يُطبع لأوّل مرّة

الأَجْنَاسُ
فِي فُرُوعِ الفِقْهِ الحَنَفِيِّ

تأليف

أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، أبي العباس الناطفي الطبري الحنفي

ت ٤٤٦

ترتيب

أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الجرجاني

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس — كريم بن فؤاد بن محمد اللحيني

المجلد الأول

دار المأثور

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

الأَجْنَاسُ

فِي فُرُوعِ الفِقْهِ الحَنَفِيِّ

تأليف
أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، أبي العباس الناطفي الطبري الحنفي
ت: ٤٤٦

ترتيب
أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الجرجاني

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس
كريم بن فواد بن محمد اللمعي

المجلد الأول

دار المأثور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن نشر العلم من أَجَلِّ القُربات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، ومن أهم العُلوم التي ينتفع بها المسلم وطالب العلم هو علم «الفقه»؛ لما فيه من صلاح الدِّين والدنيا، كيف لا؟! وهو الطريق إلى معرفة الحلال والحرام، كيف لا؟! وهو الطريق لتصحيح العبادة، كيف لا؟! وهو الطريق للاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات والمعاملات.

ولمَّا وقفتُ على كتاب «الأجناس» للنَّاطِفي رأيتُه كتابًا نافعًا ومهمًّا، خاصة وأن متأخري الحنفية يُكثرون النقل عنه، وكونه لم يطبع من قبل، ورأيت أنه لو طبع فسيكون ذا فائدة كبيرة.

وكان لمعرفتي لهذا الكتاب سببٌ طريف، وهو أني كنت في مرحلة الماجستير فالتقيت بأخي الشيخ الدكتور ناصر الفريح، فأخبرني أنه وزملاءه في نفس المرحلة قد قدَّموا هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة

الإسلامية، فأوصاني بالبحث عن نُسَخِهِ وجلبها له، فتيسر لي نسختان وهما النسخة (ب) والنسخة (ج)، ففرح أخونا بهما ولكن الجامعة لم توافق على الفكرة.

فنظرتُ في الكتاب فوجدتُه كثير النفع، جليل القدر، غزير العلم، وعليه المعوَّل في المذهب، ووجدت الكثير لا يعرفه، وإن عرفه لا يعرف قدره، فعقدت العزم على تحقيقه وإظهاره؛ لعل الله أن ينفع به مؤلفه وخازنه ومُوقفه ومحققه وقارئه، فبحثت عن باقي نسخه، وتحصلت على نسخةٍ أخرى، وهي النسخة (أ)، ثم تحصلت على نسخة رابعة، ولكن لم أعتمدها في التحقيق كما هو مبين عند وصف النسخ.

وقد بذلت غاية وُسعي في تحقيقه وضبطه وتخريجه وتشكيله، ومع هذا فلا يخلو عملٌ من تقصير، فأبى الله أن يصحَّ كتابٌ إلَّا كتابه.

وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء التحقيق، منها على سبيل المثال:

أ- قِدَم وفاة المؤلف، ومما لا شك فيه أن تحقيق مؤلَّفات المتقدمين أصعب من تحقيق مؤلَّفات المتأخرين.

٢- عبارات المؤلف أحيانًا تكون مُغْلَقة، ويصعب فهمها.

٣- تأخر تاريخ النسخ المخطوطة التي حصلنا عليها.

٤- عدم وصول كتاب «الأجناس» بشكله الأصلي إلينا، بل ما وصل إلينا إنما هو ترتيب له على كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد.

وأحب أن أتقدم بالشكر إلى الإخوة الأفاضل في «دار السَّخاوي» الذين ساعدوني في تحقيق الكتاب، وهم:

١- مدير الدار/ كريم فؤاد محمد اللَّمْعِي.

٢- الباحث/ محمود عبدالعزيز أحمد آل مَنَّاع.

٣- الباحث/ محمد بكر محمد عبدالله دِياب.

٤- الباحث/ محمد رزق مبروك السوداني.

٥- الباحث/ أحمد محمود عبدالحميد حِساسِين الرَّوَّاشِي.

٦- الباحث/ وائل محمود سعد عبدالباري.

وأخيرًا، فهذا كتاب «الأجناس» أقدمه للقُرَّاء ولطلبة العلم، وأرجو من كل من لديه ملاحظة أو نصيحة - ألَّا يبخل علي بها، وأن يتواصل معي عبر بريدي، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

عبدالله بن سعد الطُّخَيْس

القاضي بالمحكمة الإدارية

بمكة المكرمة

ABSAAL999@gmail.com

ترجمة المؤلف

هو[1]: أَحْمد بن مُحَمَّد بن عُمر الجُرْجَانيُّ، أَبُو العَبَّاس النَّاطِفِيُّ الطَّبَرِيُّ الحَنَفيُّ، من أهل الرَّيِّ.

وهو مشتهر بنسبته «النَّاطِفي»، وهي: نسبة إلىٰ عمل النَّاطِف وبيعه[2]، والنَّاطِف: نوع من الحَلْوىٰ[3].

وهو أحد فقهاء الأحناف الكبار، **حدَّث عن**: أبي حفص بن شاهين وأبي حفص الكَتَّاني.

---

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٧٦/٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٢٢١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (٢٢)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٣٦٣/١)، «مفتاح السعادة» لطاش كبرىٰ زاده (٢٥٣/٢)، و«أعلام الأخيار» لمحمود بن سليمان الكَفَوي (١/ل ٢١٥/ب)، و«الطبقات السنية» لتقي الدين التَّميمي (٢/رقم: ٣٤٣)، و«الأثمار الجنية» لمُلا علي القاري (١/رقم: ٧٨)، و«سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاج خليفة (١/رقم: ٦١٣)، و«كشف الظنون» له أيضًا (١١/١، ٢٢، ٥٢٥، ٧٠٣، ٩٣١) و(١٢٣٠/٢، ٢٠٤٠)، و«أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (صـ ٢٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (صـ ٣٦)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٢١٣/١)، و«معجم المؤلفين» لكحَّالة (١/رقم: ٢٠٨٦).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (١٨/١٢).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٦١١/٢ مادة: ن ط ف): «النَّاطِفُ: نَوْعٌ من الحَلْوىٰ يُسَمَّىٰ القُبَّيْطَىٰ، سُمِّي بذلك لأنه يَنْطُفُ قبل اسْتِضْرابه، أي: يَقْطُر».

ومن أهم شيوخه: أبو عبدالله الجُرْجَانِي[1]، والمؤلف ينقل عنه كثيرًا في هذا الكتاب.

قال أمير كاتب الإتقاني في «غاية البيان»: «النَّاطِفِي من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبدالله الجُرْجَانِي، وهو تلميذ أبي بكر الجَصَّاص الرازي، وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي، وهو تلميذ أبي سعيد البَرْدَعي، وهو تلميذ أبي خازم القاضي، وهو تلميذ عيسىٰ بن أبان، وهو تلميذ محمد بن الحسن، وهو تلميذ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ».

تُوُفِّيَ بالرَّي سنة: ست وأربعين وأربع مئة[2].

- **مؤلفاته:**

١- «الأجناس»، وهو كتابنا هذا.

٢- «الفروق».

---

(١) هو: محمد بن يحيىٰ بن مهدي، أبو عبدالله الجرجاني الفقيه، أحد الأعلام، تفقه علىٰ أبي بكر الرازي، وتفقه عليه: أبو الحسين القُدوري، وأحمد بن محمد الناطفي صاحب كتابنا هذا، كان أبو عبدالله فقيهًا عالمًا، وكان يُدَرِّسُ بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، قال ابن النجار: «وحدَّث عن عبد الله بن إسحاق بن يعقوب البصري، وأبي أحمد الغطريفي، روىٰ عنه: أبو سعد إسمعيل بن علي السمان الرازي في «معجم شيوخه»، وأبو نصر الشيرازي في «فوائده»، وذكرا أنهما كتبا عنه ببغداد، حصل له الفالج في آخر عمره، ومات في يوم الأربعاء سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة، لعشر بقين من رجب، ودفن إلىٰ جانب قبر أبي حنيفة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/رقم: ١٨٣٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٥٧٣).

(٢) ترجمة المؤلف شحيحة للغاية، ولا تليق بمكانته، وهذا ما وجدته بعد مراجعة جميع مصادر ترجمته.

٣- «الأحكام»، وسماه بعضهم: «الجمل في الأحكام»، أو: «جمل الأحكام»، وهو كتاب صغير، وقد طُبع عند مكتبة نزار الباز، وقد شرحه ابن نُجَيْم، وشرحه مخطوط، وله نسخة في مكتبة مُراد مُلّا بإستانبول (رقم: ٧٣٠)[١].

٤- «الواقعات والنوازل».

٥- «الروضة في فروع الحنفية»، مخطوط، له نسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية (رقم: ٢٩ فقه حنفي)[٢]، وقال حاج خليفة في «كشف الظنون» (٩٣١/١): «صغيرة الحجم، كثير الفائدة، وفيها فروع غريبة».

٦- «الهداية في الفروع».

٧- «ثواب الأعمال»[٣].

٨- «فتاوىٰ الناطفي»[٤].

---

(١) «الفهرس الشامل» قسم «الفقه وأصوله» (٥٤/٥).

(٢) «الفهرس الشامل» قسم «الفقه وأصوله» (٤٤٦/٤).

(٣) نص عليه القزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٢٢٨/١) وحاج خليفة في «كشف الظنون» (٥٢٥/١).

(٤) نص عليها حاج خليفة في «كشف الظنون» (١٢٣٠/٢)، ولم أر أحدًا غيره ذكرها.

الكلام على الكتاب

- أولًا إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

قد جرت عادة المحققون عند طبع كتاب لم يُطْبَع من قبل - أن يفردوا مبحثًا لإثبات نسبة الكتاب لصاحبه، وكتاب «الأجناس» مشهور نسبته للناطفي، ونقل عنه كثير من المتأخرين، ولا يوجد ما يمنع من تقديم أدلة تقطع بنسبة الكتاب للناطفي زيادةً في الاطمئنان.

١- كل من ترجم للناطفي أثبت له كتاب «الأجناس»، ومصادر ترجمته مذكور في المبحث السابق، فلا داعي لإعادة تكرارها.

٢- هذه بعض الكتب التي نقلت عن كتاب «الأجناس» وهذه النقولات موجودة عندنا في الكتاب، وهي مرتبة حسب تاريخ الوفاة:

١- «فتاوي قاضيخان» (ت: ٥٩٢):

- نقل عن «الأجناس» في (٢٠/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٥٠/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٣٣٨/١-٣٣٩) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠٩/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٦٥/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٩٤/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٢٤٣/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٠١/٢-١٠٢).

٢- «المحيط البرهاني» لابن مازه (ت: ٦١٦):

- نقل عن «الأجناس» في (٥٧/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٠/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٦١/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٦/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٦١/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٧/١-٣٨).
- نقل عن «الأجناس» في (٨٢/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٢/١).

٣- «العناية» للبابرتي (ت: ٧٨٦):

- نقل عن «الأجناس» في (٥٠/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٤٩/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٦٤/٤) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٢٤/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٦٤/٤) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٢٤/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٢٢٩/٤) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤١٧/١).

٤- «معين الحُكَّام» لابن خليل الطَّرابُلْسي (ت: ٨٤٤):

- نقل عن «الأجناس» في (صـ ٣٠) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٤٦/٢).
- نقل عن «الأجناس» في (صـ ١٢٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٩٧/١).

٥- «البناية» للعيني (ت: ٨٥٥):

- نقل عن «الأجناس» في (٢٧٣/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٢/١، ٩٠).
- نقل عن «الأجناس» في (٣٤٩/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٠/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٣٧٨/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٩٩/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٤٤٨/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٧٨/١).

٦- «فتح القدير» للكمال بن الهمام (ت: ٨٦١):

- نقل عن «الأجناس» في (١٨٥/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠١/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٨٨/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠٣/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٤٥٥/٥) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٦٣/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٩٩/٦) وهو موجود عندنا في الكتاب (٥٥٥/١).

٧- «البحر الرائق» لابن نُجَيْم (ت: ٩٧٠):

- نقل عن «الأجناس» في (٧٧/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٨٧/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٥١٤/٥) وهو موجود عندنا في الكتاب (٥١/٢).
- نقل عن «الأجناس» في (٤٣٦/٦) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٤٩/٢).
- نقل عن «الأجناس» في (١٤٩/٧) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٩٢/٢).

٨- حاشية الشِّلْبِيِّ على «تبيين الحقائق» (ت: ١٠٢١):

- نقل عن «الأجناس» في (٧/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٨٣/١-٣٨٤).
- نقل عن «الأجناس» في (١٨٣/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٩٥/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٢٢٨/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤١٥/١).

٩- «مجمع الضمانات» لغانم بن محمد (ت: ١٠٣٠):

- نقل عن «الأجناس» في (٨٣/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٦٢/٢).
- نقل عن «الأجناس» في (٢٣٠/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٨٧/١-٤٨٨).

١٠- «حاشية ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢):

- نقل عن «الأجناس» في (٥٨٧/٧) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٣٧/٢).
- نقل عن «الأجناس» في (٩٢/٨) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٣٧/٢-٢٣٨).

١١- «الفتاوى الهندية»:

- نقل عن «الأجناس» في (٢٧١/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠١/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٤٧٤/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢١٣/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٤/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٨٣/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٩٥/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٣٧/١-٤٣٨).

- ثانيًا تحقيق اسم الكتاب:

١- لم نعثر على أحد من متأخري الحنفية نقل عن كتاب «الأجناس» فسماه بغير اسمه، بالإضافة إلى أنه منصوص على اسمه «الأجناس» في غلاف النسخة (أ)، وفي نهاية النسخة (ج)، ونص عليه كذلك بعض من ترجم للنَّاطِفي، وهما: حاج خليفة في «كشف الظنون» (١١/١) والزِّرِكْلِي في «الأعلام» (٢١٣/١)، **وهذا ما ترجَّح لدينا في تسمية الكتاب.**

٢- بعض المعاصرين سماه «الأجناس والفروق»، وهما: يعقوب الباحسين في «الفروق الفقهية والأصولية» (صـ ٨٨) وأحمد النقيب في «المذهب الحنفي» (١٤٧/١).

٣- أكثر من ترجم للنَّاطِفي نسب له الكتاب هكذا: الأجناس والفروق في مجلد، وهذا يمكن أن يُؤوَّل على وجهين:

أ- «الأجناس»، و«الفروق» في مجلد.

ب- «الأجناس والفروق» في مجلد.

- ثالثًا الكلام على مضمون الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

١- مضمون الكتاب:

- لم يصل إلينا كتاب «الأجناس» على صورته التي وضعها المؤلف، بل على ترتيبٍ للكتاب قام به عليُّ بن محمد بن إبراهيم الجُرْجُاني، وقد رتَّبه على نسق كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد (ت: ٣٣٤).

- الأجناس التي وردت في الكتاب ستةٌ وتسعون ومئة جنيس.

- كتاب «الأجناس» من الكتب المهمة والمعتمدة في نقل المذهب الحنفي؛ لذلك يَكثُر نقل المتأخرين عنه.

- يستخدم مُرَتِّب الكتاب عليُّ بن محمد بن إبراهيم الجُرْجُاني بعض العبارت لكي يميز كلام النَّاطفي عن كلام غيره، فمنها: «قال الشيخ أبو العباس» وهي أكثرهم استخدامًا، و«قال أبو العباس»، و«قال»، و«قال أبو العباس أحمد»، فكل هذه العبارات المقصود بها النَّاطِفي.

٢- منهج المؤلف في الكتاب:

- اعتمد المؤلف في تأليف كتابه علىٰ بيان أقوال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في المسائل الفقهية التي يناقشها، ولا يخرج عن ذلك في الغالب.
- من أهم مصادر المؤلف في كتابه كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن.
- يعتمد المؤلف علىٰ كثير من المصادر المفقودة، مما يرفع من قيمة الكتاب.
- يهتم المؤلف بذكر الفروق الفقهية بين المسائل.
- يهتم المؤلف بذكر الضوابط الفقهية بين المسائل.
- يَذكر المُؤلِّفُ اعتراضات علىٰ أقوال الأئمة الثلاثة لبعض تلاميذهم كعيسىٰ بن أبان في اعتراضاته علىٰ محمد مثلًا، وكذا ابن شجاعٍ وغيرهما.
- نقل النَّاطِفي عن شيخه أبي عبدالله الجُرْجَاني في عدد من المواضع.

طبقات مسائل المذهب الحنفي

نقل ابن عابدين في «الدر المختار» (١/١٦٨-١٦٩) وفي رسالته «شرح عقود رسم المفتي» (١/١٦-١٧) (مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل له) عن شرح البيري على «الأشباه» وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على «شرح الدرر»، فقال[1]:

«اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: «مسائل الأصول».

وتسمى: ظاهر الرواية أيضًا، وهي: مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى، ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تُسمى بـ: «ظاهر الرواية»، و«الأصول»، هي: ما وُجِدَ في كتب محمد التي هي: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«السير الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير». وإنما سُمِّيت بظاهر

(١) وقد نقلت لفظ «شرح عقود رسم المفتي». وقد نقله اللكنوي في «النافع الكبير» (١/١٧) منسوبا له، ونقله حاج خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٢٨١-١٢٨٣) ولكن دون أن ينسبه.

الرواية لأنها رُويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، أو مشهورة عنه.

الثانية: «مسائل النوادر».

وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أُخَر لمحمد كـ: «الكيسانيات»، و«الهارونيات»، و«الجرجانيات»، و«الرقيات»، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرْوَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى. وإما في كتب غير محمد كـ: «كتاب المجرد» لحسن بن زياد، وكتب «الأمالي» لأبي يوسف.

والأمالي: جمع إملاء، وهو: أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابًا، فيسمونه: «الإملاء» و«الأمالي»، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمُحَدِّثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله: تعليقة.

وإما بروايات مفردة، مثل: رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة.

الثالثة: «الفتاوى» و«الواقعات».

وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما ... وهلم جَرًّا، وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ مثل: عصام بن يوسف، وابن رُستم، ومحمد بن سَماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. ومن بعدهم، مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيىٰ، وأبي نصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم.

وأول كتاب جُمع في فتاواهم فيما بلغنا: «كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتبًا أُخَر: «مجموع النوازل والواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد. ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في: «فتاوىٰ قاضيخان»، و«الخلاصة»، وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب : «المحيط» لرضي الدين السرخسي، فإنه يذكر أولًا مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوىٰ، ونِعْمَ ما فعل».

- وقال حاج خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٢٨٣): «والنوادر ثمان، وهي: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سَماعة»، و«نوادر ابن رُسْتم»، و«نوادر داود بن رُشيد»، و«نوادر المُعَلّىٰ»، و«نوادر بِشْرٍ»، و«نوادر ابن شُجاع البلخي»، و«نوادر أبي نصر»، و«نوادر أبي سليمان»»[1].

---

(١) وانظر لمزيد من التفصيل: «الطبقات السنية» للتميمي (١/٤٢-٤٦)، و«المذهب الحنفي» لأحمد النقيب (١/٢٠٢-٢١٧)، و«المدخل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» لأحمد سعيد حَوَّىٰ (صـ ٤٢١-٤٢٨).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

أولًا النسخة (أ):

- **تاريخ النسخ:** ٤ ربيع أول، سنة ٨٣٠.
- **اسم الناسخ:** لا يوجد.
- **عدد اللوحات:** ٤٠١ لوحة.
- **مصدرها:** مكتبة شهيد علي باشا بإستانبول، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٦٨٤].
- **نوع الخط:** نسخ معتاد.
- **الملاحظات عليها:**

١- هي أتقن النسخ الثلاثة وأقدمهم؛ لذلك وضعنا أرقام لوحاتها في الكتاب، لمن أراد أن يراجع المخطوط.

٢- تتفرد ببعض الزيادات المهمة.

٣- حدث خطأ في ترتيب اللوحتين (٤، ٥)، فوضعت إحداهما مكان الأخرى.

٤- سقطت منها اللوحة رقم (٧).

ثانيًا النسخة (ب):

- **تاريخ النسخ:** يوم الثلاثاء ختام عام ٩٩٥.
- **اسم الناسخ:** لا يوجد.

- **عدد اللوحات**: ٢٤٦ لوحة.

- **مصـدرها**: خزانة فيض الله أفندي بإستانبول، ومحفوظة هنـاك تحـت رقم: [٦٤٦].

- **نوع الخط**: نسخ حسن.

- **الملاحظات عليها**:

١- نسخة جيدة الضبط، وتأتي في المرتبة الثانية بعد النسخة (أ).

ثالثًا النسخة (ج):

- **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٦٠.

- **اسم الناسخ**: لا يوجد.

- **عدد اللوحات**: ٢٣٨ لوحة.

- **مصـدرها**: خزانة فيض الله أفندي بإستانبول، ومحفوظة هنـاك تحـت رقم: [٦٤٥].

- **نوع الخط**: فارسي.

- **الملاحظات عليها**:

نسخة متوسطة الضبط.

- **وصف نسخة حصلت عليها ولم أعتمدها**:

- **تاريخ النسخ**: ٩٧٢.

- **اسم الناسخ**: علي ابن الشيخ الإمـام العـارف بـالله شـهاب الديـن أبي العباس أحمد الداودي نسبة، الرفاعي طريقة، الحنفي ملة.

- **عدد اللوحات**: ١٩٩ لوحة.

- **مصدرها:** طوبقبو سراي (أحمد الثالث) بإستانبول، ومحفوظة هناك تحت رقم: [١٠٩٥].

- **نوع الخط:** نسخ معتاد.

- **الملاحظات عليها:**

تتفق مع النسختين (أ) و(ب) أو إحداهما.

- **سبب عدم اعتمادي عليها:**

هذه النسخة جاءتني بعد الانتهاء من مقابلة النُّسَخ الثلاث، وكانت هناك مواضع مشكلة في الكتاب، فلمَّا رجعت إلىٰ هذه المخطوطة في أكثر من موضع مشكل، وفي أول الكتاب ونهايته = وجدتها تتفق مع النسختين (أ) و(ب) أو إحداهما، ولم أجد بها جديدًا تضيفه علىٰ النسخ السابقة؛ لذلك قررت أن أستبعدها من المقابلة لعدم تضييع الجهد دون طائل.



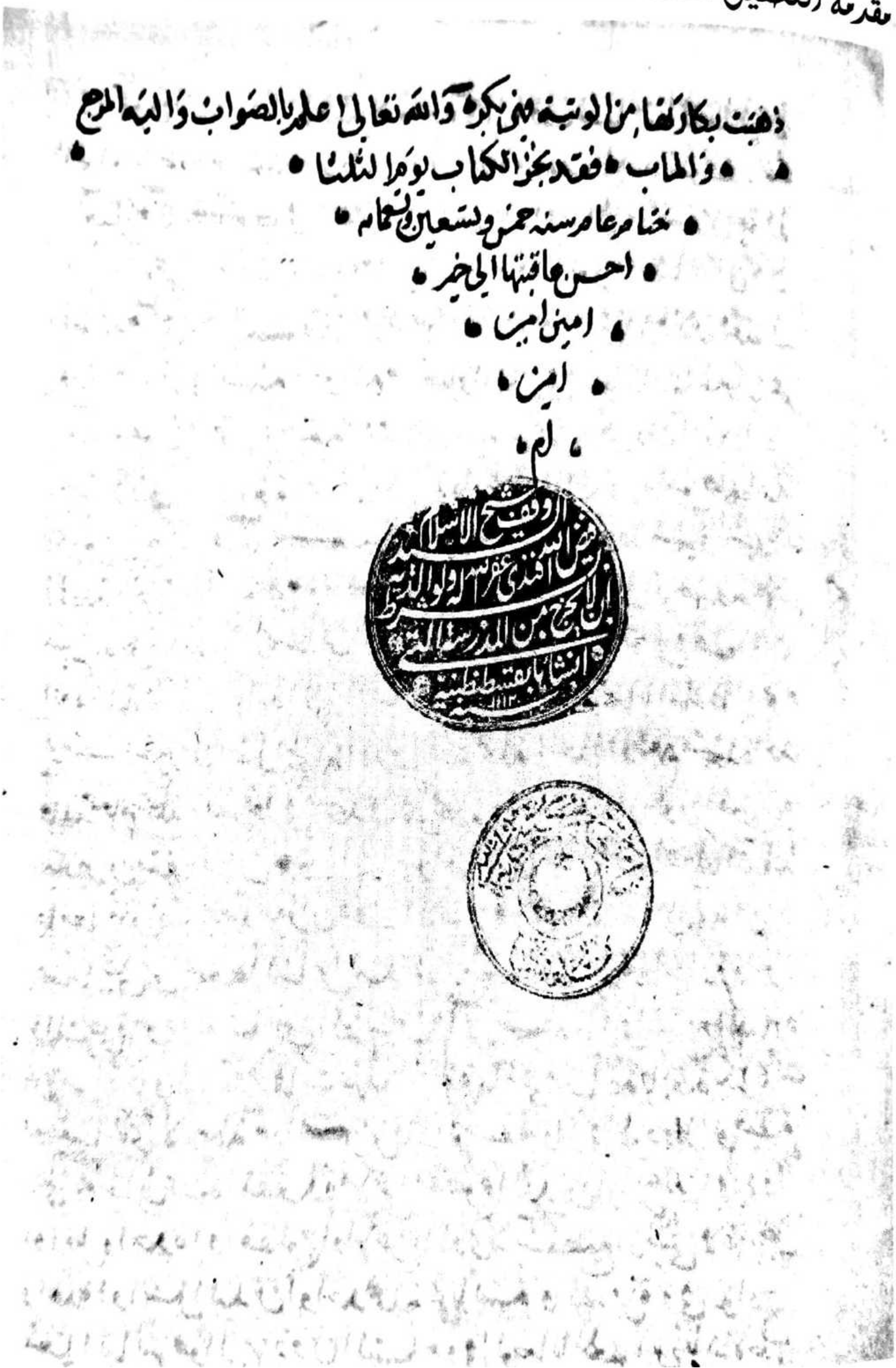
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني رحمه الله
ذكر الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي الطبري رحمه الله تعالى
اجناسا شتى لا على ترتيب كتاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى فرأيت
ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصر الكافي في مجمعها لتسهل علي فائدتها والله الموفق

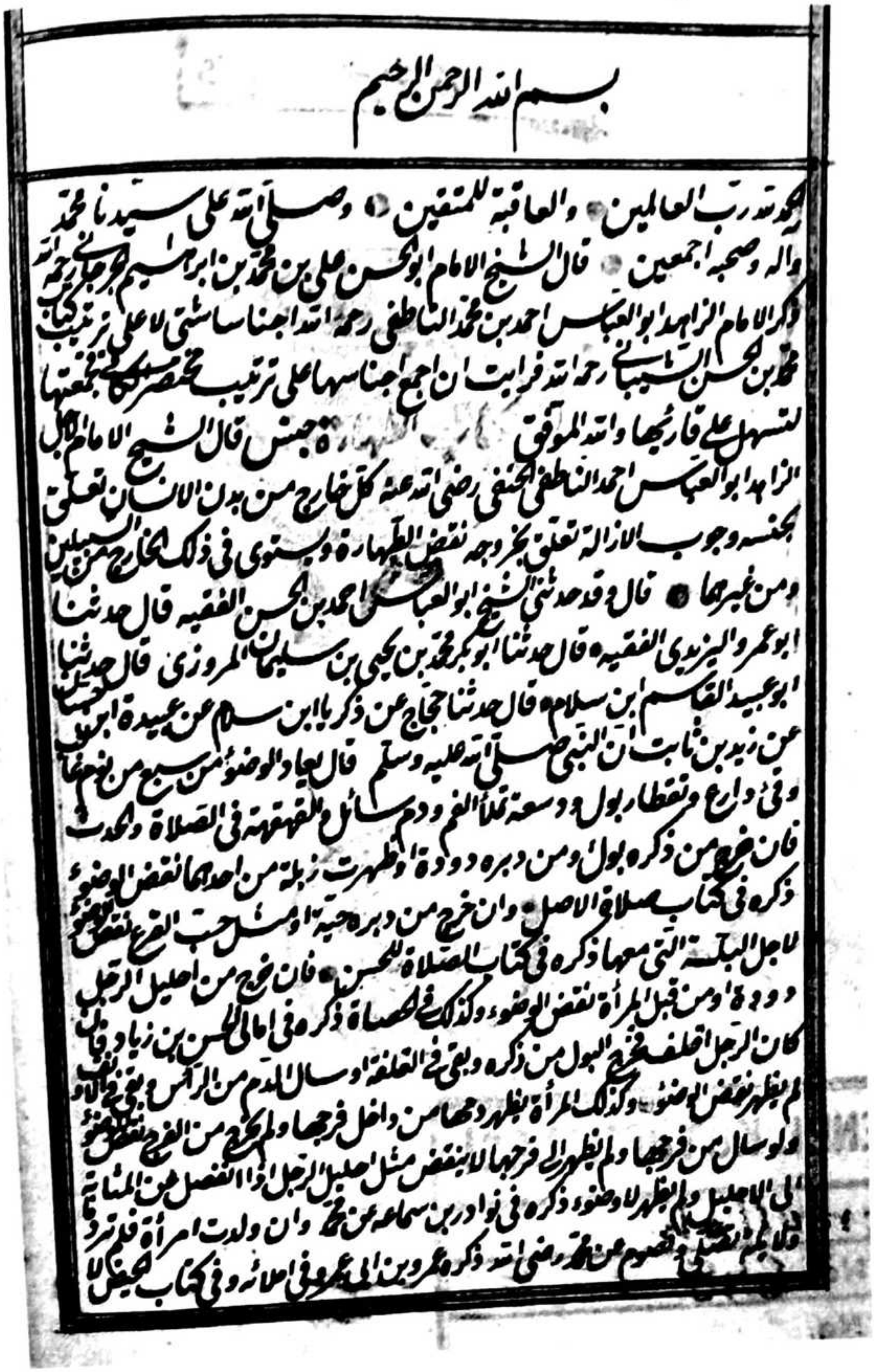
كتاب الطهارة

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه
كل خارج من بدن الانسان تعلق بخلسه وجوب لازالة تعلق بخلسه نقض الطهارة
ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ
ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا ابو عمرو اليزدي الفقيه قال
حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا ابو عبيد القاسم
ابن سلام قال حدثنا حجاج زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسان عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقيء
ذارع وتقطار بول ودسعة تملأ الفم ودم سائل والقهقهة في الصلاة والحدث
فان خرج من ذكره بول او من دبره دودة او ظهرت بلة من احد مما نقض الوضوء ذكره
في كتاب صلوة الاصل وان خرج من دبره حية او مثل حب القرع نقض الوضوء
لاجل البلة معها ذكره في كتاب الصلوة للحسن فان خرج من احليل الرجل دودة
او من قبل المرأة نقض الوضوء وكذلك في الحصاة ذكره في امالي الحسن بن
زيادة فان كان الرجل اغلف فخرج البول من ذكره وبقي في الغلفة او سال الدم
من الرأس وبقي في الانف لم يظهر نقض الوضوء وكذلك المرأة يظهر دمها من
داخل فرجها لم يخرج من الفرج نقض الوضوء ولو سال من فرجها ولم يظهر
الى فرجها لا ينقض مثل احليل الرجل اذا انفصل من المثانة الى الاحليل ولم

الصفحة الأولى من النسخة (ب)



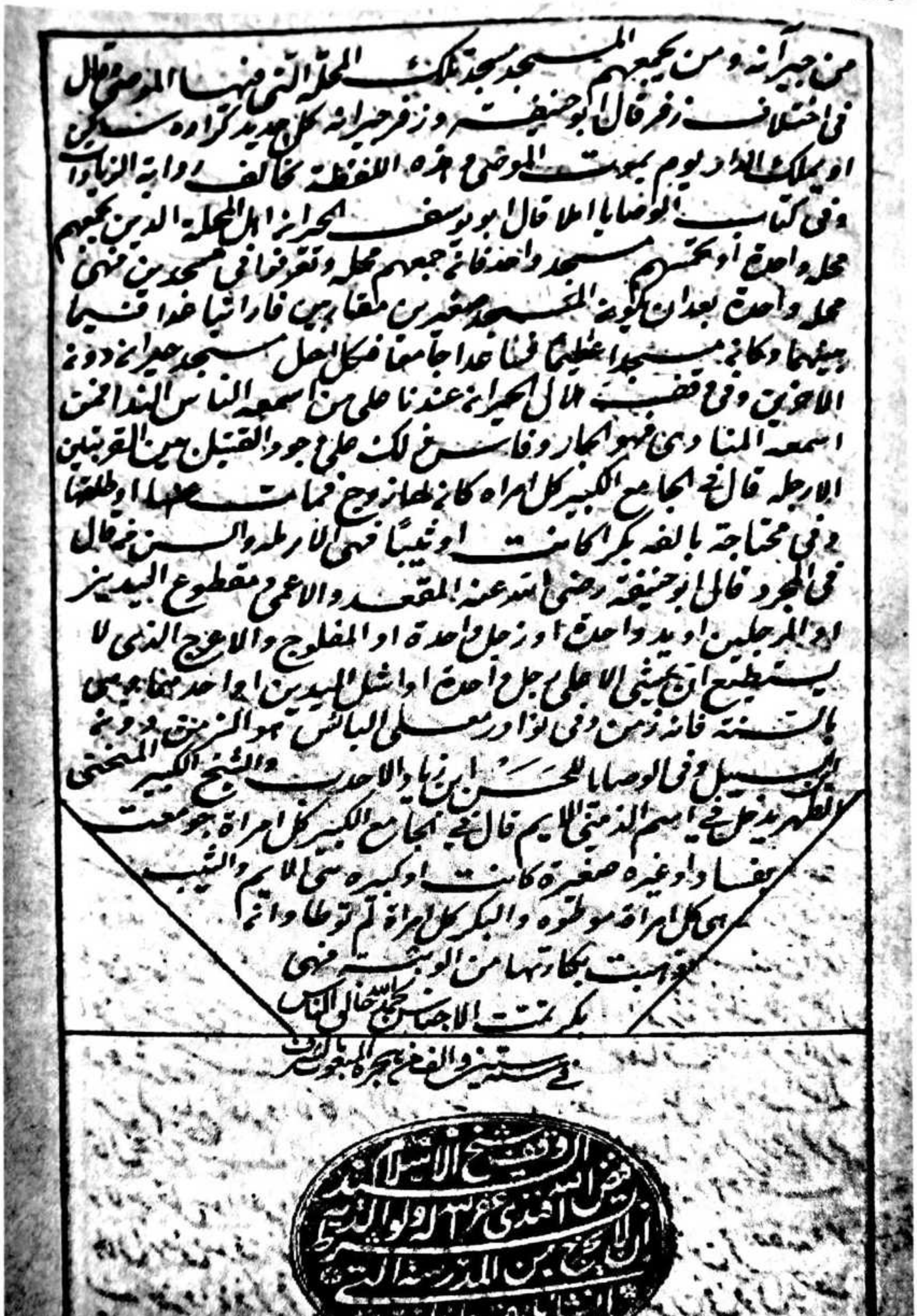
ذهبت بكارتها من لو ثبة فهي بكرة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب فقد عجز الكتاب يوما لثلثا
ختام عام سنة خمس وتسعين وثمانه
احسن عاقبتها الى خير
امين امين
امين
ام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني رحمه الله
ذكر الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي رحمه الله اجناسا شتى لا على ترتيب كتاب
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فرايت ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصر كتاب لجمعها
لتسهل على قاريها والله الموفق ... جنس قال الشيخ الامام الاجل
الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه كل خارج من بدن الانسان تعلق
بجنسه وجوب الازالة تعلق بخروجه نقض الطهارة ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين
ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا
ابو عمرو اليزيدي الفقيه قال حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا
ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا حجاج عن زكريا بن سلام عن عبيدة ابن ...
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الوضوء من سبع من ...
وقيء ذارع وتقطار بول ودسعة تملأ الفم ودم سائل والقهقهة في الصلاة والحدث
فان خرج من ذكره بول ومن دبره دودة او ظهرت زبلة من احدهما نقض الوضوء
ذكره في كتاب صلاة الاصل وان خرج من دبره حية او سال حب القرع نقض الوضوء
لاجل البلة التي معها ذكره في كتاب الصلاة للحسن فان خرج من احليل الرجل
دودة او من قبل المراة نقض الوضوء وكذلك الحصاة ذكره في امالي الحسن بن زياد فان
كان الرجل اقلف فخرج البول من ذكره وبقي في القلفة او سال الدم من الراس وبقي في الانف
لم يظهر نقض الوضوء وكذلك المراة يظهر دمها من داخل فرجها ولم يخرج من الفرج نقض الوضوء
ولو سال من فرجها ولم يظهر الى فرجها لا ينقض مثل احليل الرجل فان انفصل عن المثانة
الى الاحليل ولم يظهر لا وضوء ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد وان ولدت امراة فلم تر دما
فلا غسل عليها في قول ... عن محمد رضي الله ذكره عمرو بن ابي عمرو في املائه وفي كتاب الحيض لا

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

[٢/أ] بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والعاقِبةُ للمُتَّقِينَ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِه أجمعينَ.

قالَ الشَّيْخُ الإمامُ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ الجُرْجانِيُّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: ذَكَرَ الإمامُ الزَّاهِدُ أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ النَّاطِفِيُّ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أجْناسًا شتَّىٰ لا علىٰ تَرْتِيبِ كِتابِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فرَأَيتُ أنْ أَجْمَعَ أجناسَها علىٰ تَرْتِيبِ مُخْتَصَرِ «الكافِي»[٢]، فَجَمَعْتُها لِتَسْهُلَ علىٰ قارِئِها، واللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٢) كتاب «الكافي» هو اختصار لكتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن، على الأصح، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، ومؤلفه هو: محمد بن محمد بن أحمد المَرْوَزي، أبو الفضل السُّلَمي الوزير، المعروف بـ «الحاكم الشهيد»، عالم مَرْو، وشيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بخاري مدة، سمع: أبا رجاء محمد بن حمدويه، ويحيىٰ بن ساسويه الذهلي، والهيثم بن خلف الدوري، وطبقتهم بخراسان والعراق ومصر والحجاز فأكثر، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها قاطبة منهم الحاكم أبو عبدالله، جمع وصنف الكثير، ومن تصانيفه: «الكافي» و«المنتقىٰ» و«شرح الجامع الصغير» و«أصول الفقه»، وكان يحفظ الفقهيات، ويتكلّم علىٰ الحديث، ويصوم الاثنين والخميس، ويقوم الليل، مناقبه جمَّة، وكان لا ينهض بأعباء الوزارة، بل نهمته في العلم وفي الطلبة الفقراء، قال الحاكم أبو عبدالله: «ما رأيتُ في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث و أهدىٰ إلىٰ رسومه و أفهم له منه». قُتِل وهو ساجد في صلاة الصبح، في ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٤٢٤/٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٨٥/٧) و«تاج التراجم» لقطلوبغا (٢٥٤).

كِتابُ الطَّهارَةِ

جنسٌ: قالَ **الشَّيْخُ الإمامُ الأجَلُّ الزَّاهِدُ أبو العبَّاسِ أحمدُ النَّاطِفِيُّ الحَنَفِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ خارِجٍ مِنْ بَدَنِ الإنسانِ تَعلَّقَ بِجِنْسِهِ وُجُوبُ الإزالَةِ، تَعلَّقَ [بِجِنسِهِ][1] نَقْضُ الطَّهارَةِ، ويَستَوِي في ذلك الخارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ ومِنْ غَيرِهِما.

قال: وَقَدْ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ أحمَدُ بنُ الحَسَنِ الفقيهُ، قال: حدَّثنا أبو عَمْرٍو اليَزيديُّ الفَقيهُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَحيىٰ بنِ سُليمانَ المَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عَنْ زكريَّا بنِ سلَّامٍ، عَنْ عُبَيدَةَ بنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُعادُ الوُضوءُ من سَبْعٍ: من نومٍ غالبٍ، وقَيْءٍ ذارِعٍ، وتِقْطارِ بَوْلٍ، ودَسْعَةٍ[2] تملأُ الفَمَ، ودَمٍ سائلٍ، والقَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، والحَدَثِ**»[3].

«فإنْ خَرَجَ من ذَكَرِه بولٌ، أو من دُبُرِه دُودَةٌ، أو ظَهَرتْ بِلَّةٌ مِنْ أَحَدِهما، نُقِضَ الوضوءُ»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[4]. وإنْ خَرَجَ من دُبُرِهِ حَبَّةٌ أوْ

---

(١) في (ج): «بخروجه».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِب» (٢/٢٨٧ مادة: د س ع): «الدَّسْعَة: القَيْئَة، يقال: «دَسَعَ الرَّجُلُ» إذا قاء مِلْء الفَمِ، وأَصْلُ الدَّسْع: الدَّفْع».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٤٠١) مُعضلًا.

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٧٨).

مِثْلُ حَبِّ القَرْعِ نُقِضَ الوُضوءُ؛ [٢/ب] لِأَجْلِ البِلَّةِ [الَّتي][1] معها»، ذَكَرَه في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ[2].

«فإنْ خَرَجَ مِن إحْلِيلِ الرَّجُلِ[3] دُودةٌ أوْ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ، نُقِضَ الوُضوءُ، وكذلك في الحَصاةِ»، ذَكَرَه في «أَمالِي الحَسَنِ بن زِيادٍ».

«فإنْ كان الرَّجُلُ أَقْلَفَ[4]، فَخَرَجَ البَوْلُ مِنْ ذَكَرِه وبَقِيَ في القُلْفَةِ، أو سالَ الدَّمُ مِنَ الرأسِ وبَقِيَ في الأنفِ [و][5] لَمْ يَظْهرْ، نُقِضَ الوُضوءُ، وكذلك المَرْأَةُ يَظْهرُ دَمُها مِن داخلِ فَرْجِها ولم يَخرُجْ من الفَرْجِ، نُقِضَ الوُضوءُ، وَلَوْ سالَ مِنْ فَرْجِها ولم يَظْهَرْ إلىٰ فَرْجِها لا يُنْقَضُ، مِثْلُ إحْليلِ الرَّجُلِ إذا انْفَصَلَ [عنِ][6] المَثانةِ إلىٰ الإحْليلِ ولَمْ يَظْهَرْ، لا وُضوءَ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: الحسن بن زِيادٍ، أبو علي اللُّؤلؤي الفقيه، مولىٰ الأنصار، صاحب أبي حنيفة، كان يختلف إلىٰ زفر وأبي يوسف في الفقه، قال يحيىٰ بنُ آدم: «ما رأيتُ أفقه من الحسن بن زِيادٍ»، روىٰ عنه ابن سَماعة، ومحمد بنِ شُجاعٍ البلخي، ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غِياث ثم استعفىٰ عنه، وكان مُحبًّا للسنة وأتباعها، قال السمعاني: «كان عالمًا بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق»، تُوُفِّيَ سنة أربع ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٣٧٨٠) و«المنتظم» لابن الجوزي (١٠/رقم: ١١٢١) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٤٤٨) و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/رقم: ١٨٤٩).

(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٠٤): «الإحليل: مخرج البول من الذَّكَر».

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/١٠٨ مادة: غ ل ف): «الأَقْلَفُ: هو الَّذِي لم يُخْتَن، والقُلْفَة: الجُليدة الَّتِي يقطعها الخاتِن من غُلاف الذَّكَر».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (أ): «من».

ابنِ سَماعَةَ[1] عَنْ مُحَمَّدٍ».

«وإنْ وَلَدَتِ امْـرَأَةٌ فلـمْ تَـرَ دَمًـا ولا بِلَّـةً، تُصَـلِّي وتَصُـومُ عَـنْ مُحَمَّـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ذَكَرَه عَمْرُو بنِ أبي عَمْرٍو في «إمْلائِه». وَفي «كِتابِ الحَيْضِ» لأبي عليٍّ الدَّقَّاقِ الرَّازِيِّ[2]: «إنْ كان هذا يَكُـونُ، يَجِبُ عليهـا الغُسْـلُ بِـنَفْسِ خُروجِ الوَلَدِ، ولا نِفاسَ لها».

وإنْ خَرَجَ من قُبُل المَـرْأَةِ رِيـحٌ، فـإن مُحَمَّـدًا قـال في «زِيـاداتِ نَـوادِرِ هِشامٍ»[3]: «إنْ كان يُوجَدُ ذلكَ، فهُو حَدَثٌ»، وَأَطْلَقَ ذلكَ.

(١) هو: محمد بن سَماعة بن عبيدالله بن هلال، أبو عبدالله التـيمي الكـوفي، قـاضي بغـداد، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما وعن الليث والمسيب بن شريك، وعنـه: محمـد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد الوشاء، قال ابن معين: «لو أنَّ المحدِّثين يصـدقون في الحديث كما يصدق ابن سَماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية». وقال الصيمري: «هو مـن الحُفّاظ الثقات، كتب «النوادر» عن أبي يوسف ومحمد جميعًـا، وروى الكتـب والأمـالي، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من العابدين، قال أحمد بن عطية: «كان وِرده في اليـوم مئـتي ركعـة». عُمِّـرَ رحمة الله عليه مئة سنة وثلاث سنين، وتُوُفِّيَ سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. راجـع ترجمتـه في: «أخبار أبي حنيفة» للصيمري (صـ ١٦١، ١٦٢) و«الجواهر المضـية» للقـرشي (٣/رقـم: ١٣٢٢) و«تهـذيب الكمـال» للمـزي (٢٥/رقـم: ٥٢٦٦) و«سـير أعـلام النـبلاء» للذهـبي (٦٤٦/١٠).

(٢) قال القرشي في «الجواهر المضية» (٤/رقـم: ١٩٥٣): «صـاحب كتـاب «الحَـيْض»، قـرأ على موسى بن نصر الرازي وأبو علي هذا أستاذ أبي سعيد البردعي».

(٣) هو: هشام بن عبيدالله الرازي السني الفقيه، كان من بُحور العلم، قال موسى بـن نـصر: «سمعته يقول: لَقِيتُ ألفًا وسبعَ مئة شيخ، وَخَرَجَ مني في طلـب العلـم سـبع مئـة ألـف درهم»، وقد ليَّنوه في الحديث، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق، مـا رأيـتُ أحـدًا في بلدنـا أعظم قدرًا ولا أجلَّ من هشـام بـن عبيـدالله بـالرَّيِّ، ومـن أبي مسـهر بدمشـق». كان رَحِمَهُ اللَّهُ داعيةً إلى السُّنَّةِ، مُحِطًّا على الجهميةِ، ومات في دارِه محمد بن الحسن، تُوُفِّيَ هشامٌ -

وَفِي «أمالي الحَسَنِ بن زِيادٍ»: «إنْ خَرَجَ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ أو غيرُ مُنْتِنَةٍ من قُبُلِ المَرْأَةِ لا وُضوءَ عليها، إلا أنْ تكونَ مُفْضاةً، ففي [الرِّيحَةِ][1] المُنْتِنةِ وُضوءٌ، وَفِي غَيرِ المُنْتِنَةِ لا وُضوءَ عليها». «فإنْ خَرَجَ من ذَكَرِ الرَّجلِ لا وُضوءِ في الأحوالِ كلِّها، فإنْ كان في بَطْنِهِ جائِفةٌ[2] فَخَرَجَ منها رِيحٌ، لا وُضوءَ عليهِ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ هِشامٍ».

فإن كان مَجْبُوبًا[3] ظَهرَ البَوْلُ مِنْهُ إلىٰ المَوضعِ الَّذي يَخْرُجُ مِنه البَوْلُ، أنه يُنْظَرُ: إنْ كان يَقدِرُ علىٰ اسْتِمساكِهِ، متىٰ شاء أَمْسَكَه ومتىٰ شاء أَرْسَلَه، نُقِضَ الوُضوءُ، وإنْ كان لا يَقدِرُ [٤/أ] علىٰ إمْساكِهِ فلا وُضوءَ عليهِ ما لم يَسِلْ.

وإنْ كان به حَصاةٌ، فَبُطَّ[4] ذلكَ المَوْضِعُ فأُخْرِجَ مِنه الحصاةُ فانْدَمَلَ[5]، واسْتَحالَ البَوْلُ إلىٰ ذلكَ المَوضِعِ، فَإنَّه بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ السَّائلِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ حتَّىٰ يَسيلَ، ولو كان به تِقْطارُ بَوْلٍ وهو لا يَقْدِرُ علىٰ إمْساكِهِ، وهو صَحِيحُ الآلةِ، نُقِضَ الوُضوءُ إذا ظَهَرَ، ولا يُشْبِهُ المَجْبوبَ.

والخُنْثَىٰ إذا تَبيَّنَ أنه رَجلٌ فالفَرْجُ الآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ، وإذا تبيَّنَ أنها

سنة إحدىٰ وعشرين ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٤٤٦) و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/رقم: ٨٢٦٤).

(١) في (ج): «الريح»، وهما بمعنًى واحد.

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/١٧٠ مادة: ج و ف): «هي الطعنة الَّتي تبلغ الجوف».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/١٢٩ مادة: ج ب ب): «المَجْبُوب: هو الَّذي استؤصل ذكره وخصياه».

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/٧٨ مادة: ب ط ط): «بط الجرح: شقه».

(٥) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/٢٩٦ مادة: د م ل): «اندملت القرحة: برأت وصلحت».

امْرَأةٌ فالفَرْجُ الآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ، [وَ][1] لا يُنقَضُ الوُضوءُ مما ظَهَرَ منه حتَّىٰ يَسِيلَ، وَفِي الفَرْجِ الآخَرِ هو كَغَيْرِ الخُنْثَىٰ، يُنقَضُ الوُضوءُ بِظُهورِ البِلَّةِ فيهِ.

فإنْ كان بِذَكَرِهِ جُرْحٌ لَهُ رَأْسانِ: أَحَدُهما يَخرجُ منه ما يَسِيلُ في مَجْرَىٰ البَوْلِ، والآخَرُ في غير مَجْرَىٰ البَوْلِ، فإنَّ ما خَرَجَ في مَجْرىٰ البَوْلِ إذا ظَهَرَ علىٰ رأسِ الإحْليلِ فَفِيهِ الوُضوءُ وإنْ لَمْ يَسِلْ، وَفِي الآخَرِ: لا وُضوءَ فِيهِ ما لَمْ يَسِلْ، ذَكَرَ هذه المسائلَ أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ صاحِبُ «كِتابِ الحَيْضِ»، وبَعضُه في «الزِّياداتِ».

«فإنِ احْتَقَنَ بِدُهْنٍ ثُمَّ سالَ نُقِضَ الوُضوءُ، وإنْ أَقْطَرَ في إِحْلِيلِهِ دُهْنًا فَسالَ منهُ، لا يُنقَضُ الوُضوءُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُعِيدُ الوُضوءَ فِيهِما»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ مُعَلًّى[2]».

والفَرْقُ بينهُما: أنَّ [الحُقْنَةَ تُوصِلُ][3] الدُّهْنَ إلىٰ الجَوْفِ فَيَخْتَلِطُ بِنَجاسَةِ الجَوْفِ، وتلكَ النَّجاسَةُ لَوْ خَرَجَتْ بِنَفْسِها نَقَضَتِ الوُضوءَ، كذلكَ إذا خَرَجَتْ مع غَيْرِها، ولا كذلكَ الإحْلِيلُ؛ لأنَّ المَثانَةَ تَمْنَعُ وُصولَ الدُّهْنِ

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: مُعَلًّى بن منصور الرازي، أبو يعلىٰ الحنفي الفقيه، نزيل بغداد ومفتيها، روىٰ عن: مالك بن أنس، وشريك القاضي، والليث، وهشيم، وابن المبارك، وأبي يوسف وتفقَّه به مدةً، وكتب عن خلقٍ كثيرٍ، وأحكم الفقه والحديث، وحدث عنه: محمد بن إسماعيل البخاري في غير «الصحيح» وصاعقة ومحمد بن يحيىٰ الذهلي ويعقوب بن شيبة، قال أحمد بن كامل القاضي: «كان مُعَلًّى من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمدٍ، ومن ثقاتِهم في النَّقلِ والرواية»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة، وكان نبيلًا، طلبوه للقضاء غير مرة فأبىٰ»، ولد في حدود الخمسين ومئة، وتُوُفِّيَ سنة إحدىٰ عشرة ومائتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٥/رقم: ٧١١٨) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٦٥).

(٣) في (ب): «الحقنة يصل»، وفي (ج): «بالحقنة يصل».

إلىٰ الجَوْفِ؛ لأنَّها حائِلٌ بينه وبين الجَوْفِ، فَلَمْ يُوجَدِ اخْتِلاطُهُما بِنَجاسَةِ الجَوْفِ، فَلَمْ يُنقَضِ الوُضوءُ.

وقال [٤/ب] مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»[1]: «لو أَدْخَلَ قُطْنًا في إِحْلِيلِهِ حتَّىٰ غَيَّبَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجهُ أَوْ خَرَجَ هو، عَلَيهِ الوُضوءُ؛ لأَنَّه حِينَ غَيَّبَهُ صارَ بِمَنْزِلَةِ طَعامٍ أَكَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ منهُ، ولو كان طَرَفُهُ في يَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجهُ لَمْ يَكُنْ عليه وُضوءٌ؛ لأَنَّه لَمْ يُغَيِّبْهُ، ألا تَرَىٰ أَنَّه لَوْ أَدْخَلَ الحُقْنَةَ ثُمَّ أَخْرَجَها لَمْ يَكُنْ عليهِ [الوُضُوءُ][2]؟!».

وقد أَطْلَقَ ذلك، وهو مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّه لا بِلَّةَ عليه، فأمَّا إذا كان عليه بِلَّةٌ نُقِضَ الوُضوءُ. وقد فَسَّرَ أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ فقال: «رَجُلٌ حَمَلَ شَيْئًا فَقامَ ثُمَّ خَرَجَ، إنْ كان لَمْ يَصِلْ إلىٰ جَوْفِهِ وكان [نَدِيًّا][3] عليه الوُضوءُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عليهِ بِلَّةٌ فلا وُضُوءَ عليه».

وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ[4]: «إنْ صَبَّ دُهْنًا في أُذُنِهِ

---

(١) هو: إبراهيم بنِ رُسْتُمٍ، أبو بكر المروزي الفقيه، أحد الأئمة، وثقه ابن معين، وكان نبيلًا جليلًا، قرَّبه المأمون وعرض عليه القضاء فامتنع، وكان قد تفقه علىٰ محمد بن الحسن ودوَّن عنه «النوادر»، مات بنيسابور لعشر بقين من جمادىٰ الآخرة، سنة إحدىٰ عشرة ومئتين، وصلَّىٰ عليه الأميرُ محمدُ بنُ محمدِ بن حُميد الطاهري، ودفن بباب معمر. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/رقم: ٣٠٦٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٢٤).

(٢) في (ج): «وضوء».

(٣) في (ج): «مبتلا».

(٤) هو: علي بن الجَعْدِ بن عبيد، أبو الحسن البغدادي الجوهري الحافظ، مُسنِد بغداد، ولد سنة أربع وثلاثين ومئة، وكان من أصحاب أبي يوسف وروىٰ «النوادر» عنه، سمع من: مالك وشعبة وسفيان وغيرهم، وحدث عنه: البخاري وأبو داود وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم من الحفاظ الكبار، وأعرض عنه مسلم لتجهمه، لكن عبدوس بن هانئ -

فَمَكَثَ في دِماغِهِ، ثُمَّ سالَ فَخَرَجَ مِنْ أَنفِهِ أَوْ مِنْ أُذُنِهِ لا وُضوءَ عليهِ، وإنْ خَرَجَ مِنَ الفَمِ عليهِ الوُضوءُ».

وفُرِّقَ بينهُما: بأنَّه لا يَخْرُجُ من الفَمِ إلَّا ما وَصَلَ إلى الجَوْفِ، والجَوْفُ مَوضِعُ النَّجاسَةِ، فإذا وَصَلَ إليها [تَنَجَّسَتْ](1)، ولا كذلكَ الدِّماغُ؛ لأنَّه ليس بمَوضِعِ النَّجاسَةِ، فما وَصَلَ إليهِ لا يَنْجَسُ.

وَفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في رَجُلٍ حَشا إحْليلَهُ بقُطْنَةٍ، ولولا القُطْنَةَ لخَرَجَ منهُ [بَوْلٌ](2)، فلا بأسَ بهِ، ولا يُنقَضُ وُضوءُه حتَّىٰ يَظهرَ علىٰ القُطْنَةِ بِلَّةٌ، فإنِ ابْتَلَّ ما كان داخِلًا منها ولَمْ يَبْتَلَّ ما ظَهَرَ مِنَ القُطْنَةِ فلا وُضوءَ عليهِ، ولَوِ ابْتَلَّ ما ظَهَرَ مِنَ القُطْنَةِ عليه الوُضوءُ، ولَوْ أَنْزَلَتِ المَرْأةُ، عليها الغُسْلُ وإنْ لَمْ يَخرُجْ مِنْ فَرْجِها، وإذا أَنْزَلَ الرَّجُلُ ولَمْ يَخرُجْ مِنَ الإحْليلِ لا غُسْلَ عليهِ».

وفُرِّقَ بينهما: بأنَّ علىٰ المَرْأةِ أنْ تَغْسِلَ داخِلَ فَرْجِها، وليس علىٰ الرَّجُلِ أن يَغْسِلَ [٣/أ] داخِلَ إحْليلِهِ، قال مُحَمَّدٌ: «لأنَّ في فَرْجِ المَرْأَةِ [حاجِزًا](3)

نفىٰ عنه هذا الأمر، فإنَّه قال لما سُئل عن تجهمه: «قد قيل، ولم يكن كما قالوا، إلا أنَّ ابنَه الحسن كان علىٰ قضاء بغداد، وكان يقول بقول جهم». وعلىٰ كل، فقد قال أبو حاتم الرازي: «ما كان أحفظ علي بن الجعد لحديثه، وهو صدوق». تُوُفِّيَ لست بقين من رجب سنة ثلاثين ومئتين، وقد استكمل ستًّا وتسعين سنة. راجع ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٨/٦) و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/رقم: ٦١٦٨) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/رقم: ٤٠٣٤) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٥٩/١٠) و«الأثمار الجنية» للملا علي القاري (٢/رقم: ٣٧٩).

(١) في (أ): «تنجس».

(٢) في (ج): «البول».

(٣) في (ب) و(ج): «حجزًا».

آخَرَ، فالفَرْجُ الخارِجُ بِمَنْزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ، والدَّاخِلُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ»، هذه طَرِيقَةُ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِهِ»: «[وَ][1] إنْ عُلِمَ أنَّه لو لم يَحْشِهِ ظَهَرَ، فإذا أَخْرَجَ القُطْنَةَ وعليها بِلَّةٌ فهو مُحْدِثٌ ساعَةَ إِخْراجِها».

وَفِي «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ»[2]: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بالرَّقَّةِ عَنْ: صَبِيٍّ شَرِبَ اللَّبَنَ من ثَدْيِ المَرْأَةِ، ثُمَّ قاءَ فَخَرَجَ إلى فَمِهِ؟ نَجِسَ فَمُهُ».

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لو انغَمَسَ رَجُلٌ في الماءِ، فَدَخلَ الماءُ في حَلْقَةِ أُذُنِهِ ثُمَّ خَرَجَ بعدَ أيَّامٍ، أو [اسْتَعَطَ][3] بالدُّهْنِ فَمَكَثَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ، لا وُضُوءَ عليهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ الخارِجُ مِنَ الفَرْجِ فَفِيهِ الوُضُوءُ».

وَفِي «زِيادَاتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «فِي الغَرْبِ يكونُ بِعَينِ إنسانٍ[4]، أنَّه بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ يَسِيلُ منهُ وليسَ بِدُمُوعٍ، نُقِضَ الوُضُوءُ».

وَفِي «صَلاةِ الحَسَنِ»: «لو خَرَجَ من سُرَّتِهِ ماءٌ أَصْفَرُ وسالَ، نُقِضَ الوُضُوءُ».

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: داودُ بنِ رُشَيْدٍ، أبو الفضل الخوارزمي الأصل البغدادي الدار، الإمام الحافظ الثقة، مولىٰ بني هاشم، رحال جوال، صاحب حديث، روىٰ له أصحاب الكتب الستة عدا الترمذي، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: «ثقة نبيل»، وكان من أصحاب حفص بن غِياث ومحمد بن الحسن، وكتب عن الأخير «النوادر»، تُوُفِّيَ سابع شعبان سنة تسع وثلاثين ومئتين، وهو من أبناء الثمانين. راجع ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٥٧٤) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/١٣٣).

(٣) في (أ) و(ب): «أسعط». قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/٣٧٩ مادة: س ع ط): «السعوط: الدواء الَّذِي يصب في الأنف، وقد استعط هو بنفسه وأسعطه غيره».

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/٩٩ مادة: غ ر ب): «عرق في مجرىٰ الدمع يسقي فلا ينقطع، قال الأصمعي: «بعينه غرب: إذا كانت تسيل فلا تنقطع دموعها»».

وَفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «في النَّفِطَةِ[١] تَنْفُشُ فَيَسِيلُ منها ماءٌ أو دَمٌ، أو قَيْحٌ أو صَدِيدٌ وسالَ، نَقَضَ الطَّهارَةَ»[٢].

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ يَسِيلُ مِنْ أَحَدِ مَنْخِرَيْهِ دَمٌ فَتَوَضَّأَ وهو سائِلٌ، ثُمَّ احْتَبَسَ دَمُهُ وسالَ من المَنْخِرِ الآخَرِ، نُقِضَ الوُضُوءُ، فإنْ كان به دَمامِيلُ، فمِنْها ما هو سائِلٌ ومنها ما ليس بِسائِلٍ، فَتَوَضَّأَ وبعضُها سائِلٌ، ثُمَّ سالَتِ الَّتِي لم تَكُنْ سائِلَةٌ، انْتَقَضَ الوُضُوءُ، والجُدَرِيُّ إذا كان [جُفُوفًا][٣] فليسَ بِقُرْحَةٍ واحِدَةٍ».

جِنْسٌ: **قال**: يَصِيرُ الإنسانُ جُنُبًا بِأَحَدِ وُجُوهٍ ثَلاثٍ:

أحدُها: بِانْفِصالِ المَنِيِّ منهُ علىٰ وَجْهِ الدَّفْقِ والشَّهْوَةِ، وهو خاثِرٌ أَبْيَضُ، يَنْكَسِرُ منهُ الذَّكَرُ إذا انفَصَلَ»، [٣/ب] هذا لفظُ «كِتابِ الصَّلاةِ»، ولفظُ «المُجَرَّدِ»: «المَنِيُّ: هو الماءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ منهُ الوَلَدُ».

والثَّانِي: بإيقاعِ فِعْلِ الوَطْءِ في الآدَمِيِّ، تارَةً في حَقِّ الواطِئِ، وتارَةً في حَقِّ المَوْطُوءَةِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وقد اخْتَلَفَتْ عِبارَةُ مَشايِخِنا في صِفَةِ الوَطْءِ الَّذِي يَتعلَّقُ بهِ الغُسْلُ:

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِمْلائِهِ»: «إذا الْتَقَىٰ الخِتانانِ وتَوارَتِ

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣١٩/٢ مادة: ن ف ط): «النَّفِطَة بفتح النون وكسر الفاء وتسكن، وبكسر النون وسكون الفاء: الجدري»، وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٦٤/١٣ مادة: ن ف ط): «بثر يخرج باليد من العمل ملآن ماء».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٧٢).

(٣) في (ج): «مختوما».

الحَشَفَةُ[(١)]»، وذكر أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «إذا تَوارَتِ الحَشَفَةُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من الآدَمِيِّ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ»، وهذا هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الخِتانِ من الرَّجُلِ في آخِرِ الحَشَفَةِ، فإذا بَلَغَ ذلكَ المَوْضِعُ منهُ مَوْضِعَ خِتانِ المَرْأَةِ، يُوجدُ هناك مُواراةُ الحَشَفَةِ، فيجِبُ الغُسْلُ، ومَتَىٰ لم تُوجَدِ المُواراةُ لا يَجِبُ الغُسْلُ علىٰ واحِدٍ منهُما؛ لِمُواراةِ بَعْضِ ذَكَرِهِ.

وقدْ ذُكِرَ في «كِتابِ الحَيْضِ» لأبي عليٍّ الدَّقَّاقِ الرَّازِيِّ: «سَمِعْتُ مُوسَىٰ بنَ [نَصْرٍ][(٢)] صاحِبَ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[(٣)] يَقولُ في الرَّجُلِ يأتِي امْرأتَهُ وهي عَذْراءُ: «إنَّه لا غُسْلَ عليهِ إلَّا أنْ يُنْزِلَ؛ لأنَّ العُذْرَةَ تَمْنَعُ عن المُخالَطَةِ». ومعناهُ: [أنَّ][(٤)] العُذْرَةَ تَمنعُ من مُواراةِ الحَشَفَةِ، ولا تَحْصُلُ مُواراةُ جَمِيعِهِ فلا يَجِبُ الغُسْلُ، وَفِي الثَّيِّبِ مِثلُهُ إذا لم تَكُنْ تَتوارَىٰ الحَشَفَةُ.

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٠٤/١ مادة: ح ش ف): «الحَشَفَة: ما فوق الختان من رأس الذكر».

(٢) في (أ) و(ب): «نصير»، وقد اختلفت كتب التراجم في اسم أبيه، فأكثرها علىٰ أنه: «نصر»، وبعضها يورده: «نصير»، وانظر ترجمته في الَّذي بعده.

(٣) هو: موسىٰ بن نصر، ويقال: نصير، أبو سهلٍ البغداديُّ الرّازيُّ الضَّرِيرُ، كان من خاصَّةِ أصحابِ محمد بن الحسن، رَوىٰ الحديث عن عبدالرحمن بن مغراء أبي زهير وهو آخر من روىٰ عنه، وتفقَّه عليه أبو عليٍّ الدَّقّاقُ وأبو سعيدٍ البَرْذَعِيُّ، من تصانيفه: كتاب «الخراج»، وكتاب «المخارج» وهو بديعٌ في بابِه، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «مَنْ واظَب علىٰ ترك الأربع قبل الظهر، لم تقبل شهادته». راجع ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٧١٧) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (٢٨٨).

(٤) من (ج) فقط.

وَفِي «جامِعِ أبي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ»(١): «قال مُحَمَّدٌ في: بِكْرٍ جُومِعَتْ فيما دُونَ الفَرْجِ، فَوَصَلَ المَنِيُّ إلىٰ فَرْجِها، أنَّ عليها الغُسْلُ، لا لِوُصُولِ الماءِ إلىٰ فَرْجِها، لكنْ لِأجْلِ أنَّها تَجِدُ [لَذَّةً](٢) فَتُنْزِلُ».

وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» [لابْنِ](٣) عَبْدَلٍ(٤): «في امْرَأةٍ قالَتْ: مَعِي جِنِّيٌّ يَأتِينِي في النَّوْمِ مِرارًا، وأَجِدُ في نَفْسِي ما أَجِدُ إذا جامَعَنِي زَوْجِي، لا غُسْلَ عليها».

وليس للرَّجُلِ [٥/أ] أنْ يَأتِيَ امْرَأةً إذا كان قد انْقَطَعَ الحِجابُ الَّذِي بين القُبُلِ والدُّبُرِ، إلا أنْ يَعْلَمَ أنَّه يُمْكِنُهُ بأنْ يَأتِيَها في الفَرْجِ ولا يَتَعَدَّىٰ الجِماعُ إلىٰ الدُّبُرِ، [فَلَهُ](٥) أنْ يَأْتِيَها، وإنْ لم يَعْلَمْ فليس لهُ ذلك.

---

(١) هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي البغدادي الفقيه، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره، وحدث عنه أبو عَمْرو بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، وأبو بكر الجصاص وتخرج به، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلدان، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، صبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الفقر والحاجة، عاش ثمانين سنة، قال ابن علان الواسطي: «لما أصاب أبا الحسن الكرخي الفالج في آخر عمره، حضرته وحضر أصحابه، فقالوا: هذا مرض يحتاج إلىٰ نفقة وعلاج، والشيخ مقل، ولا ينبغي أن نبذله للناس، فكتبوا إلىٰ سيف الدولة بن حمدان، فأحس الشيخ بما هم فيه، فبكىٰ وقال: اللَّهُمَّ لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن يحمل إليه شيء، ثم جاء من سيف الدولة عشرة آلاف درهم، فتصدق بها عنه، تُوُفِّيَ سنة أربعين وثلاث مائة، وكان رأسًا في الاعتزال الله يسامحه. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٢٦/١٥).

(٢) في (ج): «اللذة».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأبي».

(٤) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٥) في (ب) و(ج): «له».

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «جارِيَةٌ صَغِيرةٌ لا يُوطَأُ مِثْلُها فَوطِئَها، لا غُسْلَ عليهِ». وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ» لِهشامِ بنِ عُبَيدِاللهِ: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا وَطِئَ جارِيَةً صَغيرةً يُوطَأُ مِثْلُها ولم تَبْلُغْ، أَحَبُّ إليَّ أنْ تَغْتَسلَ الجارِيَةُ»».

وَفِي «الزِّياداتِ»: «إذا أَتَى [المَرْأةَ][1] في دُبُرِها، أو عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، عليهِ الغُسْلُ وإنْ لم يُنْزِلْ، وكذلك المَفْعُولُ بِهِ عليه الغُسْلُ، رَجُلًا كان أو امْرَأَةً، وَفِي غيرِ الآدَمِيِّ لا يَجِبُ الغُسْلُ بالإيلاجِ فيه مِنْ غيرِ إنْزالٍ».

وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «فَرْجُ البَهِيمةِ بِمَنْزِلَةِ فِيها[2]، لا غُسْلَ عليه من غيرِ إنْزالٍ، وعليه التَّعْزِيرُ ويُذَمُّ، ثم تُذْبَحُ ثم تُحْرَقُ، ولا حَدَّ عليه في البهيمةِ ولا في المَيْتَةِ، ولا دَمَ عليهِ إنْ كان مُحْرِمًا»».

وكان شيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرجانيُّ[3] يقول: «قولُ أصحابنا: تُذْبَحُ ثم تُحْرَقُ؛ لأنَّه [مُسْتَخْبَثٌ][4] في العادَةِ أَكْلُ لَحْمِها، فصارَ كَلَحْمِ المَيْتَةِ، فأمَّا

---

(١) في (ج): «امرأة».

(٢) يعني: فمها.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجُرْجانِيّ الفقيه، أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه: أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد النَّاطِفي صاحب كتابنا هذا، كان أبو عبدالله فقيهًا عالمًا، وكان يدرس بالمسجد الَّذي بقطيعة الربيع، قال ابن النجار: «وحدث عن عبد الله بن إسحاق بن يعقوب البصري، وأبي أحمد الغطريفي، روى عنه: أبو سعد إسمعيل بن علي السمان الرازي في «معجم شيوخه»، وأبو نصر الشيرازي في «فوائده»، وذكرا أنهما كتبا عنه ببغداد، حصل له الفالج في آخر عمره، ومات في يوم الأربعاء سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة، لعشر بقين من رجب، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/رقم: ١٨٣٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٥٧٣).

(٤) في (ج): «يستخبث».

إباحَةُ أَكْلِ ذلكَ الحيوانِ المأكولِ اللَّحْمِ بهـذا الفعـلِ: لا يَحْـرُمُ أَكْلُهـا». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في جَدْيٍ تَربَّىٰ بِلَبَنِ خِنزِيرٍ: «أَكْرَهُ هذا الفِعْـلَ، ويُؤكَلُ لَحْمُهُ»».

و[قال][1] في «نَوادِرِ بِشْرٍ»: «رَجُلٌ أَمْنَىٰ مِن غيرِ شَهْوةٍ ولا انْتِشـارٍ، عليـه الوُضُوءُ في قول أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقد سُئِلَ أبو يُوسُفَ عن رَجُلٍ ضُرِبَ علىٰ أَلْيَتَيْهِ فَخَرَجَ منه المَنِيُّ مِنْ غيرِ شَهْوَةٍ، قال: «لا غُسْلَ عليهِ، ويَتَوَضَّأُ»».

فإنْ جامَعَ فاغْتَسَلَ قَبْلَ أنْ يَبُولَ وصَلَّىٰ، جازَتْ صَلاتُهُ، [٥/ب] فلو بالَ بعدَ ذلك، عليهِ الغُسْلُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُـفَ: «لـيس عليه بعدَ الدَّفْقِ الأوَّلِ غُسْلٌ».

وكذلك لو اغْتَسَلَ قَبْلَ البَوْلِ، ثُمَّ خَرَجَ من ذَكَرِه مَذْيٌ، قال أبو حَنِيفَـةَ ومُحَمَّدٌ: «يَغْتَسِلُ مَرَّةً ثانِيةً»، وقال أبو يُوسُفَ: «بَعْـدَ دَفْقَـةِ المَـنِيِّ لا غُسْـلَ عليه ويَتَوَضَّأُ، فلو بالَ ثُمَّ خَرَجَ المَذْيُ أو المَنِيُّ أنَّه لا غُسْلَ عليـهِ»، ذَكَـرَه في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

قال في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا جامَعَ ثم اغْتَسَلَ، ثُـمَّ خَـرَجَ منه مَنِيٌّ كان قدْ بَقِيَ قَبْلَ أنْ يَبُولَ، عليهِ الغُسْلُ»».

وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» رِوايَةَ بِشْرِ بْنِ غِياثٍ[2]: «رَجُلٌ بالَ فَخَرَجَ من ذَكَرِهِ

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: بشر بن غِياثٍ بن أبي كريمة المَرِيسِي العدوي المتكلم، تفقه علىٰ القاضي أبي يوسـف، وبرع في الفقه، ثم نظر في علم الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الـورع والتقـوىٰ، وجـرد القول بخلق القرآن حتَّىٰ صار عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهـل العلـم وكفـره أكثرهم، ونهىٰ أحمد عن الصلاة خلفه، وصنف الدارمي مجلدا مشهورا عِندَ أهل العلـم في الرد عليه. كان بِشْرُ بْنُ غِياثٍ بِشْرَ الشَّرِّ، وبِشْرُ الحافي هو بِشْرُ الخيرِ، كما أن أحمـد بـن =

مَنِيٌّ، إنْ كان مُنْتَشِرًا عليهِ الغُسْلُ، وإنْ كان مُنْكَسِرًا عليه الوُضُوءُ»، «فإنْ غُشِيَ عليه ثُمَّ أفاقَ فوَجدَ مَذْيًا، أو سَكْرانَ ثم وَجَدَ مَذْيًا بعدما أفاقَ، لم يكن عليه الغُسْلُ»، ذَكَرَه أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ. ولا يُشْبِهُ النومَ، لو استيقظَ فوَجَدَهُ علىٰ فِراشِهِ يَجِبُ عليه الغُسْلُ.

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إنْ كان عِنْدَه أنَّه لَمْ يَحتلِمْ، فلمَّا أنِ اسْتَيْقَظَ وَجَدَ بَلَلًا، عليهِ الغُسْلُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «لا غُسْلَ عليهِ»، ولو تَيقَّنَ بالاحْتِلامِ ولمْ يَرَ أثرَ الاحتلامِ، [فَإنَّه][1] لا غُسْلَ عليهِ»[2]. وَفِي «كِتابِ النِّكاحِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «لو اسْتَيْقَظَ فَرَأَىٰ بَلَلًا، عليهِ الغُسْلُ، لاعَبَ أهْلَهُ أو لمْ يُلاعِبْ».

وقد ذُكِرَ في «الفَتاوِي» لأبي اللَّيثِ[3]: «إنْ كان رَجُلًا عَزَبًا بِهِ فَرْطُ

حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دؤاد هو أحمد البدعة. قال الذهبي: «ومن كفر ببدعة وإن جلت، ليس هو مثل الكافر الأصلي ولا اليهودي والمجوسي؛ أبىٰ الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر، وصام وصلىٰ وحج وزكىٰ، وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع كمن عاند الرسول وعبد الوثن، ونبذ الشرائع وكفر، ولكن نبرأ إلىٰ الله من البدع وأهلها»، مات بشر سنة ثماني عشرة ومئتين، وقد قارب الثمانين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/١٩٩).

(١) في (أ): «فلا».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٦٦).

(٣) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي، أبو الليث السمرقندي، الإمام الفقيه المحدث الزاهد، صاحب التصانيف المشهورة كـ: «الفتاوىٰ»، و«النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين»، وكانت تروج عليه الأحاديث الموضوعة، روىٰ عن محمد بن الفضل البخاري وجماعة، وعنه محمد بن عبدالرحمن الترمذي وغيره، تُوُفِّيَ في جمادىٰ الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٣٢٢-٣٢٣) و«تاج التراجم» لقطلوبغا (٣٠٥).

الشَّهْوةِ، لهُ أنْ يُعالِجَ بِذَكَرِهِ لِتَسْكِينِ ما بهِ مِن الشَّهْوةِ، ولا أقولُ: إنَّه مَأجُورٌ علىٰ ذلكَ»، ورُوي عن أبي حَنِيفَةَ أنَّه قال: «ليتَ يَنْجُو رَأْسًا برأسٍ».

جنسٌ: قال في «صَلاةِ الأَثَرِ»: [٦/أ] «لا بأسَ بالوُضُوءِ بماءِ السَّيْلِ وإنْ كان الطِّينُ مُختَلِطًا به، إذا كانتْ رِقَّةُ الماءِ عليهِ غالِبَةً، وإنْ كان الطِّينُ غالبًا لا يُجزِئُ به الوُضُوءُ؛ لأنَّهُ طِينٌ يَمْسَحُهُ علىٰ وَجْهِهِ».

وَفِي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» إمْلاءً رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو تَوَضَّأَ بماءٍ قدْ أُغْلِيَ بأُشْنانٍ أو [بآسٍ](١) أو بشيءٍ مِمَّا يُعالَجُ به كالبابُونَجِ وَشَبَهِهِ، فإنَّ الغُسْلَ والوُضُوءَ بِهِ جائِزٌ ما لم يَغْلِبْ فيكونُ ثَخِينًا، فلا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءَ».

وإنْ تَوضَّأَ بماءِ زَرْدَجٍ(٢) العُصْفُرِ - وهو رَقِيقٌ يُشْبِهُ الماءَ - أَجْزَأَهُ، وإنْ غَلَبتِ الحُمْرَةُ حتَّىٰ [صارَ نَشاسْتَجًا](٣) لم يَجُزْ بِهِ الوُضُوءُ، وكذلك ماءُ الزَّعْفَرانِ إذا كان رَقِيقًا يَسْتَبِينُ فيهِ الماءُ جازَ الوُضُوءُ، وقال مُحَمَّدٌ في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «الوُضوءُ بماءِ الزَّرْدَجِ وبماءِ الحِمَّصِ لا خَيْرَ فيهِ».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ داودِ بنِ رُشَيْدٍ» في الماءِ الَّذي يُطْبَخُ فيهِ الرَّيْحانُ أوِ الأُشْنانُ: «إذا لم يَتغيَّرْ لَونُهُ حتَّىٰ اسْوَدَّ بالرَّيْحانِ، أوْ بِحُمْرَةِ الأُشْنانِ، والغالِبُ عليه اسمُ الماءِ، فلا بأسَ بالوُضُوءِ به».

---

(١) في (ج): «آس»، وعرفها المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٤٨/١ مادة: أ و س) بأنها: «شَجَرَةٌ لِوَرَقِها رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣٦٢/١ مادة: ز ر د ج): «هو ماء رقيق يخرج من العصفر المنقوع، يطرح ولا يصبغ به».

(٣) في (ج): «صارت ثخينا»، والنشاستج: فارسي معرب، قال أبو عبيد: «هو صبغ أحمر شديد الحمرة»، وقال غيره: «هو لب الحنطة، يؤخذ منها فتقصر به الثياب وتطرىٰ»، وقول أبي عبيد هو الأنسب للسياق، والله أعلم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٣٥٣/٦ مادة: ر ج ا) و«الأنساب» للسمعاني (٤٨٩/٥).

وكان مُحَمَّدٌ يُراعِي لَوْنَ الماءِ، وأبو يُوسُفَ غَلَبَةَ الماءِ عليه بالأَجْزاءِ دونَ لَوْنِ الماءِ، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الماءَ متىٰ [غَلَبَ][1] أَجْزاؤُهُ علىٰ غيرِهِ فهو مُسْتَهلَكٌ في الماءِ، فصارَ تابِعًا للماءِ، فَجازَ كالطِّينِ، وَمَتَىٰ كانَ الماءُ مَغْلُوبًا فالماءُ مُسْتَهلَكٌ في غَيْرِهِ، فَصارَ كَغَلَبَةِ الطِّينِ علىٰ الماءِ، فَلَمْ يَجُزِ اسْتِعْمالُه في الوُضوءِ.

وقد فَرَّعَ عليه شَيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ مَسائِلَ؛ فقال: «إذا طُرِحَ الزَّاجُ[2] في الماءِ حتَّىٰ اسْوَدَّ، جازَ الوُضوءُ بِهِ كالزَّرْدَجِ، وكذلك إذا طُرِحَ العِفْصُ[3] في الماءِ جازَ الوُضُوءُ بِهِ، وإنِ [اخْتَلَطَ][4] بَعضُهُ بِبَعْضٍ: إنْ كانَ [يَنْشَفُ][5] إذا كُتِبَ بهِ جازَ بِهِ الوُضُوءُ، [٦/ب] والماءُ هو الغالِبُ، وإنْ كان لا [يَنْشَفُ][6] لا يَجوزُ الوُضوءُ بِهِ، والماءُ هو المَغْلُوبُ.

وإنْ [أَنقَعَ][7] الحِمَّصَ أو الباقِلَّاءُ في الماءِ، جازَ الوُضُوءُ بِهِ وإنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ولَونُهُ ورِيحُهُ، وإنْ طَبَخَهُ فهو علىٰ وَجْهَينِ، أَحَدُهُما: إن كان إذا بَرَدَ ثَخُنَ لا يَجوزُ الوُضوءُ به، وإنْ كان لم يَثخنْ وَرِقَّةُ الماءِ باقِيَةٌ جازَ الوُضوءُ بِهِ».

---

(١) في (ج): «غلبت».

(٢) هو ملح معروف، قال الليث: «يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية من أخلاط الحبر». انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥١/١١ مادة: ز ا ج) و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٩١/١ مادة: ز و ج).

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٦٥/٢ مادة: ع ف ص): «هو ثمر معروف كالبندقة يدبغ به».

(٤) في (ب) و(ج): «خلط».

(٥) في (ب) و(ج): «ينفش».

(٦) في (ب) و(ج): «ينفش».

(٧) في (ج): «نقع».

«وإنْ بالَ جاهِلٌ في الماءِ الجارِي[1]، أو أُلقِيتْ فيهِ جِيفَةٌ، لا يَتَوَضَّأُ وهو يَسْتَبِينُ أَثَرَهُ، وإنْ لم يَرَ تَغيُّرًا ولا رِيحًا جازَ الوُضوءُ بهِ، ولا يُشْبِهُ الرَّاكِدَ»، ذَكَرَه في «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

ومعناهُ: أنَّ في الماءِ الجارِي تَنْتَقِلُ النَّجاسَةُ مِنْ مَكانِ وُقوعِها فيهِ، فلا يُعْرَفُ وُجودُها في [مَوْضِعٍ آخَرَ][2] بِمُشاهَدَةٍ أو رَائِحَةٍ أو لَوْنِها، ولا كذلك في الرَّاكِدِ؛ لأنَّهُ لا تَنْتَقِلُ عنْ مَوضِعِ وُقوعِها.

وَفي «كِتابِ الأَشْرِبَةِ» في «الأَصْلِ»: «في خابِيَةِ خَمْرٍ صُبَّتْ في نَهْرٍ عَظِيمٍ، وآخَرُ أَسْفَلَ منهُ، فمرَّ بِهِ الخَمْرُ في الماءِ، لا بأسَ بالشُّرْبِ منهُ والوُضوءِ به، ما لم تَظْهَرْ رائِحَةُ الخَمْرِ؛ لأنَّهُ إذا لم تُوجَدْ رائِحَةُ الخَمْرِ فهو شاكٌّ في [وُجودِهِ][3] فيما يَسْتَعْمِلُهُ مِن الماءِ»[4].

وَفي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال أبو يُوسُفَ في ساقِيَةٍ صَغِيرةٍ، وَفِيها كَلْبٌ مَيِّتٌ قد سَدَّ عُرْضَها، فَيَجْرِي الماءُ فَوقَهُ وتَحتَهُ: «لا بأسَ بالوُضوءِ أَسْفَلَ مِنَ الكَلْبِ إذا لم يَتغيَّرْ لَوْنُ الماءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعمُهُ»». وعِنْدِي أنَّهُ قولُه، فأمَّا عِندَ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ: «لا يَجُوزُ الوُضوءُ بهِ».

وقد ذُكِرَ في «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً: «قال أبو حَنِيفَةَ: «الماءُ الجارِي يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»». وقد ذُكِر في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في غَدِيرٍ لا يَتَحَرَّكُ أَطْرافُهُ بِتَحْريكِ الآخَرِ، في ناحِيَةٍ منه جِيفَةٌ، فاغْتَسَلَ رَجُلٌ مِنْ تَحتِها، لم يُجزِئْهُ».

---

(١) بعدها في (ج) زيادة: «في النهر».

(٢) في (ج): «مواضع أخر».

(٣) في (ب): «وجود»، وفي (ج): «وجود الخمر».

(٤) لم أقف عليه.

وَفِي صِفَةِ التَّحْرِيكِ، قال في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بن زِيادٍ: «تَحرِيكُهُ بالاغْتِسالِ فِيهِ». وَفِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»: «رَوىٰ الحَسَنُ بنُ أبي مالكٍ[1] عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حَنِيفَةَ: تَحْرِيكُهُ بِيدِهِ بحيثُ يَضْطَرِبُ الماءُ كُلُّهُ».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «في غَدِيرٍ كثيرِ الماءِ إذا اغْتَسَلَ في جانبٍ منهُ، وهو مما لا يَضْطَرِبُ كُلُّهُ، يَجُوزُ للجُنُبِ أنْ يَغتَسِلَ في جَوفِهِ، وكذلك [إنْ][2] تَوضَّأَ في جَوْفِهِ، ويَطْهُرُ بذلكَ، وكذلك لو اسْتَنْجَىٰ منهُ أوْ أصابَ ثَوْبَهُ قَذَرٌ فَغَسَلَهُ فيهِ، طَهُرَ ذلكَ كُلُّهُ وأَجْزَأَهُ، وإنْ كان الغَدِيرُ مما يَضْطَرِبُ كُلُّهُ إذا اغْتَسَلَ فيهِ مِن جانِبٍ، لا [يُجْزِئُ][3] أنْ يَغْتَسِلَ فيهِ، ولا أنْ يَتَوَضَّأَ في جَوْفِهِ[4]، ولكنْ يَأْخُذُ منهُ الماءَ ويَتوضَّأُ خارِجًا منهُ، ولا بأسَ بأنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فيهِ لِيَتوَضَّأَ خارِجًا منهُ، وهذا في غَدِيرٍ علىٰ غيرِ جَوازِ الطَّرِيقِ، فإنْ كان علىٰ جَوازِ الطَّرِيقِ في البادِيَةِ فَأَكْرهُ ذلكَ، فإنْ تَوضَّأَ واغْتَسَلَ علىٰ ما بَيَّناهُ جازَ»، وذَكَرَ أنَّ هذا كُلَّهُ قولُ أبي حَنِيفَةَ.

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا اغْتَسَلَ مِنْ حَوْضٍ كَبِيرٍ، فَلِرَجُلٍ آخَرَ أنْ يَغْتَسِلَ في ذلكَ المَكانِ، وليسَ لِرَجُلٍ أنْ يَغْتَسِلَ في حَوْضٍ كَبِيرٍ مِنْ ناحِيَةِ الجِيفَةِ». فقدْ صَرَّحَ أنَّ مَوضِعَ النَّجاسَةِ نَجَسٌ، وإنْ كانَ لا يَضْطَّرِبُ

---

(١) هو: الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، الفقيه الحنفي، تخرج بأبي يوسف القاضي، وتفقه عليه محمد بن شُجاع البلخي، قال الصيمري: «ثقة في روايته، غزيز العلم واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بحمل حمل أكثر ما يطيق»، تُوُفِّيَ سنة: ٢٠٤. راجع ترجمته في: «مغاني الأخيار» للعيني (١/رقم: ٤٣٤) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٤٨١).

(٢) في (ب): «لو»، وليست في (أ).

(٣) في (ب): «يجوز له»، وليست في (أ).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «ولكن ينبغي أن يرفع الماء بيده إلىٰ جانب حتّىٰ صار كالماء الجاري».

كُلُّهُ، وكذلك في البَحْرِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «جُنُبٌ يَغْمِسُ يَدَهُ في حَوْضِ الحَمَّامِ وَفِيها قَذَرٌ، فأمْسَكَ حتَّىٰ ذَهَبَ القَذَرُ الَّذِي كان في الحَوْضِ، وسالَ ماءٌ آخَرُ، ثم اغْتَسلُوا بهِ وتَوضَّئُوا بهِ، أجْزَأَهُمْ، وماءُ الحَمَّامِ طَهُورٌ؛ لأنَّ الَّذِي يَغْمِسُ يَدَهُ فيهِ الجُنُبُ يَذْهَبُ، ويَسِيلُ ماءٌ آخَرُ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ بَهيمَةٍ يَطْهُرُ جِلْدُها بالدِّباغِ يَلْحَقُها الذَّكاةُ كالشَّاةِ، وما لا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بالدِّباغِ لا يَلْحَقُها الذَّكاةُ، كالخِنْزِيرِ والحِمارِ يَطْهُرُ جِلْدُه بالدِّباغِ ويَلْحَقُهُ الذَّكاةُ.

قال في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «سألتُ مُحَمَّدًا عنْ جِلْدِ الكَلْبِ والذِّئبِ إذا دُبِغَ، فقال: لا بأسَ بأنْ يُصَلِّيَ فيهِ ويَلْبَسُهُ، وكذلكَ جِلْدُ القِرْدِ».

وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِه» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لا خَيْرَ في جِلْدِ الكَلْبِ والذِّئْبِ، وإنْ ذُبِحَ لا تَلْحَقُهُما الذَّكاةُ، ولا أَعْرِفُ عنْ أبي حَنِيفَةَ قولًا فيهِ، وقال أبو يُوسُفَ: «رَأَيْتُ علىٰ أبي حَنِيفَةَ ثَعالِبُ وفَنَكٌ[1] وهو يُصَلِّي، ورَأَيْتُ عليهِ السِّنْجابَ».

وَفِي جِلْدِ الخِنْزِيرِ [قال مُحَمَّدٌ][2]: «لا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بالدِّباغِ، ولا يَلْحَقُهُ الذَّكاةُ، ولو وَقَعَ لَحْمُهُ بعدَ الذَّبحِ في الماءِ [يَنجُسُ الماءُ، وَ][3] رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا يُنْتَفَعُ مِن الخِنْزِيرِ

---

(١) قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٢٧/٣٠٩ مادة: ف ن ك): «والفَنَكُ بالتحريك: جلدٌ يُلْبَس، وقال كُراع: «دابة يفترىٰ جلدها»، وقال الأطباء: «فَروتُها أطيبُ أنواع الفِراء وأشرَفُها وأعدَلُها»».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

بِشَيءٍ»[(١)] ذَكَرَه في كِتابِ «صَلاةِ الأَثَرِ».

وذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «رَوىٰ خالِدُ بن صُبَيْحٍ[(٢)]، عن أبي يُوسُفَ: مَنْ صَلَّىٰ ومعه جِلْدُ خِنْزِيرٍ مَدْبُوغٍ، أو عَظْمَةٍ، أو عَقَبةٍ، أنَّ صَلاتَهُ جائِزَةٌ».

وَفي شَعْرِ الخِنْزِيرِ ذَكَرَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «فلا بأْسَ بالانْتِفاعِ به لِلْخَرَّازِينَ»، وقال أبو يُوسُفَ في «الإمْلاءِ»: «يُكْرَهُ لهم كما يُكْرَهُ لغَيرِهِمْ».

واخْتُلِفَ في طَهارَةِ شَعْرِ الخِنْزِيرِ، قال أبو يُوسُفَ في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «لو وَقَعَ شَعْرُ الخِنْزِيرِ في الماءِ نَجَسَ الماءُ»، وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لا يَنجُسُ الماءُ؛ لأنَّ الشَّعْرَ ليس عليه ذَكاةٌ، ولو وَقَعَ شَعْرُ الآدَمِيِّ في الماءِ لا يَفْسُدُ الماءُ، سَواءٌ كان شَعْرَ الحَيِّ أو المَيِّتِ». وَ[في][(٣)] [٨/أ] عَظْمِ الخِنْزِيرِ وعَظْمِ الإنْسانِ: «يُفْسِدانِ الماءَ؛ لأنَّهُ [لا][(٤)] يقعُ عليهما الذَّكاةُ». وَفي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال مُحَمَّدٌ في سِنِّ الآدَمِيِّ إذا وَقعَ في الماءِ [فَسَدَ][(٥)] الماءُ، وإذا طُحِنَ في جُمْلَةِ الحِنْطَةِ لا تُؤْكَلُ».

وَفي «نَوادِرِ مُعَلَّىٰ»: «قال أبو يُوسُفَ: إذا غُسِّلَ الميتُ وهو مُسْلِمٌ، ثم وَقَعَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: خالد بن صُبَيْح المروزي، أبو الهيثم وأبو معاذ الخراساني، من تلامذة أبي يوسف القاضي، روىٰ عن: عكرمة وإسماعيل بن رافع، وروىٰ عنه: هشام بن عبيدالله الرّازي، قال أبو حاتم الرازي: «كان صاحب رأي، وكان صدوقًا»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث». راجع ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٣٣٦) و«الثقات» لابن حبان (٨/٢٢٤) و«الأنساب» للسمعاني (٨/٣٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٥٥٢).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (ج): «أفسد».

في بِئْرِ ماءٍ، لم يُفسِدْهُ، ولو كانَ المَيِّتُ كافرًا [فَسَدَ][(١)] الماءُ».

وفُرِّقَ بينهما: بأنه في حقِّ المُسْلِمِ لوجودِ غُسْلِه تعلَّق به حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وهو جُوازُ الصَّلاةِ عليه، فصارَ كالحَيِّ إذا اغْتَسلَ منَ الجَنابَةِ، ثُمَّ وَقعَ في الماءِ لا يُفْسِدُه، وأمَّا في حقِّ الكافِرِ فلا يَتعلَّقُ بِوُجودِ غُسْلِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وهو حُكْمُ جَوازِ الصَّلاةِ عليه، فصارَ كأنَّه وَقعَ فيه كافِرٌ مَيِّتٌ قَبْلَ غُسْلِه».

ورأيتُ في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «كافِرٌ وَقعَ في البِئْرِ حالَ حَياتِه، [نُزِحَتِ][(٢)] الماءُ».

«وإنْ وَقعَ السَّقْطُ في بئرِ ماءٍ يُفْسِدُه، وإنْ غُسِّلَ عَشرَ مرَّاتٍ؛ لأنَّه لا يُصَلَّىٰ عليه، وكان في حُكْمِ الكافِرِ»، ذَكَرَه مُحَمَّدٌ في «الكَيْسانِيَّاتِ». ولو صَلَّتِ امْرَأَةٌ ومَعها صَبِيٌّ مَيِّتٌ قدْ اسْتَهلَّ، وقدْ غُسِّلَ، فَصَلاتُها تامَّةٌ، وإنْ لم يُغَسَّلْ فَصَلاتُها فاسِدَةٌ، وإنْ كان لم يَستَهِلَّ فَصَلاتُها فاسِدَةٌ في الوجهينِ جَميعًا»، ذَكَرَه مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»، وأمَّا أبو يُوسُفَ فقدْ ذَكَرَ في «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «في رَجُلٍ صلَّىٰ ومعه صَبِيٌّ مَيِّتٌ في حِجْرِه: إنْ كانَ الصَّبِيُّ وُلِدَ مَيِّتًا لم تَبْطُلْ صَلاتُه، وإنْ كان وُلِدَ حيًّا فَسَدَتْ صَلاتُه».

وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «وكذلكَ البالِغُ إذا ماتَ وغَسَّلَهُ، ثم صَلَّىٰ وهو حامِلٌ، لا تُجْزِئُ صلاتُه»، وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «إنْ صَلَّىٰ وهو حامِلٌ رَجُلًا مَيِّتًا شَهِيدًا عليه دِماؤُهُ، تُجزِئُه صَلاتُه؛ لأنَّها طاهِرَةٌ، وإنْ أصابَ [٨/ب] ذلك الدَّمُ ثَوبَ المُصَلِّي أكثرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ لا تُجزِئُهُ صلاتُه؛ لأنَّ دَمَ الشهيدِ للشهيدِ

(١) في (أ): «أفسد».

(٢) في (أ): «نزح».

طاهِرٌ، وَفِي حَقِّ مَنْ ليس بشهيدٍ لا يكونُ طاهِرًا».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا أَصْلَحَ مَصارِينَ شاةٍ مَيِّتَةٍ فَصَلَّىٰ وهو معه جازَتْ صَلاتُه؛ بِدَلِيلِ أَنَّه يُتَّخَذُ منه الأَوْتارِ، وكذلك العَصَبُ والعَقِبُ، وإنْ دَبغَ المثانةَ وأَصْلَحَها فَجَعلَ فيها لبنًا جازَ، ولا يَفْسُدُ اللَّبنُ، وَفِي الكَرِشِ إنْ كان يَقدِرُ علىٰ إِصْلاحِهِ كما يَقدِرُ في المثانةِ جازَ، وصلاتُه معه جائزةٌ، ولا يَفسُدُ اللَّبنُ»، وقال أبو يُوسُفَ في «الإِمْلاءِ»: «الكَرِشُ لا يَطْهُرُ، وهو كاللحمِ؛ لأَنَّه إنْ يَبِس يَعودُ لحمًا».

وَفِي «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ»: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ عن جُلودِ الميتةِ إذا [يَبِسَتْ فوَقَعتْ][1] في الماءِ قال: لا [تُفْسِدُهُ][2]»، وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِه»: «في مَسْكِ[3] المَيْتَةِ إذا عُلِّقَ في الشمسِ حتَّىٰ يَبِسَ، ويَمنَعُه ذلكَ الفَسادَ فهو دِباغٌ». وقال أبو حَنِيفَةَ: «لا بأسَ من الميتةِ بالحافرِ، والظِّلْفِ، والعَظْمِ إذا يَبِسَ وذَهَبَ عنه اللَّحمُ، وكذلك العَصَبُ إذا يَبِسَ، وكذلك هذا من السِّباعِ ومِنَ الطُّيورِ والرِّيشِ والوَبَرِ والشَّعرِ».

جِنْسٌ: قال في «الزِّياداتِ»: «الخَرْقُ في الخُفَّينِ لا يُجْمَعُ، ويُجْمَعُ في خُفٍّ واحدٍ».

وتفسيره: إذا كان بأحدِ الخُفَّيْنِ خَرْقٌ قدرَ أُصْبُعَيْنِ، وَفِي الخُفِّ الآخرِ قَدْرَ أُصبُعٍ، يَجوزُ المَسْحُ عليهما، ولو كانَ في خُفٍّ واحدٍ خَرْقٌ في مُقدَّمِ الخُفِّ قدرَ أُصبُعٍ، وَفِي مُؤَخَّرِهِ مِثلُهُ، وَفِي جانبِ الخُفِّ مِثلُهُ، لا يَجوزُ المَسْحُ

(١) في (أ) و(ب): «يبس فوقع».

(٢) في (أ) و(ب): «يفسده».

(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٤٧): «الْمَسْكُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: الْجِلْدُ».

عليه؛ لأنَّه لو جُمِعَ كانَ يَبلُغُ قَدرَ ثلاثةِ أصابِعَ، فإذا تَفرَّقَ في الخُفَّيْنِ لمْ [٩/أ] يَظهَرْ مِقدارُ فَرْضِ المَسْحِ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما؛ لذلكَ[١] جازَ لهُ أنْ يَمْسَحَ، وبمِثْلِهِ في [خُفٍّ واحدٍ][٢]، فقد حَصلَ مقدارُ الفرضِ مُتخرِّقًا، فَمَنَعَ المَسْحَ.

وذكرَ في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «لو كانتِ النَّجاسَةُ في الخُفَّينِ، في كُلِّ واحدٍ منهما أقلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ، فإنَّهما يُجْمَعانِ كما لو كانتْ في خُفٍّ واحدٍ في مَوْضِعَيْنِ، وكذلكَ لوْ كان في ثَوبِ المُصَلِّي نَجاسَةٌ أقلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَفي سَراوِيلِهِ مِثلُهُ، جُمِعَ». وَفي «جامِعِ أبي الحَسَنِ»: «إنْ كان تحتَ كلِّ قَدَمٍ نجاسَةٌ أقلُّ مِنْ قَدرِ الدِّرهَمِ، ولو جُمِعَ كان يَبلُغُ أكثرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ، لم تَجُزْ صَلاتُهُ».

وَفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «والَّذِي استَنْجَىٰ ولمْ يَغْتَسِلْ ولَطَّخَ مِنْ ذَكَرِهِ وجَسَدِهِ أكثرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ، لم يَجُزْ». وَفي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «لو سالَ مِنْ بَوْلِهِ علىٰ فَخِذِهِ، [وَ][٣] أصابَ بَعضُهُ ثَوبَهُ، فإنْ كان لو جُمِعَ أكثرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ، لا يَجوزُ إلا غَسْلُهُ». وَفي «نَوادِرِ هِشامٍ [الجُرْجانِيِّ][٤]»: «في عُضوَيْنِ داواهُما مُحْرِمٌ بِطِيبٍ، عليه كفَّارةٌ واحِدَةٌ في قولِ أبي يُوسُفَ».

وَفي «الزِّياداتِ»: «عُرْيانَةٌ لا تَقدِرُ إلَّا علىٰ ثَوبٍ، إنْ صَلَّتْ فيه قائِمَةً

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «كان»، والأليق بالسياق حذفها.
(٢) في (ب): «الخف الواحد».
(٣) في (ب) و(ج): «أو».
(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

انكَشفَ مِنْ كُلِّ ساقٍ منها أقلَّ من الرُّبعِ، وإذا جُمِعَ كان مِثْلَ رُبعِ أحَدِ السَّاقيْنِ، فَإِنَّها تُصَلِّي جالِسَةً».

ورأيتُ في كِتابِ «الصِّيامِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «لَوْ قَلَسَ[1] مُعالجَةً بأُصبُعٍ، وفَعلَ ذلكَ اليومَ مِرارًا، وَفِي كلِّ مرَّةٍ يَخرُجُ منه أقلُّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ، بِحيثُ لوْ جُمِعَ يكونُ أكثرَ مِنْ مِلْءِ فِيهِ، قَضَىٰ ذلكَ اليومَ، وإنْ كانَ إذا جُمِعَ ذلكَ لا يَبْلُغُ مِلْءَ فِيهِ، لا قَضاءَ عليهِ».

وَفِي كِتابِ «الطَّهاراتِ» لأبي القاسِمِ الجُوَينِيِّ الفَقِيهِ: «حُكِي عن أبي عليٍّ الدَّقَّاقِ صاحِبِ كِتابِ «الحَيْضِ»: «لو قاءَ مرَّتينِ أَوْ ثلاثًا، في كُلِّ مرَّةٍ أقلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ، إلَّا أنَّهُ لو جُمِعَ كان ذلكَ مِلْءَ الفَمِ، انتَقَضَ الوُضوءُ».

وأما الخَرْقُ في أُذُنِ الأُضْحِيةِ، فَإِنَّهُ [٩/ب] قدْ سُئِلَ ابنُ سَماعَةَ عنه: «إذا كان في كُلِّ أُذُنٍ خَرْقٌ؟ فقال: إنْ كان قَدْرًا في أُذُنٍ واحدةٍ يُمنَعُ لو جُمِعَ، كان من أحدِ الأُذُنينِ إلىٰ الأُخْرَىٰ يُجْمَعُ، وإنْ كان قَدْرًا في أُذُنٍ واحدةٍ لو جُمِعَ لا يُمنَعُ إذا جُمِعَ، كان من إحدىٰ الأُذُنينِ إلىٰ الأُخرىٰ لَمْ يُجْمَعُ»، وقال عليٌّ الرَّازِيُّ[2] مِنْ أصحابِ أبي يُوسُفَ: «[وَ][3] مِنْ إحْدَىٰ الأُذُنَيْنِ إلىٰ الأُخْرَىٰ لا يُجْمَعُ، وَفِي أُذُنٍ واحِدةٍ يُجْمَعُ».

جِنْسٌ: قال: صِفَةُ الخُفِّ الَّذِي يَجوزُ المَسحُ عليهِ: هو أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يُمْكِنُ تَتابُعُ المَشْيِ فيه في العادةِ فالمَسْحُ عليه جائزٌ، وما لا يُمكنُ تَتابُعُ

---

(١) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٧٧): «القَلَسُ بِفَتحِ اللامِ: ما يَخرُجُ من الفَمِ بالقَيْءِ، وبتسكِينِها المصدَرُ منه»، وقال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٩١/٢ مادة: ق ل س): «القَلْسُ أيضًا مصْدَرُ قَلَسَ: إذا قاءَ مِلْءَ الفَمِ، ومنه: «القَلْسُ حَدَثٌ»».

(٢) هو علي بن الجعد، المتقدم ترجمته.

(٣) من (أ) و(ج) فقط.

المَشيِ فيه في العادةِ فالمَسْحُ عليه لا يَجُوزُ، وَفِي قَليلِ الخَرْقِ يُمكِنُ تَتابُعُ المَشيِ فيه في العادةِ فالمَسْحُ عليه جائزٌ، كوضعِ الأشياءِ في المُعتادِ لا يَمنَعُ المَشيَ، وَفِي قَدْرِ ثلاثةِ أصابِعَ لا يُوجَدُ هذا المَعْنَىٰ، فلمْ يَجُزِ المَسْحُ عليه.

قال في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إنْ كان الخَرقُ في مُقدِّمةِ الرِّجْلِ، وكان طُولُهُ أكْثَرَ مِنْ قَدْرِ ثلاثةِ أصابِعَ، وانفِتاحُهُ أقلَّ من ثلاثةِ أَصابِعَ، أَجْزَأَهُ المَسحُ عليه، وإنْ كان الخَرْقُ في مَوضِعِ العَقِبِ مِنْ مُؤخِّرَةِ الرِّجْلِ أقلَّ مِنَ العَقِبِ أجْزَأهُ، وإنْ كان مَفتُوحًا يَمْسَحُ عليه»».

وَفِي «البَرامِكَةِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا بَدا من الرِّجْلِ ثلاثةُ أَصابِعَ مِنْ قِبَلِ العَقِبِ، مَسَحَ حتَّىٰ يَبدُوَ أكثرَ مِنَ النِّصفِ، فُتِقَ الخُفُّ أوْ شُقَّ، وإنْ كان الفَتْقُ مُتَّصِلًا لا تُرَىٰ الأصابعُ مِنْهُ، فلا بأسَ بالمَسْحِ عليه». وقال في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «ما يَمنَعُ المَسْحَ في قَدْرِ ثلاثةِ أَصابِعَ [هو][1] أصابعُ الرِّجْلِ، وليسَ بِأَصابِعِ اليَدِ، ويُقَدَّرُ ما يُمْسَحُ علىٰ الخُفَّينِ فَرضُهُ قدرَ ثلاثةِ أَصابِعِ اليَدِ».

وفُرِّقَ بينهما: بأنَّ المَسْحَ يَقعُ بِأَصابِعِ اليَدِ، فتقديرُه به يَقَعُ كَمَسْحِ الرَّأسِ، ولا كذلكَ الخَرْقُ في الخُفِّ؛ لأنَّه يَمنعُ تَتابُعَ [١٠/أ] المَشْيِ، والمَسْحُ شُرِعَ[2] تَخفِيفًا في حَقِّهِ حتَّىٰ لا تَلْحقَهُ المَشَقَّةُ في نَزْعِهِ بِغَسْلِ رِجلَيهِ في يومٍ وليلةٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، والمَشيُ يَقعُ بالرِّجْلِ؛ فلذلكَ اعْتُبِرَ به».

وَفِي «الزِّياداتِ»: «يُعتَبَرُ قَدْرُ [ثلاثِ][3] أَصابِعَ أصغرَ أَصابِعَ الرِّجْلِ»، وقال: «لو ظَهرَ منه الخِنْصِرُ والوُسطَىٰ والإبْهامُ، وبيْنَ كُلِّ أُصْبُعٍ منها شيءٌ من

(١) في (ج): «من».

(٢) كتب في حاشية (أ): «طُلب»، وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٣) في (ج): «ثلاثة».

الخُفِّ، لم [يُجزِئْهُ][1] المَسحُ عليهِما». فهذا يُفيدُ قَدْرَ الخَرْقِ: ثَـلاثُ أصـابِعَ مُنْفَرِجَةٌ لا مَضْمُومَةٌ، ونَحْوُهُ في كِتابِ «السَّجَداتِ» إمْلاءَ مُحَمَّدٍ بالرَّقَّةِ.

وَفي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «يُعتَبَرُ قَدْرُ [ثلاثِ][2] أَصابِعَ مَضْمُومَةً لا مُنفَرِجَةً»، قال: «ولـو ظَهـرَ مِـنَ الخُـفِّ الإبْهـامُ، وهي بِقَـدْرِ ثلاثـةِ أَصـابِعَ الصُّغرَىٰ مِنَ الرِّجْلِ، أنَّه يَمْسَحُ، والأصابعُ يُعتَبَرُ بها في أنْفُسِها».

قال في «الزِّياداتِ»: «في خُفَّينِ لا ساقَ لهما، فهو كالخُفِّ الَّذي له سـاقٌ في جوازِ المَسْحِ عليه إذا لم يَخـرُجْ مِـنْ أعلَىٰ القَـدَمِ أوْ أَسْـفلِها مِقـدارُ ثلاثـةِ أَصابِعَ مِنْ مَواضِعِ الوُضوءِ». وَفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّـدٍ»: «إنْ أَخـرَجَ عَقِبَهُ مِنْ عَقِبِ الخُفِّ إلَّا أنَّ مُقدَّمَ قَدَمِهِ بالخُفِّ في مَوضِـعِ المَسْـحِ، أوْ كان لا عَقِبَ للخُفِّ، وصَدْرُ قَدَمِهِ في الخُفِّ، أو كان أعرجَ يَمْشِي علىٰ صَدْرِ قَدَمِهِ، وقد ارْتفعَ العَقِبُ عنْ مَوضِعِ عَقِبِ الخُفِّ، له أنْ يَمسَحَ ما لم يَخـرُجْ صَـدْرُ قَدَمِهِ مِنَ الخُفِّ إلىٰ السَّاقِ».

وَفي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «إنْ كان أَخْرَجَ عَقِبَهُ مِـنْ مَوضِـعِ الخَـرَزِ الَّذي فـوقَ العَقِبِ، أنَّه يَخْلَعُها ويَغْسِلُ قَدَمَهُ، وإذا خَـرَجَ مِـنَ العَقِـبِ هنـاكَ خَرجَـتِ الأَصابِعُ مِنْ مَوضِعِها في قولِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «يَغسِلُ رِجلَيْه إذا زالَ؛ لأنَّ كُلَّ مَوضِعٍ مِنَ القَدَمِ زالَ عنْ مَوْضِعِه، فـإنْ كان خُفُّـهُ واسِـعًا، وكان إذا رَفعَ [١٠/ب] القَدَمَ ارتفعتِ القَدَمُ حتَّىٰ يُجاوِزَ العَقِبَ، وإذا وَضَعَ القَـدَمَ عادَ العَقِبُ إلىٰ مَوضِعِه، هذا لا بأسَ به».

وحُـكِيَ عـنْ أبي عليٍّ الدَّقَّـاق في رَجُـلٍ لَـبِسَ خُفَّـينِ ولَـبِسَ فَوقَهمـا

---

(١) في (ب) و(ج): «يجزه».

(٢) في (أ): «ثلاثة».

جُرْمُوقَيْنِ[1] واسِعَينِ، يَفضُلُ مِنَ [الجُرْمُوقَينِ][2] علىٰ الخُفِّ مِقْدارَ ثلاثةِ أَصابِعَ، فَمَسَحَ علىٰ تِلكَ الفَضْلَةِ، لم [يُجْزِهِ][3]، وإنْ مَسَحَ علىٰ تِلكَ الفَضْلَةِ بعدَ أنْ قَدَّم رِجلَيْهِ علىٰ تِلكَ الفَضْلَةِ أجْزَأَهُ، وإذا [أَزالَ][4] رِجلَيْه عنْ ذلكَ المَوضِعِ أعاد المَسْحَ.

وَفي كِتابِ «الصَّلاةِ» لأبي عَبْدِاللهِ الزَّعْفَرانيِّ[5]: «لو لَبِسَ خُفَّينِ ولَبِسَ فَوقَهما جُرْمُوقَيْنِ واسِعَينِ، ثُمَّ أحدَثَ فتَوضَّأَ، وأدْخلَ يَدَه تحتَ الجُرْمُوقَيْنِ فمَسَحَ علىٰ ظاهِرِ الخُفَّينِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ الواجِبَ عليه أنْ يَمْسَحَ فوقَ الجُرْمُوقَيْنِ».

وَفي «الزِّياداتِ»: «إنْ قَطَعَ رِجْلَه وبَقِيَ منه مِقْدارُ ثلاثةِ أَصابِعَ أوْ أَقلُّ، فتَوضَّأَ وغَسَلَ الرِّجْلَ الصَّحِيحَةَ وما بَقِيَ مِنَ الأُخرَىٰ، ولَبِسَ الخُفَّ فوقَهُما ثُمَّ أَحْدَثَ، لم يَمْسَحْ».

وَفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا بَقِي مِنْ ظَهْرِ القَدَمِ قَدْرَ ثلاثةِ أَصابِعَ ولَيسَ فَوْقَهُ الخُفُّ، جازَ المَسْحُ عليه، وإنْ كان أقلَّ منه لم

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٤٠/١ مادة: جرمق): «الجُرْمُوق: ما يلبس فوق الخف، ويقال له بالفارسية: خَرْكُش».

(٢) في (أ): «الجُرْمُوق».

(٣) في (ج): «يجزئه».

(٤) في (أ) و(ب): «زال».

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبدالله الزَّعْفَراني الفقيه، كان إمامًا ثقة، رتب «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن ترتيبًا حسنًا، وميَّز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوَّبًا، ولم يكن مبوَّبًا، صنف كتاب «الأضاحي»، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة. راجع ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (صـ ٦٠).

(٦) في (ج): «يجزئه».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للزَّعْفرانِيِّ الرَّازِيِّ: «رَجلٌ ليسَ له إلَّا رِجْلٌ واحِدةٌ، يُجزِئُهُ أنْ يَلْبَسَ الخُفَّ ويَمْسَحَ عليه».

جِنْسٌ: قال: وَطَلَبُ الماءِ لجوازِ وُجودِهِ، وهو مُبْدَلُ التُّرابِ، وأمَّا طريقةُ الانتِقالِ إلىٰ الأَبْدالِ فلا تَقِفُ علىٰ الطَّلَبِ كالرَّقَبَةِ في الكفَّارةِ، ولا يَلْزَمُه أنْ يُنادِيَ في البَلَدِ لِطَلَبِها، هذا إذا كان في غالبِ رأيِهِ أنَّه لا ماءَ هناكَ، فأمَّا إذا كان في اجتهادِهِ أنَّ هناكَ بِحَضْرتِهِ الماءَ، فليسَ هذا بالطَّلبِ، بل خُروجٌ وتوصُّلٌ إلىٰ ما عِندَهُ، فصار كخُروجِهِ إلىٰ النخَّاسينَ لشراءِ الرَّقبةِ في الكفَّارةِ.

[١١/أ] قال أبو حَنِيفَةَ في «البَرامِكَةِ»: «ليس عليه أنْ يَطلُبَ الماءَ إذا لمْ يُخبَرْ عنِ الماءِ، أوْ يَطْمَعُ فيه، فيَطلُبُهُ الغَلْوَةَ[١] أو نحوَها، ولا يَبلغُ مِيلًا استِحْسانًا، فإذا طَمِعَ يَطْلُبُه عنْ يمينِ الطَّريقِ ويَسارِهِ، ولا يُبعِدُ فيَضُرَّ بأصحابِهِ أو بنَفْسِهِ». وَفِي «المُجَرَّدِ»: «إنْ كان مع رَفِيقِهِ الماءُ ولا ماءَ معهُ، فَشَرَعَ في الصَّلاةِ بالتَّيمُمِ قَبْلَ طَلَبِ الماءِ منْ رَفِيقِهِ، لمْ تَجُزْ صَلاتُهُ». وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بْنِ غِياثٍ: «قال أبو يُوسُفَ: «تُجْزِئُهُ في قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ»، وقال أبو يُوسُفَ: «لا تُجْزِئُهُ حتَّىٰ يَطلُبَهُ منه». [ولو][٢] طَلَبَ منهُ فلمْ يُعْطِهِ، فلمَّا شَرَعَ في الصَّلاةِ وفَرَغَ منها أَعْطاهُ، جازتْ صَلاتُهُ في قَولِهِمْ جَمِيعًا».

وقال في «الزِّياداتِ»: «وإنْ لم يَجِدِ الماءَ، ولمْ يَكُنْ هناك إنسانٌ معه ماءٌ، فلمَّا شَرَعَ في الصَّلاةِ اطَّلَعَ علىٰ رَجُلٍ معه ماءٌ، فَمَضَىٰ علىٰ صَلاتِهِ، فلمَّا سَلَّمَ سَأَلَهُ الماءَ، فإنْ مَنَعَهُ جازتْ صَلاتُهُ، وإنْ أَعْطاهُ بَطَلَتْ صَلاتُه».

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغرِبِ» (٢/١١٠ مادة: غ ل و): «الغَلْوَة: مقدارُ رَمْيةٍ».

(٢) في (أ) و(ب): «فلو».

وقال في كِتابِ «الحُجَجِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ علىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ: «إنْ كان حِينَ اطَّلعَ عليه يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّهِ أنَّه يُعطِيهِ الماءَ، تَبطُلُ صَلاتُهُ قَبْلَ سُؤالِهِ»[1].

وَفِي «كِتابِ التَّحَرِّي» في «الأَصْلِ»: «لو أَتَىٰ ماءً مِنَ المِياهِ فَطَلَبَهُ فلمْ يَجِدْهُ، فَتَيَمَّم وصَلَّىٰ، ثمَّ وَجَدَ الماءَ، أنَّه علىٰ وَجْهَينِ: إنْ كان هُناكَ قَومٌ مِنْ أهلِهِ فلمْ يَسألْهُم حتَّىٰ صَلَّىٰ، ثُمَّ سَأَلَهُم عنِ الماءِ فَأَخْبرُوهُ به، لم تَجُزْ صَلاتُهُ، ولوْ لمْ يُخبِرُوهُ جازتْ صَلاتُهُ، وكذلكَ إذا لم يَكُنْ بِحَضْرَتِه مَنْ يَسْأَلُهم عنِ الماءِ»[2].

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «مُتيمِّمٌ صَلَّىٰ بقومٍ مُتيمِّمِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ بِكُوزِ ماءٍ، فقال: هذا لفُلانٍ - رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ - فَسَدَتْ صَلاتُهُ، ويَمْضِي القومُ [١١/ب] علىٰ صَلاتِهِم، فإذا فَرَغُوا سَأَلُوه الماءَ، فإنْ أَعْطَىٰ الإمامَ تَوَضَّأَ واستَقْبلُوا معهُ الصَّلاةَ، وإنْ مَنَعَ القَوْمَ فصَلاةُ القومِ تامَّةٌ، وعليهِ اسْتِقْبالُ الصَّلاةِ، ولوْ قالَ الَّذِي جاءَ بِالكُوزِ للجَماعَةِ المُتيمِّمِينَ قَبْلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ: مَنْ شاءَ منكم فَلْيَتَوَضَّأْ به، انْتَقَضَ تَيمُّمُهمْ جَميعًا، ولو قال: هو بَينَكُم، لم يَنْتَقِضْ تَيمُّمُهمْ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحدٍ بعضَ الماءِ قدرًا لا يكفيه ذلك [لِوُضُوئِهِ][3]، وَفِي الأَوَّلِ قَدْرُ الواحدِ مِنَ الماءِ علىٰ ما يَكْفِيهِ لِوُضوئِهِ».

نوعٌ منه: قال: وُجوبُ استِعمالِ الماءِ يَتعلَّقُ بِكَوْنِهِ واجِدًا للماءِ، وَصِفَةُ الوُجودِ [تُمَكِّنُهُ][4] مِنَ الاسْتِعْمالِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، يَدُلُّكَ علىٰ ذلك: مَنْ مَعَهُ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (١/٥٣).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/١٧).

(٣) في (ب) و(ج): «الوضوء».

(٤) في (ب) و(ج): «يمكنه».

الماءَ ويَخشَىٰ العَطَشَ، جازَ له أنْ يَتيمَّمَ.

قال في «الجامِعِ الصَّغيرِ»: «إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ فتَيمَّمَ وصَلَّىٰ، جازتْ صَلاتُهُ في قول أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «لا تُجزِئُهُ»، وهو قولُهُ الثَّاني، وقدْ كان قَولُهُ الأَوَّلُ مِثْلَ قولِ أبي حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عنه، ذَكَرَه في «صَلاةِ الأَثَرِ». وَفِي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ[1]»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو صَلَّىٰ عُرْيانًا، وَعِندَه ثَوبٌ ولمْ يَعْلَمْ به، أنَّه لا يُجْزِئُهُ»»، ونَحْوُهُ في «صَلاةِ الآثارِ»، وقال ابنُ شُجاعٍ: «لا يُشبِهُ هذا الوُضوءَ والقِبْلَةَ».

وفُرِّقَ بينهما: بأن الكِسْوَةَ لا بَدَلَ له يَنتَقِلُ إليه، [كذلك][2] لمْ يَجُزْ من حيثُ إنَّه لمْ يأتِ بأصْلِ فَرْضِه ولا بِبَدَلِه، وبمِثْلِه الوُضوءُ قدْ أَتَىٰ بِبَدَلِه وهو التُّرابُ، وَفِي القِبْلَةِ جِهَةٌ أُخْرَىٰ. وقد ذَكَرَ في «جامِعِ الشَّيخِ أبي الحَسَنِ الكَرْخِي»: «أنَّ في الثَّوبِ علىٰ الخِلافِ الَّذِي نَسِيَ الماءَ في رَحْلِه».

ولو صَلَّىٰ بالتَّيمُّمِ وَ[بِجَنْبِهِ][3] بِئْرُ ماءٍ لم يَعْلَمْ بها، جازَ في قَولِهِمْ جَمِيعًا،

---

(١) هو: محمد بنِ شُجاعٍ ابن الثَّلْجِي، أبو عبدالله البغدادي، أخذ الفقه عن الحسن بن زيادٍ، وكان صاحب تعبدٍ وتهجدٍ وتلاوة، صنف التصانيف الكثيرة، ومنها: كتاب «المناسك»، و«النوادر»، و«الرَّد علىٰ المشبهة» يريد بهم أهل الحديث، وكان له ميلٌ إلىٰ مذهب المعتزلة، قال عنه أحمد: «مبتدع صاحب هوًى»، وكان يقف في مسألة خلق القرآن، وينال من الكبار، قال ابن عدي: «كان يضع أحاديث في التشبيه وينسُبها إلىٰ أصحاب الحديث، يثلبهم بذلك»، وقال أبو الفتح الأزدي: «محمد بنِ شُجاعٍ الثلجي البغدادي كذاب، لا تحل الرواية عنه؛ لسوء مذهبه، وزيغه عن الدين»، تُوُفِّيَ ساجدًا في صلاة العصر لأربع ليال خلون من ذي الحجة سنة ست وستين ومئتين، راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/رقم: ٨٩٠) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٣٢٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٣٧٩).

(٢) في (أ): «لذلك».

(٣) في (أ): «تحته»، وكتب في الحاشية تجاهها: «بجنبه».

وإنْ كان ذلك علىٰ شاطِئِ [النَّهَرِ][1] ولم يَعْلَمْ به، عنْ أبي يُوسُفَ فيه رواياتٍ: قال في «كِتابِ الصَّلاةِ» لمُعَلًّى: «لا يُجْزِئُهُ»، وقال في [١٢/أ] «كِتابِ الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ[2]: «جازَتْ صَلاتُهُ»، وقال أبو يُوسُفَ: «أرأيتَ لو تَيمَّمَ وَفِي عُنُقِهِ إداوةٌ [فِيها][3] ماءٌ لم يَعْلَمْ، [أتَجُوزُ][4] صَلاتُهُ؟». رأيتُ شيخَنا أبا عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيَّ قدِ التَزَمَ هذا علىٰ قول أبي حَنِيفَةَ، وقال: «تَجُوزُ صلاتُهُ».

وذكر في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو كان في مِلْكِهِ رَقَبَةٌ، وصامَ عنِ الكفَّارَةِ، لا يَجُوزُ»[5]، وكان شيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَحكِي[6] عنْ أبي

(١) في (ج): «نهر».

(٢) هو: بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ بن خالد، أبو الوليد الكِنْدي الحنفي، الإمام العلامة، المحدث الصادق، قاضي العراق، تفقه بأبي يوسف القاضي، وكان متقدِّمًا عنده، وروىٰ عنه كتبه وأماليه. كان جميل المذهب، حسن الطريقة، صالحًا دَيِّنًا عابدًا، واسعَ الفقه، خشنًا في باب الحكم، حمل الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثرة، سَعَىٰ به رجلٌ إلىٰ المعتصم وقال: إنه لا يقول بخلق القرآن، فأمر به أن يُحبس في منزله ووكَّل ببابه، فلما استخلف المتوكل أمرَ بإطلاقه، فبقي حتَّىٰ كبرت سنُّه، ثم إنه تكلَّم بعدُ بالوقف في القرآن، فأمسك أصحابُ الحديث عنه وتركوه، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلي كل يوم مئتي ركعة، وكان يصليها بعد ما فلج، تُوُفِّيَ في ذي القعدة سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/رقم: ٣٤٧١) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٣٧٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٧٩٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٦٧٣).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (ج): «لا تجوز».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بعدها في (ج) زيادة: «هذا».

بكرٍ الرَّازيِّ[1]، عنْ أبي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ، أنَّه قال: «وجدتُ روايةً عنْ أبي حَنيفَةَ أنَّه يجوزُ مِثْلُ التَّيمُّمِ، وكانَ أبو سعيدٍ البَرْدَعِيُّ[2] يُفَرِّقُ بين الماءِ والرَّقَبَةِ: بأنَّ المُعتبَرَ في الكفَّارةِ وُجودُ الرَّقَبةِ في مِلْكِهِ دونَ القُدْرَةِ عليها.

يَدُلُّكَ عليه: لو بَذلَ إنْسانٌ رَقَبةَ العَبْدِ، وقال له: وهبتُ مِنكَ هذا العَبْدَ، فأَعْتِقْهُ عنِ الكفَّارةِ، فلمْ [يَقْبَلْ][3]، فصامَ عنِ الكفَّارةِ، جازَ التَّكْفِيرُ بالصَّومِ معَ قُدْرَتِهِ علىٰ الرَّقَبةِ [لمَّا][4] لم تُوجَدْ في مِلْكِه. ولا كذلكَ التَّيمُّمُ؛ لأنَّهُ لو بَذلَ له الماءَ لوُضُوئِهِ، فلمْ يَقْبَلْ وتَيمَّم وصَلَّىٰ، لم تَجُزْ».

نَوْعٌ منه: لو حُبِسَ في السِّجنِ أو في مَوضِعٍ لا يَقدِرُ علىٰ الماءِ، وهو علىٰ غيرِ وُضوءٍ، تَيمَّم وصَلَّىٰ، وإذا خَرَجَ أعادَ؛ لأنَّه في غيرِ السَّفرِ نَفْسِهِ، وهذا تَعليلٌ صَحيحٌ؛ لأنَّه لو مُنِعَ الماءُ مِنْه في السَّفَرِ جازَ له التَّيمُّمُ، وأنْ يُصلِّيَ به، وَفي

(١) هو: أحمد بن علي الجصَّاص، أبو بكر الرازي الحنفي، الإمام العلامة المفتي المجتهد، صاحب التصانيف، عَلَم العراق، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، انتهت إليه الرياسة والمعرفة في المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد - يفوق منزلة الرهبان، عُرض عليه قضاء القضاة فامتنع، من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر شيخه الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي» وغيرها، وكان يميل إلىٰ الاعتزال، تُوُفِّيَ في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مئة، وله خمس وستون سنة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/رقم: ٢٣٨١) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ١٥٥) و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٢٤٥).

(٢) هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البَرْدَعِي، شيخ الحنفية ببغداد، أخذ عن أبي علي الدقاق وموسىٰ بن نصر، وتفقه به أبو الحسن الكرخي وغيره، كان فقيهًا مناظرًا بارعًا إلا أنه كان معتزليًّا، أقام ببغداد سنين عديدة يدرس فيها، ثم خَرَجَ إلىٰ الحج سنة سبع عشرة وثلاث مئة، فقُتِل مَعَ الحُجّاج في عشر ذي الحجّة بمكة علىٰ يد القرامطة قبحهم الله. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/رقم: ٢٠٢٠).

(٣) في (ج): «يفعل».

(٤) في (ج): «كما».

الحضَرِ لم يَجُزْ، ووُجوبُ الإعادَةِ استِحْسانٌ»، ذَكَرَه في «الزِّياداتِ».

ورأيتُ في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «أنَّه لا يُصَلِّي حتَّىٰ يَقْدِرَ علىٰ الماءِ، أو حتَّىٰ يَخرُجَ مِنَ الحَبْسِ، فَيَتوضَّأُ ويَقْضِي ما فاتَهُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُصلِّي بالتَّيمُّمِ، ثُمَّ إذا خَرَجَ يُعِيدُ»»، وقدْ [١٢/ب] ذُكِرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابن سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: لا يُعِيدُ».

ولو حَبَسَهُ في مَخرَجٍ لا يَقدِرُ علىٰ الماءِ، ولا علىٰ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، لا يُصلِّي في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يُصلِّي بالإيماءِ ثُمَّ يُعِيدُ»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[1]. وَفِي «الزِّياداتِ» مُحَمَّدٌ مع أبي حَنِيفَةَ، وَفِي «الكَيْسانِيَّاتِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ في رَجُلٍ علىٰ وُضوءٍ في مكانٍ قَذِرٍ، لا يَقدِرُ علىٰ مكانٍ طاهِرٍ، وقد حَضَرتِ الصَّلاةُ: «صَلَّىٰ فيه بالإيماءِ ثم يُعِيدُ»».

وقال في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لا يُصلِّي الماشِي وهو يَمْشِي، ولا السَّابِحُ وهو يَسْبَحُ في البَحْرِ، ولا السَّائِفُ وهو يَضرِبُ بالسَّيفِ، وإنْ فاتَهُمُ الوَقْتُ»».

وَفِي «الهارُونِيِّ»: «إذا كان أكثرُ مَواضِعِ الوُضوءِ بها جِراحَةٌ يُخشَىٰ إمساسُ الماءِ، وأكثرُ مَواضِعِ التَّيمُّمِ بها جِراحَةٌ، لا يُصلِّي في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وكذلكَ في حَقِّ الجُنُبِ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَغْسِلُ ما قَدَرَ ويُصلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ»».

نوعٌ منه: قال: القُدْرَةُ علىٰ المُبْدَلِ قَبْلَ إسقاطِ الفَرْضِ بالبَدَلِ تُوجِبُ الانتقالَ إلىٰ المُبْدَلِ، فَيَبطُلُ حُكمُ البَدَلِ، سواءٌ كان قَبْلَ شُروعِهِ في البَدَلِ أو بَعدَ شُروعِهِ.

يَدُلُّكَ عليه: الصَّغِيرةُ المُطَلَّقةُ إذا رأتِ الدَّمَ في العِدَّةِ قَبْلَ انقِضائِها، يَلزَمُها الانتقالُ إلىٰ عِدَّةِ ذاتِ الأَقْراءِ في قَولِهِم جَميعًا، وإذا ثَبتَ الانتقالُ إليها ثَبتَ [في

---

(١) لم أقف عليه.

المُتَيمِّمِ][1] بُطلانُ صَلاتِهِ؛ لأنَّ مُخالِفَنا لا يُوجِبُ الانتقالَ إلىٰ استِعمالِ الماءِ في الصَّلاةِ إذا وُجِدَ الماءُ في الصَّلاةِ.

قال في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إذا شَرَعَ في الصَّلاةِ بالتَّيمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الماءَ فيها، بَطَلَتْ صَلاتُه في قَوْلِهم جَميعًا إذا لم يَكُنْ في تَشَهُّدِه، ولو كان مُتوضِّئًا فَسبَقَهُ الحَدَثُ، فَخَرَجَ [١٣/أ] لِيتَوَضَّأَ فلمْ يَجِدِ الماءَ فَتيمَّمَ، ثُمَّ قَبْلَ انصِرافِهِ إلىٰ مُقامِهِ وَجَدَ الماءَ، تَوضَّأَ وبَنَىٰ علىٰ صَلاتِه، ولو انْصَرَف إلىٰ مُقامِهِ ثُمَّ رَأَىٰ الماءَ، تَوضَّأَ واسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ»[2] استِحْسانًا، وَفي القِياسِ علىٰ سَواءٍ، [فَوَجَبَ][3] استقبالُ الصَّلاةِ، ولمْ [يُؤخَذْ][4] بالقِياسِ.

وفُرِّقَ بينهما: بأنَّه مَتَىٰ عادَ إلىٰ مُقامِهِ فَقَدْ أَدَّىٰ جُزْءًا مِنَ الصَّلاةِ بالتَّيمُّمِ بَعدَ قُدْرَتِه علىٰ المُبْدَلِ قَبلَ إسْقاطِ الفَرْضِ، ولا كذلكَ قَبلَ عَوْدِهِ إلىٰ مُقامِهِ؛ لأنَّه لا يُؤدِّي الماشِي أفْعالَ الصَّلاةِ، وإنَّما هُو في الصَّلاةِ، وقد يَكونُ في الصَّلاةِ وإنْ لم يَكُنْ مُؤَدِّيًا لها.

قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو سَبَقَ المُصَلِّي الحَدَثَ فَذَهَبَ لِيَتَوضَّأَ، هُو في الصَّلاةِ ولا يَكونُ مُصَلِّيًا، وإنْ نامَ في الصَّلاةِ هُو في الصَّلاةِ وليسَ بِمُصَلٍّ».

ألا تَرىٰ أنَّه لو نامَ في الصَّلاةِ فَسَبَقَهُ الحَدَثُ حالَ نَومِهِ، ثُمَّ انتبَهَ بعدَ ساعةٍ، تَوضَّأَ وبَنَىٰ؟ ولوْ أنَّه أحدَثَ وهو مُستَيقِظٌ فَمَكَثَ ساعةً قَبلَ أنْ يَنْصَرِفَ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّه صَلَّىٰ علىٰ غيرِ وُضوءٍ، فقدْ صَرَّح أنَّه جَعَله مُصَلِّيًا؛ لِقِيامِه في مَوضِعِ صَلاتِهِ قَبْلَ انصِرافِه.

(١) في (ب): «للمتيمم».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٥٣/١).

(٣) في (أ): «يوجب».

(٤) في (ب): «يوجد».

وَفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو أنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ بالمَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ، فَذَهَبَ وَقتُهُ وهُو في مُقامِهِ في الصَّلاةِ، انتَقَضَتْ صَلاتُهُ، ولو أنَّه أحدثَ فَذَهبَ وتَوضَّأَ وهُو في وُضوئِهِ، فَذَهبَ وَقتُ المَسْحِ، لهُ أنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ[1]، و[يُتِمَّ][2] صَلاتَهُ، ويَبنِيَ [عَلَيها][3]».

وفُرِّق بينهما: بأنَّه قَبْلَ ذَهابِ الوَقتِ وقدْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، له أنْ يَخلَعَ خُفَّيْهِ، ويَغْسِلَ رِجْلَيهِ، ويَبْنِي علىٰ صَلاتِه، فكذلكَ بعدَ انقِضاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، ولا كذلكَ قَبلَ الحَدَثِ؛ لأنَّه مَتىٰ خَلَعَ خُفَّيهِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ. [١٣/ب]

وَفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «رَجُلٌ صَلَّىٰ رَكْعَةً علىٰ وُضوءٍ تامٍّ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَذَهبَ وتَوَضَّأَ، ونَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ في هذا الوُضوءِ الثَّاني، فلمَّا أَقْبَلَ إلىٰ المَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ ما بَقِيَ قَهْقَهَ قَبْلَ أنْ يَعودَ إلىٰ مُقامِهِ، عليهِ الوُضوءُ، ويَسْتَقْبِلُ الصَّلاةَ، ولو ضَحِكَ بَعدما قامَ إلىٰ الصَّلاةِ في مُقامِهِ، عليه أنْ يَمسَحَ رَأسَهُ، ولا يَسْتَأنِفُ الوُضوءَ، ويَسْتَقبِلُ الصَّلاةَ».

وفُرِّقَ بينهما: بأنَّه إذا ضَحِكَ قَبْلَ عَوْدِهِ إلىٰ مُقامِهِ فهُو غيرُ مُؤَدٍّ لأجْزاءِ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّه في الصَّلاةِ، ومَنْ ضَحِكَ في صَلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ، عليه استِئْنافُ الصَّلاةِ والوُضوءِ، ولا كذلكَ إذا عادَ إلىٰ مُقامِهِ؛ لأنه [مُؤَدٍّ][4] جُزءًا من الصَّلاةِ بلا طَهارَةٍ، ألا تَرىٰ أنَّه لو بَقِيَ عليه مَسحُ الرَّأْسِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَخَرَجَ مِنها؟ فالضَّحِكُ حاصِلٌ خارِجَ الصَّلاةِ، ولا تَبْطُلُ الطَّهارَةُ الكامِلَةُ؛ وكذلك نَقْضُ الطَّهارَةِ، وعليه أنْ يَمْسَحَ رَأسَهُ.

(١) بعدها في (ج) زيادة: «ويغسل رجليه».

(٢) في (أ): «يتمم».

(٣) كتب في حاشية (أ): «علىٰ صلاته»، وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مؤدي»، وفي (ج): «يؤدي».

نَوْعٌ منه: «إذا قال لآخَرَ: عَلِّمْنِي التَّيمُّمَ، فتيَمَّمَ يُرِيدُ بذلك تَعْلِيمَ الرَّجُلِ، ولا يَنوِي به الصَّلاةَ، لا يُجْزِئُهُ»، وقد ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[1]. وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو نَوىٰ بالتَّيمُّمِ التَّطْهيرَ جازَ، وإنْ لمْ يَنْوِ بذلك التَّيمُّمُ التَّطْهيرَ لم يَجُزْ»». وقال في «كِتابِ الصَّلاةِ» إملاءً: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا نَوىٰ به التَّيمُّمَ والطُّهورَ أجْزَأَهُ»». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» في الجُنُبِ تَيمَّمَ يُرِيدُ به الوُضوءَ: «أَجْزَأَهُ عنِ الجَنابَةِ».

وكان شيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَحكِي عنْ أبي بكرٍ الرَّازِيِّ: «أنَّ الواجِبَ علىٰ المُحْدِثِ الحَدَثَ [١٤/أ] الصُّغْرىٰ أنْ يَنْوِيَ به التَّيمُّمَ عنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وإنْ كان جُنُبًا يَنْوِي عنِ الجَنابَةِ»، وهذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّه رَوىٰ ابنُ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ في الجُنُبِ إذا تَيمَّمَ[2] يُرِيد به الوُضوءَ: «أَجْزَأَهُ مِنَ الجَنابَةِ، وإنْ لم يَنْوِ عنِ الجَنابَةِ».

وَفِي «الجامِعِ الصَّغيرِ»: «لو تَيمَّمَ النَّصْرانِيُّ وهُو يُرِيدُ الإسلامَ فأسْلَمَ، لم [يُجْزِئْهُ][3] ذلك التَّيمُّمُ في قول أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُجْزِئُهُ»»[4].

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا تَيمَّمَ النَّصرانِيُّ وهو يُرِيدُ بذلكَ التَّيمُّمِ أنْ يَتطهَّرَ، ثُمَّ أسْلَمَ، لا يُجْزِئُهُ ذلكَ التَّيمُّمُ؛ لأنَّه لمْ تُوجَدْ نِيَّةُ التَّطْهيرِ حالَ إسْلامِهِ».

❁ ❁ ❁

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/١١٩).

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «و».

(٣) في (أ) و(ب): «يجزه».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٧٦).

كِتابُ الصَّلاةِ

جِنْسٌ: قال: العَوْرَةُ علىٰ ضَرْبَينِ: مُخَفَّفةٌ ومُغَلَّظةٌ، كما أنَّ النَّجاسَةَ علىٰ ضَرْبَينِ: مُخَفَّفةٌ ومُغَلَّظةٌ.

فالمُخَفَّفةُ: مُقَدَّرَةٌ بالرَّبعِ مِنها جَميعًا، كالفَخِذَيْنِ وبَطْنِ المَرْأَةِ وساقَيْها.

والمُغَلَّظةُ - كالسَّوْأَتَيْنِ -: [مُقَدَّرَةٌ][(١)] بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ، ومَعناه: أنَّه [مُقَدَّرٌ][(٢)] في العَوْرَةِ بِهَذَينِ التَّقْدِيرَيْنِ في أنَّهُما يُؤَثِّرانِ في [فَسادِ][(٣)] الصَّلاةِ، كَقَدْرِ الدِّرْهَمِ إذا انْكَشَفَ مِنْ إحْدَىٰ السَّوْأَتَيْنِ أبْطَلَ صَلاتَهُ، فكَذَلكَ في قَدْرِ الرُّبعِ في العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ، وبِمِثْلِهِ في النَّجاسَةِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مَعفُوٌّ عَنْها، والزِيادةُ عليه غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْها.

وَفي «كِتابِ الصَّلاةِ» لمُعَلَّى الرَّازِيِّ: «قال أبو يُوسُفَ: «لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ»، وقال أبو حَنِيفَةَ: «ذِراعُ الحُرَّةِ ليس بِعَوْرَةٍ، إذا صَلَّتْ وذِراعاها مَكْشُوفانِ جازَ»»، وقد [ذَكَرَ][(٤)] شَيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ عنْ أبي حَنِيفَةَ أنَّه ليسَ بِعَوْرَةٍ.

«وأمَّا بَطْنُ [١٤/ب] المَرْأَةِ وظَهْرُها وفَخِذُها عَوْرَةٌ في الرِّواياتِ كُلِّها»،

---

(١) في (ج): «والمقدرة».

(٢) في (ج): «يقدر».

(٣) في (أ): «إفساد».

(٤) في (ج): «ذكره».

ذَكَرَه في «الجامِعِ» وغَيْرِهِ. وشَعَرُ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ، وشَعَرُ الأَمَةِ [ليسَ بِعَوْرَةٍ][1]، ولو صَلَّتِ الحُرَّةُ ورُبُعُ شَعَرِها مَكْشُوفَةٌ لم تَجُزْ صَلاتُها، وَفِي الأَمَةِ جازَتْ وإنْ كان جَمِيعُ شَعَرِها مَكْشُوفَةً.

«وإنْ أعْتَقَها مَوْلاها في صَلاتِها، فَتَناولَتِ المِقْنَعَةَ[2] مِنْ ساعَتِها، بَنَتْ عَلىٰ صَلاتِها، وإلَّا لمْ تَجُزْ»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[3]. «وإنْ لَمْ تَعلَمْ عِتْقَها فَصَلَّتْ وهي مَكشُوفَةُ الشَّعَرِ، لَمْ تَجُزْ صَلاتُها»، ذَكَرَه في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ.

وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «والصَّغِيرَةُ الحُرَّةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِناعٍ، والأَحْسَنُ أنْ تُصَلِّيَ بِقِناعٍ»، ذَكَرَه في «المُجَرَّدِ». فإنْ صَلَّتِ المَرْأَةُ ورُبُعُ بَطْنِها أو ظَهْرِها أو فَخِذِها مَكشُوفَةٌ، أو ثُلُثُ ذلكَ، لمْ يَجُزْ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَجُوزُ حتَّىٰ يَكونَ أكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ»، هذا رِوايَةُ «الجامِعِ الصَّغِيرِ»[4]، وقال أبو يُوسُفَ في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «حتَّىٰ يَكونَ النِّصْفُ مَكشُوفًا»[5].

«ولو صَلَّىٰ الرَّجُلُ في سَراوِيلَ ليسَ عليهِ غَيْرُهُ، وقَدْ بَدا مِنْ تَحتِ سُرَّتِهِ مِقْدارُ رُبعِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والعانَةِ، لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»، و«نَوادِرِ داودِ بنِ رُشَيْدٍ» عَنْ مُحَمَّدٍ.

---

(١) في (ج): «غير عَوْرَة».

(٢) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٥١): «المِقْنَعَةُ بكَسر المِيم وهي ما تَسْتُرُ به المَرْأَةُ رَأْسَها».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢٠٦).

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٨٢).

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/١٩٣).

وقَدِ اختَلَفَتِ الرِّوايَةُ في نَظَرِ المُصَلِّي إلىٰ فَرْجِ غَيْرِهِ، قال أبـو حَنِيفَـةَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «النَّظَرُ إلىٰ فَرْجِ المَـرْأَةِ مِـنْ شَـهْوَةٍ في الصَّـلاةِ لا يُفْسِـدُ الصَّلاةَ، وتَحْرُمُ أمُّها وابنَتُها، وهو قَولُ مُحَمَّدٍ». وقـال أبـو يُوسُـفَ في «صَـلاةِ الآثارِ» لِهشامِ بنِ عُبَيدِاللهِ: «لا يُوجِبُ فَسادَ الصَّلاةِ، وهو رَجْعَةٌ لـو حَصَـلَ ذلكَ في امرَأَتِهِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ».

ورأيتُ في «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بـنِ شُـجاعٍ»: «قـال أبـو حَنِيفَـةَ وأبـو يُوسُـفَ: «المُصَلِّي إذا نَظَرَ إلىٰ فَرْجِ مَنْ طَلَّقها طَلاقًا رَجْعِيًّا مِـنْ [١٥/أ] شَـهْوَةٍ، يَصِـيرُ مُراجِعًا وتَبْطُلُ صَلاتُهُ، ولو نَظَرَ إلىٰ فَرْجِ نَفْسِهِ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ»».

«والرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ، والسُّرَّةُ ليستْ بِعَوْرَةٍ»، ذَكَرَه في «كِتابِ الاسْتِحْسانِ» في «الأَصْلِ»(١)، إلَّا أنَّه [لو](٢) صَلَّىٰ وهُما مَكشُوفانِ والفَخِذُ مُغَطًّى بِمـا يَسْـتُرُهُ جازَتْ صَلاتُهُ؛ [لأَنَّ](٣) مِنَ الرُّكْبَةِ إلىٰ آخِرِ الفَخِذِ عُضْـوٌ واحِـدٌ، فـالجَمِيعُ عَوْرَةٌ، ونَفْسُ الرُّكْبَةِ مِنَ الفَخِذِ أَقَلُّ مِنَ الرُّبعِ».

[و](٤) قالَ الشَّيْخُ: وقد سَأَلْتُ أبا عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيَّ في حَلْقِ العانَةِ، مِـنْ أينَ [يَبْتَدِئُ](٥) في [الشَّرْعِ](٦)؟ فقال: «[يَبْتَدِئُ](٧) مِنْ تَحتِ السُّرَّةِ».

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٥٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ب) و(ج): «لأنه».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ج): «يبدأ».

(٦) في (ج): «الشروع».

(٧) من (ج) فقط.

جِنْسٌ: قال أبو حَنِيفَةَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «أكْرَهُ عَدَّ الآيِ في الصَّلاةِ»[1]، وقال أبو حَنِيفَةَ في «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «أكْرَهُ ذلكَ في المَكْتُوبَةِ والتَّطَوُّعِ؛ لأنَّ العَدَّ ليسَ مِنْ أَفْعالِ الصَّلاةِ، ويُكْرَهُ أنْ يُتَشاغَلَ بِغَيْرِ الصَّلاةِ فِيها». وقال أبو يُوسُفَ: «لا بأسَ بِهِ في المَكْتُوبَةِ وَفي التَّطوعِ».

وَفي كِتابِ «الأَصْلِ»: «ويُكْرَهُ للمُصَلِّي أنْ يَكُفَّ ثوبَهُ في الصَّلاةِ إذا سَجَدَ أو يَرْفَعَها، أو يَرْفَعَ شَعَرَهُ، أو يَضَعَ يَدَهُ علىٰ خاصِرَتِهِ، أو يُقَلِّبَ الحصا مِنْ غَيْرِ تَسوِيَتِه لِسُجُودِهِ، أو يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أو بِلِحْيَتِهِ، أو يُفَرْقِعَ أصابِعَهُ، أو يَلْتَفِتَ يَمْنَةً أو يَسْرَةً في غَيرِ حالِ السَّلامِ، أو يَتَثاءَبَ مِنْ غَيرِ أنْ يَغْلِبَهُ، أو يَتَمَطّىٰ، أو يُغَطِّيَ فاهُ»[2].

وَفي «سُنَنِ ابنِ شُجاعٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أكْرَهُ تَشبِيكَ الأَصابِعِ في الصَّلاةِ»». وَفي «كِتابِ الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إنْ شَمَّ في الصَّلاةِ رِيحًا طَيِّبَةً أكْرَهُ، ولا تَنْتَقِضُ صَلاتُه، ولو نَزَعَ قَمِيصًا عليه في صَلاتِهِ وعليه إزارٌ، أو لَبِسَ قَمِيصًا [١٥/ب] أو قَباءً أو حُلَّةً، يُكْرَهُ ذلكَ ولا تَبْطُلُ صَلاتُه، وكذلكَ لو لَبِسَ قَلَنْسُوةً أو نَزَعَها، [أو زَرَّرَ قَمِيصًا أو قَباءً أو حُلَّةً يُكْرَهُ، ولا تَبْطُلُ صَلاتُهُ][3]، وإنْ خَلَعَ لِجامَ دابَّتِهِ أو أمْسَكَ دابَّتَهُ، يُكْرَهُ ولا يُبْطِلُها، وإنْ فَتَحَ بابًا أو [أَغْلَقَهُ، فَدَفَعَه][4] بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ مُعالَجَةٍ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ١٠٠).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٣٣-٣٤ و٣٧).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (ج): «غلقه، ودفعه».

بِمِفْتاحِ غَلَقٍ أو قُفْلٍ[١]، يُكْرَهُ ذلكَ ولا يُبْطِلُها».

وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ: «لو لَبِسَ سَراوِيلَ أو أَلْجَمَ دابَّتَهُ في الصَّلاةِ بَطَلَتْ، وإنْ فَتَحَ البابَ تَمَّتْ صَلاتُهُ، وإنْ غَلَّقَ البابَ فصَلاتُهُ فاسِدَةٌ».

وإنْ كان الإمامُ علىٰ دُكَّانٍ وأصْحابُهُ علىٰ الأرْضِ، يُكْرَهُ في الرِّواياتِ كُلِّها، وإنْ كان الإمامُ علىٰ الأَرْضِ والقَوْمُ علىٰ الدُّكَّانِ، ذَكَرَ في كِتابِ «صَلاةِ الأَصْلِ»: «إنَّه يُكْرَهُ»[٢]، وَفِي «مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ»: «لا يُكْرَهُ»[٣].

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «يُكْرَهُ أنْ يَدْخُلَ في الصَّلاةِ وَبِهِ غائِطٌ أو بَوْلٌ، فإنْ فَعَلَ [يُنْظَرُ][٤]: فإنْ كان الاهْتِمامُ يَشْغَلُهُ عنِ الصَّلاةِ قَطَعَها، وإنْ مَضَىٰ عليها أَجْزَأَهُ وقَدْ أَساءَ، وكذلكَ إنْ أَصابَهُ بَعْدَ الافْتِتاحِ».

وَفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «يُكْرَهُ أنْ يَكُونَ مُقامُ الإمامِ في الطَّاقِ، ولا يُكْرَهُ أنْ يَكُونَ سُجودُه في الطَّاقِ ومُقامُهُ خارِجَ الطَّاقِ»[٥]، ومَعناهُ: طاقُ المِحْرابِ، [وهُو][٦] ما يَكُونُ في الجَوامِعِ.

وَفِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو صَلَّىٰ الرَّجُلُ في السَّراوِيلَ وَحْدَه يُكْرَهُ له ذلكَ، وَفِيه جَفاءٌ ووَحْشَةٌ، وَفِي الثَّوبِ المُتَوشَّحِ بِهِ الأَمْنُ فِيهِ أَقْرَبُ،

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٠٩/٢ مادة: غ ل ق): «الغَلَقُ بالتَّحْرِيك: المِغْلَاقُ، وهو ما يُغْلَق وَيُفْتَح بالمِفْتَاحِ»، وقال أبو سهل الهَرَوِيُّ في «إسفار الفصيح» (٤٦٨/١): «القُفْلُ ما كان من حديدٍ أجمع، والغَلَقُ ما كان من خشبٍ أجمع، أو كان من خشبٍ وحديدٍ معًا».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٢/١).

(٣) «مختصر الطحاوي» (صـ ٣٣).

(٤) في (ب): «ننظر».

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٨٦).

(٦) من (ج) فقط.

ومِنَ الجفاءِ أَبْعَدُ، وَفِي قَمِيصٍ ورداءٍ أَخْلاقُ النَّاسِ، وهو [أَفْضَلُ][1].

وَفِي «البَرامِكَةِ»: «أَكْرَه أَنْ يُمِيلَ أَصابِعَ [١٦/أ] يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ عنِ القِبْلَةِ، فإنْ فَعَلَ أَساءَ، ويُكْرَهُ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ ويُقَصِّرَ الأُخْرىٰ؛ لِيَكُونا سَواءً». وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّىٰ»: «قال أبو يُوسُفَ: «سألتُ أبا حَنِيفَةَ عنِ الإمامِ إذا سَمِعَ خَفْقَ النِّعالِ مِنْ خَلْفِهِ وهُو راكِعٌ، قال: لا يَنْتَظِرْ، ويُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ في صَلاتِه ما ليسَ مِنْها، وأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ انتِظارُه القَوْمَ عَظِيمًا؛ لأنَّه يُشْرِكُ في صَلاتِه غَيْرَ اللهِ»، وهو قَولُ أبي يُوسُفَ».

وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» إملاءً: «لو رَوَّحَ نَفْسَه في الصَّلاةِ بِإزارِه ما بَيْنَ فَخِذَيْهِ، أو بِرِدائِهِ علىٰ ظَهْرِهِ مِنَ الحَرِّ، أَساءَ وصَلاتُهُ تامَّةٌ». وَفِي «الهارُونِيِّ»: «إنْ تَرَوَّحَ في الصَّلاةِ بِثَوْبِه أو بِمَرْوَحَةٍ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، أَكْرَهُ ولا تَفْسُدُ صَلاتُهُ». وقال في «كِتابِ الصَّلاةِ»: «أَكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ في الصَّلاةِ، وأَنْ يَبْزُقَ علىٰ أَرْضِ المَسْجِدِ وحِيطانِهِ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العَبَّاس: ما يَظْهَرُ في المَسْجِدِ يُكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ عليه، وما لا يَظْهَرُ لا يُكْرَهُ.

وَفِي «مُخْتَصَرِ أبي الحَسَنِ»: «لا يَبْزُقُ فَوقَ الحَصا إلَّا أَنْ يَدْفِنَهُ»، فَقَدْ جَوَّزَ البَزْقَ فوقَ حَصاةِ المَسْجِدِ إذا دَفَنَهُ حتَّىٰ لا يَظْهَرَ، ومَنَعَهُ إذا لَمْ يَدْفِنْهُ لأَنَّه يَظْهَرُ». قال: «ولا يَبْزُقُ في أَرْضِ المَسْجِدِ إذا لَمْ يَكُنْ حَصًى ولا بَوارِي[2]». ظاهِرُ هذا الشَّرْطِ يَقْتَضِي [أَنْ][3] لا بأسَ أَنْ يَبْزُقَ تَحتَ حَصَىٰ المَسْجِدِ والبَوارِي.

---

(١) كتب في حاشية (أ): «أجمل»، وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٧١/١ رقم: ب ر ي): «جمع باري، وهو الحصير».

(٣) في (ج): «أنه».

وفُرِّق بينهما: أنَّه إذا كان علىٰ ظاهِرِهِ فهُو مِمَّا يَسْتَقْذِرُه الإنْسانُ، فَيَمْتَنِعُ عنِ الصَّلاةِ فِيهِ، ولا يُوجَدُ هذا المَعْنَىٰ إذا لَمْ يَظْهَرْ.

«وتُكْرَهُ الصَّلاةُ خَلْفَ الصَّفِّ»، ذَكَرَه في «المُجَرَّدِ» و«الأَصْلِ». وأنْ يَرْكَعَ [١٦/ب] قَبْلَ بُلُوغِهِ الصَّفَّ، فإنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً فلا بَأسَ بأنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، ويُكْرَهُ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وأنْ لا يُقِيمَ صُلْبَهُ فِيهِما، وتُكْرَهُ القِراءَةُ في: الرُّكُوعِ، وبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَفِي السُّجُودِ، وَفِي القَعْدَةِ، ويُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الفَمِ والأنْفِ في الصَّلاةِ.

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «قَتْلُ القَمْلَةِ في الصَّلاةِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ دَفْنِها، وكُلٌّ لا بَأسَ بِهِ»، وقال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «لا تُقْتَلُ القَمْلَةُ في الصَّلاةِ، ويَدْفِنُها تَحتَ الحَصاةِ».

وَفِي «كِتابِ الآثارِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَنْبَغِي أنْ يَتْرُكَ الصَّفَّ وَفِيهِ خَلَلٌ حتَّىٰ يَسْتَوِيَ، ولا يَنْبَغِي إذا تَكامَلَ الصَّفُّ الأوَّلُ أنْ يُزاحِمَ عليهِ؛ فَإِنَّه يُؤذِي، والقِيامُ في الصَّفِّ الثَّاني خَيْرٌ مِنَ الأَذَىٰ»»[١].

وأمَّا المُرورُ بينَ يَدَي المُصَلِّي فَإِنَّه يُكْرَه، **قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ**: مَعناهُ: دُونَ قامَةِ الإنْسانِ، فأمَّا القامَةُ أوْ أكْثَرُ إذا كان المُصَلِّي فَوقَ دَكَّةٍ أو سَطْحٍ فَإِنَّه لا يَكُونُ مُرورًا بَينَ يَدَيْهِ.

ذَكَرَ في «كِتابِ الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إذا كان يُصَلِّي علىٰ سَطْحٍ، وهو لا قَدْرَ قامَةٍ أو أكْثَرَ، فَلَمْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيْهِ». ومعناه: لا بأسَ بِالمُرُورِ، وإنْ كان السَّطْحُ [عَلَىٰ][٢] أَقَلَّ مِنْ قامَةٍ فَقَدْ مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ، وذلكَ

---

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١١٦/١).

(٢) من (ب) و(ج) فقط.

مَكْرُوهٌ.

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «إنْ مَرَّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي وأَبَىٰ الامْتِناعَ مِنْ مُرُورِهِ فَلْيَدَعْهُ ولا يُقاتِلْهُ، فإنَّ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قِتالِهِ إيَّاهُ في صَلاتِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ مُرُورِهِ بَينَ يَدَيْهِ».

وَفِي «كِتابِ صَلاة الأَصْلِ»: «ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ بَينَ يَدَي المُصَلِّي شَيئًا مَنصُوبًا قَدْرَ ذِراعٍ، والخَطُّ لَيْسَ بِشَيءٍ»(١). وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ليستِ السُّتْرَةُ [١٧/أ] إلَّا ما نُصِبَ، ولا نَرَىٰ الخَطَّ شَيئًا»». وقال أبو يُوسُفَ: «إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ما يَنْصِبُهُ خَطَّ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذلكَ وكان مَعَهُ ما [يَنْصِبُهُ](٢) لَمْ يَخُطَّ شَيئًا، هذا كُلُّه في الصَّحْراءِ». وقَدْ ذَكَرَ في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إنْ خَطَّ قُدَّامَهُ خَطًّا فلا بَأسَ بِهِ»، وهُو قَولُ زُفَرَ وأبي يُوسُفَ».

فأمَّا في المَسْجِدِ فلا بَأسَ وإنْ لَمْ يَنْصِبْ شَيئًا بَينَ يَدَيهِ، قال في «البَرامِكَةِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا صَلَّىٰ في مَسْجِدٍ وبَيْنَهُ وبَينَ القِبْلَةِ عَرْضُ صِفَةِ المَسْجِدِ أَجْزَأه، و[ليسَ هُو](٣) كالصَّحْراءِ»».

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ» لِهِشامٍ: «فإنْ صَلَّىٰ في الصَّحْراءِ بِالجَماعَةِ، ونَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ قُدَّامَهُ عُودًا، فَسَبَقَه الحَدَثُ، وجاوَزَ العُودَ قَبْلَ أنْ يُقَدِّمَ أَحَدًا مِنَ القَوْمِ، لا تَفْسُدُ صَلاتُهم حتَّىٰ يُجاوِزَ قَدْرَ ما خَلْفَهُ مِنَ الصُّفوفِ، وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ، قلتُ لمُحَمَّدٍ: فإنَّ أبا يُوسُفَ قال: «حتَّىٰ يُجاوِزَ العُودَ، [فَحِينَئِذٍ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «ينصب».

(٣) في (ج): «هو ليس».

تَفْسُدُ][(١)] صَلاتُه»، فَلَمْ يَقْبَلْ مُحَمَّدٌ هذا القَوْلَ، وقال أبو يُوسُفَ: «إنْ كان السَّوْطُ مَطْرُوحًا لا يَكونُ سُتْرَةً حتَّىٰ يُجاوِزَ قَدْرَ صُفُوفِ أَصْحابِهِ، وإنْ كانتْ عَشْرَ صُفُوفٍ»».

وَفي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إنْ صَلَّىٰ علىٰ بِساطٍ فِيهِ تَماثِيلُ، أَكْرَهُ ذلكَ»[(٢)]. وقال أبو حَنِيفَةَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لا يُكْرَهُ إنْ صَلَّىٰ علىٰ بِساطٍ فِيهِ تَصاوِيرُ، إلَّا أنَّه لا يَسْجُدُ علىٰ التَّصاوِيرِ»[(٣)]. فَتُحْمَلُ رِوايَةُ «الجامِعِ الصَّغِيرِ» إذا سَجَدَ علىٰ غَيرِ مَوْضِعِ التَّصاوِيرِ، ورِوايَةُ «الكتاب» علىٰ مَوْضِعِ التَّصاوِيرِ.

«وإنْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ فِيهِ تَماثِيلُ يُكْرَهُ ذلكَ، وإنْ كان علىٰ بابِ البَيْتِ في مُؤَخَّرَةِ القِبْلَةِ فَهُو أَيْسَرُ مِنْ أنْ يَكُونَ في القِبْلَةِ، وكذلكَ [١٧/ب] في البِساطِ أَهْوَنُ»، هذا لفظُ «كِتابِ صَلاة الأَصْلِ»[(٤)]. وَفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «تُكْرَهُ التَّصاوِيرُ في الثَّوبِ، وأنْ يَكونَ فَوقَ رَأْسِهِ في السَّقْفِ بِحِذائِهِ أو بَيْنَ يَدَيْهِ، أو صُورَةً مُعَلَّقَةً، ولوْ كانتْ مَقْطُوعَةً رُءُوسُها لا يَضُرُّهُ»»[(٥)].

وَفي «كِتابِ الصَّلاةِ»: «لا بأسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاةِ». وَفي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ ذلكَ، إلَّا أنْ يَخافَ أنْ تُؤْذِيَهُ فلا يُكْرَهُ حِينَئِذٍ»».

---

(١) في (ب): «فتفسد»، وفي (ج): «تفسد».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٠٤/١).

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٨٦).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٠٤/١).

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (٨٦/١-٨٧).

وقال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ السَّدْلُ في الصَّلاةِ». وصِفَتُهُ: أنْ يَجْعَلَ الثَّوبَ علىٰ عاتِقِهِ، ويُرْسِلُ جانِبَيْهِ مِنْ [مُقَدَّمِهِ، وإنِ][(١)] اتَّزَرَ بِهِ أوِ اشْتَمَلَ بِهِ، [لا][(٢)] يَكُونُ حِينَئِذٍ سَدْلًا. وَفي «نَوادِرِ مُعَلَّىٰ»: «يُكْرَهُ ذلكَ؛ لأنَّه صُنْعُ أَهْلِ الكِتابِ».

قال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ لُبْسَ الصَّمَّاءِ»». وصِفَتُه: أنْ يَجْعَلَ الثَّوبَ تَحتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ، ويَطْرَحَ جانِبَهُ علىٰ عاتِقِهِ الأَيْسَرِ، فذلك [لِبْسَةُ][(٣)] الصَّمَّاءِ.

وقال هِشامٌ في «نَوادِرِهِ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عنِ الاضْطِّباعِ، فأَراني لِبْسَةَ الصَّمَّاءِ، فقلتُ: هذه الصَّمَّاءُ؟! [فقال][(٤)] مُحَمَّدٌ: إنما تَكونُ الصَّمَّاءَ إذا لَمْ يَكُنْ [عَليكَ][(٥)] إزارٌ». وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «المُعْتَجِرُ: المُنتقِبُ بِعِمامَتِهِ وَقَدْ غَطَّىٰ أَنْفَهُ». وكان شيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَقولُ: «المُعْتَجِرُ: هُو الَّذِي قَدْ سَتَرَ حَوالَيْ رَأْسِهِ بِمِنْدِيلٍ، ويَتْرُكُ وَسَطَ رَأْسِهِ مَكشُوفًا، والمُحْتَجِرُ: هُو الَّذِي قَدْ شَدَّ وَسَطَهُ بِعِمامَتِهِ، وهُو يُكْرَهُ في الصَّلاةِ».

و[ذَكَرَ][(٦)] الطَّحاوِيُّ: «أنَّ الإِقْعاءَ[(٧)] هو: قُعودُه بالأَرْضِ علىٰ أَلْيَتَيْهِ،

(١) في (ج): «مقدمته، فإن».
(٢) في (أ): «ولا»، وفي (ج): «فلا».
(٣) في (ج): «لبس».
(٤) في (ج): «قال».
(٥) في (ج): «عليه».
(٦) في (ج): «قال».
(٧) بعدها في (ج) زيادة: «عند الفقهاء».

ونَصْبُ فَخِذَيْهِ، كما تَفْعَلُ السِّباعُ»[1]. وكان شيخُنا أبـو عَبْـدِاللهِ الجُرْجـانيُّ [١٨/أ] يقولُ: «الإقْعاءُ عِندَ الفُقَهاءِ: هُو أنْ يَجْعَلَ يَدَيْـهِ علىٰ الأَرْضِ، ويَقْعُـدَ علىٰ أَطْرافِ أصابِعِ رِجْلَيْهِ».

والتَّدْبِيحُ صِفَتُهُ: هُو أنْ يَكُونَ في الرُّكوعِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ حتَّىٰ يَكُونَ أَخْفَضَ مِنْ أَلْيَتَيْهِ، ويُكْرَهُ ذلكَ، ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ عاقِصًا شَعَرَهُ، وصِفَتُهُ: أنْ يَجْمَعَ شَعَرَهُ علىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ ويَشُدَّهُ.

وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «صَبِيٌّ مَصَّ ثَدْيَ امْرَأَةٍ تُصلِّي، إنْ خَرَجَ اللَّبنُ فَصَلاتها فاسِدَةٌ، وإنْ لم يَخْرُجْ فَصَلاتها تامَّةٌ». ولـو كَتَبَ في الصَّلاةِ قال مُحَمَّدٌ: «لو كَتَبَ علىٰ شَيءٍ يَرَىٰ فَصَلاتُهُ فاسِدَةٌ، وإنْ كَتَبَ علىٰ شيءٍ لا يُرَىٰ فصَلاتُهُ تامَّةٌ».

وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» إملاءً: «إنْ قَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ علىٰ فِيهِ ولَمْ يَقْبَلْها هُو فصَلاتُه فاسِدَةٌ، وإنْ كان في فَمِهِ هَلِيلَجَة[2] فلاكَها انْتَقَضَتْ صَلاتُه، وإنْ مَصَّ شيئًا فصَلاتُه فاسِدَةٌ، وإنِ ابْتَلَعَ ما بـينَ الأسْنانِ، أو فَضَلَ طَعامٌ أو شَرابٌ قد شَرِبَهُ أو أَكَلَهُ قَبْلَ الصَّلاةِ، فصَلاتُهُ تامَّةٌ، وإنْ قَبَّلَ [لِشَهْوَةٍ][3] أو [لِغَيْرِ][4] شَهْوَةٍ انتَقَضَتْ صَلاتُهُ».

---

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٠/١٥).

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٥٤/٦ مادة: ه ل ج): «قال اللَّيْث: «الهَلِيلَجُ: معروفٌ من الْأَدْوِيَة»، وروىٰ أبو عبيد عن الأحمَر: «هي الأهْلِيلَجَة، وَلَا تَقُلْ: هَلِيلَجَة»، وكذلك قَالَ الفَرَّاءُ». وقال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٢١١/١ مادة: ه ل ج): «ثَمَرٌ معروفٌ، يَنفعُ من الخَوانِيقِ، ويَحفظُ العقْلَ، ويُزيل الصُّداعَ، وهو في المَعِدَةِ كالكَدْبانونَةِ في البيتِ، وهي المَرْأَةُ العاقِلَةُ المُدَبِّرَةُ»، باختصار.

(٣) في (ج): «بشهوة».

(٤) في (ج): «بغير».

جِنْسٌ: قال: ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: «يا مُوسَىٰ بنَ مَرْيَمَ» [في صَلاتِهِ][1] وهو يُريدُ: ﴿ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١١٠]، جازتْ صَلاتُهُ، ولو قال: «يا عِيسَىٰ بنَ مُوسَىٰ»، فَسَدَتْ صَلاتُهُ».

وفُرِّقَ بينهما: أنَّ اسمَ مُوسَىٰ ومَرْيَمَ كلَّ واحِدٍ منهما قد وُجِدَ في القُرْآنِ، وكانتْ لمُوسَىٰ أُمٌّ، فإذا قال: «يا مُوسَىٰ بنَ مَرْيَمَ» لَمْ يُخِلَّ بالمَعْنَىٰ، وإنْ كان غَلِطَ في الاسْمِ، واسْمُها في القُرْآنِ، لذلكَ جازتْ صَلاتُهُ، ولا كذلك قولُهُ: «يا عِيسَىٰ بنَ مُوسَىٰ»؛ لأنَّه غَيَّرَ مَعْناهُ؛ ألا تَرَىٰ أنَّه لم يَكُنْ لِعِيسَىٰ أَبٌ؟ فلذلكَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ.

وكذلكَ لو قال: العَفْصِ، وهو يُرِيدُ أنْ يَقُولَ: ﴿ ٱلْعَصْفِ ﴾ [الرحمن: ١٢] بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وذَكَرَ في [١٨/ب] «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «لو قال: «يا عِيسَىٰ بنَ مُوسَىٰ أأنتَ قُلتَ للنَّاسِ»، وأراد به التِّلاوَةَ، فصَلاتُهُ تامَّةٌ؛ لأنَّه غَلِطَ بِشَيْءٍ من القُرْآنِ مِثْلَ الَّذِي غَلِطَ به، وبِمِثْلِهِ لو قال: «كَعَفْصٍ مَأْكُولٍ»، تَفْسُدُ صَلاتُهُ، فإنَّه لا يُوجدُ في القُرْآنِ مِثْلُ الَّذِي غَلِطَ به؛ بِدَليلِ أنَّ لَفْظَ «عَفْصٍ» ليس في القُرْآنِ، ولفظَ «مُوسَىٰ» و«عِيسَىٰ» في القُرْآنِ، فقدِ اعْتَبَرَ علىٰ قولِ أبي يُوسُفَ نَفْسَ اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَىٰ، وعلىٰ قولِ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ والمَعْنَىٰ في القُرْآنِ جَمِيعًا.

وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ: سُئِلَ أبو يُوسُفَ عَمَّنْ قَرَأَ في صَلاتِهِ: «وكُلُّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ في سَقَرَ»، قال: «لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ»»، ذَكَرَه في «الكَيْسانِيَّاتِ». وسُئِلَ

---

(١) جاءت في (ب) قبل قوله: «يا موسىٰ بن مريم».

أبو سُليمانَ الجُوزَجانيُّ[1] عَمَّنْ قَرَأَ في صَلاتِهِ: «والنَّازِعاتِ نَزْعًا»، قال: «لا تَفْسُدُ صَلاتُه». وسُئِلَ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ عَمَّنْ قَرَأَ في صَلاتِهِ: «إنَّا مُرْسِلُوا النَّاقةِ والكَلْبِ والفِيلِ والخَيْلِ»، قال: «لم تَفْسُدْ صَلاتُه إذا غَلِطَ وأراد يَقُولُ: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ ﴾ [القمر: ٢٧]؛ لأنَّ ذلكَ في القُرْآنِ».

ولو أراد أنْ يَقُولَ: ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [مريم: ١٢]، فقال: «يا حَمَّادُ خُذِ الكِتابَ»، فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّه ليس في القُرْآنِ «حَمَّادٌ»». ذَكَرَه أبو بَكْرٍ الغَزَّاليُّ الرَّازِيُّ في «كِتابِ الصَّلاةِ» من «مَجْمُوعِهِ». وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إنْ هُوَ أَخْطَأَ في القُرْآنِ فَزادَ في صَلاتِهِ في القُرْآنِ ما ليسَ فِيه مِمَّا يُشْبِهُ القُرْآنَ أوْ نَقَصَ، لم تَفْسُدْ عليهِ صَلاتُهُ»».

وَفِي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ مُقاتِلٍ[2]»: «لو أنَّ رَجُلًا صَلَّى فَقَرَأَ وأَخْطَأَ غَيرَ

---

(١) هو: موسىٰ بن سليمان، أبو سليمان الجُوزَجاني الحنفي، العلامة الإمام، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما وعن ابن المبارك، وحدث عنه: البِرْتِيُّ، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وكان رفيقَ مُعَلَّىٰ بن منصور في أَخْذِ الفقه وروايةِ الكتب. كان فقيهًا، بصيرًا بالرأي، صدوقًا، محبوبًا إلىٰ أهل الحديث، يذهب مذهب أهل السنة في القُرْآن، قال ابن أبي حاتم: «كان يُكفِّر القائلين بخلق القُرْآن»، من تصانيفه: «السير الصغير» وكتاب «الصَّلاةِ» و«الرهن» و«النوادر»، وغير ذلك الكثير من مؤلفاته ورواياته لكتب الأئمة كـ «أصل محمد بن الحسن» وغيره، تُوُفِّيَ بعد المئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/١٩٤) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٧١٤).

(٢) هو: محمد بن مُقاتِلٍ، أبو عبدالله الرَّازي، قاضي الرَّي من أصحاب محمد بن الحسن، وكان من الفقهاء الكبار، روىٰ عن: جرير، ووكيع، وأبي مطيع البلخي، وغيرِهم، وحدث عنه: الحكيمُ الترمذي، وأحمد بن علي الأسعدي، وسمع منه البخاري ولم يحدِّث عنه لضعفه، قال الذهبي: «هو من الضعفاء والمتروكين»، قيل: إنه تُوُفِّيَ سنة ست وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/رقم: ٤٩٥) و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/رقم: ١٥٤٦).

مُتَعَمِّدٍ، فَقَرَأَ: «المُرْسَلِينَ» مكان ﴿ مُرْسِلِينَ ﴾ [القصص: ٤٥، الدخان: ٥]، أو: «مُنْذِرِينَ» مكان [١٩/أ] ﴿ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [يونس: ٧٣]، أوْ غَيَّرَ آيةَ رَحْمَةٍ بآيةِ عَذابٍ، أو آيةَ عَذابٍ بِآيةِ رَحْمَةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، غَلَطًا أو خَطَأً، لم تَفْسُدْ صَلاتُهُ، فإنْ ذَكَرَ ذلك في صَلاتِهِ فَلْيَعُدْ إلىٰ ذلكَ المَوْضِعِ ولْيَقْرَأْ علىٰ الصِّحَّةِ، وكذلكَ لو كان في قِراءَةِ آيةٍ فيها ذِكْرُ الجَنَّةِ، فلمَّا فَرَغَ مِنْ وَصْفِها أراد أنْ يَقُولَ: ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٨٢]، ظَنَّ أنَّه في ذِكْرِ أهْلِ النَّارِ، فقال: ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٣٩]، فَإنَّه لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ». وَفي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ الثَّلْجِيِّ»: «لو أنَّ رَجُلًا قَرَأَ في صَلاتِه وهُو أَلْثَغُ، فأرادَ أنْ يَقُولَ: ﴿ رَبِّ ﴾ [الفاتحة: ٢]، فقال: [«لَبِّ»][1]، أوْ شِبْهِ ذلك، فَإنَّه يُجْزِئُه».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ حَدَثٍ مُوجِبٌ الغُسْلَ مَنَعَ البِناءَ علىٰ الصَّلاةِ، وما كان مُوجِبُهُ الوُضوءَ، فهُو علىٰ وَجْهَينِ: إنْ كان سَبَبُهُ حَصَلَ بِفِعْلِ اللهِ تعالىٰ لا يَمْنَعُ البِناءَ كَدَمِ الاسْتِحاضَةِ، وإنْ كان سَبَبُهُ حَصَلَ بِفِعْلِ الآدَميِّ مَنَعَ البِناءَ كالحَدَثِ العَمْدِ.

قال في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إذا رَعَفَ في صَلاتِهِ أو خَرَجَ القَيْءُ مِلْءَ الفَمِ، أو سَبَقَهُ الحَدَثُ، تَوَضَّأَ وبَنَىٰ علىٰ صَلاتِهِ، ولوِ احْتَلَمَ في صَلاتِهِ بَطَلَتْ

---

(١) في (ب) و(ج): «اب». قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣٩٩٥/٥ مادة: ل ث غ): «والألثغ: الَّذِي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الَّذِي يجعل الراء غَيْنًا أو لامًا، أو يجعل الراء في طرف لسانه، أو يجعل الصادَ فاءً ...» إلخ.

صَلاتُهُ، ولو أصابَهُ البُنْدُقَةُ[(١)] فَشَجَّهُ وسالَ الدَّمُ، استأْنَفَ الصَّلاةَ بَعدَ الوُضوءِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «بَنَىٰ علىٰ صَلاتِهِ»»[(٢)].

وَفي «صَلاةِ الأَثَرِ» لِهشامِ بنِ عُبَيدِاللهِ: «قال أبو حَنِيفَةَ في الرَّجُلِ تُصِيبُهُ بُنْدُقَةٌ أو حَجَرٌ في صَلاتِهِ فَشَجَّهُ، فَغَسَلَ ذلكَ، أنَّه يَبْنِي علىٰ صَلاتِهِ». وَفي «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «إنْ خَشِيَ أنْ يَبْدُرَهُ في الصَّلاةِ رُعافٌ أو بَوْلٌ أو قَيْءٌ، فانْفَتَلَ فَقاءَ أو رَعَفَ أو بالَ وتَوَضَّأَ، أنَّه يَسْتَقْبِلُ الصَّلاةَ، إلَّا [١٩/ب] أنْ يَكُونَ القَيْءُ قد ظَهَرَ أو الرُّعافُ أو البَوْلُ قَبلَ انْفِتالِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ، تَوضَّأَ وبَنَىٰ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وزُفَرَ، وقال أبو يُوسُفَ: «تَوَضَّأَ وبَنَىٰ في جَميعِهِ»».

وَفي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «إنْ رَعَفَ في صَلاتِهِ فَسالَ الرُّعافُ علىٰ فَخِذِهِ أو ثَوْبِهِ، انْفَتَلَ وغَسَلَ ذلكَ المَوْضِعَ، وتَوَضَّأَ وبَنَىٰ، وإنْ لم يَنْقَطِعِ الرُّعافُ مَكَثَ حتَّىٰ يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وبَنَىٰ».

وَفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ أَلْقَىٰ إنْسانٌ البَوْلَ علىٰ ثَوْبِ المُصَلِّي، إنْ غَسَلَهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وإنَّما يَبْنِي إذا كان البَوْلُ في ثَوْبِهِ مِنْ حَدَثِهِ الَّذِي [يَسْبِقُهُ][(٣)]».

وَفي «إمْلاءِ مُحَمَّدِ بنِ سَماعَةَ» رِوايَةَ أبي عَلِيٍّ قاضِي قَزْوِينَ: «لو أصابَ ثَوْبَ المُصَلِّي دَمٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ حَدَثِهِ، وعليه غَيْرُهُ مِنَ الثِّيابِ، أَجْزَأَهُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ أنْ يُلْقِيَهُ ويُصَلِّيَ فيما عليه، وإنْ لم يَكُنْ عليه غَيْرُهُ غَسَلَهُ، ويَبْنِي في قولِ أبي يُوسُفَ، ويَسْتَقْبِلُها في قِياسِ قولِ أبي حَنِيفَةَ، ولو

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٨٧/١ مادة: ب ن د ق): «البُنْدُقَةُ: طِينَةٌ مُدَوَّرَةٌ يُرْمَىٰ بها، ويقال لها: الجلاهِقُ».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٩١/١-١٩٢).

(٣) في (أ): «سبقه».

غَسَلَهُ وعليه غَيْرُهُ مِنَ الأُزُرِ، اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ في قَولِهِم جميعًا؛ لأنَّه لـو أَلْقـاهُ جازَتْ صَلاتُهُ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ» قـال: «إنْ كان حِـينَ سَـبَقَهُ الحَـدَثُ في صَلاتِهِ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ واسْتَنْجَىٰ، أنَّه علىٰ وَجْهَيْنِ: إنِ اسْتَنْجَىٰ تَحتَ الثِّيابِ ولَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ فَصَلاتُهُ جائِزَةٌ، وإنْ أَبْدَىٰ عَورَتَهُ فَصَلاتُهُ فاسِدَةٌ».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءَ رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ: «لو سَبَقَهُ الحَدَثُ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فاسْتَقَىٰ الماءَ مِنَ البِئْرِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وإنْ أَخَذَ مِنْ جُبٍّ لم تَفْسُـدْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّه لا بُدَّ مِنَ الاغْتِرافِ مِنْ حيثُ إنَّه لا يَتَوَصَّلُ إلىٰ الماءِ إلَّا به».

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْـلِ»: [٢٠/أ] «إنْ قام علىٰ كَـسْرِ قارُورَةٍ، أو سَـجَدَ فأصابتْ أَنْفُه الأرْضَ، أو عَبَثَ بِدُمَّلٍ أو جِراحٍ أو أَنْفِهِ حتَّىٰ يَسيلَ مِنه الدَّمُ، أو لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ في قَولِهِما، وقال أبو يُوسُـفَ: «يَبْـنِي»». وإنْ جُنَّ في صَلاتِهِ، أو أُغْمِيَ عليه، مُنِعَ البِناءُ؛ لأنَّه حَصَلَ أداءُ جُزْءٍ منها بِقِيامِهِ في مَوضِعِ الحَدَثِ، فالمُوجِبُ لإبْطالِها هذا المَعْنَىٰ.

جِنْسٌ: قال: مِنْ أَصْلِ أبي حَنِيفَـةَ وأبي يُوسُـفَ أنَّ تَحْرِيمَـةَ الصَّـلاةِ إذا انعَقَدتْ، لا يَخْرُجُ بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فيه منها، وإنْ فَسَدَتْ التَّحْرِيمَـةُ بـه. وقـال مُحَمَّدٌ: «يَخْرُجُ منها بِفَسادِ التَّحْرِيمَةِ».

ولا خِلافَ بينهم أنَّه يَخْرُجُ منها إذا فَسَدَتِ التَّحْرِيمَةُ بِأَمْرٍ أَجْمَعُـوا علىٰ فَسادِها، إلَّا أنَّ أبا يُوسُفَ خالفَ أبا حَنِيفَةَ في فَصْلٍ منها، وهو أنَّ التَّحْرِيمَةَ إذا فَسَدَتْ بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ في إفسادِ التَّحْرِيمَةِ به، هلْ يُمْنَعُ بِناءُ صَلاةٍ أُخْرَىٰ علىٰ هذه التَّحْرِيمَةِ؟ [فَعِنْدَ][1] أبي حَنِيفَـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُمْنَـعُ البِنـاءُ، وَعِنـدَ أبي

(١) في (ب) و(ج): «وعند».

يُوسُفَ: لا يُمْنَعُ البِناءُ.

فالحاصِلُ مِنْ هذه الجُملَةِ أنَّ عِندَ أبي حَنِيفَـةَ: لا يَخْـرُجُ منهـا، إلَّا أنَّـه يُمْنَعُ صِحَّةَ بِناءِ صَلاةٍ أُخْرَىٰ عليها، وَعِندَ أبي يُوسُفَ: لا يَخْـرُجُ منهـا، ولا يُمْنَعُ بِناءَ صَلاةٍ أُخْرَىٰ علىٰ هذه التَّحْرِيمَةِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ: يَخْرُجُ منها، ويُمْنَعُ بِناءَ صَلاةٍ أُخْرَىٰ عليها.

مَسائِلُ:

قال في كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو كان الإمامُ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَدَخَلَ معه رَجُلٌ يَنْوِي العَصْرَ، فَضَحِكَ المَأْمُومُ قَهْقَهَةً، عليه الوُضـوءُ، وكذلك إذا صَلَّىٰ رَكْعَةً نافِلَةً بِغَيْرِ قِراءَةٍ، وهُو مِمَّنْ يَقْرَأُ، ثُمَّ ضَـحِكَ قَهْقَهَـةً، عليه الوُضوءُ، وكذلك لو صَلَّىٰ [علىٰ][(1)] تَحَرٍّ فَأخْطَأَ القِبْلَةَ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه أَخْطَـأَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَنْحَرِفْ إليها حتَّىٰ قَهْقَهَ، عليه الوُضوءُ. ولو صَـلَّىٰ رَكْعَـةً بَعـدَما عَلِمَ ثُمَّ قَهْقَهَ، لا وُضوءَ عليه.

وَفِي الأُمِّيِّ إذا صَلَّىٰ رَكْعَةً مَكْتُوبَةً بِغَيرِ قِراءَةٍ، ثُمَّ عُلِّمَ سُورَةً مِنَ القُـرْآنِ، عليه الوُضوءُ إذا قَهْقَهَ فيها [٢٠/ب] لِصَلاةٍ أُخْـرَىٰ، ولـوِ افْتَـتَحَ التَّطَـوُّعَ في نِصْفِ النَّهارِ، أوْ عِندَ غُروبِ الشَّمْسِ، أو عِنـدَ طُلوعِهـا ثُـمَّ قَهْقَـهَ، عليـه الوُضوءُ»، هذا كُلُّه لَفْظُ كِتابِه.

«ولو كان في صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عِندَ طُلـوعِ الشَّـمْسِ، أو عِنـدَ الـزَّوالِ، ثُـمَّ ضَـحِكَ فيهـا، عليـه الوُضـوءُ في قَـولِ أبي حَنِيفَـةَ وأبي يُوسُـفَ»، ذَكَـرَه في «اخْتِلافِ زُفَرَ». وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لا وُضوءَ عليه».

وَفِي «العَمْرَوِيَّاتِ» إملاءَ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رِوايَـةَ عَمـرِو بـنِ أبي عَمْـرٍو:

---

(١) في (ج): «بلا».

«مُقِيمٌ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ بِغَيْرِ قِراءَةٍ وهُو مِمَّنْ يَقْرأُ، ثُمَّ قَهْقَهَ، عليه الوُضوءُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «لا وُضوءَ عليه»، وإنْ ضَحِكَ في عَصْرِ يَومِهِ عِندَ غُروبِ الشَّمْسِ، عليه الوُضوءُ في قولِهِم جميعًا».

وقدِ [اخْتَلَفَتِ][(١)] الرِّوايَةُ بينَ التَّارِيخَيْنِ في ثلاثِ مَسائِلَ:

١- قال في كِتابِ «الصَّلاةِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ في تارِيخِ سَنَةِ تِسْعٍ وسِتِّينَ ومِئَةٍ: «لوِ افْتَتَحَ الصَّلاةَ وهُو عُرْيانٌ لا يَجِدُ الثَّوْبَ، ثُمَّ وَجَدَ الثَّوبَ في الصَّلاةِ وقَهْقَهَ فيها، عليه الوُضوءُ، وكذلكَ الرَّجُلُ إذا نَوَىٰ أنْ يَؤُمَّ امْرَأَةً، فقامتْ إلىٰ جَنْبِهِ، فَضَحِكا قَهْقَهَةً فيها، عليهما الوُضوءُ، وكذلكَ لو صَلَّتْ أَمَةٌ بِغَيرِ قِناعٍ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ في صَلاتِها وهي تَعْلَمُ بالعِتْقِ فَقَهْقَهَتْ، عليها الوُضوءُ».

٢- وقال في سَنَةِ تِسْعٍ وسَبْعِينَ ومِئَةٍ: «لا وُضوءَ في هَذِه المَسائِلِ الثَّلاثَةِ»، ذَكَرَه في هذا الكِتابِ، كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءً، وذَكَرَ وَجْهَه فيه: بأنَّ كُلَّ مَعْنًى إذا وُجِدَ في الصَّلاةِ بَعدَ رَكْعَةٍ لا يُؤْمَرُ بِضَمِّ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ إليها وأنْ يَنْصَرِفَ علىٰ شَفْعٍ، [٢١/أ] القَهْقَهَةُ فيها لا تُوجِبُ الوُضوءَ، وَفِي هذه المَسائِلِ [الثَّلاثَةِ][(٢)] لا يُؤْمَرُ بالانصِرافِ علىٰ شَفْعٍ، وما تَقَدَّمَ مِنَ المَسائِلِ علىٰ هذه الثَّلاثَةِ يُؤْمَرُ بِشَفْعٍ، كذلك القَهْقَهَةُ فيها تُوجِبُ الوُضوءَ.

٣- وعلىٰ هذا المَعْنَىٰ قال في كِتابِ «الصَّلاةِ» إمْلاءً في تارِيخِ سَنَةِ تَسْعٍ وسِتِّينَ ومِئَةٍ: «لوِ افْتَتَحَ صَلاةً مَكْتُوبَةً، وعليه مَكْتُوبَةُ يومِها وهُو ذاكِرٌ، أو طَلَعَتِ الشَّمْسُ وهُو في صَلاةِ الغداةِ، أو في صَلاةِ الجُمُعَة دَخَلَ عليه وَقْتُ العَصْرِ، أو كان مُقامُهُ طاهِرًا ومَوْضِعُ سُجُودِه [عليه][(٣)] دَمٌ كَثِيرٌ، والصَّحِيحُ

---

(١) في (ج): «اختلف».

(٢) في (ج): «الثلاث».

(٣) في (أ): «علىٰ».

افْتَتَحَ الصَّلاةَ قاعِدًا مِنْ غَيرِ عُذْرِ الفَرِيضَةِ أو مُضْطَجِعًا، أوِ المُتَوَضِّئُ خَلْفَ المُتَيَمِّمُ، فَرَأىٰ المُتَيَمِّمُ الماءَ، أو مُصَلِّي العَصْرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ والمَأْمُومُ يَعْلَمُ أنَّ الإمامَ لم يُصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ وُجِدَ منهم القَهْقَهَةُ، مِنَ الإمامِ أوِ المَأْمُومِ، عليه الوُضوءُ».

وَوَجْهُ رِوايَةِ تارِيخِ سَنَةِ تِسْعٍ وثمانِينَ ومِئَةٍ في جَميعِ هذه المَسائِلِ وبِناءُ هذه المَسائِلِ علىٰ ما بَيَّناهُ.

وإذا صَحَّ الدُّخولُ في الصَّلاةِ لا يَخْرُجُ منها بِسَبَبٍ مُخْتَلِفٍ في تأثيرِه فيها.

يَدُلُّك عليه: أنَّ تَحرِيمَةَ الصَّلاةِ عَقْدٌ، فإذا حَصَلَ الفَسادُ بأمْرٍ مُخْتَلَفٍ فيه لم يَمْنَعْ ذلك ثُبوتُ انعِقادِه، أَصْلُه: إذا باعَ عَبْدًا بِشَرْطِ العِتْقِ لا يَمْنَعُ وُقوعَ العَقْدِ، ألا تَرىٰ أنَّه لو رَفَعَ ذلكَ إلىٰ حاكِمٍ فأجازَهُ جازَ العَقْدُ؟ فَدَلَّ أنَّ العَقْدَ واقِعٌ.

ولهذا قُلنا: المُتَيَمِّمُ إذا شَرَعَ في الصَّلاةِ، ثُمَّ وَجَدَ سُؤْرَ الحِمارِ، لم يَخْرُجْ مِنَ الصَّلاةِ، والتَّحْرِيمَةُ باقِيَةٌ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ في اسْتِعْمالِ سُؤرِ الحِمارِ[1]: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ طاهِرٌ، وعندنا مَشْكوكٌ فيه، وكذلكَ إذا وَجَدَ نَبِيذَ التَّمْرِ في الصَّلاةِ. [٢١/ب]

ولا يَلْزَمُ كلامَ النَّاسِي؛ لأنَّه مُجْمَعٌ علىٰ أنَّ كلامَ الآدَمِيِّينَ ممَّا يُؤَثِّرُ في إفْسادِ الصَّلاةِ كَكَلامِ العَمْدِ، وإنَّما اخْتَلَفُوا في صِفَتِهِ، وقد ذَكَرَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ» مَسْأَلَةً، هِيَ مَبْنِيَّةٌ علىٰ هذا الأَصْلِ: «مَنْ صَلَّىٰ أربعَ رَكَعاتٍ تَطَوُّعًا، لم يَقْرَأْ فِيهِنَّ شيئًا، فَإنَّه يُعِيدُ رَكْعَتينِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو

(١) بعدها في (ج) زيادة: «و».

يُوسُفَ: «يُعيدُ أَرْبَعًا»[(١)].

أمَّا أبو حَنِيفَةَ فلأنَّ مِنْ أَصْلِه: أنَّ القِراءَةَ واجِبَةٌ في صَلاةِ النَّفْلِ في جَميعِ الرَّكَعاتِ، فَتَرْكُها يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّحْرِيمَةِ، إلَّا أنَّه لا يُوجِبُ الخُروجَ منها بما هو مُخْتَلَفٌ فيه، والقِراءَةُ في الصَّلاةِ مُخْتَلَفٌ في وُجوبِها، قال ابنُ عبَّاسٍ والأَصَمُّ وابنُ عُلَيَّةَ: «لا تَجِبُ القِراءَةُ في الصَّلاةِ»، وسائِرُ الصَّحابَةِ أَوْجَبُوا فِيها القِراءَةَ، وهو قَولُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ.

وإنْ لم تُوجِبِ الخُروجَ منها يُمْنَعُ البِناءُ علىٰ هذه التَّحْرِيمَةِ، وتَحْرِيمَةُ النَّفْلِ تُوجِبُ رَكْعتَينِ.

يَدُلُّكَ عليه: لو نَوَىٰ أربعًا ثُمَّ قَطَعَ [عَقِيبَ][(٢)] تَشَهُّدِه في الرَّكْعَتَينِ، لا يَلْزَمُهُ قَضاءُ رَكْعَتينِ أُخْرَيَيْنِ، فإذا قام إلىٰ الثَّالِثَةِ فَهِي صَلاةٌ أُخْرَىٰ، يُرِيدُ: بِناءَها علىٰ الأُولَىٰ، فَلَمْ يَصِحَّ؛ لذلك قال: «لا يَلْزَمُهُ قَضاءُ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ، ويَلزَمُهُ قَضاءُ رَكْعَتَينِ؛ لأنَّه بِتَرْكِ القِراءَةِ فيها أَوْجَبَ فَسادَ التَّحْرِيمَةِ».

وأمَّا مُحَمَّدٌ فَبَناها علىٰ أَصْلِهِ: أنَّ فَسادَ التَّحْرِيمَةِ أَوْجَبَ الخُروجَ، فَقِيامُهُ إلىٰ الثَّالِثَةِ يَحْصُلُ خارِجَ التَّحْرِيمَةِ بلا تَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، فلا يَلْزَمُه شَيءٌ، فَحَصَلَ مَنْعُ البِناءِ عندهما مِنْ أَصْلَينِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وأمَّا أبو يُوسُفَ أَصْلُهُ: أنَّه لا يُمنَعُ البِناءَ، فَلَزِمَهُ أَرْبَعًا؛ ولهذا مُحَمَّدٌ قال: «مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا، فَتَرَكَ القِراءَةَ فِيهما [٢٢/أ] وقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ قَهْقَهَ، ليس عليه الوُضوءُ لصَلاةٍ أُخْرَىٰ»، وَعِندَ أَبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُفَ: «عليه الوُضوءُ».

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٨-٩٩).

(٢) في (ج): «عقب».

وعلىٰ هذا الأَصْلِ: مُسافِرٌ تَرَكَ القِراءَةَ في صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ نَوىٰ الإقامَـةَ، قال أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ: «يُتِمُّها أربعًا؛ لأنَّ تَحْرِيمَتَها باقِيَةٌ»، وقال مُحَمَّـدٌ: «لا يَلْزَمُهُ إتْمامُها لأنَّه قد خَرَجَ منها؛ لِفَسادِ التَّحْرِيمَةِ».

وإنْ قَرَأَ في إِحْدَىٰ الأُولَيَيْنِ وإِحْدَىٰ الأُخْرَيَيْنِ، قال أبو حَنِيفَةَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «يَلْزَمُه أَرْبَعًا»[1]، قال بِـشْرٌ: «قلـتُ لأبي يُوسُـفَ: إنَّ مُحَمَّـدًا رَوىٰ عنكَ أنَّكَ رَوَيتَ عنْ أبي حَنِيفَةَ أنَّه يَلْزَمُه أَرْبَعًا، فأَنْكَرَ أبو يُوسُفَ، وقال: غَلِطَ هذا الغُلامُ عَلَيَّ في [هذه][2] الرِّوايـةِ، يَلْزَمُـه قَضـاءُ رَكْعَتَـيْنِ عِنـدَ أبي حَنِيفَةَ»».

وهو قَولُ مُحَمَّـدٍ، و[هُـو][3] الأَصَحُّ مِـنْ رِوايَـةِ «الجامِعِ الصَّـغِيرِ»؛ لأنَّ تَحْرِيمَةَ النَّفْلِ تُوجِبُ رَكْعَتَيْنِ، والقِراءَةُ واجِبَةٌ فيهما جميعًا، فإذا تَرَكَ القِـراءَةَ في إِحْداهما فَسَدَتِ التَّحْرِيمَةُ، فلا يَصِـحُّ بِنـاءُ صَـلاةٍ أُخْـرَىٰ عليهـا، وهي الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ، علىٰ أَصْلِه: أنَّ التَّحْرِيمَةَ [إذا][4] فَسَدَتْ بِتَرْكِ القِـراءَةِ مُنِـعَ بِناءُ غَيْرِها عليها.

ولا يُشْبِهُ إذا تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وأَتَىٰ بِسَجْدَةٍ أنَّه يَصِـحُّ بِنـاءُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ عليهـا؛ لأنَّ تَرْتِيـبَ السَّـجْدَةِ الثَّانِيَـةِ علىٰ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ غيرُ واجِبَةٍ؛ لذلكَ لا يُمْنَعُ البِناءُ، ولا كذلكَ في مَسْأَلَتِنا؛ لأنَّ القِراءَةَ واجِبَةٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ النَّفْلِ؛ لذلكَ مُنِعَ بِناءُ غَيرِها عليهِما.

وَجْهُ رِوايَـةِ «الجـامِعِ الصَّـغِيرِ» أنَّ القِـراءَةَ تَتَكَـرَّرُ [٢٢/ب] في الصَّـلاةِ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ج): «هذا».

(٤) في (ج): «إذ».

كَتَكْرارِ السَّجْدَتَيْنِ في رَكْعَةٍ واحِدَةٍ، فإنْ كان تَرْكُ إحْدَىٰ السَّجْدَتَينِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ لا يَمْنَعُ البِناءَ، كذلك في القِراءَةِ، ومُحَمَّدٌ بَنَىٰ علىٰ أَصْلِهِ، وهو: أنَّه إذا [أَفْسَدَ][1] التَّحْرِيمَةَ خَرَجَ منها، فَمُنِعَ البِناءَ، وأبو يُوسُفَ بَنَىٰ علىٰ أَصْلِهِ: أنَّه لا يُمْنَعُ البِناءَ.

ولو أنَّه قَرَأَ في الأُولَتَيْنِ، وقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ولمْ يَقْرَأْ في الأَخِيرَتَيْنِ، عليه قَضاءُ رَكْعَتَيْنِ [الأُخْرَيَيْنِ][2]؛ لأنَّه لمَّا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ حَكَمْنا بِصِحَّةِ صَلاتِهِ، فإذا قامَ إلىٰ الثَّالِثَةِ فَقَدْ تَرَكَ الخُروجَ مِنَ الصَّلاةِ، وهذا ليس بِواجِبٍ، فلا يُوجِبُ فَسادَ التَّحْرِيمَةِ، فإذا قامَ إلىٰ الثَّالِثَةِ فَهِي صَلاةٌ أُخْرَىٰ مُبْتَدَأَةٌ يَبْنِيها علىٰ حُكْمِ تَحْرِيمَةِ الأُولَىٰ، وإنْ لم تُوجِبْ تَحْرِيمَةُ الأُولَىٰ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ كَسَجْدَتَي السَّهْوِ لا تَكُونُ مُوجِبَةً بِالتَّحْرِيمَةِ.

وإنْ كان بَناها علىٰ حُكْمِ التَّحْرِيمَةِ، فإنْ كان لَمْ يَقْرَأْ في الأُولَيَيْنِ وقَرَأَ في [الأُخْرَيَيْنِ][3]، عليه قَضاءُ الأُولَيَينِ؛ لأنَّهُ أَفْسَدَ التَّحْرِيمَةَ بِتَرْكِ القِراءَةِ في الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ، فَمُنِعَ مِنَ البِناءِ، وعلىٰ أَصْلِ أبي يُوسُفَ لا يُمْنَعُ البِناءَ، فَصَحَّ دُخولُه في الثَّالِثَةِ.

ولو أنَّ قائِلًا قال: هلَّا كان ما قَرَأَ في [الأُخْرَيَيْنِ][4] قَضاءً [للأُولَيَيْنِ][5]؟ أُجِيبَ عنه: أنَّه اسْتَحَقَّ عليه قَضاءُ القِراءَةِ في الأُولَيَيْنِ علىٰ وَجْهٍ مَنْهِيٍّ،

(١) في (ب): «فسد».

(٢) في (ج): «الأخيرتين».

(٣) في (ج): «الأخيرتين».

(٤) في (ج): «الأخيرتين».

(٥) في (ج): «الأوليين».

والقِراءَةُ في [الأُخْرَيَيْنِ][1] على الوَجْهِ المَـنْهِيِّ؛ لأنَّـه يَقْرَؤُهـا في تَحْرِيمَـةٍ قـد فَسَدَتْ، فَصارَ كَمَنْ عليه صَلاةُ فَرْضٍ فَقَضـاها عِنْـدَ طُلـوعِ الشَّـمْسِ، أو [صَوْمٌ][2] فَقَضاه يَومَ النَّحْرِ، لَمْ يَجُزْ.

جِنْسٌ: قال: الضَّحِكُ بِصِفَةِ القَهْقَهَةِ لا تَأْثِيرَ لَهُ في نَقْضِ الطَّهارَةِ خارِجَ [العِبادَةِ][3] بِحالٍ، وداخِلَ الصَّلاةِ على ضَرْبَيْنِ:

١- فَما كانَ لها ذِكْرٌ واحِدٌ كَصَلاةِ الجَنازَةِ وسَجْدَةِ التِّلاوَةِ فَإِنَّه يُبْطِلُهـا، [٢٣/أ] ولا يُبْطِلُ الطَّهارَةَ.

٢- وما كانَتْ ذاتَ أَرْكانٍ كَصَلاةٍ فِيهـا رُكـوعٌ وسُـجُودٌ تَبْطُـلُ العِبـادَةُ والوُضوءُ جَمِيعًا، ويَسْتَوِي في ذلكَ الفَرْضُ وغَيرُهُ، كالوَتْرِ والنَّفْلِ والعِيدَيْنِ.

لما رَوَى زَيْدُ بنُ ثابتٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُعادُ الوُضوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ نَوْمٍ غالِبٍ، وقَيْءٍ ذارِعٍ، ودَسْعَةٍ تَملأُ الفَـمَ، ودَمٍ سـائِلٍ، والقَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، والحَدَثِ، وتِقْطارِ بَوْلٍ**»[4]. ولأَنَّ الطَّهـارَةَ معنًى عِنْـدَ وُجودِ الحَدَثِ يُحْكَمُ بِبُطْلانِهِ، فَعِندَ وُجُودِ القَهْقَهَةِ يُحْكَمُ بِبُطْلانِـهِ، أَصْـلُهُ الصَّلاةُ.

«وصِفَةُ القَهْقَهَةِ: أَنْ يُسْمِعَ [بِضَحِكِه][5] الصَّوتَ، سَواءٌ بَدَتْ أَسْـنانُهُ أَوْ لَمْ تَبْـدُ»، ذَكَـرَه في كِتـابِ «الصَّـلاةِ» للحَسَـنِ بـن زِيـادٍ عـن أَبي حَنِيفَـةَ. وبالقَهْقَهَةِ في صَلاتِه ناسِيًا لها أو عامِدًا فَسَدَتْ طَهـارَةُ الوُضـوءِ، ولا تَبْطُـلُ

---

(١) في (ج): «الأخيرتين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «صومًا».

(٣) في (ج): «الصَّلاةِ».

(٤) أخرجه أبو عُبيد في «الطهور» (٤٠١) مُعضلًا.

(٥) في (ج): «الضحكه».

طَهارَةُ الغُسْلِ، ويُنْقَضُ التَّيَمُّمُ كما يُنْقَضُ الوُضوءُ»، ذَكَرَه في «كِتـابِ صَـلاةِ الأَصْلِ»[1].

وَفي «الهارُونِيِّ»: «لو ضَحِكَ في صَلاةِ فَرِيضَةٍ يُومِئُ فِيهـا لِعُـذْرٍ فَقَهْقَـهَ، عليه الوُضوءُ؛ لأَنَّها صَلاةٌ ذاتُ رُكوعٍ وسُجُودٍ، وكذلكَ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ علىٰ الدَّابَّةِ خارِجَ المِصْرِ والقَرْيَةِ، فِيها الـوُضوءُ، وإنْ كان في الـمِصْرِ أو في القَرْيَةِ فلا وُضوءَ عليهِ؛ لأَنَّه حَصَلَ ضَـحِكُهُ خـارِجَ الصَّـلاةِ، وقـال أبـو يُوسُـفَ: «عليه الوُضوءُ»».

ولوِ افْتَتَحَ صَلاةَ التَّطَوُّعِ خارِجَ المِصْرِ راكِبًا، ثُمَّ دَخَلَ المِصْرَ راكِبًا، ثُمَّ قَهْقَهَ، لا وُضوءَ عليه عِندَ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «عليه الوُضوءُ».

ولو صَلَّىٰ راكِبًا في المِصْرِ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، ثُمَّ خَـرَجَ يُرِيـدُ السَّـفَرَ، وقَهْقَـهَ خارِجَ المِصْرِ، لا وُضوءَ عليه في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، وقال [٢٣/ب] أبـو يُوسُـفَ: «عليه الوُضوءُ». ولو كان مُنْهَزِمًا مِنَ العَدُوِّ راكِبًا، كان له أنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَـةَ [راكِبًا][2]، واقِفًا كان أو سائِرًا، أو تَعْدُو به دابَّتُهُ، يُومِئُ إيماءً، إلىٰ القِبْلَةِ كان أو إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، ولو قَهْقَهَ فيها عليه الوُضوءُ.

نَوعٌ منه: قال: كُلُّ مَوْضِعٍ خُرُوجُ الإمامِ مِنْ صَلاتِهِ علىٰ وَجْهِ إفْسادِ جُزْءٍ مِنْ أَجْـزاءِ صَـلاتِهِ، فَضَـحِكُ المَـأْمُومِينَ بَعْـدَهُ لا يُوجِـبُ علىٰ المَـأْمُومِينَ الوُضوءَ؛ لأَنَّ الإمامَ لَمَّا أَفْسَدَ بِضَـحِكِهِ الجُـزْءَ الَّذِي تُصـادِفُهُ القَهْقَهَـةُ مِـنْ صَلاتِهِ، أَفْسَدَتْ مِنْ صَلاةِ المَأْمُومِينَ ما يُقابِلُ ذلكَ الجُزْءِ، ولهـذا قـال أبـو حَنِيفَةَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو كان مَنْ خَلْفَهُ مَـنْ لـمْ يُـدْرِكْ أَوَّلَ صَـلاتِهِ،

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٣١/١).

(٢) من (ب) فقط.

فَسَدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ»[1].

وكُلُّ مَوْضِعٍ خُرُوجُ الإمامِ مِنَ الصَّلاةِ لا علىٰ وَجْهِ إفْسادِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ، وإنَّما هُو علىٰ وَجْهِ القَطْعِ، فَضَحِكَ المَأْمُومِينَ بَعْدَهُ يُوجِبُ عَلَيهِمُ الوُضوءَ، وهذا المَعْنَىٰ مَنْصُوصٌ عَنِ المُتَقَدِّمِينَ.

قال في «الأَصْلِ»: «لو أنَّ الإمامَ أحْدَثَ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ ضَحِكَ المَأْمُومونَ، لا وُضوءَ عَلَيْهِم». وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو أنَّ الإمامَ تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا، قال أبو يُوسُفَ: «لا أَحْفَظُ في هذا رِوايَةً عَنْ أبي حَنِيفَةَ، لكِنْ قِياسُ قَوْلِهِ عِندِي: أنْ لا يَكونَ عَلَيهم وُضوءٌ»». وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابن سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «عَلَيْهِمُ الوُضوءُ؛ لأنَّه خَرَجَ الإمامُ مِنْها بِغَيْرِ إفْسادٍ»»، هذا لفظُ كِتابِهِ. ولو أنَّ الإمامَ سَلَّمَ، ثُمَّ ضَحِكُوا قَبْلَ أنْ يُسَلِّموا، عَلَيْهِمُ الوُضوءُ.

قال أبو العبَّاسِ: في سلامِ الإمامِ وكَلامِهِ مُتَعَمِّدًا عَلَيهم الوُضوءُ إذا ضَحِكُوا بَعْدَهُ، وَفِي ضَحِكِ الإمامِ وَحَدَثِهِ مُتَعَمِّدًا لا وُضوءَ عَلَيْهِم إذا ضَحِكُوا بَعْدَه = فعلىٰ رِوايَةِ مُحَمَّدٍ.

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ [٢٤/أ] بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو سَلَّمَ الإمامُ بَعْدَ الفَراغِ، ثُمَّ قَهْقَهُوا قَبْلَ أنْ يُسَلِّمُوا، أنَّه لا وُضوءَ عَلَيهم؛ لأنَّ الصَّلاةَ قَدْ تَمَّتْ، وقَدْ قَطَعَها الإمامُ، ولو ضَحِكَ الإمامُ بَعْدَ الفَراغِ مِنْ [تَشَهُّدِهِ][2] قبلَ السَّلامِ لمْ يَكُنْ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ أنْ يُسَلِّمُوا، وكذلكَ لو كان الإمامُ تَكَلَّم عامِدًا لا يُسَلِّم عَلَيهم، وكذلكَ لو أَحْدَثَ لا يُسَلِّمُ علىٰ القَومِ، ولو أنَّه سَلَّم

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٠١).

(٢) في (ج): «التشهد».

الإمامُ عَلَيهم أنْ يُسَلِّمُوا»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ.

وَفِي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا تَكَلَّمَ الإمامُ في آخِرِ صَلاتِهِ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، عَلَىٰ القَوْمِ أنْ يُسَلِّمُوا، وَفِي الحَدَثِ والقَهْقَهَةِ ليسَ [عَلَيهم][1] أنْ يُسَلِّمُوا». «ولو أنَّه قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وسَلَّمَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، ثُمَّ قَهْقَهَ، لا وُضوءَ عليه؛ لأنَّه صَحَّتْ صَلاتُهُ، فَحَصَلَتْ القَهْقَهَةُ خارِجَ الصَّلاةِ، فلا وُضوءَ عليه»، ذَكَرَه في كِتابِ «الصَّلاةِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

[جِنْسٌ][2]: قال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو صَلَّىٰ الظُّهرَ خَمسًا، وقَعَدَ في الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، أنَّه يُضِيفُ إِليها رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[3].

وقال في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إنْ لمْ يُضِفْ إليها أُخرَىٰ، وتَكَلَّمَ في الخامِسَةِ لا شيءَ عليه، ويُجْزِئُهُ الظُّهْرَ»[4]، فهذا بيانٌ لإِسْقاطِ وُجوبِ القَضاءِ، وما ذَكَرَه في «الجامِعِ الصَّغِيرِ» لِبَيانِ الأَفْضَلِ. ورَوَىٰ زُفَرُ عَنْ أبي حَنِيفَةَ وُجوبَ قَضاءِ رَكْعَتَيْنِ بِالشُّرُوعِ في الخامِسَةِ، وهَكَذا رَواه إذا دَخَلَ في صَومِ يَومٍ ظَنَّ أنَّه عليه ثُمَّ عَلِمَ أنَّه ليسَ عليه، يَلْزَمُهُ القَضاءُ إذا أَفْسَدَهُ.

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال هِشامٌ: قلتُ لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: لِمَ لا تَجْعَلْ عليه قَضاءَ الرَّكْعَتَيْنِ إذا أَفْسَدَ الخامِسَةَ؟ فقال: لأنَّها صَلاةٌ لمْ يَدْخُلْ فِيها بافْتِتاحِ صَلاةٍ مُبْتَدَأَةٍ، بلْ دَخَلَ فِيها علىٰ ظَنٍّ مِنْهُ أنَّها [٢٤/ب] عليه».

---

(١) في (ج): «لهم».

(٢) في (ج): «مسائل».

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ١٠٤).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢٢٦).

وقد صَرَّحَ في كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ بما ذَكَرنا مِنَ التَّأوِيلِ، فقال: «إذا قامَ إلى الخامِسَةِ ساهِيًا، إنْ شاءَ انْصَرَفَ ولَمْ يُصَلِّ السَّادِسَةَ ولا قَضاءَ عليه، وإنْ شاءَ صَلَّىٰ السَّادِسَةَ، وهو أَحْسَنُ».

فإنْ عادَ إلى القَعْدَةِ وقدْ رَفَضَ الخامِسَةَ، فهُو علىٰ وَجْهَينِ:

١- إنْ لَمْ يَكُنْ قَعَدَ في الرَّابِعَةِ، تَشَهَّدَ في هذه القَعْدَةِ إلىٰ قوله: «عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ لأنَّ عليه سُجودَ السَّهْوِ.

٢- وإنْ كان قَدْ قَعَدَ في الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ تَرَكَ الرَّكْعَةَ الخامِسَةَ، وعادَ إلىٰ القَعْدَةِ، ذَكَرَ في «كِتابِ الصَّلاةِ» لابنِ عَبْدَلٍ: «فَإنَّه يَجْلِسُ ويُسَلِّمُ، وعليه السَّهْوُ» ولمْ يَقُلْ: «يَقْرَأُ التَّشَهُّدِ»، وَفي بعضِ نُسَخِ «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «فَلْيَقْعُدْ ولْيَتَشَهَّدْ ثُمَّ يُسَلِّمْ، وعليه سُجُودُ السَّهْوِ».

«فإنْ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ في صَلاتِهِ في الرَّكْعَةِ الخامِسَةِ، وقَدْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ أرْبَعًا، والدَّاخِلُ يُرِيدُ التَّطَوُّعَ، فَعادَ الإمامُ إلىٰ رابِعَتِه، وقَدْ كان قَعَدَ في الرَّابِعَةَ وفَرَغَ مِنْ صَلاتِه، فَعَلَىٰ الدَّاخِلِ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، وبِمِثْلِه لو عَقَدَ الإمامُ الخامِسَةَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّها الخامِسَةُ، فعلىٰ الدَّاخِلِ رَكْعَتَيْنِ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ مُعَلًّى عَنْ أبي يُوسُفَ».

وقال مُحَمَّدٌ في «دِيوانِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ في الخامِسَةِ يُرِيدُ التَّطَوُّعَ، ثُمَّ أَفْسَدَ الإمامُ صَلاتَه، كان علىٰ الدَّاخِلِ سِتُّ رَكَعاتٍ، وإنْ أَفْسَدَ الدَّاخِلُ صَلاتَه بَعْدَ دُخُولِهِ في الخامِسَةِ بِكَلامٍ أو قَهْقَهَةٍ، لا قَضاءَ عليه؛ لأنَّ إمامَهُ لو أَفْسَدَ بِكَلامٍ لا قَضاءَ عليه، وكذلكَ في حَقِّه»، ذَكَرَه في «كِتابِ الرَّقِّيَاتِ».

«فإنْ لم يَكُنْ قَعَدَ في الرَّابِعَةِ حتَّىٰ قامَ إلىٰ [٢٥/أ] الخامِسَةِ، وعَقَدَها بِسَجْدَةٍ، بَطَلَتْ صَلاتُه، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يُضِيفَ إليها أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ

الظُّهْرَ، وإنْ لمْ يُضِفْ إليها أُخرَىٰ لا شيءَ عليـه»، ذَكَـرَه في «كِتـابِ صَـلاةِ الأَصْلِ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «بَطَلَتْ» مَعناهُ: عَنْ جِهَـةِ الفَـرْضِ، ويَصِحُّ عَنِ النَّفْلِ، كَمُصَلِّي الجُمعَةِ إذا دَخَلَ عليهِ وَقْتُ العَصْرِ، وَفي كَـفَّارَةِ اليَمِينِ إذا وَجَدَ المالِيَّةَ قَبْلَ فَراغِهِ مِنَ الصَّومِ يَجُوزُ عَنِ النَّفْـلِ، فـإنْ أَحْـدَثَ في سُجُودِهِ بَطَلَتِ السَّـجْدَةُ وتَوَضَّـأَ وعادَ إلىٰ صَـلاتِهِ، ويَجُـوزُ صَـلاتُهُ عـنِ الفَرْضِ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ ابنِ سَـماعَةَ»؛ لأَنَّـه لمَّـا بَطَلَـتِ السَّـجْدَةُ بَقِيَـتِ الخامِسَةُ بِلا سَجْدَةٍ، فَجازَ أَنْ يَعُودَ إلىٰ القَعْدَةِ ويُتِمَّها عنِ الفَرْضِ.

وقال مُحَمَّدٌ في «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فأَحْدَثَ في أوَّلِ سُجُودِه، فَلَمْ يَجْلِسْ في الرَّابِعَةِ، فَسَدَتْ صَـلاتُهُ؛ لأَنَّـه أَحْـدَثَ بَعْـدَ أنْ فَسَدَتْ صَلاتُهُ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ قَعْدَةٍ يَتعَقَّبُها الخُروجُ مِنَ الصَّلاةِ فَهِي واجِبَـةٌ كالقَعْـدَةِ الأَخِيرَةِ، وكُلُّ قَعْدَةٍ لا يَتَعَقَّبُها الخُروجُ مِنَ الصَّلاةِ فَهِي غيرُ واجِبَةٍ كالقَعْـدَةِ الأُولَىٰ؛ لأنَّها وُضِعَتْ لِلْفَصْلِ بينَ الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ [الأُخْـرَيَيْنِ][1]، وكُلُّ قَعْدَةٍ لِلْفَصْلِ لا تَكُونُ واجِبَةً كالقَعْدَةِ بَينَ الخُطْبَتَـينِ، ولا كـذلكَ القَعْـدَةُ الأَخِيرَةُ؛ لأنَّ الجُزْءَ الَّذِي يَـلِي الخُـروجَ مِـنَ العِبـادَةِ واجِـبٌ كالخُـروجِ مِـنَ الصَّوْمِ، والقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ هِي الَّتِي تَلِي الخُروجَ مِنَ العِباداتِ.

والقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ مُقَدَّرَةٌ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ؛ لأنَّه ذَكَرَ في «المُجَرَّدِ»: «قال أبـو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنْ لَمْ يَجْلِسِ الإمامُ ومَـنْ خَلْفَـهُ مِقْـدارَ التَّشَـهُّدِ حـتَّىٰ انْصَرَفُوا، كانَـتْ صَـلاتُهُم فاسِـدَةً»». وحَـكَىٰ [٢٥/ب] شَـيخُنا أبـو عَبْـدِاللهِ

---

(١) في (ج): «الأخيرتين».

الجُرْجانِيُّ عنْ أبي سَعيدٍ البَرْدَعِيِّ: «أنَّ الواجِبَ أَدْنَىٰ ما يَتَناوَلُهُ الاسْمُ كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ»، و[هذا][1] اختِيارُهُ، وليس بِمَذْهَبِ عُلَمائِنا.

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «ويَقْعُدُ في تَشَهُّدِهِ مُفْتَرِشًا بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، ويَقْعُدُ عَلَيها، ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ»[2]، ويَسْتَوِي في ذلكَ القَعْدَةُ الأُولَىٰ والأَخِيرَةُ.

وَفِي «مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ»: «ويَبْسُطُ كَفَّيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ويَنْشُرُ أَصابِعَهُ، ولمْ يُشِرْ بِشَيءٍ مِنْ أَصابِعِهِ»[3]. **قال أبو العبَّاسِ**: ونَشْرُ أَصابِعِهِ مَعناهُ: «لا يَقْبِضُهُما ولا يَضُمُّ الأَصابِعَ بَعْضَها إلىٰ بَعْضٍ، وأنَّه يُجافِي بَعْضَها عنْ بَعْضٍ، وإنَّما ضَمُّ الأَصابِعِ يَثْبُتُ [حالَةَ][4] السُّجُودِ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

وقِراءَةُ التَّشَهُّدِ، تَشَهُّدَ ابنِ مَسْعُودٍ قَولُهُ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتِ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَه إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ**»[5].

«ولا يَنْبَغِي أنْ يَزِيدَ عَلَىٰ هذا شَيئًا في القَعْدَةِ الأُولَىٰ، ويُكْرَهُ أنْ يَزِيدَ عليه حَرْفًا، أو يُنْقِصَ منه حَرْفًا، أو يَبْتَدِئَ بِشَيءٍ مِنْهُ قَبْلَ شَيءٍ، وإنْ فَعَلَ ذلكَ ساهِيًا عليه سَجْدَتا السَّهْوِ»، ذَكَرَه الحَسَنُ عنْ أبي حَنِيفَةَ في «صَلاتِهِ».

وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ومَنْ نَقَصَ مِنَ التَّشَهُّدِ حَرْفًا أوْ زادَ حَرْفًا كان مُسِيئًا، وأَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ»»، ومَعناهُ: إذا كان عامِدًا.

---

(١) في (ج): «هو».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٢/١).

(٣) «مختصر الطحاوي» (صـ ٢٧).

(٤) في (ج): «حال».

(٥) أخرجه البخاري (١/رقم: ٨٣١) ومسلم (١/رقم: ٤٠٢).

قال مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ: «التَّشَهُّدُ مِنْ قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ ...»، إلىٰ قوله: «عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»، والزِيادةُ والنُّقْصانُ يُكْرَهُ فِيه في القَعْدَةِ الأُولَىٰ، فأمَّا القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ لا تُكْرَهُ الزِيادةُ فِيها»، وهُو قولُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ ...»، إلىٰ قَوْلِه: «وقِنا عَذابَ النَّارِ»، وهذا دُعاءٌ، وليسَ مِنْ نَفْسِ التَّشَهُّدِ، ولمْ يَذْكُرْهُ في «كِتابِ [صَلاةِ الأَصْلِ][1]» قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ»[2].

وذَكَرَ في «المُجَرَّدِ»: «رُوِي عنْ إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّه [٢٦/أ] قال: «كانُوا يَرَوْنَ التَّشَهُّدَ كافِيًا؛ لأنَّ فِيهِ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ»». وقد ذُكِرَ في «كِتابِ الحُجَجِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ علىٰ أهلِ المَدِينَةِ: «قال مُحَمَّدٌ: الصَّلاةُ علىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قِراءَةِ التَّشَهُّدِ أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ...»[3].

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «ويُوَجِّهُ أَصابِعَ رِجْلَيْهِ في تَشَهُّدِهِ نَحْوَ القِبْلَةِ»[4]، والإمامُ والمَأْمومُ يَشْتَرِكانِ في قِراءَةِ التَّشَهُّدِ، ويُخْفِي ذلكَ ولا يَجْهَرُ بِقراءَتِهِ، فإنْ لَحِقَ الإمامَ في تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ، ذَكَرَ في «مُخْتَصَرِ أبي الحَسَنِ»: «قَرَأَهُ مَعَ الإمامِ إلىٰ قَولِهِ: «عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»، ولا يَزِيدُ عَلَىٰ هذا». وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» لابنِ عَبْدَلٍ: «يَأْتِي إلىٰ قَوْلِهِ: عَذابِ النَّارِ».

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «قلتُ: أَتَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرابِ بَعْدَما فَرَغَ مِنْ صَلاتِه قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ؟ قال: لا أَكْرَهُهُ»[5]. «قلتُ: فإنْ

---

(١) في (أ): «الأَصْلِ»، وفي (ب): «الصَّلاةِ».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٤/١).

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (١٣٨/١).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٢/١).

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٤/١).

مَسَحَ قَبْلَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ؟ قال: لا، أَكْرَهُ ذلكَ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ أبي سُلَيمانَ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ: أرادَ بِقَوْلِهِ: «قَبْلَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ»: أنَّه قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ. وَفِي قَولِهِ: «لا، أَكْرَهُ ذلكَ»: «لا» مَقْطُوعًا لا مَوْصُولًا، كأنَّه قال: لا، بلْ أَكْرَهُ ذلكَ، وقَدْ صَرَّح بِهذا المَعْنَىٰ في رِوايَةِ هِشامٍ مِنْ «كِتابِ صَلاة الأَصْلِ». وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الآثارِ» لأبي حَنيفَةَ: «قال مُحَمَّدٌ: «لا نَرَىٰ بِمَسْحِ التُّرابِ عنْ وَجْهِهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ بَأسًا؛ لأنَّ تَرْكَهُ يُؤْذِي المُصَلِّي، ورُبَّما يَشْغَلُهُ عنْ صَلاتِهِ، وهو قَولُ أبي حَنِيفَةَ»»[1].

وهذا التَّعْلِيلُ يُوجِبُ [٢٦/ب] التَّسْوِيةَ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الأَخِيرَةَ وبَعْدَها، فكأنَّه قَبْلَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فِيها رِوايَتانِ، وبَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ لا يُكْرَهُ، رِوايَةٌ واحِدَةٌ. والصَّحِيحُ ما ذَكَرَه في «الأَصْلِ».

والفَرْقُ بينهما: أنَّه إذا بَقِيَ عليه سَجْدَةٌ يَحْتاجُ أنْ يَعُودَ إليها، فَتَعَلَّقَ بِجَبْهَتِه مِثْلُ ما كانَ، فلا يَسْتَفِيدُ بِمَسْحِهِ فائِدَةً، ولا كذلكَ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّه لا يَعُودُ إليها، فَيَسْتَفِيدُ بِمَسْحِهِ فائِدَةً.

«ومَسْحُ العَرَقِ كَمَسْحِ التُّرابِ»، ذَكَرَه في «اخْتِلافِ أبي حَنِيفَةَ وابنِ أبي لَيْلَىٰ»[2].

«ثم يُسَلِّمُ، وصِفَتُهُ: أنْ يَقولَ عنْ يَمِينِهِ في التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ: «السَّلامُ

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢٠/١).

(٢) لم أقف عليه.

عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ»، وعنْ يَسارِهِ مِثْلُهُ، ولوْ سَلَّم عنْ يَمِينِه وقامَ ونَسِيَ السَّلامَ عنْ يَسارِهِ، عادَ وسَلَّمَ عنْ يَسارِهِ، ما لمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ أو يَتَكَلَّمْ»، ذَكَرَه في «الأَصْلِ»[1]. فإنْ سَلَّم أَوَّلًا عنْ يَسارِهِ سَلَّمَ عنْ يَمِينِهِ، ولا يُعِيدُ السَّلامَ عَنْ يَسارِهِ، ولو سَلَّمَ تِلْقاءَ وَجْهِه سَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ عَنْ يَسارِهِ، ذَكَرَه في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ.

وقال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ويُقْبِلُ بِوَجْهِهِ قَلِيلًا عَلَىٰ الصَّفِّ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَياضُ خَدِّهِ عِندَ السَّلامِ، فإنْ كان المَأْمُومُ خَلْفَ قَفا الإمامِ يَنْوِي الإمامَ بِتَسْلِيمَتِهِ الأُولَىٰ»، رَواه ابنُ أبي مالِكٍ، عنْ أبي يُوسُفَ، عن أبي حَنِيفَةَ في «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ».

جِنْسٌ: قال: ولَوْ سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ فَقَدَّمَ رَجُلًا جُنُبًا أو علىٰ غَيْرِ وُضوءٍ، أو صَبِيًّا، أو امْرَأَةً، فَسَدَتْ صَلاتُهُ وصَلاةُ القَومِ، وإنْ كان خَلْفَهُ نِسْوَةٌ، فَقَدَّمَ امْرَأَةً تُصَلِّي بِهِنَّ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ وصَلاتُهُنَّ في قَولِهِمْ، وإنْ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَيرِ أنْ يُقَدِّمَها أَحَدٌ، وَخَرَجَ الإمامُ مِنَ المَسْجِدِ، بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ الخارِجِ والقَومِ [٢٧/أ] جَمِيعًا. «ولو قَدَّمَ رَجُلًا قَبْلَ خُروجِ الإمامِ مِنَ المَسْجِدِ، فَسَبَقَ إلىٰ مَقامِ الإمامِ، صَحَّتْ صَلاتُهُمْ»، هذا لَفْظُ «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[2].

وَفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ قَدَّم الإمامُ رَجُلًا بَعْدَما أَحْدَثَ، وقَدَّمَ القَومُ رَجُلًا آخَرَ، ونَوَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أنْ يَكونَ إمامًا، فإنَّ الإمامَ هُو الَّذِي قَدَّمَهُ الإمامُ، دُونَ الَّذِي قَدَّمَهُ القَوْمُ؛ لأنَّ الإمامَ مَأْمُورٌ بِتَصْحِيحِ

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥/١) إلى قوله: «وعن يساره مثله»، وما بعده ليس في المطبوع.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٣/١).

صَلاتِهِ؛ ولِذَلكَ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإمامُ ضامِنٌ**»[(١)]، وقدْ أقامَهُ الإمامُ مَقامَ نَفْسِهِ لِمَنْ يَصِحُّ اقْتِداءُ القَوْمِ بِهِ.

وَفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إنْ أَحْدَثَ الإمامُ فَتَقَدَّمَ إنْسانٌ مِنْ غيرِ أنْ قَدَّمَهُ أَحَدٌ قَبْلَ خُرُوجِ الإمامِ مِنَ المَسْجِدِ، ونَوَىٰ الَّذي تَقَدَّمَ أنْ يَكونَ إمامًا لَهُم، فَإِنَّه إمامٌ لَهُم وللخارِجِ». وقال في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «عَنْ مُحَمَّدٍ: «يَكونُ إمامًا لَهُمْ إذا نَوَىٰ القَوْمُ أنْ يَؤُمَّهُمْ ويأْتَمُّونَ بِهِ، ولا يَصِيرُ إمامًا لَهُمْ إذا لمْ يَنْوُوا الائْتِمامَ به».

وَفي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إذا نَوَىٰ الَّذي قَدَّمَهُ الإمامُ أنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ نَفْسِهِ مُسْتَقْبَلَةً، وَنَوَىٰ القَوْمُ صَلاةَ الإمامِ الأَوَّلِ، لا تَجُوزُ صَلاةُ القَومِ»[(٢)]، وإنْ نَوَىٰ المُتَقَدِّمُ أنْ يَكونَ إمامًا إذا قامَ في القِبْلَةِ، فَقَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ هُوَ إلىٰ القِبْلَةِ خَرَجَ الإمامُ مِنَ المَسْجِدِ، فَسَدَتْ صَلاةُ القَومِ إلَّا الخارِجَ؛ فَإنَّه تَجُوزُ صَلاتُهُ، وذُكِرَ نَحْوُهُ أيضًا في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ». وَفي رِوايَةِ أبي عِصْمَةَ: «جازَتْ صَلاةُ الإمامِ ويَبْنِي»، وهُو رِوايَةُ «مُخْتَصَرِ أبي الحَسَنِ». وقال في «مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ»: «فَسَدَتْ صَلاةُ الإمامِ أيضًا؛ لأنَّه واحِدٌ مِنَ المَأْمُومِينَ»[(٣)].

وَفي كِتابِ «السَّجَداتِ» إملاءَ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بالرَّقَّةِ: «إذا صَلَّىٰ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/رقم: ١٨٤٢) وأحمد (٢/٢٨٤ رقم: ٧٨١٨) و(٢/٢٣٢ رقم: ٧١٦٩) وأبو داود (١/رقم: ٥١٨) والترمذي (١/رقم: ٢٠٥) وابن خزيمة (٣/رقم: ١٥٢٨) وابن حبان (٤/رقم: ١٦٧٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/رقم: ٢١٧).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/١٧٥).

(٣) «مختصر الطحاوي» (صـ ٣٢).

[٢٧/ب] بِرَجُلٍ، فَأَحْدَثا مَعًا، وخَرَجا مِنَ المَسْجِدِ، أنَّ صَلاةَ الإمامِ تامَّةٌ، وصلاةَ المُقْتَدِي فاسِدَةٌ».

وَفِي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «لو سَبَقَهُ الحَدَثُ وخَلْفَهُ في المَسْجِدِ جَماعَةٌ، وخارِجُ المَسْجِدِ صُفوفٌ مُتَّصِلَةٌ بِصُفوفِ المَسْجِدِ، فَخَرَجَ الإمامُ ولَمْ يُقَدِّمْ أحدًا مِنْ داخِلِ المَسْجِدِ، وقَدَّمَ رَجُلًا مِنْ خارِجِ المَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ بِهِم، قال أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ: «فَسَدَتْ صَلاةُ القَومِ حينَ خَرَجَ الإمامُ مِنَ المَسْجِدِ قبلَ تَقْدِيمِ غَيرِهِ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا تَفْسُدُ صَلاتُهُمْ»».

وَفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ وخَلْفَهُ رَجُلٌ واحِدٌ مِنَ المَأْمُومِينَ، وَخَرَجَ ولَمْ يُقَدِّمْهُ، فالإمامُ هو الباقِي في المَسْجِدِ»[1]، ولو سَبَقَهُ أيضًا الحَدَثُ بَطَلَتْ صَلاةُ الأوَّلِ، وجازَتْ صَلاةُ الثَّانِي، ويَبْنِي علىٰ صَلاتِهِ بَعدَ الوُضوءِ.

وَفِي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «لو أَمَّ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ في المَسجِدِ وأَحْدَثَ، فَقَدَّمَ أَحَدَهما وَخَرَجَ للوُضوءِ، فأَحْدَثَ الإمامُ الثَّانِي فَخَرَجَ للوُضوءِ، وقَدَّمَ الثالثَ ثُمَّ سَبَقَ الحَدَثُ الثَّالِثَ، فَخَرَجَ مِنَ المَسجِدِ للوُضوءِ، فاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلانِ في المَسجِدِ قَبلَ أنْ يَخرُجَ هو مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ قَبلَ أنْ يَعُودَ واحِدٌ مِنهُما إلىٰ مُقامِهِ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وصَلاةُ الدَّاخِلَيْنِ فاسِدَةٌ، ولو قَدَّمَ أَحَدَهُما في مُقامِهِ ونَوىٰ أنْ يَكونَ إمامًا ثُمَّ خَرَجَ هذا، فَصَلاتُهُمْ جميعًا تامَّةٌ».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بْنِ غِياثٍ: «إنْ سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ فانْصَرَفَ عنِ القِبْلَةِ، إلَّا أنَّه قَعَدَ في المَسجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ في هذه الحالَةِ،

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١١٠).

وكَبَّرَ يُرِيدُ الدُّخولَ في صَلاةِ الإمامِ، ولمْ يَبْقَ في المَسجِدِ غَيْرُه، ثُمَّ خَرَجَ الإمامُ مِنَ المَسجِدِ، صَحَّ دُخولُهُ في صَلاتِهِ، ويُتِمُّها في قَولِ أصْحابِنا»، [٢٨/أ] وقال بِشْرِ بْنِ غِياثٍ مِنْ قَولِ نَفْسِه: «لا تَجُوزُ صَلاتُهُ».

وَفي كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إنْ سَبَقَ الإمامَ الثَّانيَ الحَدَثُ قَبلَ أنْ يَقُومَ مُقامَ الأوَّلِ، أوْ جاءَ الإمامُ الأوَّلُ بَعدَ الوُضوءِ إلىٰ الصَّلاةِ، لا يُجوزُ للإمامِ الثَّاني تَقْدِيمُ الإمامِ الأوَّلِ، ولا يَجوزُ أنْ يَأْتَمُّوا بِه، ولو أنَّ الإمامَ الثَّانيَ قامَ مُقامَ الأوَّلِ، ثُمَّ سَبَقَهُ الحَدَثُ، جازَ تَقْدِيمُ الإمامِ الأوَّلِ».

وَفي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إنْ سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ وقَدَّمَ رَجُلًا فَصَلَّى بِهم، ثُمَّ رَجَعَ الإمامُ إلىٰ بَيْتِهِ، وصَلَّىٰ بَقِيَّةَ صَلاتِهِ، جازَتْ صَلاتُهُ ما لم يَكُنْ فَراغُهُ مِنها قَبلَ فَراغِ الإمامِ الثَّاني مِنْ صَلاتِهِ، وإنْ كان فَراغُهُ مِنها قَبلَ فَراغِ الثَّاني لمْ تَجُزْ صَلاتُهُ»[١].

وَفي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «إنْ كانَ الإمامُ الأوَّلُ يُصَلِّي في مَنْزِلِهِ، والإمامُ الثَّاني لمْ يَفرُغْ مِنْ صَلاتِهِ، وكان مَنْزِلُهُ مُتَّصِلًا بالمَسجِدِ، فكان يَرْكَعُ مَعهُ أو بَعْدَهُ، فصَلاتُهُ تامَّةٌ، ما لمْ يَكُنْ بَينهما طَرِيقٌ فلا تَجوزُ صَلاتُهُ، وإنْ كان بَينهما طَريقٌ فَقَضاها بَعدَ فَراغِ الإمامِ الثَّاني مِنْ صَلاتِهِ جازَ، وقَبلَ فَراغِهِ لم يَجُزْ».

وَفي «الجامِعِ الصَّغيرِ»: «إنْ ظَنَّ أنَّه أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه لمْ يُحْدِثْ، استأْنَفَ الصَّلاةَ، فإنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ خُروجِهِ مِنَ المَسْجِدِ صَلَّىٰ

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٨/١).

ما بَقِي وبَنَىٰ»[(١)]. وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «استَأْنَفَ الصَّلاةَ في الوَجْهَينِ، قال مُحَمَّدٌ: وهو قَولُ أَبِي يُوسُفَ».

قال في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «لو انْصَرَفَ عنِ القِبْلَةِ، فَظَنَّ أَنَّه ليس علىٰ الطَّهارَةِ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ المَسجِدِ أَنَّه كان علىٰ وُضوءٍ، يَسْتَقْبِلُ الصَّلاةَ»[(٢)]. وَفِي «نَوادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوايَةَ [٢٨/ب] ابنِ سَماعَةَ: «يَبْنِي في قَولِ أَبِي يُوسُفَ، وقال أبو حَنِيفَةَ: يَسْتَقْبِلُ».

وقد فَرَّقَ بينهما ابنُ سَماعَةَ لأَبِي حَنِيفَةَ، فقال: «انصِرافُ المُحْدِثِ للبِناءِ لا لِرَفْضِ الصَّلاةِ.

يَدُلُّكَ عليه: أَنَّه يَنْصَرِفُ لِيَتَوَضَّأَ ويَبْنِي، ولا كذلكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّه ليس علىٰ الطَّهارَةِ؛ لأَنَّ انصِرافَهُ لِرَفْضِ الصَّلاةِ؛ يَدُلُّكَ عليه: أَنَّ مَنْ كَبَّرَ علىٰ غَيرِ طَهارَةٍ لا يَبْنِي بَعدَ الطَّهارَةِ، فكان انْصِرافُهُ علىٰ وَجْهِ الرَّفْضِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أَبِي يُوسُفَ».

ولو قَدَّمَ القَومُ رَجُلًا بَعدَ انْصِرافِ الرَّجُلِ الَّذِي ظَنَّ أَنَّه أَحْدَثَ، أَوِ الَّذِي ظَنَّ أَنَّه علىٰ غَيرِ وُضوءٍ، فَصَلَّىٰ بالقَوْمِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بالطَّهارَةِ، فإِنَّ صَلاةَ الإمامِ والقَومِ جَمِيعًا فاسِدَةٌ، سَواءٌ قَبلَ خُروجِهِ أو بَعْدَ خُرُوجِهِ.

قال ابنُ سَماعَةَ: «لأَنَّ الإمامَ الأَوَّلَ انْصَرَفَ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ، وصار لَهُمُ الثَّانِي إِمامًا مِنْ غَيرِ أَنْ أَحْدَثَ الإمامُ الأَوَّلُ، وقال أبو يُوسُفَ: «أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَبنُوا علىٰ صَلاتِهِمْ قَبلَ خُروجِ الإمامِ مِنَ المَسجِدِ»».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ كان الَّذِي قَدَّمَ الإمامَ الثَّانِيَ هو

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٠٠).
(٢) لم أقف عليه.

الإمامُ الأوَّلُ الَّذي ظَنَّ أنَّه أَحْدَثَ قَبلَ خُروجِهِ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْدَثَ، فَسَدَتْ صَلاتُهُمْ، إلَّا أنْ يَرْجِعَ الإمامُ الأوَّلُ إلىٰ مَكانِهِ قَبلَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسجِدِ، [فَحِينَئِذٍ][1] أَجْزَأَهُ وأَجْزَأَهُم».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «إنْ كان الإمامُ الأوَّلُ بَعدَ سَبْقِهِ الحَدَثَ وتَقْدِيمِ الثَّاني رَجَعَ إلىٰ مَنْزِلِه وتَوَضَّأَ، وقَدْ فَرَغَ الإمامُ الثَّانِي مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ الإمامُ الأوَّلُ مِنْ مَنزِلِهِ إلىٰ المَسجِدِ، مَعَ عِلْمِهِ أنَّ الإمامَ الثَّانيَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لِيُصَلِّيَ بَقِيَّةَ صَلاتِهِ في المَسجِدِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّه مَشَىٰ في صَلاتِهِ مِنْ غَيرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذلك».

وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قالَ أبو يُوسُفَ: [٢٩/أ] «إنْ أَحْدَثَ الإمامُ في المَسجِدِ، فَخَرَجَ إلىٰ رَحَبَةٍ بالمَسجِدِ[2] ولَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا، ثُمَّ مِنَ الرَّحَبَةِ قَدَّمَ رَجُلًا [يُصَلِّي][3] بالقَومِ، فصَلاتُهُ وصَلاتُهُمْ تامَّةٌ، وسَواءٌ كان علىٰ الرَّحَبَةِ سُورٌ أوْ لَمْ يَكُنْ، ولِلرَّجُلِ أنْ يَعْتَكِفَ في هذه الرَّحَبَةِ»، قال: «وكذلكَ إنْ كان بَينَ الرَّحَبَةِ والمَسْجِدِ حائِطٌ عليه بابُ المَسجِدِ إلىٰ الرَّحَبَةِ؟ قال: نَعَمْ».

قالَ الشَّيخُ أبو العَبَّاس: أَرادَ بالرَّحَبَةِ ما هو مِنْ أبعاضِ المَسجِدِ، المُتَّصِلُ به، فأمَّا المُنْفَصِلُ مِنه وبَينَهُما طَرِيقٌ، لا يَجوزُ تَقْدِيمُهُ. وقال أبو يُوسُفَ في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «ليس رَحَبَةُ مَسْجِدِ الجامِعِ بالرَّيِّ مِنَ الجامِعِ، ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُ جامِعَ الرَّيِّ فَدَخَلَ الرَّحَبَةَ لا يَحنَثُ».

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣٢٣/١ مادة: رح ب): «وقال الليث: «ورحبة المسجد: ساحته»، قلتُ - يعني المطرزي -: وقد يُسمّىٰ بها ما يُتَّخذ علىٰ أبواب بعض المساجد في القُرىٰ والرَّساتيق من حظيرةٍ أو دكّان للصلاة»، انتهىٰ. وسيأتي من كلام المؤلف زيادةُ بيانٍ.

(٣) في (ج): «ليصلي».

جِنْسٌ: لو صَلَّىٰ خلفَ الإمامِ صَلاةَ الفَجْرِ، والإمامُ يَرَىٰ القُنوتَ فِيها، والمَأمُومُ لا يَرَىٰ، سَكَتَ خَلْفَهُ ولا يَقْنُتْ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُتابِعُهُ»، ذَكَرَه في «الجامِعِ الصَّغِيرِ».

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال حَمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ: «قلتُ لإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: في الحَيِّ مَسْجِدانِ، أَحَدُهما أَقْرَبُ إليَّ، يُقْنَتُ فِيهِ، والآخَرُ أَبْعَدُ لا يُقْنَتُ فِيهِ؟ قال: عليكَ بالأَبْعَدِ الَّذِي لا يُقْنَتُ فِيهِ»، وهُو قَولُ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «قال أبو حَنِيفَةَ: يَتَخَطَّىٰ إلىٰ غَيرِه»».

وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو كَبَّرَ الإمامُ في صَلاةِ الجَنازَةِ خَمسًا، قَطَعَ المَأْمُومُ حيثُ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويُسَلِّمُ»». وَفِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ» لابنِ شُجاعٍ: «رُوِّينا عن أبي حَنِيفَةَ أنَّه يَقِفُ ولا يُكَبِّرُ [الخامِسَةَ][1] مَعهُ، ولا يَقْطَعُ الصَّلاةَ حتَّىٰ يُسَلِّمَ معَ الإمامِ».

وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ بلا خلافٍ [٢٩/ب] عن غَيْرِهِ: «لو صَلَّىٰ الإمامُ صَلاةَ العِيدِ وكَبَّر ثلاثًا، واقْتَصَر عليها، ليس علىٰ المَأْمُومِ أنْ يُتِمَّها، ولو لم يُكَبِّرِ الإمامُ فِيها ليس علىٰ المَأْمُومِ أنْ يُكَبِّرَ خَلفَهُ»».

وَفِي «صَلاةِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «لو دَخَلَ خَلْفَ الإمامِ لا يَرَىٰ في صَلاةِ العِيدَيْنِ رَفْعَ اليَدَيْنِ في تَكْبِيراتِها، رَفَعَ يَدَيْهِ في ذلكَ، وقال أبو حَنِيفَةَ: «إذا صَلَّىٰ خَلْفَ الإمامِ يَرَىٰ تَكْبِيرَ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ إلىٰ آخِرِ أيَّامِها، إذا مَضَىٰ يَومُ النَّحْرِ لا يُكَبِّرُ معهُ ولا يَتْبَعُهُ»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ.

وَفِي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «رَجُلٌ نامَ خَلْفَ الإمامِ في صَلاةِ العِيدِ، فاستَيْقَظَ وقَدْ فَرَغَ الإمامُ وكان قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابنِ عَبَّاسٍ، والرَّجُلُ يَرَىٰ تَكْبِيرَ ابنِ

(١) في (ب): «للخامسة».

مَسْعُودٍ، كَبَّرَ ما كَبَّرَ إِمامُهُ»[1]؛ لأنَّه أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلاتِهِ، فَصارَ كأنَّه خَلْفَ الإمامِ، ألا تَرَىٰ أنَّه لا قِراءَةَ عليه؟ ولو كان دَخَلَ مَعهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ والإمامُ كَبَّرَ سَبْعًا في الأُولىٰ تَكْبِيرَ ابنِ عَبَّاسٍ، والمَأْمُومُ يَرَىٰ تَكْبِيرَ ابنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّه في قَضاءِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ علىٰ مَذْهَبِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ مع الإمامِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ ابنِ عَبَّاسٍ؛ لأنَّه لَحِقَ تَكْبِيرَ الإمامِ، فَيَكُونُ مَأْمُومَهُ، ألا تَرَىٰ أنَّه لا قِراءَةَ عليه؟ وَفِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَهُ».

وَفِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ» لابنِ شُجاعٍ: «لو لَحِقَ الإمامَ في القُنوتِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِه مِنَ الرُّكوعِ، والإمامُ يَرَىٰ القُنوتَ في الوَتْرِ بَعْدَ الرُّكوعِ، والمَأْمُومُ يَرَىٰ قَبْلَ الرُّكوعِ، يَسْكُتُ وعليه أنْ يَقْنُتَ قَبْلَ الرُّكوعِ فِيما يَقْضِي، وإنْ كان الإمامُ يَرَىٰ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ، وهُو يَرَىٰ بَعدَ السَّلامِ، وقَدْ سَجَدَ مَعَ الإمامِ قَبلَ أنْ يُسَلِّمَ، أنَّه لا إعادَةَ عليه بَعدَ السَّلامِ؛ لأنَّ الإمامَ لو رَأَىٰ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ [٣٠/أ] لا إعادَةَ عليه».

جِنْسٌ: قال: سُجُودُ السَّهوِ يَتَعلَّقُ بأَرْبَعَةِ مَعانٍ:

أَحَدُها: بِتَرْكِ فِعْلٍ. **والثَّاني**: بِتَرْكِ ذِكْرٍ. **والثَّالثُ**: بِتَرْكِ صِفَةٍ. **والرَّابِعُ**: بِتَأْخِيرِ ذِكْرٍ أو فِعْلٍ.

فأما طَرِيقَةُ الفِعْلِ فَتَنْقَسِمُ [علىٰ][2] أَرْبَعَةِ أقْسامٍ:

أَحَدُها: كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ في الصَّلاةِ أُفْرِدَ فِيه ذِكْرٌ حالَ استِقْرارِهِ، فَتَرْكُهُ ناسِيًا يَتَعلَّقُ به السَّهْوُ، كالقَعْدَةِ الأُولَىٰ.

---

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٢).

(٢) في (أ): «إلىٰ».

والثَّاني: كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ فِيهِ ذِكْرٌ، إلَّا أنَّه ليس بِحالِ الاستِقْرارِ، لا يَتعلَّقُ بِتَرْكِهِ السَّهْوُ، كَرَفْعِ رَأسِهِ مِنَ الرُّكوعِ.

والثَّالثُ: كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ ليس فِيهِ ذِكْرٌ لأجْلِهِ، لا يَتعلَّقُ به السَّهْوُ، كَتَرْكِ وَضْعِ اليُمْنَىٰ علىٰ الشِّمالِ، وَفِي حالةِ القَعْدَةِ علىٰ الرُّكْبَةِ.

الرَّابعُ: كُلُّ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ أَدْخَلَهُ في الصَّلاةِ زِيادةً فِيها، تَعَلَّقَ به السَّهْوُ، كالقِيامِ إلىٰ الخامِسَةِ؛ لأنَّها في حُكْمِ نُقْصانٍ.

وأما طَرِيقَةُ الذِّكْرِ: كَقِراءَةِ القُرآنِ - «الفاتِحَةَ» والسُّورةَ -، والقُنوتِ، وتَكْبِيراتِ العِيدَيْنِ، وقِراءَةِ التَّشَهُّدِ، يَتعلَّقُ بِتَرْكِ ذلكَ سُجودُ السَّهْوِ، ولا يَتعلَّقُ السَّهْوُ بِتَرْكِ الاسْتِفْتاحِ في الصَّلاةِ، كقولِهِ: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ»، والتَّعوُّذِ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: ١]، وتَكْبِيراتِ الصَّلاةِ، وقولِه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، و: «رَبَّنا لكَ الحَمْدُ»، وتَسبِيحاتِ الرُّكُوعِ والسُّجودِ.

وفُرِّقَ بينهما: بأنَّ ما كان مِنَ الذِّكْرِ والفِعْلِ مَقْصُودًا يَتعلَّقُ بِتَرْكِهما سُجُودُ السَّهْوِ، وما كان مِنْهُما غيرَ مَقْصُودٍ لا يَتعلَّقُ بِتَرْكِهما سَهْوٌ.

ويُعْرَفُ تَمْيِيزُ المَقْصُودِ عنْ غَيْرِه: أنَّ ما جُعِلَ علامَةً لِغَيرِهِ لم يَكُنْ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ، وما لم يُجْعَلْ علامَةً لِغَيرِهِ فَهُو مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، [فَاسْتَفْتاحُ][1] الصَّلاةِ تَبَعٌ لِفِعْلِ الفَرْضِ، والتَّعَوُّذُ لِفَرْضِ القِراءَةِ وتَكْبِيراتُ الصَّلاةِ علامَةُ الانتقالِ [٣٠/ب] مِنْ رُكْنٍ، و«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» و«رَبَّنا لكَ الحَمْدُ» مِثْلُهُ، وتَسْبِيحاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ للطُّمَأْنِينَةِ، فلَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا في نَفْسِهِ، وأمَّا قِراءَةُ القُرآنِ، وقِراءَةُ التَّشَهُّدِ، وتَكْبِيراتُ العِيدَيْنِ، والقُنوتُ، قُصِدَتْ لِنَفْسِها، ولم تُجْعَلْ علامَةً لِغَيرِها.

---

(١) في (ب): «واستفتاح»، وفي (ج): «كاستفتاح».

قال في «صَلاةِ الأَثَـرِ» لِهشَـامِ بـنِ [عُبَيـدِ][1] اللهِ: «إنْ قَـرَأَ سُـورَةً غيرَ «الفاتِحَةِ»، ثُمَّ تَذَكَرَ بَعـدَ أنْ قَـرَأَ بعـضَ السُّـورَةِ، أنَّـه يَبْـدَأُ فَيَقْـرَأُ «فاتِحَةَ الكِتابِ» ثُمَّ السُّورَةَ، وعليه السَّهْوُ، وإنْ قَـرَأَ الأَكْـثَرَ مِـنْ «فاتِحَـةِ الكِتـابِ» ونَسِي بَقِيَّتَها فلا سَهْوَ عليه، ولو بَقِيَ مِنْها الأَكْثَرُ عليه السَّـهْوُ، ولا يَخْتَلِفُ بأنْ يَكُونَ إمامًا أو يُصَلِّيَ وَحْدَهُ».

وذُكِرَ في كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بـنِ الوَلِيـدِ: «إنْ قَـرَأ سُـورَةَ «الحَمْدُ» في رَكْعَةٍ واحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ، عليه سُجُودُ السَّهْوِ إنْ كانتِ الرَّكْعَةُ إحْدَىٰ الأُولَيَيْنِ، ولا سَهْوَ عليه إنْ كانتْ في إحْدَىٰ الرَّكْعَتَينِ [الأُخْـرَيَيْنِ][2]؛ لأنَّـه كان عليه أنْ يَقْرَأَ بَعدَ «فاتِحَةِ الكِتابِ» سُورَةً غَيرَها، لذلكَ كان عليه سُـجُودُ السَّهْوِ».

فقد صَرَّحَ أنَّه إذا قَرَأَ «الحَمْدُ» ثُمَّ قَرَأَ ثانِيَةً عليه السَّـهْوُ، «فأمَّـا إذا قَـرَأَ بعدَ «الحَمْدُ» سُورَةً ثُمَّ قَرَأَ «الحَمْدُ» ساهِيًا لا سَهْوَ عليه»، ذَكَرَه ابن سَماعَةَ في «نَوادِرِه عَنْ مُحَمَّدٍ».

«فإنْ تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ في قَعْدَةٍ واحِدَةٍ ساهِيًا، لا سَهْوَ عليه» ذَكَرَه في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ». «فإنْ قَرَأَ في الرَّكْعَـةِ الأُولَىٰ سُـورَةً سِـوَىٰ «الفاتِحَـة»، ثُـمَّ قَـرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِتلكَ السُّورَةِ ساهِيًا، عليه السَّهْوُ»، ذَكَـرَه في «صَـلاةِ الأَثَـرِ» عن أبي يُوسُفَ.

فإنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ - وهي القَعْـدَةُ الأَخِيرَةُ - ونَسِيَ قِراءَةَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ تَذَكَرَ فَقَرَأَ التَّشَهُّدَ، قال ابنُ شُـجاعٍ: «فيـه رِوايتـانِ عـنْ أبي يُوسُـفَ في

---

(١) كذا في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٧٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عبد».

(٢) في (ج): «الأخيرتين».

سُجُودِ [٣١/أ] السَّهْوِ، إِحْداهُما: لا سُجُودَ عليه؛ لأَنَّ له أَنْ يُطَوِّلَ القَعْدَةَ وَيَزِيدَ فيها، ورُوي عنه: أَنَّ عليه السَّهْوَ؛ لأَنَّ زِيادَةَ القَعْدَةِ تَكُونُ بَعدَ فَراغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، فأَمَّا قَبْلَهُ فلا يَفْعَلُهُ».

«فإنِ افْتَتَحَ الصَّلاةَ فَقَرَأَ التَّشَهُّدَ في قِيامِهِ قَبْلَ قِراءَةِ «الفاتِحَةِ» ساهِيًا أو عامِدًا لا سَهْوَ عليه، وهو بِمَنْزِلَةِ قَولِهِ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ» عِندَهُ، كَمَنْ قَرَأَ الاستِفْتاحَ في الصَّلاةِ إلى آخرِهِ، ولأَنَّه تَرَكَ «أشهدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ» لا يَتعلَّقُ به السَّهْوُ، وإنْ قَرَأَ التَّشَهُّدَ في رُكوعِهِ أو في سُجُودِهِ، عليه السَّهْوُ»، ذَكَرَه ابن سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ في «نَوادِرِه».

«فإنْ تَرَكَ بَعضَ قِراءَةِ التَّشَهُّدِ ساهِيًا، عليه السَّهْوُ»، ذَكَرَه في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بن زِيادٍ، ونَصَّ أَنَّه قَولُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ.

«وإنْ سَجَدَ للسَّهْوِ فَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ حتَّىٰ [سَلَّمَ][1]، تَشَهَّدَ ولا سَهْوَ عليه في قول أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ: «عليه السَّهْوُ». وإنْ نَسِيَ قِراءَةَ التَّشَهُّدِ ساهِيًا حتَّىٰ سَلَّمَ، عادَ وقَرَأَ التَّشَهُّدَ وعليه السَّهْوُ، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ: لا يَعُودُ في قِراءَةِ التَّشَهُّدِ»، هذا كُلُّه لَفْظُ «صلاة الحَسَنِ».

وإنْ سَها في صَلاتِهِ، فلمَّا فَرَغَ من سُجُودِ السَّهْوِ شَكَّ، فلمْ يَدْرِ أَسَجْدَةً واحِدَةً سَجَدَ أو سَجْدَتَيْنِ، أَنَّه لا يَلْزَمُهُ سَجْدَتا السَّهْوِ لذلكَ، وَفِيها حِكايَةٌ ذَكَرَها الطَّحاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «أَنَّه اجْتَمَعَ مَعَ الفَرَّاءِ في دارِ هارُونَ الرَّشِيدِ، فقال الفَرَّاءُ: مَنْ تَعَلَّمَ نَوْعًا مِنَ العِلْمِ وتَقَدَّمَ فيه أعانَهُ ذلكَ علىٰ سائِرِ العُلُومِ؛ لِمُناسَبَةِ العُلومِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، فقال له: كيفَ تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَنَّه سَجَدَ واحِدَةً [٣١/ب] أو سَجْدَتَيْنِ، هل عليه سَجْدَتا

---

(١) في (ب) و(ج): «يسلم».

سُجُودِ [٣١/أ] السَّهْوِ، إِحْداهُما: لا سُجُودَ عليه؛ لأنَّ له أنْ يُطَوِّلَ القَعْدَةَ ويَزِيدَ فيها، ورُوِي عنه: أنَّ عليه السَّهْوَ؛ لأنَّ زِيادَةَ القَعْدَةِ تَكُونُ بَعدَ فَراغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، فأمَّا قَبْلَهُ فلا يَفْعَلُهُ».

«فإنِ افْتَتَحَ الصَّلاةَ فَقَرَأَ التَّشَهُّدَ في قِيامِهِ قَبْلَ قِراءَةِ «الفاتِحَةِ» ساهِيًا أو عامِدًا لا سَهْوَ عليه، وهو بِمَنْزِلَةِ قَولِهِ: «سُبْحانَكَ اللّٰهُمَّ وبِحَمْدِكَ» عِندَهُ، كَمَنْ قَرَأَ الاستِفْتاحَ في الصَّلاةِ إلىٰ آخرِهِ، ولأنَّه تَرَكَ «أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ» لا يَتعلَّقُ به السَّهْوُ، وإنْ قَرَأَ التَّشَهُّدَ في رُكوعِهِ أو في سُجُودِهِ، عليه السَّهْوُ»، ذَكَرَه ابن سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ في «نَوادِرِه».

«فإنْ تَرَكَ بَعضَ قِراءَةِ التَّشَهُّدِ ساهِيًا، عليه السَّهْوُ»، ذَكَرَه في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بن زِيادٍ، ونَصَّ أنَّه قَولُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ.

«وإنْ سَجَدَ للسَّهْوِ فَنَسِيَ أنْ يَتَشَهَّدَ حتَّىٰ [سَلَّمَ][1]، تَشَهَّدَ ولا سَهْوَ عليه في قول أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ: «عليه السَّهْوُ». وإنْ نَسِيَ قِراءَةَ التَّشَهُّدِ ساهِيًا حتَّىٰ سَلَّمَ، عادَ وقَرَأَ التَّشَهُّدَ وعليه السَّهْوُ، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ: لا يَعُودُ في قِراءَةِ التَّشَهُّدِ»، هذا كُلُّه لَفْظُ «صلاة الحَسَنِ».

وإنْ سَها في صَلاتِهِ، فلمَّا فَرَغَ من سُجُودِ السَّهْوِ شَكَّ، فلمْ يَدْرِ أَسَجْدَةً واحِدَةً سَجَدَ أو سَجْدَتَيْنِ، أنَّه لا يَلْزَمُهُ سَجْدَتا السَّهْوِ لذلكَ، وَفِيها حِكايَةٌ ذَكَرَها الطَّحاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «أنَّه اجْتَمَعَ معَ الفَرَّاءِ في دارِ هارُونَ الرَّشِيدِ، فقال الفَرَّاءُ: مَنْ تَعَلَّمَ نَوْعًا مِنَ العِلْمِ وتَقَدَّمَ فيه أعانَهُ ذلكَ علىٰ سائِرِ العُلُومِ؛ لِمُناسَبَةِ العُلومِ بَعضِها بِبَعْضٍ، فقال له: كيفَ تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أنَّه سَجَدَ واحِدَةً [٣١/ب] أو سَجْدَتَيْنِ، هل عليه سَجْدَتا

(١) في (ب) و(ج): «يسلم».

السَّهْوِ لذلكَ؟ فقال الفَرَّاءُ: لا يَلْزَمُهُ السَّهْوُ، فقال له مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: مِنْ أينَ قُلتَ [هذا](١)؟ وأيُّ مُناسَبَةٍ بين هذا وبين النَّحْوِ؟ فقال الفَرَّاءُ: قلتُ ذلك لأنَّا نَقولُ في النَّحْوِ: ليس للتَّصْغيرِ تَصْغيرٌ، [فَكَذلكَ](٢) يَنْبَغِي أنْ لا يَكونَ للسَّهْوِ سَهْوٌ، فاسْتَحْسَنَ قَولَهُ».

فإنْ صَلَّى بِقَومٍ [فَجَهَرَ](٣) فِيما يُخافَتُ كالظُّهْرِ والعَصْرِ، أو خافَتَ فيما يُجْهَرُ كالفَجْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ ساهِيًا، عليه السَّهْوُ، فإنْ كان مُنفَرِدًا ولم يَكُن إمامًا، لا سَهْوَ عليه في المَسْألَتَيْنِ جَميعًا»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ».

وقال في كِتابِ «صِلاةِ الحَسَنِ»: «إذا جَهَرَ المُصَلِّي وَحْدَهُ فيما يُخافَتُ ساهِيًا، عليه السَّهْوُ، ولو خافَتَ فيما يُجْهَرُ وهو يُصَلِّي وَحْدَهُ لا سَهْوَ عليه، فإنْ جَهَرَ بِحَرْفٍ فيما لا يُجْهَرُ بالقِراءَةِ ساهِيًا وهُو يُصَلِّي بالقَوْمِ، عليه [سَجْدَتا](٤) السَّهْوِ في قولِ أبي حَنِيفَةَ مِنْ غَيرِ خلافٍ ذَكَرَهُ عن غَيْرِهِ».

وقال هِشامٌ: «صَلَّيتُ العَصْرَ خلفَ أبي يُوسُفَ، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، جَهَرَ بِقَدْرِ هذا، فلمَّا سَلَّمَ سَجَدَ بِنا سَجْدَتَي السَّهْوِ»، ذَكَرَه في «صَلاةِ الأَثَرِ». وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «وإنْ كان إمامًا في قَدْرِ آيَةٍ علىٰ وَجْهِ السَّهْوِ في المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا يَتَعلَّقُ به السَّهْوُ، وَفِي أَقَلَّ مِنْ آيَةٍ حَرْفًا، لا سَهْوَ [عليه](٥)».

---

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (أ): «ذلك».

(٢) في (أ) و(ب): «فذلك».

(٣) في (ج): «يجهر».

(٤) في (ج): «سجود».

(٥) في (ج): «فيه».

وقدِ [اختَلَفتْ][1] عِباراتُ «كِتابِ الصَّلاةِ» مِنَ «الأَصْلِ» في النُّسَخِ، ذُكِرَ في بَعضِها: «وإنْ جَهَرَ بالقِراءَةِ في صَلاةٍ يُجْهَرُ فيها بالقِراءَةِ فَهُو أَفْضَلُ، وإنْ كان يُصَلِّي وَحْدَهُ»، وذُكِرَ في بَعضِ النُّسَخِ: «إنْ كان وَحْدَهُ قَرَأَ في نَفْسِهِ إنْ شاءَ، إنْ كانتْ صَلاةً يُجهَرُ فِيها بالقِراءَةِ، وإنْ شاءَ جَهَرَ وأَسْمَعَ نَفْسَهُ»[2]، وهذا يُفِيدُ التَّخْيِيرَ.

ورأيتُ في «إِمْلاءِ أَبي يُوسُفَ» رِوايَةَ [٣٢/أ] مُحَمَّدِ [بنِ سَعِيدٍ][3] بنِ سابِقٍ في المُصَلِّي وَحْدَهُ: «يُسمِعُ أُذنَيْهِ، ولا يَجْهَرُ فَوقَ ذلكَ في صَلاةِ اللَّيْلِ، فإنْ جَهَرَ بالتَّعَوُّذِ أَوْ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: ١] أو «آمين» ناسِيًا، فلا سَهْوَ عليه؛ لأنَّه لو نَسِيَ ذلكَ أو [تَرَكَهُ][4] لم يَجِبْ عليه سُجُود السَّهْوِ».

«فإنْ قَرَأَ في الأُولَيَيْنِ سُورَةً، ولم يَقْرَأْ «الفاتِحَةَ»، له أنْ يَقْرَأَ «الفاتِحَةَ» في الأُخْرَيَيْنِ إنْ شاءَ ولا يَكُونُ قَضاءً»، ذَكَرَه في «الأَصْلِ» من «كِتابِ الصَّلاةِ»[5] و«الجامِعِ الصَّغِيرِ»[6].

ورَوىٰ ابنُ سَماعَةَ عن أبي يُوسُفَ: «أَنَّه يَقْضِي قِراءَةَ «الفاتِحَةِ»؛ لأنَّه مَسْنُونٌ أنْ يَأْتِيَ بها في الأُخْرَيَيْنِ، ومَوْضِعُها باقٍ، فإنْ تَرَكَ قِراءَةَ السُّورَةِ في الأُولَيَيْنِ قَضاها في الأُخْرَيَيْنِ، وعليه سَجْدَتا السَّهْوِ، قَرَأَ في الأُخْرَيَيْنِ أو لم يَقْرَأْ».

ورَوىٰ مُعَلًّى عن أبي يُوسُفَ: «أنَّه لا يَقْضِيها».

---

(١) في (ج): «اختلف».
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢١٦).
(٣) من (أ) و(ج) فقط.
(٤) في (ب) و(ج): «ترك».
(٥) لم أقف عليه.
(٦) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٧).

وإذا قَضَىٰ السُّورَةَ في الأُخْرَيَيْنِ لمَّا تَرَكَ قِراءَتَها في الأُولَيَيْنِ، قال في «الجامعِ الصَّغيرِ»: «يَجْهَرُ»[1]، ولم يُبَيِّنْ بأيِّهما يَجْهَرُ. وقال في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: يَجْهَرُ بِقِراءَةِ السُّورَةِ، ولا يَجْهَرُ بِقِراءَةِ «الفاتِحَةِ»».

وَفي «تَفسيرِ المُجَرَّدِ» لابنِ شُجاعٍ: «رَوَىٰ ابنُ أبي مالكٍ عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حَنِيفَةَ: إذا ترك قِراءَةَ السُّورَةِ في الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ قَرَأَ السُّورَةَ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، ولا يَجْهَرُ في شَيْءٍ مِنه»، وهو قَولُ أبي يُوسُفَ في «الإِمْلاءِ».

وَفي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «يَقْرَأُ في ثالِثَةِ المَغْرِبِ السُّورَةَ ويَجْهَرُ».

«فإن قامَ فِيما يَقْعُدُ كالقَعْدَةِ، أوْ قَعَدَ فِيما يَقُومُ كالثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ، عليه السَّهْوُ. وإنْ قامَ إلىٰ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أنْ يَقْعُدَ في الثَّانِيَةِ، ولم يَسْتَوِ قائمًا، قَعَدَ وسَجَدَ»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ».

«وإن قامَ [٣٢/ب] علىٰ رُكْبَتَيْهِ لِيَنْهَضَ قَبلَ أنْ يَقْعُدَ للتَّشَهُّدِ، قَعَدَ وعليه السَّهْوُ، ويَسْتَوِي في ذلكَ القَعْدَةُ الأُولَىٰ والثَّانِيَةُ»، ذَكَرَه ابن عَبْدَلٍ في «كِتابِ الصَّلاةِ» من «مَجْمُوعِهِ».

«فإنْ رَفَعَ أَلْيَتَيْهِ عنِ الأَرْضِ، ورُكْبَتَيْهِ علىٰ الأَرْضِ لم يَرْفَعْهُما، قَعَدَ ولا سَهْوَ عليه»، ذَكَرَه ابنُ مُقاتِلٍ في «نَوادِرِه». فإنْ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ عنِ الأَرْضِ ساهِيًا، عليه السَّهْوُ، قال في كِتابِ «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال هِشامٌ: صَلَّىٰ بنا أبو يُوسُفَ، فَنَسِيَ أنْ يُسَلِّمَ حتَّىٰ هَمَّ بالقِيامِ، ورَفَعَ رُكْبَتَيْهِ عنِ الأَرْضِ، فَسَجَدَ للسَّهْوِ».

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٧).

«وإنْ كان يُصَلِّي بالقَومِ، فلمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وسَجَدَ للسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ شَكَّ، فلا يَدرِي هي الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ أوِ الأُولَىٰ، أو هِيَ الرَّابِعَةُ؟ فَلَحَظَ إلىٰ مَنْ خَلْفَهُ علىٰ أنَّهم إنْ قامُوا قامَ، وإنْ قَعدُوا قَعَدَ، تَعمَّدَ [لَحْظَتَهُ][1] لذلكَ، فلا بأسَ به، ولا سَهْوَ عليه»، رِوايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ [شُجاعٍ][2].

«والتَّشَهُّدُ قولُه: «التَّحِيَّاتُ ...» إلىٰ قوله: «عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»، ويُكْرَه الزِيادةُ عليه، ويَلْزَمُهُ السَّهْوُ بالزِيادةِ عليه في القَعْدَةِ الأُولَىٰ»، رَواه الحَسَنُ بنُ زِيادٍ عن أبي حَنِيفَةَ.

فإنْ لَحِقَ اللاحِقُ الإمامَ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، قال مُحَمَّدٌ في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «يَتْبَعُ الإمامَ ويَدْعُو إلىٰ قَولِهِ: «وقِنا عَذابَ النَّارِ»». «فإنْ لَزِمَهُ السَّهْوُ إذا قَعَدَ في القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ قَرَأَ التَّشَهُّدَ إلىٰ قَولِهِ: «عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ يَقْعُدُ ويَقْرَأُ التَّشَهُّدَ، ويَدْعُو إلىٰ قَولِهِ: «وَقِنا عَذابَ النَّارِ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ»، ذَكَرَه أبو الحَسَنِ في «مُخْتَصَرِه».

«وسَجْدَتا السَّهْوِ بَعدَ السَّلامِ، وإنْ سَجَدَ قَبلَ السَّلامِ جازَ»، ذَكَرَه في «كِتابِ الأَصْلِ». وكان شَيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَذْكُرُ في الدَّرْسِ أنَّه رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رِوايَةٌ: «أنَّه لا يُجْزِئُه، وعليه بَعدَ السَّلامِ أنْ يُعِيدَهُ».

نَوْعٌ مِنه: [٣٣/أ] قال في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «مَنْ شَكَّ في عَدَدِ رَكَعاتِ الصَّلاةِ، فلا يَدْرِي: أثلاثًا صَلَّىٰ أمْ أربعًا؟ إنْ كان هذا أَوَّلَ ما سَها، استَقْبَلَ الصَّلاةَ»[3]. ومعناه: أنَّه أَوَّلُ ما سَها في عُمُرِهِ؛ لأنَّه قَدْ ذَكَرَ في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «إنْ شَكَّ بَعدَ ذلكَ في مِثْلِهِ مِنَ الصَّلاةِ وغَيْرِها بَنَىٰ علىٰ أَكْبَرِ

---

(١) في (ج): «الحظه».

(٢) في (ج): «اسماعة».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢١٢/١).

ظَنِّهِ».

وقد ذُكِرَ في «كِتابِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ مُقاتِلٍ: «أنَّه إنْ تَحَرَّىٰ وبَنَىٰ علىٰ أَكْبَرِ ظَنِّهِ ولَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلاةَ، جازَ فِيما أصابَهُ في أوَّلِ عُمُرِهِ، فإنْ لَقِيَ ذلكَ غيرَ مَرَّةٍ تَحَرَّىٰ الصَّوابَ»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[1]. وهذا اللفظُ يَقْتَضِي وُجوبَ ذلكَ مَرَّتَيْنِ، وكذا [ذَكَرَ][2] الطَّحاوِيُّ: «وإنْ كان قَدْ أصابَهُ قَبْلَ ذلكَ تَحَرَّىٰ»[3]، ظاهِرُه: وُجودُ ذلك مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَتَكْرارُهُ مَرَّتَيْنِ يَجُوزُ للتَّحَرِّي. وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إنْ كان يَلْقَىٰ ذلكَ كَثِيرًا، فَلْيَمْضِ علىٰ أَكْبَرِ ظَنِّهِ»».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إذا كان قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ شَكَّ في الوُضوءِ أو في الاحْتِلامِ، أنَّه علىٰ غَيرِ وُضوءٍ، وهو يَلْقَىٰ ذلكَ كَثيرًا، فقد اعْتَبَرَ تَكْرارَ ذلكَ في حَقِّهِ، فإنْ كان يَلْقَىٰ ذلكَ كَثيرًا عَمِلَ علىٰ غالِبِ ظَنِّهِ، فإنْ كان يَسْتَوِي الحالَتانِ فيهِ بَناهُ علىٰ [الأَقَلِّ][4]، وإنْ طالَ فِكْرُهُ حتَّىٰ شَغَلَهُ عنِ الصَّلاةِ، ثُمَّ استَيْقَنَ بِقَدْرِ ما صَلَّىٰ، عليه السَّهْوُ، وإنْ لم يَشْغَلْهُ لا سَهْوَ عليه».

وقد اعْتُرِضَ عليه بأنَّه عامِدٌ في هذا التَّفَكُّرِ، ذاكِرٌ لِصَلاتِهِ، ومِنْ حُكْمِ سَجْدَتَي السَّهْوِ أنْ يَتَعلَّقَ بأسبابِ السَّهْوِ دُونَ ما هُو عامِدٌ فِيه، **وأُجِيبَ عنه**: بأنَّ السَّهْوَ لَزِمَه ها هُنا بِتَأْخِيرِ فِعْلٍ مِنْ صَلاتِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَفِي هذا يَسْتَوِي عَمْدُهُ وسَهْوُهُ، كَتأْخِيرِ إحْدَىٰ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢١٢).

(٢) في (ج): «ذكره».

(٣) «مختصر الطحاوي» (صـ ٣٠).

(٤) في (ج): «الأول».

مِنَ الصَّلاةِ، وتَرْكِ القَعْدَةِ الأُولَىٰ في الصَّلاةِ.

نَوْعٌ مِنه: [٣٣/ب] قال: ذَكَرَ في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «إنْ رَكَعَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ولَمْ يَسْجُدْ لَهَا، ثُمَّ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وسَجَدَ ولمْ يَرْكَعْ، فإنْ سَجَدَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَقَعُ عنِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وإنْ سَجَدَ لَهَا ثُمَّ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وسَجَدَ ولمْ يَرْكَعْ، فإنَّ سَجْدَةَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَقَعُ عَنِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ؛ لِتَقَدُّمِ الرُّكوعِ [علىٰ][1] السَّجْدَتَيْنِ وما بَينهما ممَّا لا يَقَعُ الاعتِدادُ بها، فإنْ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ورَكَعَ وسَجَدَ، أُبْطِلَ حُكْمُ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وسَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَكُونُ لَهَا، ولا تَكُونُ للرَّكْعَةِ الأُولَىٰ»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[2].

وفُرِّقَ بينهما: وهو أنَّه يُؤَدِّي في المسألةِ الثَّانِيَةِ إلىٰ تَصْحِيحِ الرَّكْعَةِ علىٰ تَرْتِيبِها، ومَتَىٰ نَقَلْنا سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إلىٰ الأُولَىٰ لا يَكُونُ علىٰ التَّرْتِيبِ؛ لأنَّ بَينهما قِيامٌ ورُكوعٌ، فكان تَصْحِيحُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْلَىٰ.

وَفِي «نَوادِرِ داودِ بنِ رُشَيْدٍ»: «إنْ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فَرَكَعَ ولَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ورَكَعَ وسَجَدَ، [فهاتانِ السَّجْدَتانِ][3] للرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وبِمِثْلِهِ لو رَكَعَ في الأُولَىٰ ونَسِيَ القِراءَةَ فِيها، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ورَكَعَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فهاتانِ السَّجْدَتانِ للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وقَدْ بَطَلَتِ الأُولَىٰ، ولا يُشْبِهُ هذا الأَوَّلَ الَّذِي رَكَعَ بَعدَما قَرَأَ».

وقَدْ فُرِّقَ بينهما: بأنَّه إذا قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَقَدْ رَكَعَ علىٰ تَمامٍ لا يَكُونُ مِنْ

---

(١) في (ب): «عن».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢٢٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فهاتين السجدتين».

حُكْمِ الرُّكُوعِ الثَّانِي رَفْضُهُ، كذلكَ [سَجْدَتا][1] الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلأُولَى. وبَطَلَتِ الثَّانِيَةُ، وعليه سَجْدَتا السَّهْوِ، ولا كذلكَ إذا رَكَعَ قَبْلَ القِراءَةِ؛ لأنَّ عليه أنْ يَرْفُضَ هذه الرَّكْعَةَ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، كذلكَ [هاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ][2] للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وذَكَرَ الحَسَنُ عنْ أبي حَنِيفَةَ: «أنَّه تُنْقَلُ سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إلى الأُولَى، وسَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ إلى الثَّانِيَةِ، [٣٤/أ] وسَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ إلى الثَّالِثَةِ، ويَسْجُدُ للرَّابِعَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُ للسَّهْوِ».

فإنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى ولَمْ يَرْكَعْ، ثُمَّ قامَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ ورَكَعَ، ولمْ يَسْجُدْ وجَلَسَ، ثُمَّ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ورَكَعَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، [فسَجْدَتا][3] الرَّكْعَةِ الأُولَى لا يُحْتَسَبُ بِهِما؛ لأنَّهما [مَفْعُولَتانِ][4] قبلَ الرُّكوعِ، والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ لا يُحْتَسَبُ بها؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ تامَّةٌ مِنْ حَيثُ إنَّه رَتَّبَ السُّجودَ عَقِيبَ الرُّكُوعِ. وعلى قِياسِ الرِّوايَةِ الأُخرَى أنَّ سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ للثَّانِيَةِ، ولا يَبْطُلُ حُكْمُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فإنْ رَكَعَ في الأُولَى ولم يَسْجُدْ، ثُمَّ قامَ في الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ ورَكَعَ ولم يَسْجُدْ، ثُمَّ قامَ في الثَّالِثَةِ فَقَرَأَ وسَجَدَ ولمْ يَرْكَعْ، فإنَّ هذا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً، وتَقَعُ سَجْدَتا الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ عنِ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ولا تَقَعُ عنِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ بِوُجودِ القِراءَةِ والرُّكوعِ بلا سُجودٍ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لا يَبْطُلُ حُكْمُ الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ لذلكَ يَقعانِ عنِ الأُولَى.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «سجدتي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «هاتان السجدتان».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فسجدتي».

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مفعولة».

فإنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وتَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ساهِيًا، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ ورَكَعَ وسَجَدَ ثلاثَ سَجَداتٍ ساهِيًا، أَنَّ السَّجْدَةَ الزَّائِدَةَ لا تَكونُ للرَّكْعَةِ الأُولَى إلا بالنِّيَّةِ، فإنْ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ورَكَعَ وسَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ «فاتِحَةَ الكِتابِ»، ورَكَعَ وسَجَدَ ثلاثَ سَجَداتٍ ساهِيًا، لا تَكونُ واحِدَةٌ مِنْ هَذِه السَّجَداتِ للرَّكْعَةِ الأُولَى إلا بالنِّيَّةِ، وإنَّما تَكونُ للرَّكْعَةِ الأُولَى إذا لم يَكُنْ بينهما رَكْعَةٌ مُنْعَقِدَةٌ بِغَيرِ النِّيَّةِ، وإذا كان بين الأُولَى والثَّالِثَةِ رَكْعَةٌ تامَّةٌ، لا تَصِيرُ السَّجْدَةُ للأُولَى إلا بالنِّيَّةِ»، [ذَكَرَهُ][1] في «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ.

جِنْسٌ: قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ: الأَوْطانُ [٣٤/ب] ثلاثةٌ:

أَحَدُها: الوَطَنُ الأَصْلِيُّ، وصِفَتُه: ما هو وَطَنُ استيطانِهِ وإِقامَتِه بها.

والثَّاني: وَطَنٌ حادِثٌ، وصِفَتُه: ما انتقَل إليه مُسافِرًا عنْ وَطَنِه الأَصْلِيِّ، ولمْ يَتَّخِذْهُ دارًا، ولم يَسْتَوْطِنْهُ ونَوىٰ فيها الإقامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا فما [فَوقَ ذلك][2].

والثالثُ: وَطَنُ السُّكْنَىٰ، وصِفَتُهُ: حُصولُهُ في مَوضِعٍ ليس بينه وبين مَوضِعِ استيطانِهِ مُدَّةُ سَفَرٍ تامٍّ.

فما كان [وَطَنًا أَصْلِيًّا][3] لا يُبْطِلُهُ وَطَنٌ حادِثٌ ولا وَطَنُ السُّكْنَىٰ، ويُبْطِلُهُ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ مِثْلُهُ، وما كان [وَطَنًا حادِثًا][4] يُبْطِلُهُ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ ووَطَنٌ حادِثٌ مِثْلُهُ، ولا يُبْطِلُهُ وَطَنُ السُّكْنَىٰ، وما كان وَطَنَ السُّكْنَىٰ يُبْطِلُهُ وَطَنٌ

---

(١) في (ب) و(ج): «ذُكر».

(٢) في (ب): «فوقها».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وطن أصلي».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وطن حادث».

أَصْلِيٌّ ووَطَنٌ حادِثٌ مِثْلُه.

١- ذِكرُ مَسائِلِ الوَطَنِ الأَصْلِيِّ:

قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «صَلاةِ الأَثَرِ» لِهشامِ بنِ [عُبَيدِ][1] اللهِ: «رَجُلٌ وَطَنُهُ الكُوفَةُ، تَرَكَ وَطَنَه وخَرَجَ[2] إلىٰ مَكَّةَ فاسْتَوْطَنَها، ثُمَّ بَدا له بعدما أَوْطَنَها أنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَّةَ، وأنْ يَتوَطَّنَ خُراسانَ، فَخَرَجَ مِنْها فَمَرَّ بالكُوفَةِ، يُصَلِّي بها رَكْعَتَيْنِ؛ لأنه نَقَضَ وَطَنُ مَكَّةَ الكُوفَةَ؛ حيثُ استوطَنَ مَكَّةَ واتَّخَذَها دارًا». ولو أنَّه حيثُ انتقَلَ مِنَ الكُوفَةِ دَخَل مَكَّةَ، فلمْ يَتَوَطَّنْ بِمَكَّةَ [حَتَّىٰ][3] بَدا له أنْ يَرْجِعَ ويَتَّخِذَ خُراسانَ دارًا، ونَوَىٰ الانْتِقالَ إليها، فَمَرَّ بالكُوفَةِ، أنَّه يُصَلِّي بها أَرْبعًا؛ لأنَّ هذا وَطَنُهُ بالكُوفَةِ.

قال هِشامٌ: «قلتُ لمُحَمَّدٍ: فإنْ كان رَجُلٌ وَطَنُهُ بالكُوفَةِ، فاسْتَوطَنَ مِصْرًا غيرَها، ثُمَّ قَدِمَ مُسافِرًا مِنْ مَكَّةَ إلىٰ الكُوفَةِ، وله بها دارٌ، وقد كان وَطَنَهُ، أيَقْصُرُ بها الصَّلاةَ؟ قال مُحَمَّدٌ: هذه [٣٥/أ] حالَتِي، وأنا أَرَىٰ أنْ أَقْصُرَ الصَّلاةَ بها إذا كان نَوَىٰ أنَّه تارِكٌ لوَطَنِ الكُوفَةِ، حيثُ اتَّخَذَ مِصْرًا آخَرَ وَطَنًا».

قال مُحَمَّدٌ: «إلَّا أنَّ أبا يُوسُفَ قد كان حِينَ قَدِمَ الكُوفَةَ صَلَّىٰ صَلاةَ مُقيمٍ، وله وَطَنٌ بِمَدِينةِ السَّلامِ، إلَّا أنَّه يُحمَلُ علىٰ أنَّه لم يَكُنْ نَوَىٰ تَرْكَ وَطَنِهِ بالكُوفَةِ»، هذا تَأويلُ مُحَمَّدٍ، قال: «فإنْ خَرَجَ الكُوفِيُّ إلىٰ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَرَكَ ثَقَلَهُ[4] [بها][5]، وَخَرَجَ إلىٰ مَكَّةَ، ثم خَرَجَ منها يُرِيدُ

(١) كذا في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٧٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عبد».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «من الكوفة».

(٣) في (ب): «حيث».

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/١١٨ مادة: ث ق ل): «الثَّقَل: مَتاعُ المُسافِرِ وحَشَمُهُ».

(٥) في (ج): «فيها».

الكُوفَةَ، فَإنَّه يُصَلِّي بالكُوفَةِ أَرْبعًا».

وَفِي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ باعَ دارَهُ، ونَقَلَ عِيالَهُ، وَخَرَجَ يُرِيدُ أنْ يَتَوَطَّنَ مَكَّةَ، فلمَّا انتهىٰ التَّغْلِبيَّةَ - وهي علىٰ رأسِ [عَشْرٍ][1] مِنَ الكُوفَةِ - بَدا له أنْ يَتَوَطَّنَ خُراسانَ ولا يُوَطِّنَ مَكَّةَ، فَمَرَّ بالكُوفَةِ، صَلَّىٰ بها أربعًا، وهذا وَطَنُهُ حتَّىٰ يُوَطِّنَ غَيْرَها، وبَعْدُ لمْ يُوَطِّنْ مَكَّةَ؛ لأنَّه لم يَأْتِها، فإنْ كان أَتَىٰ مَكَّةَ ثُمَّ بَدا له أنْ يَرْجِعَ إلىٰ خُراسانَ ويُوَطِّنَها، فَمَرَّ بالكُوفَةِ، صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بها؛ لأنَّ الكُوفَةَ ليستْ له الآنَ بِوَطَنٍ، إنَّما الآنَ وَطَنُهُ مَكَّةُ، حتَّىٰ يُوَطِّنَ غيرَها».

وَفِي «الزِّياداتِ»: «كُوفِيٌّ خَرَجَ مِنَ الكُوفَةِ يُرِيدُ قَصْرَ ابنِ هُبَيرَةَ، ونَوىٰ بالقَصْرِ إقامَتَه خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، وبَغْدادِيٌّ خَرَجَ مِنْ بَغْدادَ يُرِيدُ القَصْرَ، ونَوَىٰ أنْ يُقِيمَ بالقَصْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، والْتَقَيا بالقَصْرِ، ثُمَّ خَرَجا يُرِيدانِ الكُوفَةَ، وأنْ يُقِيما بها ثُمَّ يَرْجِعانِ إلىٰ بَغْدادَ، ويَمُرَّانِ بالقَصْرِ، أنَّهما يُصَلِّيانِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا حتَّىٰ يَبْلُغا الكُوفَةَ، وكذلك بالكُوفَةِ.

فإذا خَرَجا مِنَ الكُوفَةِ يُريدانِ بَغْدادَ، يُصَلِّيانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتَّىٰ [يَدْخُلا][2] بَغْدادَ، فَيُصَلِّي البَغْدادِيُّ أَرْبعًا، ويُصَلِّي الكُوفِي رَكْعَتَيْنِ حتَّىٰ يُوَطِّنَ نَفْسَه علىٰ إقامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ [٣٥/ب] يَوْمًا؛ لأنَّ الكُوفِيَّ والبَغْدادِيَّ لمَّا خَرَجا من القَصْرِ، فهذا وَطَنٌ حادِثٌ لا يَبْطُلُ به الوَطَنُ الأَصْلِيُّ».

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «البَغْدادِيُّ يُصَلِّي أربعًا في الانْصِرافِ؛ لأنَّ وَطَنَهُ لم يَبْطُلْ بِالقَصْرِ». وقد فَسَّرَه في «صَلاةِ الأَثَرِ» فقال:

---

(١) في (ج): «عشرة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يدخلان».

«لأنَّه لم يأتِ البَغْداديُّ وَطَنَهُ، ولم يَكُنْ بينَ الكُوفَةِ والقَصْرِ مَسِيرَةَ ثلاثَةِ أيَّامٍ حتَّىٰ تَبْطُلَ إقامَتُهُ بالقَصْرِ، فأمَّا الكُوفِيُّ فقَدِ انتقَضَ إقامَتُهُ بالقَصْرِ برُجوعِهِ إلىٰ وَطَنِهِ الأَصْلِيِّ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العَبَّاس: إقامَتُهُ بالقَصْرِ وَطَنٌ حادِثٌ أَبْطَلَهُ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ، وأمَّا البَغْداديُّ فإقامَتُهُ بالقَصْرِ وَطَنٌ حادِثٌ؛ لأنَّه نَوىٰ إقامَتَهُ بها خَمْسَةَ عَشَرَ، ولم يَطْرَأْ عليه مُدَّةُ السَّفَرِ، فكان باقِيًا علىٰ إقامَتِهِ بالقَصْرِ [وَطَنًا حادِثًا][(1)].

وقَدْ ذُكِرَ ما يُوضِّحُ اعْتِبارَ مُدَّةِ السَّفَرِ في «صَلاةِ الأَثَرِ»، قال هِشامٌ: «قال لي مُحَمَّدٌ: ما تَقولُ في رَجُلٍ مِنْ أهلِ الرَّيِّ يُرِيدُ الكُوفَةَ، فلمَّا أتاها نَوىٰ بها المُقامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، ثُمَّ بَدا له أنْ يَخْرُجَ إلىٰ القادِسِيَّةِ، كَمْ يُصَلِّي؟ قلتُ: أَرْبعًا.

قال: فإنْ رَجَعَ مِنَ القادِسِيَّةِ مُنصَرِفًا يُرِيدُ الرَّيَّ، وجَعَلَ طَرِيقَهُ علىٰ الكُوفَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟ قلتُ: أربعًا، وما دامَ بالكُوفَةِ؟ قال: أجل، قلت لمُحَمَّدٍ: لو كان حيثُ يَخْرُجُ مِنَ الكُوفَةِ أرادَ سَفَرًا ثلاثةَ أيامٍ، فلمَّا سار يَوْمًا بَدا له أنْ يَرْجِعَ إلىٰ الرَّيِّ، ومَرَّ بالكُوفَةِ، قال: يُصَلِّي بها رَكْعَتَيْنِ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العَبَّاس: فَقَدْ بَيَّنَ أنَّ الوَطَنَ الحادِثَ يَبْطُلُ بِطَرَآنِ السَّفَرِ عليه، ولا يَبْطُلُ بِمَسافَةٍ ليس بِمُسافِرٍ فيها.

٢- ذِكْرُ مَسائِلِ الوَطَنِ الحادِثِ:

قال في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُراسانَ قَدِمَ الكُوفَةَ وأقامَ بها، وأَتَمَّ الصَّلاةَ، ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ الحِيرَةِ، فوَطَّنَ [٣٦/أ] نَفْسَهُ علىٰ إقامَةِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وطن حادث».

خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، فأقامَ بِالحِيرَةِ أيّامًا علىٰ تلكَ النِّيَّةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنها يُرِيدُ خُراسانَ ومَرَّ بالكُوفَةِ، فَإِنَّه يَقْصُرُ الصَّلاةَ»؛ لأنَّه وَرَدَ [وَطَنًا حادِثًا][1] بالحِيرَةِ علىٰ وَطَنٍ حادِثٍ بالكُوفَةِ، فَأَبْطَلَهُ.

قال: «فإنْ لم يَنْوِ المُقامَ بالحِيرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا حينَ خَرَجَ إليها، إلا أنّه كان بها أيّامًا يُتِمُّ الصَّلاةَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنها يُرِيدُ خُراسانَ فَمَرَّ بالكُوفَةِ، فَإِنَّه يُتِمُّ الصَّلاةَ»؛ لأنَّهُ لمَّا قامَ بِالحِيرَةِ، ولم يَنْوِ إقامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، كان هذا وَطَنٌ للسُّكْنَىٰ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ وَطَنٌ حادِثٌ.

قال: «فإنْ نَوَىٰ أنْ يُقِيمَ بالكُوفَةِ، ثُمَّ خَرَجَ منها يُرِيدُ مَكَّةَ، فلمَّا بَلَغَ القادِسِيَّةَ ذَكَرَ حاجَةً بالكُوفَةِ، فَرَجَعَ إلىٰ الكُوفَةِ، فَإِنَّه يَقْصُرُ الصَّلاةَ بالكُوفَةِ»؛ لأنَّه انقَطَعَ إقامَةُ الحادِثِ بالكُوفَةِ؛ لِوُرودِ سَفَرِهِ إلىٰ مَكَّةَ سَفَرًا تامًّا، ولا كذلكَ خُروجُهُ إلىٰ الحِيرَةِ؛ لأنَّ بين الكُوفَةِ والحِيرَةِ لا يُوجَدُ مُدَّةَ سَفَرٍ تامٍّ».

قال: «فإنِ اتَّخَذَ بَلْدَةً أُخْرَىٰ دارًا، فَإِنَّه يَقْصُرُ الصَّلاةَ بالكُوفَةِ»[2]؛ لأنَّ اتِّخاذَهُ بَلْدَةً أُخْرَىٰ دارًا هو كالوَطَنِ الأَصْلِيِّ، فَيَبْطُلُ الوَطَنُ الحادِثُ، فإنْ خَرَجَ مِنَ الكُوفَةِ إلىٰ الحِيرَةِ وتَرَكَ بالحِيرَةِ ثَقَلَهُ ومَتاعَهُ، فَإِنَّه يَصِيرُ [الحِيرَةُ][3] وَطَنَهُ لِمَتاعِهِ[4] فِيها، ألا تَرَىٰ أنَّه لو حَلَفَ لا يَسْكُنُ الحِيرَةَ، فَخَرَجَ إليها بِمَتاعِهِ، ولم يَنْوِ المُقامَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، حَنِثَ؟ وهذا وَطَنُ السُّكْنَىٰ لا يُبْطِلُ الوَطَنَ الحادِثَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وطن حادث».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) في (ب) و(ج): «بالحيرة».

(٤) بعدها في (ب) و(ج) زيادة: «التي»، والأليق بالسياق حذفها.

٣- ذِكْرُ مَسائِلِ وَطَنِ السُّكْنَىٰ:

قال في كِتابِ «الصَّلاةِ»: «رَجُلٌ خَرَجَ مِن النِّيلِ، وهي سَوادُ الكُوفَةِ، بينهما أقلُّ مِنْ مَسيرَةِ ثلاثَةِ أيَّامٍ، وتَرَكَ بالكُوفَةِ ثِقَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الكُوفَةِ إلىٰ القادِسِيَّةِ يَطْلُبُ غَرِيمًا له، ثُمَّ خَرَجَ من القادِسِيَّةِ [٣٦/ب] يُرِيدُ الشَّامَ، ويُرِيدُ أنْ يَمُرَّ بالكُوفَةِ، يُصَلِّي بالكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ»؛ لأنَّ القادِسِيَّةَ قَدْ صارَتْ وَطَنَهُ وَطَنَ السُّكْنَىٰ، فأَبْطَلَ وَطَنَهُ سُكْناهُ بالكُوفَةِ بِتَرْكِ مَتاعِهِ بها.

قال: «فإنْ نَوَىٰ بالقادِسِيَّةِ أنْ يُقِيمَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، يُبْطِلُ سُكْناه بالكُوفَةِ»؛ لأنَّه وَطَنُ السُّكْنَىٰ، وإقامتُه بالقادِسِيَّةِ وَطَنٌ حادِثٌ، والوَطَنُ الحادِثُ يُبْطِلُ وَطَنَ السُّكْنَىٰ، قال: «فإنِ انْتَقَلَ إلىٰ القادِسِيَّةِ بأهْلِهِ ومَتاعِهِ بَطَلَ سُكْناهُ بالكُوفَةِ، ويُصَلِّي بالكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّه وَرَدَ عليه وَطَنٌ أَصْلِيٌّ»(١).

جِنْسٌ: قال: مَنْ يَكونُ تَحتَ وِلايةِ إنسانٍ دُونَ ولايةِ الأَحْكامِ، فَنِيَّةُ المَوْلَىٰ عليه في الإقامَةِ لا اعتِبارَ بها، كالعَبْدِ مع السَّيِّدِ.

قال في «صَلاةِ الأَثَرِ» لهِشامِ بنِ عُبَيدِاللهِ: «قال مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ في السَّفَرِ، ونَوىٰ الزَّوجُ المُقامَ ولَمْ تَنْوِ المَرْأَةُ ذلكَ، أو نَوَتْ هي المُقامَ ولم يَنْوِ الزَّوْجَ، أنَّ النِّيَّةَ نِيَّةُ الزَّوْجِ»».

وقال أبو يُوسُفَ: «إن نَوَتِ المَرْأَةُ المُقامَ ولم يَنْوِ الزَّوْجُ، أو نَوَىٰ المَمْلُوكُ ولم يَنْوِ السَّيِّدُ، لَزِمَ المَرْأَةَ والعَبْدَ أربعٌ».

وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ مُعَلَّى»: «إذا سافَرَتِ المَرْأَةُ مع زَوْجِها، ونَوَىٰ الزَّوْجُ الإقامَةَ ولم تَعْلَمِ المَرْأَةُ بذلكَ، وجَعَلَتْ تُصَلِّي صَلاةَ المُسافِرِ، إذا

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢٧٨-٢٧٩).

عَلِمَتْ أعادَتْ ما كانتْ قَدْ صَلَّتْ، وكذلكَ العَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ، والأَجِيرُ مَعَ مَنِ استَأْجَرَهُ، والأَسِيرُ مع مَنْ أَسَرَهُ، ومَنْ يُسافِرُ مع أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَهُمْ فِي ذلكَ مِثْلُ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِها». وقد فَرَّقَ أبو يُوسُفَ بين انفِرادِهِ بِنَفْسِهِ وبينَ أنْ لا يَنْفَرِدَ، ومُحَمَّدٌ سَوَّىٰ بينهما.

وقال أبو حَنِيفَةَ في كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ بن زِيادٍ: «لو أنَّ بَعْضَ مَنْ مع الخَلِيفَةِ [٣٧/أ] في سَفَرِهِ مِمَّنْ يُجْرِي عليه الخَلِيفَةُ الرِّزقَ، لو نَوَىٰ الخَلِيفَةُ الإقامَةَ في مِصْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، وبَعضُ مَنْ معه لا [يَنْوِي][1] ذلكَ، أنَّ النِّيَّةَ نِيَّةُ الخَلِيفَةِ، وإنْ نَوَىٰ الخَلِيفَةُ إقامَةَ عَشْرَةِ أيَّامٍ، ونَوىٰ الَّذِي مَعَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عليه أنْ يَقْصُرَ، وإنَّما هو تابِعٌ للخَلِيفَةِ، وكذلك الوالِي مِثْلُ الأَمِيرِ دونَ الخَلِيفَةِ، نِيَّتُهُ تابِعَةٌ للوالِي، ونِيَّةُ المَرْأَةِ لزَوْجِها، والعَبْدُ لِمَوْلاهُ، والأَجِيرُ لأُسْتاذِهِ»، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ مِنْ قولِ نَفْسِهِ: «نِيَّتُهم جائِزَةٌ، ويَلْزَمُهُمْ أَرْبَعٌ». فَقَدْ بَيَّنَ أنَّ قَولَ أبي حَنِيفَةَ مثلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَفِي «نَوادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا حَمَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَذَهَبَ به ولا يَدْرِي أين يَذْهَبُ، فَإِنَّه يُتِمُّ الصَّلاةَ حتَّىٰ يَسِيرَ [ثلاثًا][2]، فَحِينَئِذٍ يَقْصُرُ، فإنْ عَلِمَ بعد الثَّلاثِ أنَّ الَّذِي بَقِيَ مِنْ غايَتِهِ مِقْدارُ وَقْتِ صَلاةٍ، فَإِنَّه يَقْصُرُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه وَجَبَ عليه القَصْرُ مِنْ يومِ حَمَلَ، ولو كان صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُنْذُ يَوْمِ حَمَلَ، وسارَ به مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فإنَّ صَلاتَهُ مُجْزِئَةٌ، وإنْ سارَ به أقلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أعادَ كُلَّ صَلاةٍ صلَّاها رَكْعَتَيْنِ»».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «مُسافِرٌ تَعلَّقَ به غَرِيمٌ له في سَفَرِهِ، وليس

---

(١) في (ب) و(ج): «يرىٰ».

(٢) في (ج): «ثلاثة أيام».

معه ما يَقْضِيهِ، وهُو يَنْوِي أَنْ يَتخَلَّصَ مِنه، كان بِمَنْزِلَـةِ المُقِـيمِ، وعليـه أنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ، وكذلكَ لو قَدَّمَهُ إلىٰ والٍ فَحَبَسَهُ وهُـو يرجُـو أنْ يـتخلَّصَ مِـن السِّجْنِ قَبْلَ خَمْسَةَ عشَرَ يومًا، كان عليه أنْ يُتِمَّ الصَّـلاةَ، وإنْ كان معـه ما يَقْضِيهِ وقَدْ نوىٰ أنْ يَقْضِيَهُ حقَّهُ قبْلَ خَمْسَةَ عشَرَ يومًا، فلَزِمَهُ إنْ كان مَحْبُوسًا قَصْرٌ، وإنْ نَوىٰ أنْ لا يَقْضِيَهُ إلىٰ خَمْسَةَ عَـشَرَ أتَـمَّ الصَّـلاةَ، سَـواءٌ كان قَـدْ حَبسَهُ [٣٧/ب] أو لَزِمَهُ».

وَفِي «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّـدٌ: «إنْ كانَ المَحْبُـوسُ يَقْـدِرُ علىٰ الأَداءِ فالنِّيَّةُ في المُقامِ والسَّفرِ نِيَّتُهُ، وإنْ لم يَقْدِرْ علىٰ الأَداءِ وهُو في الحَبْسِ فالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحابِسِ، فإنْ نَوىٰ أنْ لا يُخْرِجَهُ إلىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، فَعلىٰ المَحْبُوسِ أنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ، وليس علىٰ الحابِسِ أنْ يُتِمَّ الصَّـلاةَ إذا كان مُسـافِرًا؛ لأنَّ له أنْ يَحْبِسَهُ، ويَخْرُجَ هُو في سَفَرِهِ». وهذا من الغَرائِبِ، أنْ يَكونَ [الإنسانُ][1] مُقِيمًا بنيةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا وُجِدَتْ مِـنْ غَـيرِهِ، ولا يَصِـيرُ ذلـكَ الغَـيْرُ بـه مُقِيمًا.

جِنْسٌ: **قال**: الشَّرائِطُ الَّتِي تُعْتَبَرُ في صِحَّةِ الجُمُعَةِ هي علىٰ ثلاثِ مَراتِبَ:

أَحَدُها: ما يَعُودُ إلىٰ البُقْعَةِ كالأَمْصارِ.

والثَّانِي: ما يَعُودُ إلىٰ الإمامِ كالسُّلْطانِ، وهو سُلْطانٌ له وِلايَةٌ أو نائِبُهُ.

والثَّالِثُ: ما يَعُودُ إلىٰ نَفْسِ الصَّلاةِ، وهو يَنْقَسِمُ إلىٰ ثلاثَةِ أقسامٍ:

أَحَدُها: ما يُعْتَبَرُ عِندَ التَّحْرِيمَةِ، وهي مُشاهَدَةُ المُؤْتَمِّينَ الخُطْبَةَ.

والثَّانِي: ما يُعْتَبَرُ وُجودُهُ إلىٰ تَمامِ رَكْعَةٍ، وهُو بَقاءُ الجَماعَـةِ إلىٰ أنْ يَعْقِدَ الإمامُ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ.

---

(١) في (ح): «إنسان».

والثَّالِثُ: ما بَقاؤُهُ إلىٰ آخِرِ التَّحْرِيمَةِ مُعْتَبَرٌ بِه، وهُو بَقاءُ الطَّهارَةِ، وسَتْرُ العَوْرَةِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ: «وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، ووَقْتُ الخُطْبَةِ بَعدَ زَوالِ الشَّمْسِ». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ خَطَبَ يومَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ لم يَجُزْ إلَّا أنْ يَحْضُرَهُ الرِّجالُ، وإنْ خَطَبَ بِحَضْرَةِ النِّساءِ لم يَجُزْ إنْ كُنَّ وَحْدَهُنَّ». وَفِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا خَطَب وَحْدَهُ يومَ الجُمُعَةِ جازَ»».

وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «لو كانَ هُناكَ رِجالٌ فَخَطَبَ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ جازَ، ولا يَضُرُّ تَباعُدُهُمْ [٣٨/أ] عنِ الإمامِ». وَفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو خَطَبَ بِتَسبِيحَةٍ واحِدَةٍ جازَ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يَجُوزُ حتَّىٰ يَكونَ كَلامًا يُسمَّىٰ خُطْبَةً»».

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «ويَخْطُبُ قائِمًا، ثُمَّ يَجلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ ويَخطُبُ»[1]. وَفِي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدٍ: «لو خَطَبَ رَجُلٌ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ بِغَيرِ أَمْرِ الإمامِ وهُو حاضِرٌ، لم يَجُزْ إلَّا بأمْرِه». وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» لابنِ مُقاتِلٍ: «لو أَذِنَ الإمامُ لِرَجُلٍ أنْ يَخطُبَ الجُمُعَةَ فهُو إذنٌ بإقامَةِ الجُمُعَةِ، ولو أَذِنَ بإقامَةِ الجُمُعَةِ فهو إذنٌ بالصَّلاةِ والخُطْبَةِ جميعًا، ولو قال [له][2]: اخْطُبْ بِهم ولا تُصَلِّ، أجْزَأهُ أنْ يُصَلِّيَ بِهم».

وَفِي «كِتابِ الوَكالَةِ»: «لو قال: وَكَّلْتُكَ بالخُصومَةِ في فُلانٍ، بِشَرْطِ أنْ لا تُقِرَّ عَلَيَّ عِندَ الحاكِمِ بِشَيءٍ، جازَ هذا الشَّرْطُ، ولو قال: وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ هذا

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٤/١).

(٢) من (أ) فقط.

العَبدِ، بِشَرْطِ أنْ لا تَقْبِضَ الثَّمَنَ، له قَبْضُهُ، والنَّهْيُ باطِلٌ».

وَفِي «الأَصْلِ»: «لو خَطَبَ وهو جُنُبٌ[1] أوْ علىٰ غَيْرِ وُضوءٍ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ، جازَ، وقدْ أَساءَ»[2]، وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «إنْ خَطَبَ وهو جُنُبٌ أَعادَ، وإنْ لم يُعِدْها أَجْزَأَهُ».

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «ولا تَجِبُ الجُمُعَةُ إلَّا علىٰ أَهْلِ الأَمْصارِ والمَدائِنِ، ومَنْ كان خارِجَ المِصْرِ لا يَلْزَمُهم حُضورُ المِصْرِ للجُمُعَةِ»[3]، وقال أبو يُوسُفَ في «أَدَبِ القاضِي» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «مَنْ كان خارِجَ المِصْرِ مِمَّنْ بَعُدوا فَيَشْهَدُ الجُمُعَةِ، إنْ أَمْكَنَهُ أنْ يَرْجِعَ إلىٰ مَنزِلِه قَبلَ أنْ يَأْوِيَه اللَّيلُ يَلْزَمُهم حُضورُ الجُمُعَةِ، وإنْ لم يُمْكِنْهُ ذلكَ فلا يَلْزَمُهُ». وقال مُحَمَّدٌ في صَلاةِ الجُمُعَةِ: «لا نُوجِبُ علىٰ مَنْ كان مِنَ المِصْرِ علىٰ قَدْرِ ثلاثَةِ أميالٍ».

وَفِي «نَوادِرِ [٣٨/ب] ابنِ شُجاعٍ»: «رُوِيَ لنا عن أبي يُوسُفَ: أنَّ القَدْرَ الَّذي يُحتاجُ فِيه إلىٰ الجُمُعَةِ إنْ كان في القَرْيَةِ عَشَرَةُ آلافٍ، عليهمُ الجُمُعَةُ».

وصِفَةُ المِصْرِ: ما [قالَهُ][4] أبو يُوسُفَ في «الإِمْلاءِ»: «كُلُّ مِصْرٍ فيه أميرٌ وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ ويُقِيمُ الحُدودَ، فَعَلىٰ أَهْلِه الجُمُعَةُ». وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «المِصْرُ الَّذي يَجِبُ علىٰ أَهْلِه الجُمُعَةُ: أنْ يَكونَ عليهم أَمِيرٌ يَجْمَعُهُمْ علىٰ الصَّلاةِ، أوْ كان فيه قاضٍ يُقِيمُ الحُدودَ».

---

(١) بعدها في (ب) و(ج) زيادة: «أو محدث»، والأليق بالسياق حذفها.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٤/١).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٤/١).

(٤) في (ج): «قال».

وَفي «نَوادِرِ عَلِيِّ بنِ [يَزِيْدٍ][1] الطَّبَرِيِّ» قال: «سألتُ مُحَمَّدًا عنِ البَلَدِ الَّذي تَجِبُ الجُمُعَةُ علىٰ أَهْلِهِ، قال مُحَمَّدٌ: «إذا كان مِصْرًا فيه قاضٍ يُقِيمُ الحُدودَ يَنْبَغِي أنْ يُجْعَلَ فيه جُمُعَةٌ»، ولم يُقَدِّرْ علىٰ عَدَدِ النَّاسِ المُقِيمِينَ فيه». وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»: «قَدْرُ عَشَرَةِ آلافٍ».

وَفي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدٍ: «إنْ خَرَجَ الأَمِيرُ يومَ الجُمُعَةِ مِنَ المِصْرِ إلىٰ الاسْتِسْقاءِ يَدْعُو، وَخَرَجَ معه أُناسٌ كَثِيرٌ فَصَلَّىٰ بِهِم الجُمُعَةَ في الجَبَّانَةِ[2]، وهُو علىٰ قَدْرِ غَلْوَةٍ مِنَ المِصْرِ، جازَ».

وقد ذُكِرَ في كِتابِ «الخَراجِ» لابنِ شُجاعٍ: «أنَّ الغَلْوَةَ: قَدْرَ ثلاثِ مِئَةِ ذِراعٍ إلىٰ أربعِ مِئَةِ ذِراعٍ، والمِيلُ: قَدْرَ ثلاثَةِ آلافِ ذِراعٍ إلىٰ أَربعةِ آلافِ ذِراعٍ».

[وقال في][3] «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «يُصَلِّي بهمُ الجُمُعَةَ بِمِنًى في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يُصَلِّي بِمِنًى»»[4]، ولا تَصِحُّ بِعَرَفاتٍ جُمُعَةٌ في قَولِهِم جميعًا.

وَفي «صَلاةِ الأَثَرِ» قال: «لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ بالرَّبَذَةِ في قولِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «تَصِحُّ بها الجُمُعَةِ»». وَفي «المَأْخُوذِ بِهِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «لو نَزَلَ الخَلِيفَةُ أو والِي العِراقِ في المَنازِلِ الَّتِي في طَرِيقِ مَكَّةَ - كالتَّغْلِبِيَّةِ ونَحوِها - جَمَّعَ بها».

وَفي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: [٣٩/أ] «يُكْرَهُ الكَلامُ والحَدِيثُ والشُّروعُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «زيد».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٣٠/١ مادة ج ب ن): «الجَبَّانَةُ: المُصَلَّىٰ العامّ في الصَّحْراءِ».

(٣) في (ب): «قال: وفي».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١١٢).

في الصَّلاةِ إذا خَرَجَ الإمامُ للخُطْبَةِ، وكذلكَ بَيْنَ نُزولِهِ عنِ المِنْبَرِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، إلَّا أنْ يَكُونَ المُصَلِّي فيها، ثُمَّ خَرَجَ الإمامُ [إليها][1]، أَتَمَّها بالفَراغِ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا بأسَ بذلكَ كُلِّهِ»[2]. وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «إذا قَعَدَ الإمامُ بينَ الخُطْبَتَيْنِ لا أَرَى بأسًا بالكَلامِ ما دامَ الإمامُ جالِسًا في قولِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «أَكْرَهُ ذلكَ»».

وَفِي حالِ الخُطْبَةِ: يُكْرَهُ الكَلامُ وصَلاةُ التَّطَوُّعِ في قَولِهِم جميعًا. وَفِي «البَرامِكَةِ»: «كان أبو حَنِيفَةَ يَكْرَه تَشْمِيتَ العاطِسِ ورَدَّ السَّلامِ إذا خَرَجَ الإمامُ يومَ الجُمُعَةِ للخُطْبَةِ».

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إنْ ذَكَرَ اللهَ الإمامُ، أو صَلَّى على نَبِيِّهِ، أَحَبُّ إليَّ أنْ يَسْمَعُوا ويُنْصِتُوا»». وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لا يَنْبَغِي أنْ يَشْرَبَ الماءَ ولا يَطْعَمَ شَيئًا والإمامُ يَخْطُبُ».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» لمُعَلَّى الرَّازِيِّ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «مَنْ حَضَرَ الخُطْبَةَ يَنْبَغِي له أنْ يُنْصِتَ عندها، سَمِعَ الخُطْبَةَ أو لم يَسْمَعْها، ولا يَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ ولا غَيْرِهِ»».

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «لو رَعَفَ الإمامُ قَبلَ شُروعِهِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَقَدَّمَ رَجُلًا لم يَشْهِدِ الخُطْبَةَ، صَلَّى بِهِمُ الظُّهرَ أربعًا، ولا يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ، ولو رَعَفَ الإمامُ بعدَ أنْ شَرَعَ في الصَّلاةِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا لم يَشْهَدِ الخُطْبَةَ، أَتَمَّها بِهِمْ صَلاةَ الجُمُعَةِ، ولو قَدَّمَ مَنْ شَهِدَ الخُطْبَةَ في المَسْأَلَتَيْنِ جَميعًا صَلَّى [بهم][3] الجُمُعَةَ، وإنْ خَطَبَ الإمامُ يومَ الجُمُعَةِ للنَّاسِ، فلمَّا فَرَغَ

(١) من (ج) فقط.
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٣١٨-٣١٩).
(٣) في (ج): «لهم».

منها قَدِمَ عليه أَمِيرٌ آخَرُ، فَتَقَدَّمَ وصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاةَ الجُمُعَةِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ الأميرَ الثَّانيَ لم يَخْطُبْ، ولَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ الأُولَىٰ»، ذَكَرَه في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[1].

«فإنْ [٣٩/ب] كان الأَمِيرُ الثَّانِي صَلَّىٰ خَلْفَه ولم يَعْزِلْهُ، جازَتِ الجُمُعَةُ، ولو عَزَلَ الأَوَّلَ انْتَقَضَتْ حُكْمُ الخُطْبَةِ الأُولَىٰ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ».

«وإنْ لم يَحْضُرِ الأَمِيرُ الثَّانِي، وَصَلَّىٰ الأَوَّلُ الجُمُعَةَ مع عِلْمِهِ بِقُدُومِ الثَّانِي، جازتِ الجُمُعَةُ ما لَمْ يَجِئْ مِنَ الثَّانِي الجُلوسُ في الحُكْمِ، وما يُستَدَلُّ بـه علىٰ عَزْلِ الأَوَّلِ»، ذَكَرَه في «المُجَرَّدِ».

وَفِي تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ» لابنِ شُجاعٍ: «رَوىٰ ابنُ أبي مالكٍ، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حَنِيفَةَ: ليس للقاضِي أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بالنَّاسِ ما لم يُؤْمَرْ به، ويَجُوزُ لِصاحِبِ الشُّرَطَةِ وإنْ لَمْ يُؤْمَرْ بـه». وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «يَجُوزُ للقاضِي كما يَجُوزُ لصاحِبِ الشُّرَطَةِ»[2].

«وإنْ ماتَ وَلِيُّ المِصْرِ فأَجْمَعَ العامَّةُ أنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ بِغَيرِ أَمْرِ القاضِي، أو صاحِبِ الشُّرَطَةِ، أو خَلِيفَةِ المَيِّتِ، لم تَجُزِ الجُمُعَةُ، وبِأَمْرِ واحدٍ مِنْ هؤلاء جازَ»، ذَكَرَه في «المُجَرَّدِ عَنْ أبي حَنِيفَةَ».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو ماتَ صاحِبُ إِفْرِيقِيَّةَ - وهي مِنْ بِلادِ المَغْرِبِ - فاجْتَمَعَ النَّاسُ علىٰ رَجُلٍ [يُصَلِّي][3] بِهِمْ صَلاةَ الجُمُعَةِ إلىٰ أنْ يَجِيئَهُمْ عامِلُ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، جازَتْ صَلاتُه، وقَدْ صَلَّىٰ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٦/١-٣١٧).

(٣) في (ج): «فصلىٰ».

بالنَّاسِ صَلاةَ الجُمُعَةِ وعُثمانُ مَحْصُورٌ، اجْتَمَعَ عليه النَّاسُ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو غَلَبَ علىٰ مِصْرٍ مُتَغَلِّبٌ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الجُمُعَةَ جازَ، وكذلك إذا [أَجْمَعَ][1] النَّاسُ علىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ جازَ، وقد طَرَدَ النَّاسُ سَعِيدَ بنَ العاصِ مِنَ الكُوفَةِ عامِلَ عُثمانَ، فولَّىٰ النَّاسُ أَمْرَهُم عَمْرو بنَ حُرَيثٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الجُمُعَةَ حتَّىٰ قَدِمَ عليهم عامِلُ عُثمانَ».

وَفِي «نَوادِرِ داودِ بنِ رُشَيْدٍ» رِوايَةَ مُحَمَّدُ بنُ بُوكَرد: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا ماتَ الخَلِيفَةُ فالقاضِي علىٰ قَضائِهِ، والوَالِي علىٰ وِلايَتِهِ، حتَّىٰ يَعْزِلَهُ القائِمُ بَعدَهُ»».

وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ»: «قال هِشامٌ: سَأَلْتُ [٤٠/أ] مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ عنِ الخَلِيفَةِ إذا ماتَ، ما حالُ الوُلاةِ: أَهُمْ وُلاةٌ يُصَلُّونَ بالنَّاسِ الجُمُعَةَ؟ وما حالُ الصَّلاةِ بِعَرَفاتٍ في الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْنِ بها؟ وما حالُ القُضاةِ؟ قال مُحَمَّدٌ: «هُمْ علىٰ حالِهِم كما كانوا قُضاةً ووُلاةً، ولو ماتَ واحِدٌ مِنَ الوُلاةِ - مِثْلُ أَمِيرِ النَّاحِيَةِ - أو القاضِي، انْعَزَلَ خُلفاؤُهُ وقُضاتُهُ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ليس علىٰ الأَعْمَىٰ مُباشَرَةُ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، ولا حُضُورُ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ، ولو كان له أَلْفُ قائِدٍ»». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «الأَعْمَىٰ عليه حُضورُ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ والحَجِّ إذا قَدَرَ علىٰ قائِدٍ». وَفِي «المَأْخُوذِ به» للحَسَنِ: «لا جُمُعَةَ علىٰ الشَّيخِ الكَبِيرِ الَّذِي قَدْ ضَعُفَ كالمَرِيضِ».

وَفِي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»: «لو مَنَعَ المَوْلَىٰ عَبْدَه مِنْ حُضورِ صَلاةِ

---

(١) في (ج): «اجتمع».

الجُمُعَةِ والجَماعَةِ و[صَلاةِ][(١)] العِيدِ، لا يَضُرُّهُ»[(٢)]. وَفِي «صَلاةِ الحَسَنِ»: «ويَسَعُ العَبْدَ والمَرِيضَ والمُسافِرَ والمَرْأَةَ والمَحْبُوسَ تَرْكُ الجُمُعَةِ».

قال: «وفَرْضُ الوَقْتِ [هي][(٣)] الظُّهْرُ، لكنْ له إسْقاطُ فَرْضِ الوَقْتِ بِفِعْلِ صَلاةِ الجُمُعَةِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «فَرْضُ الوَقْتِ هي الجُمُعَةُ، لكنْ له إسْقاطُها بِفِعْلِ الظُّهْرِ».

ويُتَصَوَّرُ ذلكَ بِمَسْأَلَةٍ ذَكَرَها في «كِتابِ صَلاةِ الأَثَرِ»: «لو صَلَّىٰ مع الإمامِ الجُمُعَةَ فتَذَكَّرَ فيها أنَّ عليه فَجْرَ يَوْمِهِ، بَطَلَتِ الجُمُعَةُ عِندَ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ؛ لأنَّ فَرْضَ الوَقْتِ هو الظُّهْرُ، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يَبْطُلُ إذا خَشِيَ فَواتَ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ فَرْضَ الوَقْتِ هي الجُمُعَةُ عِندَهُ»».

وَفِي كِتابِ «الصَّلاةِ» للحَسَنِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أَهْلُ البادِيَةِ والقُرَىٰ[(٤)] مَنْ ليس في مِصْرٍ: عليهم أنْ يُصَلُّوا يَومَ الجُمُعَةِ الظُّهْرَ في جَماعَةٍ، كما يُصَلُّونَها في غَيرِ يَومِ الجُمُعَةِ بأذانٍ [٤٠/ب] وإقامةٍ، والمُسافِرُونَ إذا حَضَرُوا في مِصْرٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ ليس عليهم الجُمُعَةُ، ويُصَلُّونَ الظُّهْرَ فُرادَىٰ، وليس لهم أنْ يُصَلُّوها بالجَماعَةِ، وكذلكَ أَهْلُ المِصْرِ إذا فاتَتْهُمُ الجُمُعَةُ»».

❁ ❁ ❁

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٤٤/١).

(٣) في (ج): «صلاة».

(٤) بعدها في (ج) زيادة: «و».

كِتابُ الزَّكاةِ

قال: كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِعَددٍ مِنَ الحَيوانِ، فَلِنُقْصانِ السِّنِّ تأثِيرٌ في إِسْقاطِهِ، كَبُطْلانِ الشَّهادَةِ، وَفِي وُجوبِ الزَّكاةِ اعْتُبِرَ عَددٌ مِنَ الحيوانِ كاعْتِبارِهِ في الشَّهادَةِ، فَجَرَيا مَجْرًى واحِدًا، وَفِي وُجوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ لا يُعْتَبَرُ عَدَدٌ مِنَ الحيوانِ، كَعَبْدٍ واحِدٍ تَجِبُ علىٰ المَوْلَىٰ عنه فِطْرَتُهُ».

وقال في «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»: «ليس في الفِصْلانِ[1] والحُمْلانِ[2] والعَجاجِيلَ[3] زَكاةٌ حالةَ الانْفِرادِ عنِ المُسِنَّةِ[4] عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «تَجِبُ فِيها واحِدَةٌ منها»»[5].

وَفِي «شَرْحِ اخْتِلافِ زُفَرَ» لابنِ شُجاعٍ: «أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ أبي مالِكٍ، عنْ أبي يُوسُفَ، قال: سَأَلتُ أبا حَنِيفَةَ عن أَرْبَعِينَ حَمَلًا، فقال: فيها شاةٌ

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٤٠/٢ مادة: ف ص ل): «جمع فَصِيل، وهو من الإبل: الَّذِي يفصل عن الرضاع من أمه»، انتهىٰ بتصرف.

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٢٥/١ مادة: ح م ل): «جمع حَمَل، وهو ولد الضائنة في السنة الأولىٰ».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٤٤/٢ مادة: ع ج ل): «جمع عِجْل، وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه إلىٰ شهر».

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٤١٨/١ مادة: س ن ن): «والمُسِنَّة في الدواب: أن تُنْبِتَ السِّنَّ الَّتِي بها يصير صاحبُها مُسِنًّا، أي: كبيرًا»، وقال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٩٢): «والمُسِنُّ: الَّذِي جاوز الحولين».

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٨/٢).

مُسِنَّةٌ، قال أبو يُوسُفَ: قلتُ له: فإنْ كانتِ المُسِنَّةُ أكثرَ قِيمَةً مِنَ الحُمْلانِ، أتُوجِبُ أكثرَ مِنْ قِيمةِ المالِ المُزَكَّىٰ؟ فقال: لا، بلْ فيها حَمَلٌ منها، فقلتُ له: ويُؤخَذُ الحَمَلُ في الزَّكاةِ؟ فأطْرَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قال: لا شيءَ فيها». فقولُهُ الأوَّلُ أَخَذَ به زُفَرُ، وقَوْلُه الثَّاني أَخَذَ به أبو يُوسُفَ، وقَولُهُ الثَّالثُ أَخَذَ به مُحَمَّدٌ.

«ولو كان في جُمْلَتِها واحِدَةٌ كَبِيرَةٌ تَجِبُ الزَّكاةُ فيها، وتُؤْخَذُ الكَبِيرَةُ بلا خِلافٍ»، ذَكَرَه في «زَكاةِ الأَصْلِ»(١). فإنْ هَلَكَتِ المُسِنَّةُ بَعدَ الحَوْلِ ذَكَرَ في كِتابِ «الزكاة» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لا شيءَ [عليه](٢) مِنَ الزَّكاةِ في قِياسِ قولِ أبي حَنِيفَةَ»، وَفي آخِرِ «الزِّياداتِ»: «لا شَيْءَ [٤١/أ] عليه في الحُمْلانِ الباقِيَةِ».

ولو هَلَكَتِ الحُمْلانُ وبَقِيَتِ المُسِنَّةُ، يَكونُ فِيها جُزءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شاةٍ وَسَطٍ، وعلىٰ قَولِ أبي يُوسُفَ: إنْ بَقِيتِ الحُمْلانُ وهَلَكَتِ الكَبِيرَةُ، فَفِيما بَقِيَ مِنَ الحُمْلانِ يَجِبُ تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ جُزءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ حَمَلٍ.

وقد اخْتَلَفَتِ الرِّواياتُ عنْ أبي يُوسُفَ في كَيْفِيَّةِ أداءِ الزَّكاةِ عَنْ الفِصْلانِ، قال في «إمْلاءِ مُحَمَّدٍ» رِوايَةَ قُرَيْشِ بنِ إسماعِيلَ(٣): «قال أبو يُوسُفَ: «إذا بَلَغَ الفِصْلانُ عَدَدًا تَجِبُ واحِدَةٌ منها، لو كانتْ كُلُّها كِبارًا يَجِبُ فيها فَصِيلٌ، وهو قَدْرُ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ، ثُمَّ لا يَجِبُ شيءٌ آخَرُ حتَّىٰ يَبْلُغَ عَدَدُ الفِصْلانِ [سِتَّةً](٤) وسَبْعِينَ، فَيَجِبُ فيها فَصِيلانِ، ثُمَّ لا يَجِبُ شيءٌ حتَّىٰ

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٨).

(٢) كتب في حاشية (أ): «فيه»، وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٣) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ستًّا».

يَبْلُغَ مِئةً و[خَمْسَةً][١] وأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ ثلاثةٌ مِنَ الفِصْلانِ؛ لأنَّه يَجِبُ [في][٢] الكِبارِ حِقَّتانِ[٣] وبِنْتُ مَخاضٍ[٤]، وفارِقُ الكِبارِ مِنْ حيثُ السِّنُّ، فَعُلِّقَ تَفْسِيرُها في العَدَدِ».

وقد اعْتَرَضَ مُحَمَّدٌ علىٰ أبي يُوسُفَ بأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في جِنْسِ الإِبِلِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وهُو وُجوبُ الزَّكاةِ بَينَ خَمْسَةٍ إلىٰ خَمْسَةٍ وعِشرينَ، وبينَ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ إلىٰ سِتَّةٍ وتِسْعِينَ، وما لا يَجِبُ في هذين المَوْضِعَينِ كذلكَ في غَيرِهِ.

وقال في كِتابِ «الزَّكاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «قال أبو يُوسُفَ: «إنْ كُنَّ فِصْلانًا كُلَّها، وهِي خَمْسٌ، كان فيها الأَقَلُّ مِنْ واحِدَةٍ مِنها ومِنْ شاةٍ، وإنْ كان عَشْرٌ كان فيها الأَقَلُّ مِنْ ثِنتَيْنِ منها ومن شاتَيْنِ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ الأَقَلُّ مِنْ ثلاثَةٍ مِنها ومِنْ ثلاثِ شِياهٍ، وَفِي [خَمْسَةٍ][٥] وعِشْرِينَ فَصِيلٌ منها، وَفِي سِتَّةٍ وثَلاثِينَ واحِدَةٌ منها، وَفِي سِتَّةٍ وأربعينَ واحِدَةٌ منها؛ لأنَّها لو كانتْ كِبارًا كان فيها حِقَّةٌ، وَفِي سِتَّةٍ وثلاثينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[٦]، وَفِي إحْدَىٰ وسِتِّينَ واحِدَةٌ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسًا».
(٢) في (ج): «من».
(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٩١): «هي الَّتِي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سُمِّيت بها لاستحقاقها الحمل والركوب».
(٤) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٩١): «هي الَّتِي استكملت سنة ودخلت في الثانية سُمِّيت بها لأنَّ أمّها صارت حاملا بولد آخر».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمس».
(٦) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/٢٤٠ مادة: ل ب ن): «ابنُ اللَّبُون: أولادُ الإبل ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والأنثىٰ: بنت اللَّبُون».

منها، وَفي سِتَّةٍ وتِسْعِينَ [اثْنَتانِ][1] منها.

وقال مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ: «ابنُ بكرٍ القَصِيرُ رَوىٰ عن أبي يُوسُفَ في عِشرينَ مِنَ الفِصْلانِ: «يَجِبُ الأَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ [٤١/ب] مِنَ الغَنَمِ، ومِنْ أَرْبَعٍ مِنها»، فَضَحِكَ وقال: كيف يَقولُ: في عِشرِينَ أَرْبَعةٌ منها؟! فقلتُ: كأنَّكَ تُنْكِرُ هذه الرِّوايةَ؟ فقال: لا، قَدْ قال أبو يُوسُفَ ذلكَ، وقَدْ رَجَعَ عَنْهُ». وقال أبو يُوسُفَ في «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «في سِتَّةٍ وأربعينَ فَصِيلًا الأَقَلُّ مِنْ حِقَّةٍ أو مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ».

جِنْسٌ: قال: يَنْقَسِمُ هذا الجِنْسُ إلىٰ سِتَّةِ أَقسامٍ:

أَحَدُها: أنْ يَمْلِكَهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، لا علىٰ وَجْهِ العِوَضِ كالمِيراثِ.

والثَّاني: ما يَمْلِكُهُ بِعِوَضٍ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ كالوَصِيَّةِ، قَبُولُها [شَرْطٌ][2] في وُقوعِ المِلْكِ.

والثَّالِثُ: أنْ يَمْلِكَهُ بِعِوَضٍ ليسَ بمالٍ كالدِّيَةِ علىٰ العاقِلَةِ، والمَهْرِ في النِّكاحِ، والبَدَلِ في الخُلْعِ، والمالِ في الصُّلْحِ مِنْ دَمِ [عَمْدٍ][3].

والرَّابِعُ: ما يَمْلِكُهُ بَدَلًا عَنْ مالٍ، لو بَقِيَ ذلكَ المالُ في يَدِهِ لم تَجِبْ فيه الزَّكاةُ، كثَمَنِ ثِيابِ بَدَنِه، ودارِهِ الَّتي يَسكُنُها، وعَبِيدِهِ للخِدْمَةِ.

والخامِسُ: أنْ يَكونَ بَدَلًا عنْ مالٍ لو بَقِيَ في يَدِهِ ذلك المالُ يَجِبُ فيه الزَّكاةُ، كَثَمَنِ أَمْوالِ التِّجارَةِ، وزَكاةُ بَدَلِهِ كَزَكاةِ مُبْدَلِهِ.

والسَّادِسُ: أنْ يَكونَ بَدَلًا عنْ مالٍ لو بَقِيَ في يَدِهِ ذلكَ المالُ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، وزَكاةُ بَدَلِهِ بِخِلافِ زَكاةِ مُبْدَلِهِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اثنتين».

(٢) في (ج): «يشترط».

(٣) في (ج): «العمد».

فأمَّا الميراثُ: ذَكَرَ في «كِتابِ زَكَاةِ الأَصْلِ»: «لو وَرِثَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وحالَ عليها الحَوْلُ، لا زَكَاةَ عليه فِيها حتَّىٰ يَقْبِضَ المِئَتَيْنِ، ولو قَبَضَ منها أَرْبَعِينَ لا زَكَاةَ عليه في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ»[1]، ورَوىٰ الحَسَنُ بنُ أبي مالِكٍ، عن أبي يُوسُفَ في تاريخِ جُمادَىٰ [الآخِرَةِ][2] سَنَةَ تِسْعٍ وسِتِّينَ ومِئةٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ في المِيراثِ: إنْ أَخَذَ مِئَتَيْنِ زَكَّاها بِحَوْلٍ ما مَضَىٰ، ولا يَهْنَأُ أنْ يَحُولَ الحَوْلُ بعدَ القَبْضِ»».

وقال في كِتابِ «الزَّكاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: رَجُلٌ وَرِثَ مالًا، فَمَكَثَ سِنِينَ [٤٢/أ] قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ، أنَّه لا زَكَاةَ عليه حتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ به حَوْلًا مُنْذُ يَوْمِ قَبْضِهِ»».

وَفي «نَوادِرِ الزَّكاةِ» لمُحَمَّدٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا زَكَاةَ في المِيراثِ حتَّىٰ يَحُولَ عليه الحَوْلُ بعدَ القَبْضِ»»، وكذلك ذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ» عن أبي حَنِيفَةَ مِثْلَهُ، فَحَصَلَ فيها رِوايَتانِ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يَعْتَدُّ بالحَوْلِ الماضِي، وتَجِبُ الزَّكاةُ في قَليلِ ما قَبَضَ وكَثِيرِهِ».

وأمَّا المَهْرُ فعلىٰ وَجْهَيْنِ: إنْ تَزَوَّجَها علىٰ إِبِلٍ بِغَيرِ أَعْيانِها، ثُمَّ قَبَضَتْ خَمسًا مِنَ الإِبِلِ بَعدَ الحَوْلِ، لا زَكاةَ عليها في قَولِهِم، ما لَمْ يَحُلْ عليها الحَوْلُ بَعدَ القَبْضِ، وإنْ كانتْ بِأَعْيانِها فكذلكَ عِندَ أبي حَنِيفَةَ: لا زَكاةَ فيها حتَّىٰ يَحُولَ عليها الحَوْلُ بَعدَ القَبْضِ، وقال أبو يُوسُفَ: «الزَّكاةُ بِحُكْمِ الحَوْلِ الماضِي»، [ولَوْ كان المَهْرُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ دَيْنًا علىٰ زَوْجِها، وحالَ الحَوْلُ، فَهُو علىٰ هذا الخِلافِ][3].

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٩/٢).

(٢) في (أ) و(ب): «الآخر».

(٣) من (أ) فقط.

ولو كان تَزَوَّجها علىٰ أَرْبَعينَ شاةً سائِمَةً، وهي في [يَدَيِ][1] المَـرْأَةِ، وحـالَ عليها الحَوْلُ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، عليهـا الـزَّكاةُ في النِّصْـفِ الَّذِي لها، ولو كان هذا عَبْدًا فَطَلَّقَها الزَّوْجُ بعدَ يَومِ الفِطْرِ، جَمِيـعُ صَـدَقَةِ الفِطْـرِ عليها، ولو تَزَوَّجَها علىٰ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ودَفَعَ إليها، وحالَ الحَوْلُ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْـلَ الدُّخولِ، جَمِيعُ زَكاةِ المِئَتَيْنِ عليها»، ذَكَرَ ذلكَ كُلَّهُ في «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»[2].

وأما الوَصِيَّةُ: فَهِي مِثْلُ المَهْرِ علىٰ هذا الخِلافِ، ذَكَرَه في «نَوادِرِ هِشامٍ».

وأما الدِّيَةُ: إنْ كانتْ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ، فَقَـبَضَ [وَرَثَـةُ][3] المَقْتُـولِ بَعْـدَ الحَوْلِ، فَهُو كَخِلافِهِمْ في المَهْرِ»، نَصَّ في «نَوادِرِ هِشامٍ» عليه. وإنْ كانتْ مِـنَ الإِبِلِ، لا زَكاةَ في قَوْلِهِم حتَّىٰ يَحُولَ الحَوْلُ بَعْدَ القَبْضِ»، ذَكَرَهُ في «كِتـابِ زَكاةِ الأَصْلِ».

وأَمَّا مالُ الصُّلْحِ: [٤٢/ب] فَإِنَّه ذُكِر في «نَـوادِرِ الـزَّكاةِ» لمُحَمَّـدٍ: «رَجُـلٌ [وَجَبَتْ][4] له علىٰ رَجُلٍ دِيَةُ قَتْلِ الخَطَإِ، أَوْ مالٌ مِنْ دَمِ العَمْدِ، صالَحَ فَقَبَضَها بعدَ ثلاثَةِ أَحْوالٍ، أنَّه لا زَكاةَ عليه في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ حتَّىٰ يَحولَ عليه الحَولُ بعدَ القَبْضِ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يُزَكِّيها مُنْذُ قُضِيَ له بها»».

وأَمَّا الجُعْلُ في الخُلْـعِ: فهـو كالمَهْـرِ، ذَكَـرَه في «تَفْسِـيرِ المُجَـرَّدِ» لابـنِ شُجاعٍ.

اتَّفَقَ رِوايَةُ أبي يُوسُفَ عنْ أبي حَنِيفَةَ ورِوايَةُ الحَسَنِ بـنِ زِيـادٍ عـنْ أبي حَنِيفَةَ في: المِيراثِ، والمَهْـرِ، والكِتابَـةِ، والمـالِ في الخُلْـعِ، والصُّـلْحِ مِـنْ دَمِ

(١) في (ج): «يد».
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٨٠).
(٣) في (ج): «وراث».
(٤) في (ج): «وجب».

العَمْدِ، والدِّيَةِ في الخَطَإِ، أنَّه لا تَجِبُ الزَّكاةُ في المالِ المَقْبُوضِ حتَّىٰ يَحُولَ عليه الحَوْلُ بعدَ القَبْضِ.

وأمَّا الأُجْرَةُ: إذا آجَرَ عَبْدَهُ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ولا مالَ لهُ غَيرُهُ، فَمَكَثَ حَوْلًا، لا زَكاةَ فِيهِ حتَّىٰ يَأخُذَ المِئَتَيْنِ»، ذَكَرَه في «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»[1] كالمِيراثِ.

وَفِي كِتابِ «الزكاة» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «أنَّ الأُجْرَةَ كالمِيراثِ، لا تَجِبُ فِيها الزَّكاةُ ما لم يَحُلْ عليه الحَوْلُ بَعدَ القَبْضِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، إلَّا أنْ يَكُونَ ذلكَ الدَّارُ أو العَبْدُ مِنَ التِّجارَةِ، فإذا أَخَذَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَجِبُ عليه دِرْهَمٌ بِحُكْمِ حَوْلٍ ما مَضَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ».

وأما الثَّمَنُ عنْ عَبِيدِ الخِدْمَةِ ودارِ السُّكْنَىٰ: قال في «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»: «الرَّجُلُ يَسْتَهْلِكُ الدَّابَّةَ أوِ العَبْدَ أوِ المَتاعَ، فَيُقْضَىٰ عليه بِقِيمَتِها، وهو لِغَيْرِ التِّجارَةِ، وهو مِئَتا دِرْهَمٍ لا مالَ له غَيْرُهُ، فَحالَ عليه الحَوْلُ، لا زَكاةَ فيها حتَّىٰ يَقْبِضَ كُلَّها ثُمَّ يُزَكِّيها، وكذلكَ لو باعَ عَبْدًا للخِدْمَةِ مِنْ عَبِيدِ الخِدْمَةِ»[2].

وكذلك ذَكَرَ في كِتابِ «الزَّكاة» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا قَبَضَ تَمامَ المِئَتَينِ تَجِبُ الزَّكاةُ بالحَوْلِ الَّذِي [٤٣/أ] تَقَدَّمَ»». وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ثَمَنُ عَبْدِ الخِدْمَةِ مِثْلُ الدِّيَةِ، لا زَكاةَ فيه حتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ به حَوْلًا بَعدَ القَبْضِ»».

فعلىٰ رِوايَةِ «الأَصْلِ»: ثَمَنُ عَبْدِ الخِدْمَةِ والقِيمَةُ في الاستِهْلاكِ علىٰ السَّواءِ في الاعْتِدادِ بالحَوْلِ الماضِي، وعلىٰ رِوايَةِ أبي يُوسُفَ: علىٰ السَّواءِ في اسْتِئْنافِ الحَوْلِ بَعْدَ القَبْضِ. وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو حَنِيفَةَ في ثَمَنِ

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٩/٢).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٩/٢).

العَبْدِ للخِدْمَـةِ: «لا يَسْـتَأْنِف الحَـوْلَ»، وَفِي قِيمَـةِ المُسْـتَهلَكِ: «يَسْـتَأْنِف الحَوْلَ»».

وأمَّا مالُ الكِتابَةِ: فـ «لا زَكاةَ فيه حتَّىٰ يَحُولَ عليه الحَوْلُ بَعدَ القَـبْضِ»، ذَكَرَه في «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»(١) و«المُجَرَّدِ» بلا خِلافٍ فيه.

وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «إنْ كان العَبْدُ لِغَيرِ التِّجارَةِ فـلا زَكاةَ فيه حتَّىٰ يَحُولَ الحَوْلُ بَعدَ القَبْضِ، وإنْ كان للتِّجارَةِ فعليـه زَكاةُ الأَقَـلِّ مِـنْ قِيمَتِهِ ومِنْ مالِ الكِتابَةِ»».

وأمَّا الَّذِي مَلَكَ بِبَدَلٍ لو بَقِيَ في يَدِهِ وَجَبَ فيه الزَّكاةُ، هو أَمْوالُ التِّجـارَةِ إذا حالَ الحَوْلُ علىٰ ثَمَنِ أموالِ التِّجارَةِ، وقَـبَضَ بَعـدَ ذلـكَ قَـدْرَ النِّصـابِ، اعتدَّ بما مَضَىٰ مِنَ الحَوْلِ، وتَجِبُ فيه الزَّكاةُ، وإنْ قَبَضَ دُونَ أرْبَعِينَ عِندَ أبي حَنِيفَةَ: «لا زَكاةَ فيه»، وَعِندَ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ: «تَجِبُ فيها الـزَّكاةُ بِحِسـابِهِ»»، ذَكَرَه في «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»(٢).

وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «الرَّجُلُ يَشْـتَرِي سـائِمَةً، ولـم يَقبِضْها مِنَ البائِعِ حتَّىٰ مَضَتْ سَنَةٌ، فلا زَكاةَ عليـه لهـا؛ لأنَّهـا مَضْـمُونَةٌ في يَدَيِ البائِعِ، وكذلكَ سائِمَةٌ رَهْنًا في يَدَيِ المُرْتَهِنِ، لم يَكُنْ علىٰ الرَّاهِنِ زَكاةٌ، وكذلك في الغَصْبِ وإنْ كان مُقِرًّا به».

وأمَّا الَّذِي زَكاةُ بَدَلِهِ بِخِلافِ زَكاةِ مُبْدَلِهِ: فهي أَرْبَعُونَ شاةً [٤٣/ب] سائِمَةً باعها بألْفِ دِرْهَمٍ، زَكاةُ الألفِ بِخِلافِ زَكاةِ السَّـوْمِ، «وأمَّـا إذا أَقْـرَضَ ألـفَ دِرْهَمٍ وحالَ عليها الحَوْلُ عِندَ المُسْـتَقْرِضِ، وقَبَضَـه مِنْـه، تَجِـبُ الـزَّكاةُ في

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٨٠/٢-٨١).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٨/٢-٧٩).

قَولِهم، ويُعْتَدُّ بالحَوْلِ الماضِي»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ هِشامٍ».

جِنْسٌ: قال: رَوىٰ أَنَسٌ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَرٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ، إلَّا أنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان بَيْنَ خَلِيطَيْنِ فَإنَّهما يَتراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ**»[1].

أمَّا قولُهُ: «**لا يُجْمَعُ بين مُتفَرِّقٍ**»، فالمُرادُ به: في المِلْكِ، مَنَعَ المالِكَ والمُصَّدِّقَ[2] جميعًا بهٰذه اللَّفْظَةِ:

أمَّا المالِكُ: فَرَجُلانِ بينهما ثمانونَ شاةً تَجِبُ شاتانِ، فلا يَنْبَغِي أنْ يَجْمَعاها فَيَقُولانِ: إنَّها لِرَجُلٍ واحِدٍ؛ [لإيجابِ][3] شاةٍ واحِدَةٍ.

وأمَّا المُصَّدِّقُ: رَجُلانِ بينهما أَرْبَعُونَ شاةً، ليس للمُصَّدِّقِ أنْ يَجْعَلَها كأنَّها لِرَجُلٍ واحِدٍ حتَّىٰ يَأْخُذَ شاةً.

وأمَّا قولُهُ: «**ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ**»:

فالمالِكُ: إنْ كان له أَرْبَعونَ شاةً، ليس له أنْ يَجْعَلَ عِشرينَ في يَدِ إنْسانٍ حتَّىٰ لا يُلْزِمَهُ الزَّكاةَ، ويقولُ: ليسَ لِي إلا [عِشْرُونَ][4].

وأمَّا المُصَّدِّقُ: رَجُلٌ له مِئَةٌ وعِشْرونَ شاةً، ليس للمُصَّدِّقِ أنْ يُفَرِّقَها كُلَّ أَرْبَعِينَ علىٰ حِدَةٍ حتَّىٰ يَأْخُذَ ثلاثَ شِياهٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/١ رقم: ٧٢) والبخاري (٢/رقم: ١٤٥٥) مختصرًا وأبو داود (٢/رقم: ١٥٦١) والنسائي (٥/رقم: ٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وفي «الكبرى» (٣/رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٧) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٩٥): «المُصَّدِّقُ: آخِذُ الصَّدَقات».

(٣) في (ج): «حتىٰ يأخذ».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عشرين».

فَزَجَرَ كُلَّ واحِدٍ منهما عنْ ذلكَ، وهذا هو: «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

وقَدْ ذَكَرَ في كِتابِ «الزَّكاةِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «رَجُلٌ له ثَمانُونَ شاةً، فلمَّا جاءَ المُصَدِّقُ فقال: هِي بَيْنِي وبينَ إخْوَتِي، لِكُلِّ واحِدٍ منَّا عِشْرُونَ، فلا زَكاةَ فيها، أو: يكونُ له أَرْبَعُونَ ولإخْوَتِه أَرْبَعُونَ[(١)]، فيقولُ: هذه كُلُّها لِي، ليس فيها إلَّا شاةَ زَكاتِها». فَهَذا هو: «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» الَّتي تُؤْخَذُ [٤٤/أ] مِنه يَخْشَىٰ الصَّدَقَةَ.

وأمَّا المُصَدِّقُ: [فَإِنَّه][(٢)] يَجِيءُ إلىٰ إخْوَةٍ ثَلاثةٍ[(٣)]، لِواحِدٍ مِنْهُم عِشْرُونَ ومِئَةُ شاةٍ، فَيَقُولُ: هذه بينكُم لِكُلِّ واحِدٍ أَرْبَعُونَ، فأنا آخُذُ مِنها ثلاثَ شِياهٍ، أوْ يَكونُ أَرْبَعُونَ بينهم، فيقُولُ المُصَدِّقُ: هَذِه لِواحِدٍ مِنْكُم، فأنا آخُذُ مِنها شاةً.

وأمَّا قَولُهُ: «**وما كان بينَ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهما يَتَراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ**»، فَإِنَّه قَدْ ذُكِرَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلانِ بينهما مِئَةٌ وعِشْرُونَ شاةً، لِأَحَدِهما ثَمانُونَ، ولآخَرِ أربعونَ، فأَخَذَ المُصَدِّقُ منها شاتَيْنِ، فَإِنَّه يَرُدُّ صاحِبُ الثَّمانِينَ علىٰ صاحِبِ الأَرْبَعِينَ ثُلُثَ قِيمَةِ [شاةٍ][(٤)]».

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «[صُورُها][(٥)] في الإرْثِ: رَجُلٌ تُوُفِي وتَرَكَ مِئَةً وعِشْرينَ شاةً سائِمَةً، وله ابنٌ وبِنْتٌ، فَوَرِثَها الابْنُ والبِنْتُ علىٰ فَرائِضِ اللهِ تعالىٰ، فَجاءَ المُصَدِّقُ وأَخَذَ منها شاتَيْنِ، فإنَّ الأُخْتَ تَرُدُّ علىٰ أَخِيها قِيمَةَ

---

(١) بعدها في (أ) و(ج) زيادة: «أربعون».

(٢) في (ج): «فلأنه».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «فيقول»، والصواب حذفها.

(٤) في (ج): «الشاة».

(٥) في (ج): «صورتها».

سُدسِ قِيمَةِ كُلِّ شاةٍ مِنَ الشَّاتَيْنِ».

وَفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «ثَلاثَةُ نَفَرٍ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم خَمْسُونَ شاةً، فَخَلَطُوها، فَجاءَ المُصَدِّقُ فأخَذَ مِنها شاتَيْنِ، قال مُحَمَّدٌ: «إنْ كان يَعْرِفُ غَنَمَ كُلِّ [رَجُلٍ][1]، فأَخَذَ شاتَيْنِ مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فهذا ظُلْمٌ ظَلَمَ بِه، وإنْ كانتْ مُشاعَةً [شَرِكَةً][2] بينهم، فَعَليهِم أنْ يُعْطُوا فِيما بينهم وبَيْنَ رَبِّهِم شاةً لِلمَساكِينِ»».

وَفي كِتابِ «الحُجَجِ» لمُحَمَّدٍ: «إنْ وَجَدَ المُتَصَدِّقُ فَرِيضَتَهُ في غَنَمِ إحْداهُما، وأَغْنامُهُما مُتفَرِّقَةٌ، لا يَدْخُلُ إحْدَىٰ الغَنَمَيْنِ ما تَجِبُ الزَّكاةُ في الغَنَمِ الأُخْرَىٰ»[3]. وَفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «في ثَمانِينَ شاةً بينَ أَرْبَعِينَ [رَجُلًا][4]، لِرَجُلٍ واحِدٍ مِنْ كُلِّ شاةٍ نِصْفُها، والنِّصفُ [الباقِي][5] مِنَ الشَّاةِ لِهؤلاءِ الباقِينَ، أَخْبَرَنِي أنَّ أبا حَنِيفَةَ قال: «ليسَ علىٰ صاحِبِ الأرْبَعِينَ صَدَقَةٌ»، وهو قولُ مُحَمَّدٍ، ولو [٤٤/ب] كان بينَ رَجُلَينِ يَجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ منهما شاةٌ؛ لأنَّه مِمَّا يُقْسَمُ في هذه المَسْأَلَةِ في هذه الحالَةِ، وَفي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ لا يُقْسَمُ».

جِنْسٌ: قال: وُجوبُ النِّصابِ سَبَبٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه يَجوزُ اجْتِماعُهُ معَ الحَوْلِ، وكُلُّ أَمْرَينِ تَعلَّقَ الوُجوبُ بِهما وجازَ اجْتِماعُهُما فالمُتَقَدِّمُ منهما

---

(١) في (ج): «واحد».

(٢) في (ج): «مشتركة».

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٤٨٧/١).

(٤) كذا في «المحيط البرهاني» لابن مازه (٣٠٣/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «رجل».

(٥) في (ج): «الثاني».

سَبَبٌ كالطَّهارَةِ والقَولِ، وتَعْجِيلُ الحُقوقِ عِندَ وُجودِ أسْبابِها [جائِزٌ][١]، كَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا خَطَأً فأعْتَقَ عنْ كَفَّارَةِ القَتْلِ عَبْدًا جازَ ذلكَ، وإنْ ماتَ بعد العِتْقِ.

قال في «الزِّياداتِ»: «إنْ كان عِندَهُ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ إبِلًا، فَجَعَلَ قبلَ الحَوْلِ [عنهم][٢] بِنْتَ مَخاضٍ، ودَفَعها إلى المُصَدِّقِ وهي باقِيَةٌ في يَدِه، جازَ عنْ أربعٍ وعِشْرِينَ الَّتي في يَدِ المالِكِ، فإنَّ ما عَجَّلَهُ جازَ عنْ زَكاتِهِ، وبَقِيَ ابْنَةُ مَخاضٍ في يَدِ المُصَدِّقِ كَبَقائِها في يَدِ المالِكِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ استِحْسانًا».

وقال في كِتابِ «الزَّكاةِ» إملاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ[٣]: «لا يَكْمُلُ النِّصابُ بما في يَدِ المُصَدِّقِ، ولا يَجوزُ ذلكَ عنْ زَكاتِهِ، وعلى المُصَدِّقِ أنْ يَرُدَّها على صاحِبِها، ويأخُذَ مِنْه أَرْبَعًا مِنَ الغَنَمِ».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إنْ كان المُصَدِّقُ باعَها وهي قائِمَةٌ عِنْدَ المُشْتَرِي بِعَيْنِها، كَمَلَ بها النِّصابُ، وجازَ عنْ زَكاتِها، وإنْ أَتْلَفها المُشتَرِي لم يَجُزْ مِنْ زَكاتِها؛ لأنَّ زَكاةَ السَّوْمِ لا تَكْمُلُ بالأَثْمانِ».

وَفي «الزِّياداتِ» لمْ يَفْصِلْ بين قِيامِها في يَدِ المُشْتَرِي وبينَ هلاكِها، ولا يَكْمُلُ بها النِّصابُ، وإنْ أَخَذها المُصَدِّقُ مِنْ عَمالَتِهِ أوْ أَتْلَفها فَعلى المُصَدِّقِ أنْ يَرُدَّ على صاحِبِ المالِ الزِيادةَ على أَرْبَعِ شِياهٍ، وإنْ كان عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شاةً سائِمَةً، فَعَجَّلَ منها شاةً، فأَخَذَها المُصَدِّقُ، فَوَضَعَتْ عِنْدَهُ

---

(١) في (ج): «جائزة».

(٢) في (ج): «بينهم».

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «و».

عَناقًا[1]، فحالَ الحَوْلُ وهُو [٤٥/أ] كذلكَ، فَهِي والعَناقُ صَدَقَةٌ، وإنْ نَقَصَتْ مِنْ غَنَمِ ربِّ الغَنَمِ شيءٌ، أَخَذَ العَناقَ، وتكونُ الشَّاةُ للصَّدَقَةِ.

وإنْ كان عِندَه خَمْسَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهمًا ومِئةُ دِرْهَمٍ، وثَوْبٌ للتِّجارَةِ قِيمَتُه خَمْسَةُ دَراهِمَ، فَعَجَّلَ ذلك الثَّوبَ إلىٰ المُصَدِّقِ مِنْ زَكاةِ مالِهِ قَبْلَ الحَوْلِ، فَقَطَعَهُ المُصَدِّقُ ولَبِسَهُ، يُجْزِئُهُ ذلكَ عنْ زَكاتِهِ؛ لأنَّ عِندَهُ دَراهِمَ، وقِيمَةُ الثَّوبِ دَراهِمُ، فَجازَ ضَمُّهُ إلىٰ ما عِندَهُ؛ لِيَكْمُلَ النِّصابُ، ولا يَكْمُلُ بالدَّراهِمِ نِصابُ السَّائِمَةِ.

ولو كان عِندَه أَرْبَعُونَ شاةً فَعَجَّلَ منها واحِدَةً قَبْلَ الحَوْلِ إلىٰ المُصَدِّقِ، فَضاعَ عِندَهُ، وحالَ الحَوْلُ علىٰ الباقِي، لم يَجُزِ الهالِكُ مِنْ زَكاتِهِ، ولا ضَمانَ علىٰ السَّاعِي فيما أَخَذَهُ. وإنْ كان عِندَه [إِحْدَىٰ][2] وأَرْبَعُونَ شاةً، وعَجَّلَ منها، والمَسْأَلَةُ بِحالِها، جازَ ما عَجَّلَ عنْ زَكاةِ ما عِندَهُ، هذا كُلُّه في «الزِّياداتِ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ أَعْطَىٰ زَكاةَ مالِهِ لِثَلاثِ سِنِينَ إلىٰ الوَالِي، ثُمَّ ضاعَ مالُهُ، أنَّه يَرُدُّ الوَالِي عليه إنْ كان المالُ قائِمًا بِعَيْنِهِ، ولو دَفَعَهُ إلىٰ الفَقِيرِ لا شيءَ عليه، وكذلكَ لو دَفَعَ خَراجَ أَرْضِهِ سِنِينَ، ثُمَّ غَلَبَ عليها الماءُ فَصارَتْ دِجْلَةً[3]، وكذلكَ إذا دَفَعَ عُشْرَ أَرْضِهِ والزَّرْعُ [بَقْلٌ أَخْضَرُ][4]، ثُمَّ جاءَ سَيْلٌ وذَهَبَ بالزَّرْعِ، يَرُدُّ عليه في هذا كُلِّهِ، وإنْ عَجَّلَ

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٨٦/٢ مادة: ع ن ق): «العَناق: الأنثىٰ من ولد المعز».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أحد».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٨٢/١ مادة: د ج ل): «إنما سُمِّيت بذلك لأنها تُدَجِّلُ أرضَها، أي: تُغَطِّيها بالماءِ إذا فاضَتْ».

(٤) في (ج): «بعدما اخضر».

[زَكَاتَهُ][(١)] ودَفَعها إلىٰ الفَقِيرِ المُسْلِمِ، ثم صارَ الفَقِيرُ غَنِيًّا، أو ارْتَدَّ أو ماتَ قبلَ تَمامِ الحَوْلِ، جازَ عنْ زَكَاتِهِ اعْتِبارًا بِوَقْتِ الدَّفْعِ».

وَفِي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لو عَجَّلَ عُشْرَ الزَّرْعِ قبلَ أنْ يَبْذُرَ في الأَرْضِ لم يَجُزْ في قَولِهِم جميعًا، وإنْ بَذَرَ ولم يَنْبُتْ جازَ ما عَجَّلَ مِنَ العُشْرِ في قولِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: [٤٥/ب] «لا يَجُوزُ»، ولو نَبَتَ ثُمَّ عَجَّلَ عُشْرَهُ جازَ في قَوْلِهِم جَميعًا»[(٢)].

وَفِي تَعْجِيلِ عُشْرِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ في أَرْضٍ عُشَرِيَّةٍ، إنْ ظَهَرَ طَلْعُها جازَ تَعْجِيلُ العُشْرِ في قَوْلِهِم جميعًا، وإنْ لم يَظْهَرْ طَلْعُها قال أبو يُوسُفَ: «جازَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يَجُوزُ». وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «سألتُ مُحَمَّدًا عنْ رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: تَصَدَّقْ عَنِّي بِخَمْسَةِ دَراهِمَ زَكَاةً، وليس له مالٌ، ويُضْمِرُ أنَّه مِنْ مالٍ يَسْتَفِيدُهُ، أَجْزَأَهُ عَنْ مِئَتَيْنِ قدِ اسْتَفادَ بَعْدَهُ».

وَفِي «الزَّكاةِ» إملاءً: «لو كان له [مِئَتا][(٣)] دِرْهَمٍ فَضاعَ منها مِئَةٌ، ثُمَّ عَجَّلَ خَمْسَةً بِنِيَّةِ الزَّكاةِ، ثُمَّ استَفادَ تَمامَ المِئَتَيْنِ، أَجْزَأَهُ الخَمْسَةُ عنها»، وَفِي «الأَصْلِ»: «لا يَجوزُ أَداءُ زَكَاةِ مالٍ يَكْتَسِبُهُ في الآتِي، وليس له نِصابٌ عِندَ الأَداءِ».

قال[(٤)] في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لو أنَّ رَجُلًا له مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَعَجَّلَ مِنها خَمْسَةً وعِشرينَ دِرْهَمًا عَنها، وعمَّا يَسْتَفِيدُهُ في السَّنَةِ، فحالَ الحَوْلُ ومَعَهُ تَمامُ أَلْفِ

---

(١) في (ج): «زكاة».
(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢١).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مئتي».
(٤) بعدها في (ب) زيادة: «قال».

دِرْهَمٍ، أنَّه لا يُجْزِئُهُ ما عَجَّلَ»[1].

وَفِي «كِتابِ الزَّكاةِ» للحَسَنِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو كان له أَلْفُ دِرْهَمٍ بِيضٌ، وألْفُ دِرْهَمٍ سُودٌ، فَجَعلَ خَمْسَةً وعِشرِينَ عنِ البِيضِ، ثُمَّ هَلَكَتِ البِيضُ قَبْلَ الحَوْلِ، أَجْزَأه عَنِ السُّودِ، وكذلكَ لو عَجَّلَ عنِ السُّودِ ثُمَّ ضاعتْ كان ذلكَ عَنِ البِيضِ، وإنْ حال الحَوْلُ وهُما عِندَه، ثُمَّ ضاعتِ البِيضُ أوِ السُّودُ، كان نِصْفُ ما عَجَّلَ عمَّا بَقِيَ، ونِصْفُ ما عَجَّلَ عمَّا هَلَكَ، وعليه تَمامُ زَكاةِ ما بَقِيَ». وقال في «الرَّقِّيَّاتِ» و«نَوادِرِ الزَّكاةِ» لمُحَمَّدٍ: «لا يَجُوزُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ عنِ السُّودِ، وعليه تَمامُ زَكاةِ السُّودِ».

وَفِي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لو كان عِندَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ومِئَةُ دِينارٍ، ثُمَّ عَجَّلَ قَبلَ الحَوْلِ دِينارَيْنِ و[نِصْفًا][2] عنِ الدَّنانِيرِ، ثُمَّ ضاعَتِ الدَّنانِيرُ قَبْلَ الحَوْلِ، وحالَ الحَوْلُ علىٰ الدَّراهِمِ، أَجْزَأَهُ ما أَخْرَجَ عنِ الدَّنانِيرِ عن [٤٦/أ] الدَّراهِمِ إذا كان يُساوِي خَمْسَةً وعِشرينَ دِرْهمًا، وكذلكَ إنْ عَجَّلَ خَمْسَةً وعِشرِينَ دِرْهمًا عنِ الدَّراهِمِ قبلَ الحَوْلِ، ثُمَّ هَلَكَتِ الدَّراهِمُ، أَجْزَأه عَنِ الدَّنانِيرِ بِقِيمَتِها، وإنْ لَمْ يَهْلَكْ واحِدٌ مِنها حتَّىٰ حالَ الحَوْلُ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُ المالَيْنِ، كان ما عُجِّلَ عنِ المالَيْنِ.

ولو كان له إِبِلٌ وغَنَمٌ، فَعَجَّلَ عنِ الغَنَمِ زَكاتَها، لَمْ [يُجْزِهِ][3] عنِ الإبِلِ، ولو حالَ الحَوْلُ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ ومِئَةِ دِينارٍ، ثُمَّ أَعْطَىٰ زَكاةَ الدَّنانِيرِ، ثُمَّ

---

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢١).

(٢) كذا في «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/٢١٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «نصف».

(٣) في (ج): «يجزئه».

ضاعَتِ الدَّنانِيرُ أو ضاعَتِ الدَّراهِمُ، كان ما أَعْطَىٰ منهما بِحِسابِهِ»، هذا لَفْظُ «زَكاةِ الحَسَنِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ][1]

كِتابُ الصَّوْمِ

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ صَوْمِ الأَصْلِ»: «إذا صامَ المُقِيمُ في شَهْرِ رَمَضانَ يَنْوِي بِصِيامِهِ تَطَوُّعًا، ولا يَعْلَمُ أنَّه مِنْ رَمَضانَ، أَجْزَأَهُ عَنْ رَمَضانَ»[2].

وذَكَرَ في «الهارُونِيِّ» و«شَرْحِ اخْتِلافِ زُفَرَ»: «لو كان مُسافِرًا في رَمَضانَ، فصامَهُ عَنْ كَفَّارَةٍ في السَّفَرِ، أو عَنْ نَذْرٍ، أو عَنْ قَضاءٍ، جازَ عمَّا نَواهُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، اتَّفَقَتِ الرِّواياتُ عنه في ذلك».

وإنْ صامَ بنِيَّةِ التَّطَوُّعِ حالَ سَفَرِهِ في رَمَضانَ، ذَكَرَ في «المُجَرَّدِ عَنْ أبي حَنِيفَةَ»: «يَكونُ عَنْ صَوْمِ رَمَضانَ». وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابن سَماعَةَ: «يَكُونُ ذلكَ عَنِ التَّطَوُّعِ». وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ في جَمِيعِ الأَحْوالِ: «يَقَعُ عَنْ صَوْمِ رَمَضانَ »، نَصَّ علىٰ قَولِ أبي يُوسُفَ في «الإمْلاءِ» وعلىٰ قَولِ مُحَمَّدٍ في «نَوادِرِ هِشامٍ».

«وإنْ كان مَرِيضًا صامَ رَمَضانَ بنِيَّةِ القَضاءِ أوِ الكَفَّارَةِ أوِ النَّذْرِ، جازَ عمَّا نَواهُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ»، ذَكَرَه في «الهارُونِيِّ». ولا يَقَعُ عَنْ رَمَضانَ، وإنْ صامَهُ بنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ في «شَرْحِ [٤٦/ب] اخْتِلافِ زُفَرَ»: «رَوىٰ ابنُ أبي مالِكٍ، عَنْ أبي يُوسُفَ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ: في مَرِيضٍ رُخِّصَ له في الإفْطارِ أوْ

(١) مكانها في (ب) بعد قوله: «كتاب الصوم»، وليست في (ج).
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٠/٢).

مُسافِرٍ، فَصامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ يُرِيدُ التَّطَوُّعَ: لَمْ يَكُنْ ذلكَ مِنَ التَّطَوُّعِ، ويُجْزِئُهُ عَنِ الفَرْضِ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ سَوَّىٰ في هذه الرِّوايةِ بينَ المَرِيضِ والمُسافِرِ، فَقِياسُ التَّسْوِيَةِ بينهما: فعلىٰ رِوايَةِ «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» أنْ يَكونَ في المَرِيضِ جائِزًا، [عَنِ][1] التَّطَوُّعِ؛ لأنَّه جَوَّزَ في رِوايَتِهِ في حَقِّ المُسافِرِ عَنِ التَّطَوُّعِ، ولو فَرَّقْنا بينَ المُسافِرِ والمَرِيضِ فَهُو ظاهِرٌ، وهُوَ أنَّ شَهْرَ رَمَضانَ في حَقِّ الصَّحِيحِ المُقِيمِ يَسْتَحِقُّ عليه إتيانُهُ بالصَّوْمِ عَنْ رَمَضانَ.

يَدُلُّكَ عليه: إذا لمْ يَكُنْ مَرِيضًا، فإذا مَرِضَ أُبِيحَ له الإفْطارُ لإزالَةِ المَشَقَّةِ، فَمَتَىٰ اخْتارَ فِعْلَ الصَّوْمِ وتَحَمَّلَ المَشَقَّةَ وَقَعَ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ، كَمَنْ تَرَكَ المَسْحَ علىٰ الخُفَّيْنِ، وأتَىٰ بِالغَسْلِ.

ولا كذلكَ المُسافِرُ؛ لأنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الصَّوْمِ وبينَ الفِطْرِ مِنْ غيرِ مَشَقَّةٍ، وهو إذا نَوَىٰ الإقامَةَ في بَلْدَةٍ عَشْرَةَ أيَّامٍ، فَخَرَجَ الزَّمانُ في حَقِّهِ عَنْ كَوْنِ صَوْمِ رَمَضانَ مُسْتَحَقًّا؛ لذلكَ جازَ أنْ يَقَعَ عَنْ نَفْلِهِ.

وَفِي «كِتابِ الصِّيامِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو طافَ المُحْرِمُ بالحجِّ يومَ النَّحْرِ، وَقَدْ نَوَىٰ الطَّوافَ ولمْ يَنْوِ طوافَ الزِّيارَةِ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوافِ الزِّيارَةِ، [ولو نَوَىٰ تَطَوُّعًا أَجْزَأَه عَنْ طوافِ الزِّيارَةِ][2]، وإنْ طافَ بنِيَّةِ طوافٍ كان أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عليه أَجْزَأَه عَنْ طوافِ الزِّيارَةِ، وكذلكَ الوُقوفُ بالمُزْدَلِفَةِ، ورَمْيِ الجِمارِ، فهُو لِهَذِه الحَجَّةِ».

ورَوَىٰ ابنِ شُجاعٍ عَنْ ابنِ أبي مالِكٍ، عَنْ أبي يُوسُفَ: [٤٧/أ] «لو أنَّ

---

(١) كذا في «العناية» للبابرتي (٢/٥٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في»، وفي (ج): «وفي».
(٢) من (أ) فقط.

مُحْرِمًا جاءَ إلىٰ عَرَفاتٍ يَطْلُبُ غَرِيمًا له، ولم يَنْوِ عَنِ الحَجَّةِ الَّتِي أَحْرَمَ بها، جازَ عَنْ وُقُوفِ هَذِه الحَجَّةِ، ولو طافَ حَوْلَ البَيْتِ يَطْلُبُ غَرِيمًا له، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ طَوافِ الزِّيارَةِ دَورانُهُ حَوْلَ البَيْتِ».

وَفِي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إذا نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ بِعَيْنِهِ، فَصامَهُ مَعَ شَعْبانَ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهارِ، جازَ ذلكَ عنها، وعليه قَضاءُ ما نَذَرَ شَهْرًا آخَرَ، وإنْ صامَ شَعْبانَ مَعَ رَمَضانَ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهارِ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الكَفَّارَةِ»[1]. لأَنَّ إيجابَ صَوْمِ رَمَضانَ مُضافٌ عائِدٌ إلىٰ فِعلِ الله، فلا يَقْدِرُ العَبْدُ علىٰ إِبْطالِهِ في هذه الجِهَةِ وصَرْفِهِ إلىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، ولا كذلكَ في النَّذْرِ؛ لأَنَّ إيجابَهُ عائِدٌ إلىٰ فِعْلِهِ، فَقَدَرَ علىٰ إِبْطالِهِ عَنْ هَذِه الجِهَةِ وصَرْفِهِ إلىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ.

وَفِي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ مُقاتِلٍ»: «لو قال: للهِ عَلَيَّ عِتْقُ عَبْدِي، ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنِ الكَفَّارَةِ، جازَ». وَفِي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لو أَصْبَحَ صائِمًا [يَنْوِي][2] قَضاءَ رَمَضانَ والتَّطَوُّعَ، قال أبو يُوسُفَ: «يَقَعُ عَنْ رَمَضانَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «يَقَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ». وإنْ نَوَىٰ كَفَّارَةَ الظِّهارِ وقَضاءَ رَمَضانَ يَقَعُ عَنِ القَضاءِ في قَولِ أَبِي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «يَكُونُ تَطَوُّعًا»، وإنْ نَوَىٰ كَفَّارَةَ الظِّهارِ وكَفَّارَةَ اليَمِينِ يَقَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ في قَولِ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَجْعَلُهُ عَنْ أَيِّهِما شاءَ»، وإنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ [يَنْوِي][3] الزَّكاةَ والتَّطَوُّعَ، قال أبو يُوسُفَ: «يَكُونُ عَنِ الزَّكاةِ»، وقال مُحَمَّد: «يَكُونُ عَنِ التَّطَوُّعِ»».

وَفِي «كِتابِ الصِّيامِ» إمْلاءً: «لو نَوَىٰ عَنِ الزَّكاةِ وكَفَّارَةِ اليَمِينِ فهُو عَنِ الزَّكاةِ، وإنْ نَوَىٰ الزَّكاةَ وكَفَّارَةَ الظِّهارِ له أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أَيِّهِما شاءَ، وإنِ افْتَتَحَ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٥).

(٢) في (ج): «فنوىٰ».

(٣) في (ج): «فنوىٰ».

[٤٧/ب] الصَّلاةَ يَنْوِي صَلاةَ نافِلَةٍ وصَلاةَ جَنازَةٍ، كانتْ نافِلَةً، وإنْ نَوَىٰ مَكتُوبَةً وجَنازَةً فهِي عَنِ المَكْتُوبَةِ».

وَفِي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لا يَكُونُ داخِلًا في واحِدٍ منهما»، وهذا بناءً علىٰ قولِ مُحَمَّدٍ، وإنْ نَوَىٰ صلاةَ الظُّهْرِ والتَّطَوُّعِ، عِندَ أبي يُوسُفَ: «تَقَعُ عَنِ الظُّهْرِ»، وَعِندَ مُحَمَّدٍ: «لا تَقَعُ عَنْ واحِدَةٍ منهما».

وَفِي «كِتابِ الصِّيامِ» إملاءً: «لو نَوَىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ وهُما عليه، فهِي [علىٰ][1] الظُّهْرِ [الأُولَىٰ][2] منهما، وإن كانتِ العَصْرَ عليه قَبلَ الظُّهْرِ فهِي عَنِ العَصْرِ، وَفِي ظُهْرِ يومِهِ وعَصْرِ يومِهِ يَكُونُ عَنِ الظُّهْرِ، ما خَلا أنْ يَكونَ في آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ، فَخافَ ذَهابَ وَقْتِها إنْ بَدَأَ بالظُّهْرِ، فإنَّ هذا يُجْزِئُهُ عَنِ العَصْرِ، ويكونُ عليه قَضاءُ الظُّهْرِ. وإنْ لم يَنْوِ بهما تَطَوُّعًا ولا مَكْتُوبَةً فهي نافِلَةٌ، وإنْ كان مَعَ الإمامِ فَهِي علىٰ صَلاةِ الإمامِ».

وإنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وعليه حَجَّةٌ مَنْذُورَةٌ، أو عَنِ اليَمِينِ، لم [يُجْزِهِ][3] ذلكَ عَنْهما إلَّا أنْ يَنْوِيَ ذلكَ، وإنْ كان عليه حَجَّةُ الإسلامِ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وإنْ لم تَكُنْ له نِيَّةٌ عنها، ذَكَرَ نَحْوَه في «كِتابِ مَناسِكِ الأَصْلِ» أنَّه يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ داودِ بنِ رُشَيْدٍ»، قال: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ بالرَّقَّةِ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ يُرِيدُ الحَجَّ، ثُمَّ أَحْرَمَ ولمْ يَنْوِ شَيئًا، قال: إذا خَرَجَ يُرِيدُ بِهِ الحَجَّ، فأَحْرَمَ وليستْ له نِيَّةٌ فهُو حَجٌّ، قِيل له: فإنْ خَرَجَ وليستْ له نِيَّةٌ، فأَحْرَم ولم يَنْوِ شَيئًا؟ قال مُحَمَّدٌ: له أنْ يَجْعَلَها ما شاءَ عَنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ما لم يَطُفْ

(١) في (ج): «عن».

(٢) في (ج): «الأول».

(٣) في (ج): «يجزئه».

بالبَيْتِ، فإذا طافَ بالبَيْتِ فهِي عُمْرَةٌ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ: فَقَدْ صرَّح أنَّ ذلكَ الإحْرامَ يَقَعُ عَنِ الحَجِّ إذا كان في الابْتِداءِ حينَ خَرَجَ نَوَىٰ الحَجَّ والخُروجَ إلىٰ مَكَّةَ لِحَجَّةِ الإِسْلامِ، فما ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ» و«الإمْلاءِ» مَحْمُولٌ علىٰ هذا الَّذِي فَسَّرَه مُحَمَّدٌ.

[٤٨/أ] «وإنْ غَيَّرَ نِيَّةَ الحَجِّ عِندَ الإحْرامِ، ومِثْلُه في الصَّلاةِ، يَجُوزُ»، ذَكَرَه في آخرِ «كِتابِ الرَّقِّيَّاتِ»، فيما كَتَبه عِيسَىٰ بنُ أَبانَ إلىٰ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِه يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَوَجَدَ القَوْمَ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، ولم تَحْضُرْهُ

النِّيَّةُ فَكَبَّرَ، أنَّه داخِلٌ مَعَ القَومِ في صَلاتِهِمْ»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ في «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ».

ولو استَيْقَظَ رَجُلٌ مِنْ نَوْمِهِ في وَقْتِ الظُّهْرِ، فخافَ أنْ يَفُوتَهُ الوَقْتُ، فَتَوضَّأَ مُسْرِعًا وبادَر الصَّلاةَ، وليس في نِيَّتِهِ أنْ يَتطوَّعَ قَبْلَ الفَرِيضَةِ، فَكَبَّرَ ولمْ يُجَدِّدِ النِّيَّةَ عِندَ افْتِتاحِ الصَّلاةِ الَّتِي لها تَوَضَّأَ، فَصَلَّىٰ مع القَوْمِ ولم يَنْوِها عَنِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلاتُهُ علىٰ تِلكَ النِّيَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، ويَقَعُ عَنِ الفَرْضِ. و[هذه المَواضِعُ][1] لا يُتَغافَلُ عنها، فإنَّا نَحْتاجُ مع المخالِفِينَ [إلىٰ][2] التَّسْوِيَةِ بينَ الحَجِّ والصَّلاةِ.

وَفِي «الرَّقِّيَّاتِ» أيضًا: «قال مُحَمَّدٌ في رَجُلٍ أَخْرَجَ مالًا لِيُؤَدِّيَهُ عَنْ زَكاةِ مالِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ مِنهُ مِسْكِينًا ولم تَحْضُرْه نِيَّةٌ حينَ أَعْطاه، أنَّه يُجْزِئُه؛ لأنَّه علىٰ نِيَّتِه الأُولَىٰ».

---

(١) في (أ) و(ب): «هذا الموضع».

(٢) في (ج): «عند».

وَفِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو نَوَىٰ أنْ تَصِيرَ النَّفَقَةُ الَّتِي يُنفِقُها عليهم مِنْ زَكَاةِ مالِهِ أَجْزَأَهُ، سواءٌ كان القاضِي أَمَرَهُ أنْ يُنْفِقَ عليهم - يَعنِي: أخاهُ وأُخْتَهُ أو سائِرَ ذَوِي قَرابَتِهِ - أوْ لم يَأْمُرْهُ بِذَلكَ»». قال مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ: «كأنَّه نَوَىٰ أنَّها مِنَ النَّفَقَةِ ومِنَ الزَّكاةِ، فَبَطَلَتْ جِهَةُ النَّفَقَةِ، وبَقِيَتْ جِهَةُ الزَّكاةِ، وإنَّما سَقَطَتْ جِهَةُ النَّفَقَةِ لأنَّهُم قَدِ اكْتَفَوْا بالزَّكاةِ».

وَفِي «الهارُونِيِّ»: «إذا فَرَضَ القاضِي نَفَقَةَ الإخْوَةِ، فَجَعَلَ يُعْطِيهِم تلكَ النَّفَقَةَ يَنْوِي بها مِنْ زَكاتِهِ، أَجْزَأَهُ ذلكَ عَنْ زَكاتِهِ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وزُفَرَ».

وَفِي [٤٨/ب] «كِتابِ الزَّكاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إنْ كان يُنْفِقُ عليهم فَلَهُ أنْ يَحْتَسِبَ بما أَنْفَقَ عليهم مِنْ زَكاتِهِ، فَقَدْ جَوَّزَ الإنْفاقَ عليهم مِنَ الزَّكاةِ بأنْ يُعطِيَهُمْ بِنِيَّةِ الزَّكاةِ»».

وَفِي «الزِّياداتِ»: «لو وَجَبَ في مالِهِ الزَّكاةُ، فاشْتَرَىٰ بِقَدْرِ الزَّكاةِ طعامًا، ثُمَّ دَعا مَساكِينَ فَغَدَّاهُم وعَشَّاهُم ذلكَ، لم [يُجْزِهِ][1] عَنِ الزَّكاةِ»، ولم يَذْكُرْ فيه خِلافًا، وَفِي صَدَقَةِ الفِطْرِ قال أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ: «جازَ فيها الإطْعامُ».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ» في رَجُلٍ يَعُولُ صَبِيًّا صَغِيرًا مِسْكِينًا يَتِيمًا، فَجَعَلَ يَكْسُوهُ ويُطْعِمُهُ ويَدُهُ [مَعَ][2] يَدِهِ، ويَحْتَسِبُ ما أَكَلَ عِنْدَه أو يَكْتَسِي مِنْ زَكاةِ مالِهِ: «أنَّه يُجْزِئُهُ عَنْ زَكاتِهِ بالكِسْوَةِ والطَّعامِ جَمِيعًا في قَوْلِ أبي يُوسُفَ، وهو قَولُ أبي حَنِيفَةَ»، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لا يَجُوزُ في الطَّعامِ، ويَجُوزُ في الكِسْوَةِ»».

جِنْسٌ: **قال**: الفِطْرُ يَحْصُلُ بِوُصولِ الشَّيءِ إلىٰ جَوْفِهِ بِصِفَةٍ يَنْقَطِعُ تَصَرُّفُهُ

---

(١) في (ج): «يجزئه».

(٢) في (ج): «في».

حالَ ذِكْرِهِ الصَّومَ بِفْعِلِ الآدَمِيِّ مِنْ خارِجِ المَسْلَكِ، ومِنْهُ ما رَواه أَنَسُ بنُ مالكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ السَّعُوطَ والصَّبَّ في الأُذُنِ»[1]. قال في «كِتابِ صَوْمِ الأَصْلِ»: «الحُقْنَةُ تُوجِبُ الفِطْرَ، ولا يَقَعُ بها الرَّضاعُ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ هِشامٍ».

«وإنْ صَبَّ في إِحْليلِهِ لا يُفْطِرُ عِندَ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُفْطِرُ»»، ذَكَرَه في «الأَصْلِ». قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «أنا واقِفٌ في هذه المسألةِ». فإنْ وَصَلَ إلى المَثانَةِ الدُّهْنُ الَّذي صَبَّ في إِحْلِيلِهِ، ففيه رِوايَتانِ: ذَكَرَ في «المُجَرَّدِ» عنْ أبي حَنِيفَةَ: «يُفَطِّرُ»، وَفِي «تَفْسِيرِ [٤٩/أ] المُجَرَّدِ» لابنِ شُجاعٍ روايةَ ابنِ أبي مالكٍ، عنْ أبي يُوسُفَ، عنْ أبي حَنِيفَةَ: «لا [يُفَطِّرُهُ][2] وإنْ وَصَلَ إلى المَثانَةِ».

«وَفِي السَّعُوطِ والوَجُورِ[3] والإقْطارِ في الأُذُنِ يُوجِبُ الفِطْرَ بلا كفَّارَةٍ»، ذَكَرَه في «الأَصْلِ»[4]، وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «تَجِبُ الكفَّارةُ في السَّعُوطِ».

«وَفِي الآمَّةِ[5] والجائِفَةِ[6] إذا داواهُما بدواءٍ رَطْبٍ كالمَرْهَمِ فَطَّرَهُ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يُفَطِّرُهُ»»، ذَكَرَه في «صِيامِ الأَصْلِ». وَفِي اليابِسِ لا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «يفطر».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣٤٣/٢ مادة: و ج ر): «الوَجُور: الدواء الَّذي يصب في وسط الفم».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٤/٢).

(٥) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٠٤): «شَجَّةٌ تَبلُغُ أمَّ الرَّأس، وهي الجِلْدةُ الَّتي تجمع الدِّماغ».

(٦) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٠٤): «الجائِفَة: طعنةٌ تبلغ الجوف».

يُفَطِّرُهُ.

قالَ الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: لا فَـرْقَ بـين الرَّطْـبِ واليـابِسِ، إذا وَصَـلا إلىٰ الجَوْفِ [فَطَّرَهُ][(١)]، وإذا لم يَصِلا إلىٰ الجَوْفِ لم يُفَطِّرْ»، هكذا فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بـنُ شُجاعٍ في «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»، وما ذَكَرَه في «الأَصْلِ» مُطْلَقٌ الرَّطْبَ أنَّه يُفَطِّرُهُ، فَعَمِلَ المَسْأَلَةَ علىٰ أنَّه في الغالِبِ يَصِلُ بِدَوائِهِ إلىٰ الجَوْفِ، وقـد مَـضَىٰ علىٰ هذا الشَّرْطِ في «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»: «رَوَىٰ ابنُ أبي مالكٍ، عنْ أبي يُوسُـفَ، عـنْ أبي حَنِيفَةَ: «إنْ كان الرَّطْبُ يَصِلُ إلىٰ الجَوْفِ فَطَّرَه»».

وَفِي «الإِمْلاءِ» عنْ مُقاتِلٍ: «لو طَعَنَ الصَّائِمُ بِرُمْحٍ وعليه سِنانُهُ، فأَخْرَجَهُ وبَقِيَ الزُّجُّ[(٢)] في جَوفِـهِ فَطَّـرَهُ، وإنْ جَـذَبَ الـرُّمْحَ وأَخْرَجَـهُ مـع الـرُّمْحِ لا [يُفَطِّرُهُ][(٣)]».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ أَدْخَلَ خَشَبَةً في المَوْضِعِ المَكْـرُوهِ - مَسْلَكَ الغائِطِ - وغَيَّبَها فيه أَفْطَرَ، وإنْ كان طَرَفُها في يَدِهِ لا يُفْطِرُ؛ لأنَّـه يُعَدُّ في تَصَرُّفِهِ». وَفِي «الزِّياداتِ»: «إذا أَدْخَـلَ في حَلْقِـهِ لا يُفَطِّـرُ»، ذَكَـرَه في «الأَصْلِ»[(٤)]. وقال مُحَمَّدٌ في «نَـوادِرِ ابـنِ سَـماعَةَ»: «في القِيـاسِ: يُفْطِـرُ، وَفِي الاسْتِحْسانِ: لا يُفْطِرُ، وبه نَأْخُذُ».

(١) في (ج): «يفطره».

(٢) قال الجَوْهري في «الصحاح» (٣١٨/١ مادة: ز ج ج): «والزُّجُّ أيضًا: الحَدِيدَةُ الَّتِي في أَسْفَلِ الرُّمْحِ».

(٣) في (أ): «يفطر».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٤/٢).

و«إنْ أَدْخَلَ في حَلْقِهِ[1] فوَصَلَ إلىٰ جوْفِه ثُمَّ خَرَجَ، فَصَوْمُهُ تامٌّ»، ذَكَرَه في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ. «ولو وَقَعَ قَطْرَةٌ مِنَ [المَطَرِ][2] حالَ نَوْمِهِ في حَلْقِهِ أَفْطَرَ» ذَكَرَه في «إمْلاءِ مُحَمَّدِ بنِ مُقاتِلٍ». وَفِيه: «لو [أَخْرَجَ][3] [٤٩/ب] بُزاقَهُ مِنْ فَمِهِ علىٰ يَدِهِ، وجَمَعَهُ فِيها، ثُمَّ رَدَّهُ إلىٰ فَمِهِ وابْتَلَعَهُ يُفْطِرُ، وإنْ أَخْرَجَهُ مِنْ فَمِهِ إلىٰ ذَقْنِهِ، ولم يَنْقَطِعْ عمَّا كان داخِلَ [فَمِهِ][4]، ثُمَّ رَدَّهُ إلىٰ فَمِهِ وابْتَلَعَهُ، لا [يُفَطِّرُهُ][5]؛ لأنَّه لمْ يَنْقَطِعْ عَنْ تَصَرُّفِهِ». ولو دَخَل دَمْعُهُ مِنْ [عَينَيْهِ][6]، أوْ عَرَقُهُ مِنْ جَبْهَتِهِ، أو دَمُ رُعافٍ فَدَخَل حَلْقَهُ، فَطَّرَهُ.

نَوْعٌ منه: قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ» في سِمْسِمَةٍ ابْتَلَعَها الصَّائِمُ: «لا قَضاءَ عليه إذا كانتْ بينَ أَسْنانِهِ، وبِمِثْلِهِ لو تَناوَلَها ابتِداءً فابْتَلَعَها، [فَطَّرَتْهُ][7] إذا دَخَلَ حَلْقَهُ».

وفُرِّقَ بينهما: بأنَّه طَعامٌ قَدْ كان أُكِلَ، وما أَخَذَها ابْتِداءً فَهُو طَعامٌ غَيرُ مأكُولٍ، وعلىٰ هذا ذَكَرَ في «الأَصْلِ»: «إذا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ ما بين أَسْنانِهِ لا يُفَطِّرُهُ؛ لأنَّه ليس بِطَعامٍ»، ومَعْناهُ: لا يَقْصِدُ به الأَكْلَ، وإنَّما يَجْذِبُهُ الإنْسانُ بِفَمِهِ كَجَذْبِ الرِّيقِ، وكان مِنْ بَقايا طَعامٍ قَدْ أُبِيحَ له تَناوُلُهُ، فَصارَ كَأَثَرِ المَضْمَضَةِ». وَفِي «شَرْحِ اخْتِلافِ زُفَرَ» لابنِ شُجاعٍ: «أَخْبَرَنِي ابنُ أبي مالِكٍ،

(١) بعدها في (ج) زيادة: «الرمل».
(٢) في (ب): «الماء»، وليست في (ج).
(٣) في (ب): «خرج».
(٤) في (ج): «فيه».
(٥) في (ج): «يفطر».
(٦) في (ب): «عينه».
(٧) في (ب): «فطره».

عَنْ أبي يُوسُفَ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «[مَنْ](١) كان بَينَ أَسْنانِهِ مِثْلُ قَدْرِ [حِمَّصَةٍ](٢) فَطَّرَهُ»».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ مَسْلَكٍ يَتعلَّقُ به وُجوبُ الحَدِّ يَتعلَّقُ به كَفَّارَةُ رَمَضانَ كَفَرْجِ المَرْأَةِ، و[كما](٣) تَعَلَّقَ بالفَمِ وُجوبُ الحَدِّ في شُرْبِ الخَمْرِ والقَذْفِ، كذلك يَتعلَّقُ به كَفَّارَةُ رَمَضانَ، فَعِنْدَ ذلكَ يَقَعُ الكَلامُ في صِفاتِ المَأْكُولِ، فَكُلُّ فِطْرٍ حَصَلَ بِمَتْبُوعِ جِنْسِهِ، يَتعلَّقُ به وُجوبُ الكَفَّارَةِ إذا عَرِيَ عَنِ [الشُّبْهَةِ](٤).

ومَتْبُوعُ الجِنْسِ: ما يَتَنَوَّعُ نَوْعَينِ، وأَحَدُ النَّوْعَينِ هو المَقْصُودُ مِنْ نَوْعِهِ، كالإيلاجِ في الفَرْجِ هو المَقْصُودُ منه؛ لمَّا قَصَدَ طَلَبَ النَّسْلِ واللَّذَّةِ، والجِماعُ فيما دُونَ الفَرْجِ إذا لم يُقْصَدْ بِهِ هذا المَعْنَىٰ مِنه كان تَبَعًا [لم](٥) تَتَعَلَّقْ به الكَفَّارَةُ.

كذلكَ المَأْكُولُ يَتَنَوَّعُ نَوْعَينِ، [٥٠/أ] أَحَدُهما: ما هُوَ المَقْصُودُ، وهُو ما يُقْصَدُ به التَّغَذِّي أوِ التَّداوِي، وما لا يُقْصَدُ بأكْلِهِ واحِدٌ مِنهما هو التَّابِعُ، فلا تَتَعلَّقُ به الكَفَّارَةُ.

قال في «كِتابِ الصَّومِ»: «لو جامَعَ امْرَأَتَهُ بالنَّهارِ مُتَعَمِّدًا، عليه الكَفَّارَةُ».

وَفِي الجِماعِ في الدُّبُرِ عنْ أبي حَنِيفَةَ فيه رِوايَتانِ، قال أبو حَنِيفَةَ في «كِتابِ الحُدودِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «الإيلاجُ في الدُّبُرِ إذا تَوارَتِ

(١) في (ج): «ما».

(٢) في (ج): «الحمصة».

(٣) في (أ) و(ب): «لما».

(٤) في (ج): «الشبهات».

(٥) في (ب) و(ج): «لما».

الحَشَفَةُ يُوجِبُ القَضاءَ والكَفَّارَةَ». وقال في «كِتابِ الصَّومِ» للحَسَنِ: «إذا جامَعَ الرَّجُلُ في دُبُرِ امْرَأَتِهِ أوْ جارِيَتِهِ فأَمْنَىٰ ولمْ تُمْنِ هِي، لا كَفَّارَةَ عليه في قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وفَسادُ الحَجِّ علىٰ هاتين الرِّوايَتَيْنِ».

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ» في طِينِ الأَرْمَنِيِّ[1] الَّذِي يُشْرَبُ للدَّواءِ: «فيه القَضاءُ والكَفَّارَةُ». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في طِينِ الأَرْمَنِيِّ كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّه دَواءٌ، قلتُ لمُحَمَّدٍ: الطِّينُ الَّذِي [يُقْلَىٰ][2] يَأْكُلُهُ النَّاسُ؟! قال مُحَمَّدٌ: لا أَدْرِي ما هذا».

وَفِي «كِتابِ الصِّيامِ» إملاءَ [رِوايَةَ][3] بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو يُوسُفَ: «كُلُّ طَعامٍ يُؤْكَلُ مِنْ بَقْلٍ [أو][4] غَيْرِهِ أو يُتَداوَىٰ به، إذا تَعَمَّدَ الصَّائِمُ ذلكَ يَجِبُ عليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ»».

وَفِي «كِتابِ الصَّوْمِ» إملاءَ رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «لوِ ابْتَلَعَ لَوْزَةً رَطْبَةً تَجِبُ الكَفَّارَةُ، وَفِي الجَوْزَةِ لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ». وفُرِّقَ بينهما: بأَنَّ قُشورَ اللَّوْزِ حالَ ما كان رَطْبًا يُؤْكَلُ، وَفِي الجَوْزِ لا يُؤْكَلُ.

وقال في «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ» في الجَوْزَةِ الرَّطْبَةِ: «إنْ قَضَمَها مع قِشْرِها كَفَّارَةٌ، وإنِ ابْتَلَعَها لا كَفَّارَةَ». وَفِي «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا ابْتَلَعَ تِفَّاحَةً مُتَعَمِّدًا، عليه الكَفَّارَةُ». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٢٤٠ مادة: ر م ن): «إرْمِينِيَّةُ ناحية بالروم، ويُقال: «الطين الأَرْمَنِيُّ» منسوبٌ إليها، ولو نُسِبَ على القِياس لقيل: «إرْمِينِيٌّ» مثل كِبْرِيتِي»، بتصرُّف.

(٢) في (ج): «يغلى».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ج): «و».

في قِشْرِ الرُّمَّانِ وشَحْمِهِ، أوِ ابْتِلاعِ رُمَّانَةٍ [٥٠/ب] أو بَيْضَةٍ: «لا كفَّارةَ وعليه القَضاءُ».

وَفِي «كِتابِ الصَّومِ» للحَسَنِ: «إذا ابْتَلَعَ قِشْرَ الرُّمانِ الرَّطْبِ، أوِ اللَّوْزِ الرَّطْبِ، أوِ الجَوْزِ الرَّطْبِ، فَفِيه الكَفَّارَةُ، ولوِ ابْتَلَعَ لَوْزَةً يابِسَةً، أو جَوْزَةً صَحِيحَةً، أو [قِشْرَ] (١) جَوْزَةٍ، أو نَواةً يابِسَةً، لا كَفَّارةَ عليه، وإنِ ابْتَلَعَ بَلُّوطَةً، أوْ عِفْصَةً (٢) قد نُزِعَ قِشْرُها، عليه الكَفَّارَةُ، فإنْ أَكَلَ كِسْرَةَ خُبْزٍ لا كَفَّارَةَ عليه».

وَفِي «المَأْمُونِيَّةِ» للحَسَنِ: «لوِ ابْتَلَعَ ثَمَرَةً يابِسَةً، أو كِسْرَةَ خُبْزٍ يابِسٍ، عليه الكَفَّارَةُ». وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنِ ابْتَلَعَ بِطِّيخَةً صَغِيرَةً أو رَطْبَةً، أو هَلِيلَجَةً، أو مِسْكًا، أو غالِيَةً (٣)، أو زَعْفَرانًا، تَجِبُ الكَفَّارَةُ؛ لأنَّه يُتداوَىٰ به علىٰ قُوَّةِ الجِماعِ، والمُلوكُ يَأْكُلُونَها، ومنه صُفْرَةُ وُجُوهِهِم، وكذلك وَرَقُ الشَّجَرِ ما يُؤْكَلُ تَجِبُ فيه الكَفَّارَةُ». وَفِي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «لو مَصَّ سُكَّرَةً حتَّىٰ دَخَلَ ذلكَ الماءُ في حَلْقِهِ، عليه الكَفَّارَةُ»».

جِنْسٌ: قال: المَعْنَىٰ المُوجِبُ لِصَدَقَةِ الفِطْرِ في حَقِّ المُسْلِمِ اجْتِماعُ أَرْبَعَةِ مَعانٍ: ثُبوتُ الوِلايَةِ بِنَفْسِهِ علىٰ الكَمالِ، ما لم تَنُبْ صَدَقَةُ فِطْرٍ أُخْرَىٰ مَنابَهُ، وإنْ عُدِمَ واحِدٌ مِنْ هذه [المَعانِي] (٤) لا يَلْزَمُهُ ذلك.

يَدُلُّكَ عليه: أنَّه يَلْزَمُ المَوْلَىٰ عَنْ عَبْدِه صَدَقَةُ الفِطْرِ، فَلَوْ أَعْتَقَهُ لا

---

(١) في (ج): «قشرة».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/٦٥ مادة: ع ص ف): «العَفْص بتقديم الفاء: ثمرٌ معروفٌ كالبُنْدُقة يُدبَغ به».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤٥٢ مادة: غ ل ا): «الغالِيَة: أخلاطٌ من الطِّيبِ».

(٤) في (ج): «المسائل».

يَلْزَمُهُ، والأبَ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فإذا بَلَغَ سَقَطَ عَنْه؛ لِزَوالِ الوِلايَةِ، «والجَدُّ أبو الأَبِ لا يَلْزَمُه صَدَقةُ الفِطْرِ لابْنِ ابْنِه؛ لأنَّ الوِلايَةَ لم تَثْبُتْ بِنَفْسِهِ، بلِ اسْتَفادَها بابْنِهِ»، هذا رِوايَةُ «الأَصْلِ». وَفِي «المُجَرَّدِ عنْ أبي حَنِيفَةَ»: «يَلْزَمُه فِطْرُ وَلَدِ وَلَدِه».

وعَنْ عَبْدِهِ للتِّجارَةِ لا يَلْزَمُهُ الفِطْرُ؛ لأنَّ صَدَقَةَ التِّجارَةِ نائِبَةٌ مَنابَها، فإنْ كان مِئَةَ عَبْدٍ بَينَ رَجُلَينِ، لا تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ علىٰ واحِدٍ منهما في قَولِ [٥١/أ] أبي حَنِيفَةَ، وقال مُحَمَّدٌ: «تَجِبُ؛ لأنِّي أَرَىٰ قِسْمَةَ الرَّقِيقِ، وأبو حَنِيفَةَ لا يَرَىٰ قِسْمَةَ الرَّقِيقِ». وأمَّا أبو يُوسُفَ فلا يَرَىٰ في ذلكَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وإنْ كان يَرَىٰ قِسْمَةَ الرَّقِيقِ؛ لأنَّ القِسْمَةَ بِحَقِّ المِلْكِ، وقَدْ وُجِدَ المِلْكُ في الرَّقِيقِ، ولا كذلكَ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لأنَّها تَجِبُ عَنْ جِهَةِ المِلكِ وجُوبُها عنْ نَفْسِهِ وعَنْ أولادِهِ الصِّغارِ.

ولو كان ثَمانُونَ شاةً بينَ رَجُلَيْنِ تَجِبُ زَكاةُ السَّوْمِ؛ لأنَّ زَكاةَ المالِ [بِجِهَةِ][1] المالِكِ، ولو كان عَبْدٌ بينَ رَجُلَيْنِ لا تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ في قَولِهِم جميعًا.

«ولو كان غُلامًا وَلَدَتْهُ جارِيَةٌ لِرَجُلَيْنِ، فادَّعَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أنَّه ابْنُهُ، فَإِنَّه يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُما، وأُمُّه أمُّ وَلَدٍ لهما، ولا فِطْرَةَ عليهما عَنِ الجارِيَةِ، وعلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهما زَكاةُ الفِطْرِ تامَّةً عَنِ الغُلامِ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّه ابنٌ تامٌّ لِكُلِّ واحِدٍ يُحْرِزُ مِيراثَهُ»، ذَكَرَه في «كِتابِ الكَفَّارَةِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «صَدَقَةٌ واحِدَةٌ عليهما بِنِصْفِ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، يَجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ رُبْعُ صاعٍ، وإنْ ماتَ أَحَدُهما فَعَلىٰ الآخَرِ كُلُّها»، هذا لَفْظُ مُحَمَّدٍ. ورَأَيتُ في «كِتابِ الزَّكاةِ» مِنْ جَمْعِ أبي عَبْدِاللهِ

---

(١) في (ج): «الجهة».

الزَّعْفَرانِيِّ الرَّازِيِّ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «علىٰ كُلِّ واحِدٍ منهما جَميعُ الفِطْرَةِ»»، [فَجَعَلَ][1] قَولَ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ معًا.

وإنْ أَعْتَقَ الأُمَّ فاكْتَسَبَتْ مالًا، فأَوْصَتْ إلىٰ رَجُلٍ وماتَتْ، [فالوالِدانِ][2] أَحَقُّ بمالِهِ في بَيْعِهِ وتَصَرُّفِه مِنْ وَصِيِّ الأُمِّ، فإنْ غابَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ليس للآخَرِ التَّصَرُّفُ في مالِهِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، [و][3] ذلكَ إلىٰ الوَصِيِّ، وقال أبو يُوسُفَ: «الأَبُ الحاضِرُ أَولَىٰ»، ذَكَرَه في «الزِّياداتِ».

وَفِي «كِتابِ الأَيْمانِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: [٥١/ب] «لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ أنْ يَبِيعَ للصَّبِيِّ ويَشْتَرِيَ [له مَعَ حُضورِ الآخَرِ][4]»، وقال أبو يُوسُفَ: «لا يَجُوزُ إلَّا ما [لا][5] بُدَّ له مِنْهُ مِنَ الطَّعامِ والكِسْوَةِ»».

«ولوْ زَوَّجَهُ أَحَدُ الأَبَوَينِ حالَ صِغَرِهِ والآخَرُ حاضِرٌ جازَ، ولا خِيارَ له إذا أَدْرَكَ»، ذَكَرَه في «الزِّياداتِ». وذَكَرَ في «اخْتِلافِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ» رِوايَةَ بِشْرِ بْنِ غِياثٍ: «لا يَجُوزُ، كما لا يَجوزُ البَيْعُ».

«فإنْ كان له ابنٌ مَعْتُوهٌ قَدْ أَدْرَكَ، علىٰ أَبِيهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ عنه إنْ كان لم يَزَلْ مَجْنُونًا، وإنْ كان عاقِلًا لم يَكُنْ عليه أنْ يَتَصَدَّقَ عنه»، ذَكَرَه في «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ». وقال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «عليه أنْ يَتَصَدَّقَ عنه

---

(١) في (أ): «فحصل».

(٢) كذا في «المحيط البرهاني» لابن مازه (٣٤٧/٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فالولدان».

(٣) في (ج): «رد».

(٤) في نسخة كما في حاشية (أ): «إذا كان الآخر حاضرًا».

(٥) من (ج) فقط.

إذا أَصابَهُ ذلكَ حالَ صِغَرِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ وهُو علىٰ جُنُونِهِ».

فإنْ كان [رَجُلٌ][1] قَدْ جُنَّ في صِغَرِهِ، فَلَمْ يَـزَلْ مَجْنُونًـا حـتَّىٰ وُلِدَ له وَلَدٌ، قال أبو حَنِيفَةَ في «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «لم يَكُنْ عليه صَدَقَةُ الفِطْرِ عَـنْ وَلَدِه». «وإنْ جُنَّ جُنونًا مُطْبِقًا مِنْ صِغَرِهِ، هُو بِمَنْزِلَـةِ الصَـبِيِّ، إنْ كان له أَبٌ يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عنه»، ذَكَرَه في «الإِمْلاءِ»، وهذا في الرِّواياتِ كُلِّها يَلْزَمُهُ.

❁ ❁ ❁

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «رجلًا».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ الحَيْضِ

جِنْسٌ: ذَكَرَ في «كِتابِ حَيْضِ الأَصْلِ»: «أنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ ثلاثَةُ أَيَّامٍ بلَيالِيها»[1]. ومَعناهُ: بِلَيالٍ تَقَعُ في تَقَصِّي هذه الأَيَّامِ، ولا يُرِيدُ به ثلاثَ لَيالٍ، فَتُقَدَّرُ به؛ لِتَقْدِيرِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

وذَكَرَ في «كِتابِ الحَيْضِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قالَ أبو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنْ رَأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ في أَوَّلِ اليَوْمِ غَدْوَةً ثم انْقَطَعَ، ثُمَّ رَأَتْهُ في اليومِ الثَّاني ساعَةً، ثُمَّ رَأَتْهُ في اليَوْمِ الثَّالِثِ ساعَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ بالعَشِيِّ، هذا كُلُّه حَيْضٌ، فإنْ رَأَتْهُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ [٥٢/أ] غَدْوَةً ساعَةً، ورَأَتْهُ بالعَشِيِّ في اليَوْمِ الثَّالِثِ ساعَةً، فإنَّ ما بينهما حَيْضٌ»».

قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاس: فَهذِهِ المَسْأَلَةُ تَدُلُّ على أَشْياءَ ثَلاثةٍ:

أَحَدُها: أنَّ اسْتِدامَةِ رُؤيةِ الدَّمِ ليس بِشَرطٍ في كَونِهِ حَيْضًا.

والثَّاني: أنَّه يُعْتَبَرُ في كَوْنِ الدَّمِ حَيْضًا وُجودُ ثَلاثةِ أيَّامٍ بينَ أَوَّلِ قَطْرِ الدَّمِ، وبينَ آخِرِ قَطْرِ الدَّمِ، فعلى رِوايَةِ «الأَصْلِ» كما لَوْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمَ السَّبْتِ عِندَ طُلوعِ الفَجْرِ الثَّاني، ثُمَّ رَأَتْ [قَطْرَةَ][2] الدَّمِ يَومَ الاثْنَينِ عِندَ غُروبِ الشَّمْسِ، فَلَوْ أنَّها رَأَتِ الدَّمَ وَقْتَ العَصْرِ وانْقَطَعَ، ولم تَرَ الدَّمَ حتَّى غَرَبَتِ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٤٥٥).

(٢) في (ج): «قطر».

الشَّمْسُ، لا يَكُونُ حَيْضًا علىٰ رِوايَةِ «الأَصْلِ»، وَفِي «المُجَرَّدِ» و«كِتابِ الحَيْضِ» إملاءً و«نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدٍ: «يَكونُ حَيْضًا».

والثَّالِثُ: أنَّه لا يَتقَدَّرُ [بِثلاثِ][1] لَيالٍ كَتَقْدِيرِهِ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ بِنَهارِها، والوَجْهُ فيه: أنَّ مانِعَ الوَطْءِ إذا دَخَلَهُ تَقْدِيرُ الأَقَلِّ [و][2] الأَكْثَرِ دَخَلَهُ تَقْدِيرُ الشَّرْعِ بِثلاثَةٍ، كالصَّلاةِ الخَمْسِ والصَّوْمِ والطَّلاقِ.

وأكْثَرُ الحَيْضِ عَشَرَةُ أيَّامٍ، وأكثَرُ النِّفاسِ أَرْبَعُونَ يومًا، ولَمْ يَدْخُلِ التَّقْدِيرُ في أَقَلِّهِ. ورَوَىٰ مُعَلًّى عَنْ أبي يُوسُفَ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «أَنَّ أَقَلَّ النِّفاسِ أَحَدَ عَشَرَ يومًا»، فَيَكُونُ النِّفاسُ أكْثَرَ مِنْ أيَّامِ الحَيْضِ، فإنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذلكَ - ولا أَظُنُّ ذلكَ - تَكُونُ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ وصامَتْ.

وذَكَرَ في «مُخْتَصَرِ» أبي مُوسَىٰ الضَّرِيرِ الرَّازِيِّ، نَزِيلِ مِصْرَ: أَنَّ أَقَلَّ النِّفاسِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ يومًا عِندَ أبي حَنِيفَةَ، علىٰ ما قاله: «إنَّ أَقَلَّ ما تَصْدُقُ المَرْأَةُ في انْقِضاءِ العِدَّةِ إذا طَلَّقَها زَوْجُها بِعَقِبِ الوِلادَةِ خَمْسَةٌ و[ثَمانُونَ][3] يومًا في قَوِلِ أبي حَنِيفَةَ، مِنْها خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ يومًا نِفاسٌ».

وهذا غَيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ تَقْدِيرَ النِّفاسِ بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ [يومًا][4] لا يَعُودُ إلىٰ أنَّ تَقْدِيرَ [٥٢/ب] أَقَلِّهِ بِذلكَ، وإنَّما عادَ إلىٰ معنًى آخَرَ، وهُو أنَّه لا بُدَّ مِنْ [إِتْيانِ][5] طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا بعدَ انْقِضاءِ مُدَّةِ النِّفاسِ ثُمَّ الحَيْضِ بَعْدَهُ؛ لِيَقَعَ الفَصْلُ بينَ دَمِ النِّفاسِ والحَيْضِ بِطُهْرٍ صَحِيحٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بثلاثة».

(٢) في (ج): «أو».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثمانين».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) في (أ): «إثبات».

فلوِ اعْتَبَرْنا في النِّفاسِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ، ثُمَّ بَعدَهُ طُهرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، وبَعْدَه الحَيْضُ؛ لكان ابْتِداءُ الدَّمِ بَعدَ الطُّهرِ يَقَعُ في الأَرْبَعِينَ، ومِنْ أَصْلِ أبي حَنِيفَةَ أَنَّ طُهرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا لا يَجْعَلُهُ فَصْلًا، ويَقَعُ جَميعُهُ نِفاسًا، فاضْطَّرَّ إلىٰ اعْتِبارِ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ يومًا في النِّفاسِ؛ لِيَكُونَ بَعدَه إتيانُ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فيكُونُ ابْتِداءُ دَمِ الحَيْضِ بَعدَ الأَرْبَعِينَ.

وقد ذَكَرَ في «كِتابِ الحَيْضِ» في «الأَصْلِ»: «وأَدْنَىٰ ما يَكُونُ بينَ الحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، لا يَنْقُصُ شَيئًا قَلِيلًا ولا كَثِيرًا، وإذا كان أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا لا يَكُونُ طُهْرًا بينَ الحَيْضَتَيْنِ»[1].

قالَ الشَّيْخُ أبو العَبَّاس: يُرِيدُ ما يَصِيرُ عادةً به، ويَفْصِلُ بينَ الحَيْضَتَيْنِ.

وقد ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «قَدْ يَكُونُ شَهْرَينِ ما يَصِيرُ عادَةً لها بِذَلكَ الشَّهْرِ»، وقال مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ: «تِسْعَةَ عَشَرَ يومًا». وَفي «كِتابِ الحَيْضِ» لأبي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ وأبي عَبْدِاللهِ الزَّعْفَرانِيِّ: «سَبْعَةً وخَمْسِينَ يومًا بَعْدَ أَوَّلِ حَيْضَةٍ حاضَتْ مَتَىٰ طَهُرَتْ، وسَبْعَةً وخَمْسِينَ يومًا، ثم رَأَتِ الدَّمَ فاسْتَمَرَّ بها، أَنَّ ذلكَ الطُّهْرَ يَصِيرُ عادَةً لها في الطُّهْرِ.

وإنْ طَهُرَتْ أكثرَ مِنْ سَبْعَةٍ وخَمْسِينَ يَومًا، لَمْ يَكُنْ ذلكَ عادَةً لها؛ لأَنَّ المَرْأَةَ إذا كان حَيْضُها عَشَرَةً وطُهْرُها عِشْرُونَ في كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، حَيْضُها في وَقْتِها، وطَهُرَتْ سَبْعَةً وخَمْسِينَ يومًا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ واسْتَمَرَّ بها، فَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِها ثلاثَةُ أَيَّامٍ، وهي مِكانُ عادَتِها وطُهْرِها، [٥٣/أ] وحَيْضُها بَعدَ ذلكَ علىٰ حالِهِ؛ لأَنَّه لم يُوجَدْ مَرَّتَيْنِ في عادَتِها [طُهْرٌ][2] بِهَذِه

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤١٠/١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «طهرًا».

الصِّفَةِ.

ولا كذلكَ إذا رَأَتْ ثَمانِيَةً وخَمْسِينَ يومًا طُهرًا؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِنْ أيَّامِها إلا يَومانِ، وهذا القَدْرُ لا يَكونُ حَيْضًا، فَيَنْتَقِلُ عَنْ مَكانِها في الحَيْضِ، فلمَّا جاءتْ لِغَيرِ العادَةِ لهذه المُدَّةِ، كذلك لم يَصِرْ عادَةً لها، ولما لم يَتَغَيَّرْ عادَةُ سَبْعَةٍ وخَمْسِينَ يومًا، كذلكَ صارَتْ لها عادَةٌ».

وَجْهُ ما ذَكَرَ ابنُ سَماعَةَ: أنَّ العادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ المُعاوَدَةِ، والحَيْضُ والطُّهْرُ يُوجَدُ في الشَّهْرِ، فإذا رَأَتْ ذلكَ شَهْرَينِ [صارَ][1] عادَةً، وقَدْ عاوَدَها مَرَّةً بعد أُخْرَىٰ، فَصارَتْ بِذلكَ مُنْتَقِلَةَ العادَةِ.

وَجْهُ ما ذَكَرَ ابنُ شُجاعٍ: أنَّ الشَّهْرَ قد يَكونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يومًا، فَمَتَىٰ جَعَلْنا الحَيْضَ عَشَرَةً في الشَّهْرِ صارَ الباقِي طُهْرًا، وهو تِسْعَةَ عَشَرَ، وقد ذَكَرَ أبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ الرَّازِيُّ في «كِتابِ الحَيْضِ» مِن تَصْنِيفِهِ: «أنَّ العادَةَ تَحْصُلُ في الطُّهْرِ بِتَكْرارِ مَرَّتَيْنِ، وتَنْتَقِلُ عنه بِمَرَّتَيْنِ»، ولا أَحْفَظُ هذا أيضًا عَنْ أبِي حَنِيفَةَ وأبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ إلَّا ما ذَكَرَهُ أبو عَلِيٍّ عَنْ أَصْحابِنا.

قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ: والمُرادُ بالعادَةِ ها هُنا: ما تُرَدُّ إليه المَرْأَةُ حالَةَ الاسْتِحاضَةِ، ولا يُرادُ به الزَّمانُ الَّذِي يُحْكَمُ للمَرْأَةِ فيه بِحُكْمِ الحَيْضِ؛ لأنَّ ذلكَ يَثْبُتُ فِيما هو مُعْتادٌ وما ليس بِمُعْتادٍ، والعادَةُ قَدْ تَكونُ في العَدَدِ والوَقْتِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ج): «صارت».

كِتابُ المَناسِكِ

جِنْسٌ: قال: صَلاتَيْ عَرَفَةَ بِأَذانٍ واحِدٍ وإقـامَتَيْنِ، يُـؤَذِّنُ ثُـمَّ يُقِـيمُ، ثُـمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فإذا فَرَغَ مِنْها يُقِيمُ المُؤَذِّنُ بلا أَذانٍ ويُصَلِّي العَـصْرَ، وصَـلاتَيِ المُزْدَلِفَةَ بأذانٍ واحِدٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ، وهُما المَغْرِبُ والعِشاءُ.

وقد فَرَّقَ مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ بينهما بأَنَّ العَصْرَ مَفْعُولَةٌ [٥٣/ب] بِعَرَفَـةَ في وَقْتِ الظُّهْرِ، فاحْتِيجَ إلىٰ إعلامِ النَّاسِ بإقامَةِ جَماعَةِ العَصْرِ، فَجَدَّدَ الإقامَـةَ لهذا المَعْنَىٰ، ألا تَرَىٰ أَنَّ النَّاسَ لا يَعْرِفُونَ جوازَ فِعْلِ العَـصْرِ قَبلَ دُخـولِ وَقْتِها؟ ولا كذلكَ في صَلاتَيِ المُزْدَلِفَةِ؛ لأَنَّ العِشاءَ مَفْعُولَةٌ في وَقْتِها، فَعَرَفُوا جَوازَ فِعْلِها بِدُخولِ وَقْتِها، والمَغْرِبُ قَدْ فاتَ وَقْتُها، فَقَدْ حَصَلَ عِلْمُهم مِـنْ هذا [الوجْهِ][(1)] بِجَوازِ فِعْلِها، فاسْتَغْنَىٰ عنِ التَّعْرِيفِ بِتَجْدِيدِ الإقامَةِ.

«ويُكْـرَهُ للإمـامِ أنْ يَتَطَـوَّعَ بَـينَ صَـلاتَيْ عَرَفَـةَ [و][(2)] بَـينَ صَـلاتَيِ المُزْدَلِفَةَ»، ذَكَرَه في «الأَصْلِ» في «المَناسِكِ»[(3)]. وقَدْ قال في «مَناسِكِ الحَسَنِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَنْبَغِي للإمامِ ولا لأَحَـدٍ أنْ يَتَطَـوَّعَ بينهمـا، فـإنْ فَعَـلَ الإمامُ ذلكَ فَقَدْ أَساءَ»».

وذَكَرَ ابنُ شُجاعٍ عنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إنْ وَقَعَ مِنْ جِهَـةِ الإمـامِ أَمْـرٌ تَـأَخَّرَ دُخولُهُ في الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ، لا يُكْرَهُ للمَأْمُومِ أنْ يَتَطَوَّعَ إلىٰ أنْ يَدْخُلَ الإمامُ

---

(١) في (ج): «التأخير».

(٢) في (أ): «أو».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٤٤/٢).

في الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ.

وإذا وَقَعَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ مِنَ الإمامِ أَمْرٌ يَشْغَلُهُ عَنِ الدُّخولِ في الأُخْـرَىٰ، أعادَ الأَذانَ للعَصْرِ بِعَرَفَةَ، والإقامَةَ للْعِشاءِ بالمُزْدَلِفَةَ»، ذَكَـرَه في «الأَصْـلِ»، [و][1] في «مَناسِكِ الحَسَنِ». [و][2] قال مُحَمَّدٌ في «الرَّقِّيَّـاتِ»: «لا يُعِيـدُ الأَذانَ للعَصْرِ بِعَرَفَةَ»، وقال في «المُجَرَّدِ»: «لو تَعَشَّىٰ الإمامُ أَوْ واحِدٌ مِنَ النَّاسِ بَـينَ صَلاتَيِ المُزْدَلِفَةَ، أقامَ للعِشاءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ».

وإنْ لَحِقَ النَّاسَ الفَزَعُ بِعَرَفاتٍ، فَصَلَّىٰ الإمامُ الظُّهْرَ وَحْـدَهُ، والعَصْرَ في وَقْتِ الظُّهْرِ وَحْدَهُ جازَ، وَفِي حَقِّ المَأْمُومِ لا يَجُوزُ فِعْلُ صلاةِ العَصْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ، إلَّا أنْ يَكونَ صَلَّىٰ الظُّهرَ معَ الإمامِ بالجَماعَـةِ في قَـولِ أبي حَنِيفَـةَ، وقال مُحَمَّدٌ وأبو يُوسُفَ: «يَجُوزُ»، فأمَّا في صَلاتَيِ المُزْدَلِفَةَ فَيَجُوزُ وَحْدَهُ.

وقدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ [٥٤/أ] عَنْ أبي حَنِيفَةَ إذا صَلَّىٰ مـع الإمـامِ الظُّهْـرَ قَبْلَ إِحْرامِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بالحَجِّ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ العَـصْرَ معَ الإمـامِ في وَقْـتِ الظُّهْرِ؟ قال في «الرَّقِّيَّاتِ»: «لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإمامِ العَصْرَ في قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «يَجُوزُ».

وَفِي «مَناسِكِ الحَسَنِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لـيس له أَنْ يَجْمَـعَ بينهمـا مـع الإمامِ حتَّىٰ يُحْرِمَ بالحَجِّ»». وَفِي «نَوادِرِ الصَّلاةِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «لا يَجُوزُ». وَفِي «شَرْحِ اخْتِلافِ زُفَرَ» لابنِ شُجاعٍ: «لو صَلَّىٰ مَعَ الإمامِ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ، ثُـمَّ أَحْرَمَ بالحَجِّ، جازَ له أنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ مَعَ الإمـامِ في قَـولِ أبي حَنِيفَـةَ وزُفَـرَ، وقال أبو يُوسُفَ: «لا يَجُوزُ، إلَّا أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ قَبْلَ أنْ يُصَـلِّيَ الظُّهْـرَ»». ولـو

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ج): «ثم».

صَلَّىٰ الظُّهْرَ وهُو مُحْرِمٌ بِالعُمْرَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مَعَ عَدَمِ الإِحْرامِ؛ لأنَّه لَيْسَ [بِحُكْمِ][1] إِحْرامِ العُمْرَةِ جَوازُ الجَمْعِ.

«ولو صَلَّىٰ المَغْرِبَ بِعَرَفَةَ مَعَ إِمْكانِ لُحُوقِهِ بالمُزْدَلِفَةَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي لا يَجُوزُ، وعليه إِعادَتُها في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَجُوزُ»»، ذَكَرَه في «مَناسِكِ الأَصْلِ»[2]. «وإنْ صَلَّاها في آخِرِ الليلِ في وَقْتٍ لا يُدْرِكُ المُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني فَإِنَّه يُجْزِئُهُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ»، ذَكَرَه في «اخْتِلافِ زُفَرَ».

«وإنْ صَلَّاها بَعْدَما غابَ الشَّفَقُ في طَرِيقِ المُزْدَلِفَةَ، فأقامَ في مَوضِعِه ذلكَ حتَّىٰ أَصْبَحَ لم يَجُزْ، وكذلكَ صَلاةُ العِشاءِ هي كَصَلاةِ المَغْرِبِ، وإنْ صَلَّاهُما بَعْدَما جاءَ المُزْدَلِفَةَ جازَ ذلكَ»، ذَكَرَه في «مَناسِكِ الحَسَنِ».

وقد فَسَّرَ بِشْرٌ في «الرَّقِّيَّاتِ» بأنَّه: «إنْ كان قَدْ أَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ بينَ عَرَفاتٍ وبِجَمْعٍ، أو كانَ مَرِيضًا لا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ، وليس له مَحْمَلٌ، ثُمَّ زالَ عُذْرُهُ، لم تَجُزْ صَلاتُهُ، إِلَّا أنْ يَخافَ طُلُوعَ الفَجْرِ قبلَ [بُلُوغِ][3] المُزْدَلِفَةَ، فَفِي هذه الحالةِ إذا صَلَّىٰ المَغْرِبَ والعِشاءَ يَجُوزُ، [٥٤/ب] وإنْ كان يَخافُ طُلُوعَ الفَجْرِ لإبْطائِهِ في الطَّرِيقِ لَم يَجُزْ».

«وإذا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي صَلَّىٰ الفَجْرَ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ يَومَ النَّحْرِ بالمُزْدَلِفَةَ بالغَلَسِ، ثُمَّ بِمَوْقِفِ الإمامِ بِهِمْ يَدْعُونَ[4]، حتَّىٰ إذا كان [قَبْلَ][5] طُلُوعِ

---

(١) في (ج): «الحكم».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٥٢).

(٣) في (ج): «بلوغه».

(٤) أي: مكان وقوف الإمام يدعو بهم.

(٥) في (أ): «قبيل».

الشَّمْسِ أفاضَ النَّاسُ مِنها إلىٰ مِنًى يُلبُّونَ، ولَوْ [وَقَفَ][1] أَحَدٌ مِنهم حتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَساءَ، ولا شَيءَ عليه»، ذَكَرَه في «الأَصْلِ»[2] و«المُجَرَّدِ».

وكذلكَ بِعَرَفَةَ لوْ تَخَلَّفَ بها إنْسانٌ بَعْدَ خُروجِ الإمامِ [بالمُزْدَلِفَةِ][3] لا شَيْءَ عليه، ومَنْ تَقَدَّمَ قَبلَ خُروجِ الإمامِ بالمُزْدَلِفَةِ لا شَيْءَ عليه، وبِعَرَفاتٍ عليه الدَّمُ.

«وإنْ أَبطَأَ الإمامُ بالدَّفْعِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلىٰ أنْ يَطْلُعَ الشَّمْسُ لا بأسَ بأنْ يَدْفَعَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا يَنْتَظِرُ الإمامَ.

وكذلكَ الإمامُ إذا أَبْطَأَ بالدَّفْعِ بَعدَ غُروبِ الشَّمْسِ، لا بأسَ له أنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفاتٍ قَبلَ الإمامِ»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ». «ولو دَفَعَ قَبلَ الإمامِ مِنْ عَرَفاتٍ قَبلَ غُروبِ الشَّمْسِ عليه دَمٌ، ولو عادَ إلىٰ عَرَفاتٍ قَبلَ غُروبِ الشَّمْسِ والإمامُ قَدْ دَفَعَ مِنها لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ»، ذَكَرَهُ في «مَناسِكِ الأَصْلِ».

«وإنْ كان الإمامُ لَمْ يَدْفَعْ مِنها، سَقَطَ عنه الدَّمُ»، ذَكَرَه في «مَناسِكِ الحَجِّ»، ونَقَلَه أبو الحَسَنِ إلىٰ «مُخْتَصَرِه». وَفِي «مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ»: «لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ». وَفِي «المَناسِكِ» إملاءً: «إنْ كان علىٰ بَعِيرِهِ فَنَدَّ[4] فأَخْرَجَهُ مِنْ عَرَفاتٍ قَبلَ دَفْعِ الإمامِ منها، أوْ نَدَّ فَتَبِعَهُ، هُو سَواءٌ، وعليه الدَّمُ في قَولِ أبي يُوسُفَ»، قال: «ولا أَحْفَظُ في هذا المَوضِعِ عَنْ أبي حَنِيفَةَ رِوايَةً»».

نَوْعٌ منه: قال أبو حَنِيفَةَ: «يَنْبَغِي لِوالِي المَوْسِمِ أنْ يَخْطُبَ ثلاثَ خُطَبٍ:

١- إِحْداهُنَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَومٍ، إذا صَلَّىٰ الظُّهْرَ صَعِدَ المِنبَرَ يَخْطُبُ

(١) في نسخة كما في حاشية (أ): «دفع».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٥٤).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/٢٩٤ مادة: ن د د): «نَدَّ البعيرُ: نَفَرَ».

خُطْبَةً واحِدَةً قائمًا لا يَجْلِسُ فيها.

٢- وخُطْبَةً أُخْرَىٰ يومَ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ قَبلَ أنْ يُصَلِّيَ [٥٥/أ] الظُّهْرَ، خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَينهما جِلْسَةً خَفِيفَةً، كَخُطْبَةِ يَومِ الجُمعَةِ»، وقال أبو يُوسُفَ في «المَناسِكِ» إملاءً: «يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ والإمامُ يَخْطُبُ، ويَسْكُتُ النَّاسُ».

٣- والخُطْبَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ بِيومٍ، إذا صَلَّىٰ الظُّهْرَ قائمًا لا يَجْلِسُ فِيها خُطْبَةً واحِدَةً»، ذَكَرَ هَذِه [الخُطَبَ][1] في «مَناسِكِ الحَسَنِ» و«المُجَرَّدِ».

جِنْسٌ: **قال**: القارِنُ مَنْ قَدْ أَتَىٰ بِإحْرامِ الحَجِّ وإِحْرامِ العُمْرَةِ، [فما][2] يَتَعلَّقُ بِمَحْظُورٍ كُلَّ واحدٍ منهما - من الإحْرامَيْنِ - يَجْتَمِعُ في حَقِّهِ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ [بِحُكْمِ][3] إحْرامِ الحَجِّ مِنْ مَحْظُوراتِ إحْرامِهِ، كما أنَّه مِنْ مَحْظُوراتِ إحْرامِ العُمْرَةِ، فإنْ قَتَلَ القارِنُ صَيدًا عليه قِيمَتانِ للهِ تَعالَىٰ، وما لِأَحَدِ الإحْرامَيْنِ لا تَعَلُّقَ به وهُو مِنْ مَحْظُوراتِ أَحَدِ الإحْرامَيْنِ، لَزِمَهُ قِيمَةٌ واحِدَةٌ وإنْ كان قارِنًا.

وهِي مَسائِلُ سِتَّةٌ:

الأُولَىٰ: قال في «كِتابِ مَناسِكِ الأَصْلِ»: «حَلالٌ أو قارِنٌ أو مُفْرِدٌ بالحَجِّ، إذا قَطَعَ شَجَرَةً في الحَرَمِ ممَّا لا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، عليه قِيمَةٌ واحِدَةٌ»[4] لا تُضاعَفُ علىٰ القارِنِ؛ لأنَّ هذه الغَرامَةَ لم تَكُنْ علىٰ جِهَةِ الكَفَّارَةِ.

يَدُلُّكَ عليه: أنَّه لا تَسْقُطُ هَذِه الغَرامَةُ بالصَّوْمِ، ولوِ اشْتَرَكُوا في إتْلافِها،

---

(١) في (ج): «الخطبة».

(٢) في (ب) و(ج): «مما».

(٣) في (ج): «الحكم».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٨٣).

علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهم قِسْطُهُ مِنَ القِيمَةِ، والواجِبُ قِيمَةٌ واحِدَةٌ، والكَفَّـارَةُ مما يَسْقُطُ بالصَّوْمِ، ولا يَدْخُلُها التَّبْعِيضُ، والقارِنُ يُضاعَفُ عليه ما كانَ بِصِفَةِ التَّكْفِيرِ.

والمسألةُ الثَّانِيَـةُ: لو صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ مع الإمامِ، فأفاضَ قَبلَ الإمـامِ، عليه دَمٌ واحِدٌ، سواءٌ كان مُفْرِدًا بـالحَجِّ أو قارِنًـا أو مُتَمَتِّعًـا؛ لأنَّـه لا تَعَلُّـقَ للعُمْرَةِ بالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَلَمْ يُدْخِلْ نَقْصًـا فيهـا، وإنَّمـا هـذا [مَـشْروعٌ][1] للحَجِّ، فَقَدْ أَدْخَلَ نَقْصًا في إحرامِ الحَجِّ، فَلَزِمَهُ دَمٌ واحِدٌ جَبْرًا لإحْرامِهِ.

والمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كُوفِيٌّ جاوَزَ المِيقاتَ مِنْ غَيرِ إحْـرامٍ، [٥٥/ب] فَـأَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، وقَرَنَ بينهما، ومَـضَىٰ في أَفْعالِهما، ولـم يَرْجِـعْ إلىٰ المِيقـاتِ، عليه دَمٌ واحِدٌ؛ لأنَّ الدَّمَ لَزِمَهُ لِتَرْكِ العُمْـرَةِ في المِيقـاتِ، ألا تَـرَىٰ أنَّ له أنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوفِ مَكَّةَ إذا أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ؟ ولو أنَّه بَدَأَ بـإِحْرامِ الحَجِّ دُونَ المِيقاتِ، ولَمْ يَرْجِعْ إليها حتَّىٰ دَخَـلَ مَكَّـةَ، فـأَحْرَمَ بِعُمْـرَةٍ بِمَكَّـةَ، أنَّ عليه دَمَيْنِ؛ لأنَّه تَرَكَ الإحْرامَيْنِ جَمِيعًا مِنَ المِيقاتِ.

والمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لو طافَ القـارِنُ طَـوافَ الزِّيـارَةِ جُنُبًـا، أَوْ علىٰ غَـيْرِ وُضوءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ، عليه في الجَنابَـةِ بَدَنَـةٌ واحِـدَةٌ، وَفِي الوُضـوءِ شـاةٌ واحِدَةٌ، وهو كالمُفْرِدِ بالحَجِّ؛ لأنَّه قَدْ طافَ لِلْعُمْرَةِ قَبْـلَ ذلـكَ علىٰ الطَّهـارَةِ، فالنَّقْصُ وُجِدَ في طَوافِ الحَجِّ.

والمَسْأَلَةُ الخامِسَةُ: حَلْقٌ واحِدٌ.

والمَسْأَلَةُ السَّادِسَـةُ: إذا وَقَفَ القارِنُ بِعَرَفَةَ وقَتَلَ صَـيْدًا، عليـه قِيمَـةٌ واحِدَةٌ، فأمَّا الَّذِي يَعودُ إلىٰ تَأْثِيرِهما فِيه، فـإنَّ علىٰ القـارِنِ فيـه دَمًـا كَقَتْلِ

---

(١) في (أ): «شروع».

الصَّيْدِ قَبْلَ الوُقوفِ، ودَمِ الإِحْصارِ، وقَصِّ الأَظافِيرِ يَدٌ أوْ رِجْلٌ، أو لَمْسِ المَرْأَةِ مِنْ شَهْوَةٍ.

ذَكَرَ هذه المَسائِلَ في «الأَصْلِ».

وَفِي «مَناسِكِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «[قارِنانِ ومُفْرِدانِ](١) بالحَجِّ ومُعْتَمِرٌ، بَعثُوا بِثَمَنِ بَدَنَةٍ عنِ القارِنَيْنِ، كُلُّ واحِدٍ مِنهما بِسُبُعَي الثَّمَنِ، ولِلمُفْرِدَيْنِ كُلُّ واحِدٍ بِسُبُعٍ، والمُعْتَمِرُ بِسُبُعٍ، أَجْزَأَ ذلكَ عنهم، وأَحَلُّوا به، فإنْ أَخْرَجُوا ثَمَنَها أَرْباعًا وأَمَرُوا الَّذِي اشْتَراها أنْ يَذْبَحَها عنهم أَرْباعًا، فَذَبَحَها عنهم، لم يَحِلَّ القارِنان؛ لأنَّ القارِنَيْنِ لو بَعَثَ كُلُّ واحِدٍ منهما بِثَمَنِ شاةٍ فَذُبِحَتْ حَلَّا بها، وإنْ كانوا حيثُ بَعَثُوا بالثَّمَنِ أرباعًا أَمَرُوا الَّذِي بَعَثُوا مَعه [الثَّمَنَ](٢) أنْ يَذْبَحَها عنهم أَسْباعًا عَنِ القارِنَيْنِ [بِسُبُعَيْنِ](٣) سُبُعَيْنِ، وعَنِ المُفْرِدَيْنِ بِسُبُعٍ، والمُعْتَمِرِ سُبُعٌ، أَجْزَأَهُمْ، وكان المُفْرِدانِ والمُعْتَمِرُ [٥٦/أ] مُتَطَوِّعَيْنَ عنِ القارِنَينِ بِفَضْلِ ما بَيْنَ الرُّبُعِ إلى السُّبُعَيْنِ».

جِنْسٌ: قال: ضَمانُ الحَرَمِ يَجْرِي مَجْرَى ضَمانِ الآدَمِيِّينَ؛ لأنَّ ضَمانَهُ لِمَعنًى في غَيرِ القاتِلِ، كما في ضَمانِ الآدَمِيِّينَ لِمَعْنًى في غَيْرِ القاتِلِ، فَصارَ الحَرَمُ كالمالِكِ لما حَوَى مِنَ الصَّيْدِ، وفارَقَ لِحَقِّ الإحْرامِ؛ لأنَّه لَزِمَهُ لمعنًى هو عليه، وهو الإحْرامُ، فَجَرَى مَجْرَى الكَفَّارَةِ.

ولهذا [نَقُولُ](٤) في المُحْرِمَيْنِ إذا قَتَلا صَيْدًا: على كُلِّ واحِدٍ مِنهما جَمِيعُ القِيمَةِ، فإنْ كان الصَّيدُ مَملُوكًا للآدَمِيِّ، كذلكَ فيما يَعُودُ إلى حَقِّ اللهِ تعالى،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قارنين ومفردين».

(٢) في (أ): «بالثمن».

(٣) في (ج): «سبعين».

(٤) في (ب) و(ج): «يقول».

ويُصْرَفُ إلى الفَقِيرِ، [أو][1] يُغَرَّمانِ قِيمَةً واحِدَةً للمالِكِ؛ لأنَّ في حَقِّ الآدَمِي لَزِمَهُ لِمَعْنًى [لِغَيْرِ][2] القاتِلِ وهو حُرْمَةُ مالِكِهِ، فصارَ كَرَجُلَيْنِ قَتَلا عَبْدَ رَجُلٍ خَطَأً، على كُلِّ واحِدٍ مِنْهما كَفَّارَةٌ على حِدَةٍ، وقِيمَةٌ واحِدَةٌ للمالِكِ بينهما نِصْفانِ، ولهذا [نَقُولُ][3]: ما لَزِمَ المُحْرِمُ مِنْ حَقِّ اللهِ تعالى يَسْقُطُ بالصَّوْمِ، وما لَزِمَ لِحَقِّ الحَرَمِ لا يَسْقُطُ بالصَّومِ، وهذا المَعْنَى مَنْصُوصٌ عَنِ المُتَقَدِّمِينَ من مَشايِخِنا.

قال في «كِتابِ المَناسِكِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بْنِ غِياثٍ، في جَماعَةٍ مِنَ المُحْرِمِينَ اشْتَرَكُوا في قَتْلِ صَيدٍ: «على كُلِّ واحِدٍ مِنهم جَمِيعُ القِيمَةِ؛ لأنَّ ذلكَ كفَّارَةٌ، ألا تَرَى أنَّ الصَومَ يُسْقِطُ هذا الضَّمانَ، والكَفَّارَةُ لا تَتَجَزَّأُ؟ كما لو قَتَلَ عَشَرَةُ أَنْفُسٍ رَجُلًا خَطَأً، كان على كُلِّ واحِدٍ منهم كَفَّارَةٌ، ولوِ اشْتَرَكَ عَشَرَةٌ وهُمْ حَلالٌ في قَتْلِ صَيْدٍ في الحَرَمِ، عليهم قِيمَةٌ واحِدَةٌ أَعْشارًا، ألا تَرَى أنَّه بالصَّوْمِ لا يَسْقُطُ؟»، هذا لَفْظُهُ.

والمُحْرِمُ في الحَرَمِ عليه قِيمةٌ واحِدَةٌ، وتَسْقُطُ حُرْمَةُ الحَرَمِ في حَقِّهِ، وإذا اجْتَمَعَ الإحْرامانِ في حَقِّ شَخْصٍ واحِدٍ لا يَسْقُطُ حُكْمُ أَحَدِهما، كالقارِنِ إذا قَتَلَ صَيدًا لَزِمَهُ قِيمَتانِ: قِيمةٌ لِحُرْمَةِ إحرامِ العُمْرَةِ، وقِيمَةٌ لِحُرْمَةِ إحرامِ الحَجِّ.

وفُرِّقَ بينهما: أنَّ حُرْمَةَ الإحْرامِ تَسْتَدْعِي [٥٦/ب] لِنَفْسِهِ حُرْمَةَ الحَرَمِ.

يَدُلُّكَ عليه: إنْ كان مُحْرِمًا بالحَجِّ اخْتَصَّ رَمْيُ الجِمارِ بِمِنًى، والحَلْقُ بِمِنًى، وطوافُ الزِّيارَةِ بِمَكَّةَ، وإنْ كان مُحرِمًا بالعُمْرَةِ فالطَّوافُ والحَلْقُ يُوجَدُ

---

(١) في (ج): «و».

(٢) في (ج): «غير».

(٣) في (ب) و(ج): «يقول».

بِحُكْمِ إحرامِها، ومِنًى ومَكَّةَ مِنَ الحَرَمِ، فَصارَ مِنْ أَتْباعِ الإِحْرامِ، فَعَلَّقَ الحُكْمَ بالمَتْبُوعِ دونَ التَّبَعِ.

ولا كذلكَ الإحْرامانِ؛ لأنَّه يُوجَدُ [إحْرامٌ][١] بِنِيَّةِ الحَجِّ ويَخْلُو عَنْ وُجود إحْرامٍ بِنِيَّةِ العُمْرَةِ، وإِحْرامُ العُمْرَةِ بلا إِحْرامٍ [بِنِيَّةِ][٢] الحَجِّ، فلا يَسْتَدْعِي أَحَدُ الإِحْرامَيْنِ الإِحْرامَ الآخَرَ، كذلكَ لا يَكُونُ أَحَدُهما تبعًا للآخَرِ.

قال في «كِتابِ المَناسِكِ» في «الأَصْلِ»: «الحَلالُ إذا قَتَلَ صَيدًا في الحَرَمِ عليه قِيمَتُهُ، وله أَنْ يُهْدِيَ بها، ويَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ هَدْيًا فَيَذْبَحُهُ، ويَتَصَدَّقُ باللَّحْمِ علىٰ الفُقَراءِ»[٣].

وقد فَسَّرَهُ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ في «مَناسِكِهِ»، فقال: «يُنْظَرُ: إنْ كان في لَحْمِهِ وَفاءٌ لِقِيمَةِ الهَدْيِ حَيًّا جازَ، وإنْ لم يَكُنْ في قِيمَتِهِ وَفاءٌ [لِقِيمَتِهِ][٤] لو كان حَيًّا، عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِتَمامِ القِيمَةِ ويُجْزِئُهُ».

وقد ذَكَرَ شَيخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ في مَسائِلَ أصحابِنا: «رُوِيَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ كما فَسَّرَه الحَسَنِ»، وكان يَقولُ في الدَّرْسِ: «إنْ كان قِيمَةُ الهَدْيِ عِندَ الذَّبحِ حَيًّا[٥] قَدْرَ قِيمَةِ الصَّيْدِ، ثُمَّ نَقَصَ بِالذَّبحِ قِيمَتَهُ عَنْ قِيمَةِ الصَّيْدِ جازَ، ولا شَيءَ عليه؛ للنُّقْصانِ علىٰ ظاهِرِ رِوايَةِ «الأَصْلِ»».

«وَلَوْ كانَ مُحْرِمًا واخْتارَ الهَدْيَ، إنْ كان عِندَ الذَّبحِ قِيمَةُ الهَدْيِ حَيًّا قَدْرَ قِيمَةِ الصَّيْدِ المَقْتُولِ، لا شَيْءَ عليه للنُّقْصانِ، وإنْ كان أَقَلَّ مِنها ذَبَحَهُ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ج): «إحرامًا»، وليست في (ب).

(٢) في (ج): «نية»، وليست في (ب).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٧٧).

(٤) في (ب): «بقيمته».

(٥) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قيمته».

وعليه تَمامُ القِيمَةِ، فَما ذَبَحَ جازَ بِقَدْرِه، والزِيادةُ يَتَصَـدَّقُ بهـا علىٰ الفُقَـراءِ دَراهِمَ أو طَعامًا، أو صامَ بِقَدْرِهِ، ولا يَأْكُلْ مِنْه، ولا يَنْتَفِعْ بِجِـلْدِهِ، ولا يُطْعِـمْ غَنِيًّا ولا أَحَدًا مِنْ ذَوِي [قَراباتِهِ](1) وأَهْلِهِ مِمَّنْ لا يَجُوزُ له دَفْعُ الزَّكاةِ إليـه»، ذَكَرَه في «مَناسِكِ الحَسَنِ».

فإنِ اخْتارَ الحَلالُ إذا قَتَلَ صَيْدًا في الحَـرَمِ، [٥٧/أ] أوِ المُحْـرِمُ إذا قَتَـلَ صَيْدًا، إِخْراجَ الطَّعامِ عنْ قِيمَتِهِ، يُقَوِّمُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ إلىٰ كُلِّ فَقِيرٍ نِصفَ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أو صاعًا مِنْ شَعِيرٍ في جَميعِ الرِّواياتِ عنْ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ.

«وإنْ كان القاتِلُ مُحْرِمًا، له أنْ يُسْقِطَ ضَمانَ قِيمَـةِ الصَّـيْدِ عَـنْ نَفْسِـه بالصَّوْمِ، سواءٌ كان مُوسِرًا أو مُعْسِرًا»، ذَكَرَه في «اخْتِلافِ زُفَـرَ»؛ لأنَّـه مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الهَدْيِ والإِطْعامِ والصَّوْمِ، فَلَـمْ يَكُـنِ الصَّـوْمُ بَـدَلًا عَـنِ الهَـدْيِ، والطَّعامُ [يُقَوِّمُهُ](2) بالصِّيامِ، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صاعِ حِنْطَةٍ يومًا، وعَنْ كُلِّ صاعِ شَعِيرٍ يومًا إنْ كان تَقْوِيمُ الصَّيْدِ وَقَعَ بالشَّعِيرِ.

فإنِ اخْتارَ الهَدْيَ ذَبَحَهُ بالحَرَمِ، فإنْ ذَبَحَهُ في غَيْرِ الحَرَمِ وتَصَدَّقَ بِلَحْمِـهِ يَجوزُ، إلَّا أنَّه إنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ قَبلَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِه علىٰ الفُقَراءِ وقَـدْ ذَبَحَـهُ [في الحَرَمِ](3)، ليس عليه بَدَلُهُ، وإنْ كان ذَبَحَهُ خارِجَ الحَـرَمِ عليـه بَـدَلُهُ إذا سُرِقَ.

وفُرِّقَ بينهما: إذا فَرَّقَ لَحْمَهُ علىٰ الفُقَراءِ، والمَذْبُوحُ أَقَلُّ قِيمَةً مِـنْ قِيمَـةِ الصَّيْدِ حالَ حياتِهِ عِندَ القَتْلِ، وقد ذَبَحَ الهَدْيَ في الحَرَمِ عِندَ ذَبْـحِ الهَـدْيِ، كان قِيمَتُهُ إنْ كانَتْ قَدْرَ قِيمَةِ الصَّيْدِ حَيًّا جازَ؛ لأنَّ القُرْبَـةَ وَقَعَـتْ بِـنَفْسِ

---

(١) في (ج): «قرابته».

(٢) في (ج): «يقوم».

(٣) في (ب): «بالحَرَم».

الذَّبْحِ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ بَدَلًا عنها، كذلك إذا سُرِقَ لا بَدَلَ عليه، ولا كذلكَ في ذَبْحِهِ خارِجَ الحَرَمِ؛ لأنَّ القُرْبَةَ تَقَعُ باللَّحْمِ، ألا تَرَىٰ أنَّه يُعْتَبَرُ قِيمَةُ اللَّحْمِ الَّذِي في الهَدْيِ بَعْدَ ذَبْحِهِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الصَّيْدِ حالَ حَياتِهِ؟ ولم يُوجَدْ هذا المَعْنَىٰ؛ لأنَّه قَدْ سُرِقَ قَبل اتِّصالِهِ إلى الفُقَراءِ؛ فَلِذلكَ كان عليه بَدَلُهُ.

وَفِي «إِمْلاءِ» يُوسُفَ بنِ أبي يُوسُفَ، عن أبي يُوسُفَ: «قال أبو حَنِيفَةَ في جَزاءِ الصَّيْدِ إذا سُرِقَ بَعدَ الذَّبْحِ: «عليه بَدَلُهُ»، وَفِي دَمِ المُتْعَةِ والقِرانِ: «جاز، وليس عليه بَدَلُهُ»، وَفِي النَّذْرِ: «عليه بَدَلُهُ كَجَزاءِ الصَّيْدِ»».

وقال في «المَناسِكِ» إمْلاءً: «لو نَذَرَ هَدْيًا مِنَ الحَيَوانِ، فقال: للهِ عليَّ أنْ أُهْدِيَ [٥٧/ب] بَقَرَةً، لا يَجُوزُ ذَبْحُها إلَّا في الحَرَمِ، ولو تَلَفَّظَ بالبَدَنَةِ، فقال: للهِ عليَّ بَدَنَةً، جازَ ذَبْحُها في غَيرِ الحَرَمِ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «هُما سَواءٌ، لا يُجْزِئانِ إلَّا أنْ يَذْبَحهما بِمَكَّةَ»»، مَعْناهُ: الحَرَمَ.

ولو نَذَرَ أنْ يُهدِيَ ثَوْبًا تَصَدَّقَ به عَلَىٰ مَساكِينِ مَكَّةَ، ولو تَصَدَّقَ علي غَيرِ مَساكِينِ مَكَّةَ جازَ، ولو نَذَرَ هَدْيَ النَّعَمِ لا يَجُوزُ إلَّا أنْ يَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ ويَتَصَدَّقَ به، ولو تَصَدَّقَ به حَيًّا لا يَجُوزُ، ولا يَكُونُ هَدْيًا حتَّىٰ يَذْبَحَ، ثُمَّ إذا [سُرِقَ][1] لا شَيءَ عليه، وَفِي رِوايَةِ أبي يُوسُفَ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو قال: للهِ عليَّ أنْ أَذْبَحَ شاةً، ولم يَقُلْ: صَدَقَةً، لا شيءَ عليه».

وَفِي «المَناسِكِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بْنِ غِياثٍ: «لو نَذَرَ فقال: للهِ عليَّ أنْ أَذْبَحَ شاةً للمَساكِينِ، ليس للنَّاذِرِ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، ولو أَكَلَ، عليه قِيمَةُ ما أَكَلَ».

(١) كذا في «البناية» للعيني (٦/٢٣٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «تصدق».

وَفِي قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ الَّذِي لا يُقْطَعُ: لا يَجوزُ فيه الصَّوْمُ، سواءٌ كان حَلالًا أو حَرامًا، وكُلُّ ما اضْطَرَّ المُحْرِمُ إلىٰ فِعْلِهِ مِنْ مَحْظُوراتِ الإحرامِ مِنْ حَلْقِ رَأْسِه، أو لُبْسِ مَخيطٍ للبَرْدِ، فَإِنَّه يَجُوزُ إِسْقاطُ هَذِه الغَرامَةِ عَنْ نَفْسِه بالصَّوْمِ، ولو فَعَلَهُ لا علىٰ جِهَةِ الضَّرُورَةِ عليه دَمٌ، ولا يَسْقُطُ بالصَّوْمِ.

وَفِي «نَوادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «ما فَعَلَهُ المُحْرِمُ مِنْ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ عنْ ضَرُورَةٍ لا تَبْلُغُ دَمًا لم [يُجْزِهِ][١] الصِّيامُ، وهو كما فَعَلَهُ [عَنْ][٢] غَيْرِ ضَرُورَةٍ». وَفِي «أَمالِي الحَسَنِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «يَجُوزُ فيه الصَّوْمُ»، وهو قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ سَبَبٍ يَتَعَلَّقُ به تَحْرِيمُ أَكْلِ الصَّيْدِ لِحَقِّ الإِحْرامِ تَعَلَّقَ به وُجوبُ الجَزاءِ. أَصْلُهُ: قَتْلُ الصَّيْدِ، والدِّلالَةُ يَتَعَلَّقُ بها تَحْرِيمُ أَكْلِ الصَّيْدِ، كما يَتَعلَّقُ ذلكَ بِتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ المُحْرِمِ في حَقِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَساوَيا في وُجوبِ الجَزاءِ.

[٥٨/أ] ويَنْقَسِمُ ذلكَ إلىٰ أربعةِ أقسامٍ:

أَحَدُها: «مُحْرِمٌ دَلَّ مُحْرِمًا علىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، كان علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهما قِيمَتُهُ»، ذَكَرَه في «مَناسِكِ الأَصْلِ»[٣].

والثَّانِي: «أنْ يَكُونَ الدَّالُّ مُحْرِمًا، والمَدْلُولُ حَلالًا، فَقَتَلَهُ، كان علي الدَّالِّ قِيمَتُه»، ذَكَرَه أيضًا في «مَناسِكِ الأَصْلِ»[٤]. «فإنْ لَمْ يَصْطَدْهُ الحَلالُ حتَّىٰ حَلَّ المُحْرِمُ، ثُمَّ صادَهُ الحَلالُ فَذَبَحَهُ، لا قِيمَةَ علىٰ المُحْرِمِ»، ذَكَرَهُ في «المَناسِكِ»

---

(١) في (ج): «يجزئه».

(٢) في (ج): «من».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٤٥٩).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٦٥).

رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

والثَّالِثُ: أنْ يَكونَ الدَّالُّ حَلالًا، والمَدْلُولُ مُحْرِمًا، قال في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «حَلالٌ دَلَّ مُحْرِمًا علىٰ صَيْدٍ، والحَلالُ في الحَرَمِ، فَقَتَلَهُ المُحْرِمِ، ليس علىٰ الدَّالِّ الجَزاءُ في قِياسِ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ وقَوْلِنا»[1]. وقال في «الهارُونِيِّ»: «علىٰ الحَلالِ نِصْفُ قِيمَةِ الصَّيْدِ»، ولم يَذْكُرْ فِيهِ خِلافًا. وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: لا يَضْمَنُ الحَلالُ بالدَّلالَةِ شَيئًا».

والرَّابِعُ: «حَلالٌ دَلَّ حَلالًا علىٰ صَيْدٍ في الحَرَمِ فَقَتَلَهُ، لا ضَمانَ علىٰ الدَّالِّ»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»[2]. وَفِي «المُجَرَّدِ»: «لا شَيْءَ علىٰ الدَّالِّ، إنَّما الجَزاءُ علىٰ القاتِلِ». وقال في «الهارُونِيِّ»: «علىٰ الدَّالِّ نِصْفُ القِيمَةِ». وَفِي حَلالٍ اصْطادَ صَيْدًا في الحَرَمِ، فَدَفَعَهُ إلىٰ حَلالٍ لِيَذْبَحَهُ، رَوَىٰ ابنُ أبي مالِكٍ عنْ أبي يُوسُفَ: «أنَّ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةً إذا قَتَلَهُ».

وقال أبو يُوسُفَ في «اخْتِلافِ زُفَرَ» فِيمَنِ اصْطادَ صَيْدًا في الحَرَمِ، فَدَعا حَلالًا فأمْسَكَهُ مَعَه في الحَرَمِ حتَّىٰ ذَبَحَهُ الَّذِي صادَهُ، فليسَ علىٰ مَنْ أَمْسَكَهُ الجَزاءُ، إنَّما الجَزاءُ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ، والمُحْرِمُ لوِ اسْتَعارَ مِنَ المُحْرِمِ سِكِّينًا لِيَذْبَحَ به صَيْدًا، فأعارَهُ إيَّاه، فَذَبَحَ به الصَّيْدَ، لا جَزاءَ علىٰ صاحِبِ السِّكِّينِ، لكِنْ يُكْرَهُ له ذلكَ، ذَكَرَه في «مَناسِكِ الأَصْلِ»[3] و«الإمْلاءِ».

وَفِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «مُحْرِمٌ رَأَىٰ صَيْدًا في مَوضِعٍ لا يَقْدِرُ عليه، فَدَلَّهُ مُحْرِمٌ آخَرُ علىٰ الطَّرِيقِ إليه، فَذَهَبَ فَقَتَلَهُ، كان علىٰ الدَّالِّ الجَزاءُ كما علىٰ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٩٢).
(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٩٢).
(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٦٠/٢).

القاتِلِ الجزاءُ؛ لأنَّه حينَ دَلَّهُ [٥٨/ب] علىٰ الطَّرِيقِ كأنَّـه دَلَّهُ علىٰ الصَّـيْدِ»(١).

وكذلكَ لَوْ رَأَىٰ رَجُلٌ صَيْدًا دَخَلَ غارًا، فَأَقْبَلَ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ بابَ الغـارِ، فَدَلَّهُ مُحْرِمٌ علىٰ بابِ الغارِ حتَّىٰ أَخَذَهُ فَقَتَلَهُ، كان عليه جَزاؤُهُ.

وكذلكَ مُحْرِمٌ(٢) رَأَىٰ صَيْدًا في مَوضِعٍ لا يَقْدِرُ عليه بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُـوهِ إلَّا أنْ يَرْمِيَهُ بشيءٍ، فَدَلَّهُ مُحْرِمٌ علىٰ قَوْسٍ ونُشَّابٍ، ودَفَعَ ذلكَ إليه، فَرَماه فَقَتَلَهُ، كان علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهما جَزاءً كامِلًا.

قالَ الشَّيْخُ أبو العبَّاسِ: ما ذَكَرَه في «الأَصْـلِ» أنَّـه لا جَـزاءَ علىٰ المُعِـيرِ بإعارَةِ السِّكِّينِ، مَحْمُولٌ علىٰ أنَّه يَقْدِرُ علىٰ ذَبْحِهِ بِغَيْرِه، وأمَّا إذا لَـمْ يَقْـدِرْ علىٰ ذَبْحِهِ بغَيْرِهِ فَإنَّه يَضْمَنُ، كما [ذَكَرَ](٣) في «السِّيَرِ».

وَفِي «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «لَوْ أَمَرَ المُحْرِمُ مُحْرِمًـا بِقَتْـلِ صَـيْدٍ، ودَلَّهُ عليـه، وأَمَرَ الثَّانِي ثالثًا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَـهُ، كان علىٰ كُلِّ واحِـدٍ [مِـنْهم](٤) [جَـزاءُ كامِـلِ قِيمَتِهِ](٥)، ولو أَخْبَرَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا بصَيْدٍ، فَلَمْ يَرَهُ حتَّىٰ أَخْبَرَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ به، فَلَمْ يُصَدِّقِ الأَوَّلَ ولمْ يُكَذِّبْهُ، ثُمَّ طَلَبَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، كان علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِـنْهم الجَزاءُ، ولو كَذَّبَ الأَوَّلُ به لم يَكُنْ علىٰ الأَوَّلِ الجَزاءُ.

ولو أَرْسَلَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا إلىٰ مُحْرِمٍ، فقال: إنَّ فُلانًا يَقُـولُ لَـكَ: إنَّ في هـذا المَوضِعِ صَيْدًا، فَذَهَبَ فَقَتَلَهُ، أنَّ عَلَىٰ الرَّسُولِ والمُرْسِلِ والقاتِلِ الجَـزاءُ، علىٰ كُلِّ واحِدٍ قِيمَةُ الصَّيْدِ، وإنْ كان يَراهُ ويَعْلَمُ به فَقَتَلَـهُ، لـم يَكُـنْ علىٰ أَحَـدٍ

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٤٧/٤).

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «لو».

(٣) في (أ): «ذكره».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) في (ج): «الجزاء الكامل».

شيءٌ إلا القاتِلَ، فإنَّه يَكُونُ عليه الجَزاءُ»(١).

وَفِي «الهارُونِيِّ»: «حَلالٌ اصْطادَ صَيْدًا في الحَرَمِ، فَدَفَعَه إلىٰ حَلالٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ الثَّانِي إلىٰ حَلالٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، كان علىٰ كُلِّ واحِدٍ منهم القِيمَةُ تامَّةً، يَتَصَدَّقُ بها، ولو دَلَّ حَلالٌ حَلالًا علىٰ صَيْدٍ في الحَرَمِ، ثُمَّ إنَّ المَدْلُولَ دَلَّ حَلالًا آخَرَ عليه فَقَتَلَهُ، كان علىٰ القاتِلِ القِيمَةُ، وعلىٰ الدَّالَّيْنِ ثُلثا القِيمَةِ، ولو أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ المَأْمُورُ، وأَمَرَ غَيرَهُ فَقَتَلَهُ، كان علىٰ القاتِلِ قِيمَتُهُ، [٥٩/أ] وعلىٰ الآمِرِ الآخَرِ نِصْفُ القِيمَةِ، ولم يَكُنْ علىٰ الآمِرِ الأَوَّلِ شَيءٌ؛ لأنَّ مَأْمُورَهُ لم يَقْتُلْهُ»، هذا لَفْظُ «الهارُونِيِّ».

قالَ الشَّيْخُ أبو العَبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: بِأَمْرِ الأَوَّلِ تَعَلَّقَ وُجوبُ الجَزاءِ، إلَّا أَنَّه لمَّا لَمْ يَقْتُلْهُ سَقَطَ، وصارَ كَمُحْرِمٍ اصْطادَ صَيْدًا تَعَلَّقَ به وُجُوبُ الجَزاءِ، إلَّا أنَّه إذا أَرْسَلَهُ سَقَطَ الجَزاءُ، كذلكَ هذا.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ في أربَعَةِ نَفَرٍ قَدِمُوا مَكَّةَ مُحْرِمِينَ، فَنَزَلُوا بَيْتًا، فَأَمَرَ ثَلاثةٌ مِنْهُم رابِعَهُم أنْ يُغْلِقَ البابَ، وخَرَجُوا إلىٰ مِنًى وَقَدْ أَغْلَقَ البابَ، فَرَجَعُوا فَوَجَدُوا في البَيْتِ نَواهِضَ(٢) وحَمامًا قَدْ [ماتُوا](٣) عِطاشًا: «أنَّ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الجَزاءَ»».

«ولوْ أنَّ مُحْرِمًا أشارَ إلىٰ صَيْدٍ، وقال لِرَجُلٍ: خُذْ ذلكَ الصَّيْدَ مِنَ الوَكْرِ، وهُو يَرَىٰ صَيْدًا واحِدًا، فانْطَلَقَ فَأَخَذَ ذلكَ الصَّيْدَ وصَيْدًا آخَرَ كان في الوَكْرِ: «فإنَّ علىٰ الآمِرِ الجزاءَ في الَّذي أَمَرَهُ به إنْ هَلَكَ، ولا شَيءَ عليه في الَّذي لَمْ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في المُغْرِب (٢/٣٣٦ مادة: ن ه ض): «قولهُم: نهض الطائرُ، إذا نشر جناحيه ليطير، وفرخٌ ناهضٌ: وفَرَ جناحاهُ للنُّهوض وقدَر علىٰ الطيرانِ، مجازٌ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موتوا».

يَرَهُ»، ذَكَرَه عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وقال مُحَمَّدٌ: «في مُحْرِمٍ أشارَ إلىٰ جَرادٍ ولم يَكُونوا رَأَوْها إلَّا مِنْ دِلالَتِهِ، فَأَخَذُوها، فَعَلَىٰ الَّذِي دَلَّ لِكُلِّ جَرادَةٍ تَمْرَةٌ، إلَّا أنْ يَبْلُغَ ذلكَ دَمًا فعليه دَمٌ»»، هذا كُلُّه مِنْ لَفْظِ «نَوادِرِ هِشامٍ».

نَوْعٌ مِنه: قال: الاصْطِيادُ جِهَةٌ لِتَمَلُّكِ الصَّيْدِ.

يَدُلُّكَ عليه: أنَّه إذا كان حَلالًا فاصْطادَهُ في الحِلِّ مَلَكَهُ، والمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عنْ الاصْطِيادِ، وكُلُّ جِهَةٍ مِنْ جِهاتِ المِلْكِ مَنْهِيٌّ عنِ التَّمَلُّكِ بها كالبَيْعِ الفاسِدِ، فإنَّه لا يَمْلِكُهُ به، كذلكَ لا يَقَعُ المِلْكُ في الصَّيْدِ للمُحْرِمِ فِيما يَعُودُ إلىٰ فِعْلِهِ، ويَجُوزُ أنْ يَمْلِكَهُ حُكْمًا كالإرْثِ.

قال في «كِتابِ المَناسِكِ» في «الأَصْلِ»: «مُحْرِمٌ اصْطادَ صَيْدًا، فَأَرْسَلَهُ مُحْرِمٌ مِنْ يَدِهِ أو حَلالٌ، لا ضَمانَ عليه، ولوِ اصْطادَهُ [٥٩/ب] وهو حَلالٌ في الحِلِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ وهو في يَدِهِ، فَأَرْسَلَهُ إنسانٌ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ضَمِنَ قِيمَتَهُ في قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وقال أَبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يَضْمَنُ»»[(١)]. «ولَوْ كان في قَفَصٍ أو في دارٍ، يَضْمَنُ في قَولِهم»، ذَكَرَه في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»[(٢)].

ولو نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ، فَتَصَدَّقَ إنسانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ضَمِنَ في قَولِهم، ولو أَخَذَ المُصَدِّقُ زَكاةَ غَنَمِهِ بَعدَ وُجُوبِها، وقدِ امْتَنَعَ صاحِبُ المالِ مِنَ الأَداءِ، جازَ ولا ضَمانَ عليه. ولو ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ حالَ ما أَضْجَعَها صاحِبُها لِيَذْبَحَها، لا ضَمانَ عليه. ولَوْ أَراقَ خَمْرَ مُسْلِمٍ لا ضَمانَ عليه، ولوِ انْتَزَعَ الشَّيءَ المَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الغاصِبِ ورَدَّهُ علىٰ صاحِبِهِ، لا ضَمانَ عليه.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٧٠-٣٧١).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٥٢).

ولوْ أَخذَ عَبْدًا آبِقًا بغَيْرِ إذنِ صاحِبِهِ؛ لِيَرُدَّهُ علىٰ صاحِبِهِ، فماتَ في الطَّرِيقِ، لا ضَمانَ عليه. ولوْ أَخذَ لُقَطَةً بِغَيْرِ إذنِ صاحِبِها، وقَدْ أَشْهَدَ أنَّه يَأْخُذُها لُقَطَةً، فَهَلَكَتْ في يَدِهِ، لا ضَمانَ عليه في قَولِهِم جميعًا.

«ولوِ اصْطادَ المُحْرِمُ صَيْدًا فَقَتَلَهُ إنسانٌ في يَدِهِ فَعلَىٰ المُمْسِكِ قِيمَتُهُ، ويَرْجِعُ بها علىٰ القاتِلِ»، ذَكَرَه في «الجامِعِ الصَّغيرِ»(١). وقال في «كِتابِ المَناسِكِ» إملاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ وبِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لا يَرْجِعُ المُمْسِكُ علىٰ القاتِلِ؛ لأنَّه صادَهُ، وصَيْدُهُ عليه حَرامٌ». وكان شَيْخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَحْكِي عَنْ أبي الحَسَنِ أنَّه كان يَقُولُ: «إنْ كان الَّذِي كَفَّر بِهِ المُمْسِكُ هو الصَّومُ، لا رُجوعَ علىٰ القاتِلِ، وإنْ كان كَفَّرَ بِمالِهِ [رَجَعَ](٢) به علىٰ القاتِلِ».

ولو حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ أوْ مُكْرِهًا لَزِمَ المُحْرِمَ الدَّمُ، ولا يَرْجِعُ بما لَزِمَهُ علىٰ الحالِقِ. وقَدْ ذَكَرَ ابنُ شُجاعٍ: «إذا وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ المُحْرِمَةَ مُكْرَهَةً فَسَدَ حَجُّها، ولَزِمَها الدَّمُ، ولا [تَرْجِعُ](٣) بذلكَ علىٰ زَوْجِها»، وكان أبو [٦٠/أ] خازِمٍ(٤) يَقُولُ: «[تَرْجِعُ](٥) عليه بذلكَ».

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٥٢).

(٢) في (ج): «يرجع».

(٣) في (ج): «يُرجع».

(٤) هو: عبدالحميد بن عبدالعزيز، أبو خازِم السَّكُوني، قاضي القضاة، كان ثقةً دينًا ورعًا عالمًا، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيرًا بالجبر والمقابلة، فارضًا ذكيًّا، كامل العقل، أخذ عن هلال الرأي وبكر العَمِّي ومحمود الأنصاري الفقهاء أصحاب محمد بن شجاع وغيره، وبرع في المذهب حتىٰ فُضِّل علىٰ مشايخه، وبه يُضرب المثل في العقل، تُوُفِّيَ سنة ست عشرة وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٣٩/١٣).

(٥) في (ج): «يُرجع».

وفي «مَناسِكِ الحَسَنِ»: «أَحَدُ مُتَعاقِدِي عَقْدِ البَيْعِ في الصَّـيْدِ [إنْ][1] كان مُحْرِمًا لا يَجوزُ البَيْعُ، سَواءٌ كان بائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا، والصَّيْدُ في الحِلِّ أَوْ في الحَرَمِ، أَوْ في أَيْدِيهِما أو في يَدِ أَحَدِهِما، أو في يَدِ غُلامِهِ، أو في الدَّارِ، أو في القَفَصِ، وَسَواءٌ كان بَيْعًا أو هِبَةً أو صَـدَقَةً، وإنْ كان المُتَعاقِـدانِ حَلالَـيْنِ يُنْظَـرُ إلىٰ مَوْضِعِ الصَّيْدِ: إنْ كان في الحِلِّ جازَ البَيْعُ، سواءٌ كان المُتَبايِعانِ في الحِلِّ أو في الحَرَمِ، أو أَحَدُهما في الحِلِّ والآخَرُ في الحَرَمِ، وإنْ كان الصَّيْدُ في الحَرَمِ لم يَجُزِ البَيْعُ، فإنْ سَلَّمَهُ إلىٰ المُشْتَرِي فَذَبَحَـهُ كان علىٰ المُحْـرِمِ الَّذِي باعَـهُ جَـزاؤُهُ، وعلىٰ المُشْتَرِي قِيمَتُهُ للبائِعِ إذا كان قَدِ اصْطادَهُ وهُـو حَـلالٌ ثُـمَّ أَحْـرَمَ ثُـمَّ باعَهُ، وللبائِعِ أنْ يَسْتَعِينَ بهذه القِيمَةِ في الجَزاءِ الَّذِي عليه».

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «أَكْرَهُ أنْ يَبِيعَ المُحْرِمُ بَيْضَ الصَّيْدِ ولَبَنَهُ، والجَرادُ إذا شَواهُ المُحْرِمُ أو باعَهُ جازَ، وله أنْ يَضَعَ ما أَخَـذَهُ مِـنْ ثَمَـنِ مـا بـاعَ في القِيمَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ»[2]. وإنْ غَصَبَ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ، وحَصَلَتِ الغَلَّةُ في يَدِه، ثُمَّ أَبَقَ وضَمِنَ الغاصِبُ قِيمَتَهُ، أَنَّه إنْ كان غَنِيًّا لا يَسْتَعِينُ بِالغَلَّـةِ في القِيمَـةِ، ويَتَصَدَّقُ بها علىٰ الفُقَراءِ، وإنْ كان فَقِيرًا صَرَفَها في القِيمَةِ.

قال في «كِتابِ البُيوعِ» للحَسَنِ: «إذا أَدْخَلَ الصَّيْدَ في الحَرَمِ ثُـمَّ أَخْرَجَـهُ مِنْه، فَباعَهُ في الحِلِّ مِنْ حَلالٍ أو مُحْرِمٍ، كان البَيْـعُ بـاطِلًا، وإنْ [خَلَّـفَ][3] الصَّيْدَ في الحِلِّ ودَخَلَ هُو الحَرَمَ، فَباعَه وهُو حَـلالٌ مِـنْ حَـلالٍ، والبَيْـعُ في الحَرَمِ جازَ البَيْعُ، فإذا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ إلىٰ الحِلِّ سَلَّمَهُ له».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةِ»: «لا يَجُوزُ أنْ يَبِيعَ مِنْه في الحَرَمِ صَيْدًا

---

(١) في (ج): «إذا».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٥١).

(٣) في (ج): «كان».

له في الحِلِّ؛ لأنَّه إذا لـم يَجُـزْ له أنْ يَصِـيدَهُ في الحَـرَمِ لا يَجُـوزُ له أنْ [٦٠/ب] يَبِيعَهُ في الحَرَمِ، ولو باعَ حَلالٌ مِنْ حَلالٍ صَيْدًا له في يَدِ مُحْرِمٍ، جـازَ البَيْـعُ، ويُؤْخَذُ مِنَ المُحْرِمِ شاءَ أو أَبَىٰ، وعلىٰ المُحْرِمِ جَزاؤُهُ إنْ تَلِفَ».

وفي «المَناسِكِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «لو باعَ الحَلالُ صَيْدًا له ثُـمَّ أَحْرَمَ، فَوَجَدَ المُشْتَرِي به عَيْبًا، أو كانا أَحْرَما جَمِيعًا، ليسَ للمُشْتَرِي أنْ يَرُدَّهُ علىٰ بائِعِهِ، لَكِنَّه يَرْجِعُ بِنُقْصانِ حِصَّةِ العَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ، وإنْ شاءَ المُشْـتَرِي أَخَّرَ ذلكَ حتَّىٰ يَحِلَّ البائِعُ».

وقد ذَكَرَ في «المَناسِكِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لَـوْ غَصَـبَ صَـيْدًا وهُما حَلالانِ جَمِيعًا، ثُمَّ إنَّ الغاصِبَ أَحْرَمَ والصَّيْدُ في يَدِهِ، عليه أنْ يُرْسِلَهُ، وقِيمَتُهُ يَضْمَنُ للمَغْصُوبِ مِنْه، ولو رَدَّهُ عليه كان قَدْ أساءَ، وعليه قِيمَتُـهُ في الكَفَّارَةِ، وإنْ كان المَغْصُوبُ مِنْه أَحْرَمَ قَبْلَ رَدِّهِ إليه ثُـمَّ اخْتَصَـما في ذلـك، فإنَّ الغاصِبَ يُؤْمَرُ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ، ويَضْمَنُ قِيمَتَهُ للمَغْصُوبِ مِنْـه، ولـو رَدَّهُ عليه بَرِئَ مِنْ ضَمانِ القِيمَةِ له، وإنْ عَطَـبَ في يَـدِ المَغْصُـوبِ مِنْـه فعليـه الكَفَّارَةُ، وعلىٰ الغاصِبِ الكَفَّارَةُ.

وإنْ كانَ المَغْصُوبُ مِنْه صادَهُ وهُو حَلالٌ، فَأَدْخَلَـهُ في الحَـرَمِ، يَنْـبَغِي في قِياسِ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ أنْ يَضْمَنَ الغاصِبُ قِيمَتَهُ للمَغْصُوبِ مِنْه، ولا ضَمانَ علىٰ الغاصِبِ في قَوْلِ أبي يُوسُفَ».

ولوِ اشْتَرَىٰ أَوْ باعَ في حالِ إِحْرامِـهِ نَقَـضَ الحـاكِمُ البَيْـعَ، وإنْ قَـبَضَ المُشْتَرِي فاسْتَهْلَكَهُ، والبائِعُ مُحْرِمٌ والمُشْتَرِي حَلالٌ، علىٰ البائِعِ قِيمَةُ الصَّيْدِ للكَفَّارَةِ، ولا ضَمانَ عليه للبائِعِ إنْ كان صادَهُ حالَ إِحْرامِهِ، ولوْ صادَهُ وهُـو حَلالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ باعَهُ حالَ إِحْرامِهِ، علىٰ المُشْتَرِي قِيمَتُهُ للبائِعِ.

وفي «نَوادِرِ داودِ بنِ رُشَيْدٍ عنْ مُحَمَّدٍ»: «في مُحْـرِمٍ اصْـطادَ صَـيْدًا، فَجـاءَ

مَجُوسِيٌّ وذَبَحَهُ: عليه الجزاءُ، ويَرْجِعُ على المَجُوسِيِّ [٦١/أ] بِقِيمَتِهِ الَّتِي [غَرِمَها][١] للهِ تَعالَى».

جِنْسٌ: قال: المُسْلِمُ مَمْنوعٌ عنْ إِتْلافِ أَشْجارِ الحَرَمِ لِحَقِّ الشَّرْعِ، كما مُنِعَ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحَرَمِ لِمَعْنًى، وهو أنْ يَحْصُلَ عِمارَةُ الحَرَمِ بِتَبْقِيَةِ صَيْدِها ووُحُوشِها، وفي تَبْقِيَةِ أَشْجارِ الحَرَمِ يَحْصُلُ عِمارَةُ البُقْعَةِ، وقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ مَكَّةَ حَرامٌ، حَرَّمَها اللهُ تَعالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وإنَّما أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَوْكُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ**، فَقالَ العَبَّاسُ: إلَّا الإِذْخِرَ؛ فإنَّه لِبُيوتِنا، قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إلَّا الإِذْخِرَ**»[٢].

قالَ: وَصِفَةُ هذه الأَشْجارِ وجُمْلَتُهُ أَنَّ كُلَّ ما يُنْبِتُهُ النَّاسُ في الحَرَمِ إذا قُطِعَ في الحَرَمِ لا يَكُونُ مَضْمُونًا عليه لِحَقِّ الحَرَمِ، كَزَرْعِ الحِنْطَةِ، وكُلُّ ما لا يُنْبِتُهُ النَّاسُ إذا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ لا يَضْمَنُ؛ لأَنَّه قَدْ مَلَكَها بالإِنْباتِ، وما تَنْبُتُ بِنَفْسِها مِنْ غَيْرِ إِنْباتِ أَحَدٍ فَهِي مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ الحَرَمِ.

[و][٣] قالَ مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «في أُمِّ غَيْلانَ[٤] [تَنْبُتُ][٥] في الحَرَمِ في أَرْضِ رَجُلٍ: لَيْسَ لِصاحِبِ الأَرْضِ قَطْعُها، ولو قَطَعَها عليه الفِداءُ للهِ

(١) في (ج): «عرفها».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٤٩) و(٣/رقم: ١٨٣٣).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١١٨): «أُمُّ غَيْلانَ: شَجَرُ السَّمُرِ، وَالسَّمُرُ مِن العِضَاهِ مِن شَجَرِ الشَّوْكِ، كالطَّلْحِ والعَوْسَجِ».

(٥) في (ب): «نبتت».

تَعالَىٰ». قال هِشامٌ: «قُلتُ لمُحَمَّدٍ: قَولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يُخْتَلَىٰ خَلاها»، ما هُـو؟ قال: هُو كُلُّ شَيْءٍ تَقْلَعُهُ لـيسَ علىٰ سـاقٍ، قُلْـتُ لمُحَمَّـدٍ: شَـجَرَةٌ يابِسَـةٌ في الحَرَمِ، [أَتُقْطَعُ][1]؟ قال: إنْ كان عُرُوقُها لا تَسْقِيها - يَعْنِي: يابِسَةً - فلا بأسَ بأنْ تُقْلَعَ»، ونَحْوُهُ في «مَناسِكِ الأَصْلِ»[2].

قال: كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فلا شَيْءَ علىٰ قالِعِهِ، كالبُقُولِ والرَّياحِينِ.

وقال: «مُحْرِمٌ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ عليه قِيمَتُها، ولا يَنْتَفِـعُ بهـا، فـإنْ غَرَسَ ما قَطَعَ مِنْها [فَنَبَتَ][3]، له أنْ يَقْطَعَ ويَصْنَعَ به ما شاءَ، فـإنْ غَرَسَـها [٦١/ب] في مَوْضِعِها أوْ في غَيْرِهِ مِنَ الحَرَمِ فَنَبَتَتْ أو لـم تَنْبُـتْ، و[قَلَعَهـا][4] بَعْدَ ذلكَ هُو أو آخَرُ غَيْرُهُ، فلا شَيْءَ علىٰ قالِعِها ثانيًا؛ مِـنْ قِبَـلِ أنَّـه حِـينَ غَرَسَها فَنَبَتَتْ صارَ مِمَّا أَنْبَتَ النَّاسُ»، ذَكَرَه الحَسَنُ في «مَناسِكِهِ».

قال: ولا يُقْطَعُ حَشِيشُ الحَرَمِ، كما لا تُقْطَعُ أَشْـجارُهُ في قَـولِهِم جميعًـا، وفي إِرْسالِ البَهِيمَةِ علىٰ الحَشِيشِ في الرَّعْيِ يُمْنَعُ، وهُو قَولُ مُحَمَّـدٍ، وقـال أبـو يُوسُفَ: «لا بأسَ بذلكَ».

والأَغْصانُ تابِعَةٌ للأَصْلِ، وهُو علىٰ ثلاثَةِ أَقْسامٍ:

أَحَدُها: أنْ يَكُونَ أَصْلُها في الحَـرَمِ والأَغْصـانُ في الحِـلِّ، فعلىٰ قـاطِعِ أَغْصانِها القِيمَةُ، و[تَصَدَّقَ][5] بها.

والثَّانِي: أنْ يَكُونَ أَصْلُها في الحِلِّ وأغْصـانُها في الحَـرَمِ، لا ضَـمانَ علىٰ

---

(١) في (ب) و(ج): «تقطع».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٨٣).

(٣) في (أ): «فنبتت».

(٤) في (ب): «قطعها».

(٥) في (ب): «يصدق».

القاطِعِ في أَصْلِها وأَغْصانِها.

والثَّالِثُ: أنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْلِها في الحَرَمِ وبَعْضُها في الحِلِّ، فعلىٰ القاطِعِ الضَّمانُ، سَواءً كان الغُصْنُ مِنْ جانِبِ الحِلِّ أوْ مِنْ جانِبِ الحَرَمِ.

ولو كان علىٰ غُصْنٍ مِنْ أغْصانِ الشَّجَرَةِ [صَيْدٌ](١) مِنَ الطُّيورِ، الاعْتِبارُ بِهَواءِ بُقْعَةِ الغُصْنِ، فإنْ كان الغُصْنُ في الحِلِّ، وأَصْلُ الشَّجَرَةِ في الحَرَمِ، لا يَضْمَنُ، وإنْ كان أَصْلُ الشَّجَرَةِ في الحِلِّ والغُصْنُ في الحَرَمِ، ضَمِنَ قِيمَةَ ذلكَ الصَّيْدِ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ»(٢).

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في طَيْرٍ قائِمٍ في الحِلِّ ورَأْسُهُ في الحَرَمِ: إنْ قَتَلَه إِنْسانٌ لا شَيءَ عليه، وإنْ كان رابِضًا في الحِلِّ ورَأْسُهُ مَوْضوعٌ في الحَرَمِ، عليه قِيمَتُهُ، كما لو كان في الحَرَمِ ورَأْسُهُ في الحِلِّ عليه قِيمَتُهُ».

جِنْسٌ: **قال**: تَرْتِيبُ رَمْيِ الجَمَراتِ ليسَ بِواجِبٍ، وإنَّما هُو مَسْنُونٌ، وبِمِثْلِهِ تَرْتِيبُ السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ في الطَّوافِ شَرْطٌ. **وفُرِّقَ بَيْنَهُما**: بأنَّ السَّعْيَ لا يَنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ أنَّه لو سَعَىٰ قَبْلَ وُجودِ تَقْدِيمِ الطَّوافِ لم يَصِحَّ سَعْيُهُ، فَصارَ مِنْ أَتْباعِ الطَّوافِ، ويَمْتَنِعُ تَقْدِيمُ التَّبَعِ علىٰ مَتْبُوعِهِ، لذلكَ كان شَرْطًا.

وبِمِثْلِه [٦٢/أ] في رَمْيِ الجِمارِ يَجُوزُ أنْ يَنْفَرِدَ رَمْيٌ مِنْ غَيرِ رَمْيٍ، **يَدُلُّكَ عليه**: أنَّه يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ولا يَرْمِي في هذا اليَوْمِ غَيرَهُ، ويَجُوزُ تَرْكُ الرَّمْيِ [في](٣) يومِ الثَّالِثِ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ إذا كان قَدْ نَفَرَ قَبْلَهُ؛ لذلكَ لم يَكُنْ شَرْطًا.

---

(١) كذا في (ب) ونسخة كما في حاشية (أ)، وفي (أ) و(ج): «طير».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٨٢/٢).

(٣) من (ج) فقط.

[قال: و][1] في «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «إذا حَصَلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى رَمْيُ الجِمارِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، جَعَلَ مِنًى عَنْ يَمِينِه، والكَعْبَةَ عَنْ يَسارِهِ، ولا يَرْمِ يَوْمَئِذٍ غَيرَها، فهذا أَوَّلُ يومِ الرَّمْيِ»[2]. وذَكَرَ في «مَناسِكِ الحَسَنِ»: «يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ [يَرْمِي][3]: «باسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ»، يَرْمِي بِيَدٍ واحِدَةٍ، بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّما رَمَىٰ حَصاةً، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وذَنْبًا مَغْفُورًا»». وفي «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ»[4].

ويَكُونُ حَصَىٰ الرَّمْيِ مِثْلَ حَصَىٰ الخَذْفِ، ولو رَمَىٰ بِحَصًى أَكْبَرَ مِنْ حَصَىٰ الخَذْفِ يُجْزِئُهُ، وليسَ بِمُسْتَحَبٍّ. وفي «مَناسِكِ الحَسَنِ»: «حَصَىٰ الرَّمْيِ لا كَبِيرٌ ولا صَغِيرٌ، يَكُونُ مِثْلَ النَّواةِ أو أَقْصَرَ مِنْها، واسْتُحِبَّ له أنْ يَمْشِيَ إلىٰ الجِمارِ إذا أرادَ أنْ يَرْمِيَها، وإنْ رَكِبَ إليها فلا بَأْسَ به، والمَشْيُ أَفْضَلُ»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ.

وحَكَىٰ مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ عَنْ إبْراهِيمَ الجَرَّاحِ، قال: «دَخَلْتُ علىٰ أبي يُوسُفَ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فيه، فَوَجَدْتُهُ مُغْمًى عليه، فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَرَآنِي، فقال: يا إِبْراهِيمُ، أيُّما أَفْضَلُ للحاجِّ: أَنْ يَرْمِيَ راجِلًا أَمْ راكِبًا؟ فقلتُ: راجِلًا، فَخَطَّأَنِي، فقلتُ: راكِبًا، فَخَطَّأَنِي، فقلتُ: فما؟! قال: ما كان يُوقَفُ عِنْدَها فالأَفْضَلُ أنْ يَرْمِيَها راجِلًا، وما لا يُوقَفُ عِنْدَها فالأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَها راكِبًا، قال: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِه، فما بَلَغْتُ البابَ حتَّىٰ سَمِعْتُ صُراخَ النِّساءِ عليه أنَّه قَدْ تُوُفِّيَ»، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) في (ب): «وقال: و»، وفي (ج): «وقال».
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١١/٢).
(٣) في (أ) و(ج): «رمىٰ».
(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٩/٢)..

والجَمْرَةُ الَّتِي لا يَقِفُ عِنْدَها بَعْدَ الرَّمْيِ للدُّعاءِ هِي جَمْرَةُ العَقَبَةِ؛ لأَنَّها لا يَقِفُ عِنْدَها في أيِّ حالٍ، سواءٌ كان يَوْمَ النَّحْرِ [٦٢/ب] أوْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ بَعْدَها. وأَمَّا الجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ والأُولَىٰ الَّتِي يَرْمِيها في أيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقِفُ للدُّعاءِ عِنْدَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الجَمْرَتَيْنِ، وأَمَّا اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقِفُ عِنْدَها في حَقِّ مَنْ لَزِمَهُ الرَّمْيُ في يَوْمِهِ.

و[جُمْلَتُهُ](١): كُلُّ جَمْرَةٍ بَعْدَها جَمْرَةٌ تُرْمَىٰ في يَومِهِ فإنَّه لا يَقِفُ عِنْدَها؛ لأَنَّه قَدْ خَرَجَ مِنَ العِبادَةِ.

فأَمَّا مِنْ عِنْدِ يَوْمِ النَّحْرِ وهُو أَوَّلُ يَومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي في هذا اليَوْمِ في [ثَلاثِ](٢) جَمَراتٍ: أُولاهُنَّ تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ بِصِفَةٍ رَماها في يَوْمِ النَّحْرِ في جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلىٰ الجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ فيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ علىٰ الصِّفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بيانُها، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَرْمِيها مِنْ بَطْنِ الوادِي كذلكَ.

ثُمَّ في اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهُو اليَومُ الثَّالِثُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمِي هذه الجِمارَ الثَّلاثَةَ علىٰ الصِّفَةِ الَّتِي يَرْمِيها في اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ في المَواضِعِ الثَّلاثَةِ.

وأَمَّا اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهُو الرَّابِعُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إنْ طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي وهُو بِمِنًى لم يَنْفِرْ قَبْلَ هذا الوَقْتِ، رَمَىٰ هذه الجِمارَ الثَّلاثَةَ كما رَماهُنَّ اليَوْمَ الأَوَّلَ واليَوْمَ الثَّانِيَ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، فإنْ نَفَرَ قَبْلَ ذلكَ فلا رَمْيَ عليه في هذا اليَوْمِ.

---

(١) في (ب): «حكمته».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثة».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: «فإنْ غَيَّرَ هذا التَّرْتِيبَ، فَبَدَأَ في اليَومِ الثَّانِي بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَماها، ثُمَّ بالوُسْطَىٰ فَرَماها، ثُمَّ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيفِ بِمِنًى، وهُو بَعْدُ في يَومِهِ، أَعادَ الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ ورَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ لِيَأْتِيَ بِها مَسْنُونًا مُرَتَّبًا، ولا يُعِيدُ الأُولَىٰ؛ لأنَّه رَماها علىٰ وَجْهٍ مَأْذُونٍ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ»[1].

وقد ذَكَرَ في «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ»: «قال أبو يُوسُفَ في رَجُلٍ رَمَىٰ الجِمارَ في اليَوْمِ الثَّانِي: «بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ [٦٣/أ] يُجْزِئُهُ، ولا يُعِيدُ»، وقال أبو حَنِيفَةَ: «يُعِيدُ»». وقال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الوُسْطَىٰ [أوِ][2] الأُولَىٰ، عليه دَمٌ، ولو تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ أَطْعَمَ لِكُلِّ حَصاةٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»».

وفي «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «إنْ رَمَىٰ كُلَّ جَمْرَةٍ بِثَلاثِ حَصَياتٍ، [يَبْدَأُ فَيَرْمِي][3] الأُولَىٰ بِأَرْبَعِ حَصَياتٍ، ثُمَّ يُعِيدُ علىٰ الوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ثُمَّ يُعِيدُ علىٰ العَقَبَةِ بِسَبْعٍ»[4]؛ لأنَّه تَرَكَ تَرْتِيبَ الرَّمْيِ المَسْنُونِ.

وفي «مَناسِكِ الحَسَنِ»: «إنْ رَمَىٰ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصاةٍ، فَبَدَأَ بِالجَمْرَةِ الأُولَىٰ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ [مِنًى][5] فَرَماها بِالحَصاةِ، ثُمَّ رَمَىٰ الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ بِحَصاةٍ، ثُمَّ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِحَصاةٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَماهُنَّ بِحَصاةٍ حَصاةٍ كُلَّ جَمْرَةٍ، حتَّىٰ رَمَىٰ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِسَبْعِ حَصَياتٍ علىٰ ما [وَصَفْتُ][6]، أَنَّه قَدْ تَمَّ رَمْيُهُ علىٰ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٥/٢-٣٥٦).

(٢) في (ب): «و».

(٣) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فبدأ فرمىٰ».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٦/٢).

(٥) في (ج): «الخيف بمنًى».

(٦) في (ج): «وصفته».

الأُولَىٰ، ويَرْمِي أَرْبَعَ حَصَياتٍ علىٰ الوُسْطَىٰ، وعليهِ أنْ يَرْمِيَها بِثَلاثٍ، ثُمَّ يَرْمِي حَصاةً واحِدَةً بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، وعليه أنْ يَرْمِيَها بِسِتَّةٍ».

فَأَوَّلُ يومٍ يَرْمِي هُو يومُ النَّحْرِ، «وأَوَّلُ وَقْتِ جَوازِ الرَّمْيِ عَقِيبَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، والمُسْتَحَبُّ عَقِيبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»، ذَكَرَهُ في «مَناسِكِ الحَسَنِ». «وقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إذا رَمَىٰ لَمْ يُجْزِئْه»، ذَكَرَهُ في «مَناسِكِ الأَصْلِ»[(١)]. «وعَقِيبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، الرَّمْيُ في هذا اليَوْمِ إلىٰ وَقْتِ الزَّوالِ، إذا وَجَدَ الرَّمْيَ بَينَ هَذينِ الوَقْتَيْنِ فهُو الوَقْتُ المُسْتَحَبُّ، ومِنْ حِينِ زالَتِ الشَّمْسُ إلىٰ قَبْلِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ غَداةٍ هُو وَقْتُ جَوازِ الرَّمْيِ مَعَ الكَراهَةِ والإساءَةِ»، هذا لَفْظُ «مَناسِكِ الأَصْلِ»[(٢)].

وَقَدْ ذُكِرَ في «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ» لابنِ شُجاعٍ: «رَوَىٰ ابنُ أبي مالِكٍ عَنْ أبي يُوسُفَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «[أنَّهُ][(٣)] إنْ لَمْ يَرْمِهِ يَوْمَ النَّحْرِ حتَّىٰ زالتِ الشَّمْسُ، وقَصَّرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ، لا يَجِبُ للتَّقْصِيرِ دَمٌ؛ [٦٣/ب] لأنَّ الرَّمْيَ بَعْدَ الزَّوالِ قَضاءٌ». «وأمَّا الرَّمْيُ في أوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، فإنَّه لا يَجُوزُ فيه الرَّمْيُ إلَّا بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ»[(٤)] و«المُجَرَّدِ» جميعًا، وذَكَرَ الحاكِمُ في «المُنْتَقَىٰ»: «جازَ قَبْلَ الزَّوالِ».

وأمَّا اليَوْمُ الثَّانِي مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ: هُو كاليَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ علىٰ ما بَيَّناهُ في الرِّوايَتَيْنِ جَمِيعًا، «ولو أَرادَ أنْ يَنْفِرَ في هذا اليومِ، لهُ أنْ يَرْمِيَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (ج) فقط.

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٨/٢).

قَبْلَ الزَّوالِ، وإنَّما لَمْ يَجُزِ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوالِ لِمَنْ لا يُرِيدُ النَّفْرَ [في اليَـوْمِ][1]»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ» عَنْ أبي حَنِيفَةَ. قال أبو يُوسُفَ في «شَرْحِ المُجَـرَّدِ» - رَواهُ ابنُ أبي مالِكٍ عَنْه -: «أنَّهُ لا يَرْمِيهِ إلَّا بَعْدَ الـزَّوالِ، سَـواءٌ نَفَـرَ فِيـهِ أو لَـمْ يَنْفِرْ».

وأَمَّا اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ: «فلا يَرْمِي إلَّا بَعْـدَ زَوالِ الشَّـمْسِ، ولو رَمَىٰ قَبْلَ الزَّوالِ جازَ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقـال أبـو يُوسُـفَ ومُحَمَّـدٌ: «لا يَجُوزُ إلَّا قَبْلَ الزَّوالِ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ»[2]، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): «فيه».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٥٨).

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ][1]

كِتابُ النِّكاحِ

قال: ما يَقِفُ اسْتِباحَتُهُ علىٰ المِلْكِ يَتَعَلَّقُ به تَحْرِيمُ البَناتِ والأُمَّهاتِ بالوَطْءِ، ولا يَخْتَلِفُ بالحَظْرِ والإباحَةِ، كَفَسادِ الإحْرامِ بالوَطْءِ.

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «لا يَحْرُمُ النَظَرُ بِالشَّهْوَةِ إلَّا في الفَرْجِ خَاصَّةً»[2]، وَمَعْناهُ: داخِلَها. وذَكَرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «النَّظَرُ إلىٰ الدَّاخِلِ في الفَرْجِ والنَّظَرُ إلىٰ الرُّكَبِ وإلىٰ [المَدْخَلِ في][3] الفَرْجِ سَواءٌ، ويَحْرُمُ بذلكَ أُمُّها وبِنْتُها إذا كان مِنْ شَهْوَةٍ». وفي «الزِّياداتِ»: «لَوْ نَظَرَ إلىٰ دُبُرِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ لَمْ يُحَرَّمْ عليه أُمُّها وبِنْتُها، ولا تَحْصُلُ به الرَّجْعَةُ في الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: «لو جَرَّدَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ولا إِزارَ عليها، [٦٤/أ] ونَظَرَ إليها بِشَهْوَةٍ، أنَّها لا تَحْرُمُ علىٰ ابْنِهِ، ولا يَحْرُمُ عليه ابْنَتُها وإنْ نَظَرَ إلىٰ فَخِذِها [مِنْ شَهْوَةٍ][4]»». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو نَظَرَ إلىٰ فَرْجِ ابْنَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وتَمَنَّىٰ أنْ تَكُونَ له جارِيَةٌ مِثْلُها، فَوَقَعَتْ شَهْوَتُهُ مَعَ وَقْعِ بَصَرِهِ، أنَّه علىٰ وَجْهَيْنِ: إنْ كانَتِ الشَّهْوَةُ

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦١/٣).

(٣) في (ج): «الداخل من».

(٤) في (ج): «بشهوة».

وَقَعَتْ مِنه على ابْنَتِهِ حَرُمَتْ عليه امْرَأَتُهُ، وإنْ كانتْ وَقَعَتِ الشَهْوَةُ على ما تَمَنَّىٰ لم يَحْرُمْ عليه امْرَأَتُهُ».

قال في «كِتابِ الحُدُودِ» في «الأَصْلِ»: «إذا جامَعَ صَبِيَّةً لا يُجامَعُ مِثْلُها فأَفْضاها، لا حَدَّ عليه، هُو كالجِراحَةِ»، وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِه»: «لو وَطِئَ جارِيَةً لها خَمْسُ سِنِينَ فِيما دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وماتتِ الجارِيَةُ، ولا يُدْرَىٰ هَلْ كانتِ الجارِيَةُ تُشْتَهَىٰ في حُسْنِها وجَمالِها، أنَّه لا يَحِلُّ له أُمُّها، والزَّوْجُ الثَّانِي لو وَطِئَها بِالنِّكاحِ فأَفْضاها لا تَحِلُّ بهذا الوَطْءِ للزَّوْجِ الأَوَّلِ الَّذِي كان قَدْ طَلَّقَها ثَلاثًا، ولو لم يُفْضِها وهِي مِمَّنْ يُجامَعُ مِثْلُها يَحْرُمُ عليه تَزْوِيجُ أُمِّها».

وفي «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»: «لو وَطِئَها وأَفْضاها، ولا تَحْتَمِلُ الوَطْءَ لِصِغَرِها، لا كَفَّارَةَ عليه، ولا يُفَطِّرُهُ إذا لم يُنْزِلْ، وهُو كإِيلاجِ البَهِيمَةِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا جامَعَ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ وهِي صَغِيرَةٌ لا يُجامَعُ مِثْلُها، فأَفْضاها وأَفْسَدَها، لا تَحْرُمُ عليه أُمُّها؛ لأنَّ هذه مِمَّن لا تُجامَعُ»، وقال أبو يُوسُفَ: «يُكْرَهُ له الأُمُّ والبِنْتُ»، وقال مُحَمَّدٌ: «التَّنْزِيهُ أَحَبُّ إلَيَّ، لَكِنْ لا أُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ أُمِّها»».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا مَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَةَ أَبِيهِ وعليها ثِيابُها، فَوَجَدَ مِنْ الجَسَدِ، حَرُمَتْ علىٰ أَبِيهِ [إذا][1] كان اللَّمْسُ مِنْ شَهْوَةٍ»[2]. «ولا يَصْدُقُ أَنَّه كان مِنْ شَهْوَةٍ علىٰ ابْنِهِ ما لم يُقِرَّ الأَبُ»، ذَكَرَهُ في «جامِعِ الكَيْسانِيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ».

(١) في (ج): «إن».
(٢) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٢٦١-٢٦٢).

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ [٦٤/ب] عليِّ بنِ الجَعْدِ: «رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً علىٰ أنَّها بِكْرٌ، فَلَمَّـا أَرادَ مُجامَعَتَهـا [وَجَـدَها][1] مُفْتَضَّـةً، فقـال لهـا: مَـنِ [افْتَضَّكِ][2]؟ فقالتِ المَرْأَةُ: أَبُوكَ، أنَّه علىٰ وَجْهَـيْنِ: أنَّـه إنْ صَـدَّقَها الـزَّوْجُ بانَتْ مِنْه، ولا مَهْرَ لها، وإنْ كَذَّبَها فَهِيَ امْرَأَتُهُ»، فَقَدْ صَرَّحَ أنَّه لا يُقْبَـلُ علىٰ الزَّوْجِ قَوْلُ غَيْرِهِ في التَّفْرِيقِ ما لم يُصَدِّقْ.

وفي «جامِعِ الكَيْسانِيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو مَـسَّ شَـعْرَ امْـرَأَةٍ مِـنْ شَـهْوَةٍ حَرُمَتْ عليه أُمُّها وابْنَتُها، ويُجْعَلُ ذلكَ رَجْعَـةً في الطَّـلاقِ الـرَّجْعِيِّ». [و][3] قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا خَلا بِامْرَأَةٍ وهُو مُحْرِمٌ، أو في صَوْمِ رَمَضـانَ، ثُمَّ طَلَّقَها، له أنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِها»، وقال أبـو يُوسُـفَ في «نَـوادِرِهِ» رِوايَـةَ ابـنِ سَماعَةَ: «لا يَحِلُّ له أنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِها إذا طَلَّقَ الأُمَّ».

وَجُمْلَةُ الأَمْرِ: أنَّ الخَلْوَةَ تُوجِبُ كَمالَ المَهْرِ والعِدَّةِ وثُبُوتَ النَّسَـبِ، ولا تُوجِبُ الإحْصانَ والإباحَةَ للزَّوْجِ الأَوَّلِ، و[اخْتَلَفا][4] في تَحْرِيمِ البَنـاتِ علىٰ ما بَيَّنا.

«فَلَوْ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ امْرَأَةٍ قَدْ فَجَـرْتُ بِأُمِّهـا أوِ ابْنَتِهـا، لا يَكُونُ مُظاهِرًا، ولو خَلا بِجارِيَةٍ له، فَنَظَرَ إلىٰ فَرْجِها مِنْ شَهْوَةٍ، أوْ لَمَسَها مِنْ شَهْوَةٍ، ثُمَّ قالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّ تلكَ المَرْأَةِ أوِ ابْنَتِها، أوْ قـالَ أَبـوهُ أوِ ابْنُهُ لامْرَأَتِهِ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ فُلانَةَ تلكَ الَّتِي خَـلا بهـا ابْنُـهُ أو أَبُـوهُ أو لَمَسَها، لـم يَكُـنْ مُظـاهِرًا، وكـذلكَ إنْ ظـاهَرَ مِـنْ أُخْتِـهِ بِلَـبَنِ الفَحْـلِ؛

(١) في (أ) و(ب): «فوجدها».

(٢) في (ج): «أفضاك».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (أ): «أحلنا».

لاخْتِلافِ النَّاسِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الرَّهْنِ» إِمْلاءً.

وفي «جامِعِ الكَيْسانِيِّ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «يَكُونُ مُظاهِرًا إذا قال لها: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ امْرَأَتِي المَزْنِيِّ بِأُمِّها أوِ ابْنَتِها».

جِنْسٌ: **قال**: السَّوْمُ لا يَدْخُلُ في النِّكاحِ، فَحُمِلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ علىٰ الإيجابِ، والآخَرُ علىٰ القَبُولِ، كذلكَ لا يَفْتَقِرُ صِحَّةُ انْعِقادِهِ إلىٰ لَفْظَيْنِ، كَصُورَةِ [٦٥/أ] الخَبَرِ، وفارَقَ البَيْعَ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ السَّوْمُ؛ لذلكَ افْتَقَرَتْ صِحَّةُ انْعِقادِهِ إلىٰ لَفْظَيْنِ بِصُورَةِ الخَبَرِ.

وقال في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا قالَ: أَتَزَوَّجُكِ بِكَذا، فقالتْ: قَدْ فَعَلْتُ، فهُو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا قال رَجُلٌ لآخَرَ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، أو: جِئْتُكَ خاطِبًا؛ أو: جِئْتُكَ لِتُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، فقالَ الأَبُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ، فالنِّكاحُ لازِمٌ، وليسَ للخاطِبِ أَنْ لا يَقْبَلَ، ولا يُشْبِهُ البَيْعَ لو قال: بِعْنِي عَبْدَكَ هذا، فقال: قَدْ بِعْتُكَ، للمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ»»(١).

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: بِعْنِي ثَوْبَكَ هذا بِكَذا، فقال: هُو لكَ، لم يَلْزَمِ المُشْتَرِي حتّىٰ يَقُولَ: قَدْ قَبِلْتُ»، وهذا في التَّزْوِيجِ [أَلْزَمُ](٢).

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا قال لها: أَخْطِبُكِ علىٰ أَلْفٍ، فقالتْ: قَدْ فَعَلْتُ، لم يَصِحَّ حتّىٰ يَقُولَ الزَّوْجُ: قَدْ فَعَلْتُ، ولا يُشْبِهُ الخُلْعَ لو قالتْ له: اخْلَعْنِي علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فقال: قَدْ فَعَلْتُ، فهذا واقِعٌ؛ لأَنَّها تُعْطِي المالَ، ولو قال الزَّوْجُ: أَخْلَعُكِ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فقالتْ: قَدْ قَبِلْتُ، فهُو باطِلٌ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب): «لازم».

حتَّىٰ يَقُولَ الزَّوْجُ: قَدْ فَعَلْتُ»، هـذا لَفْـظُ «كِتابِـهِ». وفي «كِتـابِ الطَّـلاقِ»: «يَصِحُّ الخُلْعُ إذا قالتْ: قَدْ قَبِلْتُ».

وفي «الكَفالَةِ» في «الأَصْلِ»: «إذا قال: اكْفُلْ لِفُلانٍ بِنَفْسِ هـذا، أو قـال: بما عليه، فقال: قَدْ كَفَلْتُ، [تَثْبُتُ][1] الكَفالَةُ، ولا يَحْتاجُ أنْ يَقُـولَ الآخَـرُ: قَبِلْتُ». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: لـو قـال: هَبْ لِي هذا العَبْدَ، فقال الآخَرُ: قَدْ وَهَبْتُ، تَمَّتِ الهِبَةُ». «ولـو قـال الواهِبُ مُبْتَدِئًا: وَهَبْتُكَ هذا العَبْدَ، لا يَجُوزُ إلَّا أنْ يَقْبَـلَ الآخَـرُ»، ذَكَـرَهُ في «كِتـابِ هِبَةِ الأَصْلِ».

وفي «البُيوعِ» للحَسَنِ: «إذا قال: أَقِلْنِي، فقال الآخَرُ: أَقَلْتُكَ، لم تَتِمَّ حـتَّىٰ يَقُولَ الآخَرُ: قَـدْ قَبِلْـتُ، في قَـولِ أبي حَنيفَـةَ، وهـو قَـولُ مُحَمَّـدٍ»، ذَكَـرَهُ في [٦٥/ب] «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ». وقال أبو يُوسُـفَ: «يجـوز»، ذَكَـرَهُ في «نَـوادِرِهِ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ، وَفِيه: «لو قال: تَصَدَّقْتُ بهذه السِّلْعَةِ عليكَ، جازَ، وإنْ لم يَقُلْ: قَبِلْتُ، في قَولِ أبي يُوسُفَ، وكذلك لو قال: أَبْرِئْنِي، فقال الآخَرُ: أَبْرَأْتُكَ، جازَ». ولو قال صاحِبُ الدَّيْنِ مُبْتَـدِئًا: أَبْرَأْتُـكَ مِـنَ الدَّيْـنِ الَّذِي لِي عليـكَ، صَحَّتِ البَراءَةُ، ولا يَحْتاجُ تَعْيينَ الدَّيْنِ إلىٰ القَبُولِ، لَكِنْ يَبْطُلُ بِـالرَّدِّ. ولـو قال: لا أَقْبَلُ الدَّيْنَ عليه بِحالَةٍ.

وكذلكَ الإِقْرارُ يَحْتاجُ إلىٰ قَبُولِ المُقَرِّ له، وبِالرَّدِّ يَبْطُلُ، وكذلكَ الوَكالَةُ لا تَفْتَقِرُ إلىٰ القَبُولِ، وبِالرَّدِّ تَبْطُلُ، ذَكَرَ هذه المَسائِلَ في «الأُصولِ».

واخْتَلَفَتِ الرِّوايَـةُ في الوَقْـفِ، إذا جَعَـلَ قِطْعَـةَ أَرْضٍ وَقْفًـا علىٰ رَجُلٍ

---

(١) في (أ): «ثبتت».

وتَسَلَّمَهُ، فقال: لا أَقْبَلُ، أَنَّه يَبْطُلُ الوَقْفُ»، ذَكَرَهُ هِلالُ [الرَّأيِ][1] البَصْرِيُّ[2] في «وَقْفِهِ»، وقال الأَنْصارِيُّ[3] مِنْ أَصْحابِ زُفَرَ في «وَقْفِهِ»: «صَحَّ الوَقْفُ، ولا يَبْطُلُ بِالرَّدِّ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ لَفْظٍ في الأَمَةِ يُفِيدُ مِلْكَ رَقَبَتِها [يَنْعَقِدُ][4] بذلكَ اللَّفْظِ النِّكاحُ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُ، وكُلُّ لَفْظٍ لا يُفِيدُ التَّمْلِيكَ بِحالٍ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، كَقَوْلِهِ: أَبَحْتُ، وأَحْلَلْتُ، ووَهَبْتُ، هذا الاعْتِبارُ مَنْصُوصٌ.

وبِلَفْظِ البَيْعِ: يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ لو قال: اشْتَرَيْتُ. وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الرازي».

(٢) هو: هلال بن يحيىٰ بن مسلم البصري، الإمام المشهور الكبير، المعروف بـ «هلال الرَّأْي»، لُقب به لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لُقِّبَ ربيعة شيخ مالك، ويقع في بعض الكتب: «الرازي» وهو غلطٌ، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروي الحديث عن: أبي عوانة، وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة وغيره، له مصنف في الشروط، وكان مقدَّمًا فيه، وله «أحكام الوقف»، قال الذهبي: «قَلَّما رَوَىٰ من الحديث، وهو ضعيف عندهم؛ لأن له غَلَطات علىٰ قِلَّة ما عنده»، روىٰ عنه أحمد بن محمد بن بِشر، أنَّه سمع أبا يوسف يقول: «العِلْم بالكلام يدعو إلىٰ الزندقة»، تُوُفِّيَ سنة خمس وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢٧٧/٥) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٧٧٩).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن المُثَنَّىٰ بن عبدالله بن أنس بن مالك، أبو عبدالله الأنصاري الخَزرجي ثم النَّجَّاري البصري، الإمام العلَّامة المُحدِّث الثقة، قاضي البصرة، طلب العلم وهو شاب، وتفقه علىٰ أبي يوسف وزفر، وكان من خاصة أصحاب زفر، ولد سنة ثمان عشرة ومئة، روىٰ عنه أصحاب الكتب الستة، وكان ثقة نبيلًا، محدِّثًا فقيهًا، قال أبو حاتم: «لم أر من الأئمة إلا هو وأحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي»، عاش سبعًا وتسعين سنة، وكان أسند أهل زمانه، تُوُفِّيَ سنة خمس عشرة ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٣٢/٩) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٣٥٠).

(٤) في (أ) و(ب): «فينعقد».

«قال أبو حَنِيفَةَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ في الأَمَةِ مِلْكُ رَقَبَةٍ، فهُو في الحُرَّةِ نِكاحٌ، وكُلُّ شَيْءٍ لا يَكُونُ في الأَمَةِ مِلْكُ رَقَبَةٍ لا يَجُوزُ به في الحُرَّةِ النِّكاحُ»». ألا تَرَىٰ أنَّه لو قالَ لآخَرَ: تَصَدَّقْتُ بهذه الجارِيَةِ عليكَ، أو جَعَلْتُها لكَ، فإنَّه يَمْلِكُ رَقَبَتَها، ولو قال: أَحْلَلْتُ لكَ أَمَتِي، لم يَكُنْ هِبَةً، فعلىٰ هذا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ بِلَفْظِ البَيْعِ.

«وبِلَفْظِ الشِّراءِ يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ حُدُودِ الأَصْلِ». ولو قال: اشْتَرَيْتُ هذه المَرْأَةَ الحُرَّةَ فَوَطِئَها، لا حَدَّ عليه، فهذا دِلالَةٌ [٦٦/أ] أنَّه يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ.

«وبِلَفْظِ التَّمْلِيكِ يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً.

وبِلَفْظِ الإجارَةِ، كان أبو الحَسَنِ يَقُولُ: «يَنْعَقِدُ بِلَفْظِهِ النِّكاحُ»، وقال شَيْخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَحْكِي عَنْ أبي بَكْرٍ الرَّازِيِّ: «أنَّه لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ»، وهُو اخْتِيارُ شَيْخِنا، وهُو الصَّحِيحُ، ولا أَعْرِفُهُ مَنْصُوصًا. وذَكَرَ في «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «إذا قال الرَّجُلُ: جِئْتُكَ خاطِبًا، فقال الأَبُ: زَوَّجْتُكَ، أو قال الوَلِيُّ: زَوَّجْتُ ابْنَتِي الصَّغِيرَةَ مِنْكَ، يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ»[١]. وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «لو قال: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فقال الأَبُ: مَلَّكْتُكَ، كان نِكاحًا».

[وَ][٢] بِلَفْظِ المُتْعَةِ، كَقَوْلِهِ: أُزَوِّجُكَ مُتْعَةً، اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فِيها، قال في «الهارُونِيِّ»: «يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، وقولُهُ «مُتْعَةً» باطِلٌ ولَغْوٌ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ أبي حَنِيفَةَ»: «لو قال: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً، لا

(١) لم أقف عليه.

(٢) من (أ) و(ب) فقط.

يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، ولا يَصِحُّ، ولو قال: مَتَّعْتُكِ، في الرِّواياتِ كُلِّها: لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ».

ولو قال: أَتَزَوَّجُكِ إلىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، ذَكَرَ في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «لا يَصِحُّ النِّكاحُ، ولو ذَكَرَ إلىٰ مِئَةِ سَنَةٍ». وقال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا ذَكَرَ إلىٰ مُدَّةٍ لا يَعِيشُ إلىٰ مِثْلِها جازَ النِّكاحُ، ويَلْغُو ذِكْرُ المُدَّةِ، كَذِكْرِ مِئَتَيْ سَنَةٍ، أوْ مِئَةٍ وخَمْسِينَ سَنَةً»». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو قال: جِئْتُكِ خاطِبًا، فقالتْ: جَعَلْتُ نَفْسِي لكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِشُهُودٍ، قال أبو حَنِيفَةَ: «يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ»».

وفي «نَوادِرِ مُعَلَّىٰ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا قال: جِئْتُكَ خاطِبًا، فقال الأَبُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ، فالنِّكاحُ واقِعٌ»»[1]. وفي «نَوادِرِ مُعَلَّىٰ»: «لو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاقًا بائِنًا، ثُمَّ قال: [٦٦/ب] راجَعْتُكِ علىٰ كذا وكذا، فَرَضِيَتِ المَرْأَةُ بذلكَ بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ، فإنَّ هذا نِكاحٌ جائِزٌ، وإنْ لم يَذْكُرْ مالًا فليسَ بِنِكاحٍ إلَّا أنْ يَجْتَمِعا علىٰ أنَّه أرادَ بذلكَ نِكاحًا، فكان نِكاحًا»[2]، فَقَدْ جَوَّزَ انْعِقادَ النِّكاحِ **بِلَفْظِ الرَّجْعَةِ**.

وذَكَرَ في «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «لو طَلَّقَها بائِنًا، ثُمَّ قالتْ: رَدَدْتُ نَفْسِي عليكَ، فقال الزَّوْجُ: قَدْ قَبِلْتُ، بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ، كان نِكاحًا»، فَقَدْ جَوَّزَ انْعِقادَ النِّكاحِ **بِلَفْظِ الرَّدِّ**، والرَّدُّ قَدْ يَكُونُ في حُكْمِ الابْتِداءِ.

نَصَّ في «نَوادِرِ[3] ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو رَجَعَ الواهِبُ في هِبَتِهِ حالَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «محمد».

مَرَضِ المَوْهُوبِ له، فَرَدَّها المَوْهُوبُ له علىٰ الواهِبِ بِغَيْرِ قَضاءِ قاضٍ، جازَ في قَدْرِ ثُلُثِها، ولا يَجُوزُ في قَدْرِ ثُلُثَيْها».

وبِلَفْظِ الوَصِيَّةِ علىٰ وَجْهَيْنِ: «إنْ أَضافَ إلىٰ ما بَعْدَ مَوْتِهِ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، كَقَوْلِهِ: أَوْصَيْتُ لكَ بِبُضْعِ ابْنَتِي بَعْدَ مَوْتِي، وإنْ أَضافَ إلىٰ حالِ الحَياةِ، فقال: أَوْصَيْتُ لكَ بِابْنَتِي الآنَ، انْعَقَدَ نِكاحًا»، ذَكَرَه شَيخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ في بَعْضِ «مَسائِلِ الباوَرْدِيِّ». وإنْ أَطْلَقَ، قال شَيخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ: «لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ».

وَبِلَفْظِ الإِبْراءِ ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو قال: أَبْرَأْتُكَ مِنْ هذه العَيْنِ، مَلَكَ العَيْنَ». فَتُفِيدُ هذه الرِّوايَةُ تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ، فَيَنْبَغِي أنْ يَنْعَقِدَ به النِّكاحُ، وظاهِرُ رِوايَةِ الكِتابِ أنَّه يُفِيدُ إِسْقاطَ المُطالَبَةِ، قَدْ نَصَّ عليه في «كِتابِ إِقْرارِ الأَصْلِ»: «أنَّه لا يَمْلِكُ به العَيْنَ، لَكِنْ لا تُقْبَلُ دَعواه فِيها بَعْدَ الإِبْراءِ، فَيَنْبَغِي أنْ لا يَنْعَقِدَ به النِّكاحُ».

وبِلَفْظِ العارِيَّةِ حُكِيَ عَنْ أبي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ أنَّه يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، واحْتَجَّ بأنَّه يُفِيدُ التَّمْلِيكَ في المَنافِعِ؛ [٦٧/أ] بِدَلِيلِ أنَّ مَنِ اسْتَعارَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ، أو دابَّةً للرُّكُوبِ، له أنْ يُعِيرَ غَيرَه إذا لم يَخُصَّه. والصَّحِيحُ أنَّه لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، وإليه ذَهَبَ الشَّيْخُ أبو بَكْرٍ الرَّازِيُّ؛ لأنَّ العارِيَّةَ تُفِيدُ اسْتِباحَةَ اسْتِيفاءِ المَنافِعِ دُونَ التَّمْلِيكِ، ألا تَرىٰ أنَّه ليسَ له أنْ يُؤاجِرَه!.

وكان الشَّيْخُ أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَقُولُ: «العارِيَّةُ أَخَذَ شَبَهًا مِنْ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُما مِنَ الإِباحَةِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ أنْ يُؤاجِرَ، وأَخَذَ شَبَهًا مِنَ التَّمْلِيكِ؛ لأنَّه له أنْ يُعِيرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَمِنْ حَيْثُ إنَّه أَخَذَ شَبَهًا مِنَ الإِباحَةِ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ».

وَبِلَفْظِ الإِقالَةِ كان شَيخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَقُولُ في الدَّرْسِ: «لا

يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ؛ لأنَّها مَوْضُوعَةٌ لِفَسْخِ عَقْدٍ ثابِتٍ سابِقٍ». وعلىٰ هـذا، لَفْـظُ الخُلْعِ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ؛ لأنَّه مَوْضُوعٌ لِرَفْعِ عَقْـدٍ سـابِقٍ، وعلىٰ هـذا لَفْـظُ الصُّلْحِ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ؛ لأنَّه مَوضُوعٌ للحَطِيطَةِ(١)، وإسْقاطِ الحَقِّ.

وَبِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لا يَنعَقِدُ النِّكاحُ، وإنْ كان يُفِيـدُ التَّمْلِيـكَ، كَمَـنْ قـال لِغَيْرِه: أَشْرَكْتُكَ في هذه الجارِيَةِ، يُفِيدُ التَّمْلِيكَ؛ لأنَّه يُفِيدُ التَّمْلِيكَ في بَعْضِ رَقَبَتِها دُونَ جَمِيعِها، فَصارَ كَمَنْ قال لآخَرَ: زَوَّجْتُكَ نِصْفَ جارِيَتِي، لا يَصِحُّ النِّكاحُ؛ لأنَّه مِنْ حَيْثُ لم يُزَوِّجِ النِّصْفَ الآخَرَ لا يُسْتَباحُ وَطْؤُهـا، فـاجْتَمَعَ الحَظْرُ والإباحَةُ، فالحُكْمُ لِلْحَظْرِ.

وعلىٰ هذا: جارِيَةٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ زَوَّجَها أَحَدُهُما، لم يَصِحَّ، وهذا المَعْـنَىٰ مَوْجُودٌ في الحُرَّةِ.

وكذلك بِلَفْظِ الإباحَةِ لا يَنْعَقِدُ به النِّـكاحُ، وكـذلك بِلَفْـظِ التَّمْلِيـكِ؛ لأنَّه لا يُفِيدُ التَّمْلِيكَ؛ ولهذا نَقُولُ: مَنْ أَباحَ [٦٧/ب] لآخَرَ طَعامًا، فـإنَّ مـا يَأْكُلُهُ الآخَرُ فإنَّه يُتْلِفُهُ بالأَكْلِ علىٰ مِلْكِ المُبِيحِ؛ ولهذا نَقُولُ:

بِلَفْظِ العِتْقِ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ؛ لأنَّه بالعِتْقِ لا يَنْتَقِلُ الـرِّقُّ إلىٰ العَبْـدِ ولا يَمْلِكُهُ، بل يَتْلَفُ علىٰ مِلْكِ مَوْلاهُ، ولذلكَ الوَلاءُ له.

وكذلك بِلَفْظِ الكِتابَةِ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ؛ لأنَّ رَقَبَةَ المُكاتَبِ باقِيَةٌ علىٰ مِلْكِ مَوْلاهُ، ولا يَمْلِكُ رَدَّها عليه؛ ولذلـك نَقُـولُ: لـو أَعْتَقَـهُ مَـوْلاهُ عَـنْ كَفَّارَتِهِ يَجُوزُ، وأَكْسابُهُ مَوْقُوفَةٌ علىٰ حَقِّهِ وحَقِّ مَوْلاهُ.

وبِلَفْظِ الرَّهْنِ لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ؛ لأنَّه لا يُفِيـدُ للمُـرْتَهِنِ مِلْـكَ رَقَبَـةِ

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢١٢/١ مادة: ح ط ط): «حَطَّ من الثمن كـذا: أَسْـقَطَ، واسـمُ المحطوط: الحَطِيطَةُ».

المَرْهُونِ؛ ولذلك نَقُولُ: المَرْهُونُ إذا ماتَ، كَفَنُهُ علىٰ الرَّاهِنِ؛ لأنَّهُ ماتَ علىٰ مِلْكِهِ.

وعلىٰ هذا، **بِلَفْظِ الوَدِيعَةِ** لا يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، ولم يَذْكُرْ في هذا القَرْضَ والسَّلَمَ.

أمَّا **انْعِقادُه بالإِجارَةِ** كَلَفْظِ البَيْعِ، ذَكَرَ شَيخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ في بَعْضِ «مَسائِلِ الباوَرْدِيِّ»: «أنَّه يَجُوزُ، كما لو قال: مَلَّكْتُكَ مَنافِعَ هذه الدَّارِ شَهْرًا بِثَلاثِينَ دِرْهمًا، كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ».

جِنْسٌ: قال في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا وَضَعَ سُكَّرًا بينَ قَوْمٍ، وقال: خُذُوهُ، فَمَنْ أَخَذَهُ فهو له، هُو جائِزٌ لِمَنْ أَخَذَهُ، ولو نَثَرَهُ فَوَقَعَ في حَجْرِ رَجُلٍ أو كَفِّهِ، فَأَخَذَهُ آخَرُ مِنْه، فهُو جائِزٌ، ولو وَقَعَ علىٰ رَأْسِ رَجُلٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ، فهُو جائِزٌ، ولو أَخَذَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَقَطَ منه، فأَخَذَهُ آخَرُ، فهُو للأَوَّلِ».

وقال مُحَمَّدٌ: «النُّهْبَةُ[1] عندنا جائِزَةٌ إذا أَذِنَ فيها صاحِبُها؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جاءَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّه نَحَرَ يومَ النَّحْرِ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ، ثُمَّ قال: مَنْ شاءَ فَلْيَقْطَعْ**»[2].

---

(١) قال في «معجم لغة الفقهاء» (صـ ٤٨٩): «ما يُؤخذ من المال مُغَالبة، سَواء في ذلك أباح صاحب المال أخذه، كما هو الحال في انْتِهاب ما يُنْثَر من النُّقود أو الحَلْوىٰ علىٰ رأس العَرُوس، أم لم يُبِحه صاحب المال».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٠/٤ رقم: ١٩٠٧٥) وأبي داود (٢/رقم: ١٧٦٢) وابن خزيمة (٤/رقم: ٢٩١٧) والحاكم (٢٢١/٤) والبيهقي (٢٣٧/٥، ٢٤١) و(٢٨٨/٧) من حديث عبدالله بن قُرْط أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أعْظَمُ الأيَّام عند الله يوم النَّحْر ثم يوم القَرِّ**»، وقُرِّبَ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس بَدَنات أو ست يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه أَيَّتهُنَّ يبدأ بها، فلما وَجَبت جنوبُها، قال كلمة خَفِيَّةَ لم أفهمها، فسألتُ بعض من يليني: ما قال؟ -

و[إنَّما](١) النُّهْبَةُ الَّتِي يُكْرَهُ أنْ تُنْهَبَ: مالُ [٦٨/أ] رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْذَنَ فيه، وقال: أَنْتَ في حِلٍّ مِنْ مالِي، حَيْثُما أَصَبْتَهُ فَخُذْ مِنْه ما شِئْتَ، قال مُحَمَّدٌ: «هُو في حِلٍّ مِنْ مالِهِ ما أَخَذَ مِنْه مِنْ شَيْءٍ، وهُو علىٰ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ خاصَّةً، ولا يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ فاكِهَةً مِنْ أَرْضِهِ، أو مِنْ غَنَمِهِ، أو مِنْ غَيرِهِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في امْرَأَةٍ قالتْ لِزَوْجِها - والزَّوْجُ مَرِيضٌ -: إنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِكَ هذا فَمَهْرِي عليكَ صَدَقَةٌ، أو: أنتَ في حِلٍّ مِنْ مَهْرِي، فماتَ المَرِيضُ مِنْ ذلكَ المَرَضِ، فإنَّه باطِلٌ، والمَهْرُ علىٰ الزَّوْجِ؛ لأنَّه مُخاطَرَةٌ، وكذلكَ [لو](٢) كان المالُ علىٰ الأَجْنَبِيِّ، ولو قال رَبُّ المالِ: إنْ مِتُّ أنا فأنتَ في حِلٍّ، جازَ؛ لأنَّه وَصِيَّةٌ، وفي الزَّوْجَةِ يَصِيرُ وَصِيَّةً للوارِثِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» في نَخْلٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قال أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: كُلْ ما أَحْبَبْتَ، أو: [هَبْ](٣) ما شِئْتَ، جازَ، كما لو قال: أَبَحْتُكَ ما يُثْمِرُ علىٰ نَخْلِي هذا أَبَدًا، جازَ، ويَكُونُ ذلكَ إباحَةً».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «رَجُلٌ قال لآخَرَ: أَمَتِي هذه لكَ، فَهِيَ هِبَةٌ، وإنْ قال: هِيَ حلالٌ لكَ، فَهَذا علىٰ أنَّ حِلَّ فَرْجِها له، فلا يَجُوزُ إلَّا أنْ يَكُونَ ذلكَ قَبْلَ كَلامٍ يُسْتَدَلُّ علىٰ أنَّه هِبَةٌ».

وفي «أَحْكامِ وَصايا الأَصْلِ»: «عَبْدِي هذا لِفُلانٍ، فهُو هِبَةٌ، و[لو](٤) قال:

قالوا: قال: «من شاء اقْتَطَع»». قال البيهقي: «إسناده حسن»، وقال الألباني في «الإرواء» (٨/رقم: ١٩٥٨): «صحيح».

(١) في (ج): «أما».

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) في (ج): «كل».

(٤) في (ج): «إن».

هذا العَبْدُ لِفُلانٍ، فهُو إقْرارٌ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا قال صاحِبُ الدَّيْنِ لِمَنْ عليه الدَّيْنُ: قَدْ حَلَّلْتُهُ لك، فهُو هِبَةٌ، وإنْ قال: قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْه، فهُو بَراءَةٌ، ولو قال: وَهَبْتُ لكَ هذا الزِّقَّ[1] السَّمْنَ، فهو علىٰ السَّمْنِ دُونَ الزِّقِّ، ولو قال: وَهَبْتُ زِقَّ السَّمْنِ، فهُو علىٰ الزِّقِّ دُونَ السَّمْنِ. ولو قال: أنتَ منه [٦٨/ب] في حِلٍّ، وهُو غَصْبٌ، لا يَصِيرُ له، ولَكِنْ يَبْرَأُ عَنِ الضَّمانِ».

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ النِّكاحِ» في «الأَصْلِ»: «البِكْرُ إذا زَوَّجَها الوَلِيُّ فَسَكَتَتْ، لَزِمَها النِّكاحُ». «ولو قَبَضَ مَهْرَها فَسَكَتَتْ بَرِئَ الزَّوْجُ إذا كان القابِضُ أَبُوها، أوِ الجَدُّ أبُ الأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ، إلَّا أنْ تَقُولَ: لا تَقْبِضْهُ، فإذا قَبَضَ لا يَجُوزُ قَبْضُهُ عَنْها»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

والثَّانِيَةُ: ذَكَرَ في «كِتابِ الإِكْراهِ» في «الأَصْلِ»: «لو قالا في السِّرِّ: إنَّا نُرِيدُ أنْ نُظْهِرَ بَيْعًا عَلانِيَةً، وهُو بَيْعُ تَلْجِئَةٍ، ثُمَّ قال أَحَدُهُما عَلانِيَةً وصاحِبُهُ حاضِرٌ: [إنَّا][2] قُلْنا كذا وكذا في السِّرِّ، وقَدْ بَدا لي أنْ أَجْعَلَهُ بَيْعًا صَحِيحًا، وصاحِبُهُ حاضِرٌ يَسْمَعُ ذلكَ، فَسَكَتَ ولم يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ تَبايَعا، فالبَيْعُ جائِزٌ، وليسَ للسَّاكِتِ أنْ يُبْطِلَهُ، وشِراؤُهُ بَعْدَما سَمِعَ قَولَ صاحِبِهِ رِضًى مِنْه بذلكَ».

والثَّالِثُ: الرَّجُلُ أَسَرَ المُشْرِكُونَ عَبْدَهُ، فَوَقَعَ في الغَنِيمَةِ فَقُسِمَ، فَبِيعَ ومَوْلاهُ الأَوَّلُ حاضِرٌ، فَسَكَتَ عِنْدَ البَيْعِ ولم يَطْلُبْهُ، لا سَبِيلَ له علىٰ العَبْدِ»

(١) قال الفَيُّومي في «المِصباح المُنِير» (١/٢٥٤ مادة: ز ق ق): «الزِّقُّ - بالكسر -: الظَّرْفُ، وبعضهم يقول: ظَرْفُ زِفْتٍ أو قِيرٍ». والظرف: الوعاء.

(٢) في (ج): «إنما».

ذَكَرَهُ ابنُ كاسٍ[1] في «خِصالِهِ الكَبيرِ».

الرَّابِعُ: «الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيءَ، له حَبْسُهُ حتَّىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ، فلو قَبَضَهُ المُشْتَرِي والبائِعُ يَراهُ، فَسَكَتَ ولم يَمْنَعْهُ مِنْ قَبْضِهِ، فذلكَ إِذْنٌ مِنْه في قَبْضِهِ»، ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ في «مُخْتَصَرِهِ» في «كِتابِ المَأْذُونِ».

والخامِسُ: «لو رَأَىٰ عَبْدَهُ يَبِيعُ ويَشْتَرِي فَسَكَتَ، يَصِيرُ مَأْذونًا في التِّجارَةِ»، ذَكَرَهُ في «المَأْذُونِ الكَبِيرِ».

و[السَّادِسَةُ][2]: إذا كان للمُشْتَرِي الخِيارُ، فَرَأَىٰ عَبْدَهُ الَّذِي اشْتَراهُ يَبِيعُ ويَشْتَرِي فَسَكَتَ، فهُو إِجازَةٌ للبَيْعِ، وإبْطالٌ [للخِيارِ][3]، «ولو كان الخِيارُ للبائِعِ لا يَكُونُ إِبْطالًا لِخِيارِهِ»، ذَكَرَهُ أيضًا في «المَأْذُونِ الكَبِيرِ».

والسَّابِعَةُ: «سُكُوتُ الشَّفِيعِ إِبْطالٌ لِشُفْعَتِهِ، كَصَرِيحِ [٦٩/أ] قَوْلِهِ في تَسْلِيمِها»، ذَكَرَهُ أيضًا في «المَأْذُونِ الكَبِيرِ».

والثَّامِنَةُ: «رَجُلٌ باعَ غُلامًا وهُو ساكِتٌ، ثُمَّ قال بَعْدَ البَيْعِ مَعَ عِلْمِهِ بالبَيْعِ: أنا حُرٌّ، لا يُقْبَلُ مِنْه، وهُو عَبْدٌ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ إِقْرارِ الأَصْلِ». وقَدْ

---

(١) هو: علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي الكوفي، المعروف بـ «ابن كاس»، سمع: الحسن بن علي بن عفان العامري، وإبراهيم بن عبد الله القصار، والحسن بن مكرم وغيرهم، وعنه: أبو علي ابن هارون، والدارقطني، وابن شاهين وغيرهم، وكان ثقة فاضلًا، عارفًا بالفقه علىٰ مذهب أبي حنيفة مقدَّمًا فيه، ومقدَّمًا في علم الفرائض، وكان مُقرِئًا للقرآن، ولي قضاء دمشق وغيرها، وغرق يوم عاشوراء سنة أربع وعشرين وثلاث مئة في الماء، فأُخرج وفيه رَمَقٌ ثُمَّ مات، له كتاب يغضُّ فيه من الشافعي وردَّ عليه نصر المقدسي. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/رقم: ٦٤٢٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٩٨/٧).

(٢) في (ج): «السادس».

(٣) في (ج): «الخيار».

زادَ الطَّحاوِيُّ في «مُخْتَصَرِهِ»: «وَقِيلَ له بَعْدَ البَيْعِ: قُمْ مَعَ مَوْلاكَ، فَقامَ، فذلكَ إِقْرارٌ مِنْه بِالبَيْعِ».

والتَّاسِعَةُ: «ولو حَلَفَ فقالَ: واللهِ ما أُسْكِنُ فُلانًا في دارِي، أو قالَ: واللهِ ما أَتْرُكُهُ في دارِي، وفُلانٌ نازِلٌ في دارِ الحالِفِ، فَسَكَتَ الحالِفُ بَعْدَ اليَمِينِ، ولم يَقُلْ له: اخْرُجْ مِنْها، حَنَثَ وصارَ كَصَرِيحِ الإِذْنِ بالسُّكْنَىٰ، «ولو قالَ: اخرُجْ مِنْها، فَأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ عَنْه، لا يَحْنَثُ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الكَفَّاراتِ» إِمْلاءً.

و[العاشِرَةُ][1]: «امرَأَةٌ وَلَدَتْ، فَهَنَّئُوا النَّاسُ زَوْجَها بِالوَلَدِ فَسَكَتَ، لَزِمَهُ، وليس له أَنْ يَنْفِيَهُ، وصارَ كالإِقْرارِ به»، رَواهُ ابنُ أَبي مالِكٍ عَنْ أَبي يُوسُفَ، عَنْ أَبي حَنِيفَةَ.

جِنْسٌ: قال: كُلُّ مَعْنًى إذا وُجِدَ بِإِذْنِ الإِنْسانِ نَفَذَ، فَبِغَيْرِ إِذْنِهِ لا يَقَعُ باطِلًا، يَدُلُّكَ عليه: الأَبُ إذا زَوَّجَ ابْنَتَهُ البِكْرَ البالِغَةَ، لو كان بِغَيْرِ إِذْنِها لا يَقَعُ باطِلًا بالإِجْماعِ؛ لأَنَّ عِنْدَنا يَقِفُ علىٰ الإِجازَةِ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ جائِزٌ علىٰ أَصْلِهِ في إِجْبارِ البِكْرِ البالِغَةِ علىٰ النِّكاحِ.

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا زَوَّجَ المَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِها، لها فَسْخُ النِّكاحِ، ولها أَنْ تُجِيزَهُ، فإِنْ قالَتْ: لا أَرْضَىٰ، ثُمَّ قالَتْ: رَضِيتُ، بَعْدَ ذلكَ وأَجازَتْ، لا يَصِحُّ». وفي «نَوادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يُوسُفَ في امرَأَةٍ بِكْرٍ استَأْذَنَها وَلِيُّها أَنْ يُزَوِّجَها فُلانًا لِرَجُلٍ سَمَّاه لها، فقالت: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ منه، ليس هذا بِإِذْنٍ في تَزْوِيجِها، ولو أَنَّه زَوَّجَها رَجُلًا بِغَيْرِ إِذْنِها، ثُمَّ أَخْبَرَها بذلكَ بَعْدَما زَوَّجَها، فقالتْ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنه، جازَ النِّكاحُ، وليس هذا

---

(١) في (ب) و(ج): «العاشر».

بِرَدٍّ للنِّكاحِ»[(١)].

وفي «نَوادِرِ ابنِ [٦٩/ب] سَماعَةَ»: «إذا قالَ العَبْدُ لِمَوْلاهُ: ائْذَنْ لِي في التَّزْوِيجِ، فقال: ذلكَ إليكَ، [فَهَذا][(٢)] إِذْنٌ في النِّكاحِ، ولو قالتْ: أَنْتَ أَعْلَمُ، لم يَكُنْ إِذْنًا في النِّكاحِ». وفي «نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا زُوِّجَتِ المَرْأةُ بِغَيْرِ إِذْنِها، ثُمَّ طالَبَتْ زَوْجَها بِمَهْرِها أَوْ بِالنَّفَقَةِ، يَكُونُ ذلكَ إجازَةً له». وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو جامَعَها زَوْجُها بِرِضاها، يَكُونُ ذلكَ إجازَةً للنِّكاحِ»».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: وفَسْخُ النِّكاحِ المَوْقُوفِ يَقَعُ علىٰ وُجوهٍ:

تارَةً بالفِعْلِ والقَوْلِ جَمِيعًا، «كَرَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا بتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، فَزَوَّجَهُ امرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِها، كان لِلْوَكِيلِ أنْ يَنْقُضَهُ بالقَوْلِ بِأَنْ يَقُولَ: فَسَخْتُهُ، وله أنْ [يَفْسَخَهُ][(٣)] بِفِعْلِهِ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَها؛ لأنَّه قائِمٌ مَقامَ مُوَكِّلِهِ، وهذا المَعْنىٰ ثابِتٌ لِلْمُوَكِّلِ، فَكَذلكَ لِوَكِيلِهِ.

والثَّانِي: ليس له فَسْخٌ بالقَوْلِ والفِعْلِ جَمِيعًا، كَمَنْ زَوَّجَ امرَأَةً بإِذْنِها رَجُلًا بِغَيْرِ [إِذْنِهِ][(٤)]، وقَبِلَ عنه قابِلٌ، ثُمَّ قال: نَقَضْتُهُ، قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ الزَّوْجَ ذلكَ، قال أبو يُوسُفَ في «كِتابِ النِّكاحِ» إملاءً: «جازَ فَسْخُهُ».

والثَّالِثُ: له فَسْخٌ بِالقَوْلِ دُونَ الفِعْلِ، كَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِتَزْوِيجِ امرَأَةٍ بِعَيْنِها، فَزَوَّجَهُ امرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِها، له أنْ يَقُولَ: نَقَضْتُ هذا النِّكاحَ، ولو زَوَّجَ أُخْتَها لا يَكُونُ نَقْضًا للنِّكاحِ الأَوَّلِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (أ): «فهو».

(٣) في (ج): «يفسخ».

(٤) في نسخة كما في حاشيتي (أ) و(ب): «أمره».

والرَّابعُ: له فَسْخُهُ بِالفِعْلِ [دُونَ][1] القَولِ، كَرَجُلٍ زَوَّجَ رَجُلًا امرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِه، ثُمَّ يُوَكِّله الرَّجُلُ بِتَزْوِيجِ امرَأَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، فقال المُزَوِّجُ: فَسَخْتُ هذا النِّكاحَ، لا يَنْفَسِخُ؛ لأنَّه ليس بِوَكِيلٍ فيه، ولو أنَّه زَوَّجَه أُخْتَها بِغَيْرِ أَمْرِها، فهُو فَسْخٌ لِنِكاحِ الأُولَىٰ»، ذَكَرَ هذه المَسائِلَ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»[2].

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً: «لو زَوَّجَهُ امرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَرْبَعَةً أُخْرَىٰ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، بَطَلَ نِكاحُ الأُولَىٰ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»[3]: «لو زَوَّجَهُ أُخْتَها بِغَيْرِ [٧٠/أ] أَمْرِها لا يَكُونُ نَقْضًا». وفُرِّقَ بَيْنَهُما: أنَّ نِكاحَ أَرْبَعِ أَجْنَبِيَّاتٍ يَجُوزُ العَقْدُ عليهنَّ لِرَجُلٍ، ويَقِفُ علىٰ إجازَتِهِ، وأَبْطَلَ الأَوَّلَ؛ لامْتِناعِ وُقُوفِ نِكاحِ الخامِسَةِ علىٰ إجازَةِ رَجُلٍ، و[بِمِثْلِهِ][4] نِكاحُ الأُخْتَيْنِ لا يَقِفُ علىٰ الإجازَةِ.

وقال هِشامٌ عَنْ أَبي يُوسُفَ: «عَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ، ولم يَدْخُلْ بِواحِدَةٍ مِنْهُما، ثُمَّ أَجازَ المَوْلَىٰ نِكاحَهُما، جازَ نِكاحُ الأَمَةِ الأَخِيرَةِ، ولا يَجُوزُ نِكاحُ الحُرَّةِ الأُولَىٰ، ولو كان الأَوَّلُ نِكاحَ الأَمَةِ والآخِرُ نِكاحَ الحُرَّةِ، والمَسْأَلَةُ علىٰ حالِها، جازَ نِكاحُ الحُرَّةِ، ولو دَخَلَ بِهِما ثُمَّ أجازَ المَوْلَىٰ النِّكاحَيْنِ جميعًا، لا يَجُوزُ نِكاحُ الأَمَةِ؛ لأنَّ الحُرَّةِ في العِدَّةِ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ، وعِنْدَ أَبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ: «يَجُوزُ نِكاحُ الأَمَةِ»».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال مُحَمَّدٌ: لو تَزَوَّجَ العَبْدُ حُرَّةً وأَمَةً في عُقْدَةٍ

---

(١) في نسخة كما في حاشية (أ): «وليس له فسخه»، وفي (ب) و(ج): «وليس له فسخه دون».
(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٩).
(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «في «الجامع»».
(٤) في (ج): «مثله».

[واحِدَةٍ](١) بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَى، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِحُرَّةٍ وأَمَةٍ في عُقْدَةٍ أُخْرَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَأَجازَ المَوْلَى نِكاحَهُنَّ، جازَ نِكاحُ الحُرَّتَيْنِ؛ لأنَّه لا تَنافِي بينهما، ونِكاحُ الأَمَتَيْنِ باطِلٌ؛ لأَنَّ نِكاحَ الحُرَّةِ مَعَ الأَمَةِ يُبْطِلُ نِكاحَ الأَمَةِ، ولو دَخَلَ بِهِنَّ والمَسْأَلَةُ بِحالِها، بَطَلَ نِكاحُهُنَّ؛ لأَنَّ العِدَّةَ تَمْنَعُ الجَمْعَ».

ولو تَزَوَّجَ العَبْدُ بالحُرَّةِ والأَمَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِحُرَّةٍ أُخْرَىٰ، ودَخَلَ بِهِنَّ، وأَجازَ المَوْلَىٰ نِكاحَهُنَّ، فهُو باطِلٌ كُلُّه، ولو دَخَلَ بالحُرَّةِ الأُولَىٰ وبالأَمَةِ، ولم يَدْخُلْ بالحُرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ: نِكاحُ الحُرَّةِ الأُولَىٰ جائِزٌ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: نِكاحُ الأَمَةِ جائِزٌ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «عَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً ودَخَلَ بها، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِأَمَتَيْنِ، فأَجازَ المَوْلَىٰ نِكاحَ ذلكَ كُلِّهِ، فإِنَّه يَجُوزُ نِكاحُ [٧٠/ب] الحُرَّةِ، ولا يَجُوزُ نِكاحُ الأَمَتَيْنِ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ له أنْ يَتَزَوَّجَ امرَأَتَيْنِ في عِدَّةِ امرَأَةٍ، فَيَجْتَمِعُ له ثَلاثٌ سِواها». وإنْ تَزَوَّجَ حُرَّتَيْنِ، فَدَخَلَ بِإِحْداهما، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَمَةً، ثُمَّ أَمَةً، ثُمَّ أَجازَ المَوْلَىٰ ذلك كُلَّهُ، جازَ نِكاحُ الحُرَّتَيْنِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «نِكاحُ الأَمَةِ الأَخِيرَةِ وَحْدَها جائِزٌ».

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «عَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ ودَخَلَ بها، ثُمَّ تَزَوَّجَ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ ودَخَلَ بها، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثالِثَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ، لا يَجُوزُ نِكاحُ الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّ امْرَأَتَيْنِ في عِدَّتِهِ، ولا يَكُونُ نِكاحُ الثَّالِثَةِ فَسْخًا للأُولَتَيْنِ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ نِكاحُها. وكذلكَ لو تَزَوَّجَ أَمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ ودَخَلَ بها، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّها أَوْ أُخْتَها، أَوْ عَمَّتَها أَوْ خالَتَها، أَوْ

(١) من (ج) فقط.

بِنْتَ أَخِيها أَوْ بِنْتَ أُخْتِها، أَوِ ابْنَتَيْنِ في عُقْدَةٍ، لا يَنْقُضُ ذلكَ نِكاحَ الأَمَةِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو تَزَوَّجَ العَبْدُ عَشْرَ نِسْوَةٍ في عُقَدٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فأجازَ المَوْلَىٰ نِكاحَهُنَّ، جازَ نِكاحُ الأُخْرَتَيْنِ، وبَطَلَ نِكاحُ الثَّمانِيَةِ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا زَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَقَبِلَ عَنْه قابِلٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ مِنْه أَرْبَعَةً أُخْرَىٰ، بَطَلَ نِكاحُ الأُولَتَيْنِ، وجازَ نِكاحُ الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَمَةٌ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاها، ودَخَلَ بها، ثُمَّ ماتَ المَوْلَىٰ قَبْلَ الإجازَةِ، وتَرَكَ ابْنَهُ، فقال: قَدْ أَجَزْتُ هذا النِّكاحَ، جازَ، ولو كان الزَّوْجُ لم يَدْخُلْ بها فأجازَ الابنُ النِّكاحَ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه إذا دَخَلَ بها لا يَحِلُّ للابْنِ وَطْؤُها، وهَذا المَعْنَىٰ قَبْلَ دُخُولِهِ بها لا يُوجَدُ، فَوَرَدَتِ استِباحَةٌ تامَّةٌ علىٰ استِباحَةٍ مَوْقُوفَةٍ، فَأَبْطَلَها».

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «فإنْ لم يَدْخُلْ بها الزَّوْجُ، فأَجازَ الابنُ [٧١/أ] هذا النِّكاحَ، جازَ استِحْسانًا؛ لأنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ المَيِّتِ في كُلِّ خُصُومَةٍ»، وفي «نِكاحِ الأَصْلِ»: «لا يَجُوزُ».

«ولو كان لِلْمَيِّتِ جَماعَةُ بَنِينٍ، فأَجازُوا النِّكاحَ جازَ، وإنْ أجازَ بَعْضُهم دُونَ بَعْضٍ لم يَجُزْ، وإنْ تَزَوَّجَ عليها امرَأَةً انفَسَخَ نِكاحُها؛ لأنَّه قَدْ مَلَكَها غَيْرُهُ»، هذا لَفْظُ «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو باعَها المَوْلَىٰ مِنِ امرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ لا يَحِلُّ له جِماعُها، ولو أَجازَ النِّكاحَ جازَ، وإنْ لم يَجُزْ حتَّىٰ باعَها الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ أَوْ زَوْجُها بَطَلَ نِكاحُ الأَوَّلِ».

جِنْسٌ: قال: ذَكَرَ في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ» في آخِرِ «بابِ الإحْصانِ»:

«إذا أَقَرَّتِ المَرْأَةُ أنَّ زَوْجَها الثَّانِي قَدْ جامَعَها، وأَنْكَرَ الزَّوْجُ الثَّانِي ذلك، وقال: ما جامَعْتُها، وطَلَّقْتُها وانْقَضَتْ عِدَّتُها، حَلَّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ الَّذِي كان قَدْ طَلَّقَها ثَلاثًا أَنْ يَصْدُقَها ويَتَزَوَّجَها، وكذلكَ إنْ أَخْبَرَهُ بذلكَ عنها ثِقَةٌ».

«ولو كان الزَّوْجُ الثَّانِي هو الَّذِي أَقَرَّ بِجِماعِها، ولم تُقِرَّ بذلك، وأَنْكَرَتِ الجِماعَ، لم يَحِلَّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَها، وإنْ كان قَدْ خَلا بها، ولو قالَتْ هِي: قَدْ وَطِئَنِي الزَّوْجُ الثَّانِي، فقال الزَّوْجُ الأَوَّلُ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَها: ما وَطِئَكِ الزَّوْجُ الأَوَّلُ، فُرِّقَ بينهما، وعليه نِصْفُ الصَّداقِ المُسَمَّى»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ إِقْرارِ الأَصْلِ».

«فإنْ تَزَوَّجَ امرَأَةً وقَدْ كان لها زَوْجٌ طَلَّقَها ودَخَلَ بها، فقال الزَّوْجُ الأَخِيرُ: تَزَوَّجْتُكِ قَبْلَ انقِضاءِ عِدَّتِكِ، وقالتِ المَرْأَةُ: قَدْ كُنْتُ أَسْقَطْتُ بَعْدَ الطَّلاقِ سَقْطًا قَدِ اسْتَبانَ خَلْقُهُ، فالقَولُ قَولُ الزَّوْجِ، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ولا مَهْرَ لها. وإنْ هِي بَدَأَتْ قَبْلَ الزَّوْجِ فقالتْ: قَدْ كُنْتُ أَسْقَطتُ بَعْدَ الطَّلاقِ، فقال الزَّوْجُ بَعْدَ ذلكَ: كُنْتِ في العِدَّةِ، فالقَولُ قَوْلُها، [٧١/ب] ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ولها المَهْرُ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لو تَزَوَّجَ امرَأَةً، ثُمَّ أَقَرَّ أنَّ فُلانًا كان زَوْجَها، فَطَلَّقَها وانقَضَتْ عِدَّتُها ثُمَّ تَزَوَّجَها، فقالتْ هي: هُو زَوْجُها على حالِهِ، لم يُفَرَّقْ [بَيْنَها وبَيْنَه](1)، فإذا حَضَرَ الغائِبُ وأَنْكَرَ الطَّلاقَ قُضِي له بها، ويُفَرَّقُ بيْنَها وبَيْنَ الأَخِيرِ، فإنْ أَقَرَّ الأَوَّلُ بالنِّكاحِ والطَّلاقِ وانقِضاءِ العِدَّةِ، وكَذَّبَتْهُ المَرْأَةُ إلَّا في النِّكاحِ، فالطَّلاقُ واقِعٌ حِينَ أَقَرَّ بِه، وعليها العِدَّةُ مِنْه يَوْمَئِذٍ، ويُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ الأَخِيرِ.

---

(1) في (ج): «بينهما».

ولو صَدَّقَتْهُما جَمِيعًا علىٰ ما قالا، كانتِ امرَأَةَ الأَخِيرِ، ولو أَنْكَرَتْ ما أَقَرَّ به الأَوَّلُ مِنَ النِّكاحِ والطَّلاقِ فَهِي امرَأَةُ الأَخِيرِ، وإنْ قالَ الزَّوْجُ: كان لها زَوْجٌ قَبْلِي، وقالتِ المَرْأَةُ: لم يُطَلِّقْنِي، وقال الزَّوْجُ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، وانقضَتْ عِدَّتُكِ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ»(١).

«ولو أَقَرَّتْ أَنَّها تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ شُهُودٍ، أَوْ في العِدَّةِ، أَوْ في حالِ رِقِّها، أو في حالِ مَجُوسِيَّتِها، وأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذلكَ، وقال: تَزَوَّجْتُها بَعْدَ إِسلامِها، أو بَعْدَ حُرِّيَّتِها، أو بَعْدَ انقِضاءِ عِدَّتِها أو بِشُهُودٍ، فالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ في قَولِهِم»، ذَكَرَه في «كِتابِ إِقْرارِ الأَصْلِ».

«ولوِ ادَّعَىٰ الزَّوْجُ فَسادَ النِّكاحِ، بأنَّه تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شُهُودٍ، أو كانتْ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو مَجُوسِيَّةً، أو أُخْتُها عِنْدِي، أو أَمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاها، وأَنْكَرَتِ المَرْأَةُ ذلكَ، وادَّعَتْ جَوازَ النِّكاحِ، فُرِّقَ بِيْنَهُما، وعليه نِصْفُ المَهْرِ لها إنْ كان قَبْلَ الدُّخُولِ، وجَمِيعُ المُسَمَّىٰ إنْ كان بَعْدَ الدُّخُولِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ مُعْتَدَّةٍ في زَعْمِ مَنْ طَلَّقَها، فإنَّ تِلْكَ العِدَّةِ في حَقِّهِ تَمْنَعُ التَّزْوِيجَ بِأُخْتِها وبِأَرْبَعٍ سِواها، ولا يُمْنَعُ مِنْ لُحوقِ ما بَقِي مِنْ طَلاقِها.

[٧٢/أ] يَدُلُّكَ عليه: إذا قال لها: أَنْتِ بائِنٌ، وقَدْ ذَكَرَ في «الأَصْلِ»: «لو قال الزَّوْجُ: إنَّها أَخْبَرَتْنِي بانقِضاءِ [عِدَّتِها](٢) في مُدَّةٍ تَحْتَمِلُ انقِضاءَ العِدَّةِ بها، وكَذَّبَتْهُ المَرْأَةُ، تُصَدَّقُ في جَوازِ تَزْوِيجِهِ بِأُخْتِها، وبِأَرْبَعٍ سِواها في قَولِهِم، وقال زُفَرُ: «لا يُصَدَّقُ بذلكَ علىٰ وَفاءِ عِدَّتِها؛ لِوَجْهَيْنِ:

---

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٦).

(٢) في (ج): «العدة».

أَحَدُهُما: لو قال: أنتِ بائِنٌ، هو كالطَّلاقِ الثَّلاثِ في قَبُولِ قَولِهِ في جَوازِ تَزْوِيجِهِ بِأُخْتِها، وبِأَرْبَعٍ سِواها، فالتَّسْوِيَةُ حاصِلَةٌ.

والآخَرُ: أنَّها ليستْ بِمُعْتَدَّةٍ في زَعْمِ الزَّوْجِ».

وقَدْ ذَكَرَ في «كِتابِ الطَّلاقِ»: «لو تَزَوَّجَ الحُرُّ بِأَمَةٍ [لِرَجُلٍ][(١)]، ودَخَلَ بها الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَها واحِدَةً، ثُمَّ اشتَراها وَهِي في العِدَّةِ، ثُمَّ قال لها: أنتِ طالِقٌ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّها ليستْ بِمُعْتَدَّةٍ في زَعْمِ مَنْ طَلَّقَها عَنِ الطَّلاقِ، وذلكَ لأنَّه حينَ اشْتَراها فَسَدَ النِّكاحُ، وانقضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ».

يَدُلُّكَ عليه: أنَّه يَحِلُّ له وَطْؤُها بِمِلْكِ اليَمِينِ، إلَّا أنَّه لا يَجُوزُ للمَوْلَىٰ أنْ يُزَوِّجَها مِنْ آخَرَ قَبْلَ تَقَضِّي حَيْضَتَيْنِ؛ لِكَوْنِها في عِدَّةِ [إفْسادِ][(٢)] النِّكاحِ، وهَذِه عِدَّةٌ لا عَنْ طَلاقٍ».

وقَدْ ذَكَرَ في «الهارُونِيِّ»: «حُرٌّ تَزَوَّجَ أَمَةً ودَخَلَ بها ثُمَّ اشتَراها، فَسَدَ النِّكاحُ، وعليها عِدَّتُها حِيضَتانِ؛ لِفَسادِ النِّكاحِ، وهي تَحِلُّ له بالمِلْكِ، وليس له أنْ يُزَوِّجَها حتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَتَيْنِ، وهذه العِدَّةُ صارَتْ بِمَنْزِلَةِ عِدَّةِ الاسْتِبْراءِ»، هذا لَفْظُ الكِتابِ.

وقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو كان للحُرَّةِ زَوْجٌ وهُو عَبْدٌ، فقال لها: أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ، وهي حائِضٌ، ثُمَّ اشتَرَتْهُ وَهِي مَدْخُولٌ بها، ثُمَّ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِها وَهِي في العِدَّةِ، طُلِّقَتْ للسُّنَّةِ».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: إنَّما لم [يَرْتَفِعْ عِنْدَهُ][(٣)] الطَّلاقُ في هذه المَسْأَلَةِ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ في حَقِّهِ [٧٢/ب] سَبَبٌ آخَرُ استَفادَ به إباحَةَ وَطْئِها،

---

(١) في (ج): «رجل».

(٢) في (ج): «فساد».

(٣) في (ج): «ترتفع عدة».

ألا تَرىٰ أنَّ وَطْأَها عليه حَرامٌ؟ لذلكَ لم يُؤَثِّرْ في رَفْعِ عِدَّةِ نِكاحِ الأَوَّلِ، ولا كذلكَ في شِراءِ الحُرِّ زَوْجَتَهُ؛ لأنَّه قَدْ وَجَدَ في حَقِّهِ سَبَبٌ آخَرُ، و[هُو][1] استِفادَتُهُ إباحَةَ وَطْئِها؛ لذلكَ لا يَلْحَقُها طَلاقُهُ.

وقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِهِ» أيضًا: «قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: «لو قالَ الحُرُّ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ: أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ، وهي حائِضٌ مَدْخُولٌ بها، ثُمَّ اشتَراها، ثُمَّ طَهُرَتْ، لا يَقَعُ عليها طَلاقُ السُّنَّةِ، ولو قال لها ابتِداءً في المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا: أنتِ طالِقٌ بَعْدَ فَسادِ النِّكاحِ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ».

وقَدْ قالَ أبو حَنِيفَةَ وزُفَرُ: «إذا أَعْتَقَ المَوْلَىٰ أُمَّ وَلَدِهِ، لم يَجُزْ له أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها في العِدَّةِ»، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «له أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها». ولو أَرادَ أنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِواها له ذلكَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وقال زُفَرُ: «لا يَجُوزُ».

وقَبْلَ العِتْقِ يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِأُخْتِها وأَرْبَعٍ سِواها، لَكِنْ لا يَجْمَعُ بينَ الأُخْتَيْنِ في الوَطْءِ، أمَّا جَوازُ التَّزْوِيجِ بِأَرْبَعٍ سِواها بَعْدَ عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ، فإنَّ تَحْرِيمَ [جَمِيعِ العَدَدِ][2] يَخْتَصُّ به النِّكاحُ.

يَدُلُّكَ عليه: أنَّه يَجُوزُ الجَمْعُ في الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ إنْ كانَتْ زِيادَةً علىٰ أَرْبَعٍ، وأمَّا انعِدامُ النِّكاحُ بَيْنَه وبَيْنَهُنَّ، وَبِمِثْلِهِ في النِّكاحِ، قَدْ يَجُوزُ النِّكاحُ بَيْنَه وبَيْنَهُنَّ لِرَجُلٍ لا يَجُوزُ النِّكاحُ بَيْنَه وبَيْنَهُنَّ، وعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ غَيْرُ عائِدٍ إلىٰ حُرْمَةِ النِّكاحِ؛ لذلكَ لا يُمْنَعُ الجَمْعُ.

ولا كذلكَ الجَمْعُ بينَ الأُخْتَيْنِ؛ لأنَّ تَحْرِيمَه غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِحُرْمَةِ النِّكاحِ،

(١) في (ب) و(ج): «قد».

(٢) في (أ): «جمع العدد»، وفي (ج): «جميع العدة».

يَدُلُّكَ عليه: أنَّه لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُما في الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، كأُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ لِرَجُلٍ، ليس يَجُوزُ له وَطْؤُهما مَعًا؛ لذلكَ مُنِعَ.

وأمَّا الفَرْقُ بَيْنَ قَبْلَ عِتْقِها [٧٣/أ] وبَعْدَ عِتْقِها: هُو أنَّ قَبْلَ عِتْقِها [ضَعُفَ][١] فِراشُها، يَدُلُّكَ عليه: أنَّه يَمْلِكُ المَوْلَىٰ نَقْلَ فِراشِها إلىٰ غَيْرِهِ بأنْ يُزَوِّجَها، ويَجُوزُ للمَوْلَىٰ أنْ يَتزَوَّجَ أمَّ وَلَدِهِ، وإذا أَتَتْ أُمُّ الوَلَدِ بالوَلَدِ، فلو نَفاهُ المَوْلَىٰ انتَفَىٰ نَسَبُ الوَلَدِ بِمُجَرَّدِ النَّفْيِ مِنْ غَيْرِ لِعانٍ، فلمَّا ضَعُفَ فِراشُها مِنْ هذا الوَجْهِ لم يُمْنَعِ التَزَوُّجُ بِأُخْتِها، ولا كذلكَ بَعْدَ العِتْقِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ نَقْلَ فِراشِها إلىٰ غَيْرِهِ، ولا يَنْتَفِي نَسَبُ وَلَدِها بِمُجَرَّدِ قولِه: ليس بابْنِي، فجَرَتْ عِدَّتُها مَجْرَىٰ عِدَّةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لذلكَ مُنِعَ [التَّزْوِيجُ][٢] بِأُخْتِها.

وفي «الهارُونِيِّ»: «لو تَزَوَّجَ أَمَةَ إِنْسانٍ، والزَّوْجُ حُرٌّ، فَدَخَلَ بها ثُمَّ طَلَّقَها تَطْلِيقَةً بائِنَةً، ثُمَّ اشتَراها، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أوْ أَرْبَعًا سِواها، جازَ، ولا يَطَأُ أُخْتَها حتَّىٰ يَحْرُمَ إِحْداهُما عليه، ولو أنَّه أَعْتَقَها بَعْدَ الشِّراءِ، عليها عِدَّةُ النِّكاحِ، وتَتَّقِي الزِّينَةَ في هَذِه العِدَّةِ، ولو تَزَوَّجَ أُخْتَها أو أَرْبَعًا سِواها في هذه العِدَّةِ، لم يَجُزْ».

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا دَخَلَ بها في النِّكاحِ الفاسِدِ، لا يَجُوزُ أنْ يَتزَوَّجَ بِأُخْتِها ولا بِأَرْبَعٍ سِواها ما دامَتْ في العِدَّةِ، ولا أنْ يَتزَوَّجَ أَمَةً في عِدَّةِ حُرَّةٍ عَنْ طَلاقٍ بائِنٍ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يَصِحُّ نِكاحُ الأَمَةِ»».

جِنْسٌ: قال في «نِكاحِ الأَصْلِ»: «لو ادَّعَىٰ رَجُلٌ نِكاحَ امرَأَةٍ، وأَقامَ

---

(١) في (أ) و(ب): «ضعفت».

(٢) في (أ): «التزوج».

عليها البَيِّنَة، وأَقامَتْ أُختُها عليه البَيِّنَةَ أنَّها امْرَأَتُهُ، وأنَّه لها [بِزَوْجٍ][1]، فالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ، صَدَّقَتْهُ المَرْأَةُ أو كَذَّبَتْهُ». وقَدْ ذَكَرَ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إنْ أَقامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ الَّتِي ادَّعَىٰ الرَّجُلُ عليها النِّكاحَ أنَّ هذا المُدَّعِيَ تَزَوَّجَ أُخْتَها فُلانَةَ، وأنَّها امْرَأَتُهُ، وَهِي غائِبَةٌ، والرَّجُلُ يُنْكِرُ ويَقُولُ: ما [٧٣/ب] هي بِزَوْجَتِي، فإنَّ القاضِي يَحْكُمُ بأَنَّ هذه الشَّاهِدَةَ زَوْجَتُهُ، ولا يَحْكُمُ بِنِكاحِ الغائِبَةِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يُوقَفُ الأَمْرانِ»، فإنْ حَضَرَتِ الغائِبَةُ فأَقامَتِ البَيِّنَةَ علىٰ ما ادَّعَتْهُ أُخْتُها قُضِيَ بنِكاحِها، وفُرِّقَ بينَ الشَّاهِدَةِ والزَّوْجِ، وإنْ أَنْكَرَتِ الغائِبَةُ النِّكاحَ الَّتِي ادَّعَتِ الشَّاهِدَةُ، قُبِلتْ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ علىٰ الشَّاهِدَةِ في الاستِحْسانِ»[2].

ورأيتُ في «كِتابِ البُيوعِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «يُحْكَمُ بِبَيِّنَةِ المَرْأَةِ، لَكِنْ لا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ نِكاحِ الغائِبَةِ، قال بِشْرُ بنُ غِياثٍ في قَولِ نَفْسِه: «يُحْكَمُ بِصِحَّةِ نِكاحِ الغائِبَةِ، ويَبْطُلُ نِكاحُ الحاضِرَةِ»».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو أَقامَتِ البَيِّنَةَ علىٰ إقْرارِ مُدَّعِي النِّكاحِ عليها أنَّه أَقَرَّ أنَّ أُخْتَها امرَأَتُهُ، قُبِلَتْ بَيِّنَتُها، وبَطَلَتْ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ، ولو أنَّها أَقامَتْ بَيِّنَةً أنَّه مَسَّ أُمَّها أو ابْنَتَها مِنْ شَهْوَةٍ، قُبِلَتْ بَيِّنَتُها، ولو أَقامَتِ البَيِّنَةَ أنَّه تَزَوَّجَ ابنَتَها وهي غائِبَةٌ لا يُقْبَلُ». وفَرْقٌ بين المَسْأَلَتَيْنِ: أنَّ حَقَّ المَسِيسِ للهِ تَعالَىٰ، ولو حَضَرَتْ وقالتْ: ما مَسَّنِي، لم يُقْبَلْ قَولُها، وفي التَّزْوِيجِ حَقُّ الآدِمِيِّ، فلو حَضَرَتْ وأَنْكَرَتِ النِّكاحَ، القَولُ قَولُها.

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لو أَقَرَّ الزَّوْجُ أنَّ الغائِبَةَ كانتِ امرَأَتَهُ، [يُسْأَلُ: هل

---

(١) في (ج): «متزوج».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٤).

كانتْ بينهما فُرْقَةٌ؟ فإنْ قال: لا، فُرِّقَ بينه وبين الشَّاهِدَةِ، ولم يُصَدَّقْ علىٰ الغائِبَةِ، وإنْ قال: قَدْ كُنْتُ طَلَّقْتُها][1]، وأَخْبَرَتْنِي بانقِضاءِ عِدَّتِها، وكذَّبَتْهُ الشَّاهِدَةُ أو الغائِبَةُ حينَ حَضَرَتْ في الطَّلاقِ، وَقَعَ الطَّلاقُ عليها يَومَ يُقِرُّ الزَّوْجُ بِالطَّلاقِ»[2]. وفي «كِتابِ الشَّهاداتِ» لِعِيسَىٰ بنِ أَبانَ: «[إنْ][3] أَقامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أنَّ أُخْتَها زَوْجَتُهُ، وهي حاضِرَةٌ تُنْكِرُ، لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُها، ويُؤْخَذُ [بِبَيِّنَةِ][4] الرَّجُلِ عليها».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «إنْ أَقامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً علىٰ امرَأَةٍ أنَّه تَزَوَّجَها، [٧٤/أ] وأَقامَتْ هي البَيِّنَةَ علىٰ رَجُلٍ أنَّه تَزَوَّجَها، وهُو جاحِدٌ، فالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ عليها، وهي زَوْجَتُهُ»[5]، وفي «كِتابِ الدَّعْوَىٰ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو كان رَجُلٌ وامرَأَةٌ في أَيْدِيهما دارٌ، فأَقامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أنَّ الدَّارَ لها والرَّجُلَ عَبْدُها، وأَقامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ أنَّ الدَّارَ له والمَرْأَةَ زَوْجَتُهُ، وأنَّه تَزَوَّجَها علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ دَفَعَها إليها، ولم يُقِمْ بَيِّنَةً أنَّه حُرٌّ، فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المَرْأَةِ، والدَّارُ والعَبْدُ لها، يَحْكُمُ القاضي بذلك، ولا نِكاحَ بَيْنَهُما».

ولو أَقامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ أنَّه حُرُّ الأَصْلِ، فالمَسْأَلَةُ بِحالِها، فالمَرْأَةُ امرَأَتُهُ، ويُقْضَىٰ بأنَّه حُرٌّ، ويُقْضَىٰ للمَرْأَةِ بالدَّارِ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ المَرْأَةَ والدَّارَ في يَدِ الزَّوْجِ، وصارَ كَرَجُلٍ وامرَأَةٍ ليس بَيْنَهما اختِلافٌ في النِّكاحِ، وفي أَيْدِيهما دارٌ، أَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ أنَّ الدَّارَ له، يُقْضَىٰ بالدَّارِ للمَرْأَةِ، وهكذا

---

(١) كذا في «الجامع الكبير»، وهو الصواب، ومكانها في (أ) و(ب) و(ج): «وقد كان طلقها».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٤).

(٣) في (ج): «إذا».

(٤) في (ب) و(ج): «بينة».

(٥) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ١٣٨).

قِياسُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ، فَقَدْ صَرَّحَ بأَنَّ اليَدَ تَثْبُتُ علىٰ الحُرِّ، **ويُحْفَظُ هذا المَوْضِعُ؛ فإنَّا نَحْتاجُ إليه في المُناظَرَةِ.**

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «إذا لم يُقِمِ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ فالدَّارُ للمَرْأَةِ، وَهِيَ امرَأَتُهُ في هَذِه المَسْأَلَةِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»: «لو أَقامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ أنَّ الدَّارَ دارُهُ، والمَرْأَةَ أَمَتُهُ، وأَقامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أنَّ الدَّارَ دارُها، وأنَّ الرَّجُلَ عَبْدُها، فالدَّارُ بَيْنَهُما نِصْفانِ إذا لم يَكُنْ في أَيْدِيهما، وإنْ كان في يَدِ أَحَدِهما تُرِكَتْ في يَدِهِ، وتَعارَضَتِ البَيِّنَتانِ فيها، ويُحْكَمُ لِكُلِّ واحِدٍ منهما بِحُرِّيَّتِهِ، ولا يُقْبَلُ بَيِّنَةُ أَحَدِهما علىٰ صاحِبِهِ بالرِّقِّ».

وقال في «كِتابِ الدَّعْوَىٰ» و«الشُّفْعَةِ» في «الأَصْلِ»: «أَرْضٌ في يَدَيْ رَجُلٍ، أَقامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّه اشْتَراها [٧٤/ب] مِنَ الَّذِي هي في يَدِهِ ونَقَدَهُ الثَّمَنَ، تَرَكْتُ الدَّارَ في يَدَيْ صاحِبِ اليَدِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ»[١]. وقال مُحَمَّدٌ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «يُحْكَمُ بالدَّارِ للخارِجِ، ويُحْمَلُ الأَمْرُ علىٰ أَنَّ الدَّارِ للخارِجِ باعَها مِنْ صاحِبِ اليَدِ، ثُمَّ عادَ فاشتَراها مِنْه»[٢].

وذَكَرَ[٣] في «أَمالِي مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو أَقامَ [رَجُلٌ بَيِّنَةً][٤] علىٰ امرَأَةٍ أنَّه تَزَوَّجَها علىٰ ألفِ دِرْهَمٍ، وأَقامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أنَّه تَزَوَّجَها علىٰ رَقَبَتِها، وهي أَمَةٌ لِزَوْجِها، فالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الأَبِ والأُمِّ، والنِّكاحُ جائِزٌ علىٰ نِصْفِ الأَبِ ونِصْفِ الأُمِّ، وإن كان القاضِي قَضَىٰ للمَرْأَةِ بِمِئَةِ دِينارٍ قَبْلَ دَعْوَةِ الأَبِ، ثُمَّ جاءَ الأَبُ، والمَسْأَلَةُ بِحالِها، قُضِيَ بأَنَّ الأَبَ هُو الصَّداقُ،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «زفر».

(٤) في (ج): «الرَّجُل البينة».

وأُبْطِلَ قَضاؤُهُ الأَوَّل، وَقُضِيَ بِعِتْقِ الأَبِ مِنْ مالِ الزَّوْجَةِ».

ولو كان الزَّوْجُ ادَّعَىٰ أنَّه تَزَوَّجَها علىٰ [أَبِيها][1]، وصَدَّقَهُ الأَبُ بذلكَ، وأَقاما البَيِّنَةَ علىٰ ذلكَ، قَضَىٰ القاضِي بأَنَّ صَداقَها هُو الأَبُ، وأَعْتَقَه مِنْ مالِها، ووَلاؤُهُ لها، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ أَقامَتِ البَيِّنَةَ أنَّه كان تَزَوَّجَها علىٰ مِئَةِ دِينارٍ، كانتْ بَيِّنَةُ المَرْأَةِ مَقْبُولَةً، وقَضَىٰ القاضِي لها بِمِئَةِ دِينارٍ، وجَعَلَ [أَبا][2] المَرْأَةِ حُرًّا مِنْ مالِ الزَّوْجِ و[الوَلاءَ له][3].

ولوِ ادَّعَىٰ أَبُ المَرْأَةِ أنَّه تَزَوَّجَها علىٰ رَقَبَتِهِ، والمَرْأَةُ تَدَّعِي مَهْرَ مِثْلِها مِئَةَ دِينارٍ، والزَّوْجُ يَدَّعِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فأَقامَ الأَبُ البَيِّنَةَ علىٰ ما ادَّعاه، حُكِمَ بِبَيِّنَتِهِ، وأَعْتَقَهُ مِنْ مالِ ابنَتِهِ، ثُمَّ جاءَتْ أُمُّ المَرْأَةِ وَهِي أَمَةُ الزَّوْجِ، وأَقامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أنَّه تَزَوَّجَها علىٰ رَقَبَتِها، لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُها؛ لأَنَّ في قَبُولِ بَيِّنَتِها إِبْطالُ عِتْقِ الأَبِ.

وفارَقَ ما قَبْلَها؛ لأنَّ الزَّوْجَ هُناكَ أَقَرَّ مَعَ الأَبِ أنَّ صَداقَها رَقَبَةُ الأَبِ، فإذا حُكِمَ للمَرْأَةِ بِمِئَةِ دِينارٍ ليس فيه إِبطالُ عِتْقِ الأَبِ - لأنَّه يُعْتَقُ علىٰ [٧٥/أ] الزَّوْجِ - والوِلايَةِ.

وفي «كِتابِ دَعْوَىٰ الأَصْلِ»: «غُلامٌ مُحْتَلِمٌ ادَّعَىٰ علىٰ رَجُلٍ وامرَأَةٍ أنَّهُما أَبَواهُ، وَجَحَدا ذلكَ، وأَقامَ البَيِّنَةَ، وادَّعَىٰ رَجُلٌ آخَرُ وامرَأَتُهُ أنَّ هذا الغُلامَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابنها»، وفي (ج): «أمها».

(٢) هذه لغة نادرة في «أب، وأخ، وحم» لم يلتزمها المؤلف علىٰ طول الكتاب، وتسمىٰ بلغة النقص، والأشهر قصرها كما قال ابن مالك:

«وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ * وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ»

انظر: «شرح ابن عقيل» (٤٨/١-٥٢).

(٣) في (أ) و(ب): «الولاية».

ابنَهما، وأقاما البيِّنة، فإنِّي أُثبتُ نَسَبَ الغُلامِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ الَّذِي ادَّعاهُما الغُلامُ. وفي امرَأةٍ في دارٍ يَدَّعِي رَجُلٌ أنَّها امرَأتُه، والخارِجُ يَدَّعِيها، وَهِي تُصَدِّقُهُ، فالقَولُ قولُ مَنْ هِي في دارِهِ»، وقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ اليَدَ تَثْبُتُ على الحُرَّةِ.

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً روايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «رَجُلٌ أَقامَ البَيِّنَةَ: أنَّ هذا ابنِي مِنْ فُلانَةَ المَيِّتَةِ، وَلِي في مِيراثِها حَقٌّ، وأَقامَ الابنُ البَيِّنَةَ أَنَّه ابنُ رَجُلٍ آخَرَ مِنِ امرأَتِه، والآخَرُ يُنكِرُ، فإنَّه يُحْكَمُ بِبَيِّنَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَدَّعِي المِيراثَ، ويَثْبُتُ نَسَبُ الوَلَدِ منه؛ لأنَّه يَدَّعِي المِيراثَ».

وفي «كِتابِ الشَّهاداتِ» لِعِيسَىٰ بنِ أَبانَ: «لو ماتَتِ المَرْأَةُ، فادَّعَىٰ رَجُلٌ أنَّه ابنُها؛ لِيَرِثَها، وأَقامَ وَرَثَتُها البَيِّنَةَ علىٰ امرَأَةٍ أُخْرَىٰ أنَّها أُمُّ هذا الَّذِي يَدَّعِي أنَّه ابنُ هذه المَيِّتَةِ، وَوَرَثَةُ تلكَ المَرْأَةِ يَجْحَدُونَ، فأَقامَ هذا الابنُ البَيِّنَةَ أنَّ أُمَّهُ هذه المَيِّتَةُ، فكان الَّذِي يَدَّعِيهِ هو أَوْلَىٰ؛ لأنَّه لو لم يَدَّعِهِ واحِدٌ مِنْهُما لَبَطَلَتا جَمِيعًا».

جِنْسٌ: **قال**: كُلُّ عَقْدٍ له صِحَّةٌ جازَ وُقُوعُهُ يَقِفُ علىٰ الإجازَةِ، وما لا صِحَّةَ له حالَةَ وُقُوعِهِ لا يَقِفُ علىٰ الإجازَةِ. **وفُرِّقَ بَيْنَهُما**: بأنَّه لما مَلَكَ وَقَفَ علىٰ إجازَتِهِ مُباشَرَةَ ذلك وتَنْفِيذَهُ في الحالِ، [كان تَنفِيذُهُ في الحالِ][1] الثَّانِيَةِ دُونَهُ أَضْعَفَ منه، فكان أَوْلَىٰ بِأَنْ يَقِفَ عليه، ولا كذلكَ ما لا مُجِيزَ له؛ لأنَّه في الحالِ لَمَّا لم يَمْلِكْ تَنْفِيذَهُ ومُباشَرَتَهُ، وهي أَقْوَىٰ الحالَيْنِ، فَلِأَنْ لا يَمْلِكَ في أَضْعَفِ الحالَيْنِ أَوْلَىٰ.

قال في «الزِّياداتِ»: [٧٥/ب] «أَبُ صَبِيٍّ أَعْتَقَ عَبْدَهُ علىٰ مالٍ، أَوْ وَهَبَ، فَقَبَضَها المَوهُوبُ له، أو تَصَدَّقَ، أو زَوَّجَ عَبدَهُ، ثُمَّ كَبِرَ، فأجازَ ذلكَ، كان

(١) في (ج): «كان في حال»، وليست في (ب).

باطِلًا، ولو زَوَّجَ أَمَتَهُ، أو تَزَوَّجَ هو امرأَةً، ثُمَّ كَبِرَ ثُمَّ أجازَ ذلكَ، كان جائِزًا؛ لأنَّ الأبَ لا يَمْلِكُ عِتْقَ عَبْدِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وهِبَتَهُ وتَزْوِيجَ عَبْدِهِ، فلم يَقِفْ ما فَعَلَهُ الصَّغِيرُ علىٰ إجازَةِ أَحَدٍ، وفي الأَمَةِ يَمْلِكُ الأبُ تَزْوِيجَ أَمَةِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ [أو تَزْوِيجُها][1]، فَيَقِفُ علىٰ إجازَةِ الأَبِ، فإذا أَجازَ هُو بَعْدَ بُلُوغِهِ جازَ».

وذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ» في «بابِ الطَّلاقِ» عَنْ مُحَمَّدٍ: «إذا اخْتَلَعَ ابنَتَهُ الصَّغِيرَةَ علىٰ صَداقِها جاز الخُلْعُ، ولا يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنَ الصَّداقِ، فإنْ بَلَغَتْ وأَجازَتِ الخُلْعَ بَرِئَ الزَّوْجُ مِنَ الصَّداقِ». وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إذا زَوَّجَ ابنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مثلها فِيما لا يُتَغابَنُ في مِثْلِهِ، جازَ النِّكاحُ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يَجُوزُ»»[2]. مَعْناهُ: لا يَجُوزُ النِّكاحُ، نَصُّ قولِهِما في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ» علىٰ أنَّه لا يَجُوزُ النِّكاحُ، فإنْ بَلَغَتْ وأَجازَتِ النِّكاحَ جازَ في قَولِ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ.

وإنْ أَوْصَىٰ الصَّبِيُّ بِثُلُثِ مالِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ كَبِرَ وأَجازَ الوَصِيَّةَ، جازَ؛ لأنَّها تَقَعُ عِنْدَ المَوتِ، وفي تلكَ الحالَةِ يَمْلِكُها، وإنْ وَهَبَ ثُمَّ كَبِرَ لم يَجُزْ؛ لأنَّ الهِبَةَ تُمْلَكُ بِقَبْضٍ يَقَعُ في حالَةِ الحَياةِ في المَجْلِسِ، وفي تلكَ لا يَمْلِكُ الهِبَةَ.

ولو وكَّلَ الصَّبِيُّ وَكِيلًا بالهِبَةِ، ثُمَّ كَبِرَ، فَفَعَلَ الوَكِيلُ، فأَجازَ بَعْدَ الكِبَرِ، جازَ، وكذلكَ في النِّكاحِ وفي العِتْقِ»، ذَكَرَهُ في «الزِّياداتِ».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إذا قال المُكاتَبُ أو العَبْدُ: كُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فيما أَسْتَقْبِلُ فهُو حُرٌّ، فَعَتَقا، [٧٦/أ] ثُمَّ مَلَكَ كُلُّ واحِدٍ عَبْدًا، لا يُعْتَقُ في قَولِ

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٧١-١٧٢).

أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يُعْتَقُ». ولو قال كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: إذا أُعْتِقْتُ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُه فِيما أَسْتَقْبِلُ فهُو حُرٌّ، عَتَقَ بَعْدَ عِتْقِهِ في قَولِهِم جميعًا»[1].

وقال في «الهارُونِيِّ» الَّذِي ليس بكِتابِ «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ في «كِتابِ الأَيمانِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو قال الحَرْبِيُّ في دارِ الحَرْبِ: إذا أَسْلَمْتُ فَكُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فهُو حُرٌّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ مَلَكَهُ، لا يُعْتَقُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يُعْتَقُ»»».

«ولو تَزَوَّجَ المُكاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، ثُمَّ ماتَ وتَرَكَ وَفاءً، فأَجازَ المَوْلَىٰ، جازَ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال زُفَرُ: «لا يَجُوزُ»»، ذَكَرَه في «باب الطَّلاقِ» في «شَرْحِ اختِلافِ زُفَرَ» لابنِ شُجاعٍ. ورأيتُ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» مِثْلَ قَولِ زُفَرَ. وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «مُكاتَبٌ اشتَرَىٰ ابْنَهُ، وتَرَكَ وَفاءً، فَأُدِّيَتِ الكِتابَةُ، عَتَقَ والوَلاءُ للمُكاتَبِ»».

وفي «الزِّياداتِ»: «لو ماتَ المُكاتَبُ عَنْ وَفاءٍ، وتَرَكَ أُمَّ وَلَدِهِ، عَتَقَتْ، ولا يَكُونُ له وَلاؤُها، والوَلاءُ للمُكاتَبِ الحُرِّ، قال مُحَمَّدٌ في مُكاتَبٍ أَوْصَىٰ إلىٰ رَجُلٍ وجَعَلَهُ وَصِيًّا، وماتَ المُكاتَبُ وله ابنٌ حُرٌّ صَغِيرٌ، أوِ ابنٌ له وُلِدَ في الكِتابَةِ، ليس لِوَصِيِّهِ أنْ يبِيعَ العَقارَ علىٰ الصَّغِيرِ، وله بَيْعُ العُرُوضِ، وبِمِثْلِهِ لو أُدِّيَتِ الكِتابَةُ ثُمَّ ماتَ، فَوَصِيُّهُ كَوَصِيِّ الحُرِّ، يَجُوزُ له بَيْعُ العَقارِ والعُرُوضِ»، هذه رِوايَةُ «الزِّياداتِ»، فَلَمْ يَجْعَلِ الحُرِّيَّةَ اللَّاحِقَةَ بَعْدَ مَوتِهِ كَحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ مَوتِهِ.

وفي «كِتابِ شِرْبِ الأَصْلِ»: «إذا ماتَ المُكاتَبُ وتَرَكَ الوَفاءَ لِمالِ

---

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٥٨).

[الكِتابَةِ](١)، فَأُدِّيَتْ كِتابَتُهُ، صارَ هذا الوَصِيُّ [٧٦/ب] كَوَصِيِّ الحُرِّ، جائِزٌ علىٰ الصَّغِيرِ ما يَجُوزُ لِوَصِيِّ الأَبِ الحُرِّ، ولو أَوْصَىٰ المُكاتَبِ بِمالِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ عَتَقَ، لم يَصِحَّ بإِجازَتِهِ بَعْدَ العِتْقِ، وكذلكَ لو عَتَقَ بِأَداءِ مالِ الكِتابَةِ في قِياسِ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يَجُوزُ»(٢).

نَوْعٌ منه: **قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ**: قَدْ يَقِفُ العَقْدُ علىٰ إجازَةِ الغَيْرِ، ثُمَّ يَجُوزُ [بانتِقالِ](٣) الإجازَةِ إلىٰ غَيرِهِ فَيَصِحُّ بِإِجازَتِهِ، كَمَنْ زَوَّجَ ابنَةَ أَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ وهُما صَغِيرانِ، إنْ ماتَ الأَبُ قَبْلَ إجازَتِهِ النِّكاحَ، فَأَجازَ العَمُّ هذا النِّكاحَ قَبْلَ بُلُوغِها، صَحَّ النِّكاحُ والإجازَةُ جميعًا، وكذلكَ لو زَوَّجَ ابنَهُ البالِغَ امرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَبْلُغْهُ حتَّىٰ [صار مَعْتُوهًا](٤)، فأَجازَ الأَبُ ذلكَ النِّكاحَ، جازَ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ». وقال عِيسَىٰ بنُ أَبانَ: «ليس لِأَبِ المَعْتُوهَةِ وابْنِها أَنْ يُزَوِّجَها إذا كانتْ عاقِلَةً عِنْدَ إِدْراكِها، وإنَّما يَجُوزُ إذا أُدْرِكَتْ مَعْتُوهَةً»، فكذلك في الابْنِ.

مِثْلُهُ: إذا طَرَأَ الجُنونُ علىٰ العاقِلِ المُدْرِكِ، يَجُوزُ لأَبِيهِ التَّصَرُّفُ عليه في مالِهِ في الحالِ علىٰ رِوايَةِ «الأَصْلِ»، ذَكَرَهُ في «الوَكالَةِ»(٥). وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لا يَجُوزُ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ مِنْ وَقْتِ جُنُونِها، وبَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ وهي مَجْنُونَةٌ جازَ».

ولو زَوَّجَ عَبْدَ غَيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاه، فَسَكَتَ المَوْلَىٰ في الإجازَةِ حتَّىٰ

(١) في (ب): «المكاتب».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج): «انتقال».

(٤) في (أ): «صارت معتوهًا»، وفي (ب): «صارت معتوهة».

(٥) لم أقف عليه.

باعَهُ مِنْ غَيرِهِ، و[أَجازَهُ][1] المُشْتَرِي، جازَ النِّكاحُ بإجازَتِهِ.

قال: وقَدْ لا يَجُوزُ النِّكاحُ في مَنْكُوحَةٍ رَقَبَتُها علىٰ مِلْكِ الزَّوْجِ، ويَجُوزُ بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِه بَعْدَ خُرُوجِها مِنْ مِلْكِهِ، «كَمَنْ زَوَّجَ مُكاتَبَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِغَيْرِ إِذْنِها، لم يَجُزْ، فإنْ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ [٧٧/أ] قَبْلَ رَدِّها النِّكاحَ ثُمَّ أَجازَ المَوْلَىٰ هذا النِّكاحَ جازَ، ولها خِيارُ البُلُوغِ إذا بَلَغَتْ، فإنْ زَوَّجَها بِرِضاها وقَدْ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ، لها خِيارُ العِتْقِ دُونَ خِيارِ البُلُوغِ»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»[2].

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: قَدْ يَكُونُ [الفِعْلُ][3] دِلالَةً علىٰ الإجازَةِ والفَسْخِ جميعًا.

أمَّا الإجازَةُ: ذَكَرَ في «اختِلافِ زُفَرَ» في «النِّكاحِ» ما يُوافِقُهُ عَمَّنْ زَوَّجَ ابنَةَ أَخِيهِ الصَّغِيرَةَ، فَوَطِئَها الزَّوْجُ، لا يَبْطُلُ به خِيارُ البُلُوغِ، ولو بَلَغَتْ فَوَطِئَها زَوْجُها فَهَذا منها إجازَةٌ للنِّكاحِ.

«ولو تَزَوَّجَ العَبْدُ امرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ، ثُمَّ قال مَوْلاهُ: طَلِّقْهَا، لا يَكُونُ ذلكَ إجازَةً للنِّكاحِ، ولو قال له: طَلِّقْها رَجْعِيَّةً، يَكُونُ إجازَةً للنِّكاحِ»، ذَكَرَه في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»[4].

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو مَرَّتِ امرَأَةٌ بِرَجُلٍ، فَقالَتْ له: أنا امرَأَتُكَ، فَقالَ لها مُجِيبًا: أنتِ طالِقٌ، هذا منه إقْرارٌ بالنِّكاحِ، وهي طالِقٌ، ولو قال لها مُبْتَدِئًا: أنتِ طالِقٌ، لا يَكُونُ ذلكَ إقْرارًا بالنِّكاحِ».

وفُرِّقَ بَيْنَهُما: أَنَّ الطَّلاقَ يُفْضِي إلىٰ ارتِفاعِ الزَّوْجِيَّةِ، وبين الأَجْنَبِيَّينِ

---

(١) في (ج): «أجاز».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٩٨).

(٣) في (ج): «للفعل».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٨٧-١٨٨).

فُقِدَتِ الزَّوْجِيَّةُ، ولا كذلكَ علىٰ وَجْهِ الجَوابِ؛ لأنَّ مِنْ حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ الجوابُ أنْ يَكُونَ مَقْصُورًا علىٰ الزَّوْجِيَّةِ، وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْها، فَقولُه لها: أنتِ طالِقٌ، [تَقْدِيرُهُ][1] عَنِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَدَّعِيها، فَيَكُونُ إقْرارًا بالزَّوْجِيَّةِ.

ولو قالتْ: أَنا امْرَأَتُكَ، فقال: ما أنتِ بامْرَأَتِي، وأنتِ طالِقٌ، لم يَكُنْ هذا إقرارًا بالنِّكاحِ. ولو قالتِ امرَأَةٌ للقاضِي: فَرِّقْ بَيْنِي وبَينَ هذا، لا يَكُونُ إقرارًا بالنِّكاحِ.

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا تَزَوَّج امرَأَةً في عُقْدَةٍ، وامرَأَتَيْنِ في عُقْدَةٍ، وثلاثَ نِسْوَةٍ في [٧٧/ب] عُقْدَةٍ، ولا يَعْرِفُ الزَّوْجُ أيَّهُنَّ الأُولَىٰ، إلَّا أنَّه عَرَفَ أنَّه جامَعَ امرَأَةً مِنْهُنَّ أو طَلَّقَها أو ظاهَرَ مِنها، [فإنَّ][2] ذلك [إقرارٌ][3] منه أنَّها هي الأُولَىٰ».

وذَكَرَ في «كِتابِ إقْرارِ الأَصْلِ»: «لو قالَتِ المَرْأَةُ للرَّجُلِ: طَلِّقْنِي، فقال لها: اخْتارِي، أو: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، كان هذا إقرارًا منه بأنَّها امرَأَتُهُ، وكذلكَ لو قال لها: أنا مِنْكِ مُولٍ، أو: أنا مِنْكِ مُظاهِرٌ، كان إقرارًا منه بأنَّها زَوْجَتُهُ، ولو قال لها ابتِداءً: أنتِ عليَّ حَرامٌ، أو: بائِنَةٌ، أو: بَتَّةٌ، أو: واللهِ لا أَقْرَبُكِ، أو: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لا يَكُونُ إقْرارًا بالنِّكاحِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «الثَّيِّبُ إذا قَبِلَتِ الهَدِيَّةَ مِنَ الزَّوْجِ فَلَيْسَ بإجازَةٍ للنِّكاحِ، ولو قَبِلَتِ المَهْرَ كانَتْ إجازَةً للنِّكاحِ؛ لأنَّه ثَمَنُ رَقَبَتِها».

---

(١) كذا في «المحيط البرهاني» لابن مازه (٣/ ١٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «تقدر»، وفي (ب) و(ج): «تقدم».

(٢) في (ب): «كان».

(٣) في (أ) و(ب): «إقرارًا».

وأمَّا الَّذِي يَكُونُ دِلالَةً علىٰ الفَسْخِ: ذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ عَـنْ مُحَمَّـدٍ»: «لو زَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ بِغَـيْرِ إِذْنِـهِ، وقَبِـلَ عنـه قابِـلٌ، ثُـمَّ زَوَّجَ منـه خامِسَةً، بَطَلَ نِكاحُ الأَرْبَعَةِ».

قال: وقَدْ يُفَرَّقُ حُكْمُ فَسْخِ العَقْدِ في القَولِ والفِعْـلِ علىٰ أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ ذُكِرَتْ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»[1]:

أَحَدُها: ما ليس بِفَسْخٍ بالقَولِ ولا بالفِعْلِ، كَرَجُلٍ زَوَّجَ رَجُلًا امرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِها بِغَيْرِ أَمْرِ الرَّجُلِ، ثُمَّ نَقَضَ المُـزَوِّجُ العَقْـدَ قَبـلَ أَنْ يَبْلُـغَ الـزَّوْجَ، أَنَّ نَقْضَهُ جائِزٌ في قَولِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «نَقْضُهُ باطِلٌ»، ولـو لـم يَنْقُضْـهُ بالقَولِ لَكِنْ زَوَّجَهُ أُخْتَها بِأَمْرِها بِغَيْرِ أَمْرِ الزَّوْجِ، لا يَنْفَسِخُ نِكاحُ الأَوَّلِ، قال مُحَمَّدٌ: «وللزَّوجِ أنْ يُجِيزَ أَيَّ نِكاحٍ شاءَ»، وقال أبو يُوسُفَ: «يَنْفَسِـخُ في الوَجْهَيْنِ».

والثَّانِي: مَا لَهُ فَسْخُهُ بِقَولِهِ، وليس له فَسْخُهُ بِفِعْلِهِ، كَرَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا أنْ يُزَوِّجَهُ امرَأَةً بِعَيْنِها، فَزَوَّجَهُ امرَأَةً [٧٨/أ] بِغَيْرِ أَمْرِهـا خاطِـبَ عنهـا، فلهـذا المُزَوِّجِ أنْ يَفْسَخَ هذا النِّكاحَ بالقَولِ، ولـو أنَّـه زَوَّجَـهُ أُخْتَهـا لـم يَنْفَسِـخْ نِكاحُ الأُولَىٰ؛ لأَنَّ قَولَهُ: زَوِّجْنِي امرَأَةً، تناوَلَ أَيَّ امرَأَةٍ، وقَـدْ زَوَّجَـهُ امـرَأَةً، وفي نِكاحِ أُخْتِها ليسَ بِوَكِيلٍ له، فلا يَقُومُ مَقامَ الزَّوْجِ، وفي الأُولَىٰ قامَ مَقامَ الزَّوْجِ؛ لأَنَّه وَكَّلَهُ بالتَّزْوِيجِ، وللزَّوجِ فَسْخُهُ قَبْلَ الإجازَةِ مِنَ المَرْأَةِ، فَكَـذلكَ مِمَّنْ قامَ مَقامَهُ.

والثَّالِثُ: ما يَمْلِكُ فَسْخَهُ بالفِعْلِ، ولا يَمْلِكُ فَسْخَهُ بالقَولِ، كَرَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلَيْنِ كُلَّ واحِدٍ منهما أنْ يُزَوِّجَ امرَأَةً، فَزَوَّجَهُ أَحَدُهُما امـرَأَةً بِغَـيرِ إِذْنِهـا،

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٠٠-١٠١).

وزَوَّجَها أَبُوها، ثُمَّ زَوَّجَهُ الآخَرُ أُخْتَها بِغَيرِ إِذْنِها، كان هذا رَدًّا مِنه لِنِكاحِ الأُولَىٰ، ولا يَمْلِكُ الفَسْخَ بالقَولِ، وكذلكَ رَجُلٌ وَكَّلَ امرَأَةً بِغَيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، ثُمَّ وَكَّلَهُ الزَّوْجُ بِتَزْوِيجِ امرَأَةٍ، لا يَمْلِكُ هذا الرَّجُلُ أنْ يَفسَخَ نِكاحَ الأُولَىٰ.

والرَّابِعُ: ما يَمْلِكُ فَسْخَهُ بالقَولِ والفِعْلِ، كَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا أنْ يُزَوِّجَهُ امرَأَةً بِغَيرِ عَيْنِها، فَزَوَّجَهُ نِكاحًا مَوْقُوفًا، له فَسْخُ النِّكاحِ؛ لأنَّه وَكَّلَهُ بالنِّكاحِ، فَقامَ مَقامَ الزَّوجِ، وللزَّوجِ فَسْخُهُ قَبْلَ الإجازَةِ، وإنْ زَوَّجَهُ أُخْتَها يَنْفَسِخُ نِكاحُ الأُولَىٰ؛ لأنَّ الزَّوْجَ لو تَزَوَّجَ أُخْتَها بَطَلَ نِكاحُ الأُولَىٰ.

وقَدْ يَقِفُ العَقْدُ علىٰ الإجازَةِ، ثُمَّ لا يَصِحُّ انتِقالُ الإجازَةِ إلىٰ غَيرِهِ، «كَأَمَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، فَماتَ السَّيِّدُ وله ابنٌ، فأَجازَ الابْنُ هذا، جازَ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو كان زَوْجُها دَخَلَ بها، ثُمَّ ماتَ السَّيِّدُ، فقال الابنُ: أَجَزْتُ هذا النِّكاحَ، جازَ؛ لأنَّ العِدَّةَ واجِبَةٌ عليها، فلا يَحِلُّ لهذا الابنِ وَطْؤُها».

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً قَولَيْنِ:

أَحَدُهُما: «إذا [٧٨/ب] كان الزَّوْجُ دَخَلَ بها، فللابْنِ أنْ يُجِيزَ النِّكاحَ، وإنْ كان الابنُ أخاها مِنَ الرَّضاعِ يَبْطُلُ النِّكاحُ».

والقَولُ الثَّانِي: «لا يَبْطُلُ النِّكاحُ في الوَجْهَينِ جَمِيعًا».

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا تَزَوَّجَتِ الأَمَةُ بِغَيرِ إِذْنِ مَوْلاها، فَماتَ المَوْلَىٰ وله ابنٌ فَباعَها، أو وَهَبَها وسَلَّمَها، ثُمَّ أَجازَ المُشْتَرِي النِّكاحَ، أوِ المَوْهُوبُ له، جازَ».

وَجُمْلَتُهُ: أنَّ في كُلِّ مَوضِعٍ وَرَدَتِ استِباحَةٌ كامِلَةٌ علىٰ استِباحَةٍ مَوْقُوفَةٍ لا تَلْحَقُ الإجازَةُ العَقْدَ المَوْقُوفَ، ومتىٰ لم يُوجَدْ ذلكَ لَحِقَتْهُ الإجازَةُ، كما لو «ماتَ المَوْلَىٰ في هذه المَسْأَلَةِ وتَرَكَ ابنَيْنِ، فأَجازَ أَحَدُهُما، جازَ، وإنْ تَرَكَ

بِنْتًا فأجازَتِ النِّكاحَ جازَتِ الإجازَةُ»، نَصُّ قَولِ أبي حَنِيفَةَ في «اخْتِلافِ زُفَرَ»، ونَحْوُهُ في «الأَصْلِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو باعَها المَوْلَىٰ مِن امرَأةٍ أو رَجُلٍ لا يَحِلُّ له جِماعُها، فأجازَ هذا النِّكاحَ، جازَ، وإنْ لم يُجِزْ حتَّىٰ باعَها الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ يَحِلُّ له وَطْؤُها، أو زَوَّجَها مِنْ غَيرِهِ، بَطَلَ النِّكاحُ الأَوَّلُ».

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو تَزَوَّجَ المَوْلَىٰ علىٰ رَقَبَتِها امرَأةً، وجَعَلَ صَداقَها، انفَسَخَ النِّكاحُ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّه قَدْ مَلَّكَها غَيرَهُ، فإنْ كان للمَيِّتِ جَماعَةُ [وَرَثَةٍ][1]، فأجازَ بَعْضُهُم ولم يُجِزِ الباقُونَ، لم يَجُزِ النِّكاحُ»[2].

قال: وَقَدْ يَكُونُ الفِعْلُ دِلالَةً علىٰ فَسْخِ عَقْدٍ مَوْقُوفٍ، كـ «رَجُلٍ زَوَّجَ امرَأةً لِرَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِه، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَرْبَعًا بِغَيْرِ [أَمْرِهِ][3]، كان نِكاحُ الأَرْبَعِ نَقْضًا لنِكاحِ الأُولَىٰ، وكذلكَ لو زَوَّجَهُ امرَأةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ زَوَّجَهُ أُخْتَها بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كان تَزْوِيجُ الأَخِيرَةِ نَقْضًا [٧٩/أ] لنِكاحِ الأُولَىٰ، وكذلكَ لو زَوَّجَهُ أَمَةً ثُمَّ حُرَّةً، أو حُرَّةً ثُمَّ أَمَةً بِغَيْرِ أَمْرِ الزَّوْجِ، كانتِ الأَخِيرَةُ نَقْضًا للأُولَىٰ، وله أَنْ يُجِيزَ الآخَرَ في جميعِ ذلكَ»، [ذَكَرَهُ][4] في «النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال مُحَمَّدٌ: عَبْدٌ تَزَوَّجَ أَمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، ثُمَّ تَزَوَّجَ حُرَّةً، فَبَلَغَ المَوْلَىٰ، فأجازَ النِّكاحَيْنِ جميعًا، جازَ نِكاحُ الحُرَّةِ، وإنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً ثُمَّ أَمَةً والمَسْأَلَةُ بِحالِها، جازَ نِكاحُ الحُرَّةِ وبَطَلَ نِكاحُ الأَمَةِ

---

(١) في (ج): «ترثه».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ»، والصواب حذفها.

(٣) في (ب): «إذنه».

(٤) في (أ) و(ب): «ذكر».

في قولِ أبي حَنيفَةَ، وقال مُحَمَّدٌ: «نِكاحُ الأَمَةِ جائِزٌ، وبَطَلَ نِكاحُ الحُرَّةِ»، ولو تَزَوَّجَ عَشَرَ نِسْوَةٍ واحِدَةً بَعْدَ واحِدَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ، وقَبِلَ عَنْهُنَّ قابِلٌ، فَأَجَزْنَ كُلُّهُنَّ، فإنَّ نِكاحَ الاثْنَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ جائِزٌ، والثَّمانِ الأُوَلِ باطِلٌ»، وذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ» عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وفي «المُجَرَّدِ»: «عَبْدٌ تَزَوَّجَ ثَلاثَ نِسْوَةٍ واحِدَةً بَعْدَ واحِدَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، ثُمَّ أَجازَ المَوْلَىٰ نِكاحَهُنَّ، إِنْ دَخَلَ بِهِنَّ لم يَجُزْ نِكاحُ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وإِنْ لم يَدْخُلْ بِهِنَّ جازَ نِكاحُ الأَخِيرَةِ».

جِنْسٌ: **قال:** كُلُّ جَهالَةٍ في المَهْرِ قَدْرُها قَدْرُ جَهالَةِ مَهْرِ مِثْلِها، وما دُونَهُ فإنَّه لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْمِيَةِ، وإِنْ كانَتِ الجَهالَةُ تَزِيدُ علىٰ جَهالَةِ مَهْرِ مِثْلِها، فإنَّه يُمْنَعُ اعْتِبارُ صِحَّةِ تِلكَ التَّسْمِيَةِ، ويَرْجِعُ إلىٰ مَهْرِ مِثْلِها، ويَتَنَوَّعُ ذلكَ أَنْواعًا ثَلاثَةً:

أَحَدُها: أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الجِنْسِ، قال في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا تَزَوَّجَ امرَأَةً علىٰ ثَوْبٍ ولم يُسَمِّ جِنْسَهُ، أو علىٰ دابَّةٍ ولم يُسَمِّ جِنْسَها، أو علىٰ دارٍ ولم يَنْسُبْها إلىٰ دارٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا قال: تَزَوَّجْتُكِ علىٰ ثَوْبٍ يُساوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا، كان لها مَهْرُ مِثْلِها، وكذلكَ لو قال: تَزَوَّجْتُكِ علىٰ ثَوْبٍ [٧٩/ب] يُساوِي خَمْسِينَ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها».

والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الجِنْسِ، ذَكَرَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إذا تَزَوَّجَ امرَأَةً علىٰ هذا العَبْدِ[1]، نُظِرَ إلىٰ مَهْرِ مِثْلِها، إِنْ كان مَهْرُ مِثْلِها أَقَلَّ مِنْ أَوْكَسِهما فَلَها الأَوْكَسُ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ رَضِيَ بإعْطائِهِ، وإِنْ كان أَكْثَرَ مِنْ

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «أو هذا العبد»، والصواب حذفها.

أَرْفَعِهما فَلَها الأَرْفَعُ؛ لأَنَّها رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِها، وإنْ كان أَكْثَرَ مِنَ الأَقَلِّ، أو أَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لها الأَوْكَسُ في ذلكَ كُلِّهِ»[(١)]. إلَّا أنْ يُعْطِيَها الزَّوْجُ الأَكْثَرَ، وهذا حالَ بَقاءِ النِّكاحِ أو بالطَّلاقِ بَعْدَ الدُّخولِ، فأمَّا إذا طَلَّقها قَبْلَ الدُّخولِ فَلَها نِصْفُ الأَوْكَسِ في قَولِهِم.

وأمَّا عِبارَةُ «الجامِعِ الكَبيرِ» فِيها: «إنْ كان مَهْرُ مِثْلِها مِثْلَ أَرْفَعِهما أو أَكْثَرَ فالخِيارُ إليها؛ لأنَّ مَهْرَ مِثْلِها يَزِيدُ علىٰ أَرْفَعِ قِيمَةِ العَبْدَيْنِ، وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها مِثْلَ أَدْوَنِهما أَوْ أَقَلَّ فالخِيارُ إلىٰ الزَّوْجِ؛ لأنَّ له أنْ يُعْطِيَها أَرْفَعَهُما قِيمَةً زِيادَةً علىٰ مَهْرِ مِثْلِها»[(٢)].

وذَكَرَ في «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو لم يَمُتْ واحِدٌ مِنْهُما ولم يُطَلِّقْها حتَّىٰ أَعْتَقَ الزَّوْجُ الأَوْكَسَ مِنَ العَبْدَيْنِ، ثُمَّ اخْتَصَما في المَهْرِ، إنْ كان أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ جازَ عِتْقُهُ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّه أَعْطَىٰ أَفْضَلَها قِيمَةً [آخِرَتُها علىٰ آخِرِها][(٣)]، ولو أنَّه أَعْتَقَ أَفْضَلَ العَبْدَيْنِ، ومَهْرُ مِثْلِها أَكْثَرُ أو أَقَلُّ، جازَ عِتْقُهُ في الأَقَلِّ، وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها مِثْلَ قِيمَتِهِ أو أَكْثَرَ، فَعِتْقُهُ باطِلٌ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ؛ لأنَّه لا تُجْبَرُ المَرْأَةُ علىٰ أَخْذِ الأَوْكَسِ، وإنْ أَعْتَقَهُما جميعًا فإنَّه يَجُوزُ في قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ، إنْ كان مَهْرُ مِثْلِها مِثْلَ الأَوْكَسِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْه لم يَجُزْ عِتْقُ الأَفْضَلِ، ويَجُوزُ عِتْقُ الأَوْكَسِ».

[٨٠/أ] وهذا غَلَطٌ في الكِتابِ، لا أَدْرِي بأيِّ عِبارَتِهِ: «أَوْ أَقَلَّ»؛ فإنَّ عِتْقَهُ فِيهِما جائِزٌ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ الخِيارَ له، فَهِي لم تَمْلِكْ

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٨٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

بَعْدُ، وهُو قَولُ أَبي يُوسُفَ، وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها مِثْلَ قِيمَةِ الأَرْفَعِ، جازَ عِتْقُهُ في قَولِ أَبي يُوسُفَ، وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها مِثْلَ الأَوْكَسِ أَوْ أَقَلَّ جازَ عِتْقُهُ في قَولِ أَبي يُوسُفَ، فَحَصَلَ مِنْ قَولِ أَبي يُوسُفَ جَوازُ عِتْقِه في جَمِيعِ الأَحْوالِ.

فإنْ كانَتِ المَرْأَةُ هي الَّتِي أَعْتَقَتِ العَبْدَيْنِ جميعًا، لا يَجُوزُ عِتْقُها إذا كان المَهْرُ أَكْثَرَ مِنَ الأَوْكَسِ وأَقَلَّ مِنَ الأَفْضَلِ، وجازَ إذا كان المَهْرُ أَفْضَلَ مِنَ الأَكْثَرِ، جازَ عِتْقُها في الأَفْضَلِ ولا يَجُوزُ في الأَوْكَسِ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ، وأَمَّا في قَولِ أَبي يُوسُفَ: بَطَلَ عِتْقُها، ولا يَجُوزُ عِتْقُ الزَّوْجِ فِيهِما، فلا يَسْتَقِيمُ عِتْقُ هذا وَعِتْقُ هذا، وإنْ أَعْتَقَتِ الأَوْكَسَ قَبْلَ الطَّلاقِ أو بَعْدَهُ، فإنْ أَعْتَقَهُما قَبْلَ الطَّلاقِ يَجُوزُ في حالٍ، ولا يَجُوزُ في حالَيْنِ.

وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها أَقَلَّ مِنْ أَوْكَسِهِما جازَ في الأَوْكَسِ، وإنْ كانَ مَهْرُ مِثْلِها أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ لم يَجُزْ عِتْقُها في الأَوْكَسِ، وإنْ أَعْتَقَتِ الأَفْضَلَ، وكان مَهْرُ مِثْلِها أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فأَعْتَقَتْهُ قَبْلَ الطَّلاقِ، فَعِتْقُها جائِزٌ، وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ فَعِتْقُها باطِلٌ. ولا يَجُوزُ عِتْقُها بَعْدَ الطَّلاقِ في الأَفْضَلِ، ويَجُوزُ في الأَوْكَسِ علىٰ كُلِّ حالٍ، هذا قَولُ أَبي حَنِيفَةَ، وقالَ أَبو يُوسُفَ: «يُعْطِيها الزَّوْجُ أَيَّهما شاءَ علىٰ كُلِّ حالٍ، وإنْ أَعْتَقَتْهُ قَبْلَ الطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ فَعِتْقُها باطِلٌ حتَّىٰ يُعْتَقَ بَعْدَما يَصِيرُ إلىٰ الزَّوْجِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ [أَعْتَقَتْهُ][1] المَرْأَةُ، ومَهْرُ مِثْلِها مِثْلُ الأَفْضَلِ أَوْ أَكْثَرَ، عَتَقَ الأَفْضَلُ، وإذا طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ، فالأَوْكَسُ نِصْفُهُ لها، وضَمِنَتْ [٨٠/ب] قِيمَةَ الأَفْضَلِ للزَّوْجِ، وسَواءٌ كانَتْ مُوسِرَةً أو مُعْسِرَةً، ولو تَزَوَّجَها علىٰ أَحَدِهما وهُما أَخَواها، عَتَقَ الأَفْضَلُ، وإنْ طَلَّقَها

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها عَتَقَ نِصْفُ الأَوْكَسِ، وتَسْعَىٰ للـزَّوْجِ في نِصْـفِ قِيمَتِـهِ، والأَفْضَلُ يَرْجِعُ إلىٰ الزَّوْجِ ولا يُعْتَقُ؛ لأَنَّ هذا مَوْقُوفٌ».

وفي الأَوَّلِ قَدْ وَقَعَ فيه العِتْقُ بأَنْ قال الزَّوْجُ: أَتزَوَّجُكِ علىٰ أَحَـدِ هَـذَينِ العَبْدَيْنِ، أَيُّهما شِئْتُ أنا دَفَعْتُ إِليكِ، فإِنَّه يُعْطِيها أَيَّهما شاءَ، ولو كان هـذا في الخُلْعِ لو خالَعَها علىٰ أَحَدِ هَذَينِ العَبْدَيْنِ، أُعْطِيَتْ أَيَّهما شـاءَتْ في قَـولِ أبي حَنِيفَةَ، والخُلعُ لا يُشْبِهُ النِّكاحَ. وقال أبو يُوسُفَ: «الخُلْعُ والنِّـكاحُ سَـواءٌ، كما أَنَّ في الخُلْعِ يُعْطِيها قِيمَةَ ما شاءَتْ، كذلكَ في النِّكاحِ»، ذَكَرَه في «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً. وَقَدْ ذَكَرَ في «مُزارَعَةِ الصَّغِيرِ» في «الأَصْلِ»: «الخُلْعُ كالنِّـكاحِ» بلا خِلافٍ ذَكَرَهُ.

والثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الصِّفَةِ مَعْلُومَ القَدْرِ، كما «لـو تَـزَوَّجَ امـرَأَةً علىٰ كذا وكذا مِنَ الإِبِلِ، لها ما سَمَّىٰ وَسَـطًا مِـنَ العَـدَدِ، وكـذلكَ الأَثْـوابُ الهَرَوِيَّةُ والطَّيالِسَةُ لها [الوَسَطُ][1]»، ذَكَرَهُ في «نِكاحِ الأَصْلِ».

وقال أبو يُوسُفَ في «اختِلافِ زُفَرَ»: «إِنْ وَصَفَ الثِّيابَ كمـا يُوصَـفُ في السَّلَمِ، إِلَّا أَنَّه لم يُسَمِّ أَجَـلًا، فـالزَّوْجُ بالخِيـارِ: إِنْ شـاءَ أَعْطاهـا علىٰ تلـكَ الصِّفَةِ، وإِنْ شاءَ أَعْطاها قِيمَتَهُ، وإِنْ لم يَصِفْها كما يُوصَـفُ في السَّـلَمِ فهُـو كذلكَ، وإِنْ سَمَّىٰ أَجَلًا، ووَصَفَها كما يُوصَفُ في السَّـلَمِ، أُجْـبِرَ الـزَّوْجُ علىٰ دَفْعِ الأَثْوابِ إليها، ولا يُقْبَلُ مِنْه قِيمَتُها، ولو تَزَوَّجَها علىٰ هذه العَشَرَةِ أَثْوابٍ [بِأَعْيانِها][2] علىٰ أَنَّها مَرْوِيَّةٌ، فإذا هي تُشْبِهُ المَرْوِيَّةَ، ولَيْسَتْ بِمَرْوِيَّةٍ، فَعَليـه عَشَرَةُ أَثْوابٍ مَرْوِيَّةٍ علىٰ تلكَ الصِّفَةِ».

(١) في (ج): «الأوسط».

(٢) في (ج): «بعينها».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ[٨١/أ] عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: أتَزَوَّجُكِ على هذه العَشَرَةِ أثْوابِ الهَرَوِيَّةِ، فَوَجَدَتْها تِسْعَةً، لها ثَوْبٌ آخَرُ هَرَوِيٌّ وَسَطٌ، ولو كانَتْ وَجَدَتْها أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا، فَفِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ: «تَرُدُّ مِنْها واحِدًا، الأَوْكَسُ إذا كان مَهْرُ مِثْلِها أَكْثَرَ مِنْ أَجْوَدِها»، وفي قَوْلِ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ: «لا تَرُدُّ إلى الزَّوْجِ»».

نَوْعٌ منه: قال: التَّسْمِيَةُ لا تَعَلُّقَ لها مَعَ وُجُودِ الإشارَةِ إلى العَيْنِ، وكذلكَ قال أَهْلُ اللُّغَةِ: أنَّ آكَدَ التَّعْرِيفِ قَوْلُ القائِلِ: أنا، وأنتَ، وكذلكَ قال أَصْحابُنا.

لو قال: بِعْتُ مِنْكَ هذا العَبْدَ، وأَشارَ إلى الحِمارِ، كان البَيْعُ واقِعًا على الحِمارِ، ولو قال: بِعْتُ منكَ هذا الحِمارَ، وأَشارَ إلى العَبْدِ، كان البَيْعُ واقِعًا على العَبْدِ، فكانَتِ الإشارَةُ آكَدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ، فاقْتُصِرَ على آكَدِ الأَمْرَيْنِ، وسَقَطَ حُكْمُ الآخَرِ.

قال في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إذا سَمَّى الحَلالَ حَرامًا، كَقَوْلِهِ: أتَزَوَّجُكِ على هذا الخَمْرِ، فإذا هو خَلٌّ، وكَقَوْلِهِ: أتَزَوَّجُكِ على هذا الحُرِّ، وأَشارَ إلى عَبْدٍ، وكَقَوْلِهِ: أتَزَوَّجُكِ على هذه المَيْتَةِ، وأَشارَ إلى الذَّكِيَّةِ، فَلَها العَيْنُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ.

ولو قال: أتَزَوَّجُكِ على هذا العَبْدِ، وأَشارَ إلى الحُرِّ، أو قال: أتَزَوَّجُكِ على هذا الخَلِّ، وأَشارَ إلى الخَمْرِ، أو: أتَزَوَّجُكِ على هذه الشَّاةِ الذَّكِيَّةِ، وأَشارَ إلى المَيْتَةِ - فَلَها مَهْرُ مِثْلِها اعتِبارًا بالعَيْنِ المُشارِ إليها دُونَ التَّسْمِيَةِ»، وكذلكَ ذَكَرَهُ في «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ.

وذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ» عِلَّتَهُ: «لأنَّه لمَّا قال: تَزَوَّجْتُكِ على هذه الشَّاةِ المَيِّتَةِ، فَقَدْ تَلَفَّظَ بهذه الشَّاةِ مَهْرًا، وهو صادِقٌ، وفي قَوْلِهِ: «المَيِّتَةِ» كاذِبٌ،

[٨١/ب] فَفِي قَولِ أبي حَنِيفَةَ: لها عَيْنُ الشَّاةِ المُشارِ إليها إنْ كانَتْ حَيَّةً، فإنْ كانَتْ مَذْبُوحَةً فَمِثْلُهُ». وَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ» اعتِبارًا بالتَّسْمِيَةِ: «لو قال: أتَزَوَّجُكِ علىٰ هذا الخَمْرِ، وأَشارَ إلىٰ الخَلِّ، لها مَهْرُ مِثْلِها في قَولِ أبي حَنِيفَةَ».

وأمَّا أبو يُوسُفَ: فَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا سَمَّىٰ الحَرامَ حَلالًا، لها مِثْلُ كَيْلِهِ ووَزْنِهِ، وإذا سَمَّىٰ الحَلالَ حَرامًا لها العَيْنُ»». **وتَفْسِيرُه:** إذا قال: أتَزَوَّجُكِ علىٰ هذا الخَمْرِ، وأَشارَ إلىٰ الخَلِّ، فَلَها الخَلُّ؛ لأنَّه سَمَّىٰ الحَلالَ حَرامًا، ولو قال: أتَزَوَّجُكِ علىٰ هذا الدَّنِّ[1] خَلًّا، فإذا هو خَمْرٌ، لها مِثْلُ ذلكَ الدَّنِّ خَلًّا.

وأمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ: «إنْ كان المُسْتَحِقُّ والمُشارُ إليه جِنْسًا واحِدًا، فَلَها العَيْنُ، وإنْ كانا مِنْ جِنْسَينِ، فَلَها التَّسْمِيَةُ». **وتَفْسِيرُهُ:** ذَكَرَ في «[نَوادِرِ ابنِ][2] سَماعَةَ»: «إذا تَزَوَّجَها علىٰ هذا الثَّوْبِ الهَرَوِيِّ، فإذا هُو مَرْوِيٌّ، لها ثَوْبٌ هَرَوِيٌّ مِثْلُ الجَوْدَةِ الَّتِي رَأَتْهُ، وكذلكَ لو تَزَوَّجَها علىٰ هذا الخَلِّ، فإذا هُو طِلاءٌ[3]، فهُو علىٰ ما سَمَّىٰ؛ لأنَّ هَذَينِ مِنْ جِنْسَيْنِ، ولو قال: علىٰ هذا الخَمْرِ، فإذا هو خَلٌّ، أو: علىٰ هذا الحُرِّ، فإذا هو عَبْدٌ له، فهُو لها، وإنْ كان لِغَيْرِهِ فَقِيمَتُهُ؛ لأنَّ هَذَيْنِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ».

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢٥٢/١ مادة: د ن ن): «الدَّنُّ: كهيئة الحُبِّ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأسًا، والجمع دنان، مثل: سهم وسهام»، انتهىٰ. والحُبُّ: الجَرَّة، ويسميه أهل مِصْر: الزِّير.

(٢) في (ج): ««النوادر» لابن».

(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٣٦): ««إذا تزوَّجها علىٰ خَلٍّ فإذا هي خَمْرٌ أو طِلاءٌ» بالمد وكسر الطاء، وهو: ماءُ العِنَب إذا طُبِخ حتىٰ ذَهَب ثُلُثاه».

جِنْسٌ: قال: المَهْرُ بَدَلُ الاستِباحَةِ، فَمَتَىٰ حَصَلَ للزَّوْجِ مِلْكُهُ في الاستِباحَةِ، كذلكَ يَحْصُلُ للمَرْأَةِ المِلْكُ في المَهْرِ بِنَفْسِ العَقْدِ، وجَرَىٰ ذلكَ مَجْرَىٰ البَيْعِ والثَّمَنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنَّ البِنْتَ إذا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِها وَقَفَ علىٰ إجازَتِها، فإنْ بَعَثَ الزَّوْجُ إليها مَهرَها فَقَبَضَتْهُ، فَهَذا إجازَةٌ مِنْها للنِّكاحِ؛ لأنَّه ثَمَنُ رَقَبَتِها، وإنْ أَرْسَلَ إليها هَدِيَّةً فَقَبَضَتْ، لا يَكُونُ إجازَةً للنِّكاحِ».

[٨٢/أ] واستِقْرارُ المَهْرِ يَقَعُ بِإحْدَىٰ مَعانٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُها: وُجُودُ الوَطْءِ مِنَ الزَّوْجِ.

والثَّاني: مَوْتُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

والثَّالِثُ الَّذِي مَعَها: التَّمْكِينُ مِنَ الوَطْءِ مِنْ غَيرِ مانِعٍ.

ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال لها: إنْ تَزَوَّجْتُكِ فَخَلَوْتُ بكِ فأنتِ طالِقٌ، فَتَزَوَّجَها وخَلا بها، طُلِّقَتْ، ويَلْزَمُهُ نِصْفُ المَهْرِ؛ لأنَّه لم يَتَمَكَّنْ مِنَ الجِماعِ في هذه الخَلْوَةِ، ولا يَقِفُ علىٰ وَطْءِ الزَّوْجِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ وَطْئِها؛ لأنَّ فِعْلَ المُسْتَحَقِّ عليه بالبَدَلِ كَفِعْلِ المُشْتَرِي في بَيعِ العَقارِ».

قال في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إذا خَلا بامرَأَتِهِ وهُو مُحْرِمٌ بِتَطَوُّعٍ أو فَرِيضَةٍ، وَهِي مُحْرِمَةٌ كذلكَ، ثُمَّ طَلَّقَها، لَزِمَهُ نِصْفُ المُسَمَّىٰ، ولو كان أَحَدُهما صائِمًا صَوْمَ رَمَضانَ لَزِمَهُ نِصْفُ المُسَمَّىٰ، ولو كان صَوْمُ تَطَوُّعٍ لَزِمَهُ جَمِيعُ المَهْرِ»[1].

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «صَوْمُ التَّطَوُّعِ وحَجَّةُ التَّطَوُّعِ سَواءٌ،

---

(١) لم أقف عليه.

لا يَجِبُ فِيهما المَهْرُ». وفي «كِتابِ الطَّلاقِ»: «إنْ كان صائِمًا مِنْ نَذْرٍ أوْ كَفَّارَةٍ أو قَضاءِ رَمَضانَ، يَجِبُ جَمِيعُ المَهْرِ، وجَعَلَهُ كالتَّطَوُّعِ»، وعلىٰ قِياسِ ما ذَكَرَهُ ابنُ سَماعَةَ يَجِبُ نِصْفُ المَهْرِ.

وفي «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ دَخَلَ علىٰ رَجُلٍ مِنْ إخْوانِهِ وهُو صائِمٌ تَطَوُّعًا، فَسَأَلَهُ أنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، لا أرىٰ به بأسًا، ولو كان هذا عَنْ قَضاءِ رَمَضانَ، قال أبو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُه»». وأمَّا العِدَّةُ فَلَزِمَتْها للتُّهْمَةِ، وإنْ كان صائِمًا في رَمَضانَ أوْ مُحْرِمًا هُو أو هِي.

«ولو خَلا بها وهي حائِضٌ لها نِصْفُ المَهْرِ، وعليها العِدَّةُ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو خَلا بها في بَيْتٍ ومَعَه مَجْنُونٌ مُطْبَقٌ، أو مُغْمًى عليه، لَيْسَتْ بِخَلْوَةٍ». [٨٢/ب]

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو خَلا بها في بَيْتٍ حالَ طُهْرِها، وفي البَيْتِ أَعْمَىٰ هُو أَصَمُّ، لا يَكُونُ ذلكَ خَلْوَةً، وكذلكَ لو خَلا بها في بَيْتٍ ومَعَها صَبِيٌّ يَعْقِلُ مِمَّنْ يُمْكِنُ أنْ يُغِيِّرَ لا يَكُونُ مُتَّهَمًا، لم [تَكُنْ تلكَ][1] خَلْوَةً، وكذلكَ إنْ كان في صَحْراءَ ليسَ بِقُرْبِها أَحَدٌ ليستْ بِخَلْوَةٍ؛ لأنَّا لا نَأْمَنُ أنْ يَمُرَّ به إنْسانٌ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو خَلا بها في مَفازَةٍ في خَيْمَةٍ أو خِباءٍ، لا يَكُونُ خَلْوَةً، ولو خَلا بها في بَيتٍ مُسَقَّفٍ فَهِي خَلْوَةٌ يَجِبُ فيها جَمِيعُ المَهْرِ، وكذلك الكَرْمُ، ولو خَلا بها علىٰ سَطْحٍ كانَتْ خَلْوَةً، ولو حَمَلَها لَيلًا إلىٰ الرُّسْتاقِ[2] قَريبًا مِنْ فَرْسَخَيْنِ مِنَ البَلْدَةِ وسارَ في طَرِيقِ الجادَّةِ لا يَكُونُ

---

(١) في (ج): «يكن ذلك».

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢٢٦/١ مادة: رستق): «الرُّسْتاق: معرب، ويستعمل في الناحية الَّتِي هي طرف الإقليم».

خَلْوَةً، ولو عَدَلَ بها عَنِ الطَّرِيقِ إلىٰ مَوضِعٍ خالٍ كانَتْ خَلْوَةً».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبـو حَنِيفَـةَ: «إذا خَلا بها في حَجَلَةٍ[1] بَقَرَةٍ أو قُبَّةٍ، أو أَرْخَىٰ سِتْرًا فيما بَيْنَه وبَيْنَ مَنْ في البَيْتِ مِنَ النِّساءِ، فَهِيَ خَلْوَةٌ، وهُو قَولُ أبي يُوسُفَ».

ولا عِدَّةَ في الرَّتْقاءِ[2] إذا كانَتْ لا تُسْتَطاعُ الجِماعَ، وفي «كِتـابِ طَـلاقِ الأَصْلِ»: «الرَّتْقاءُ يَلْزَمُها العِدَّةُ، واتَّفَقَتِ الرِّواياتُ أنَّه يَجِبُ نِصْـفُ المَهْـرِ». وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِوايَةُ في تَحْرِيمِ ابْنَتِها عليه بَعْدَ الخَلْـوَةِ، قـال في «نَـوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إنْ خَلا بها في صَوْمِ رَمَضانَ، أو حـالَ إحْرامِـهِ، لم يَجُزْ له أنْ يَتَزَوَّجَ بابْنَتِها».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «له أنْ يَتَزَوَّجَ بابْنَتِها، وعليها العِـدَّةُ، ولهـا نِصْفُ المَهْرِ، ويَثْبُتُ نَسَبُ الوَلَدِ مِنه إلىٰ سَنَتَيْنِ. وقال مُحَمَّدٌ: «لو تَزَوَّجَ أَرْبَـعَ نِسْوَةٍ لم يَبْنِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ، وخَلا بِهِنَّ جَمِيعًا في بَيْتٍ، وأَغْلَقَ بابَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، ولم يَقْرُبْ شَيئًا مِنْهُنَّ، قال مُحَمَّدٌ: قد كُنْتُ قُلْتُ بالرَّقَّةِ: [٨٣/أ] هذه خَلْـوَةٌ، لا نَرَىٰ بأسًا أنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ، وله في البَيتِ امرَأَةٌ أُخْرَىٰ تَراهُ مَعَهـا، ثُـمَّ قُلْتُ: يُكْرَهُ ذلكَ، فلا يَكُونُ خَلْوَةً. وفي جَوارِي يَكُونُ مَعَهُنَّ في البَيْتِ لا يُكْرَه له وَطْءُ زَوْجَتِهِ وَهِي تَراهُ؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُنَّ في الوَطْءِ، وللزَّوْجَةِ حَـقٌّ»، هذا كُلُّهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ».

جِـنْسٌ: قال في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «لو حَلَبَتِ البِكْرُ لَبَنًا مِنْ بَدَنِها،

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٨٣/١ مادة: ح ج ل): «الحجَلة بفتحتـين: سِـتْرُ العَـرُوس في جَوف البيت، والجمع حِجال، وفي «الصّحاح»: «بيتٌ يُزيَّن بالثِّياب والأَسِرَّة»».

(٢) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٣٦): «المرأة الرَّتْقاء: هي الَّتِي لا يصل إليهـا زوجهـا؛ لانسداد فرجها»، انتهىٰ بتصرُّف.

وأَرْضَعَتْ صَبِيًّا [هـذا][1] اللَّـبَنَ، كان ابْنُهـا». وفائِدَتُـهُ: لـو تَزَوَّجَـتْ بِـزَوْجٍ وطَلَّقَها قَبْـلَ أنْ يَـدْخُلَ بهـا، له أنْ يَـتَزَوَّجَ بهـذه الصَّـبِيَّةِ، وإنْ دَخَـلَ بهـا والمَسْأَلَةُ بِحالِها لا يَجُوزُ له أنْ يتزَوَّجَ هذه الصَّبِيَّةَ؛ لأَنَّها رَبِيبَةُ المَدْخُولِ بها.

وفي «كِتابِ النِّـكاحِ» لابـنِ زِيـادٍ في امـرَأَةٍ وَلَدَتْ مِـنْ زَوْجٍ، وأَرْضَـعَتْ وَلَدَها، ثُمَّ يَبِسَ لَبَنُها، ثُمَّ دَرَّتِ اللَّبَنَ بَعْدَ ذلك، فَأَرْضَـعَتْ صَـبِيًّا: «أنَّ لِهـذا الصَّبِيِّ أنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هذا الرَّجُلِ مِنْ غَيرِ هـذه المَـرْأَةِ، ولـيس هـذا بِلَـبَنِ الفَحْلِ، وكذلكَ إنْ تَزَوَّجَ امرَأَةً ولم تَلِدْ مِنْه قَطُّ، ثُمَّ نَزَلَ لها لَـبَنٌ، فـإنَّ هـذا اللَّبَنَ مِنْ هذه المَرْأَةِ دُونَ زَوْجِها، ولو أَنَّها أَرْضَـعَتْ صَـبِيًّا لا يَحْـرُمُ على وَلَدِ هذا الزَّوْجِ مِنْ غَيرِ هذه المَرْأَةِ».

ولو زَنا بامرَأَةٍ، فَأَرْضَعَتْ بهذا اللَّبَنِ صَـبِيَّةً، لا يَجُـوزُ للـزَّانِي أنْ يـتَزَوَّجَ بهذه الصَّبِيَّةِ، ولا لأَبِيهِ، ولا لأَجْـدادِهِ، ولا لأَحَـدٍ مِـنْ أَوْلادِهِ وأَوْلادِ أَوْلادِهِ؛ لِوُجودِ بَعْضِهِ بَيْنَ هؤلاء وبين الزَّانِي، فَكَما لم يَجُزْ للزَّانِي أنْ يتَزَوَّجَها، كذلكَ مَن هُو مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «كِتابِ دَعْوَى الأَصْلِ»: «لو قال: هذا ابْنِي مِنْ زِنًا، ثُمَّ اشْتَراهُ مَعَ أُمِّهِ، [أَعتَقَ][2] عليه؛ لأنَّه بَعْضٌ منه، ولا تَصِيرُ الجارِيَـةُ أُمَّ وَلَدٍ له؛ لأنَّـه لم يَثْبُتْ نَسَبُ الوَلَدِ منه، ولِعَمِّ الزَّانِي أنْ يَتَزَوَّجَ بهذه الصَّبِيَّةِ كما يَجُوزُ له أنْ يتَزَوَّجَ بهذه [٨٣/ب] الصَّبِيَّةِ الَّتِي وَلَدَتْها مِنَ الزِّنا، والحالُ مِثْلُهُ»، كذا يَقُـولُ شَيْخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ في الدَّرْسِ.

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «لو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَقَدْ كانَتْ وَلَدَتْ مِنْه ولها

(١) في (ج): «بهذا».

(٢) في (أ) و(ب): «عتق».

لَبَنٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انقِضاءِ العِدَّةِ، فَحَبَلَتْ مِنَ الثَّانِي، ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، فالرَّضاعُ مِنْ زَوْجِها الأَوَّلِ إلىٰ أَنْ تَلِدَ، [فإذا][1] وَلَدَتْ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي في قَولِ أبي حَنِيفَةَ». وفي «أَمالِي الحَسَنِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا حَبَلَتْ مِنَ الثَّانِي فالرَّضاعُ مِنَ الثَّانِي»».

وَقَدْ رُوِي عَنْ أبي يُوسُفَ أَرْبَعُ عِباراتٍ:

١- قال في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا عُرِفَ اللَّبَنُ مِنَ الثَّانِي فهُو مِنَ الثَّانِي».

٢- وَلَفْظُ «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إذا نَزَلَ لِلْحَبَلِ الثَّانِي لَبَنٌ، فَعُرِفَ أَنَّه لَبَنُ الحَبَلِ فهُو مِنَ الثَّانِي، وإنْ لم يُعْرَفْ فهو من الأَوَّلِ في قَولِ أبي يُوسُفَ».

٣- وفي «اختِلافِ زُفَرَ»: «إذا حَبَلَتْ مِنَ الثَّانِي فالرَّضاعُ مِنَ الثَّانِي، [كَثُرَ][2] اللَّبَنُ في ثَدْيِها أو لم [يَكثُرْ][3]، وَضَعَتْ بَعْدَ ذلك [أو][4] لم تَضَعْ، في قَولِ أبي يُوسُفَ».

٤- وقال أبو يُوسُفَ في «أَمالِي الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «الرَّضاعُ مِنَ الأَوَّلِ إلىٰ أَنْ تَلِدَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «هُو مِنْهُما».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: تَحْرِيمُ الرَّضاعِ يَجْرِي مَجْرَىٰ تَحْرِيمِ النَّسَبِ إِلَّا في مَسْأَلَتَيْنِ:

أَحَدُهما: في الرَّضاعِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ ابنِهِ مِنَ الرَّضاعِ، ولا يَجُوزُ

---

(١) في (ج): «فإن».

(٢) في (أ) و(ب): «كبر».

(٣) في (أ) و(ب): «يكبر».

(٤) في (ج): «أم».

أنْ يتَزَوَّجَ بِأُخْتِ ابنِهِ مِنَ النَّسَبِ؛ لأنَّها إنْ كانَتْ من أَبِيهِ وأُمِّهِ أو من [أَبِيهِ][١] فإنَّه مُتَزَوِّجٌ [بِأُمِّهِ][٢]، وإنْ كانَتْ أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ فإنَّه قَدْ دَخَلَ بِأُمِّها، فَهِي رَبِيبَةُ المَدْخولِ بها، وهذا لا يُوجدُ في الرَّضاعِ.

والثَّانِيَةُ: لا يَجُوزُ للرَّجُلِ أنْ يتَزَوَّجَ بأُمِّ أَخِيهِ من النَّسَبِ، ويَجُوزُ أنْ يتَزَوَّجَ بأمِّ أُخْتِهِ من الرَّضاعِ؛ [لأنَّها][٣] في النَّسَبِ مَوْطوءَةُ أَبِيهِ، ويَجُوزُ أن يتَزَوَّجَ بِأُخْتِ أَخِيهِ من النَّسبِ كما يَجُوزُ من الرَّضاعِ، [٨٤/أ] كَرَجُلٍ له أُخْتانِ مِنَ الأَبِ، ولها أُخْتٌ من الأُمِّ.

قال في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «لو جَعَلَ في لَبَنِ المَرْأَةِ دَواءً، فأَوجَرَ[٤] الصَّبِيَّ منه، واللَّبَنُ غالِبٌ، يَقَعُ به الرَّضاعُ، فإنْ كان الدَّواءُ غالبًا لا [يَقَعُ][٥] به الرَّضاعُ». وَقَدْ فَسَّرَهُ في «أَمالِي مُحَمَّدٍ» رِوايَةَ حاجِبِ بنِ الوَلِيدِ هذا، فقال: «إنْ كان اللَّبَنُ هو الغالِبُ علىٰ الدَّواءِ، ولم يُعْرَفِ الدَّواءُ من أَنْ يَكُونَ لَبَنًا[٦]، فهُو مُحَرِّمٌ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا [جَعَلَ][٧] الدَّواءَ في لَبنِ المَرْأَةِ، فإنْ غَيَّرَ اللَّوْنَ ولم يُغَيِّرِ الطَّعْمَ، فَأَوْجَرَهُ صَبِيٌّ، يُحَرِّمُ، وإنْ غَيَّرَ الطَّعْمَ ولم يُغَيِّرِ اللونَ حَرَّمَ، وإنْ غَيَّرَ الطَّعْمَ واللَّوْنَ،

---

(١) هذا هو الصواب،و في (أ) و(ب) و(ج): «ابنه».

(٢) هذ هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بابنه».

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأنه».

(٤) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٣٣٢): «أَوْجَرَهُ أي: صبَّهُ في فِيه، ووَجَرَهُ مِن باب ضَرَبَ كذلك، واسم ما يُصَبُّ في الفَم: الوجور».

(٥) في (ج): «يصح».

(٦) بعدها في (ج) زيادة: «له».

(٧) في (أ) و(ب): «حصل».

فَلَمْ يُوجَدْ طَعْمُ اللَّبَنِ، وَقَدْ ذَهَبَ، لم يُحَرِّمْ، وفي الخَمْرِ إنْ غَيَّرَ اللَّوْنَ ولم يُغَيِّرِ الطَّعْمَ حَدَدْتُ شارِبَهُ، وإنْ غَيَّرَ الطَّعْمَ ولم يُغَيِّرِ اللَّوْنَ حَدَدْتُهُ، وإنْ غَيَّرَهُما لا أَحُدُّهُ».

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا [وُضِعَ](1) لَبَنُ المَرْأَةِ في الطَّعامِ ولم تُنْضِجْهُ النَّارُ، وكان اللَّبَنُ هو الغالِبُ، فإنَّه يَقَعُ به الرَّضاعُ عند أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، ولا يَقَعُ به التَّحْرِيمُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ».

وفُرِّقَ بين الطَّعامِ والدَّواءِ: أنَّ الطَّعامَ يَسْلُبُ قُوَّةَ اللَّبَنِ، ويُرِقُّ أَجْزاءَهُ، ولا يَكْتَفِي الصَّبِيُّ بِشَرْبَةٍ، وفي الدَّواءِ يَقْوَىٰ اللَّبَنُ، فَيُوَصِّلُهُ إلىٰ مَواضِعَ لولاه لم يَصِلْ، ولم يُسْلَبْ قُوَّتَهُ، بل يَزِيدُ علىٰ قُوَّتِهِ.

وفي «كِتابِ الرَّضاعِ» للخَصَّافِ(2): «النَّبِيذُ كالدَّواءِ»، قال: «ولو طَبَخَتِ المَرْأَةُ للصَّبِيِّ أُرْزًا بِلَبَنِها لا يَقَعُ الرَّضاعُ، ولو ثَرَدَتْ له خُبْزًا في لَبَنِها حتَّىٰ يُنَشِّفَ الخُبْزُ اللَّبَنَ، أو لَتَّتْ به سَوِيقًا أو فَتِيتًا ثُمَّ أَطْعَمَتْهُ إيَّاهُ، فإنْ كان طَعْمُ اللَّبَنِ يُوجَدُ فهُو رَضاعٌ»، [٨٤/ب] هذا لَفْظُ «رَضاعِهِ»، وهذا قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، فأمَّا علىٰ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ: «لا يَقَعُ به الرَّضاعُ».

---

(١) في (أ): «صنع».

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن مُهَيْر، أبو بكر الشيباني، الشهير بالخَصَّاف، شيخُ الحنفية وعالمهم، كان فاضلًا، صالحًا، فارضًا، حاسبًا، عالمًا بالرأي، مقدَّمًا عند الخليفة المهتدي بالله، وصنف له كتاب «الخراج»، فلما قتل المهتدي نهبتْ دار الخَصَّاف، وذهبت بعضُ كتبه، وله الكثير من المصنفات، منها: كتاب «الحيل»، و«الشروط الكبير» ثم اختصره، و«الرضاع»، و«أدب القاضي»، و«أحكام الوقوف»، وغيرها، ويُذكر عَنْه زهدٌ وورعٌ، وأنه كان يأكل من صنعته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال شمس الأئمة الحلواني: «الخَصَّاف رَجُل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به»، مات ببغداد سنة إحدىٰ وستين ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/١٢٣) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ١٦٠).

«ولو خُلِطَ لَبَنُ الآدَمِيَّةِ بالماءِ، فإنْ غَلَبَ أَجْزاءُ الماءِ علىٰ اللَّبَنِ لا يَقَعُ به الرَّضاعُ، وإنْ كان اللَّبَنُ هو الغالِبُ يَقَعُ به الرَّضاعُ»، ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ في «مُخْتَصَرِهِ». وكان شَيخُنا أبو عبدِاللهِ يَقُولُ: «هذا علىٰ قَولِ أَبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، فأمَّا علىٰ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ: لا يَقَعُ به الرَّضاعُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «عَشَرَةُ أَرْطالٍ مِنْ لَبَنِ امرَأَةٍ، ورَطْلٌ من لَبَنِ امرَأَةٍ أُخرَىٰ، خُلِطا فَأُوْجِرَ منه صَبِيٌّ، قال أبو يُوسُفَ: «يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ في حَقِّ صاحِبَةِ العَشَرَةِ، ولا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ في حَقِّ صاحِبَةِ الرَّطْلِ»، وقال مُحَمَّدٌ: «يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ في حَقِّهِما جميعًا»، ولا يُشْبِهُ لَبَنَ الشَّاةِ؛ لأَنَّ ها هنا الحُكْمُ للغالِبِ».

وفَرَّقَ مُحَمَّدٌ بينهما بأنَّه في صِنْفٍ واحِدٍ لا يَكُونُ أَحَدُهما غالبًا علىٰ الآخَرِ، يَدُلُّكَ عليه: أنَّه لا يَخْرُجُ القَلِيلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الكَثِيرِ، وفي الصِّنْفَيْنِ يَخْرُجُ القَلِيلُ مِنْ جِنْسِهِ إلىٰ جِنْسِ الكَثِيرِ. وَقَدْ رَوَىٰ ابنُ أبي مالكٍ، عَنْ أَبي يُوسُفَ، عَنْ أَبي حَنِيفَةَ مِثْلُ قَولِ أَبي يُوسُفَ.

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضاعِ سَنَتانِ وسِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَقَبْلَ ذلكَ يَقَعُ التَّحْرِيمُ، وبَعْدَ هذه المُدَّةِ لا يَقَعُ التَّحْرِيمُ»، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «[لِسَنَتَيْنِ][(١)] إذا وُجِدَ قَبلَ ذلكَ يَقَعُ الرَّضاعُ، وبَعْدَ سَنَتَينِ لا يَقَعُ به الرَّضاعُ»».

«وأُجْرَةُ الرَّضاعِ لا تَلْزَمُ والِدَ الصَّبِيِّ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ في قَولِهِم، ولو فُطِمَ في السَّنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتِ امرَأَةٌ، فهُو رَضاعٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»، وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

---

(١) في (ج): «سنتان».

وقال الخَصَّافُ في [٨٥/أ] «كِتابِ الرَّضاعِ» مِنْ تَأْلِيفِهِ: «إنَّه يُنْظَرُ: إنْ كان الصَّبِيُّ اسْتَغْنَىٰ بالطَّعامِ عَنِ اللَّبَنِ، وفُطِمَ في السَّنَتَيْنِ، ثُمَّ أُرْضِعَ بَعْدَ ذلكَ مِنِ امرَأَةٍ أُخْرَىٰ، لا يَكُونُ ذلكَ رَضاعًا، وإنْ كان يَأْكُلُ [أَكْلًا](١) ضَعِيفًا لا يَسْتَغْنِي به عَنِ اللَّبَنِ كان رَضاعًا».

وفي «أَمالِي الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «إذا فَطَمَتْهُ في السَّنَتَيْنِ، وكان يَجْتَزِئُ بالطَّعامِ، فأَرْضَعَتْهُ امرَأَةٌ، لم يَكُنْ رَضاعًا، وإنْ كان لا يَجْتَزِئُ بالطَّعامِ عَنْ اللَّبَنِ، يُنْظَرُ إنْ كانَ الَّذِي يَجْتَزِئُ بالأَكْثَرِ هُو اللَّبَنُ دُونَ الطَّعامِ فأَرْضَعَتْهُ امرَأَةٌ، يَقَعُ به الرَّضاعُ، وإن كان يَحْصُلُ ذلك بالطَّعامِ لا يَقَعُ به الرَّضاعُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ»، هذا لَفْظُهُ.

جِنْسٌ: الحَضانَةُ حَقُّ الصَّغِيرِ؛ لاحتِياجِهِ إلىٰ مَنْ يُمْسِكُهُ، وتارَةً يَحتاجُ إلىٰ مَنْ يَقُومُ بِمَنْفَعَةِ بَدَنِهِ في حَضانَتِهِ، وتارَةً إلىٰ مَنْ يَقُومُ بِمالِهِ حتَّىٰ لا يَلْحَقَهُ الضَّرَرُ، وجُعِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إلىٰ مَنْ هُو أَقْوَمُ به وأَبْصَرُ، فالوِلايَةُ إلىٰ المالِ جُعِلَتْ إلىٰ الأَبِ والجَدِّ أَبِ الأَبِ؛ لأَنَّهما أَقْوَمُ وأَبْصَرُ في التِّجاراتِ والمُعامَلاتِ مِنَ النِّساءِ، وحَقُّ الحَضانَةِ جُعِلَتْ إلىٰ النِّساءِ؛ لأَنَّهُنَّ أَبْصَرُ علىٰ حِفْظِ الصِّبيانِ مِنَ الرِّجالِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنِي هذا كان بَطْنِي له وِعاءً، وحَجْرِي حِواءً، وثَدْيِي سِقاءً، وزَعَم أَبُوهُ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي انْتِزاعًا، فقال النَّبِيُّ

---

(١) من (ج) فقط.

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي»[1].

وجُمْلَةُ المَذْهَبِ فيه: أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بالصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ، ثُمَّ الجَدَّةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ، ثُمَّ الجَدَّةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، ثُمَّ الأُخْتَ مِنَ الأُمِّ، لم تَخْتَلِفِ الرِّوايَةُ في تَرْتِيبِ هذه الجماعَةِ.

قال في «الأَصْلِ»: «ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ الأُخْتُ [مِنَ الأَبِ][2]، ثُمَّ العَمَّةُ». وفي [٨٥/ب] «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً: «قال أبو يُوسُفَ: «ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ»». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلُهُ.

وأَمَّا بَيانُ المُدَّةِ في إِمْساكِهِ: قال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ» في الابْنِ الصَّغِيرِ: «هي أَحَقُّ به إِلىٰ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، ويَلْبَسَ وَحْدَهُ، ويَشْرَبَ وَحْدَهُ»، قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ»: «ويَتَوَضَّأَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ الأَبُ أَوْلَىٰ. وفي «الكَيْسانِيَّاتِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لأَنَّه يَحتاجُ إذا بَلَغَ هذا المَبْلَغَ إِلىٰ أَدَبِ الأَبِ»». وَقَدْ ذَكَرَ الخَصَّافُ في «كِتابِ النَّفَقاتِ» مِنْ «مَجْمُوعِهِ»: «وقُدِّرَ بِسَبْعِ سِنِينَ، أو ثَمانِ سِنِينَ»، وَقَدْ قَدَّرَهُ مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ بِسَبْعِ سِنِينَ.

وأما الصَّبِيَّةُ فالأُمُّ أَحَقُّ بِحَضانَتِها إِلىٰ أَنْ تَحِيضَ، أو تَبْلُغَ مَبْلَغَ النِّساءِ بالسِّنِّ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الطَّلاقِ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الأُمِّ، فالأَبُ أَحَقُّ بِها»، وفي «نَفَقاتِ الخَصَّافِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلُهُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/رقم: ١٢٦٤٧، ١٢٦٤٨) وأحمد (٢/١٨٢ رقم: ٦٧٠٧) وأبي داود (٣/رقم: ٢٢٧٠) والدارقطني (٤/رقم: ٣٨٠٨) والحاكم (٢/٢٠٧) والبيهقي (٨/٤-٥). قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» (٨/٣١٧): «صحيح».

(٢) في (ج): «الأب».

والجَدَّتانِ كالأُمِّ في حَقِّ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ، وأمَّا سِوَىٰ الأُمِّ و[الجَدَّتَيْنِ](١) فالصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ في حَقِّهِنَّ علىٰ السَّواءِ، فإذا بَلَغا حَدًّا يأْكُلانِ وَحْدَهُما، ويَشْرَبانِ وَحْدَهُما، ويَلْبَسانِ وَحْدَهُما، علىٰ ما تَقَدَّمَ تِبْيانُهُ، فَحِينَئِذٍ الأَبُ أَوْلَىٰ بهما.

وإنْ لم تَحِضِ الصَّبِيَّةُ، ولم يَبْلُغْ واحِدٌ مِنْهُما، [فإن](٢) تَزَوَّجَتِ الأُمُّ انتَقَلَتِ الحَضانَةُ إلىٰ الجَدَّةِ أُمِّ الأُمِّ، فإنْ كانَتْ ذاتَ زَوْجٍ يُنْظَرُ: فإنْ كان زَوْجُها أَبَ الأُمِّ فَحَضانَتُها باقِيَةٌ، وإنْ كان أَجْنَبِيًّا سَقَطَتْ حَضانَتُها، وانتَقَلَتْ إلىٰ مَنْ يَلِيها، وَهِي الجَدَّةُ الَّتِي هي أُمُّ الأَبِ. وإنْ كانَتْ ذاتَ زَوْجٍ يُنْظَرُ: إنْ كان أَبُ الأُمِّ فَحَضانَتِها باقِيَةٌ، وإنْ كان أَجْنَبِيًّا انتقَلَتْ إلىٰ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، إلَّا أنْ [٨٦/أ] تَكُونَ ذاتَ زَوْجٍ، فلا حَقَّ لها في الحَضانَةِ، وتُنْقَلُ إلىٰ مَنْ يَلِيها.

وعلىٰ هذا التَّرْتِيبُ إلَّا أَنْ تَكُونَ ذاتَ [الأَزْواجِ](٣)، فلا حَقَّ لَهُنَّ في الحَضانَةِ، فَتَنْتَقِلُ الحَضانَةُ إلىٰ العَصَباتِ، فأَولاهُنَّ الأَبُ، فإنْ لم يَكُنْ فالجَدُّ، فإنْ لم يَكُنْ فالأَخُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، فإنْ لم يَكُنْ فالأَخُ مِنَ الأَبِ، فإنْ لم يَكُنْ فالعَمُّ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، فإنْ لم يَكُنْ فالعَمُّ مِنَ الأَبِ، ولا تَنْتَقِلُ [الحَضانَةُ](٤) إلىٰ الجَدِّ أَبِ الأُمِّ والأَخِ مِنَ الأُمِّ والعَمِّ مِنَ الأُمِّ؛ لأَنَّهم ليسوا بِعَصَبَةٍ.

ويَسْتَوِي في حَقِّ العَصَباتِ الذُّكورُ والإناثُ، فإنْ لم يُوجَدْ واحِدٌ مِنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الجدتان».

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) في (ج): «زَوْج»، وليست في (ب).

(٤) من (ج) فقط.

هَؤُلاءِ العَصَباتِ، ولهم بَنُو أَعْمامٍ فَفِي الصَّغِيرِ الذَّكَرِ ابنُ العَمِّ مِنَ الأبِ، والأُمِّ أَوْلَى، فإنْ لم يَكُنْ فابنُ العَمِّ مِنَ الأَبِ، وفي الصَّغِيرَةِ الأُنْثَى لا حَقَّ لِبَنِي الأَعْمامِ؛ لأنَّه يَحِلُّ له أنْ يتزَوَّجَها كالأَجْنَبِيِّ، فإنْ كان في أَعْمامِها مَنْ لا يُؤْمَنُ لِفِسْقِهِ عليها و[خِيانَتِهِ][1] لم يَكُنْ له حَقُّ الإمْساكِ.

ولو كانَتْ واحِدَةٌ مِنْ هَؤُلاءِ النِّسْوَةِ مُسْلِمَةً أو مَجُوسِيَّةً بَعْدَ أنْ تَكُونَ حُرَّةً، والصَّغِيرُ والصَّغِيرَةُ علىٰ خِلافِ دِينِهما كما لو كانا مُسْلَمَيْنِ، والجَدَّتانِ أو غَيرُهما مِنْ هَؤُلاءِ البَشَرِ كُفَّارٌ، لا يَسْقُطُ حَقَّ الحَضانَةِ لِمُخالَفَةٍ في الدِّينِ، وَبِمِثْلِه لو وُجِدَ [ذلكَ][2] في العَصَباتِ [يَسْقُطُ][3] حَقُّ الحَضانَةِ والإمْساكِ.

وفُرِّقَ بَيْنَهُما: بأنَّه يُطْلَبُ في حَقِّ الحَضانَةِ رِفْقُهُنَّ ولُطْفُهُنَّ بهما، وهذا يُوجَدُ مَعَ المُخالَفَةِ في الدِّينِ، فأمَّا في حَقِّ حَضانَةِ العَصَباتِ طُلِبَ آدابُهُمْ فيما يَعْتادُهُ المُسْلِمُونَ، وهذا لا يُوجَدُ في الكافِرِ، فلا نَأْمَنُ أنْ يَأْخُذَ عادَةَ الكُفَّارِ، فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ مِنْ هذا الوَجْهِ؛ لذلكَ [سَقَطَ][4]. وقال مُحَمَّدٌ: «ولا يُخْتَلَفُ في ذلكَ ولا غَيرِهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ الجَمِيعُ علىٰ [٨٦/ب] دِينٍ واحِدٍ».

«وهذا كُلُّهُ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ». قال داودُ بنُ رُشَيْدٍ: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ بالرَّقَّةِ: إذا كان الوَلَدُ أَبَواهُ نَصارَىٰ، وَقَدْ ماتا ولم يُوجَدْ إلا عَصَباتٍ فِيهِم مُسْلِمٌ وفِيهِم كافِرٌ، قال مُحَمَّدٌ: «النَّصارَىٰ أَوْلَىٰ بِإمْساكِهِ، فإنْ كان الوَلَدُ أَبَواهُ [كانا][5] مُسْلَمَيْنِ والمَسْأَلَةُ

---

(١) في (أ) و(ب): «مخانته».

(٢) في (ج): «ذكر»، وليست في (ب).

(٣) في (ج): «سقط»، وليست في (ب).

(٤) في (ج): «يسقط».

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

بحالِها، كان المُسْلِمُ مِنَ العَصَباتِ أَوْلَىٰ به، ولو كان هَؤُلاءِ النِّسْوَةِ لَهُنَّ أَزْواجٌ أَجانِبَ ولا عَصَبَةَ للصَّغِيرِ، فإنَّ القاضِي يَضَعُهُ عِندَ مَنْ أَحَبَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ».

وإنْ بَلَغَتِ الجارِيَةُ إلىٰ حَدِّ التَّحْصِينِ، فالقاضِي أَنْظَرُ لها، ولا خِيارَ لها، ويَضَعُها في المَوضِعِ الَّذِي أَحَبَّهُ لها. وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «بَعْدَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ ابنَةَ [الأُخْتِ][1] أَوْلَىٰ مِنَ الخالَةِ والعَمَّةِ، وإذا اجْتَمَعَ ابنَةُ الأُخْتِ وابنَةُ الأَخِ، فابنَةُ الأُخْتِ أَوْلَىٰ، وليس لابنَةِ العَمِّ وابنَةِ الخالِ حَقٌّ في حَضانَةِ الصَّبِيِّ».

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ» في البِكْرِ البالِغَةِ: «لأَبِيها أنْ يَنْقُلَها إلىٰ عِندِه، سَواءٌ كانَتْ مَأْمُونَةً أو غَيرَ مَأْمُونَةٍ، وإنْ كانَتْ ثَيِّبًا مَأْمُونَةً ليس لأَبِيها أنْ يُجْبِرَها حتَّىٰ تَكُونَ عِنْدَهُ». وقال في «نَفَقاتِ الخَصَّافِ»: «[إذا][2] صارَ الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ إلىٰ الأُمِّ، ليس لأَبِيها أنْ يُجْبِرَها حتَّىٰ تَكُونَ مَعَه، والنَّظَرَ إليهما، وكذلك لو صارَ إلىٰ الأبِ بأنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ، ليسَ للأَبِ أنْ يَمْنَعَ الأُمَّ مِنْ تَعاهُدِهما والنَّظَرِ إليهما.

ولو تَزَوَّجَتِ الأُمُّ بِأَخِ زَوْجِها وهو عَمُّها، أو بِذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الوَلَدِ بالنَّسَبِ، فإنَّه يُتْرَكُ الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ في يَدِها، وكذلكَ في جَمِيعِ هَؤُلاءِ النِّسْوَةِ مِثْلُهُ.

ولوِ اختَصَمَتْ جَدَّةُ الأُمِّ وأُخْتُ أُمِّهُ في الحَضانَةِ كان أُخْتُ أُمِّهُ أَولَىٰ؛ لأنَّها [٨٧/أ] أَقْرَبُ، وفي جَدَّةِ الأُمِّ وعَمَّةِ الصَّبِيِّ جَدَّةُ الأُمِّ أَولَىٰ، وفي خالَةِ

---

(١) في (ج): «الأخ».

(٢) في (أ): «إن».

أُمِّهِ لأَبِيها أو لأُمِّها، وعَمَّةِ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ خالَةُ الأُمِّ أَولَىٰ، وكذلكَ في العَصَباتِ الأَبَوِيَّاتِ أَولَىٰ، كالأَبِ والجَدِّ الأَبُ أَوْلَىٰ، والجَدُّ أَبُ الأَبِ أَولَىٰ مِنَ الإِخْوَةِ، والأَخُ مِنَ الأبِ والأُمِّ أَولَىٰ مِنَ الأَخِ مِنَ الأُمِّ، والأَخُ مِنَ الأَبِ أولَىٰ مِنَ ابنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، وابنُ [الأَخِ][1] مِنَ الأَبِ والأُمِّ أَولَىٰ مِنَ ابنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ، وابنُ الأَخِ مِنَ الأَبِ أَولَىٰ مِنَ العَمِّ، والعُمُومَةُ كالأُخُوَّةِ، وأَولادُهُم كالإِخْوَةِ، علىٰ تَرْتِيبِهِم.

وفي «الكَيْسانِيَّاتِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إنْ أَرادَ الوالِدُ أنْ يُخْرِجَ الوَلَدَ عَنْ أُمِّهِ، أو أَرادَ أَخْذَ الوَلَدِ مِنْ هَؤُلاءِ النِّسوَةِ، مَعَ بَقاءِ إِمْساكِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الحالَةُ إلىٰ الحالَةِ الَّذِي يَنْتَهِي إِليه حَقُّ الأَخْذِ، لم يَكُنْ عليه سَبِيلٌ، ويُؤْخَذُ بالنَّفَقَةِ. ولو أَرادَتِ المَرْأَةُ مِنْهُنَّ غَيرُ الأُمِّ الخُروجَ إلىٰ مِصْرٍ آخَرَ، ونَقْلَ الوَلَدِ مَعَ نَفْسِها، ليسَ لها ذلك، وقيل لها: ادفَعِي الوَلَدَ إلىٰ أَبِيهِ، واذهَبِي حيثُ شِئْتِ»».

قال مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ: «لا يَنْتَقِلُ إلىٰ مَنْ يَلِيها مِنَ النِّساءِ كالجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ إذا أَرادَتِ الانتِقالَ إلىٰ مِصْرٍ آخَرَ، لا يَنْتَقِلُ إلىٰ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، ولَكِنْ يَنْتَقِلُ إلىٰ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ».

قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إنْ لم يَكُنْ له أَبٌ سُلِّمَ الوَلَدُ إلىٰ العَصَبَةِ، وأَمَّا الأُمُّ إذا أَرادتِ الانتِقالَ إلىٰ مِصْرٍ آخَرَ، فإنَّه لا يُنْزَعُ مِنها الوَلَدُ»، وهي أَولَىٰ بالحضانَةِ علىٰ ما بَيَّناهُ فيما تَقَدَّمَ.

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «للمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِها عندَ انقِضاءِ عِدَّتِها إلىٰ مِصْرِها إنْ كان النِّكاحُ وَقَعَ هُناكَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ذلكَ المِصْرُ مِنْ دارِ

---

(١) في (أ) و(ب): «أخ».

الحَرْبِ، وَزَوْجُها مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ، فليسَ لها ذلكَ، والأَبُ أَحَقُّ مِنْها».

وكذلكَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «في المَرْأَةِ [٨٧/ب] تَتَزَوَّجُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بالشَّامِ، فَقَدِمَ بها الكُوفَةَ، [ووُلِدَ لها](١) أَوْلادًا، ثُمَّ يُطَلِّقُها ثلاثًا، ولها أَولادٌ صِغارٌ، لها أَنْ تَخْرُجَ بِأَولادِها إلىٰ الشَّامِ»(٢).

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: قَدْ اتَّفَقَتِ الرِّوايَةُ عَنْ أَصْحابِنا أَنَّ لها أَنْ تَنْقُلَ أَولادَها إلىٰ مِصْرِها إذا وَقَعَ عُقْدَةُ النِّكاحِ فيه، وأَمَّا إذا وَقَعَ عُقْدَةُ النِّكاحِ في غَيرِ مِصْرِها، قال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «إنْ تَزَوَّجَها في غَيرِ مِصْرِها، فليسَ لها أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِها إلىٰ مِصْرِها، ولا إلىٰ المِصْرِ الَّذِي تَزَوَّجَها فيه».

وقال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إذا كانَتِ المَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ بالكُوفَةِ، لها أَنْ تَخْرُجَ بالأَولادِ إلىٰ مَوضِعِ عُقْدَةِ النِّكاحِ»(٣). ظاهِرُهُ يَقْتَضِي أنَّه إذا طَلَّقَها بالبَصْرَةِ، لها أَنْ تَخْرُجَ بالأَولادِ إلىٰ(٤) الكُوفَةِ، فَحَصَلَ فيها رِوايَتانِ. وَقَدْ ذَكَرَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «ليسَ لها أنْ تَخْرُجَ بِأَولادِها إلىٰ الشَّامِ»(٥)، فَقَدْ نَصَّ أنَّها لا تَخْرُجُ بِأَوْلادِها إلىٰ مِصْرِها إذا لم يَقَعْ عُقْدَةُ النِّكاحِ في مِصْرِها.

قال في كِتابِ «البَرامِكَةِ»: «لو كان الزَّوْجانِ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ واحِدٍ، عَقَدا النِّكاحَ في مِصْرٍ آخَرَ، ثُمَّ اخْتَلَفا في الوَلَدِ بَعْدَ الفُرْقَةِ، واشتَدَّ النِّزاعُ، لها أنْ تَرْجِعَ إلىٰ المِصْرِ الَّذِي هُما مِنْ أَهْلِهِ، فَتَكُونُ هي أَولَىٰ، وإنْ لم تَكُنْ قَدِ

---

(١) تشبه في (ب): «وولدها»، وليست في «الجامع الصغير».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٣٧).

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٣٧).

(٤) بعدها في (ج) زيادة: «مَوضِع».

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٣٧).

اتَّخَذَتِ المِصْرَ الَّذِي فيه النِّكاحُ دارًا أو وَطَنًا، فإنْ فَعَلَتْ ذلكَ لم يَكُنْ لها أَنْ تُحَوِّلَ الوَلَدَ إلىٰ غَيرِهِ، وكانَتْ أَحَقَّ به ما دامَتْ مُقِيمَةً فيه»، وهذا خِلافُ «الجامِعِ الصَّغِيرِ».

وأمَّا الفُرْقَةُ: قال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «إن كان عُقْدَةُ النِّكاحِ في المِصْرِ، فَأَرادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِأَوْلادِها مِنْ ذلكَ المِصْرِ، ليس لها ذلكَ». [وظاهِرُهُ][1] يَقْتَضِي أنَّه ليس لها أَنْ تَخْرُجَ إلىٰ القَرْيَةِ.

وَقَدْ ذُكِرَ في «الكَيْسانِيَّاتِ» مُفَسَّرًا، قال مُحَمَّدٌ: «لو كان المَوْتُ أوِ الطَّلاقُ في مِصْرٍ، فَأَرادَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ بِأَوْلادِهِ إلىٰ قَرْيَةٍ [٨٨/أ] قَرِيبَةٍ مِنْ ذلكَ المِصْرِ أو بَعِيدَةٍ، يَقْدِرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ تِلكَ القَرْيَةَ في يَومٍ، ويَرْجِعُ إلىٰ أَهْلِهِ في ذلكَ اليَومِ، لم يَكُنْ له ذلكَ؛ لأنَّ إخْراجَهُمْ مِنَ المِصْرِ إلىٰ القَرْيَةِ صَعْبَةٌ علىٰ الوَلَدِ، يَتَخَلَّقُ بِأَخْلاقِ أَهْلِ القَرْيَةِ.

ولو أَرادَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ قَرْيَةٍ إلىٰ قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، ولا يَقْدِرُ الوالِدُ أَنْ يَنْظُرَ إليه إذا خَرَجَ في يَومٍ، إلَّا أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ وَطَنِهِ في يَومٍ آخَرَ، ليس لها ذلكَ، ولو خَرَجَ إليه في يَومٍ يَقْدِرُ أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ وَطَنِه في ذلكَ اليَومِ، كان لها ذلكَ.

وسواءٌ كان عُقْدَةُ النِّكاحِ في ذلكَ المِصْرِ أو القَرْيَةِ المُنْتَقَلِ إليها، وَسَواءٌ كان بَلَدَها أو غَيرَ بَلَدِها، و[مَصْرانِ مُتَقارِبانِ][2] بِمَنْزِلَةِ القَرْيَتَيْنِ المُتَقارِبَتَيْنِ»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ.

جِنْسٌ: قال في «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا طَلَبَ الأَبُ النَّفَقَةَ مِنَ الابنِ، فقال الابنُ: أنتَ غَنِيٌّ، وقال الأَبُ: أنا فَقِيرٌ، وَقَدْ سَأَلَ

---

(١) في (أ): «فظاهره».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مصرين متقاربين».

النَّاسَ عَنْه، فقالوا: لا نَدْرِي ما حالُهُ، فالقَولُ قَولُ الابـنِ، ويَحْتـاجُ الأَبُ إلى البَيِّنَةِ أنَّه فَقِيرٌ»». وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا قال الزَّوْجُ: أنـا مُـعْسِرٌ، فالقولُ قَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ، ويُفْرَضُ عليه نَفَقَةُ المُعْسِرِ». وذَكَرَ في «كِتابِ حَوالَـةِ الأَصْلِ»: «أنَّه يُحْبَسُ الزَّوْجُ في نَفَقَةِ المَرْأَةِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْ فَقْرِه وغَنائِه».

وذَكَرَ أبـو بَكْـرٍ الخَصَّـافِ في «أَدَبِ القـاضِي» أنَّـه في المَهْـرِ والنَّفَقَـةِ والكَفالَةِ وأَرْشِ الجِنايَةِ: «القَولُ قَولُ المَطْلُوبِ أنَّـه فَقِـيرٌ، وفي ثَمَـنِ المَبِيـعِ والقَرْضِ: لا يُصَدَّقُ أنَّه فَقِيرٌ». وكان شَيخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجـانِيُّ يَـذْكُرُ في الدَّرْسِ عَنْ أبي بَكْرٍ الرَّازِيِّ: «أنَّه لا يُقْبَلُ قَولُهُ في المَهْرِ أنَّه فَقِيرٌ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ قَرابَةٍ تَعَلَّقَ بها تَحْرِيمُ المُناكَحَـةِ بـينَ الذَكَـرِ والأُنْـثَىٰ، تَعَلَّقَ بها وُجُوبُ النَّفَقَةِ، كالأُمِّ والابْنِ، ومـا لا يَتعَلَّـقُ [٨٨/ب] بهـا تَحْـرِيمُ المُناكَحَةِ، فَتِلْكَ القَرابَةُ لا يَتعَلَّقُ بها وُجُوبُ النَّفَقَةِ.

قال في «نِكـاحِ الأَصْـلِ»: «إذا كان رَجُـلًا مُـوسِرًا، وله قَرِيـبٌ مُـعْسِرٌ صَحِيحُ البَدَنِ، لا زَمانَةَ[1] به، ولا يَقْدِرُ علىٰ الكَسْبِ، أنَّه يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَتِـهِ، إلَّا في الأَبِ والجَدِّ أَبِ الأَبِ». وأمَّا في الجَدِّ أَبِ الأُمِّ إذا لم يَكُنْ بـه زَمانَـةٌ، فإنَّه ذَكَرَ في «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لا يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَتِه، وهُو كالأَخِ»، وذَكَرَ في «كِتابِ النَّفَقاتِ» للخَصَّاف: «أنَّه يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ الجَـدِّ أَبِ الأُمِّ إذا كان مُعْسِرًا أو لم يَكُـنْ بـه زَمانَـةٌ». «فـإنْ كان الأَبُ مُـعْسِرًا مُعْتَمِلًا له ابنٌ مُوسِرٌ، يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ والِدِهِ وإنْ كان صَحِيحَ البَدَنِ»، ذَكَـرَه في «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ».

وأمَّا نَفَقَةُ امرَأَتِهِ وليستْ بِأُمِّهِ، فإنَّه ذَكَرَ في «نَـوادِرِ هِشـامٍ»: «قـال أبـو

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣٦٩/١ مادة: ز م ن): «الزَّمِنُ: الَّذِي طال مَرضُه زمانًا».

يُوسُفَ: «يُجْبَرُ الوَلَدُ علىٰ نَفقَةِ امرَأَةِ الأَبِ الفَقِيرِ إذا كان عِنْدَ أَبِيهِ»»، وقال في «نَفقاتِ الخَصَّافِ»: «إنَّه لا يُجْبَرُ علىٰ ذلكَ». وكـذلكَ علىٰ أُمِّ وَلَدِ أَبِيـهِ، إلَّا أنْ يَحْتاجَ الأَبُ إلىٰ مَنْ يَخْدُمُهُ لِعِلَّةٍ به، ولا يَسْتَغْنِي عنه، فَيُجْـبِرُهُ القـاضي علىٰ أنْ يُنْفِقَ علىٰ الَّذي يَخْدُمُـهُ، زَوْجَتَـهُ كانـتْ أو أُمَّ وَلَدٍ له، ولا يُجْـبَرُ الأَبُ علىٰ نَفَقَةِ امرَأَةِ الابْنِ.

فإنْ كان مُعْسِرًا مُحْتَرِفًا، فاكْتَسَبَ وتَعَمَّلَ، وله أَبٌ فَقِيرٌ مُحْتَرِفٌ، لم يُجْبَرِ الابْنُ علىٰ نَفقَتِهِ إلَّا أنْ يَكُونَ الأَبُ زَمِنًا، فَيُجْـبِرُهُ علىٰ نَفقَتِـهِ ونَفقَـةِ الأُمِّ الفَقِيرَةِ والوَلَدِ الصَّغِيرِ، والابْنَةِ الكَبِيرَةِ المُعْسِرَةِ وإنْ كانتْ صَحِيحَةَ البَـدَنِ، والابْنِ الكَبِيرِ الزَّمِنِ، إلَّا أنْ تَكُونَ زَمانَةٌ لا يَسْتَطِيع معها حِرْفَةً، فلا يُجْبِرُهُ حالَةَ إعْسارِهِ علىٰ نَفقَةِ الأَبوينِ. وإنْ كان الأَبُ زَمِنًا مِثْلَـهُ لا يُجْـبِرُهُ إلَّا علىٰ نَفقَةِ امرَأَةِ نَفْسِهِ وإنْ كانـتْ مُـوسِرَةً، والصِّـغارِ مِـنْ [٨٩/أ] وَلَدِه إذا كانـوا فُقَراءَ»، ذَكَرَهُ في «النِّكاحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

وإن كان مَعْتُوهًا وله أَبٌ وابنٌ [مُوسِرانِ][1]، نَفقَةُ [المَعْتُـوهِ][2] المُـعْسِرِ علىٰ ابنِهِ دُونَ الأَبِ؛ لأنَّه لو كان عاقِلًا حالَ إعْسارِهِ فَنَفقَتُهُ علىٰ ابنِهِ المُوسِرِ دُونَ الأَبِ، فكذلكَ حالَ حَياتِهِ وهُـو مُـعْسِرٌ»، ذَكَـرَهُ في «كِتـابِ نِكـاحِ الأَصْلِ».

«وإنْ كان صَغِيرًا فَقِيرًا له أَبَوانِ غَنِيَّانِ، وامرَأَةً مُعْسِرَةً لها أَبَوانِ مُوسِرانِ، فَنَفقَتُها علىٰ الأَبَوَيْنِ: علىٰ الأُمِّ ثُلثُها، وعلىٰ الأَبِ ثُلثاها»، ذَكَـرَه الخَصَّـاف في «نَفقاتِهِ»، ونَسَبَه إلىٰ رِوايَةِ الحَسَنِ عَـنْ أبي حَنِيفَـةَ. وفي «نِكـاحِ الأَصْـلِ»:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مُوسِرين».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المعتوهة».

«علىٰ الأَبِ دُونَ الأُمِّ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال أبو يُوسُفَ: «لا يُجْبَرُ الجَدُّ أَبُ الأَبِ علىٰ نَفَقَةِ وَلَدِ وَلَدِهِ»، وقال مُحَمَّدٌ: «أُجْبِرُهُ علىٰ نَفَقَتِهِم، ثُمَّ يَرْجِعُ علىٰ أَبِيهِم»».

وكذلكَ امرَأَةٌ لها زَوْجٌ ولها ابنٌ مِنْ غَيرِهِ وهُو مُوسِرٌ، والزَّوجانِ مُعْسِرانِ، قال أبو يُوسُفَ: «لا أَفْرِضُ علىٰ الابْنِ نَفَقَةَ الأُمِّ»، وقال مُحَمَّدٌ: «أَفْرِضُ عليه، ويَكُونُ دَيْنًا علىٰ الزَّوجِ يُرْجَعُ بها عليه إذا أَيْسَرَ».

وفي «نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا كان الأَبُ مُعْسِرًا، والأُمُّ مُوسِرَةً، فَنَفَقَةُ الابْنِ الصَّغِيرِ علىٰ الأَبِ، وتُؤْمَرُ الأُمُّ أَنْ تُنْفِقَ علىٰ الوَلَدِ، ويَكُونُ دَيْنًا علىٰ الأَبِ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «رَجُلٌ مُحْتاجٌ وليس بِزَمِنٍ وله صِبْيانٌ صِغارٌ، ولا مالَ لهم، وللرَّجُلِ أَخٌ مُوسِرٌ، أَفْرِضُ نَفَقَةَ الصِّبْيانِ علىٰ أَبِيهِم، ثُمَّ آمُرُ العَمَّ أَنْ يُعْطِيَ أخاهُ هذه النَّفَقَةَ، فإنْ أَيْسَرَ الأَخُ يَوْمًا رَدَّها علىٰ أَخِيهِ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» «إذا كان الابْنُ مُحتاجًا كَبِيرًا زَمِنًا، والأَبُ مُحتاجٌ، وللابْنِ خالٌ مُوسِرٌ، أُجْبِرُ الخالُ علىٰ أَنْ يُنْفِقَ عليه، ويَكُونُ دَيْنًا علىٰ الأَبِ، هذا [٨٩/ب] إذا لم يَكُنْ له في قَراباتِ الأَبِ مُوسِرٌ، فأَمَّا إذا كان في قَراباتِ الأَبِ مُوسِرٌ، فإنِّي أَفْرِضُ علىٰ قَراباتِ أَبِيه الَّذِين أُجْبِرُهُم علىٰ نَفَقَةِ الأَبِ لو كان زَمِنًا فَقِيرًا، ولا [أَفْرِضُ][(١)] علىٰ قَراباتِ الغُلامِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ».

وفي «كِتابِ النَّفَقاتِ» للخَصَّافِ: «صَبِيٌّ مُعْسِرٌ له عَمٌّ وخالٌ مُوسِرٌ، نَفَقَتُهُ علىٰ خالِهِ، وهُو لا يَرِثُهُ مع العَمِّ، كابنِ عَمٍّ وخالٍ نَفَقَتُهُ علىٰ الخالِ، وإنْ كان مِيراثُهُ لابنِ العَمِّ».

امرَأَةٌ فَقِيرَةٌ لها ابْنَةٌ مُوسِرَةٌ وأُخْتٌ مُوسِرَةٌ، نَفَقَتُها علىٰ ابْنَتِها دُونَ

---

(١) في (ب): «فرض».

الأُخْتِ، [و][١] ليستْ علىٰ سَبِيلِ المِيراثِ. ولو كان له ابْنانِ أَحَدُهما مُوسِرٌ مُكْثِرٌ، والآخَرُ مُوسِرٌ مُتَوَسِّطٌ، نَفَقَتُه عليهما، فَيُجْعَلُ علىٰ المُكْثِرِ [منهما][٢] أَكْثَرُ مِمَّا يُجْعَلُ علىٰ الآخَرِ، ولو كان الرَّجُلُ زَمِنًا وهُو مُحتاجٌ، وله أَوْلادٌ وأَخٌ مُوسِرٌ، أنَّ أخاهُ يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ أولادِه الصِّغارِ مِنَ الذُّكورِ والإناثِ، فإنْ كان فَقِيرًا يَعْمَلُ يَكُونُ نَفَقَةُ أَولادِهِ عليه، ويُنْفِقُ العَمُّ عليهم، ثُمَّ يَرْجِعُ عليهم، ثُمَّ يَرْجِعُ بها علىٰ أَخِيهِ إذا أَيْسَرَ، وكذلكَ الجَدُّ أَبُ الأَبِ.

ولو كان للفَقِيرِ ابنٌ وابْنَةٌ [مُوسِرانِ][٣]، نَفَقَتُهُ عليهما نِصْفانِ، وإنَّما هُو علىٰ قَدْرِ المِيراثِ في غَيرِ الأَولادِ والآباءِ والأُمَّهاتِ.

وفي «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيدٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا كان له عَمَّةٌ وخالَةٌ، ومَولَىٰ عَتاقَةٍ، نَفَقَتُهُ علىٰ العَمَّةِ والخالَةِ أَثْلاثًا، ثُلثُها علىٰ الخالَةِ، وثُلثاها علىٰ العَمَّةِ، ولو كان معهم عَمٌّ مِنَ الأَبِ وكُلُّهم مُوسِرُونَ، فَنَفَقَتُهُ علىٰ العَمِّ إلَّا أنْ يَكُونَ مُعْسِرًا، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ علىٰ العَمَّةِ والخالَةِ علىٰ ثَلاثَةٍ، والعَمُّ المُعْسِرُ جُعِلَ كأنَّه مَيِّتٌ»».

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إمْلاءً: «امرَأَةٌ مُحتاجَةٌ لها أَخٌ غَنِيٌّ وأُخْتٌ غَنِيَّةٌ، [٩٠/أ] كانتِ النَّفَقَةُ عليهما أَثْلاثًا، وفي الأُخْتِ لأَبٍ وأُمٍّ وأَخٍ مِنْ أَبٍ، النَّفَقَةُ عليهما نِصْفَيْنِ، ولا أُجْبِرُ المُحْتَرِفَ والمُعْسِرَ الَّذِي لا مالَ له علىٰ النَّفَقَةِ علىٰ أَخِيهِ وأُخْتِهِ الزَّمِنَيْنِ المُعْسِرَينِ».

ولو كان للصَّغِيرِ مالٌ وله مَحارِمُ مَعاسِيرَ، لا يَجُوزُ للوَصِيِّ أنْ يُعْطِيَهُم تلك النَّفَقَةِ إلَّا بِأَمْرِ القاضِي، وبِغَيْرِ أَمْرِ القاضِي يَضْمَنُ. وفي «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»:

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (أ) و(ب): «سهمًا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مُوسِرين».

«لو كان هذا المُعْسِرُ هو الأَبُ، للوَصِيِّ أنْ يُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ القاضِي».

وفُرِّقَ بَيْنَهُما: أنَّ للأَبِ أنْ يَأْخُذَ نَفَقَتَه بِغَيْرِ أَمْرِ القاضي، كذلك للوَصِيِّ أنْ يُعْطِيَه، والإِخْوَةُ والأَخَواتُ ليس لهم أَخْذُ نَفَقاتِهم بِغَيْرِ أَمْرِ القاضي، كذلك لا يَدْفَعُ الوَصِيُّ إلَّا بِأَمْرِه.

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لا أُجْبِرُ الرَّجُلَ علىٰ نَفَقَةِ ذَوِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ إذا لم يَكُنْ له مالٌ يَجِبُ فيه الزَّكاةُ، ولو نَقَصَ عن مِئَتَي دِرْهَمٍ وليس له عِيالٌ، وله أُخْتٌ مُحتاجَةٌ، لم أُجْبِرْه علىٰ النَّفَقَةِ عليها»، ذَكَرَه عن أبي يُوسُفَ. وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ كان له نَفَقَةُ شَهْرٍ، وعنده فَضْلٌ عَنْ نَفَقَةِ شَهْرٍ له ولِعِيالِه، أَجْبَرْتُه علىٰ نَفَقَةِ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ مِنْه».

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «لو كان الرَّجُلُ زَمِنًا مُعْسِرًا، وله ابنٌ مُعْسِرٌ صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ زَمِنٌ، وللرَّجُلِ ثَلاثَةُ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ أَهْلِ يَسارٍ، فَنَفَقَةُ الرَّجُلِ علىٰ الأَخِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ والأَخِ مِنَ الأُمِّ أَسْداسًا، ونَفَقَةُ الوَلَدِ علىٰ الأَخِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ؛ لأنَّه عَمٌّ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، فإنْ كان الوَلَدُ بِنْتًا فَنَفَقَتُها ونَفَقَةُ الأُمِّ علىٰ الأَخِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ خاصَّةً».

نَوْعٌ منه: قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: مِنْ بَيْنَهما ولاد اختِلافُهُما في الدِّينِ لا يَمْنَعُ وُجوبَ النَّفَقَةِ، ومَنْ بَيْنَهُما قَرابَةٌ بلا ولاد اختِلافُهُما [٩٠/ب] في الدِّينِ يَمْنَعُ وُجوبَ النَّفَقَةِ، **والفَرْقُ بَيْنَهُما**: أنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ لإزالَةِ الأَذَىٰ والضَّرَرِ، ومِنْه قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(١) [الإسراء: ٢٣]،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما».

فَنَهىٰ عنْ إيذائِهِ الأَبَوَيْنِ بِقَـوْلِهِ: ﴿أُفٍّ﴾، وَبِـتَرْكِ الإنفـاقِ عليهمـا يَحْصُلُ الأَذِيَّةُ؛ فَلِهَذا المَعْنَىٰ لا يُحْبَسُ الأَبَوانِ بِدَيْنِ الـوَلَدِ، ولا يُقْـتَصُّ مِنْهُمـا، ولا يَتَقَدَّمُ في المَشْيِ والجِنازَةِ، ونَفْيُ [المَذَلَّـةِ][1] وإِثباتُـهُ لا يَخْتَلِـفُ بـاختِلافِ الدِّينِ، وفارَقَ سائِرُ القَراباتِ؛ لأنَّه لم يُوضَعْ وُجُوبُ النَّفَقَـةِ في حَقِّهِـمْ لِنَـفْيِ الأَذِيَّةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّه يُقْتَلُ قِصاصًا، وبِحَقِّ الكُفْرِ الأَصْلِيِّ والطَّـارِئِ، ويُحْبَسُ بِدَيْنِهِ.

ويُعْتَبَرُ بالإِرْثِ، ومِنْـه قَـولُهُ تَعـالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقـرة: ٢٣٣]، واختِلافُ الدِّينِ يَمْنَـعُ الإِرْثَ، كـذلك يَمنَـعُ وُجُـوبَ نَفَقَـةِ الإِخْـوَةِ والأَخَواتِ والأَعْمامِ، قال في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْـلِ»: «لا يُجْبَرُ المُسْـلِمُ علىٰ نَفَقَةِ الكافِرِ مِـنْ قَرابَتِـهِ، ولا الكافِـرُ علىٰ نَفَقَـةِ المُسْـلِمِينَ مِـنْ قَرابَتِـهِ، إلَّا الوالِدَيْنِ، والأَجْدادَ مِنْ قِبَلِ الأَبَوَيْنِ، والوَلَدَ وأولادَهُ وإِنْ سَفَلُوا».

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْـلِ» رِوايَـةَ بِـشْرِ بـنِ الوَلِيـدِ: «في أَخٍ وأُخْـتٍ أَحَدُهما كافِرٌ والآخَرُ مُسْلِمٌ، لم يُجْبَرْ واحِدٌ مِنْهُمـا علىٰ النَّفَقَـةِ علىٰ صـاحِبِهِ، وكُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِثْلُهُ إلَّا في الأَبَوَيْنِ والزَّوْجَةِ والـوَلَدِ، وإِنِّي أُجْـبِرُ الـزَّوْجَ علىٰ نَفَقَةِ امرَأَتِهِ النَّصْرانِيَّةِ، والأَبَ علىٰ نَفَقَةِ ابنَتِهِ النَّـصْرانِيَّةِ وإِنْ كان الأَبُ مُسْلِمًا، والابْنَةُ مُسْلِمَةً والأَبُ كافرٌ، وهذا قَولُ أبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُفَ.

ولا يُجْبَرُ المُسْلِمُ والذِّمِّيُّ علىٰ نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ إذا دَخَلا دارَ الحَرْبِ مُسْتَأْمَنِينَ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ علىٰ وَجْهِ الصِّلَةِ كالصَّدَقَةِ، وذَكَـرَ في «كِتـابِ طَـلاقِ الأَصْـلِ» في «بابِ كَفَّارَةِ الظِّهارِ»: «أنَّه لا يُصْرَفُ صَدَقَةُ النَّفْـلِ وغَيرُهـا إلىٰ المُسْـتَأْمَنِينَ

---

(١) في (ج): «الذلة».

مِنْ أَهْلِ [٩١/أ] الحَرْبِ، ويُجْبَرُ الأَبُ المُسْلِمُ علىٰ نَفَقَةِ ابنِـهِ الكَبِـيرِ الذِّمِّيِّ إذا كان زَمِنًا، ولا يُجْبَرُ إذا لم يَكُنْ زَمِنًا».

❁ ❁ ❁

كِتابُ الطَّلاقِ

قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا قال لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ [عامَّةَ][1] الطَّلاقِ، أو أَجَلَ الطَّلاقِ، يَكُونُ ثِنْتَيْنِ». وفي «طَلاقِ الأَصْلِ»: «أنتِ طالِقٌ أَكْثَرَ الطَّلاقِ، فَهِي ثَلاثٌ، وفي قوله: أنتِ طالِقٌ أَقَلَّ الطَّلاقِ، واحِدَةٌ». وفي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ مُقاتِلٍ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»: «سُئِلَ أبو مُحَمَّدٍ عبدُاللهِ بنُ شُجاعٍ عَمَّنْ قال لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ لا قَلِيلَ ولا كَثِيرَ، يَقَعُ ثَلاثًا، ولو قال: لا كَثِيرَ ولا قَلِيلَ، يَقَعُ واحِدَةً؛ لأنَّه لمَّا قال: لا كَثِيرَ، يَقَعُ على القَلِيلِ، وأقلُّهُ واحِدَةٌ، وإذا قال: لا قَلِيلَ، فقد وَقَعَ الكَثِيرُ، وهُو ثَلاثَةٌ».

وفي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنتِ طالِقٌ عَدَدًا، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ». وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو قال: أنتِ طالِقٌ؛ حتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ، فهي طالِقٌ ثَلاثًا [لا يُدَيَّنُ][2] في القَضاءِ في غَيرِهِ». وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «أنتِ طالِقٌ كُلَّ التَّطْلِيقَةِ، تَقَعُ واحِدَةٌ»[3]. ولو قال: أنتِ طالِقٌ تَطْلِيقَتَيْنِ مع كل تَطْلِيقَةٍ، بانَتْ بِثَلاثَةٍ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ.

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثَةَ أَنْصافِ تَطْلِيقةٍ، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ، ولو

(١) في (ج): «غاية».

(٢) كذا في «فتاوي قاضيخان» (١/٤٥٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لا ثنتين»، وفي (ج): «إلا ثنتين».

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٨١).

قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثَةَ أَنْصافِ تَطْلِيقَتَيْنِ، يَقَعُ ثَلاثًا»[١]. وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا أَنْصافَهُنَّ، فَهِي طالِقٌ ثَلاثًا[٢]»، ولو قال: نِصْفَهُنَّ، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ»[٣]. وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «أنتِ طالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، يَقَعُ واحِدَةً، ولو قال: نِصْفَيْ تَطْلِيقَةٍ، يَقَعُ واحِدَةً، ولو قال: ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ ونِصْفَ تَطْلِيقَةٍ ورُبْعَ تَطْلِيقَةٍ، يَكُونُ ثَلاثًا، ولو [٩١/ب] قال: نِصْفَها ورُبُعَها وسُدُسَها، يَكُونُ تَطْلِيقَةً، ولو قال: أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ يَقَعُ ثَلاثًا».

جِنْسٌ: قال: إذا دَخَلَ حَرْفُ الشَّكِّ بَيْنَ النَّفْيِ والإِثْباتِ لم يَجُزْ حَمْلُهُ علىٰ الإِثْباتِ؛ لِمَا فيه مِنْ إِثْباتِ الطَّلاقِ بالشَّكِّ، فَصارَ كأنَّه قال: أنتِ طالِقٌ أو غَيْرُ طالِقٍ. وقال مُحَمَّدٌ في نَوادِرِ هِشامٍ: «إنَّه صادِقٌ؛ لأنَّها إمَّا أنْ تَكُونَ طالِقًا أو غَيْرُ طالِقٍ».

قال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ» و«كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «إذا قال لها: أنتِ طالِقٌ أو لا، لم تُطَلَّقْ في قَولِهِم جميعًا»[٤]، ولو قال: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً أو لا شَيءَ، أو قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا أو لا شَيءَ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ في قَولِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «طُلِّقَتِ المَرْأَةُ»، ولم يَذْكُرْ قَولَ أبي حَنِيفَةَ في «الأَصْلِ». وذَكَرَ في «كِتابِ الطَّلاقِ» إِمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَقَعُ الطَّلاقُ»»، كَقَولِ أبي يُوسُفَ، وكذلكَ ذَكَرَه عن أبي حَنِيفَةَ في «الجُرْجانِيَّاتِ».

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٩٥).

(٢) بعدها في «نوادر مُعَلًّى» زيادة: «إذا استثنىٰ من كل واحدة النصف»، وقد نبه المحقق علىٰ زيادتها وإلحاقها من هامش نسخته.

(٣) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٢٩٥).

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٩٤).

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً أو لا شَيءَ، فَهِي ثَلاثٌ؛ لأنَّه أَبْطَلَ استِثْناءَهُ حِينَ قالَ: أو لا شَيْءَ، ولو قالَ: أنتِ طالِقٌ وغَيْرُ طالِقٍ، أو قالَ: أنتِ طالِقٌ أو غَيْرُ طالِقٍ، أو قالَ: أنتِ طالِقٌ أو لا شَيْءَ، فَهِي لم تُطَلَّقْ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ». وقالَ مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «تَقَعُ واحِدَةٌ في قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ أو لا شَيْءَ».

وفي «العَمْرَوِيَّاتِ» و«نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيدٍ»: ««أنتِ طالِقٌ» لا شَيْءَ، يَقَعُ واحِدَةٌ في قَولِهِم». وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: ««أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا» لا شَيْءَ، يَقَعُ ثِنْتانِ في القَضاءِ»، وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «أنتِ طالِقٌ وهَذِه الدَّابَّةُ، [٩٢/أ] وَقَعَ الطَّلاقِ علىٰ امرَأَتِهِ، وكذلك لو قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ أو هذه الدَّابَّةُ، عَتَقَ العَبْدُ».

ولو نَظَرَ إلىٰ امرَأَتِهِ وامرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، فقال: أنتِ طالِقٌ أو هَذِه الأَجْنَبِيَّةُ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ علىٰ امرَأَتِهِ، وكذلكَ في العِتْقِ لو نَظَرَ إلىٰ عَبْدِهِ وعَبْدِ غَيرِهِ، ولو نَظَرَ إلىٰ امرَأَتِهِ وإلىٰ رَجُلٍ، فقال: أنتِ طالِقٌ أو هذا الرَّجُلُ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ علىٰ امرَأَتِهِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «قِياسُ قَولِهِ يُوجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ مِمَّنْ لا يَقَعُ عليه الطَّلاقُ كالدَّابَّةِ».

قال الشَّيْخُ أَبو العَبَّاسِ: ما ذَكَرَهُ أبو يُوسُفَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ مِنْ جِنْسِ الآدَمِيِّ كالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، [فَمِنْ][1] حَيثُ التَّجانُسُ فَقَدْ وَقَعَ لَفْظُ الشَّكِّ في جِنْسِ الآدَمِيِّ، ولا كذلكَ الدَّابَّةُ، ولأنَّها لا تُجانِسُ [الزَّوْجَةَ][2]، فلم يَقَعْ لَفْظُ الشَّكِّ في جِنْسِ الآدَمِيِّ.

(١) في (ج): «من».

(٢) في (ج): «الزوج».

ولو نَظَرَ إلىٰ امرَأَتِهِ وامرَأَةٍ مَيِّتَةٍ، فقال: أنتِ طالِقٌ أو هَذِه المَيِّتَةُ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الجِنْسَ واحِدٌ.

جِنْسٌ: **قال**: الاستِثْناءُ مَعَ الجُمْلَةِ عِبارَةٌ عَنْ جُمْلَةٍ يُنْفَىٰ مِنْه الاستِثْناءُ، فَيَجْرِي مَجْرَىٰ التَّخْصِيصِ في لَفْظِ العُمومِ، **يَدُلُّكَ عليه**: لولا لَفْظُ الاستِثْناءِ كان ما استَثْناهُ داخِلًا في الجُمْلَةِ، كما أنَّه في التَّخْصِيصِ ما لولاهُ كان داخِلًا في لَفْظِ العُمومِ؛ ولهذا نَقُولُ: مِنْ شَرْطِ الاستِثْناءِ أنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا باللَّفْظِ، كما أنَّ مِنْ شَرْطِ ما يُوجِبُ التَّخْصِيصَ أنْ يَكُونَ مُقارِنًا لِلَّفْظِ.

واسْتَوَىٰ في وُجُوبِ الاستِثْناءِ استِثْناءُ الأَقَلِّ مِنَ الجُمْلَةِ واستِثْناءُ الأَكْثَرِ، أنَّه يَبْقَىٰ مِنَ الأَكْثَرِ شَيْءٌ، واستِثْناءُ جَمِيعِ المَلْفُوظِ لا يَكُونُ استِثْناءً، بل يَكُونُ رُجوعًا عمَّا ذَكَرَ، فَلَمْ يَصِحَّ، فما كان مِنَ الاستِثْناءِ بِلَفْظِ: «إِلَّا» يَخْتَصُّ بما يَلِيهِ، وما كان بِلَفْظِ: «إنْ شاءَ اللهُ» فإنَّه [٩٢/ب] يَجْرِي مَجْرَىٰ السُّقُوطِ، فَيَقِفُ الحُكْمُ عليه.

قال في «المُجَرَّدِ» عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «إذا قال: أنتِ طالِقٌ إلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ كَيفَ شاءَ اللهُ، طُلِّقَتْ واحِدَةً رَجْعِيَّةً، ولو قال: أنتِ طالِقٌ ما شاءَ اللهُ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنتِ طالِقٌ وإنْ شاءَ اللهُ، طُلِّقَتْ، ولو قال: إنْ شاءَ اللهُ أنتِ طالِقٌ، قال أبو يُوسُفَ: «لا تُطَلَّقُ»، وقال مُحَمَّدٌ: «تُطَلَّقُ»، ولو قال: إنْ شاءَ اللهُ فأنتِ طالِقٌ، لا يَقَعُ في قَولِهِم جميعًا».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ شاءَ اللهُ أنتِ طالِقٌ، وقال: نَوَيْتُ الاستِثْناءَ، يُصَدَّقُ فيما بَينَه وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يُصَدَّقُ في القَضاءِ، ولو قال: إنْ شاءَ اللهُ ثُمَّ أنتِ طالِقٌ، طُلِّقَتْ». وفي «الأَصْلِ»: «أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «أنتِ طالِقٌ فِيما

شاءَ اللهُ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إنْ شاءَ اللهُ طَلاقَكِ، لم يَقَعِ الطَّلاقُ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إنْ شاءَ اللهُ أنتِ طالِقٌ، طُلِّقَتِ السَّاعَةَ واحِدَةً». وفي «الزِّياداتِ»: «أنتِ طالِقٌ بِإرادَةِ اللهِ، أو: بِمَحَبَّةِ اللهِ، أو: بِرِضاءِ اللهِ، أو: في مَشِيئَةِ اللهِ، أو: في قُدْرَةِ اللهِ، أو: في حُكْمِ اللهِ، أو: في إرادَةِ اللهِ، أو: في أَمْرِ اللهِ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ في شَيْءٍ مِنْ ذلك».

وقال في «كِتابِ الكَفَّارَةِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «إذا قال: أنتِ طالِقٌ بِعَوْنِ اللهِ، أو: بِقَضائِهِ، أو: بِقُدْرَتِهِ، أو: بِإرادَتِهِ، أو: بِمَحَبَّتِهِ، لا يُصَدَّقُ في القَضاءِ أنَّه أَرادَ به الاستِثْناءَ، ويَقَعُ الطَّلاقُ، ولو قال: إنْ شاءَ اللهُ، أو: إنْ قَدَّرَ اللهُ، أو: إنْ قَضَىٰ اللهُ، أو: إنْ أَحَبَّ اللهُ، [٩٣/أ] أو قال: ما شاءَ اللهُ، أو: ما قَضَىٰ اللهُ، أو: ما أَحَبَّ اللهُ، أو: ما قَدَّرَ اللهُ، فإنَّه يُصَدَّقُ في القَضاءِ، ولو قال: لِمَشِيئَةِ اللهِ، أو: لِقَضاءِ اللهِ، أو: لِمَحَبَّةِ اللهِ، أو: فِيما شاءَ اللهُ، أو: فيما قَضاهُ [اللهُ][1]، أو: فيما قَدَّرَهُ اللهُ، أو: فِيما [أَحَبَّهُ][2] اللهُ، لا يُصَدَّقُ في القَضاءِ أنَّه أَرادَ به الاستِثْناءَ».

وفي «الزِّياداتِ»: «أنتِ طالِقٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ، أو: لإرادَةِ اللهِ، أو: لِمَحَبَّةِ اللهِ، أو: لِرِضا اللهِ، يَقَعُ الطَّلاقُ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: أنتِ طالِقٌ في عِلْمِ اللهِ، طُلِّقَتْ في الحالِ».

نَوْعٌ منه: قال في «كِتابِ الطَّلاقِ» لابنِ زِيادٍ: «ولو قال: أنتِ طالِقٌ [أَرْبَعًا إلَّا ثَلاثًا][3]، يَقَعُ واحِدَةً، ولو قال: أنتِ طالِقٌ عَشْرًا إلَّا تِسْعَةً، كانتْ طالِقًا

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ج): «أحب».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربع إلا ثلاث».

واحِدَةً».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا وثَلاثًا إلَّا أَرْبَعَةً، أَخْبَرَنِي أنَّ أبا حَنِيفَةَ قال: «هِيَ ثَلاثٌ؛ لأنَّ الثَّلاثَةَ الأَوَّلَةَ قَدْ وَقَعَتْ»، وقال مُحَمَّدٌ: «تَقَعُ واحِدَةً، ونِصْفُ الأَرْبَعِ [تُسْتَثْنَيا][1] مِنْ كُلِّ ثَلاثَةٍ»». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً و[اثْنَتَيْنِ][2]، تَقَعُ ثَلاثًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «اثْنَتانِ»»[3]. وقال في «اختِلافِ زُفَرَ»: «قال أبو يُوسُفَ: «تَقَعُ ثَلاثًا»». وقال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً وواحِدَةً وواحِدَةً، تَقَعُ ثَلاثًا»، وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِهِ»: «تَقَعُ واحِدَةً».

«ولو قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً أو اثِنْتَيْنِ، وماتَ قَبْلَ أنْ يُبَيِّنَ، طُلِّقَتْ واحِدَةً، أَخَذَ بِالأَكْثَرِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ. وقال في «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً: «يَأْخُذُ بِأَقَلِّ الاستِثْناءِ، فَيَقَعُ ثِنْتَيْنِ». ولو قال: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، جازَ، ولا يَقَعُ الطَّلاقُ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ [٩٣/ب] وطالِقٌ وطالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، يَقَعُ ثَلاثًا على قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ على قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا وثَلاثًا إنْ شاءَ اللهُ، يَقَعُ ثَلاثًا عند أبي حَنِيفَةَ؛ لأنَّه [حَصَلَ][4] بينَ الثَّلاثَةِ وبينَ الاستِثْناءِ ما لا حُكْمَ له، فَصارَ كَسُكُوتِهِ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يَقَعُ الطَّلاقُ»».

نَوْعٌ مِنْه: قال: مِنْ حُكْمِ الاستِثْناءِ إذا كان يَلِيهِ استِثْناءٌ أَنْ يُسْقِطَهُ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ، إلَّا أَنْ يَزِيدَ عليه، فَيُسْقِطَهُ مِنَ الأَوَّلِ فِيما بَقِيَ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إلى

---

(١) في (ج): «مستثنيًا».

(٢) كذا في «نوادر مُعَلًّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثنتان».

(٣) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٢٩٤).

(٤) في (ج): «جعل».

بَعْضٍ فَيَقَعُ. قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا غَيْرَ ثِنْتَيْنِ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ؛ لأنَّا نُسْقِطُ ثِنْتَيْنِ مما يَلِيهِ، وهو قَولُه: «غَيرَ ثَلاثٍ»، فَيَبْقَىٰ [فيها][١] واحِدَةٌ، فيُسْقِطُهُ مِنَ الثَّلاثَةِ الأَوَّلَةِ.

وطَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ فِيها، قَولُه: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا تَأْخُذُها بِيَمِينِكَ، وقَولُه: ثَلاثٌ تَأْخُذُها بِيَسارِكَ، وَهِيَ الثَّلاثَةُ، وقَولُه: غَيرَ ثِنْتَيْنِ تَأْخُذُها بِيَمِينِكَ، فَيَكُونُ مَعَكَ بِيَمِينِكَ خَمْسَةٌ، فَيَسْقُطُ مِنها ما مَعَكَ بِيَسارِكَ، وهي الثَّلاثَةُ، فَيَبْقَىٰ ثِنْتَيْنِ.

هذه الطَّرِيقَةُ جارِيَةٌ في هذا الجِنْسِ علىٰ ما اعْتَقَدَهُ مُحَمَّدٌ، قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «أنتِ طالِقٌ ثِنْتَيْنِ وثِنْتَيْنِ إلَّا ثَلاثًا، يَقَعُ ثَلاثًا، ولو قال: ثِنْتَيْنِ وثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ، تَسْتَثْنِي مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ واحِدَةً، وبِمِثْلِه لو قال: ثِنْتَيْنِ وثِنْتَيْنِ إلَّا ثَلاثًا.

وفُرِّقَ بَيْنَهُما: بأنَّه يُؤَدِّي هذا إلىٰ أَنْ يَقَعَ الاستِثْناءُ في بَعْضٍ ويَبْطُلُ في بَعْضٍ، وبَيانُهُ: أَنَّ استِثْناءَ الثَّلاثَةِ مِن [الاثِنْتَيْنِ][٢] لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يَزِيدُ عليه، ولا يَجُوزُ استِثْناءُ الثَّلاثَةِ مِنْ كُلِّ [اثِنْتَيْنِ][٣]؛ لأنَّه استِثْناءُ جميعِ الثِّنْتَيْنِ، [ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ واحِدٌ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ إِحْدَىٰ ثِنْتَيْنِ؛ لأنَّه يَبْقَىٰ ثِنْتَيْنِ مِنَ الثَّلاثَة][٤]، ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ الاثنينِ مِنَ [الاثِنْتَيْنِ][٥]؛ لأنَّه يَسْتَغْرِقُهُ لا يَبْقَىٰ منه، ولا الواحِدَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الاثِنْتَيْنِ، لا يَزِيدُ عليه،

---

(١) في (ج): «منها».

(٢) في (ب) و(ج): «الاثنين».

(٣) في (ب) و(ج): «اثنين».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (ب) و(ج): «الاثنين».

[٩٤/أ] والاستِثْناءُ بإِحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ إمَّا بإِبْطالِ جَمِيعِهِ أو بِجَوازِ جَمِيعِهِ، ولا كذلكَ قَولُه: ثِنْتَيْنِ وثِنْتَيْنِ إلَّا ثِنْتَيْنِ؛ لأنَّا إذا نَقَصْنا نِصْفَ الاستِثْناءِ مِنْ كُلِّ اثِنْتَيْنِ يَصِحُّ، ولو أَسْقَطْنا جَمِيعَ الاستِثْناءِ مِنْ كُلِّ اثِنْتَيْنِ علىٰ حِدَةٍ لم يَصِحَّ؛ لأنَّه رَفْعُ جَمِيعِ المَلْفُوظِ، فَوُجِدَ الاستِثْناءُ بإِحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ، ولا يُوجَدُ فيه الاستِثْناءُ وجَوازُ بَعْضِهِ.

وَجُمْلَتُهُ أنَّ بُطْلانَ الاستِثْناءِ يُعْلَمُ بإِحْدَىٰ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهما: أنْ يَزِيدَ الاستِثْناءَ علىٰ المُسْتَثْنَىٰ مِنْه، كَقَولِكَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا أربعًا، يَقَعُ ثَلاثًا.

والثَّانِي: أنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَ التَّطْلِيقَةِ، كَقَوْلِه: أنتِ طالِقٌ إلَّا نِصْفَها، طُلِّقَتْ واحِدَةً.

والثَّالِثُ: أنْ يُساوِيَ قَدْرَ الاستِثْناءِ قَدْرَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْه، كَقَوْلِه: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا ثَلاثًا.

والرَّابِعُ: أنْ يَكُونَ بَيْنَهما سَكْتَةٌ، كَقَوْلِه: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، وسَكَتَ ثُمَّ قالَ: إلَّا واحِدَةً، وَقَعَتْ ثَلاثَةً، إلَّا أنْ يَكُونَ سَكْتَةَ التَّنَفُّسِ فَيَكُونُ اسْتِثْناءً»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ» عَنْ أبي يُوسُفَ.

وفي «كِتابِ الكَفَّاراتِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «إذا سَكَتَ سَكْتَةً قَدْرَ ما يَتَنَفَّسُ الإنسانُ، ثُمَّ قال: إنْ شاءَ اللهُ، لم يَكُنِ استِثْناءً، ولَزِمَتْهُ اليَمِينُ»، وقد ذَكَرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ إنْ لم أَقُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ لِثِقَلٍ في لِسانِهِ مُتَّصِلًا، لم تُطَلَّقْ، وإنْ لم يَكُنْ به ثِقَلٌ طُلِّقَتْ».

والخامِسُ: أنْ يُؤَدِّيَ إلىٰ صِحَّةِ بَعْضِ الاستِثْناءِ وإِبْطالِ بَعْضِهِ علىٰ ما بَيَّنا.

نَوْعٌ مِنه: قال في «كِتابِ الإقْرارِ» إمْلاءً: «لو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَراهِمَ إلَّا [دِرْهَمًا][1] غَيْرَ دانِقٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ودانِقٌ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لو قالَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَراهِمَ إلَّا عَشَرَةَ دَراهِمَ إلَّا [٩٤/ب] [دِرْهَمًا][2]، عليه دِرْهَمٌ»». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَراهِمَ إلَّا خَمْسَةَ دَراهِمَ إلَّا [دِرْهَمًا][3]، عليه سِتَّةٌ».

وفي «الهارُونِيِّ»: «لِفُلانٍ عليَّ مِئَةُ دِرهَمٍ إلَّا عَشَرَةَ دَراهِمَ إلَّا خَمْسَةً إلَّا ثَلاثَةً، لَزِمَهُ اثنانِ وتِسْعُونَ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: لِفُلانٍ عليَّ عَشَرَةُ دَراهِمَ إلَّا دِرْهَمَينِ، عليه تِسْعَةُ دَراهِمَ».

جِنْسٌ: قال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو قال: إنْ تَكَلَّمْتُ فامرَأَتِي طالِقٌ، فَقَرَأَ القُرْآنَ في الصَّلاةِ، لا يَحْنَثُ، وخارِجَ الصَّلاةِ يَحْنَثُ»[4]، ولو حَلَفَ لا يَقْرَأُ القُرْآنَ حَنَثَ في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وفي «الكَفَّاراتِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ رَجُلًا فَصَلَّى المَحْلُوفُ عليه خَلْفَ الحالِفِ، وسَلَّم الحالِفُ في الصَّلاةِ يَنْوِي القَوْمَ لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ ليس تَسْلِيمُ الصَّلاةِ كَتَسْلِيمِ التَّحِيَّةِ. ولو كان الحالِفُ وَراءَ الإمامِ، فلما سَلَّمَ الإمامُ سَلَّمَ الحالِفُ ونَوَىٰ الإمامَ مَعَ القَومِ، لم يَحْنَثْ». وكذلكَ لو فَتَحَ الحالِفُ علىٰ الإمامِ في الصَّلاةِ [لا][5] يَحْنَثُ، ولو عَلَّمَهُ القُرْآنَ في غَيرِ الصَّلاةِ حَنَثَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «درهم».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «درهم».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «درهم».
(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٦٣).
(٥) في (ج): «لم».

وفي «مَسائِلِ أبي عَلِيٍّ سَجَّادَةَ[1]»: «رَجُلٌ قال لامرَأَتِهِ: كُلَّما تَكَلَّمْتُ حَسَنًا فأنتِ طالِقٌ، فقال: سُبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، طُلِّقَتْ واحِدَةً، وإنْ لم يَقُلْ: كَلامًا حَسَنًا طُلِّقَتْ ثَلاثًا، وإن قال بِغَيْرِ واوٍ: سُبْحانَ اللهِ، الحَمْدُ للهِ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، طُلِّقَتْ ثَلاثًا في الوَجْهَيْنِ».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لو قال: واللهِ العَزِيزِ [الحَكِيمِ][2]، إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَدَخَلَها، عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ واحِدَةٍ، ولو قال: واللهِ والعَزِيزِ و[الحَكِيمِ][3]، إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، عليه ثَلاثُ كَفَّاراتٍ [٩٥/أ] إنْ دَخَلَها»[4]. وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قَولُه: واللهِ وواللهِ إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، يَمِينٌ واحِدَةٌ».

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لو قال لامرَأَتَيْهِ: أَشَدُّكُما حُبًّا للطَّلاقِ، أو أَشَدُّكُما بُغْضًا للطَّلاقِ فَهِي طالِقٌ، فادَّعَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما

---

(١) هو: الحسن بن حمَّاد بن كُسَيْب الحَضْرَمِي، أبو علي البغدادي، المعروف بِسَجَّادَة، مِنْ أصحاب محمد بنِ الحسنِ وتفقَّه عليه، روىٰ عن: أبي بكر بن عياش، وحفص بن غياث، ووكيع، وعبد الرحمن بن محمد المُحاربي، وغيرهم، روىٰ عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي بواسطة، وأبو يعلىٰ الموصلي، وخلق كثير، قال أحمد: «صاحب سُنَّة، ما بلغني عنه إلا خيرًا»، وقال الخطيب البغدادي: «ثقة»، وقال الذهبي: «كان من جِلَّة العُلماء وثقاتهم في زمانه»، تُوُفِّيَ في رجب، سنة إحدىٰ وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٣٧٥٥) و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/رقم: ١٢١٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٩٢/١١) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٤٤٣).

(٢) في (أ): «الحليم».

(٣) في (أ): «الحليم».

(٤) لم أقف عليه.

أنَّها أَشَدُّهُما في ذلك، وكَذَّبها الزَّوْجُ، لم تُطَلَّقْ واحِدَةٌ منهما؛ لأنَّهما قد يَكُونانِ في ذلكَ سَواءٌ، لا يُبْغِضانِ ولا يُحِبَّانِ».

وفي «الجامِعِ الصَّغيرِ»: «لو قال لامرَأَتِهِ: إنْ كُنتِ تُحِبِّينَ أنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بِجَهَنَّمَ فأنتِ طالِقٌ وعَبْدِي حُرٌّ، فتَقُولُ هِي: أنا أُحِبُّ ذلكَ، ويُكَذِّبُها الزَّوجُ»، قال: «تُطَلَّقُ، ولا يُعْتَقُ العَبْدُ»[1].

وفُرِّقَ بينهما وبين المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ: أنَّه عَلَّقَ طَلاقَها بما في قَلْبِها، ولا يَطَّلِعُ علىٰ ما في قَلْبِها غَيرُها مِنَ الآدَمِيِّينَ؛ لذلكَ تُصَدَّقُ، ولا كذلكَ في المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ؛ قَولُه: «أَشَدُّكُما حُبًّا» يَقْتَضِي وُجُودَ المَحَبَّةِ في قَلْبِ كُلِّ واحِدَةٍ منهما، وتَنْفَرِدُ الأُخْرَىٰ بِزِيادَةِ المَحَبَّةِ، فَيَكُونُ قَبُولُ قَولِها علىٰ ما في قَلْبِ صاحِبِها، ألا تَرَىٰ أنَّها تَقُولُ: أنا أَشَدُّكُما حُبًّا، كما في قَلْبِ الأُخْرَىٰ؛ لذلكَ لا يَقَعُ الطَّلاقُ إذا كَذَّبَها الزَّوجُ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنتِ طالِقٌ إن كان فُلانٌ مُؤْمِنًا، قال: «لا تُطَلَّقُ، ولا يُصَدَّقُ علىٰ مِثْلِ هذا، أنَّ هذا لا يَعْلَمُهُ إلَّا هو، فلا يُصَدَّقُ علىٰ امرَأَةٍ غَيرِهِ، وإنْ كان هُو [ابنَ][2] مُسْلِمَيْنِ يُصَلِّي ويَحُجُّ»».

وإنْ قال لامرَأَتِه: أنتِ طالِقٌ إن لم تَكُنْ أُمُّهُ تَهْوَىٰ ذلكَ، فقالتِ الأُمُّ: لا أَهْوَىٰ، قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: «إنْ كَذَّبَها الزَّوْجُ لم تُطَلَّقْ، وله أنْ لا يُصَدِّقَها علىٰ ذلكَ، وإنْ صَدَّقَها الزَّوجُ طُلِّقَتْ»، هذا لَفْظُ «نَوادِرِهِ».

وفي «الكَيْسانِيَّاتِ»: «رَجُلٌ قالَ لآخَرَ: لِي إِلَيكَ حاجَةٌ، احْلِفْ أنَّكَ تَقْضِي حاجَتِي، فقال الرَّجُلُ: كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ، وكُلُّ امرَأَةٍ لي طالِقٌ إنْ [٩٥/ب]

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٠٣).

(٢) في (ج): «من».

لم أَقْضِ حاجَتَكَ، فقال: حاجَتِي أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ، له أنْ لا يُصَدَّقَ أنَّ هَـذِه حاجَتُه، ولا يُعْتَقُ عَبْدُهُ، ولا تُطَلَّقُ زَوجَتُه».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال لامرَأَتِه: إنْ أَحْبَبْتِ الطَّلاقَ فأنتِ طالِقٌ، فقالتْ: أنا أَحْبَبْتُ، واللهُ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِها أنَّها كاذِبَةٌ، فإنَّها تُطَلَّقُ على ما ظَهَرَ [بِسِرٍّ][1] ما بَطَنَ، فَهِي طالِقٌ حقًّا في القَضاءِ، وفيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ»».

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «أنتِ طالِقٌ السَّاعَةَ إنْ كان في عِلْمِ اللهِ أنَّ فُلانًا يَقْدَمُ إلىٰ شَهْرٍ، فَقَدِمَ فُلانٌ لِتَمامِ الشَّهْرِ، طُلِّقَتْ حينَ يَقْدَمُ، ولا تُطَلَّقُ قَبْلَ ذلكَ؛ لأنَّا لا نَقْدِرُ علىٰ الوُقوفِ علىٰ ما في مَعْلُومِ اللهِ تَعالَىٰ [إلَّا][2] بَعْدَ ظُهورِ ذلكَ الشَّيْءِ، ألا تَرَىٰ أنَّ التَّوصُّلَ إلىٰ ما في مَعْلُومِه قَبْلَ ظُهورِه طَرِيقُهُ الغَيْبُ، وهذا لا يُوجَدُ في حَقِّنا؟ فَصارَ تَقْدِيرُهُ كأنَّه قال: أنتِ طالِقٌ حينَ ظَهَرَ لنا أنَّ فُلانًا يَقْدَمُ إلىٰ شَهْرٍ مِنْ وَقْتِ يَمِينِهِ؛ لذلكَ طُلِّقَتْ حِينَ يَقْدَمُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنتِ طالِقٌ في عِلْمِ اللهِ، طُلِّقَتْ في الحالِ».

جِنْسٌ: **قال**: مِنْ حُكْمِ الجَوابِ إذا لم يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ أنْ يَكُونَ مَقْصُورًا علىٰ ما تَقَدَّمَ مِنَ الكلامِ، ومِنه قولُه تعالَىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، تَقْدِيرُهُ: وَجَدْنا ذلكَ.

قال في «كِتابِ الطَّلاقِ» إِمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ: «رَجُلٌ قال لامرَأَةِ رَجُلٍ: إنْ دَخَلْتِ هذه الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ، فقال زَوجُها: نَعَمْ، فَقَدْ حَلَفَ الزَّوجُ إنْ دَخَلَتْ بَعْدَ قَولِ الزَّوجِ: نَعَمْ، فهي طالِقٌ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»:

---

(١) في (أ): «السر».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

«رَجُلٌ وَقَعَ بَينَه وبَينَ امرَأَتِهِ كَلامٌ، فقال لِرَجُلٍ: أَمْرُنا في يَـدِكَ تُصْـلِحُ بَينَنـا، فقال هذا الرَّجُلُ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، إنْ كان قَبْلَ هذا مُذاكَرَةٌ للطَّـلاقِ [٩٦/أ] فهُو علىٰ الطَّلاقِ جائِزٌ، وإنْ لم يَكُنْ جَرَىٰ ذِكْرُ الطَّـلاقِ أو الخُلْـعِ لا يَجُوزُ طَلاقُهُ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال له إنسانٌ: طَلِّقِ امْرَأَتَـكَ أو: أَعْتِـقْ [مَمْلُوكَكَ][1]، فقال: قَـدْ طَلَّقَهـا اللهُ، أو[2]: قَـدْ أَعْتَقَـهُ اللهُ، فـإنَّ الطَّـلاقَ والعِتْقَ يَقَعانِ؛ لأنَّه جَوابُ كَلامِهِ، ولوِ ابتَدَأَ فقال لامرَأَتِهِ: قَـدْ طَلَّقَـكِ اللهُ، أو: أَعْتَقَكِ اللهُ، ولم يَنْوِ الطَّلاقَ والعِتاقَ، ليس يَقَعُ عليه شَيْءٌ».

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «رَجُـلٌ طَلَّـقَ امرَأَتَـهُ، [ثُـمَّ][3] سَـأَلَه رَجُـلٌ: [أَطَلَّقْتَ][4] امرَأَتَكَ؟ فقال: نَعَمْ، ثُمَّ سَأَلَهُ آخَرُ مِثْلَ ذلـكَ، فقـال: نَعَـمْ، أنَّـه يَكُونُ تلكَ تَطْلِيقَةً، ولا يَكُونُ إلَّا واحِدَةً»، وفي «كِتـابِ الطَّـلاقِ» لابـنِ زِيادٍ: «هي طالِقٌ ثَلاثًا، ولا يُدَيَّنُ في القَضاءِ وفِيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إذا قال لآخَرَ: اقْعُدْ [فَتَغَـدَّ][5] عِنْـدِي، فقـال: إنْ تَغَدَّيتُ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَرَجَعَ إلىٰ مَنْزِلِهِ فَتَغَدَّىٰ في ذلكَ اليَومِ، لـم يَحْنَـثْ، ولـو قال في كَلامِهِ: إنْ تَغَدَّيتُ اليَومَ فَعَبْدِي حُرٌّ، حَنَثَ؛ لأنَّه مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ»[6].

وقال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «في الرَّجُلِ يَذْهَبُ إلىٰ امرَأَتِهِ لِتَخـرُجَ، فَيَقُـولُ

---

(١) في (ج): «عبدك».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «ابتدأ».

(٣) في (ج): «و».

(٤) في (ج): «هل طلقت».

(٥) هذا هو الصواب، وفي «الجامع الكبير»: «تغدَّ»، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فتغدىٰ».

(٦) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٣٢-٣٣).

لها: إنْ خَرَجْتِ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، فَتَعُودُ وتَجْلِسُ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ ذلكَ بِساعَةٍ: لا يَحْنَثُ، وكذلكَ إذا أَرادَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ، فَذَهَبَ لِيَضْرِبَهُ، فقالَ له رَجُلٌ: إِنْ ضَرَبْتَهُ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بَعْدَ ذلكَ، لا يَحْنَثُ»[1].

وفي «نَوادِرِ أَبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «رَجُلٌ وَضَعَ في بَيْتِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سُكَّرَةً، فَوَجَدَها بَعْدَ ذلكَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فقال لامرَأَتِهِ: أَيْنَ هذا السُّكَّرُ، فقد كان تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟! فقالتْ: ليسَ هُو غَيرَ هذا، فقال: أنتِ طالِقٌ إنْ لم [٩٦/ب] يَكُنْ هذا السُّكَّرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَهَذا جَوابُ الكَلامِ الأَوَّلِ على قَولِهِ: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَيُدَيَّنُ في القَضاءِ وفيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ لم تَكُنْ له نِيَّةٌ، ولوِ ابتَدَأَ اليَمِينَ ولم يَكُنْ قَبْلَها كَلامٌ، حَنَثَ في القَضاءِ وفيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا قالتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِها: طَلِّقْنِي، فقال مُجِيبًا لها: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أو: في كَفَّيكِ، فاخْتارَتْ نَفْسَها، فقال الزَّوجُ: لم أَعْنِ الطَّلاقَ، فَهِي طالِقٌ، ولا يُصَدَّقُ في القَضاءِ، ولو قال مُجِيبًا لها: أَمْرُكِ في أُذُنِكِ، أو: في عَيْنَيكِ، يُدَيَّنُ أنَّه لم يَعْنِ الطَّلاقَ»»[2].

جِنْسٌ: قال:

مِنْ أَصْلِ أبي يُوسُفَ: أَنَّ الطَّلاقَ والعَتاقَ [مِمَّا][3] يَثْبُتانِ في الذِّمَّةِ إذا وَقَعَ فِيما ليسَ بِمُتَعَيِّنٍ، ويَلْزَمُهُ إِيقاعُهُ، **يَدُلُّكَ عليه:** أَنَّ العِدَّةَ تَلْزَمُها مِنْ وَقْتِ البَيانِ، ولو كان الطَّلاقُ واقِعًا عليها لكانتْ مِنْ وَقْتِ ما طُلِّقَتْ.

وَمِنْ أَصْلِ مُحَمَّدٍ: أنَّه وَقَعَ الطَّلاقُ على إِحْداهُما غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، ويَلْزَمُها

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٢٨٩).

(٣) في (ب) و(ج): «ما».

البَيانُ، يَدُلُّكَ عليـه: لو تَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ إِحْداهُنَّ بِغَيْرِ عَينِها قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ، جازَ له أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالخامِسَةِ، ولو كان الطَّلاقُ لم يَقَعْ بَعْدُ لـم يَجُزْ له أَنْ يَتَزَوَّجَ بالخامِسَةِ.

قال في «الزِّياداتِ»: «إذا قال: إِحْدَىٰ امرَأَتَيْهِ طالِقٌ، لم يَقَعِ الطَّلاقُ علىٰ إِحْداهُما، ويُقالُ له: أَوْقِعِ الطَّلاقَ، فإذا أَوْقَعَ الطَّلاقَ تَبَيَّنَّا أَنَّها كانتْ هي المُطَلَّقَةَ حُكْمًا». وقال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لو قال: إِحْدَىٰ امرَأَتَيَّ طالِقٌ ثَلاثًا، ولا نِيَّةَ له، فذلكَ إليه يُوقِعُهُ علىٰ أَيَّتِهما شاءَ، فإنْ قال: نَوَيْتُ هذه يَومَ تَكَلَّمْتُ، فالقَولُ قَولُهُ، ولو [ماتَتْ](1) إِحْداهُما قبلَ أَنْ يُبَيِّنَ، وقال الزَّوجُ: إِيَّاها عَنَيْتُ، لا مِيراثَ له [٩٧/أ] عنها، طُلِّقَتِ الباقِيَةُ».

وقال في «الزِّياداتِ»: «لو مَرِضَ الزَّوجُ والمَرْأَتانِ مَدْخُولَتانِ، فقال في هَذِه المَسْأَلَةِ: عَنَيتُ بِالطَّلاقِ الثَّلاثَ، أو قال: أَوْقَعْتُ علىٰ هذه، لم يُقْبَلْ قَوْلُه، والمِيراثُ بَيْنَهُما نِصْفانِ لو ماتَ المَرِيضُ مِنْ ذلكَ المَرَضِ، ولو كان له امرَأَةٌ أُخْرَىٰ، لها نِصْفُ المِيراثِ والباقِي بينَ هاتَيْنِ نِصْفَينِ».

وفي «فَرائِضِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «لو كان له ثَلاثُ نِسْوَةٍ، فَنَظَرَ إلىٰ [اثِنْتَيْنِ](2) مِنْهُنَّ وَهُما مَدْخُولَتانِ، فقال في صِحَّتِهِ: إِحْداكُما طالِقٌ، ثُمَّ مَرِضَ فقال: نَوَيْتُ هَذِه، فالمِيراثُ بَيْنَهُنَّ أَثْلاثًا في قَولِ أَبي يُوسُفَ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُشَيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «وإنْ قَرُبَ واحِدَةً مِنْهُما في هذه المَسْأَلَةِ أو وَطِئَها، طُلِّقَتِ الأُخْرَىٰ، ولو كان الطَّلاقُ واحِدَةً رَجْعِيَّةً فَوَطِئَ إِحْداهُما لم تُطَلَّقِ الأُخْرَىٰ، ولو وَلَدَتا معًا، ثُمَّ أَوقَعَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ الَّذِي حَلَفَ في

---

(١) كذا في «الفتاوىٰ الهندية» (٤٦٨/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ج): «مات»، وفي (ب): «قال».

(٢) في (ب): «اثنين»، وفي (ج): «ثنتين».

الابْتِداءِ علىٰ إِحْداهُما عليها العِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ، ولها مَهْرٌ واحِدٌ، ويَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِها».

وفي «الزِّياداتِ»: «لو جاءتْ بَعْدَ هذا القولِ بِوَلَدٍ لِسَنَتَينِ إلَّا [يومًا][1]، وجاءَتِ الأُخْرَىٰ بِوَلَدٍ لِسَنَتَينِ وَيَومٍ قبلَ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ، أَوْقَعْنا الطَّلاقَ علىٰ الَّتِي جاءتْ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَينِ، وانقضَتْ عِدَّتُها بالأَوَّلِ». لأنَّا عَلِمْنا أنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهرٍ، ولو كان بَينَ الوَلَدينِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهرٍ، فهُو كَذلكَ، وَجَعَلْنا المَرْأَةَ الَّتِي وَلَدَتْ بَعْدَ سَنَتَيْنِ امرأَةً، وَجَعَلْنا علىٰ الَّتِي وَلَدَتْ لِسَنَتَينِ ثَلاثَ حِيَضٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ عليها قَبلَ أَنْ تَلِدَ الثَّانِيَةَ لِسِتَّةِ أَشْهرٍ، وإنْ جاءَتا جَميعًا بالوَلَدَينِ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ وبَيْنَهُما يَومٌ واحِدٌ، فإنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ علىٰ الَّتِي وَلَدَتْ أَخِيرًا؛ لأنِّي [٩٧/ب] قَدِ اسْتَيْقَنْتُ أنَّ الَّتِي وَلَدَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ جُومِعَتْ قَبلَ وِلادَتِها لِسِتَّةِ أَشْهرٍ، والَّتِي وَلَدَتْ أَخِيرًا لم يَسْتَيْقِنْ، فَأُبْطِلَ الطَّلاقُ عنِ الَّتِي استَيْقَنَتْهُ أَنَّها جُومِعَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ولا مَهْرَ عليه.

وهذا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قال لامرأَتِهِ: إذا وَلَدْتِ فَأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَطُلِّقَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا آخرَ لِتِسعَةِ أَشْهرٍ أو لِسِتَّةٍ بَعْدَ وِلادَتِها الأُولَىٰ، نَجْعَلُهُ ابْنَهُ، ونَجْعَلُ العِدَّةَ قَدِ انقَضَتْ بِوِلادَتِهِ، ولا نَجْعَلُ لها مَهْرًا، ونَجْعَلُ الحَمْلَ كأنَّه كان في حالَةِ الطَّلاقِ بَعْدَ الوِلادَةِ، كذلكَ في هذه المَسْأَلَةِ.

وذُكِرَ في اختِلافِ هذه المَسْأَلَةِ، قال أبو حَنِيفَةَ: «يَلْزَمُهُ المَهْرُ إنْ كان الطَّلاقُ ثَلاثًا»، وقال أبو يُوسُفَ: «لا مَهْرَ عليه».

وفي «الزِّياداتِ»: «رَجُلٌ تَحتَهُ أَمَتانِ لِرَجُلٍ، فَقالَ المَوْلَىٰ: إِحْداكُما حُرَّةٌ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يوم».

فَقالَ الزَّوْجُ: الَّتِي أُعْتِقَتْ مِنْكُما طالِقٌ اثِنْتَيْنِ، ولم يَنْوِ المَوْلَىٰ بِعَيْنِها واحِدَةً، قِيلَ للمَوْلَىٰ: أَوْقِعِ العِتْقَ علىٰ أَيِّهما شِئتَ، فإِنْ أَوْقَعَ العِتْقَ علىٰ إِحْداهُما، طُلِّقَتِ الَّتِي أَوْقَعَ عليها العِتْقُ ثِنْتَيْنِ، ويَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عليها، وَلَزِمَها ثَلاثُ حِيَضٍ مِنَ العِدَّةِ؛ لأنَّه حِينَ أَوْقَعَ العِتْقَ علىٰ إِحْداهُما بِغَيْرِ عَيْنِها كانَتْ هي الَّتِي كانتْ حُرَّةً بِغَيْرِ عَيْنِها»، هذا لَفْظُ «الزِّياداتِ».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إِمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ: «[أَمَتانِ][1] تَحتَ رَجُلٍ، فقال المَوْلَىٰ لهما: فُلانَةُ حُرَّةٌ أَوْ فُلانَةُ، فقال الزَّوجُ: الَّتِي وَقَعَ عليها العِتْقُ فَهِي طالِقٌ ثِنْتَيْنِ، فاخْتارَ المَولَىٰ إِحْداهُما فَأَوْقَعَ الطَّلاقَ عليها، فإِنَّ الطَّلاقَ يَلْزَمُها، ولا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ». لأَنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ مِنْ وَجْهٍ في الرِّقِّ واحِدَةً بالثِّقَةِ، وَعِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ يَلْزَمُها أَشَدُّ الأَمْرَينِ.

ولو [٩٨/أ] أَنَّ المَولَىٰ قال: هذه حُرَّةٌ أو هذه، فقال الزَّوجُ لإِحْداهُما: أنتِ طالِقٌ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ المَولَىٰ اختارَها في العِتْقِ، أَنَّها تُعْتَقُ، ولا تَحِلُّ له حتَّىٰ تَنْكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ، وَعِدَّتُها عِدَّةُ الأَمَةِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ عليها بِعَينِها قَبْلَ العَتاقِ.

وفي «الزِّياداتِ»: «رَجُلٌ له امرَأَتانِ مُرْضِعَتانِ فقال: إِحْداكُما طالِقٌ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُما امرَأَةٌ مَعًا، أو واحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، فَقَدْ بانَتا بالرَّضاعِ، وليسَ له أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ علىٰ إِحْداهُما، ويُمْسِكَ الأُخْرَىٰ». وقد ذَكَرَ في «كِتابِ الرَّضاعِ» لأبي بَكْرٍ الخَصَّافِ في هذه المَسْأَلَةِ: «أَنَّه لا يُفْسِدُ علىٰ الزَّوجِ نِكاحَهُ؛ لأَنَّ إِحْداهُما قَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ عليها، وليستْ بامرَأَتِهِ، ويُقالُ للزَّوجِ: أَوْقِعِ الطَّلاقَ علىٰ أَيِّهما شِئتَ، وأَمْسِكِ الأُخْرَىٰ، فَهِي امرَأَتُكَ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أمتين».

وفي «دِيوانِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: «تُخَيَّرُ المُطَلَّقَةُ بعدَ البَيْنُونَةِ، فَيُقالُ: أَوْقِعِ الطَّلاقَ علىٰ ما شِئْتَ»»، فما ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ في «رَضاعِهِ» يَحْتَمِلُ أنَّه نَقَلَها مِنْ «دِيوانِ أبي يُوسُفَ».

وقد اعتَرَضَ[1] مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الزِّياداتِ» هذا الجَوابَ بأنْ قال: «هذا لا بُدَّ له مِنْ أنْ يَقولَ: لو أنَّ رَجُلًا تَحتَهُ امرَأتانِ، ولم يَدْخُلْ بهما، فقال: إحْداكُما طالِقٌ ثَلاثًا، والأُخْرَىٰ طالِقٌ واحِدَةً، بانَتا جميعًا، ولو تَزَوَّجَهُما يَنبَغِي أنْ يُخَيَّرَ في هاتَينِ فيُقالُ له: أَوْقِعِ الطَّلاقَ الثَّلاثَ علىٰ أَيِّهما شِئْتَ، وهذا ليس بِشَيْءٍ، والنِّكاحُ فِيهِما فاسِدٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال وَقَدْ دَخَلَ بِهما: إحْداكُما طالِقٌ ثَلاثًا، والأُخْرَىٰ واحِدَةً بائِنَةً، له أنْ يُوقِعَ الثَّلاثَ علىٰ إحْداهُما بِعَيْنِها، وكذلكَ إنْ ماتَتْ [٩٨/ب] إحْداهُما طُلِّقَتِ الأُخْرَىٰ ثَلاثًا، ولو لم يَكُنْ دَخَلَ بِهِما ليس له أنْ يُوقِعَ الثَّلاثَ علىٰ إحْداهُما، وله أنْ يَتَزَوَّجَ السَّاعَةَ أَيَّتَهُما شاءَ، ولو تَزَوَّجَ إحْداهُما ليسَ له أنْ يَجْمَعَهُما، ولا أَقُولُ: إنَّ الَّتِي لم تَتَزَوَّجْ طُلِّقَتْ ثَلاثًا».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لو قال: إحْداكُما طالِقٌ، وهُما مَدْخُولَتانِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهُما، ثُمَّ أَوْقَعَ الطَّلاقَ علىٰ إحْداهُما، لا يَكُونُ [نِكاحُهُما][2] رَجْعَةً، ولا يَجُوزُ». وقال في «الزِّياداتِ»: «مَنْ قال بهذا القَولِ يَلْزَمُهُ أنْ يَقُولَ: إذا [قال لِرَجُلٍ][3]: زَوِّجْنِي امرَأَةً، فَزَوَّجَهُ امرَأتَينِ في عُقْدَةٍ، كُلُّ واحِدَةٍ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أنْ يَقُولَ: قَدْ لَزِمَكَ نِكاحُ إحْداهُما، فاختَرْ أَيَّتَهُما شِئتَ، وهذا

---

(١) بعدها في (ج) زيادة: «عليه».

(٢) في (ب): «نِكاحِه»، وفي (ج): «نِكاحِها».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الرجل».

ليس بِشَيءٍ، ولا يَلْزَمُهُ نِكاحُ واحِدَةٍ مِنْهُما [إِلَّا أَنْ يَشاءَ][1]».

وقال أبو يُوسُفَ وَحْدَهُ في «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «نِكاحُ إِحْداهُما لازِمٌ في هذه المَسْأَلَةِ الَّتي ذَكَرَها مُحَمَّدٌ في الاحتِجاجِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وليس له أَنْ يَختارَ إِحْداهُما، فإِنْ ماتَ فالمَهْرُ يُقْسَمُ على مُهُورِ نِسائِها، فَيَكُونُ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما نِصْفُ ما أَصابَها مِنْ ذلكَ، وَمِيراثُ امرَأَةٍ بَيْنَهُما نِصْفانِ، وعليها عِدَّةُ الوَفاةِ، وإِنْ كان حَيًّا أُجْبِرَ على أَنْ يَقُولَ: امرَأَتِي مِنْكُما طالِقٌ، إِنْ طَلَبَتا».

وقال أبو حَنِيفَةَ مِثْلَ ما ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ في «الزِّياداتِ»، وَقَدْ ذَكَرَ في «كِتابِ الوَكالَةِ» في «الأَصْلِ» أَنَّ أبا يُوسُفَ رَجَعَ عن هذا القَولِ إلى قَولِ أبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَوْعٌ منه: قَدْ يَقَعُ البَيانُ تارَةً بالقَولِ وتارَةً بالفِعْلِ.

قال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لو قال لامرَأَتَيْهِ: إِحْداكُما طالِقٌ ثَلاثًا، ثُمَّ قال: عَنَيْتُ هذه، انصَرَفَ الطَّلاقُ إليها، ولو أَنَّه وَطِئَ إِحْداهُما انصَرَفَ الطَّلاقُ إلى الأُخْرىٰ». [٩٩/أ] وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال لامْرَأَتَيْهِ: إِحْداكُما طالِقٌ، ثُمَّ وَطِئَ الأُخْرىٰ، لا يَنْصَرِفُ الطَّلاقُ إلى الأُخْرىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ ثَلاثًا.

«ولو قال لأَمَتَيْهِ: إِحْداكُما حُرَّةٌ، ثُمَّ جامَعَ إِحْداهُما، لا تُعْتَقُ على الأُخْرىٰ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «تُعْتَقُ»»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الصَّغيرِ»[2]. وذَكَرَ ابنُ شُجاعٍ عَنْ ابنِ أبي مالِكٍ، عَنْ أبي يُوسُفَ،

(١) في (ج): «إن شاء».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٥٠).

عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «أنَّه تُعتَقُ الأُخرَىٰ».

والثَّاني: قَدْ لا يَقَعُ البَيانُ بالفِعْلِ والقَولِ جميعًا، ذُكِرَ في «كتابِ الزِّياداتِ»: «لو قال لآخَرَ: طَلِّقِ امرأَتِي للسُّنَّةِ، وقال لآخَرَ مِثْلَ ذلكَ، وطلَّقا جميعًا في طُهْرٍ واحِدٍ، وخَرَجَ الكلامُ مِنْهُما معًا، وَقَعَتْ واحِدَةٌ، فقال الزَّوجُ: اختَرْتُ طَلاقَ إحْداهُما، لم يَصِحَّ، وكذلكَ إنْ وَطِئَها لا يَتَعَيَّنُ طَلاقُ الأُخْرَىٰ».

وفي «وَقْفِ هِلالٍ»: «لو أَوْصَىٰ لِرَجُلَيْنِ بِثُلثِ مالِهِ، ثُمَّ قال: رَجَعْتُ عَنْ وَصِيَّةِ أَحَدِهِما، وماتَ قَبْلَ البَيانِ، ليس للوَرَثَةِ بيانُهُ، والثُّلثُ بَيْنَهُما نِصْفانِ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «للوَرَثَةِ الخِيارُ، ويُعْطَوا ما شاءُوا».

والثَّالِثُ: ما يَقَعُ البَيانُ بالفِعْلِ ولا يَقَعُ بالقَولِ، قال في «الزِّياداتِ»: «لو كان تَحْتَهُ أَمَتانِ لم يَدْخُلْ بِهِما، فقال الزَّوجُ: إِحْداكُما طالِقٌ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَراهُما [هُو][1]، كانتْ إِحْداهُما طالِقٌ ثِنْتَيْنِ، وليسَ له أنْ يُعَيِّنَ الطَّلاقَ في إِحْداهُما بالقَولِ، فيُوقِعُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُما بِعَيْنِها، ولكنْ لو جامَعَ إِحْداهُما حَلَّتْ له، وحَرُمَتِ الأُخْرَىٰ حتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَهُ، ولوِ اشتَرَىٰ إِحْداهُما وَقَعَ الطَّلاقُ علىٰ الأُخْرَىٰ.

ولو كانَتْ له امرَأَتانِ رَضِيعَتَيْنِ، فَقال: إِحْداكُما [٩٩/ب] طالِقٌ ثَلاثًا، ولم يَنْوِ واحِدَةً بِعَيْنِها، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُما امرَأَةٌ واحِدَةٌ، بانَتْ، وليسَ له أنْ يُبِينَ إِحْداهُما أنَّها هي المُطَلَّقَةُ، ولو تَزَوَّجَها نِكاحًا مُسْتَقْبلًا لم يَجُزْ نِكاحُ واحِدَةٍ مِنْهُما، وكذلكَ لو سُبِيَ حَرْبِيٌّ معه نِساؤُهُ الأَرْبَعَةُ، لا يَخْتارُ اثْنَتَيْنِ،

---

(١) من (أ) فقط.

وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: «يَخْتارُ اثْنَتَيْنِ».

ولو قال قَبْلَ السَّبْيِ: امرَأَتانِ مِنْكُنَّ طالِقَتانِ، بِغَيْرِ أَعْيانِهِما، ولم يَدْخُلْ بِشَيءٍ مِنْهُنَّ، وهُو مَعَهُنَّ معًا، وأُخْرِجُوا إلىٰ دارِ الإِسْلامِ، فَسَدَ نِكاحُهُنَّ، وليس له أنْ يَخْتارَ إيقاعَ الطَّلاقِ علىٰ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، وهُو قِياسُ الأَجْنَبِيَّتَيْنِ الرَّضِيعَتَيْنِ.

والرَّابِعُ: أنْ يَصِحَّ بالقَولِ ولا يَصِحَّ بالفِعْلِ، كَرَجُلٍ وَكَّلَ وَكِيلًا بأنْ يُزَوِّجَهُ امرَأَةً، فَزَوَّجَهُ امرَأَتَيْنِ في عُقْدَةٍ واحِدَةٍ، له أنْ يَخْتارَ إحْداهُما، فَيُجِيزَ نِكاحَها، ولو وَطِئَ إحْداهُما لا يَتَعَيَّن جَوازُ النِّكاحِ مِنها.

جِنْسٌ: **قال**: التَّعْرِيفُ يَقَعُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما: بالإِشارَةِ إلىٰ العَيْنِ.

والآخَرُ: بالاسْمِ.

فإذا اجْتَمَعا: الحُكْمُ للعَيْنِ دُونَ التَّسْمِيَةِ، **يَدُلُّكَ عليه**: لو قال لِعَبْدِهِ وأَشارَ إليه: هذا الحِمارُ حُرٌّ، عَتَقَ، وكذلك لو قال: بِعْتُكَ هذا الحِمارَ، وَقَعَ البَيْعُ علىٰ العَبْدِ، إلَّا أنْ تَقَعَ الإِشارَةُ علىٰ الشَّرْطِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ مَقْصُورًا علىٰ وُجُودِ الشَّرْطِ، وإذا انفَرَدا تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما».

قال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لو قال: فُلانَةُ بِنتُ فُلانٍ طالِقٌ، فَسَمَّىٰ اسْمَ امرَأَتِهِ ونَسَبَها إلىٰ غَيرِ أَبِيها، لم تُطَلَّقِ امرَأَتُهُ، ولو نَظَرَ إلىٰ امرَأَتِهِ عَمْرَةَ، فَظَنَّ أنَّها زَيْنَبُ، وهُو يُرِيدُ طَلاقَ زَيْنَبَ، فقال لها: أنتِ طالِقٌ، فإذا هي عَمْرَةُ، طُلِّقَتْ، ولو قال لامرَأَتِهِ: يا عَمْرَةُ أنتِ طالِقٌ، وأَشارَ بِيَدِهِ إلىٰ امرَأَةٍ أُخْرَىٰ رَآها، وإيَّاها عَنَىٰ، فإنَّها لا [١٠٠/أ] تُطَلَّقُ عَمْرَةُ.

ولو قال: فُلانَةُ بِنتُ فُلانٍ طالِقٌ، فذَكَرَ اسْمَها واسْمَ أَبِيها بِخِلافِ ما ذَكَرَهُ، ونَوَىٰ بذلكَ امرَأَتَهُ طُلِّقَتْ، ولو قال لامرَأَتِهِ: يا زَيْنَبُ، فأَجابَتْهُ عَمْرَةُ،

فقال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، وَقَعَ الطَّلاقُ علىٰ عَمْرَةَ، ولو قال: نَويتُ زَيْنَبَ، طُلِّقَتا جميعًا».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «رَجُلٌ له امرَأَتانِ، اسْمُ إِحْداهُما زَيْنَبُ، واسْمُ الأُخْرَىٰ عَمْرَةُ، فقال لعَمْرَةَ: أنتِ زَيْنَبُ؟ فقالتْ: نَعَمْ، فقال: أنتِ طالِقٌ إذَنْ، وليست هي بزَيْنَبَ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ، ولو قال لِعَبْدِهِ: قَدْ فَعَلْتَ كذا وكذا، إذنْ أنتَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ إنْ لم يَكُنْ قَدْ فَعَلَ الغُلامُ ذلكَ الفِعْلَ، ولو قالتِ امرَأَةٌ: اسْمِي أَسْماءُ بِنتُ عبدِاللهِ القُرَشِيِّ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ علىٰ ذلكَ الاسْمِ، ثُمَّ حَلَفَ فقال: كُلُّ امرَأَةٍ لي غيرَ أَسْماءَ بِنتِ عبدِاللهِ القُرَشِيِّ، وكان اسمُها زَيْنَبَ النَّبَطِيَّةَ، قال مُحَمَّدٌ: فيما بَينَه وبَينَ اللهِ تعالَىٰ لا يَقَعُ الطَّلاقُ، وأمَّا في القَضاءِ طُلِّقَتْ»».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ: «قال أبو يُوسُفَ في رَجُلٍ قال: امْرَأَتُه عَمْرَةُ بنتُ صُبَيْحٍ طالِقٌ، وامرَأَتُهُ عَمْرَةُ بِنتُ حَفْصٍ، ولم تَكُنْ له نِيَّةٌ، فإنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ علىٰ امرَأَتِهِ؛ لأنَّه لم يُطَلِّقْها، وإنَّما طَلَّقَ غيرَها، فإنْ كان صُبَيْحُ هُو زَوْجُ أُمِّها، وكانتْ زَيْنَبُ في حَجْرِهِ، وكانتْ [تَنْتَسِبُ][1] إليه، وأَبُوها حَفْصٌ، والزَّوْجُ يَعْلَمُ نَسَبَها أو لم يَعْلَمْ، ولا نِيَّةَ له، فإنه لا يُدَيَّنُ في القَضاءِ، ويَقَعُ الطَّلاقُ، وفيما بَينَه وبَينَ اللهِ لا يَقَعُ الطَّلاقُ إذا كان يَعْرِفُ نَسَبَها، وإنْ كان جاهِلًا بِنَسَبِها يَقَعُ الطَّلاقُ عليها فيما بَينَه وبَينَ اللهِ وفي القَضاءِ».

وإنْ نَوىٰ امرَأَتَهُ في جَمِيعِ هذه الوُجُوه في المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ والأَخِيرَةِ، فإنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ علىٰ امرَأَتِهِ في القَضاءِ وفِيما بَينَه وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ [١٠٠/ب]

(١) في (ج): «تنسب».

كان لا يُرِيدُ اسْمَ امرَأَتِـهِ، وإنَّمـا يُرِيـدُ اسْـمَ الَّذِي سَـمَّىٰ علىٰ النَّسَـبِ الَّذِي أَضافَها إليه، وهُو يَعْرِفُ نَسَبَها، فإنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ عليهـا في القَضـاءِ، ولا فِيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ.

ولو أنَّ رَجُلًا قال: امرَأَتِي الحَبَشِيَّةُ طـالِقٌ، ولا نِيَّـةَ له، وامرَأَتُـهُ ليسـت بِحَبَشِيَّةٍ، لا يَقعُ عليها الطَّلاقُ، وكذلكَ إذا نَسَـبَها إلىٰ قَبِيلَـةٍ غَـيرِ قَبِيلَتِهـا، فقال: امرَأَتُهُ الأَسَدِيَّةُ طالِقٌ، وامرَأَتُه نَبَطِيَّةٌ، ولا نِيَّةَ له في إيقاعِ الطَّلاقِ علىٰ امرَأَتِهِ، لا يَقعُ الطَّلاقُ عليها في القَضاءِ، ولا فِيما بَينَه وبَينَ اللهِ.

ولو قال رَجُلٌ: امرَأَتُهُ عَمْرَةُ بِنـتُ صَـبِيحٍ، [أو][1]: امـرَأَتِي هـذه الَّذِي في وَجْهِها الخالُ[2] طالِقٌ، ولا نِيَّةَ له، فإن الطَّلاقَ يَقَعُ علىٰ امرَأَتِهِ، [و][3] إن كان لها خالٌ أو لا خالَ لها، وإنْ سَمَّىٰ مَكانَ الخالِ عَمَلًا، فهُو سَـواءٌ، وهي طـالِقٌ، وهو مِثْلُ قَولِهِ: امرَأَتِي هذه العَمْياءُ طُلِّقَتْ»، هذا كُلُّه لَفْظُ «طَلاقِ الإمْلاءِ».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إذا قال لامرَأَتِـهِ: هـذه المَـرْأَةُ الَّـتِي تَـدْخُلُ الدَّارَ طالِقٌ ثَلاثًا، طُلِّقَتْ قَبلَ الدُّخولِ»[4]، وهذا لأنَّه اجتَمَـعَ هـا هنـا تَعْرِيفـانِ: تَعْرِيفُ [بالإشارَةِ][5] الَّتِي عَيَّنَها، وتَعْرِيفُ الصِّفَةِ، فكان الحُكْـمُ لِتَعْرِيـفِ العَيْنِ دُونَ تَعْرِيفِ الصِّفَةِ، كَرَجُلٍ قال لامرَأَتِهِ: هذه السَّوْداءُ طالِقٌ، فإذا هي بَيْضاءُ، طُلِّقَتْ، ولو قال: هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُها طالِقٌ ثَلاثًا، وأَشـارَ إليهـا،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أم».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/٢٧٨ مادة: خ ي ل): «هو بثرة إلى السواد تكون في الوجـه، والجمع خِيلان».

(٣) من (ب) و(ج) فقط.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ج): «الإشارة».

ثُمَّ تَزَوَّجَها، لم تُطَلَّقْ.

وفي «الهارُونِيِّ»: «رَجُلٌ أَشْهَدَ النَّاسَ علىٰ نَفْسِهِ أنَّه سَمَّىٰ عَبْدَهُ حُرًّا، ثُمَّ قال له بَعْدَ ذلكَ: يا حُرُّ، أو: اذْهَبْ يا حُرُّ، أو قال له: يا حُرُّ، وسَكَتَ لا يُعْتَقُ. ولو قال له: أَنْتَ حُرٌّ، عَتَقَ في القَضاءِ».

وفي «جَواباتِ مَسائِلَ أَهْلِ بَلْخٍ» لابنِ شُجاعٍ: «لو سَمَّىٰ رَجُلٌ امرَأَتَهُ: مُطَلَّقَةً، مُثَقَّلَةُ اللَّامِ، ثُمَّ قال لها: يا مُطَلَّقَةُ تَعالِي، لا يَقَعُ الطَّلاقُ، ولو قال لها: أنتِ طالِقٌ، طُلِّقَتْ».

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لو [١٠١/أ] قال لامرَأَتِهِ: يا مُطَلَّقَةُ، بِتَثْقِيلِ اللَّامِ، يُرِيدُ أنْ يُسَمِّيَها بذلكَ، ولا يُرِيدُ أنْ يُطَلِّقَها، [وَسِعَهُ][(١)] فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يُدَيَّنُ في القَضاءِ، وكذلكَ قَوْلُه لِعَبْدِهِ: يا حُرُّ، ولو قال: فُلانَةُ طالِقٌ، ثُمَّ جاءَ بامرَأَةٍ علىٰ اسْمِ امرَأَتِهِ، فقال: هذه امرَأَتِي، [فَتَزَوَّجْتُها][(٢)] قَبلَ هذا الطَّلاقِ، وإيَّاها عَنَيْتُ، ولم أَعْنِ هذه المَعْرُوفَةَ، وصَدَّقَهُ المَرْأَتانِ، وشَهِدَ بذلكَ الشُّهُودُ أنَّه كان تَزَوَّجَها بِسَنَةٍ قَبْلَ ذلكَ، فإنَّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ علىٰ المَعْرُوفَةِ، وإنْ كَذَّبَتْهُ طُلِّقَتا جميعًا»، هذا لَفْظُ «طَلاقِ الأَصْلِ».

وفي «أَمالِي الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «لو قال: طَلَّقْتُ امرَأَتِي هذه أَمْسِ، ثُمَّ قال: غَلِطْتُ، ليستْ هذه الَّتِي [طَلَّقْتُ][(٣)]، إنَّما طَلَّقْتُ الأُخْرَىٰ، فإنْ صَدَّقَتْهُ هذه أنَّه غَلِطَ، وإنَّما طَلَّقَ الأُخْرَىٰ، كانتْ هذه امرَأَتَهُ، وبانَتِ الأُخْرَىٰ، ولو

---

(١) في (ج): «وقع».

(٢) في (أ) و(ب): «فتزوجها».

(٣) في (ج): «طلقتها».

كَذَّبَتْهُ هذه، فقالت: قَدْ طَلَّقْتَنِي كما قُلْتَ، طُلِّقَتا، ولو قال الزَّوجُ: قَدْ قُلْتُ: [امرَأَتِي][(١)] طالِقٌ ثَلاثًا، وأَشَرْتُ إلىٰ هذه، فَأَظُنُّها امرَأَةً لِي أُخرَىٰ، وكَذَّبَتْهُ المَرْأَةُ، أَلْزَمَهُ القاضِي الطَّلاقَ، وإنْ صَدَّقَتْهُ المَرْأَةُ، فقالتْ: لم يَعْنِنِي، كان القَولُ قَولَها، وكانتِ امرَأَتَهُ».

وفي «الهارُونِيِّ»: «إذا قال: لِمَجِيءِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَهِي طالِقٌ، طُلِّقَتْ إذا مَضَىٰ يَومانِ مِنْ ساعَةِ تَكَلَّمَ». وقَولُه: «لِمَجِيءِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ»، أو: لِمَجِيءِ [ثَلاثِ][(٢)] سِنِينَ، هُو [بِمِثْلِ][(٣)] قَولِهِم: لِمَجِيءِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ولو قال: لِمَجِيءِ يَومٍ، أو: لِمَجِيءِ سَنَةٍ، فَهِي طالِقٌ ساعَةَ تَكَلَّمَ».

ولو قال: أنتِ طالِقٌ لِحُسْنِ خَلْقِكِ، أو لِحُسْنِ خُلُقِكِ، فَهِي طالِقٌ السَّاعَةَ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ لِدُخولِكِ الدَّارَ، لا تُطَلَّقُ ما لم تَدْخُلِ الدَّارَ.

وأما المُضِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إذا قال: أنتِ طالِقٌ في مُضِيِّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، لم تُطَلَّقْ حتَّىٰ تَمْضِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فإنْ قال حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: فإذا [١٠١/ب] مَضَىٰ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مُنْذُ يَوْمِ حَلَفَ بِطَلاقِها، طُلِّقَتْ في تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي حَلَفَ فيها، حتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيالِيَها»[(٤)].

وفي «الرَّقِّيَّاتِ»: «أنتِ طالِقٌ بِمُضِيِّ أَمْسِ، وَقَعَ وصارَ كأنَّه قال: أنتِ طالِقٌ أَمْسِ». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «أنتِ طالِقٌ بِمُضِيِّ يَومٍ، أو لِمُضِيِّ شَهْرٍ، أو

---

(١) في (أ) و(ب): «امرأته».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثة».

(٣) في (ج): «كمثل».

(٤) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٥٠).

لِمُضِيِّ سَنَةٍ، لم تُطلَّقْ حتَّىٰ يَمْضِيَ الوَقْتُ»[(١)].

وفي «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّ حَقَّهُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّاخِلِ، فله أَنْ يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْه نِصْفُهُ»[(٢)]. وفي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ»: «لو قال: أنتِ طالِقٌ أَوَّلَ يومٍ مِنْ آخِرِ هذا الشَّهْرِ، أنَّها تُطلَّقُ يومَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ هذا الشَّهْرِ؛ لأنَّه أَوَّلُ يومٍ مِنْ آخِرِ هذا الشَّهْرِ، ومِنْ أَوَّلِ يومٍ دَخَلَ الشَّهْرُ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ رابِعَ عَشَرَ فهو أَوَّلُ الشَّهْرِ، ويومُ خامِسَ عَشَرَ آخِرُ الشَّهْرِ. ولو قال: أنتِ طالِقٌ آخِرَ يومٍ مِنْ أَوَّلِ هذا الشَّهْرِ، فإنَّها تُطلَّقُ يومَ الخامِسَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لأنَّه آخِرُ يومٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ»: «لو قال لها في وَسَطِ النَّهارِ: أنتِ طالِقٌ أَوَّلَ هذا اليَومِ وآخِرَهُ، فهي طالِقٌ واحِدَةً، ولو قال: آخِرَ هذا اليَومِ وأَوَّلَه، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ». **وفُرِّقَ بَيْنَهُما**: بأنَّها بِطَلاقِ آخِرَ اليَومِ لا تَكُونُ مُطَلَّقَةً في أَوَّلِ اليَومِ، وبِمِثْلِهِ بِطَلاقِ أَوَّلِ اليَومِ تَكُونُ مُطَلَّقَةً في آخِرِ اليَومِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنتِ طالِقٌ آخِرَ تَطْلِيقاتٍ ثَلاثٍ، فَهِي واحِدَةٌ، ولو قال: طَلَّقْتُكِ آخِرَ تَطْلِيقاتٍ ثَلاثٍ، كان ثَلاثًا، ولو قال: أَخَذْتُ مِنكِ آخِرَ ثَلاثَةِ دَراهِمَ، لَزِمَهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ قال لأَرْبَعِ نِسْوَةٍ قُعُودًا صَفًّا: الوُسْطَىٰ مِنْكُنَّ طالِقٌ، فإنَّه لا تُطلَّقُ مِنْهُنَّ واحِدَةٌ؛ [لأنَّه][(٣)] ليس لَهُنَّ

---

(١) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٠٩)، ولفظه: «وإذا قال: أنت طالق لمضي ثلاثة أيام، فإذا مضىٰ ثلاثة أيام من ساعة تكلم فهي طالق، وإذا قال: لمضي ثلاثة أشهر، أو: لمضي ثلاث سنين، فهو مثل مضي ثلاثة أيام».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢٩٩).

(٣) في (ج): «لأنهن».

وُسْطَىٰ». وفي «الجامِعِ [١٠٢/أ] الكَبِيرِ»: «لو قال: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فهُو حُرٌّ إلَّا أَوْسَطَهُم، فاشتَرَىٰ سِتَّةَ أَعْبُدٍ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ، عَتَقَ الأَوَّلُ حينَ اشْتَراهُ، والثَّانِي حِينَ اشتَرَىٰ الرَّابِعَ، والثَّالِثُ حِينَ اشتَرَىٰ السَّادِسَ»[1]؛ لأنَّه علىٰ شَرِكَةِ الثَّالِثِ يَكُونُ الثَّانِي وَسَطًا، فَيَدْخُلُ في الاستِثْناءِ، فلا يُعْتَقُ، فلمَّا اشتَرَىٰ الرَّابِعَ خَرَجَ الثَّانِي مِنْ أنْ يَكُونَ وَسَطًا، وصارَ الثَّانِي هُو الوَسَطُ.

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «إذا قال: أَوَّلُ امرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهِي طالِقٌ، فَتَزَوَّجَ امرَأَتَيْنِ في عُقْدَةٍ، لا تُطَلَّقانِ، ولو تَزَوَّجَ بَعْدَ ذلكَ امرَأَةً وَحْدَها لا تُطَلَّقُ، ولو كان في الابتِداءِ تَزَوَّجَ امرَأَةً وَحْدَها، طُلِّقَتْ».

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو قال لها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً قَبْلَها واحِدَةٌ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ، ولو قال: بَعْدَها أُخْرَىٰ، طُلِّقَتْ واحِدَةً، ولو قال: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً قَبْلَ واحِدَةٍ، طُلِّقَتْ واحِدَةً، ولو قال: بَعْدَ واحِدَةٍ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ، ولو قال: مَعَ واحِدَةٍ، أو مَعَها واحِدَةٌ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ»[2]. **وما يَجْمَعُ ذلكَ**: وهُو أنَّ كُلَّ موضِعٍ يَكُونُ المَلْفُوظُ بِه أَوَّلًا هو المَوْقِعَ، ولا يَقَعُ إلا واحِدَةٌ؛ لأنَّها قَدْ بانَتْ بالأُولَىٰ، وكُلُّ موضِعٍ يَكُونُ المَلْفُوظُ أَوَّلًا هو المَوْقِعُ آخِرًا وَقَعَتْ ثِنْتَيْنِ. وقال أبو يُوسُفَ في «اختِلافِ زُفَرَ» في قَولِهِ «مَعَها واحِدَةٌ»: «تَقَعُ واحِدَةٌ».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «أنتِ طالِقٌ واحِدَةً بَعْدَها أُخْرَىٰ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، أنَّها إذا دَخَلَتِ الدَّارَ يَقَعُ ثِنْتَيْنِ، وإنْ لم يَقُلْ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، طُلِّقَتْ واحِدَةً؛ لأنَّها غَيرُ مَدْخُولَةٍ».

---

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٥١).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٩٤-١٩٥).

وفي «الجامِعِ الكَبِـيرِ»: «أنـتِ طـالِقٌ تَطْلِيقَـةً، أو: أنـتِ طـالِقٌ بَعْـدَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، أو: أنتِ طـالِقٌ قَبْـلَ كُلِّ تَطْلِيقَـةٍ، أو: أنـتِ طـالِقٌ تَطْلِيقَـةً قَبْلَهـا تَطْلِيقَةٌ، أو: أنتِ [١٠٢/ب] طالِقٌ تَطْلِيقَةً مَعَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، أو: مَعَ كُلِّ تَطْلِيقَـةٍ طالِقٌ، طُلِّقَتْ ثَلاثًا، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ بها»[١]. ولو قال: أنتِ طـالِقٌ أبـدًا يَوْمًا ويَوْمًا لا، طُلِّقَتْ ثَلاثًا آخِرُهُنَّ يومُ السَّادِسِ، ولو قال: أنتِ طـالِقٌ يَوْمًـا ويَوْمًا لا، طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً واحِدَةً إنْ لم تَكُنْ له نِيَّةٌ، فإنْ نَوَىٰ شيئًا فهُـو علىٰ ما نَوَىٰ.

جِنْسٌ: **قال**: الطَّلاقُ إذا عَلَّقَهُ بالوَقْتَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، فإنَّه يَقَعُ الطَّلاقُ بآخِرِ الوَقْتَيْنِ، كَقَولِه: أنتِ طالِقٌ غَدًا أو بَعْدَ غَدٍ، طُلِّقَتْ بَعْدَ غَدٍ.

والثَّانِي: أنْ يُخَيِّرَهُ بين الفِعْلَيْنِ، فيَقَعُ الطَّلاقُ بِأَوَّلِهِما، كَقَولِه: أنتِ طـالِقٌ إذا جاءَ [غَدٌ][٢] أو بَعْدَ غَدٍ.

والثَّالِثُ: إذا خَيَّرَهُ بين القَولِ والفِعْلِ، قال في «الجامِعِ الكَبِـيرِ»: «بالفِعْـلِ يُعْتَبَرُ دُونَ القَولِ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُعْتَبَرُ بهما جميعًا»، كَقَولِه: أنـتِ طـالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ، أو إذا قَدِمَ فُلانٌ، فإنْ قَدِمَ فُلانٌ رَأْسَ الشَّهْرِ وَقَعَ الطَّلاقُ، وإنْ وَجَدَ رَأْسَ الشَّهْرِ قَبْلَ قُدُومِ فُلانٍ لا يَقَعُ الطَّلاقُ حتَّىٰ يَقْـدَمَ، وإنَّمـا النَّظَـرُ إلىٰ الفِعْلِ»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»[٣]. وأمَّا قَولِ أبي يُوسُفَ ذَكَرَهُ في «نَـوادِرِ ابنِ سَماعَةَ» و«نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

ولو قال لها: أنتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارِ، أو بَعْدَ غَدٍ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ، لـم تُطَلَّقْ حتَّىٰ يَجِيءَ بَعْدَ غَدٍ في قَولِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّـدٌ: «تُطَلَّـقُ بِـدُخولِ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٨١).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «غدًا».
(٣) لم أقف عليه.

الدَّارِ».

وإنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ بالوَقْتَيْنِ لا علىٰ وَجْهِ التَّخْيِيرِ، فإنَّه يَقَعُ علىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُها: أنْ يُعَلِّقَ الطَّلاقَ بالوَقْتِ، ثُمَّ وَقَّتَ هذا الوَقْتَ بِوَقْتٍ آخَرَ، فإنَّه يَقَعُ الطَّلاقُ بالوَقْتِ الأَوَّلِ ويَلْغُو الثَّانِي، كَقَولِه: أنتِ طالِقٌ اليَوْمَ غَدًا، أو غدًا اليَوْمَ، بأَوَّلِ اللَّفْظَيْنِ الَّذِي تَفَوَّهَ به»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ».

والثَّانِي: أنْ [١٠٣/أ] يُعَلِّقَ الطَّلاقَ بالوَقْتَيْنِ علىٰ وَجْهِ الجَمْعِ، فيَقَعُ الطَّلاقُ بالأَوَّلِ، كَقَولِه: «أنتِ طالِقٌ اليَوْمَ وَغَدًا، طُلِّقَتْ واحِدَةً بالوَقْتِ الأَوَّلِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ: كُلَّ يَومٍ طالِقٌ، فَهِيَ طالِقٌ علىٰ ما نَواهُ»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»(١).

«ولو قال: أنتِ طالِقٌ غَدًا واليَوْمَ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ، اليَوْمَ واحِدَةٌ، وغدًا أُخْرَىٰ؛ لأنَّه لمَّا أَوْقَعَ التَّطْلِيقَةَ في اليومِ فقَدْ عَجَّلَ ذلكَ، فيَقَعُ ما عَجَّلَ، ويَتَأَخَّرُ ما [أَجَّلَ](٢)، ولو قال: أنتِ طالِقٌ اليَوْمَ وأَمْسِ، فَهِيَ ثِنْتَيْنِ، ولو قال: أَمْسِ واليَوْمَ، فَهِيَ واحِدَةٌ، مِثْلُ قَولِه: اليَوْمَ وغَدًا»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ. ولو قال: أنتِ طالِقٌ بَعْدَ غَدٍ وغَدًا واليَوْمَ، تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ في قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ»، ذَكَرَهُ في «اختِلافِ زُفَرَ».

والثَّالِثُ: أنْ يُعَلِّقَ الطَّلاقَ بِفِعْلَيْنِ، وهي علىٰ ثَلاثِ مَراتِبَ:

إنْ قَدَّمَ الفِعْلَيْنِ وأَخَّرَ إيقاعَ الطَّلاقِ طُلِّقَتْ [بِوُجُودِ](٣) آخِرِ الفِعْلَيْنِ؛ لأنَّه [لم](٤) يُتِمَّ اليَمِينَ حتَّىٰ يُكَمِّلَهُ بالفِعْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الجَزاءَ، كَرَجُلٍ قال

---

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٨٢).

(٢) في (أ) و(ب): «أخر».

(٣) في (ج): «الوجود».

(٤) في (ج): «لا».

لامرَأتِهِ: أنتِ طالِقٌ إذا جاء فُلانٌ وفُلانٌ آخَرُ فأنتِ طالِقٌ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ حتَّى يَجيئانِ جميعًا»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

«ولو قَدَّمَ ذِكْرَ الطَّلاقِ وأَخَّرَ ذِكْرَ الفِعْلَيْنِ طُلِّقَتْ بالفِعْلِ الأَوَّلِ واحِدَةً، ولا يَقَعُ بالفِعْلِ الثَّانِي شَيءٌ إلَّا أَنْ [يَنْوِيَ][1] بِكُلِّ فِعْلٍ تَطْلِيقَةً؛ لأنَّ اليَمِينَ قَدْ ثَبَتَ بِوُجُودِ أَحَدِ الفِعْلَيْنِ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ والجَزاءِ، كَرَجُلٍ قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ إذا جاءَ فُلانٌ وإذا جاءَ فُلانٌ، لِرَجُلٍ آخَرَ، فأَيُّهُما جاءَ أوَّلًا طُلِّقَتْ، وإذا جاءَ الثَّانِي لا يَقَعُ به الطَّلاقُ.

والثَّانِي: أنَّ هَذِه اليَمِينَ بَينَ الفِعْلَيْنِ، كَقَولِه: إذا جاءَ فُلانٌ فأنتِ طالِقٌ إذا جاءَ فُلانٌ، أَيُّهما قَدِمَ طُلِّقَتْ.

والثَّالِثُ: [١٠٣/ب] إنْ تَعَلَّقَ بِوَقْتٍ وفِعْلٍ طُلِّقَتْ بِكُلِّ واحِدَةٍ تَطْلِيقَةً، كَرَجُلٍ قال لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ غَدًا وإذا قَدِمَ فُلانٌ، فهاتانِ تَطْلِيقَتانِ، تُطَلَّقُ غَدًا واحِدَةً، وإذا جاء فُلانٌ أُخْرَىٰ؛ لأنَّ الوَقْتَ مُخالِفٌ [للفِعْلِ][2]، فلا بُدَّ أنْ يَكُونَ لِكُلِّ واحِدٍ طَلاقٌ علىٰ حِدَةٍ»، ذَكَرَ هذه المسائِلَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»، وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ عَنْ أبي يُوسُفَ.

جِنْسٌ: قال مُحَمَّدٌ: «ولو قال لامرَأَتِهِ: بهشتم ترا، مَنْزِلَتُهُ مِنَ العَرَبِيَّةِ أنْ يَقُولَ: خَلَّيْتُكِ، وقَولُه: [أرزتي][3]، مَنْزِلَتُهُ مِنَ العَرَبِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: خَلَّيْتُكِ عَنِ الزَّوجِيَّةِ».

قال أبو حَنِيفَةَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو قال لامرَأَتِهِ بالفارِسِيَّةِ: بهشتم

(١) في (أ) و(ب): «يعني».
(٢) في (ج): «الفعل».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أرزبه»، وفي (ج): «أرذنيه».

ترا، لا يَكُونُ طَلاقًا إلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، كَقَولِه: خَلَّيْتُكِ»، وقال أبو حَنِيفَةَ في «كِتابِ الطَّلاقِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «لو قال لامرَأَتِهِ: بهشتم، ولا نِيَّةَ له، كانتْ طالِقَةً تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ رَجْعَتَها»، وكذلكَ ذَكَرَ في «المُجَرَّدِ» مِثْلَهُ.

وقال في «كِتابِ الطَّلاقِ» إِمْلاءَ رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ: «إنْ قالتْ: طَلِّقْنِي، فقال في جَوابِ كَلامِها، أو في حالِ الغَضَبِ: بهشتم، قال أبو حَنِيفَةَ: «هو باطِلٌ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ الطَّلاقَ فتَطلَّقُ»». ولو قالتْ: طَلِّقْنِي، فقال الزَّوجُ: خَلَّيْتُكِ، ثُمَّ قال: [أَنْوِي][1] الطَّلاقَ، لا يُصَدَّقُ، بالفارِسِيَّةِ إذا قال: بهشتم، على وَجْهِ الجَوابِ يُصَدَّقُ.

وفُرِّقَ بَيْنَهُما بأنَّ لَفْظَ الفارِسِيَّةِ أُقِيمَتْ مَقامَ التَّخْلِيَةِ، فكانتْ أَضْعَفُ حالًا منه، فَلِدِلالَةِ الحالِ لا يُوقَعُ الطَّلاقُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ، ولِقُوَّةِ قَولِه بِالعَرَبِيَّةِ: خَلَّيْتُكِ، [أَوْقَعْنا][2] الطَّلاقَ؛ لِدِلالَةِ الحالِ، وأمَّا في حالِ الغَضَبِ يُصَدَّقُ؛ لأنَّه بِلَفْظِ العَرَبِيَّةِ حالَةَ الغَضَبِ يُصَدَّقُ، وأمَّا على رِوايَةِ الحَسَنِ يَنْبَغِي أنْ لا يُصَدَّقَ في الجَوابِ [١٠٤/أ] وحالِ الغَضَبِ؛ لأنَّه لا يُصَدَّقُ في حالَةِ الرِّضَى أنَّه لم يَنوِ الطَّلاقَ، فَهَذا أَوْلَى.

وأمَّا إذا قال: بهشتم [أرزتي][3]، أو بَدَأَ بِقَولِه: [أرزتي][4] بهشتم، فهُو سَواءٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ؛ لأنَّ مَنْزِلَتَه مِنَ العَرَبِيَّةِ أنْ يَقُولَ: خَلَّيْتُكِ عَنِ الزَّوجِيَّةِ، فَيَكُونُ كِنايَةً، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ صَرِيحًا كَقَولِه: أنتِ طالِقٌ عَنْ زَوْجَتَيْنِ، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ، ووَقَفَ على النِّيَّةِ، فإذا نَوَى الطَّلاقَ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أنو».
(٢) في (ج): «أوقعت».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أرونيه»، وفي (ب): «أردينه»، وفي (ج): «أزدنيه».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أردينه»، وفي (ج): «أزدنيه».

تَكُونُ واحِدَةً رَجْعِيَّةً؛ لاحتِمالِهِ صَرِيحًا، وإنْ نَوَىٰ بائِنًا يَصِيرُ بائِنًا؛ لاحتِمالِهِ الكِنايَةَ، وإنْ نَوَىٰ ثَلاثًا يَكُونُ ثَلاثًا، وإنْ نَوَىٰ اثنَتَيْنِ يَكُونُ واحِدَةً رَجْعِيَّةً، وإنْ جَحَدَ هذه المَقالَةَ فَقامَتْ عليه البَيِّنَةُ، كانَتْ واحِدَةً رَجْعِيَّةً»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا قال: [هشتني سه باد](١)، في حالِ الغَضَبِ دَيَّنْتُهُ، وكذلكَ في عَصْرِ غَضَبٍ، وأُدَيِّنُهُ في الدِّينِ، وإذا قال: هشتي، دَيَّنْتُهُ إلَّا أنْ يَكُونَ في غَضَبٍ أو جَوابٍ فلا أُدَيِّنُهُ، وإنْ قال: أَرَدْتُهُ، لم أُدَيِّنْهُ»»، وهذا كُلُّه قَولُ أبي يُوسُفَ إلَّا ما قال أبو حَنِيفَةَ: بهشتي [صد](٢) بار، وقال أبو يُوسُفَ في هذا: «لا أُدَيِّنُهُ أيضًا».

ولو قالتِ امرَأَةٌ لِزَوْجِها بالفارِسِيَّةِ: بهل مرا، ولم تَقُلْ: [أزونه](٣)، في وَقْتِ الرِّضَىٰ، وقال: سه بار بهشتم، وذلكَ في الرِّضَىٰ، فهو طَلاقٌ، وقوله: سه بار بهشتم، في الرِّضَىٰ بِمَنْزِلَةِ قَولِه: أزونه»، ذَكَرَهُ عَنْ أبي يُوسُفَ.

وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قَولُه: بهشتم أزونه، أو: أزونه بهشتم، هُو صَرِيحٌ بالفارِسِيَّةِ في إيقاعِ الطَّلاقِ، ومَنْزِلَتُهُ بالعَرَبِيَّةِ قَولُه: أنتِ طالِقٌ، فيَقَعُ الطَّلاقُ، سَواءٌ نَواه أو لم يَنْوِ.

وإنْ كان جَوابَ الكَلامِ أو في غَضَبٍ أو رِضًى فَهِي تَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ولو [١٠٤/ب] قال: بهشتم، [ولم يَقُلْ](٤): أزوي، لا في غَضَبٍ ولا في جَوابِ الكَلامِ، وقال: لم أَنْوِ الطَّلاقَ، فالقَولُ قَولُه في القَضاءِ وفِيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ

(١) في (ب): «تهشتي كاوسه بار».
(٢) في (أ): «سد».
(٣) في (أ): «أرديه».
(٤) من (أ) فقط.

تَعالَىٰ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّه لم يَذْكُرِ المَرْأَةَ إذا كان في رِضًى، وأمَّا إذا كان في غَضَبٍ أو جَوابِ كَلامٍ، فَهِيَ طالِقٌ في القَضاءِ واحِدَةً يَمْلِكُ بها [الرَّجْعَـةُ][1]، وإن قـال: نَوَيْتُ في الخُرُوجِ أو في النَّفَقَةِ، دُيِّنَ فِيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعـالَىٰ، ولا يُـدَيَّنُ في القَضاءِ.

وأمَّا مُحَمَّدٌ قال: «قَولُه لها: بهشتم، أو: هشتي، ولم يَكُنْ قَبْلَ ذلـكَ ذِكْـرُ طَلاقٍ ولا جَوابُ طَلاقٍ، دُيِّنَ في القَضـاءِ وفِيمـا بَينَـهُ وبَـينَ اللهِ تَعـالَىٰ، في الرِّضَىٰ وفي حالِ الغَضَبِ، كَقَولِه بالعَرَبِيَّةِ: أنتِ مُخَلَّاةٌ، أو قال: خَلَّيْتُكِ»، قال مُحَمَّدٌ: طَلاقُ القاضِي الَّذِي لا أُدَيِّنُهُ قَولُه لها: [زوىٰ][2] بهشتم، فَهَـذا عِنـدَنا الطَّلاقُ، فإنْ لم يَنْوِ غَيرَ الطَّلاقِ فَهِيَ واحِـدَةٌ رَجْعِيَّـةٌ، وإنْ نَـوَىٰ بائِنًـا كان بائِنًا، وإنْ نَوَىٰ ثَلاثًا كان ثَلاثًا»، هذا لَفْظُ «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

قال الشَّيخُ أَبُو العَبَّـاسِ: فَقَدْ يَرْتَفِعُ الاختِلافُ بَينَ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ في حالِ الغَضَبِ إذا قال: بهشتم، أو: بهشتي، قال أبو يُوسُفَ: «إنَّه لا يُصَدَّقُ أنَّه لم يَنْوِ الطَّلاقَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «يُصَدَّقُ».

جِنْسٌ: قال: إطْلاقُ قَـولِه: حِـلُّ اللهِ عليَّ حَـرامٌ، لا يَـدْخُلُ تَحتَـهُ جَمِيعُ المُباحاتِ، فلا يَحْنَثُ عَقِيبَ هذا القَولِ بِقُعُـودِهِ وقِيامِـهِ؛ لأنَّـه لا يُمْكِـنُ الاحْتِرازُ عنه، والإنْسانُ يَقْصِدُ بِكَلامِهِ ما يُمْكِنُ الاحتِرازُ عنـه، ويَمْنَـعُ نَفْسَهُ مِنْه، فَيَدْخُلَ تَحتَهُ المَـأْكُولُ والمَـشْرُوبُ، ولا تَـدْخُلُ الزَّوجَـةُ إلَّا أَنْ [يُعَيِّنَها][3].

قال في «الهارُونِيِّ»: «لو قال: الحِلُّ عليَّ حرامٌ، ولا نِيَّةَ له؛ فـإنَّ أبـا حَنِيفَـةَ

---

(١) في (ج): «الرجعية».

(٢) في (أ) و(ب): «زري».

(٣) في (ج): «يعنيها».

قال: «إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَنَثَ، وعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وقَبْلَ الأَكْلِ والشُّـرْبِ لا كَفَّارَةَ»، [١٠٥/أ] ولو قال: حِلُّ اللهِ عليَّ حرامٌ، أو قال: ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حـرامٌ، فَهُو مِثْلُهُ».

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لو نَوَىٰ امرَأَتَهُ إنْ قَرُبَها حَنَثَ، ويَكُونُ مُولِيًا، وتَبِينُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إنْ لم يَقْرَبْها، وإنْ نَوَىٰ بذلكَ الطَّلاقَ تَكُونُ تَطْلِيقَةً بائِنَةً، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا يَكُونُ ثَلاثًا، وإنْ أَكَلَ أو شَرِبَ وقَدْ نَوَىٰ طَلاقَ زَوْجَتِهِ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ مَعَ الطَّلاقِ».

وذَكَرَ في «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ: «لا يَدْخُلُ المَأْكُولُ والمَشْرُوبُ فيه إذا نَوَىٰ امرَأَتَهُ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنَّه وإنْ نَوَىٰ امرَأَتَهُ فهُو عليها وعَلَىٰ الطَّعامِ والشَّرابِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: ما أَحَلَّ اللهُ لِي مِنْ أَهْلٍ أو مالٍ فهُو عَلَيَّ حَرامٌ، لم يَحْنَثْ إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ولو قال: هذه عليَّ حَرامٌ وهذا، - يَعْنِي: الطَّعامَ - فقال: نَوَيْتُ بالأَوَّلِ طَلاقًا، وبالطَّعامِ يَمِينًا، لم يَكُنْ يَمِينًا إذا كان الأَوَّلُ طَلاقًا، فلا يَحْنَثُ في الطَّعامِ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إذا قال لامرَأَتَيْنِ له: أَنْتُما عليَّ حَرامٌ، ثُمَّ قال: نَوَيْتُ في هذه الطَّلاقَ، وفي الأُخْرَىٰ اليَمِينَ، فإنَّ الطَّلاقَ واقِعٌ عليهما، وقَولُه: نَوَيْتُ في هذه اليَمِينَ، باطِلٌ، وكذلكَ لو قال: نَوَيْتُ في هذه ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ وفي هذه تَطْلِيقَةٌ واحِدَةٌ، فإنَّه يَقَعُ علىٰ كُلِّ واحِدَةٍ ثَلاثًا.

ولو قال لأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: أَنْتُنَّ عليَّ حرامٌ، وقال: نَوَيْتُ في هذه الطَّلاقَ، وفي هذه اليَمِينَ، وفي هذه الكَذِبَ، وفي هَذِه ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ أو واحِدَةً، فإنَّ هذا باطِلٌ، وإنَّ وَقَعَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ علىٰ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ، يَلْزَمُهُ أَشَدُّ الأَمْرَيْنِ.

ولو قال: ما أَحَلَّ اللهُ لِي مِنْ أَهْلٍ ومالٍ فهُو عليَّ حَرامٌ، وقال: لم أَنْوِ

الطَّلاقَ، فهُو علىٰ الطَّعامِ والشَّرابِ [١٠٥/ب] والجِماعِ، فإنْ فَعَلَ واحِدًا مِنْ ذلكَ حَنِثَ، ووَجَبَتْ عليه الكَفَّارَةُ، وسَقَطَتِ اليَمِينُ مَتَىٰ فَعَلَ أَحَدَهُما.

وذَكَرَ في آخِرِ «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا نَوَىٰ في المَـرْأَةِ طَلاقًـا، وفي الطَّعامِ تَحْرِيمًا وَيَمِينًا، كان كما نَـوَىٰ». وفي «الهـارُونِيِّ»: «لـو قـال: هـذا الطَّعامُ عليَّ حَرامٌ، أو: هَذا المَالُ عليَّ حَرامٌ، وأَكَلَ مِنْه قَلِيلًا، وشَرِبَ مِنَ الماءِ قَلِيلًا، حَنَثَ. ولو قال: الخَمْرُ عليَّ حَرامٌ، أوِ الخِنْزِيـرُ عليَّ حَـرامٌ، فَأَكَـلَ مِنـه لَحْمًا، أو شَرِبَ مِنَ الخَمْرِ، عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ، إلَّا أَنْ يَعْنِيَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هـذا، فلا شَيءَ عليه».

وكذلكَ: هذا في مالِ فُلانٍ، لو قال: مالُ فُلانٍ عليَّ حَرامٌ، فَأَخَذَ مِنْ مـالِ فُلانٍ شيئًا وأَنْفَقَهُ حَنَثَ، وعليه الكَفَّارَةُ، إلَّا أَنْ يَعْنِيَ أَنَّ مِلْكَ غَيرِهِ لا يَحِـلُّ له، وأنَّه عليه حَرامٌ، فلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، ولو قال: مالِي حَرامٌ، ولا نِيَّةَ له، فَأَنْفَقَ منه شَيئًا، أو: ثَوبِي عليَّ حَرامٌ، فَلَبِسَهُ، أو: جارِيَتِي فُلانَةُ عليَّ حَرامٌ، فَهَذا علىٰ جِماعِها.

ولو قال: كَلامُ فُلانٍ عليَّ حَرامٌ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، أو قـال: دُخُـولُ دارِ فُـلانٍ عليَّ حَرامٌ، فَدَخَلَها، أو قال: رُكُوبُ هذه الدَّابَّةِ عليَّ حَرامٌ، فَرَكِبَهـا، عليـه كَفَّـارَةُ يَمِينٍ.

وقولُه: الدَّابَّةُ عليَّ حَرامٌ، فهُو علىٰ رُكُوبِها، وفي الثَّوبِ علىٰ لُبْسِهِ، ولو باعَهُ يَحِلُّ له ثَمَنُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ به.

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لـو قـال لامرَأَتِـهِ: لسـتِ بـامرَأَتِي، ونَـوَىٰ الطَّلاقَ، بانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يَقَـعُ به الطَّلاقُ». وفي «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ غِياثٍ»: «قال أبـو حَنِيفَـةَ: «لـو قـال رَجُـلٌ: لَسْتِ لِي بامرَأَةٍ، ولم يُواجِهْها، وَنَوَىٰ به الطَّـلاقَ لا يَقَـعُ الطَّـلاقُ، ولـو أنَّـه

واجهها [يَقَعُ][1] به الطَّلاقُ إذا قال: لَسْتِ لِي بامرَأَةٍ»».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ في الجُزْءِ الأَوَّلِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا قال: واللهِ ما أنتِ لِي بامرَأَةٍ، يَنْوِي [به][2] الطَّلاقَ، لَيسَ هذا بِشَيْءٍ؛ [١٠٦/أ] لأنَّه خَبَرٌ [عمَّا مَضَى][3]؛ لذلكَ لم يَقَعِ الطَّلاقُ به، ولو قال: ما لِي امرَأَةٌ، وَنَوَى به الطَّلاقَ، لا يَكُونُ طَلاقًا، وكان كَذِبًا في قَولِ أبي حَنِيفَةَ»».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو قال لامرَأَتِهِ: لَسْتِ بامرَأَةٍ لِي إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، في قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ: إنْ دَخَلَتِ الدَّارَ طُلِّقَتْ». وفي «الهارُونِيِّ»: «لو قال: ما أَنْتِ لِي بامرَأَةٍ، أو قال: ما أنا لكِ بِزَوْجٍ، أو قال: ما أَنتِ امرَأَتِي، أو قال: قَدْ صِرْتِ غَيرَ امرَأَتِي، قال ذلكَ في رِضًى أو سُخْطٍ أو جَوابِ كَلامٍ سألَتْهُ فيه الطَّلاقَ، وقال: نَوَيْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلكَ الطَّلاقَ، كانتْ طالِقَةً واحِدَةً بائِنَةً، وإنْ قال: نَوَيْتُ ثَلاثًا، فَهِي ثَلاثٌ، وهذا كُلُّه قَولُ أبي حَنِيفَةَ».

جِنْسٌ: قال: قَولُه: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، صَرِيحٌ في الظِّهارِ؛ لِوُجُودِ كافِ التَّشْبِيهِ، فلا يَكُونُ إلَّا ظِهارًا، وهَذِه خَمْسُ مَسائِلَ:

أَحَدُها: أَنْ يقولَ لها: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فإنَّه لا يَكُونُ إلا ظِهارًا، إذا نَوَى به الطَّلاقَ والتَّحْرِيمَ الَّذِي هو تَحْرِيمُ اليَمِينِ والظِّهارِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «إذا أرادَ بالتَّحْرِيمِ الطَّلاقَ فهُو طَلاقٌ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ».

---

(١) في (ج): «وقع».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) في (ج): «عن ماضٍ».

وإنْ لم يَكُنْ له نِيَّةٌ فهُو ظِهارٌ في القَضاءِ وفِيما بَينَـهُ وبَـينَ اللهِ تَعـالَىٰ، وإنْ نَوَىٰ الكَذِبَ أَخْبَرَ عَمَّا مَـضَىٰ، لا يَسَـعُ المَـرْأَةُ أَنْ تَقْبَـلَ ذلـكَ مِنْـه في القَضاءِ، ويَسَعُها ذلكَ فِيمـا بَينَـهُ وبَـينَ اللهِ تَعـالَىٰ، وإنْ أرادَ التَّحْـرِيمَ فهُـو تَحْرِيمُ ظِهارٍ، وليس بِتَحْرِيمِ يَمِينٍ»، ذَكَرَ كُلَّ ذلكَ في «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْـلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

والمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لو قال لهـا: أنـتِ عليَّ كَـأُمِّي، قـال في «كِتـابِ طَـلاقِ الأَصْلِ»: «إنْ نَوَىٰ ظِهارًا فهُو ظِهارٌ، وإنْ نَوَىٰ البِرَّ والكَرامَةَ لم يَكُنْ ظِهارًا، وإنْ لم يَكُنْ له نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِـشَيْءٍ في قَـولِ أبي حَنِيفَـةَ، وقـال مُحَمَّـدٌ: «هُـو ظِهارٌ»، وَعَنْ أبي يُوسُفَ رِوايَتانِ، [١٠٦/ب] قال أبـو يُوسُـفَ في «نَـوادِرِ ابـنِ رُسْتُمَ»: «إنْ لم يَكُنْ له نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِـشَيْءٍ»، وقـال أبـو يُوسُـفَ في «كِتـابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِـشْرِ بنِ الوَلِيـدِ: «إنْ لـم تَكُـنْ نِيَّـةٌ فهُـو يَمِـينٌ، إنْ [تَرَكَها][1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بانَـتْ بـالإيلاءِ». وإنْ نَـوَىٰ الكَـذِبَ، قـال مُحَمَّـدٌ في «كَذِبِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «دُيِّـنَ، إلَّا أَنْ يَكُـونَ في غَضَـبٍ فَهُـو يَمِـينٌ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلاقًا أو ظِهارًا فَيَكُونُ ما نَوَىٰ».

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَـةُ: إذا قال: أنتِ عليَّ حَرامٌ كَأُمِّي، إنْ أرادَ به الطَّـلاقَ فهُـو طَلاقٌ، وإنْ أرادَ ظِهارًا فهُو ظِهارٌ، وإنْ لم يُرِدْ واحِدًا مِنْهُما فهُـو ظِهـارٌ، وإنْ أرادَ التَّحْرِيمَ ولم يَنْوِ الظِّهارَ فهُو ظِهارٌ»، ذَكَرَهُ في «كِتـابِ طَـلاقِ الأَصْـلِ». وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «إنَّه ظِهارٌ، وإنْ حَرَّمَها نَفْسَها فهُو إيلاءٌ». وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً: «إنْ نَوَىٰ بالحَرامِ الطَّلاقَ، أَلْزَمْتُهُ الطَّلاقَ».

والمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لو قال: أنتِ عليَّ كالمَيْتَـةِ أو كَلَحْـمِ الخِنْزِيـرِ أو كالدَّمِ،

---

(١) في (أ) و(ب): «يتركها».

وَعَنَىٰ طَلاقًا، كان طَلاقًا، وإن لم يَعْنِ الطَّلاقَ كان إيلاءً، وإنْ أرادَ الظِّهارَ لم يَكُنْ ظِهارًا»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ». وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إنْ نَوَىٰ الكَذِبَ دُيِّنَ، إلّا في الغَضَبِ فهُو يَمينٌ». وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» لابنِ شُجاعٍ: «أنتِ عليَّ كالمَيتَةِ، كان ظِهارًا في قِياسِ قَولِ أبي حَنيفَةَ».

والمَسْأَلَةُ الخامِسَةُ: قال في «الجامِعِ الصَّغيرِ»: «أنتِ عليَّ مِثْلُ أَبِي، إنْ نَوَىٰ ظِهارًا فهُو ظِهارٌ، وإنْ نَوَىٰ طَلاقًا فَطَلاقٌ»[1]. وقال أبو يُوسُفَ في «اختِلافِ زُفَرَ»: «أنتِ عليَّ مِثْلُ أَبِي، وهُو يَنْوِي بالحَرامِ طَلاقًا، وَبِقَولِه: «مِثْلُ أَبِي» ظِهارًا؛ فإنَّه يَكُونُ ظِهارًا». وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «أنتِ عليَّ حَرامٌ مِثْلُ أُمِّي إنْ قَرُبْتُكِ، أنَّه إنْ تَرَكَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بانَتْ، وإنْ قَرُبَها سَقَطَ عنه اليَمِينُ، ويَكُونُ مُظاهِرًا».

وفي [١٠٧/أ] «كِتابِ الظِّهارِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «قال أبو يُوسُفَ: «أُلْزِمُهُ الطَّلاقَ والظِّهارَ إذا نَوَىٰ بالحَرامِ طَلاقًا، وَبِقَولِه: مِثْلُ أُمِّي، ظِهارًا»». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أنتِ عليَّ مِثْلُ أُمِّي، ولم يَكُنْ له نِيَّةٌ، فهُو ظِهارٌ في قَولِ أبي حَنيفَةَ علىٰ الكَراهَةِ، ولو قال: أنتِ[2] مِثْلُ أَمَتِي، ولم يَقُلْ: عَلَيَّ، ولم يَكُنْ نِيَّةٌ، لا شَيْءَ عليه في قَولِهِم».

جِنْسٌ: قال: مَسائِلُه ثَلاثَةُ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: ما لا يُصَدَّقُ إذا قال: لم أنوِ الطَّلاقَ، سَواءٌ كان في حالِ غَضَبٍ أو مُذاكَرَةِ الطَّلاقِ.

والثَّانِي: أَنْ لا يُصَدَّقَ حالَ مُذاكَرَةِ الطَّلاقِ، ويُصَدَّقُ في حالِ الغَضَبِ،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) بعدها في (ب) و(ج) زيادة: «علي»، والأليق بالسياق حذفها.

إنْ لم يَنْوِ الطَّلاقَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَدَّقَ أنَّه لم يَنْوِ الطَّلاقَ، سَواءٌ كان الحالُ حالَ مُذاكَرَةِ الطَّلاقِ أو حالَ الغَضَبِ.

أمَّا الَّذِي لا يُصَدَّقُ في الحالَيْنِ قَولُه: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، واختارِي، واعتَدِّي.

وأمَّا الَّذِي يَخْتَلِفُ [بِمُذاكَرَةِ][1] الطَّلاقِ والغَضَبِ قَولُه: «أَنتِ خَلِيَّةٌ»، و«بَرِيَّةٌ»، و«بَتَّةٌ»، و«بَتْلَةٌ»، و«حَرامٌ»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»[2].

وأمَّا الَّذِي يُصَدَّقُ في الحالَيْنِ أنَّه لم يَنْوِ الطَّلاق «قَولُه: اخرُجِي، واعزِلِي، وتَقَنَّعِي، واستَبْرِئِي، وقُومِي، واذهَبِي، وتَزَوَّجِي، ولا نِكاحَ لي عليكِ»، ذَكَرَه في «طَلاقِ الأَصْلِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو قالتْ: طَلِّقْنِي، فقال الزَّوجُ: خَلَّيتُ سَبِيلَكِ، ثُمَّ قال: لم أُرِدِ الطَّلاقَ، لا يُصَدَّقُ في القَضاءِ، ويُصَدَّقُ فِيما بَينَه وبَينَ اللهِ تَعالَى أنَّه لم يَنْوِ الطَّلاقَ».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إذا سَأَلَتِ المَرْأَةُ الطَّلاقَ مِنْ زَوجِها، فقال: لا سَبِيلَ لي عليكِ، أو: لا نِكاحَ لي عليكِ، أو: لا مِلْكَ لي عليكِ، أَجابَها بذلك في غَضَبٍ، [١٠٧/ب] أو جَوابِ سَأَلَتْه الطَّلاقَ، يُدَيَّنُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ في القَضاءِ، وقال أبو يُوسُفَ: «لا أُدَيِّنُه في القَضاءِ»»، وقال في «كِتابِ الطَّلاقِ» لابنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يُدَيَّنُ في القَضاءِ أنَّه لم يَنْوِ الطَّلاقَ»».

وإذا كان في جَوابِ الإيلاءِ في قَولِه: قَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، أو: لا سَبِيلَ لي

(١) في (ب) و(ج): «مذاكرة».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٠٥-٢٠٦).

عليكِ وَقَدْ بِنْتِ، وقولُه: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، واختارِي، ولو قال ذلكَ في حالِ الرِّضَى، ثُمَّ قال: [لم][1] أَنْوِ الطَّلاقَ، دُيِّنَ في القَضاءِ وفِيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَى.

ولو سَأَلَتْه الطَّلاقَ، فقال: ما أَحَلَّ اللهُ لي فهُو حَرامٌ عليَّ، أو قال: الحِلُّ عليَّ حَرامٌ، ولا نِيَّةَ له، فَهَذا لا يَكُونُ علىٰ [الطَّلاقِ][2]، إنَّما هو علىٰ الأَكْلِ والشُّرْبِ، وكذلكَ لو كان هذا في حالِ الغَضَبِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو سَأَلَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها الطَّلاقَ، فقال لها في الجَوابِ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: خَلِيَّةٌ، لم يُصَدَّقْ أنَّه لم يُرِدْ به طَلاقًا، ولو قال: الحَقِي أَهْلَكِ واستَبْرِئِي، كان القَولُ قَولُه أنَّه لم يُرِدْ به طَلاقًا».

«ولو أَرادَ الزَّوجُ أَنْ يُطَلِّقَها، [فقالت][3]: هَبْنِي طَلاقِي، [فقال][4]: وَهَبْتُكِ طَلاقَكِ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ».

ولو قال: تَنَحَّي عَنِّي، يَنْوِي الطَّلاقَ، طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً بائِنَةً، ولو قال: الحَقِي بِرَبَضِكِ، ونَوَىٰ الطَّلاقَ كان طَلاقًا، وإنْ لم يَنْوِ الطَّلاقَ لا يَقَعُ الطَّلاقُ، و: الحَقِي بِرَبَضِكِ، و: الحَقِي بِأَهْلِكِ، سَواءٌ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ.

وقد سَأَلْتُ أبا الفَتْحِ ابنَ جِنِّيٍّ النَّحْوِيَّ[5] بِبَغْدادَ عَنِ الرَّبَضِ، فقال:

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «الإطلاق».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فقال».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فقالت».

(٥) هو: عثمان بن جِنِّي، أبو الفتح الموصلي، إمام العربية والنحو، وصاحبُ التصانيف الكثيرة البديعة، لزم أبا علي الفارسي دهرًا وسافر معه حتَّىٰ برع وصنَّف، وسكن بغداد، =

«الرَّبَضُ في كَلامِ العَرَبِ ما تَأْوِي إليه، قال الشَّاعِرُ:

جاء الشِّتاءُ و[لَمَّا](1) أَتَّخِذْ رَبَضًا * يا وَيْحَ [نَفْسِي](2) مِنْ حَفْرِ القَرامِيصِ(3)

[١٠٨/أ] وذلكَ أَنَّ العَرَبَ يَحْفِرُونَ مَوضِعَ الرَّمْلِ، ويَدْخُلُونَ فيه باللَّيلِ».

وقال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «قَدْ أَعْرَضْتُ عَنْ طَلاقِكِ، أو: خَلَّيْتُ سَبِيلَ طَلاقِكِ، [لا](4) يَقَعُ به الطَّلاقُ، ولو قال: تَرَكْتُ طَلاقَكِ، أو: خَلَّيتُ سَبِيلَ طَلاقِكِ، [يَنْوِي](5) به الطَّلاقَ وَقَعَ، وهذا صَحِيحٌ؛ لأنَّ تَخْلِيَةَ الطَّلاقِ وَتَرْكُهُ قَدْ يَكُونُ بِإِخْراجِها مِنْ مِلْكِهِ.

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إِمْلاءً رِوايَةَ أَبي سُلَيمانَ: «لو قالتِ امرَأَتُهُ: طَلِّقْنِي، فقال: نَعَمْ هذا مِيعادٌ، لا يَقَعُ به الطَّلاقُ، ولو قال: قَدْ فَعَلْتُ، كان طَلْقَةً واحِدَةً، ولو قالتْ: طَلِّقْنِي ثَلاثًا، فقال: قَدْ فَعَلْتُ، فَهِيَ ثَلاثٌ، ولو قالتِ المَرْأَةُ: أنا طالِقٌ؟ فقال الزَّوْجُ: نَعَمْ، كانَتْ طالِقًا، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلاقًا مُسْتَقْبَلًا، وإنْ نَوَىٰ به الخَبَرَ عَمَّا نَوَىٰ وَقَعَ.

وتخرَّج به الكبار، قرأ على المتنبي ديوانَه وشرحَه، تُوُفِّيَ لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثَلاث مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت (١٥٨٥/١٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/١٧).

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب في وزن البيت، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لم».

(٢) في مصادر التخريج: «كَفِّي».

(٣) ذكره ابن السِّكِّيت في «الألفاظ» (صـ ٣٥١) من غير عزو، ونقله عنه الجوهري في «الصحاح» (١٠٥١/٣ مادة: ق ر م ص)، وذكره السَّرَقُسْطِيُّ في «الدلائل» (٨٩٢/٢) من إنشاد ابن الأعرابي، والله أعلم. قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِب» (٣١٦/١ مادة: ر ب ض): «القُرْمُوص: حُفْرَةٌ يَحفِرها الرَّجُل يقعُد فيها من البرد».

(٤) من (أ) و(ب) فقط.

(٥) في (ج): «فنوىٰ».

ولو قالَتْ: اجعَلْ أَمْرِي في يَدِي في الطَّلاقِ، فقال: نَعَمْ، فَهَـذا مِيعـادٌ له، ولو قالتْ: أَمْرِي في يَدِي في الطَّلاقِ، فقال: نَعَمْ، فَهَذا قَدْ مَلَّكَها أَمْرَها. ولـو قالتْ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فقال الآخَـرُ: نَعَـمْ، أو قـال: قَـدْ فَعَلْـتُ، فالبَيعُ لازِمٌ، والعَتاقُ كالطَّلاقِ».

فقد صَرَّحَ أنَّ المُشْتَرِيَ إذا حَصَلَ مِنْ جِهَتِهِ لَفْظٌ بِصُورَةِ الخَبَرِ يَنْعَقِـدُ به البَيعُ، ولا يَحتاجُ بَعدَ ذلكَ إلىٰ قَبُـولِهِ، ولا يُشْـبِهُ قَـولَه: بِعْـنِي، [فقـال](1): بِعْتُ، لا يَتِمُّ ما لم يَقُلْ: قَبِلْتُ؛ لأنَّه لم يَكُنْ بِصُورَةِ الخَبَرِ.

وقال في «اختِلافِ زُفَرَ»: «قال أبـو يُوسُـفَ: «إذا قـال لهـا: أنـتِ طـالِقٌ فاعتَدِّي، فَهِي واحِدَةٌ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ اثنَتَيْنِ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ اعتَدِّي، فَـهِي ثِنْتانِ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ واحِدَةً، فَيُدَيَّنُ فِيما بَينَهُ وبَـينَ اللهِ تَعـالَىٰ، ولا يُـدَيَّنُ في القَضاءِ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ واعتَدِّي، فَهِي اثنَتانِ».

وَقَدْ [١٠٨/ب] ذَكَرَ في «مَسائِلِ أَحْمَدَ القارِي(2)»، عَنْ مُحَمَّدِ بـنِ الحَسَـنِ: «لو قال: أنتِ طـالِقٌ فاعتَـدِّي، وأرادَ بِقَـولِهِ: «فاعتَـدِّي» العِـدَّةَ، يُصَـدَّقُ في القَضاءِ مَعَ يَمِينِه أنَّه أرادَ ذلكَ».

وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «لو قال: اعتَـدِّي اعتَـدِّي اعتَـدِّي، ونَـوَىٰ

---

(١) في (ج): «فقالت».

(٢) هو: أحمد، عُرف بالقاري، من أصحاب محمد بن الحسـن، روىٰ عنـه عـن أبي حنيفـة أن «المعلومات»: العشر، وعن محمد: «أنها أيام النحر الثَّلاثة: يـوم الأضحىٰ ويومـان بعـده، هكذا ذكـره الكَـرْخِي. وذكـر الطحـاوي: «أن قـول أبي حنيفـة وأبي يوسـف ومحمـد: أن «المعلومات» العشر، و«المعدودات» أيام التشريق»، قـال أبـو بكـر الـرزاي: والذي روىٰ عنهم أبو الحسن أصح»، قاله القرشي في «الجواهر المضية» (١/رقم: ٢٨٤)، ولـم يـذكر فيـه شيئًا آخر، ولم أقف له علىٰ ترجمة غير هذه.

الطَّلاقَ، فهي الطَّلاقُ وكانتْ ثلاثًا، وإنْ قال: نَوَيْتُ بالأُولَى الطَّلاقَ و[بالثَّانِيَتَيْنِ][(١)] العِدَّةَ، يُصَدَّقُ في القَضاءِ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لو قال: نَوَيتُ بالوُسْطَىٰ طَلاقًا، و[بالأُخْرَتَيْنِ][(٢)] أنْ تَعْتَدَّ، يُصَدَّقُ في القَضاءِ، وإنْ قال: لم أنوِ في الباقِيَتَيْنِ شَيئًا، فهُو ثَلاثٌ، وإنْ قال: نَوَيْتُ بالآخِرَةِ طَلاقًا، فَهِي واحِدَةٌ إذا لم يَكُنْ له نِيَّةٌ في الأُولَتَيْنِ».

وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» للحَسَنِ: «إذا قال: نَوَيْتُ بالأَخِيرَةِ طَلاقًا، ولم أنوِ بالأُولَتَيْنِ شَيْئًا، أو قال: نَوَيْتُ بالوُسْطَىٰ طَلاقًا، ولم أنوِ بالأُولَىٰ ولا بالأُخْرَىٰ شَيئًا، لم يُصَدَّقْ في القَضاءِ، وطُلِّقَتْ ثَلاثًا».

جِنْسٌ: **قال**: إذا وَقَعَتِ الإجارَةُ في بَعْضِ الشَّهْرِ، وقدِ استَأْجَرَ سَنَةً، فإنَّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بالأَهِلَّةِ، ويَكْمُلُ هذا الشَّهْرُ بالأَيَّامِ ثَلاثِينَ يومًا»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ إجاراتِ الأَصْلِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «الجَمِيعُ بالأَيَّامِ»، وقال أبو يُوسُفَ: «هذا كالإيلاءِ»؛ فإنَّه أشارَ إلىٰ أنَّه في الإيلاءِ يُخالِفُهُ، فَيَكُونُ شَهْرًا بالأَيَّامِ، وسائِرُ الشُّهُورِ بالأَهِلَّةِ». وفي «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «إذا طَلَّقَها في بَعْضِ الشَّهْرِ تَعْتَدُّ كُلَّها بالأَيَّامِ».

وفي «الكَيْسانِيَّاتِ» رِوايَةَ سُلَيمانَ بنِ سَعِيدٍ الكَيْسانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أنَّه يُعْتَبَرُ بالأَهِلَّةِ إلَّا الشَّهْرَ الأَوَّلَ، فإنَّه يَكْمُلُ بالأَيَّامِ ثَلاثِينَ يَوْمًا». وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «أنَّه يُعْتَبَرُ تِسْعِينَ يَوْمًا إذا طَلَّقَها في بَعْضِ الشَّهْرِ، [١٠٩/أ] وفي الوَفاةِ مِئَةٌ وثَلاثِينَ يَوْمًا في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُعْتَبَرُ ذلكَ بالأَهِلَّةِ إلَّا ذلكَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بالثانيتان».

(٢) في (ب): «الأخيرتين».

الشَّهْرَ، فإنَّه يَكْمُلُ ثَلاثِينَ يَوْمًا»». وقال أبو حَنِيفَةَ في «الإيلاءِ»: «إذا آلَىٰ مِن امرَأَتِهِ الحُرَّةِ في بَعْضِ الشَّهْرِ، [يُحْتَسَبُ][1] بالأَيَّامِ حتَّىٰ يَكْمُلَ مِئَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»، وقال أبو يُوسُفَ: «ذلك الشَّهْرُ، والباقِي بالأَهِلَّةِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو تَزَوَّجَ امرَأَةً فجاءَتْ بِسِقْطٍ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إلَّا يَوْمًا، لم يَجُزِ النِّكاحُ إذا كان قَدِ استَبانَ خَلْقُهُ؛ لأنَّه لا يَسْتَبِينُ خَلْقُهُ إلَّا في مِئَةٍ وعِشْرِينَ يومًا: أَرْبَعِينَ نُطْفَةً، وأَرْبَعِينَ عَلَقَةً، وأَرْبَعِينَ مُضْغَةً، وإنْ أَسْقَطَ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [تامًّا][2]، فهُو مِنَ الزَّوْجِ، والعَمَلُ علىٰ مِئَةٍ وعِشْرِينَ يومًا دُونَ شُهُورِ الهِلالِ، وإنْ تَزَوَّجَها في عَشْرٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ بالأَهِلَّةِ، وعِشْرِينَ يَوْمًا في الشَّهْرِ السَّادِسِ في لُزُومِ الوَلَدِ، ولا يُشْبِهُ السِّقْطَ».

وفي «كَفَّارَةِ الأَيْمانِ» إمْلاءً: «إذا كان عليه صَومُ شَهْرَينِ في كَفَّارَةِ القَتْلِ، [فَشَرَعَ][3] في الصَّومِ عَنِ الكَفَّارَةِ في بَعْضِ الشَّهْرِ بالأَيَّامِ، والباقِي بالأَهِلَّةِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «يُؤَجَّلُ العِنِّينُ بالأَيَّامِ سَنَةً كامِلَةً لا بالأَهِلَّةِ، فإنَّها بالأَيَّامِ تَكُونُ ثَلاثَ مِئَةِ يَوْمٍ وخَمْسَةً وسِتُّونَ يَوْمًا، وبالأَهِلَّةِ تَكُونُ ثَلاثُ مِئَةٍ وخَمْسَةٌ وخَمْسُونَ يَوْمًا، فَيَكُونُ بينَهُما عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وقَدِ اعتَلَّ حاكِمُ الحَرَمَيْنِ في تَأْجِيلِ العُنَّةِ[4]، فقال: «إنَّ للسَّنَةِ فُصُولًا

---

(١) في (ج): «يحسب».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «تام».

(٣) في (ج): «يشرع».

(٤) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٣٦): «العُنَّةُ: صِفة العِنِّين، وهو الَّذي لا يقدر علىٰ إتيان المرأة».

أَرْبَعَةٌ، في كُلِّ فَصْلٍ مِنها عِلَّةٌ تَعْتَرِيهِ ويُمْضِيها [بِتَخْلِيَةٍ][1]، فإذا مَضَتِ السَّنَةُ ولم تَزُلِ العِلَّةُ عُلِمَ أنَّها آفَةٌ أَبَدِيَّةٌ، وعِلَّةٌ أَزَلِيَّةٌ، والسَّنَةُ شَمْسِيَّةٌ لا قَمَرِيَّةٌ».

وفي «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ»: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قال لامرَأَتِهِ: [١٠٩/ب] أنتِ طالِقٌ ليلةَ القَدْرِ، وقَدْ مَضَىٰ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ أَيَّامٌ، قال مُحَمَّدٌ: «لا تُطَلَّقُ حتَّىٰ يَمْضِيَ مِثْلُ تلكَ الأَيَّامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ القابِلِ»، وقال: «بأنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لم تُحَوَّلْ»».

جِنْسٌ: قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا خَرَجَ نِصْفُ البَدَنِ غَيرَ الرَّأْسِ فَقَدِ انقَضَتِ العِدَّةُ، ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ في هذه الحالَةِ، وكذلكَ لو خَرَجَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ نِصْفُ البَدَنِ غَيْرَ الرِّجْلَيْنِ، مِنَ العَجُزِ إلىٰ نِصْفِ البَدَنِ، فَقَدِ انقضَتْ به العِدَّةُ»، وَقَدْ [فَسَّرَهُ][2] مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «أنَّ النِّصْفَ مِنَ البَدَنِ هُو مِنْ أَلْيَتَيْهِ إلىٰ مَنْكِبَيْهِ، هذا البَدَنُ، ولا [يُعْتَدَّ][3] بالرِّجْلَيْنِ ولا بالرَّأْسِ».

قال في «الهارُونِيِّ»: «لو قال الزَّوجُ: راجَعْتُكِ، بَعْدَما خَرَجَ الأَكْثَرُ مِنَ الوَلَدِ، لم تَكُنْ رَجْعَةٌ، وإنْ تَزَوَّجَتْ في تلكَ الحالَةِ جازَ النِّكاحُ، وإنْ كان قَدْ خَرَجَ الأَقَلُّ مِنَ الوَلَدِ كانتْ رَجْعَةً، ولم تَحِلَّ للأَزْواجِ، ولو حَضَرَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَلِدُ فَخَرَجَ بَعْضُ وَلَدِها فَجَرَحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ ما بَقِيَ وهُو حَيٌّ، ثُمَّ ماتَ مِنْ تلكَ الجِراحَةِ، فإنْ كان قَدْ خَرَجَ الأَكْثَرُ ثُمَّ جَرَحَهُ وهُو عَمْدٌ قُتِلَ بِهِ، وإنْ كان

(١) في (ج): «بتخليته به».
(٢) في (ج): «فسر».
(٣) في (ج): «يعتبر».

خطأً فإنّ على عاقلتِهِ الدّيَةَ، وإنْ كان قدْ خرجَ الأقلُّ ثمّ جرحَهُ ثمّ مـاتَ، كان عليه الدِّيَةُ في مالِهِ، ولم يُقتلْ به، وإنْ فقَـأَ عينَـهُ ثـمّ مـاتَ قبْـلَ أنْ يخـرُجَ الأكثرُ لم يكُنْ عليه شيءٌ، و[إنْ][1] خرجَ حيًّا بعْدما فقأَ عينَهُ كان عليـه ديَةُ العيْنَيْنِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لـو جـاءتِ المُطلَّقَـةُ طلاقًـا بائنًـا المَدْخُولُ بها بِوَلَدٍ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ لأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَخَـرَجَ البـاقِي لأَقَـلَّ مِـنْ سَنَتَيْنِ، لم يَلْزَمْهُ حتَّى يَخْرُجَ الرَّأْسُ ونِصْـفُ البَـدَنِ لأَقَـلَّ مِـنْ سَـنَتَيْنِ، أو يَخْرُجَ مِنْ [١١٠/أ] قَبلِ الرَّأْسِ الأَكْثَرُ مِنَ البَدَنِ لأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، ويَخْـرُجُ مـا بَقِيَ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، ولو خَرَجَ الرَّأْسُ فَقَتَلَهُ إنسانٌ وَجَبَ الدِّيَةُ، ولا يَجِـبُ القِصاصُ، وكذلكَ في أُذُنَيْهِ، ولو قَطَعَ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ خُـروجِ الـرَّأْسِ وَجَبَـتِ الدِّيَةُ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ» في «بابِ العِتْقِ»: «لو قـال لِجارِيَتِـهِ: أنـتِ حُـرَّةٌ، وَقَـدْ خَرَجَ رَأْسُ الوَلَدِ مَعَ نِصْفِ البَـدَنِ، لا تُعْتَـقُ حـتَّى يَخْـرُجَ النِّصْـفُ سِـوَى الرَّأْسِ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ مَنْ لو شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِظَهْرِ امرَأَةٍ أُخْرَى يَكـونُ مُظـاهِرًا يَجُوزُ له النَّظَرُ من تلكَ المَرْأَةِ إلى صَدْرِها، وإلى رَأْسِها، ومِـنْ تَحـتِ رُكْبَتَيْهـا إلى رِجْلَيْها، لا تَحتَ صَدْرِها إلى رُكْبَتَيْها».

قال في «كِتابِ استِحْسانِ الأَصْلِ»: «لا بأسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُـلُ مِـنَ ابْنِـهِ وابنَتِهِ البالِغَةِ وأُخْتِهِ وَكُلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْه بِنَسَـبٍ أو رَضـاعٍ»[2]. والأَبُ

(١) في (أ): «لو».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٣/٣-٤٤).

يَنْظُرُ مِن امرَأَةِ الابْنِ، وابنُ زَوْجِها يَنْظُرُ لامرَأَةِ أَبِيهِ وإنْ لم تَكُنْ هي أُمَّهُ، وأُمُّ زَوجَتِهِ وابْنَةُ المَدْخُولِ بِأُمِّها كالأُمِّ مَعَ ابنِها، وإنْ لم يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّها فهي كالأَجْنَبِيَّةِ.

والأَسْبابُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بها تَحْرِيمُ المُناكَحَةِ علىٰ التَّأْبِيدِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الرَّضاعُ.

والثَّانِي: النَّسَبُ.

والثَّالِثُ: النِّكاحُ.

والرَّابعُ: الوَطْءُ، كابنَةِ امرَأَتِهِ المَدْخُولِ بِأُمِّها.

«لو قال: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ [أُمِّي][1]، يَكُونُ مُظاهِرًا، ولو قال: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ ابنَتِكِ، وَقَدْ دَخَلَ بها، يَكُونُ مُظاهِرًا، وإنْ لم يَدْخُلْ بها لا يَكُونُ مُظاهِرًا، ولو قال: كَرُكْبَةِ أُمِّي، القِياسُ أَنْ يَكُونَ مُظاهِرًا؛ لأَنَّه يُكْرَهُ له النَّظَرُ إلىٰ رُكْبَةِ الأُمِّ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»، وكذلكَ لو قال لامرَأَتِهِ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ امرَأَةِ أَبِي [١١٠/ب] أوِ ابنِي، كان مُظاهِرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ في «كِتابِ الرَّهْنِ» إمْلاءَ رِوايَةَ أَبِي يُوسُفَ: «لو قال لامرَأَتِهِ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّ المَرْأَةِ الَّتِي قد زَنا بها وابنَتِها، لا يَكُونُ مُظاهِرًا». و[في «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءَ أبِي يُوسُفَ][2]: «لو [لَمَسَ][3] بِشَهْوَةٍ، أو قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ وهي أَجْنَبِيَّةٌ، ثُمَّ قال لامرَأَتِهِ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ ابنَةِ هذه المَرْأَةِ أو أُمِّها، في قِياسِ أبِي حَنِيفَةَ: لا يَكُونُ مُظاهِرًا، وقال أبو يُوسُفَ: «يَكُونُ مُظاهِرًا».

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أمه».

(٢) في (ب): «في «كتاب الطلاق» إملاء، رواية أبي يوسف»، وفي (ج): «قال أبو يوسف في «كتاب الطلاق»».

(٣) في (ج): «مس».

ولو فَجَرَ بِأُمِّ امرَأَتِهِ، فَحَرُمَتْ عليه امرَأَتُهُ، وفُرِّقَ بينهما، ثُمَّ قال لامرَأَةٍ له أُخْرَىٰ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ فُلانَةَ الَّتِي فُرِّقَ بينهما، فهُو مُظاهِرٌ في قَولِهِم.

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: فأمَّا في أُمِّ المَزْنِيَّةِ وابنَتِها لا يَكُونُ مُظاهِرًا.

وفي النَّظَرِ إلىٰ الأَجْنَبِيَّةِ: لا يَنْظُرُ إلىٰ شَعْرِها، وصَدْرِها، وعُنُقِها، وساقَيها كسائِرِ الحَرائِرِ الأَجْنَبِيَّاتِ.

قال: وما أُبِيحَ له النَّظَرُ أُبِيحَ مَسُّهُ، وما لم يُبَحْ له النَّظَرُ لم يُبَحْ له مَسُّ ذلكَ، إلَّا وَجْهَ الأَجْنَبِيَّةِ، فإنَّه أُبِيحَ له النَّظَرُ إلىٰ ذلكَ العُضْوِ، ولا يَمَسُّ وَجْهَ الأَجْنَبِيَّةِ. وقد ذَكَرَ في «كِتابِ مَناسِكِ الأَصْلِ»: «والمَرْأَةُ تُسْدِلُ علىٰ وَجْهِها»[1].

وفي «كِتابِ النِّكاحِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو يُوسُفَ مِنْ غَيرِ خِلافٍ عَنْ غَيرِهِ: «الغُلامُ المُراهِقُ: هو الَّذِي يَشْتَهِي المَرْأَةَ وتَشْتَهِيهِ المَرْأَةُ، يَجِبُ علىٰ المَرْأَةِ التَّسَتُّرُ مِنْ هؤلاء، وليس يُرَخَّصُ للمَرْأَةِ في كَشْفِ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، وأنْ تَسْتُرَ الكَفَّيْنِ والوَجْهَ أَحَبُّ إلَيَّ ...»»، ثُمَّ ذَكَرَ في آخِرِ ما ذَكَرَه: «قال أبو يُوسُفَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلىٰ وَجْهِ امرَأَةٍ لا تَحِلُّ له»».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: فَقَدْ ذَكَرَ كَراهَةَ النَّظَرِ في الرَّجُلِ البالِغِ، وفي حَقِّ المُراهِقِ ذَكَرَ الاستِحْبابَ.

❁ ❁ ❁

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٣٢٤).

كِتابُ العَتاقِ

[١١١/أ] قال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: يا عَتِيقُ، أو: يا حُرُّ، أو: يا مَولاي، عَتَقَ في هذه الثَّلاثَةِ، ولو قال: يا حُرَّ النَّفْسِ، عَتَقَ في القَضاءِ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لو سَمَّىٰ عَبْدَهُ حُرًّا، فقال له: يا حُرُّ، لا يُعْتَقُ إذا كان «حُرٌّ» اسمًا معروفًا به». وفي «الهارُونِيِّ»: «لو قال لأُمِّ وَلَدِهِ: يا حُرَّةُ، أو قال: قُومِي يا حُرَّةُ، أو قال: يا حُرَّةُ، أو: اذهَبِي يا حُرَّةُ، عَتَقَتْ، ولو قال: لم أُرِدْ به العِتْقَ، إنَّما أَرَدْتُ الإِكْرامَ، دُيِّنَ فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يُدَيَّنُ في القَضاءِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: يا خالِي، أو: يا عَمِّي، أو: يا جَدِّي، أو: يا ابني، أو قال لِجارِيَتِهِ: يا عَمَّتِي، أو: يا خالَتِي، أو: يا أُخْتِي، أو قال لِعَبْدِهِ: يا أَخِي، [لا][1] يُعْتَقُ في جَمِيعِ ذلكَ، ولو قال لأَمَتِهِ: يا بُنَيَّةُ، لا تُعْتَقُ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ عُضْوٍ تُفْقَدُ بِفَقْدِهِ الرُّوحُ إذا عُلِّقَ به الحُرِّيَّةُ يُعْتَقُ، وما بِفَقْدِهِ لا يَكُونُ فَقْدُ الرُّوحِ لا يُعْتَقُ.

قال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «إذا قال: رَأْسُكَ حُرٌّ، أو: بَدَنُكَ حُرٌّ، أو: جَسَدُكَ حُرٌّ، أو: نَفْسُكَ حُرٌّ، أو: وَجْهُكَ حُرٌّ، أو: رُوحُكَ [حُرٌّ][2]، أو كانت

---

(١) من حاشية الشِّلْبي على «تبيين الحقائق» (٦٩/٣) فقط.

(٢) من (ج) فقط.

أَمَةً فقال: فَرْجُكِ حُرٌّ، عَتَقَ في جَمِيعِ ذلكَ». وفي «الهارُونِيِّ»: «إذا قال: رَقَبَتُكَ حُرٌّ، أو: بَعْضُكَ حُرٌّ، عَتَقَ، ولا يُدَيَّنُ في هذا كُلِّهِ إنْ قال: لم أُرِدْ به العِتْقَ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلَّى»: «لو قال: جُزْءٌ مِنكَ حُرٌّ، أو قال: شَيءٌ مِنكَ حُرٌّ، يُعْتَقُ منه ما شاءَ المَولَىٰ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ»[1]. وفي «البَرامِكَةِ»: «لو أَعْتَقَ رَأْسَهُ، فقال: رَأْسُكَ حُرٌّ، أو: فَرْجُكِ حُرٌّ، عَتَقَ، وكذلكَ هذا في البَيعِ والهِبَةِ، إذا قال: بِعْتُ مِنكَ رَأْسَ العَبْدِ، أو قال: وَهَبْتُ رَأْسَهُ، وأَطْلَقَ، كان يَتَعَلَّقُ الهِبَةَ».

وفي «كِتابِ العَتاقِ» إمْلاءً: [١١١/ب] «لو قال: بِعْتُ عَبْدِي بِكَذا وَكَذا دِرْهَمًا، وقال الآخَرُ: قَبِلْتُ، لم يَكُنْ بَيْعًا ولا تَزْوِيجًا، أو قال: تَزَوَّجْتُ يَدَها مِنْكَ، لم يَجُزْ، والعَتاقُ والتَّزْوِيجُ والطَّلاقُ سَواءٌ».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: فَقَدْ جَوَّزَ البَيعَ المُضافَ إلىٰ الرَّأْسِ مُطْلَقًا إذا لم يُعْتَقْ عُضْوُ الرَّأْسِ، فَعَلَىٰ هذا في النِّكاحِ مِثْلُه أنَّه لو قال: زَوَّجْتُ رَأْسَ أَمَتِي أوِ ابنَتِي مِنْكَ، يَنْعَقِدُ النِّكاحُ، **يَدُلُّكَ عليه** فيما لا يَصِحُّ البَيعُ المُضافُ إلىٰ اليَدِ سِوَىٰ بَينَه وبَينَ التَّزْوِيجِ.

وفي «عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال: يَدُكَ حُرٌّ، أو: رِجْلُكَ حُرٌّ، أو: أُصْبُعٌ مِنْ أَصابِعِكَ، أو: سِنٌّ مِنْ أَسْنانِكَ، أو: دَمُكَ حُرٌّ، أو: قَرْنُكَ حُرٌّ، أو: بَلْغَمُكَ حُرٌّ، هذا كُلُّه باطِلٌ».

وفي «الهارُونِيِّ»: «أَنْفُكَ حُرٌّ، أو: صَدْرُكَ، أو: بَطْنُكَ، أو: ظَهْرُكَ، أو: جَنْبُكَ، أو فَخِذُكَ، أو شَعَرُكَ، أو نَفْسُكَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ في شَيءٍ مِنْ هذه الوُجُوهِ، نَوَىٰ به العِتْقَ أو لم يَنْوِ». وهذا كُلُّه علىٰ قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ وزُفَرَ.

---

(١) لم أقف عليه.

وفي «كِتابِ العَتاقِ» إِمْلاءً: «كَبِدُكَ حُرٌّ، أو: مَعِدَتُكَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: «لو قال لِرَأْسِ مَمْلُوكِهِ: هذا رَأْسُ حُرٍّ، لا يُعْتَقُ، وكذلكَ لو خاطَ مَمْلُوكُهُ ثَوبًا، فقال: هذه خِياطَةُ حُرٍّ، لا يُعْتَقُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أبي رَجاء يقولِ: دَخَلْتُ علىٰ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وهُو في المَسْجِدِ، فأوَّلُ مَسْأَلَةٍ سَمِعْتُه يقولِ: إذا قال الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: رَأْسُكَ حُرٌّ، لم يُعْتَقْ، ولو قال: رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ، وَنَوَىٰ، عَتَقَ إذا نَواهُ».

وفي «الهارُونِيِّ»: «إذا رآها تَمْشِي، فقال مَوْلاها: هذه مِشْيَةُ حُرَّةٍ، أو رَآها تَتَكَلَّمُ، فقال: هذا كَلامُ حُرٍّ، لم تُعْتَقْ إلَّا أَنْ يَقولَ: أَرَدتُ العِتْقَ، وهذا قَولُ أبي يُوسُفَ»، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ مِنْ قَولِ [١١٢/أ] نَفْسِه: «تُعْتَقُ في القَضاءِ، ويُدَيَّنُ فيما بَينَه وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ».

وفي «كِتابِ العَتاقِ»: «لو قال لِمَمْلُوكِهِ: ما أنتَ إلَّا حُرٌّ، عَتَقَ». وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو قال: حَسِبْتُكَ حُرًّا، أو قال: أَصْلُكَ حُرٌّ، وعَلِمَ أنَّه مِنْ سَبْيٍ، وأنَّ أَصْلَهُ حُرٌّ، فهُو صادِقٌ فِيه لا يُعْتَقُ، ولو قال: أَبَواكَ حُرَّانِ، لم يُعْتَقْ».

وقال في «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «لو قال العَبْدُ لِمَوْلاهُ: العَمَلُ [الذي][(١)] أَعْمَلُهُ شَدِيدٌ، فقال المَوْلَىٰ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ مِنَ العَمَلِ، أنَّه حُرٌّ. ولو قال لأَمَتِهِ: فَرْجُكِ حُرٌّ مِنَ الجِماعِ، فَهِي حُرَّةٌ في القَضاءِ، ويَسَعُهُ بَينَه وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ العِتقُ»[(٢)]. وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: اسْتُكَ حُرٌّ، كان حُرًّا، وكذلكَ لو قال: ذَكَرُكَ حُرٌّ، كان حُرًّا». وفي «كِتابِ أَصْلِ الفِقْهِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، مَسائِلَ الخَصَّافِ: «لو قال لِعَبْدِهِ: فَرْجُكَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ،

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بالذي».
(٢) لم أقف عليه.

وفي الجارِيَةِ تُعْتَقُ».

جِنْسٌ: قال في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا قال لِمَمْلُوكِهِ: قَدْ أَعْتَقَكَ اللهُ، لا يُدَيَّنُ في القَضاءِ أنَّه لم يَنوِ به العِتْقَ، ودُيِّنَ فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تعالىٰ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا قيل له: أَعْتِقْ عَبْدَكَ، فقال: قَدْ أَعْتَقَهُ اللهُ، وفي زَوْجَتِهِ قِيلَ له: طَلِّقْها، فقال: قَدْ طَلَّقَها اللهُ، وَقَعا، وإنْ لم يَتَقَدَّمْ ذلكَ فقال ابتِداءً: قَدْ أَعْتَقَكَ اللهُ، أَوْ طَلَّقَكِ اللهُ، لم يَكُنْ ذلكَ شَيْئًا».

وفي «الهارُونِيِّ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: قَدْ جَعَلْتُكَ للهِ، أو: أنتَ للهِ، أو: أنتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، أو: صَيَّرْتُكَ للهِ، أو: قَدْ وَجَّهْتُكَ للهِ، يَنْوِي به العِتْقَ، عَتَقَ في هذه الوُجُوه، وإنْ قال: لم أَنْوِ به العِتْقَ، دُيِّنَ في القَضاءِ وَفِيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ، في رِضًا قاله أو في غَضَبٍ، أو في جَوابِ كَلامٍ قالَه، وهذا كُلُّه علىٰ قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ وزُفَرُ».

وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: قَدْ جَعَلْتُكَ للهِ، في صِحَّتِهِ أو مَرَضِهِ، ثُمَّ قال: لم أَنْوِ [١١٢/ب] العِتْقَ، أو لم يَقُلْ شَيئًا حتَّىٰ ماتَ، يُباعُ العَبْدُ، وإنْ قال في وَصِيَّتِهِ: قَدْ جَعَلْتُكَ للهِ، فهُو عَبْدٌ». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «ثُلُثُ مالِي للهِ، ليسَ بِشَيْءٍ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في وَصِيَّتِهِ لو قال: هذا للهِ، يُتَصَدَّقُ به». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا قِيلَ: أَبْرِئْ فُلانًا ممَّا لكَ عليه، فقال: هُو للهِ، هذا بَراءَةٌ وإنْ لم يَكُنْ علىٰ وَجْهِ الجَوابِ».

جِنْسٌ: يَنْقَسِمُ هذا الجِنْسُ إلىٰ ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

أَحَدُها: ما يُعْتَقُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ.

والثَّانِي: ما يُعْتَقُ بِالنِّيَّةِ.

والثَّالِثُ: الَّذِي [لا][1] يُعْتَقُ [بِالنِّيَّةِ أو][2] بِغَيْرِ النِّيَّةِ.

قال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ، أو: أَعْتَقْتُكَ، أو: حُرَّرْتُكَ، أو: أنتَ عَتِيقٌ، عَتَقَ في ذلكَ كُلِّهِ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ بـه الخَبَرَ بالبـاطِنِ، فَيُدَيَّنُ فِيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ ولا يُعْتَـقُ، ولـو قـال المَـوْلَىٰ لِعَبْـدِهِ: هـذا مَوْلايَ، عَتَقَ في القَضاءِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ أبِي يُوسُفَ»: «لو قال لآخَرَ: أنا مَوْلَىٰ أَبِيـكَ، أَعْتَـقَ أَبُوكَ أَبِي وأُمِّي؛ فإنَّه حُرٌّ، ولا يَكُونُ عَبْدًا، ولو قال: أنا مَوْلَىٰ أَبِيكَ، ولم يقل: أَعْتَقَنِي؛ فإنَّه حُرٌّ؛ لأنَّه قَدْ يَكُونُ مَولاهُ مِنْ قِبَلِ جَدِّه، ولـو قـال: أنـا مَـوْلَىٰ أَبِيكَ أَعْتَقَنِي؛ فإنَّه مَمْلُوكٌ ولو جَحَدَ الوارِثُ أنْ يَكُونَ أَبُوه أَعْتَقَـهُ، إلَّا أَنْ يَجِيءَ بِالبَيِّنَةِ».

وفي «الهارُونِيِّ»: «إذا قال لأُمِّ وَلَدِهِ: أنتِ حُرَّةٌ، وقال: نَوَيْتُ أنَّكِ حُرَّةٌ مِـنْ عَمَلٍ، أو مِنْ دُخُولِ بَيتٍ، لم يُدَيَّنْ في القَضاءِ ولا فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعـالَىٰ، ولا يَسَعُهُ أَنْ يَقْرَبَها»، وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «يُـدَيَّنُ فِيمـا بَينَـهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ».

وأَمَّا الَّذِي يُعْتَقُ إذا نَوَىٰ العِتْـقَ: قال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لـو قـال لِعَبْدِهِ: لا سَبِيلَ لِي عليكَ، [أو: لا مِلْكَ لِي عليكَ][3]، أو قال: خَرَجْـتَ مِـنْ مِلْكِي، عَتَقَ إنْ نَوَىٰ به [١١٣/أ] العِتْقَ، ولا يُعْتَقُ إنْ لـم يَنْـوِ بـه في القَضـاءِ وفيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: لا سَبِيلَ لِي عليكَ إلَّا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) من (أ) فقط.

سَبِيلَ الوَلاءِ، عَتَقَ في القَضاءِ، ولو قال: لا سَبِيلَ لِي عَليكَ إلَّا سَبِيلَ المُوالاةِ، لم يُعْتَقْ، ولو قال: قَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، يُرِيدُ به العِتْقَ، عَتَقَ».

وفي «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ غِياثٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا قال لِعَبْدِهِ: لا سَبِيلَ لِي عليكَ إلَّا سَبِيلَ الوَلاءِ، أو قال: لا سَبِيلَ لِي عليكَ، إنْ نَوىٰ العِتْقَ في الوَجْهَيْنِ عَتَقَ، وإلَّا لم يُعْتَقْ»». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: لا سَبِيلَ لِي عليكَ، أو قال: لا مِلْكَ لِي عليكَ، وماتَ ولم يَعْرِفْ مِنْه: أرادَ الحُرِّيَّةَ [أم][1] لا، فإنَّه لا يُعْتَقُ؛ لأنَّه لو قال في حَياتِهِ: لم أُرِدْ به العِتْقَ، كان مَدِينًا، فلا يَقْدِرُ القاضِي أَنْ يُدَيِّنَهُ بَعْدَ المَوْتِ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ، فَهَجَّىٰ [ذاكَ][2] هِجاءً، عَتَقَ غُلامُهُ إنْ نَوىٰ العِتْقَ، وكذلكَ في الطَّلاقِ [إنْ][3] نَوىٰ، ولو هَجَّىٰ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ لم يَجِبْ عليه أَنْ يَسْجُدَها».

وفُرِّقَ بَيْنَهُما: بأنَّه لو كَتَبَ السَّجْدَةَ لم يَجِبْ عليه أَنْ يَسْجُدَ، ولو كَتَبَ الطَّلاقَ والعَتاقَ علىٰ امرَأَتِهِ وعَبْدِهِ بذلكَ عَتَقَ العَبْدُ، وطُلِّقَتِ المَرْأَةُ.

وأمَّا الَّذِي لا يُعْتَقُ وإنْ نَوىٰ: قال في «عَتاقِ الأَصْلِ»: «إذا قال لأَمَتِهِ: قَدْ بِنْتِ مِنِّي، أو: حَرُمْتِ عليَّ، أو: أنتِ خَلِيَّةٌ، أو: بَرِيَّةٌ، أو: بائِنٌ، أو: بَتَّةٌ، أو: اخْرُجِي، أو قال لها: اعتَدِّي، أو: الحَقِي بِأَهْلِكِ، وهُو يَنْوِي العِتْقَ، لا تُعْتَقُ، ولو قال لأَمَتِهِ: إنَّما أنتِ مِثْلُ الحُرَّةِ، أو قال: كأنَّكِ حُرَّةٌ، أو قال: نَفْسُكِ نَفْسُ حُرَّةٍ، أو: مِشْيَتُكِ مِشْيَةُ حُرَّةٍ، أو: كلامُكِ كلامُ حُرَّةٍ، ثُمَّ قال: لم أَنْوِ العِتْقَ، دُيِّنَ في ذلكَ كُلِّهِ في القَضاءِ وفيما بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ [١١٣/ب] تَعالَىٰ، ولا

---

(١) في (ج): «أو».

(٢) في (ج): «ذلك».

(٣) في (ج): «إذا».

تُعْتَقُ». وفي «عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال: ما أنتَ مِثْلُ الحُرِّ، أو: أنتَ مِثْلُ الحُرِّ، لا يُعْتَقُ في القَضاءِ ولا فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ».

وفي «الهارُونِيِّ»: «لو قال: ما أَمْلِكُكَ، يَنْوِي به العِتْقَ، لا يُعْتَقُ، وكذلكَ لو قال لها: لستِ بِأَمَتِي، يَنْوِي [به][1] العِتْقَ لا تُعْتَقُ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال لِمَمْلُوكِهِ: أنتَ غَيرُ مَمْلُوكٍ، لا يَكُونُ عِتْقًا، ولَيسَ له أَنْ يَدَّعِيَهُ».

واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في قَولِهِ لِعَبْدِهِ: لا سُلْطانَ لي عَليكَ، قال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لا يُعْتَقُ، وإنْ أَرادَ بِهِ العِتْقَ»، وفي «الهارُونِيِّ»: «إذا قال: لا سُلْطانَ لِي عليكَ، وهو يَنْوِي العِتْقَ، صار حُرًّا».

جِنْسٌ: قال: مِنْ أَصْلِ أَبي حَنِيفَةَ تَبْعِيضُ الحُرِّيَّةِ؛ لأَنَّه إذا حَصَلَ في جَمِيعِ الرَّقَبَةِ مُنِعَ بَقاؤُهُ علىٰ مِلْكِهِ، فَدَخَلَ التَّبْعِيضُ كالبَيْعِ، ومِنْ أَصْلِ أَبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ: لا يَدْخُلُهُ التَّبْعِيضُ، فإذا كان أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فإنَّ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِحالِهِ، وله خَمْسُ خِياراتٍ: إنْ شاءَ أَعْتَقَهُ، وإنْ شاءَ كاتَبَهُ، وإنْ شاءَ استَسْعاهُ، وإنْ شاء تَرَكَهُ رَقِيقًا بِحالِهِ، وإنْ شاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ إنْ كان مُوسِرًا، ولا يُضَمِّنُهُ إنْ كان مُعْسِرًا.

فإنْ ضَمِنَ الدَّينَ لا يُعْتِقُهُ الشَّرِيكُ الَّذِي أَعْتَقَهُ حالَ يَسارِهِ، فإنَّه يَرْجِعُ به علىٰ العَبْدِ، وهذا قَولُ أَبي حَنِيفَةَ. وقال أَبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «إذا أَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ عَتَقَ كُلُّه، فإنْ كان الَّذِي أَعْتَقَهُ مُعْسِرًا، سَعَىٰ العَبْدُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي لم يُعْتِقْهُ، ولا ضَمانَ علىٰ الَّذِي أَعْتَقَهُ في قَولِهِم، وإنْ كان مُوسِرًا ضَمَّنَهُ نَصِيبَهُ، ولا سَبِيلَ له علىٰ سِعايَةِ العَبْدِ عندَ أَبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ،

(١) من (ج) فقط.

وعند أبي حَنِيفَةَ: «له أنْ لا يُضَمِّنَ شَرِيكَهُ، ويَسْتَسْعِي العَبْدَ وإنْ ضَمَّنَ نَصِيبَهُ، فالوَلاءُ كُلُّه [١١٤/أ] لِلَّذِي ضُمِّنَ، وإنِ استَسْعاهُ فالوَلاءُ بَيْنَهُما [نِصْفانِ](١)».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا كان العَبْدُ كُلُّه له، وأَعْتَقَ نِصْفَهُ، قال أبو حَنِيفَةَ: له أَنْ يُضَمِّنَ العَبْدَ قِيمَةَ النِّصْفِ الآخَرِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «غُلامانِ بين رَجُلٍ، قِيمَةُ أَحَدِهِما أَلْفُ دِرْهَمٍ، وقِيمَةُ الآخَرِ أَلْفانِ، أَعْتَقَهُما جَمِيعًا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وعِنْدَه أَلْفُ دِرْهَمٍ، لا يَكُونُ مُوسِرًا في واحِدٍ مِنْهُما؛ لأنَّ [الأَلْفَ](٢) لا تَفِي بما يَخُصُّهُ مِنَ الغُرْمِ لأيِّ العَبْدَينِ جُعِلَ، فلا يَجُوزُ له أَنْ يَجْعَلَ في أَحَدِهما دُونَ الآخَرِ، وإنْ كان عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ غَيرَ دِرْهَمٍ فهُو ضامِنٌ لأَقَلِّهما قِيمَةً؛ لأنَّه مُوسِرٌ، وليس بِمُوسِرٍ في الآخَرِ، وإنْ كان قِيمَةُ أَحَدِ العَبْدَينِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وقِيمَةُ الآخَرِ خَمْسَ مِئَةٍ، فإنَّ هذا مُوسِرٌ فِيهِما جميعًا.

ولو كان عِندَهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، كان مُوسِرًا في أَقَلِّهِما قِيمَةً، وفي الآخَرِ مُعْسِرًا، وإنْ كان قِيمَةُ أَحَدِهِما [أَلفًا](٣)، وَقِيمَةُ الآخَرِ خَمْسَةَ دَراهِمَ، وعِنْدَه عَشَرَةُ دَراهِمَ، وأَعْتَقَهُما جميعًا كان مُوسِرًا في الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ؛ لأنَّه لو بَدَأَ في الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ دُونَ الآخَرِ لم يَكُنْ عليه ضَمانٌ؛ لأنَّه مُعْسِرٌ.

وفي «عَتاقِ الأَصْلِ»: «إذا أَعْتَقَهُ أَحَدُهُما وهُو مُعْسِرٌ، ثُمَّ أَيْسَرَ، لا ضَمانَ

---

(١) في (أ) و(ب): «نصفين».

(٢) في (أ) و(ب): «ألف».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ألف».

عليه، و[سَعَىٰ][1] العَبْدُ في نَصِيبِ شَرِيكِهِ،ولوِ اتَّفَقَ الشَّرِيكانِ العِتْقَ لم يَكُنْ في حالَةِ الخُصُومَةِ، وإنَّما كان في زَمَنٍ مُتَقَدِّمٍ، فقال المُعْتِقُ: [أَعْتَقْتُهُ][2] في ذلكَ الوَقْتِ عامَ أَوَّلٍ وأنا مُعْسِرٌ، ثُمَّ أَصَبْتُ مالًا بَعْدَ ذلك، فلا ضَمانَ عليَّ، وقال شَرِيكُهُ: أَعْتَقْتُهُ عامَ أَوَّلٍ وأنتَ مُوسِرٌ، فالقَولُ قَولُ مَنْ أَعْتَقَهُ، والبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الآخَرِ».

وفي «كِتابِ جِناياتِ الأَصْلِ»: «مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ضَمِنَ المَولَىٰ قِيمَتَهُ، قال وَرَثَةُ المَقْتُولِ: كان قِيمَتُهُ يومَ جَنَىٰ [١١٤/ب] [أَلْفَينِ][3]، وقال صاحِبُ العَبدِ: كانتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وقدِ اتَّفَقا علىٰ أنَّ الجِنايَةَ كانتْ في زَمَنٍ مُتَقَدِّمٍ، فالقَولُ قَولُ صاحِبِ العَبْدِ، وعلىٰ الوَرَثَةِ البَيِّنَةُ، وإنِ اتَّفقا علىٰ أنَّ الجِنايَةَ لم تَكُنْ في [زَمانٍ][4] مُتَقَدِّمٍ، واختَلَفا في قِيمَتِه يَومَ العِتْقِ، إنْ كان العَبْدُ قائِمًا بِعَيْنِه أُخِذَ بِقِيمَتِهِ يَومَ ظَهَرَ العَبْدُ، وكذلكَ في المُدَبَّرِ، وكذلكَ في حَقِّ العَبْدِ إذا لَزِمَهُ السِّعايَةُ»[5].

ولو أَعْتَقَ أَحَدُهما حِصَّتَهُ، ثُمَّ ماتَ العَبْدُ قَبْلَ تَضْمِينِ شَرِيكِهِ، أو أَعْتَقَ الآخَرُ نَصِيبَهُ، واختارَ سِعايَتَهُ، والمُعْتِقُ مُوسِرٌ، فهُو ضامِنٌ لِنِصْفِ قِيمَتِهِ، وله أنْ يَرْجِعَ في تَرِكَةِ المَيِّتِ بِهذا.

وقال في «بابِ الشَّهاداتِ»: «في الخادِمِ بينَ اثنَيْنِ، [أَعْتَقَها][6] أَحَدُهُما

---

(١) في (ج): «يسعىٰ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ألفان».

(٤) في (ج): «زمن».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».

وهُو مُوسِرٌ، ثُمَّ [ماتَتِ][1] الخادِمُ و [تَرَكَتْ][2] مالًا، وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ ذلكَ العِتْقِ، فأرادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَسْتَسْعِي الوَلَدَ، ليسَ له ذلكَ، ولَكِنْ له أَنْ يُضَمِّنَ الشَّرِيكَ الَّذِي [أَعْتَقَها][3]، ويَرْجِعُ هو بِذَلكَ فِيما تَرَكَتْ، وإنْ لم [تَدَعْ][4] [مالًا][5] رَجَعَ به على الآخَرِ أَنْ يَسْعَىٰ فِيما علىٰ أُمِّهِ».

وقال في «كِتابِ العَتاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إذا ماتَ العَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بَينَهُما، لا ضَمانَ علىٰ المُعْتِقِ؛ لأنَّ العَبْدَ ماتَ، فلا يُمْكِنُ تَحوِيلُهُ إلىٰ المُعْتِقِ». وفي «عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو ماتَ المُعْتِقُ قَبْلَ اختِيارِ الشَّرِيكِ، يَضْمَنُ المُعْتِقُ وهُو موسِرٌ مات عَنْ تَرِكَةٍ، لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ بالضَّمانِ في مالِ المَيِّتِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ المُعْتِقُ في مَرَضِ موتِه، فَيَبْطُلُ عَنْه».

وقال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لم يَكُنْ للَّذِي لم يُعْتِقْ أَنْ يَبِيعَ مالَ المُعْتِقِ الَّذِي ماتَ بِنِصْفِ القِيمَةِ، وإنَّما له أَنْ يَسْتَسْعِي العَبْدَ في نِصْفِ القِيمَةِ، وإنْ شاء أَعْتَقَ، والمَرَضُ والصِّحَّةُ فيه سَواءٌ»».

وفي «عَتاقِ الأَصْلِ»: [١١٥/أ] «لو ماتَ الَّذِي لم يُعْتِقْ والمُعْتِقُ حَيٌّ، كان لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ علىٰ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وإنْ شاءُوا أَعْتَقُوهُ، وإنْ شاءُوا استَسْعَوا بِهِمْ قَبْلَ ذلكَ ما كان لأَبِيهِم».

وفي «عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو لم يَمُتْ واحِدٌ مِنْهُم إلَّا أَنَّ الشَّرِيكَ لم يُعْتِقْ، واختارَ تَضْمِينَ شَرِيكِهِ، ثُمَّ بَدا له أَنْ يَسْتَسْعِيَ العَبْدَ، وأَنْ يُبَرِّئَ شَرِيكَهُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مات».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ترك».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يدع».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «إلا».

مِنَ الضَّمانِ ليسَ له ذلكَ، وكذلكَ إِنِ اختارَ سِعايَةَ العَبْدِ، ثُمَّ بَدا له وأرادَ تَضْمِينَ شَرِيكِهِ، ليسَ له ذلكَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الضَّمانَ قَدْ لَزِمَهُ».

وقد ذَكَرَ في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «أَنَّ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عمَّا اختارَهُ ما لم يَقْبَلِ الآخَرُ أو يَحْكُمَ الحاكِمُ به، فَعِندَ ذلكَ ليس له أَنْ يَرْجِعَ عنه»[١]، وقال في «الإمْلاءِ»: «بَعْدَ قَضاءِ القاضِي له أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذلكَ ما لم [يَقْضِ][٢]».

وقال في «عَتاقِ الأَصْلِ»: «إِنْ ماتَ الَّذِي لم يُعْتِقْهُ، ولِوَرَثَتِهِ ما كان للمَيِّتِ مِنَ العَيْنِ والسِّعايَةِ وتَضْمِينِ الشَّرِيكِ إِنْ كان مُوسِرًا، يَخْتارُونَ أَيَّ ذلكَ شاءُوا، فَلَوِ اختارَ بَعْضُ هؤلاءِ الوَرَثَةِ السِّعايَةَ وتَضْمِينَ المُعْتِقِ، وبَعْضُهُمُ السِّعايَةَ، لَهُمْ ذلكَ». وذَكَرَ أبو الحَسَنِ في «مُخْتَصَرِهِ»: «[و][٣] رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «ليسَ لَهُمْ ذلكَ، كالمَيِّتِ لو كان حَيًّا فاختارَ، يَضْمَنُ بَعْضَهُ في المُعْتِقِ، واستَسْعَىٰ في الباقِي، لم يَكُنْ له ذلكَ»».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: عِندَ أبي حَنِيفَةَ هذا يَجْرِي مَجْرَىٰ ضَمانِ المالِ، وَقَدْ قالوا فِيمَنْ غَصَبَ عَبدًا، ثُمَّ غَصَبَه مِنْه إِنْسانٌ آخَرُ، وماتَ عِندَه: إِنَّ لِصاحِبِ العَبْدِ أَنْ يُضَمِّنَ الغاصِبَ الأَوَّلَ بَعْضَ هذه القِيمَةِ، والغاصِبَ الثَّانِي بَقِيَّةَ القِيمَةِ، كذلكَ في هذه المَسْأَلَةِ، وظاهِرُ رِوايَةِ «العَتاقِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الخِيارُ لِوَرَثَتِه ثابِتًا.

[١١٥/ب] وفي «مُخْتَصَرِ أبي الحَسَنِ»: «رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «إِن قالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: أنا أَسْتَسْعِي العَبْدَ، وقال بَعْضُهُم: أنا أُعْتِقُهُ، كان عِتْقُ مَنْ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (أ) و(ب): «يقتضي».

(٣) من (ج) فقط.

أَعْتَقَ باطِلًا، إلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا علىٰ العِتْقِ فَجازَ، ولو أَعْتَقَ نِصْفَ أُمِّ وَلَدِهِ تُعْتَقُ كُلُّها: نِصْفُها بالعِتْقِ، والنِّصْفُ الآخَرُ لِسُقُوطِ السِّعايَةِ عَنْها، وكذلكَ إذا أَعْتَقَها أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَتَقَتْ كُلُّها لِهذا المَعْنَىٰ»».

جِنْسٌ: قال: لو قال لِعَبْدِهِ: إذا أَدَّيْتَ إلَيَّ أَلْفًا فأنتَ حُرٌّ، أو قال: مَتَىٰ أَدَّيْتَ إلَيَّ أَلْفًا فأنتَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ حتَّىٰ يُؤَدِّيَ المالَ، ولا يَكُونُ علىٰ المَجْلِسِ. «ولو قال: إِنْ أَدَّيْتَ إلَيَّ أَلْفًا فأنتَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ حتَّىٰ يُؤَدِّيَ، ويَكُونُ علىٰ المَجْلِسِ، وله بَيْعُهُ قَبْلَ الأَداءِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ».

وذَكَرَ في «العَتاقِ» إِمْلاءً: «قَولُه: «إِنْ أَدَّيْتَ»، و«مَتَىٰ أَدَّيْتَ» و«إذا أَدَّيْتَ» علىٰ السَّواءِ، لا يَكُونُ علىٰ المَجْلِسِ، وإِنْ كان المالُ المَذْكُورُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجاءَ بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَأَخَذَها المَوْلَىٰ، كان له أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الأَلِفَ، ولو جاء بِتَمامِ الأَلْفِ فامْتَنَعَ وأَرادَ بَيْعَهُ، أَجْبَرَهُ علىٰ قَبُولِ المالِ، ولَيس له الامْتِناعُ». وذَكَرَ في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لَيسَ للمَوْلَىٰ أَنْ لا يَقْبَلَ».

وفي «نَوادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال لِعَبْدِهِ: إذا أَدَّيْتَ إلَيَّ أَلفًا فأنتَ حُرٌّ، فَأَدَّىٰ إليه، أو جاءَ بها فَوَضَعَها بِحَيثُ يَقْدِرُ المَوْلَىٰ علىٰ قَبْضِها، فهُو [مُؤَدٍّ][1] وإِنْ لَمْ يَقْبَلْها المَوْلَىٰ، ولو حَلَفَ المَوْلَىٰ بأَنَّه ما أَدَّىٰ إليه كان حانِثًا في حَلِفِهِ، ولو قال لِأَجْنَبِيٍّ: إذا أَدَّيْتَ إلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَغُلامِي حُرٌّ، فَجاءَ بها الرَّجُلُ، فَأَبَىٰ المَوْلَىٰ أَنْ يَقْبَلَها وَقَدْ وَضَعَها بِحَيثُ يَقْدِرُ المَوْلَىٰ علىٰ قَبْضِها، لم يَحْنَثِ المَوْلَىٰ، ولا يُعْتَقُ؛ لأَنَّ هذا ليس بِلازِمٍ؛ فَلِهَذا كان له الامْتِناعُ، وَمِنَ [١١٦/أ] العَبْدِ لازِمٌ، فَلَمْ يَكُنْ له الامْتِناعُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مؤدي».

فإنْ كان المَالُ للحالِفِ علىٰ رَجُلٍ، فقال الَّذي له المالُ: إنْ أَدَّىٰ فُلانٌ إليَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ الَّذي لي عَلَيه فَعَبْدِي هذا حُرٌّ، فَجاءَ فُلانٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إلىٰ الحالِفِ، فقال الحالِفُ: لا أَقْبَلُها، فإنَّه حانِثٌ.

ألا تَرَىٰ أنَّه [لو][1] وَضَعَ الأَلْفَ وذَهَبَ، فَلَمْ يَقْبَلْها الَّذي له الدَّينُ وتَرَكَها، فَهَلَكَتِ الدَّراهِمُ، أنَّها مِنْ مالِ الطَّالِبِ. وكذلك لو حَلَفَ الطَّالِبُ أَنْ لا يَرُدَّ البَدَلَ عليه بما قَبَضَ مِنْه مِنْ دَيْنِهِ، فَوَجَدَ فِيما قَبَضَ مِنْه دِرْهَمًا زَيْفًا، فَجاءَ به، وقال: هذا الدِّرْهَمُ مِنْ دَراهِمِكَ، وهُو زَيْفٌ، وقَدْ رَدَدتُهُ عليكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَدْ رَدَّهُ عليه؛ لأنَّه إذا [وَضَعَ][2] بَينَ يَدَيهِ مِنْ حَيثُ يَقْدِرُ علىٰ قَبْضِهِ فَقَدْ رَدَّه عليه.

ولوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَوَجَدَ به عَيْبًا بَعْدَ القَبْضِ، فَجاء به إلىٰ البائِعِ، فقال: هذا عَبْدُكَ، وبه عَيبٌ، فَقَدْ رَدَدتُهُ عليكَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ البائِعُ، فَلَيْسَ هذا بِرَدٍّ، وإنْ ماتَ فهُو مِنْ مالِ المُشْتَرِي وإنْ كان البائِعُ يَقْدِرُ علىٰ قَبْضِهِ، وليس هذا كالدَّراهِمِ؛ ألا تَرَىٰ أنَّ القَولَ في الدَّراهِمِ قَولُ الرَّادِّ، ويُصَدَّقُ علىٰ ذلكَ، ويَكُونُ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي في العَبْدِ الَّذي يُرِيدُ رَدَّهُ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «[إنْ][3] كان المَولَىٰ قَبْلَ إِحضارَ جَمِيعِ المالِ المَذْكُورِ اشْتَراهُ ثانِيَةً، ثُمَّ أَتَىٰ بِالأَلْفِ، للمَوْلَىٰ أنْ لا يَقبَلَ؛ لأَنَّ ذلكَ المِلْكَ قَدْ ذَهَبَ، و[سَقَطَتِ][4] اليَمِينُ، وكذلكَ إنْ رَدَّه بِقَضاءِ قاضٍ كان له أَنْ لا يَقْبَلَ ذلكَ».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وضعت».

(٣) في (ج): «إذا».

(٤) في (ب): «سقط».

فإنْ كان المَالُ للحالِفِ علىٰ رَجُلٍ، فقال الَّذِي له المالُ: إنْ أَدَّىٰ فُلانٌ إليَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ الَّذِي لي عَلَيه فَعَبْدِي هذا حُرٌّ، فَجاءَ فُلانٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إلىٰ الحالِفِ، فقال الحالِفُ: لا أَقْبَلُها، فإنَّه حانِثٌ.

ألا تَرَىٰ أنَّه [لو](١) وَضَعَ الأَلْفَ وذَهَبَ، فَلَمْ يَقْبَلْها الَّذِي له الدَّينُ وتَرَكَها، فَهَلَكَتِ الدَّراهِمُ، أنَّها مِنْ مالِ الطَّالِبِ. وكذلك لو حَلَفَ الطَّالِبُ أَنْ لا يَرُدَّ البَدَلَ عليه بما قَبَضَ مِنْه مِنْ دَيْنِهِ، فَوَجَدَ فِيما قَبَضَ مِنْه دِرْهَمًا زَيْفًا، فَجاءَ به، وقال: هذا الدِّرْهَمُ مِنْ دَراهِمِكَ، وهُو زَيْفٌ، وقَدْ رَدَدتُهُ عليكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَدْ رَدَّهُ عليه؛ لأنَّه إذا [وَضَعَ](٢) بَينَ يَدَيهِ مِنْ حَيثُ يَقْدِرُ علىٰ قَبْضِهِ فَقَدْ رَدَّه عليه.

ولوِ اشتَرَىٰ عَبْدًا فَوَجَدَ به عَيْبًا بَعْدَ القَبْضِ، فَجاء به إلىٰ البائِعِ، فقال: هذا عَبْدُكَ، وبه عَيبٌ، فَقَدْ رَدَدتُهُ عليكَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ البائِعُ، فَلَيْسَ هذا بِرَدٍّ، وإنْ ماتَ فهُو مِنْ مالِ المُشْتَرِي وإنْ كان البائِعُ يَقْدِرُ علىٰ قَبْضِهِ، وليس هذا كالدَّراهِمِ؛ ألا تَرَىٰ أنَّ القَولَ في الدَّراهِمِ قَولُ الرَّادِّ، ويُصَدَّقُ علىٰ ذلكَ، ويَكُونُ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي في العَبْدِ الَّذِي يُرِيدُ رَدَّهُ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «[إنْ](٣) كان المَوْلَىٰ قَبلَ إحضارَ جَمِيعِ المالِ المَذْكُورِ اشْتَراهُ ثانِيَةً، ثُمَّ أَتَىٰ بِالأَلْفِ، للمَوْلَىٰ أنْ لا يَقْبَلَ؛ لأَنَّ ذلكَ المِلْكَ قَدْ ذَهَبَ، و[سَقَطَتِ](٤) اليَمِينُ، وكذلكَ إنْ رَدَّه بِقَضاءِ قاضٍ كان له أَنْ لا يَقْبَلَ ذلكَ».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وضعت».

(٣) في (ج): «إذا».

(٤) في (ب): «سقط».

وفي «كِتابِ العَتاقِ» إمْلاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو باعَه، ثُمَّ اشتَراهُ، فأدَّاها إليه، فهُو حُرٌّ، وأُجْبِرَ أَنْ يَأْخُذَها منه[1] في قَولِه: إنْ أَدَّيْتَ إليَّ ألفًا فأنتَ حُرٌّ». «ولو ماتَ المَوْلَىٰ قَبلَ أَنْ يُؤَدِّيَها، فالعَبْدُ رَقِيقٌ يُباعُ[2]، ولو ماتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَها وَتَرَكَ مالًا فَمالُهُ كُلُّه لِمَوْلاهُ، ولَيسَ بِمُكاتَبٍ. ولو قال: إذا أَدَّيْتَ إليَّ ألفًا [١١٦/ب] كُلَّ شَهْرٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ فأنتَ حُرٌّ، فَقَبِلَ، فَهذِه كِتابَةٌ، ليسَ له بَيْعُهُ»، هذا كُلُّه في «العَتاقِ» مِنْ «مُختَصَرِ الحاكِمِ». وفي «عَتاقِ الأَصْلِ» رِوايَةَ هِشامٍ: «لا يَكُونُ ذلكَ مُكاتَبَةً».

وقال في «العَتاقِ» إمْلاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال: إذا أَدَّيْتَ إليَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ إلىٰ شَهْرٍ مِئَةً، أَوَّلُ النُّجُومِ كذا وآخِرُها كذا، فَقَبِلَ، هذه مُكاتَبَةٌ، وكذلكَ لو قال: أنتَ حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ إلىٰ شَهْرٍ، فَقَبِلَ، يُعْتَقُ في الحالِ، وعليه المالُ مُؤَجَّلًا. ولو قال: إذا أَدَّيْتَ إليَّ ألفًا إلىٰ شَهْرٍ، فهذه كِتابَةٌ، ولو لم يَقُلْ: إلىٰ شَهْرٍ، لا يَكُونُ كِتابَةً، ولو قال: كاتَبْتُكَ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَهِيَ كِتابَةٌ وإنْ لم يَذْكُرِ الأَجَلَ، ولو كاتَبه لِشَهْرٍ، فأَدَّىٰ إليه في غَيرِ ذلكَ الشَّهْرِ، لا يُعْتَقُ.

ألا تَرىٰ أنَّه لو قال: إذا أَدَّيْتَ إليَّ ألفًا في هذا الشَّهْرِ فأنتَ حُرٌّ، فَلَمْ يُؤَدِّها في ذلكَ الشَّهْرِ، وأدَّاها في غَيْرِه، لم يُعْتَقْ؛ لأنَّه جاوَزَ الأَجَلَ الَّذِي وَقَّتَهُ».

وفي «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال: إذا أَدَّيْتَ إليَّ ألفًا فأنتَ حُرٌّ، ثُمَّ قال العَبْدُ للمَوْلَىٰ: حُطَّ عَنِّي مِئَةَ دِرْهَمٍ، أو قال: خُذْ مِنِّي مِئَةَ دِينارٍ مَكانَ الأَلْفِ

(١) بعدها في (ج) زيادة: «و».
(٢) بعدها في (ج) زيادة: «فهذه كتابة ليس له».

دِرْهَمٍ، فَحَطَّ عَنه مِئَةَ دِرْهَمٍ، وأَدَّىٰ تِسْعَ مِئَةٍ، فإنَّه لا يُعْتَقُ بها، والَّذي أَخَذَ هو مالُ السَّيِّدِ، وإنْ أَدَّاه مِنْ مالٍ قد اكْتَسَبَهُ قَبْلَ هذه المَقالَةِ إلى المَوْلَىٰ عَتَقَ، ورَجَعَ المَوْلَىٰ عليه بِمِثْلِها، ولو كان هذه الأَلْفُ اكْتَسَبَهُ بَعْدَ هذه المَقالَةِ، فإنَّه لا يَرْجِعُ المَوْلَىٰ بِمِثْلِها عليه».

وفُرِّقَ بَيْنَهُما: بأنَّه إذا أَذِنَ له المَوْلَىٰ في الاكتِسابِ وأنْ يُؤَدِّيَ إليه، يَدُلُّكَ عليه: أنَّه قد صارَ بهذا مَأْذُونًا في التِّجارَةِ، ولم يُوجَدْ هذا المَعْنَىٰ فيما اكْتَسَبَهُ قَبْلَ هذه المَقالَةِ، ولو فَضَلَ عمَّا أَدَّىٰ إلى المَوْلَىٰ، وبَقِيَ في يَدِه شَيْءٌ، [١١٧/أ] كان ذلك للمَوْلَىٰ، فإنْ كان مِنْ مالٍ اكتَسَبَهُ بَعْدَ هذه المَقالَةِ؛ لأنَّه اكتَسَبَهُ وهُو عَبْدٌ، غَيْرَ أنَّه فِيما أَدَّىٰ إلى المَوْلَىٰ، جَعَلَ المَوْلَىٰ عِتْقَهُ [مُعَلَّقًا][1].

جِنْسٌ: **قال**: المالُ المَذْكُورُ ثانِيًا يَلْحَقُ بالمالِ المَذْكُورِ أَوَّلًا مَتَىٰ لم يَتَوَسَّطْ مِنَ الأَوَّلِ والثَّانِي قَبُولٌ، ومَتَىٰ تَوَسَّطَ بَيْنَهما قَبُولٌ كان الثَّانِي باطِلًا.

وفُرِّقَ بَيْنَهُما: بأنَّه عِنْدَ قَبُولِ المالِ الثَّانِي تَقَدَّمَ العِتْقُ، والعِتْقُ لا يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، كان حُكْمُ الثَّانِي باطِلًا إذا تَقَدَّمَ عليه القَبُولُ، ولم يُوجَدْ هذا المَعْنَىٰ إذا لم يَتَقَدَّمْ عليه القَبُولُ.

قال في «الزِّياداتِ»: «إذا قال لِعَبْدَيْهِ: أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فقالا: قَبِلْنا، ثُمَّ قال: أَحَدُكُما علىٰ أَلْفٍ وخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَبِلا، ثُمَّ ماتَ المَوْلَىٰ، عَتَقَ نِصْفُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِنِصْفِ الأَلْفِ، والقَوْلُ الثَّانِي باطِلٌ. ولو قال: أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وأَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ مِئَةِ دِينارٍ، فقالا: قَبِلْنا، فالمالانِ جميعًا ثابِتانِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ المَوْلَىٰ ها هُنا وهُما عَبْدانِ، فإنْ شاءَ

(١) في (أ) و(ب): «متعلقًا».

المَوْلَىٰ جَمِيعَ المَالَيْنِ علىٰ أَحَدِهِما، وإنْ شاء جَعَلَ علىٰ أَحَدِهِما مِئَةَ دِينارٍ، وعلىٰ الآخَرِ ألفَ دِرْهَمٍ».

وقال في «كِتابِ العَتاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو قال: أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قال: والآخَرُ علىٰ أَلْفَينِ، فَقَبِلا، فإنَّهما يُعْتَقانِ، ويَسْعَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ أَلْفٍ وخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ»، وهذا خِلافُ رِوايَةِ «الزِّياداتِ».

قال: «ولو أَرادَ المَوْلَىٰ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدَهُما الأَلْفَينِ والآخَرَ الأَلْفَ، ولم يَكُنْ نَوَىٰ في واحِدٍ مِنْهُما بِعَيْنِهِ، وتَصادَقُوا علىٰ هذا، وقال: أنا أَخْتارُ ذلكَ السَّاعَةَ، فليسَ له ذلكَ، ولو قال: كُنْتُ عَنَيْتُ في نَفْسِي فُلانًا بِأَلْفَينِ، وفُلانًا بِأَلْفٍ، سُئِلَ عنْ ذلكَ الَّذِي عليه الأَلْفَينِ، فإنْ أَقَرَّ به [١١٧/ب] لَزِمَهُ [أَلْفانِ][(١)]، وإنْ جَحَدَ ذلكَ فالقَولُ قَولُه مَعَ يَمِينِهِ، ولا يَلْزَمُهُ الأَلْفُ، ولا يَلْزَمُ الآخَرَ»، هذا لَفْظُ «[كِتابِ][(٢)] العَتاقِ» إمْلاءً. وقال في «كِتابِ العِتْقِ» و«الدِّينِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «يَلْزَمُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أَلْفٌ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا قال: أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ مِئَةِ دِينارٍ، فَقَبِلا، كان علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما نِصفُ الدَّراهِمَ ونِصْفُ الدَّنانِيرَ، ويُعْتَقانِ، وعلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما رُبعُ قِيمَتِهِ، ولو قال: أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، والآخَرُ علىٰ مِئَةِ دِينارٍ، يُعْتَقانِ بلا شَيْءٍ»، قال: «لأنِّي لا أَدْرِي أَيُّهما الَّذِي يَلْزَمُهُ مِئَةُ دِينارٍ، والَّذِي يَلْزَمُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ».

وقال في «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «هذا هو القِياسُ، و[لَكِنِّي][(٣)]

(١) في (ج): «الألفان».
(٢) من (ج) فقط.
(٣) في (ج): «الذي».

أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ قَولَه: أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ أَلْفٍ والآخَرُ علىٰ مِئَةِ دِينارٍ، نِصْفُ الدَّنانِيرَ ونِصْفُ الدَّراهِمَ علىٰ أَحَدِهِما، والنِّصْفُ [الباقِي][1] علىٰ الآخَرِ».

وفي «الجُرْجانِيَّاتِ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ صالِحٍ[2]: «رَجُلٌ له ثَلاثَةُ أَعْبُدٍ، فقال: أَحَدُكُمْ حُرٌّ علىٰ مِئَةِ دِرْهَمٍ، والآخَرُ علىٰ مِئَتَينِ، والآخَرُ علىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ، فَقَبِلُوا ذلكَ في المِئَةِ، ولم يَقْبَلُوا فيما سِوىٰ ذلك، وماتَ الرَّجُلُ ولم يُبَيِّنْ ذلكَ في حالِ الصِّحَّةِ، عَتَقُوا ويَسْعَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم في ثُلُثَي قِيمَتِهِ، وفي ثُلُثِ المِئَةِ؛ لأَنَّه قَدْ عَتَقَ واحِدٌ مِنْهُم، فَرُفِعَ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمُ الثُّلُثَ، ويَلْزَمُ المِئَةَ الَّتِي عَتَقَ بها أثْلاثًا».

ولو كانوا قَبِلُوا ذلكَ في المِئَتَينِ، [سَعَىٰ][3] كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم في ثُلُثَي قِيمَتِهِ وثُلُثِ مِئَتَينِ؛ لأَنَّ وَصِيَّتَه الآنَ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَهِي أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، ولو قَبِلُوا أَلْفَينِ في صاحِبِ الثَّلاثِ مِئَةٍ، ولم يَقْبَلُوا فيما سِوىٰ ذلكَ، عَتَقَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ الثُّلُثُ، ويَسْعَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم في ثُلُثَي قِيمَتِهِ، وفي مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّ وَصِيَّتَهُم [١١٨/أ] أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، إِنَّما هِي سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

ولو قال: أَحَدُكُما حُرٌّ علىٰ مِئَةٍ، والآخَرُ علىٰ غَيرِ شَيءٍ، فَقَبِلا ذلكَ، وذلكَ في الصِّحَّةِ، ولم يُبَيِّنْ، أَنَّهُما يُعْتَقانِ ويَسْعَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وإِنْ كان ذلكَ في مَرَضِهِ فهُو مِثْلُه، إِلَّا أَنَّه تَنْقُصُ المِئَةُ عَنْ ثُلُثِ مالِهِ، فَعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ أَنْ يَسْعَىٰ في تَمامِ ثُلُثَي قِيمَتِه مَعَ الخَمْسِينَ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ

---

(١) في (ج): «الثاني».

(٢) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٣) في (ج): «يسعىٰ».

أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَدْ ذَكَرَ في «الزِّياداتِ»: «لا [قَضاءَ][1] عَلَيهِما إذا كان ذلكَ في حالِ الصِّحَّةِ».

وقال في «كِتابِ الجامِعِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «إذا قالَتْ لِزَوْجِها: طَلِّقْني ثَلاثًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، طَلِّقْني ثَلاثًا بِمِئَةِ دِينارٍ، فقال: قَدْ طُلِّقْتِ ثَلاثًا، فهُو علىٰ القَولِ الآخِرِ، وله الجُعْلُ الآخِرُ، ولو قال: طَلَّقْتُكِ بالجُعْلِ الأَوَّلِ، فهُو علىٰ الجُعْلِ الأَوَّلِ، ولو قال: طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا بالجُعْلَينِ، فهُو بالخِيارِ، إنْ قَبِلَتْ لَزِمَها المالانِ جميعًا، وكذلك لو قالتْ: طَلِّقْني ثَلاثًا بِأَلْفٍ، وَطَلِّقْني ثَلاثًا بِمِئَةِ دِينارٍ، فهُو مِثْلُ الكَلامِ الأَوَّلِ». وفي «الزِّياداتِ»: «لو قال لامرَأَتِهِ: أَنتِ طالِقٌ علىٰ أَلْفٍ، أَنتِ طالِقٌ علىٰ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَبِلَتْ، لَزِمَها المالان جميعًا».

وكذلكَ في العِتْقِ لو قال: أنتَ حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أنتَ حُرٌّ علىٰ مِئَةِ دِينارٍ، فَقَبِلَ، لَزِمَهُ المالانِ جميعًا. ولو قال: بِعْتُكَ عَبْدِي هذا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وبِعْتُكَ عَبْدِي هذا بِمِئَةِ دِينارٍ، فَقَبِلَ، كان البَيعُ علىٰ الكَلامِ الآخِرِ، وبَطَلَ الأَوَّلُ، وَقَدْ جَعَلَ البَيعَ مُخالِفًا بالطَّلاقِ والعَتاقِ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ بَعْدَ وُقُوعِهِ لا يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، كما لا [يُفْسَخُ][2] العِتْقُ، كذلكَ استِعْمالُهُ بِذِكْرِ المالِ ثابِتًا قَبْلَ القَبُولِ لا يُوجِبُ فَسْخَ حُكْمِ المالِ المَذْكُورِ أَوَّلًا، وليسَ كذلكَ البَيْعُ؛ لأَنَّ البَيعَ بَعْدَ وُقُوعِهِ يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، كذلكَ في حُكْمِ المالِ المَذْكُورِ أَوَّلًا [١١٨/ب] يَلْحَقُهُ الفَسْخُ باشتِغالِه بالمالِ المَذْكُورِ ثانِيًا.

جِنْسٌ: قال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوتِي علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فالقَبُولُ بَعْدَ المَوتِ»[3]. وفي رِوايَةِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أنتَ

---

(١) في (أ) و(ب): «مضي».

(٢) في (ج): «يلحق الفسخ».

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٥١).

مُدَبَّرٌ علىٰ أَلْفٍ، القَبُولُ بَعْدَ المَوتِ؛ لأنِّي لو جَعَلْتُ [القَبُولَ][1] السَّاعَةَ كان يَبْطُلُ عنه؛ لأنَّه لا يَكُونُ له علىٰ عَبْدِهِ ومُدَبَّرِهِ دَيْنٌ، ولو قال لِعَبْدِهِ: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ إنْ شِئْتَ، فالمَشِيئَةُ علىٰ السَّاعَةِ في المَجْلِسِ بَعْدَ المَوتِ، وكذلكَ لو قال: إنْ شِئْتَ فأنتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوتِي، وكذلكَ لو قال: إذا جاءَ [غَدٌ][2] فأنتَ حُرٌّ إنْ شِئتَ، المَشِيئَةُ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ، فَكَذلكَ المَوْتُ»، هذا احتِجاجُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ لِنَفْسِهِ.

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو حَنِيفَةَ في رَجُلٍ قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ إنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوتِي، أو قال: أنتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوتِي إنْ شِئْتَ، فالمَشِيئَةُ للعَبْدِ فِيهِما جَمِيعًا بَعْدَ المَوْتِ، وقال أبو يُوسُفَ: «إذا قَدَّمَ المَشِيئَةَ فقال: إنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوتِي فأنتَ حُرٌّ، فالمَشِيئَةُ للعَبْدِ السَّاعَةَ قَبلَ المَوتِ، وإنْ قال: أنتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوتِي إنْ شِئْتَ، فالمَشِيئَةُ له بَعْدَ المَوتِ»»[3].

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي علىٰ أَنْ تُؤَدِّيَ إلىٰ ابنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فالقَبُولُ بعدَ المَوتِ، وكذلكَ لو قال: أنتَ حُرٌّ علىٰ أَنْ تُؤَدِّيَ إلىٰ ابنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ بعدَ مَوتِي، هُما سواءٌ». ألا تَرَىٰ أنَّه لو قال: أنتَ حُرٌّ علىٰ أَنْ تَخْدُمَ ابنِي بعدَ مَوتِي سَنَةً، أنَّه جائِزٌ؟ وهذا علىٰ أَنْ يَخْدُمَ بعدَ المَوتِ، فالقَبُولُ بعدَ المَوتِ.

وفي «أَحْكامِ الوَصايا» في «الأَصْلِ»: «أنتَ حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ بعدَ مَوتِي إنْ قَبِلْتَ، فإنْ قَبِلَ في مَجْلِسِهِ فهو حُرٌّ، وليس عليه في [١١٩/أ] الأَلْفِ شَيْءٌ».

وقال في «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا قال: أنتَ مُدَبَّرٌ علىٰ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «القول».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «غدًا».

(٣) لم أقف عليه.

ألْفٍ، قال أبو حَنِيفَةَ: «ليس القَبُولُ السَّاعَةَ، وله أَنْ يَبِيعَهُ، وإذا ماتَ المَـولَىٰ وهُو في مِلْكِهِ وقال: قَبِلْتُ أداءَ الأَلْفِ، عَتَقَ»، وقال أبو يُوسُفَ: «إنْ لم يَقْبَلْ حتَّىٰ قال له ذلك، فليس له أَنْ يَقْبَلَ بعـد ذلـك، وإنْ كان قَبِـلَ كان مُـدَبَّرًا، وعليه الأَلْفُ إذا ماتَ السَّيِّدُ».

وفي «الزِّياداتِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال لامرَأَتِهِ: إنْ شِئتِ فأنتِ طـالِقٌ غدًا، فالمَشِيئَةُ السَّاعَةَ علىٰ مَجْلِسِها، ولو قـال: أنـتِ طـالِقٌ غـدًا إنْ شِـئتِ، فالمَشِيئَةُ غَدًا»»، وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لها المَشِيئَةُ اليَوْمَ».

جِنْسٌ: قـال: حُرِّيَّةُ العَبْدِ إذا عَلَّقَها المَولَىٰ بِمَوتِهِ مُطْلقًا يَصِيرُ مُـدَبَّرًا لا يَجُوزُ بَيعُهُ، وإنْ كان مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ كان له بَيعُهُ، وإنْ كان مُقَيَّدَ الشَّـرْطِ كان له بَيعُهُ؛ لأنَّه لم يَتَمَحَّضْ حَقَّ الحُرِّيَّةِ، وإنْ كان مُطْلَقًا تَمَحَّضَ.

وقال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال لمَمْلُوكِهِ: أنت حُـرٌّ يَـومَ أَمُـوتُ، ونَوَىٰ بالنَّهارِ دُونَ اللَّيلِ، لا يَكُونُ مُدَبَّرًا، ويَصِيرُ كأنَّه قـال: أنـتَ حُـرٌّ إنْ مِتَّ بالنَّهارِ، فَيَكُونُ النَّهارُ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ آخَرَ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَوتِهِ مُطْلَقًا، فلـه بَيعُهُ».

ولو قال: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بِيَومٍ، لا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وله بَيعُهُ، ولو مـاتَ المَولَىٰ قَبلَ بَيعِهِ عَتَقَ مِنْ ثُلثِهِ بَعدَما مَضَىٰ ذلك الوَقْتُ، ولا يُعْتَقُ إلَّا بِعِتْـقِ الوَرَثَةِ.

وَبِمِثْلِهِ لو قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوتِي إنْ شِـئْتَ، لا يَكُـونُ مُـدَبَّرًا، فإذا نَوَىٰ بالمَشِيئَةِ بعدَ المَوتِ، فماتَ المَولَىٰ فَشاءَ العَبْدُ، عَتَـقَ مِـنَ الثُّلـثِ مِنْ غَيرِ عِتْقِ الوَرَثَةِ. ولو قال: كُلُّ مَمْلُوكٍ [١١٩/ب] لي بعدَ مَوتِي حُرٌّ، ما وُجِدَ في مُلْكِهِ يَوْمَ قال هذه المَقالَةَ مُدَبَّرٌ، وما وُجِدَ بعدَ هـذه المَقالَـةِ لا يَكُـونُ مُدَبَّرًا، وكذلكَ إذا قال: إذا مَلَكْتُ فُلانًا فهُو حُـرٌّ بعـدَ مَـوتِي، فَمَلَكَـهُ، كان

مُدَبَّرًا؛ لأنَّ حُرِّيَّتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَوتِهِ مُطْلَقًا، إلَّا أنَّه عَلَّقَ هذه الجُمْلَةَ بِشَرْطٍ، وهذا لا يُخْرِجُهُ [مِنْ][1] كونِهِ مُدَبَّرًا، كَقَولِهِ لِعَبْدِهِ: إذا كَلَّمْتُ فُلانًا فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي، فَكَلَّمَهُ، يَكُونُ مُدَبَّرًا.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ السَّاعَةَ بعدَ مَوتِي، يَكُونُ مُدَبَّرًا، ويُعْتَقُ بَعْدَ المَوتِ»، وفي المُدَبَّرِ المُقَيَّدِ الَّذِي له بَيعُهُ لا يَجُوزُ رُجُوعُهُ، كَقَولِهِ: رَجَعْتُ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ العَتاقِ» إمْلاءً.

جِنْسٌ: قال: الاستيلادُ فَرْعُ النَّسَبِ، فَكُلُّ عُلُوقٍ تَعَلَّقَ به ثُبُوتُ النِّسْبَةِ منه صارَتِ الجارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ له، فَكَذلكَ العُلُوقُ، وما لا يَتَعَلَّقُ به ثُبُوتُ النِّسْبَةِ فإنَّ الجارِيَةَ لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له. ولو زَنا بِجارِيَةِ إنْسانٍ، فَحَبَلَتْ مِنْه فَوَلَدَتْ ثُمَّ اشتَراها مِنْ مَولاها، له بَيْعُها، وَبِمِثْلِهِ لو كان تَزَوَّجَها والمَسْأَلَةُ بِحالِها، لم يَكُنْ له بَيْعُها، وصارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له؛ لهذا المَعْنَىٰ ذَكَرْناهُ.

قال في «كِتابِ عِتْقِ الأَصْلِ»: «إذا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّ حَبَلَ أَمَتِهِ مِنْه، صارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ، له وَطْؤُها ولا يَجُوزُ له بَيْعُها». وفي «كِتابِ العَتاقِ» إمْلاءً: «لو قال لأَمَتِهِ: قَدْ وَلَدتِ مِنِّي وَلَدًا، أو قال: قَدْ حَمَلْتِ مِنِّي حَمْلًا، أو قال: قَدْ حَبَلْتِ مِنِّي بِحَبَلٍ، صارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ، فإنْ قال بعدَ ذلك: كان ذلكَ الحَمْلُ رِيحًا، فإنَّه لا يُصَدَّقُ، ولو قالتِ الأَمَةُ: قَدِ انفَشَّ ذلكَ الحَبَلُ وكان رِيحًا، لا تَبْطُلُ مَقالَةُ الرَّجُلِ بذلكَ، وَهِي بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الوَلَدِ، لا يَبِيعُها، وتُعْتَقُ إذا ماتَ.

وهذا كَرَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ، وقال: لم [تُعْتَقِي][2]، [١٢٠/أ] وقال هو: لم أُعْتِقْها، فَشَهِدَ شاهِدانِ علىٰ عِتْقِها، فإنَّ العِتْقَ ماضٍ، ولو قال: ما في بَطْنِكِ

---

(١) في (ج): «عن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «تعتقين».

مِنِّي، ولم يَنْسُبْهُ إلىٰ حَبَلٍ ولا إلىٰ وَلَدٍ، ثُـمَّ قـال بعـدَ ذلـكَ: كان ذلـك رِيحًـا انفَشَّتْ، وصَدَّقَتْهُ المَرْأَةُ، فإنَّها أَمَتُـهُ تُبـاعُ، وإنْ كَذَّبَتْـهُ وادَّعَـتْ أنَّ ذلـكَ [حَبَلٌ][1]، وأنَّها قد أَسْقَطَتْ سِقْطًا قدِ استَبانَ خَلْقُهُ، فالقَولُ قَولُهـا، وتُعْتَـقُ عِتْقَ أُمِّ وَلَدِهِ»[2].

وفي «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «وقال: يُقـالُ: إنْ كان لهـا حَبَـلٌ فهُـو مِـنِّي، فَوَلَدَتْ ما بينها وبينَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فإنَّه يَلْزَمُهُ، فإنْ جاءَتْ به لأَكْثَرَ مِـنْ سِـتَّةِ أَشْهُرٍ إلىٰ سَنَتَيْنِ، له أَنْ يَنْفِيَهِ». وفي «كِتابِ العَتاقِ» إِمْلاءً: «إنْ أَقَـرَّ أَنَّ أَمَتَـهُ هذه حُبْلَىٰ منه، ثُمَّ جاءتْ بِوَلَدٍ [بِأَكْثَرَ][3] مِنْ سَنَتَينِ مُنْذُ قال هـذه المَقالَـةَ، وأَقَرَّ المَولَىٰ أنَّه ذلكَ الحَبَلُ، فَهِي أُمُّ وَلَدٍ له، والوَلَدُ ثابِتُ النَّسَـبِ، وإنْ جَحَـدَ أَنْ يَكُونَ ابنَهُ، فَلَيسَ بابنِهِ، وهذه أُمُّ وَلَدِهِ، والوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ يُعْتَـقُ بِمَـوتِ الرَّجُلِ كالأُمِّ.

ولو جاءتْ بِوَلَدٍ بعدَ مَقالَتِه بِشَهْرٍ، وتَشْهَدُ امرَأَةٌ علىٰ الوِلادَةِ، يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْه، ولم يَكُنْ له أَنْ يَنْفِيَهُ.

قال في «الهارُونِيِّ»: «إنْ كان لِرَجُلٍ أُمُّ وَلَدٍ، قَبَّلَ المَولَىٰ أُمَّها لِشَـهْوَةٍ [أو][4] ابنَةً لها مِنْ غَيرِه لِشَهْوَةٍ، حَرُمَتْ عليه أُمُّ وَلَدِهِ، وإنْ جاءَتْ بِـوَلَدٍ لأَقَـلَّ مِـنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، فإذا نَفاه لا يَلْزَمُهُ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حبلًا».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «ذكره في «كتاب عتاق الأصل»».

(٣) في (ج): «لأكثر».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وإنْ جاءَتْ بِوَلَدٍ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنذُ يومِ [حَبلَتْ](١)، لا يَلْزَمُهُ إلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ، وإنْ ماتَ المَولَىٰ قبلَ أَنْ [تَلِدَهُ](٢)، ثُمَّ جاءَتْ به لأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنذُ يَوْمِ حَرُمَتْ عليه لم يَلْزَمْهُ، ولو جاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنذُ يَومِ حَرُمَتْ [عليه](٣) لَزِمَهُ وَوَرِثَهُ.

وكذلكَ لو حَرُمَتْ عليه بِكِتابَةِ كاتِبِها، أو رَضاعٍ أَرْضَعَتِ امرَأَةً له، وهذا كُلُّه علىٰ [١٢٠/ب] قِياسِ قَولِ أبي حَنيفَةَ وزُفَرَ وأَبي يُوسُفَ.

«فإنْ كانَتْ جارِيَةٌ بينَ رَجُلَينِ وَلَدَتْ وَلَدَينِ، فادَّعَىٰ أَحَدُهما الوَلَدَ الأَكْبَرَ، وادَّعَىٰ الآخَرُ الوَلَدَ الأَصْغَرَ، والدَّعْوَتانِ جميعًا مَعًا، إنْ كانا جميعًا في بَطْنٍ واحِدٍ فهُما ابْناهُما، فإنْ كانا في بَطْنَينِ فالأَكْبَرُ ابنُ الَّذِي ادَّعاهُ والجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ له، ويَضْمَنُ نِصفَ قِيمَتِها، ونِصْفَ عُقْرِها لِشَريكِهِ، والوَلَدُ الأَصْغَرُ ابنُ الَّذِي ادَّعاهُ، ويَضْمَنُ قِيمَةَ الوَلَدِ لِشَريكِهِ ونِصْفَ العُقْرِ، ولا يَضْمَنُ مُدَّعِي الأَكْبَرِ لِشَريكِهِ قِيمَةَ وَلَدِهِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ».

وَقالَ أبو يُوسُفَ في «اختِلافِ زُفَرَ»: «يَضْمَنُ مُدَّعِي الأَصْغَرِ جَميعَ مَهْرِ الجارِيَةِ لِمُدَّعِي الأَكْبَرِ»، وقال في «الزِّياداتِ»: «لو قال أَحَدُهُما: الأَصْغَرُ ابْني، والأَكْبَرُ ابْنُكَ، وقال الآخَرُ: صَدَقْتَ، أَنَّ الجارِيَةَ لِمُدَّعِي الأَصْغَرِ، وَيَضْمَنُ لِشَريكِهِ نِصْفَ قِيمَتِها ونِصفَ عُقْرِها(٤)، ويَضْمَنُ صاحِبُ الأَكْبَرِ نِصفَ

(١) في (ج): «حرمت»، واستشكلها ناسخ (أ) وكتب تجاهها في الحاشية: «حرمت»، ولم يصحح عليها.

(٢) في (ب): «تلد».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) قال النَّسَفِيُّ في «طِلبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٣٤-١٣٥): «العُقْرُ: مَهْرُ المَرْأَةِ إذا وُطِئَتْ عن شُبْهَةٍ، وسُمِّي العُقْرُ عُقْرًا لأنه يَجِبُ علىٰ الواطِئِ بعَقْرِهِ إياها بإزالَةِ بَكارَتِها»، انتهىٰ بتصرُّف.

قِيمَةِ الوَلدِ الأكْبَرِ إنْ كان مُوسِرًا، وإنْ كان مُعْسِرًا سَعَىٰ الغُلامُ في ذلكَ، ويَضْمَنُ نِصْفَ العُقْرِ [مُدَّعِي][1] الأكْبَرِ.

وإنْ قال: الأكْبَرُ ابنُ شَرِيكِي، والأصْغَرُ ابْنِي، فقال شَرِيكُهُ: صَدَقْتَ، فإنَّ الجاريةَ أُمُّ ولدٍ لِصاحِبِ الأكْبَرِ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الجارِيةِ ونِصْفَ عُقْرِها لصاحِبِ الأصْغَرِ، ويَغْرَمُ صاحِبُ الأصْغَرِ جَمِيعَ قِيمَةِ الأصْغَرِ، وجَمِيعَ عُقْرِ الجارِيَةِ.

ولو قال شَرِيكُهُ: كَذَبْتَ في جَمِيعِ ما قُلْتَهُ في المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، فالجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ للَّذِي ادَّعَىٰ الأصْغَرَ، وهو ضامِنٌ لنِصْفِ قِيمَتِها ونِصْفَ عُقْرِها لشَرِيكِهِ، والابنُ الأصْغَرُ حُرٌّ، وسَعَىٰ الغُلامُ الأكْبَرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ في نِصْفِ قِيمَتِهِ، ولا سَبِيلَ للَّذِي ادَّعَىٰ الأصْغَرَ عليهِ إنْ كان الشَّرِيكُ الآخَرُ مُوسِرًا، وإنْ كان مُعْسِرًا سَعَىٰ الغُلامُ في جَمِيعِ قِيمَتِهِ بينهُما نِصْفَيْنِ. وفي قِياسِ قولِ أبي حَنِيفَةَ: يَسْعَىٰ [١٢١/أ] الغُلامُ الأكْبَرُ في قيمَتِهِ بينهُما نِصْفَيْنِ، مُوسِرًا كان الشَّرِيكُ الجاحِدُ أو مُعْسِرًا».

وفي بابٍ آخَرَ في «الزِّياداتِ»: «في صَغِيرٍ بين رَجُلَيْنِ، فقال أحدُهُما: هذا ابْنِي وابْنُكَ، أو بَدَأَ فقال: ابْنُكَ وابْنِي، أو قال: هو ابْنُنا جَمِيعًا، وقال الآخَرُ: صَدَقْتَ، فهو ابنُهُ دُونَ صاحِبِهِ، ولو قال: وهو ابْنُكَ، وسَكَتَ، ثُمَّ قال: هو ابْنِي، فقال الآخَرُ: كَذَبْتَ، أو قال: هو ابْنُكَ، فعند أبي حَنِيفَةَ: لا يكونُ ابنَ المُقِرِّ أبَدًا، وقال مُحَمَّدٌ: هو ابنُ المُقِرِّ إذا كَذَّبهُ المُقَرُّ لهُ. وكذلك لو قالَ: هو ابْنُكَ دُونِي، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: هو ابْنِي دُونَكَ، فهو مِثْلُ الأوَّلِ. فإنْ كان الصَّغِيرُ يُعَبِّرُ عن نَفْسِهِ، فالقولُ قولُ الصَّغِيرِ، وهو ابنُ الَّذِي صَدَّقَهُ، وإنْ

(١) في (ج): «المدعي».

أَنْكَرَ لا يكونُ ابنَهما.

وإنْ جاءَتْ جارِيَةٌ بِولَدٍ، فقالَ أحدُهُما: هو ابنِي وابنُكَ، وقال شَرِيكُهُ: صَدَقْتَ، والصَّبِيُّ يُعَبِّرُ عن نَفْسِهِ فَكَذَّبَهُ، هو ابنُ المُقِرِّ أَوَّلًا، والعُقْرُ بِالعُقْرِ قِصاصٌ؛ لأنَّها دَعْوَةُ اسْتِيلادٍ في مِلْكِهِ، فاسْتُغْنِيَ عن تَصْدِيقِ الوَلَدِ، وفيما مَضَىٰ مُجَرَّدُ النَّسَبِ دونَ المِلْكِ.

قال في جارِيَةٍ بينَ رَجُلَيْنِ قالَ [أحدُهُما][1]: هي أُمُّ وَلَدٍ لِي ولَكَ، أو: لَكَ ولِي، أو: لنا، فإنْ صَدَّقَهُ فهي أُمُّ ولدٍ لهما، وكذلك في التَّدْبِيرِ، وكذلك إنْ صَدَّقَهُ الآخَرُ بعدَ السُّكُوتِ أو التَّكْذِيبِ صارَتْ أُمَّ وَلَدَيْهِما».

وذَكَرَ مُعَلًّى: «سَمِعْتُ أبا يُوسُفَ في أَمَةٍ بينَ رَجُلَيْنِ، قال أَحَدُهُما: هذهِ أُمُّ وَلَدِي وأمُّ وَلَدِكَ، فقال صاحِبُهُ: صَدَقْتَ، فهي أُمُّ وَلَدٍ لِلأَوَّلِ»، وفي «عَتاقِ الأَصْلِ»: «[إنْ][2] قال أحدُ المَوْلَيَينِ: إنْ كان في بَطْنِها غُلامٌ فهو مِنِّي، وإنْ كانتْ جارِيَةً فليستْ مِنِّي، وقال الآخَرُ: إنْ كان ما في بَطْنِها جارِيَةً [فهيَ][3] مِنِّي، وإنْ كان غُلامًا فليسَ مِنِّي، والقولُ منهُما معًا، فما وَلَدَتْ في ذلكَ البَطْنِ فهو منهُما، وإن كان أَحَدُهُما سابِقًا للآخَرِ فهو وَلَدُهُ، غُلامًا [١٢١/ب] كان أو جارِيَةً.

وإنْ قالَ أَحَدُهُما بعد يَوْمٍ: إنْ كان ما في بَطْنِها جارِيَةً [فهيَ][4] مِنِّي إلىٰ سَنَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ غُلامَيْنِ بعد قولِهِما لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بتلكَ الدَّعْوَةِ، وهُما رَقِيقانِ لهما، وإن جاءَتْ لأقلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بأحدِهِما مِن

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأحدهما».

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) في (أ) و(ب): «فهو».

(٤) في (أ) و(ب): «فهو».

القولِ الأوَّلِ، وجاءَتْ بعد ذلك بالآخَرِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فهما وَلَدا الأَوَّلِ، وإن جاءَتْ بالولدِ الأَوَّلِ لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ مِنْ إقرارِ الثَّاني، ولأكثَرَ من سِتَّةِ أشهرٍ مِنْ إقرارِ الأوَّلِ فهُما ولدٌ للآخَرِ».

وفي «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ» في عَبْدٍ بينهُما، فقال أحدُهُما: أَعْتَقْتُهُ أنا وأنتَ، أو أنتَ وأنا، أو أعتقْنا جَمِيعًا، وصَدَّقَهُ الآخَرُ، فهو مَوْلًى لهُما في [قولِهِم][1] جَمِيعًا، وإن كَذَّبَهُ فإنْ شاءَ ضَمِنَ وإنْ شاءَ اسْتَسْعَىٰ إلا في قولِ مُحَمَّدٍ، وإنْ كان مُوسِرًا ضَمِنَهُ، وإن كان مُعْسِرًا اسْتَسْعَىٰ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ» في عَبْدٍ بينَ رَجُلَيْنِ، فقال أحدُهُما: أَعْتَقْتُهُ أنا وأنتَ أمسِ، وقال صاحِبُهُ: صَدَقْتَ، إنْ صَدَّقَهُما العَبْدُ فهو مَوْلًى لهُما جَمِيعًا، وإن كَذَّبَ كان مَوْلاهُ، ولا ضَمانَ لِصاحِبِهِ. ولو وَرِثَ أَخَوانِ أَمَةً مِن أَبِيهِما، فَجاءَتْ بِوَلَدٍ بعدَ مَوْتِ أَبِيهِما بِأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو بِأَكْثَرَ، فقال أَحَدُ الابْنَيْنِ: هو ابْنِي، وقال الآخَرُ: هو ابْنُ أَبِي، وقالا مَعًا: أَبِي، أَثْبَتُّ النَّسَبَ مِنَ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ، ولا يَثْبُتُ مِن أبيهِ، وهي أُمُّ وَلَدٍ لِلَّذِي ادَّعاهُ، ويَضْمَنُ نِصْفَ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ وَطِئَها في حَياةِ أَبِيهِ، وعَتَقَتْ الجارِيةُ، وتَسْعَىٰ في نِصْفِ قِيمَتِها للَّذِي ادَّعَىٰ الوَلَدَ، ولا تَسْعَىٰ للآخَرِ بقولِهِ: عَتَقَتْ بِمَوْتِ أَبِي».

وفي «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال لِعَبْدِهِ: هذا ابْنِي، ومِثْلُهُ وُلِدَ لِمِثْلِهِ، ولم يكن لهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنهُ، ولم يَشْتَرِطْ تَصْدِيقَهُ. ولو قال لِعَبْدِهِ: هذا أَبِي، ومِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ، [١٢٢/أ] ولم يكن لهُ أَبَوانِ مَعْرُوفانِ، فإنْ

---

(١) في (أ) و(ب): «قولهما».

صَدَّقَهُ كان [أَباهُ][1]، وثَبَتَ نَسَبُهُ مِنه».

وفُرِّقَ بينَهُما: بأنَّ أَحْوالَهُ عَرَفَ أبوه بأي جهةٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ لذلك يقِفُ علىٰ تَصْدِيقِهِ، وبِمِثْلِهِ لا يَعرِفُ الوَلَدُ جِهَةَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ، وحُكْمَ الفِراشِ الَّذِي بهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ لذلك لا يَقِفُ علىٰ تَصْدِيقِهِ. ولو قال العَبْدُ: أنا ابنُ فُلانٍ، لم يَجُزْ حتَّىٰ يُصَدِّقَهُ المَوْلَىٰ، ولو قال المَوْلَىٰ: عَبْدِي هذا ابنُ فُلانٍ، لا يَجُوزُ حتَّىٰ يُصَدِّقَهُ العَبْدُ وفُلانٌ.

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ دَعْوَىٰ الأَصْلِ»: «أَمَةٌ بين رَجُلَيْنِ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ في بَطْنَيْنِ، فادَّعَىٰ أَحَدُهُما الأكْبَرَ، وادَّعَىٰ الآخَرُ الأَصْغَرَ، والدَّعْوَةُ مَعًا، فالأكْبَرُ ابنُ الَّذِي ادَّعاهُ، والأَمَةُ أُمُّ وَلَدٍ لهُ، والأَصْغَرُ ثابِتُ النَّسَبِ مِنَ الَّذِي ادَّعاهُ، وَيَلْزَمُ قِيمَتُهُ كُلُّها لِمُدَّعِي الأكْبَرِ، وضَمِنَ نِصْفَ العُقْرِ لِشَرِيكِهِ، ويَضمَنُ مُدَّعِي الأكْبَرِ نِصْفَ قِيمَةِ الأُمِّ ونِصْفَ عُقْرِها لِشَرِيكِهِ».

وقد ذَكَرَ أبو يُوسُفَ في «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «أنَّه يَضمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الأَصْغَرِ لِلَّذِي ادَّعَىٰ الأكْبَرَ»، وكذلك ذَكَرَ مِثْلَهُ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ». وأما العُقْرُ ذَكَرَ في «كِتابِ الدَّعْوَىٰ»: «أنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ مَهْرِ الجارِيَةِ مُدَّعِي الأَصْغَرِ لمُدَّعِي الأكْبَرِ»، وهذا كُلُّهُ في بَطْنَيْنِ بين كُلِّ واحِدٍ سَنَةٌ، أو مُدَّةٍ يَجُوزُ حُدُوثُ الحَبَلِ بينهُما لمُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، «فأمَّا إذا كان في بَطْنٍ واحِدٍ فهُما جَمِيعًا ابناهُما»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ».

فإنِ ادَّعَىٰ صاحِبُ الأَصْغَرِ أوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ صاحِبُ الأكْبَرِ بعدَ ذلك، تَجُوزُ دَعْواهُ، وكان الأَصْغَرُ وَلَدَ أُمِّ الوَلَدِ لمُدَّعِي الأَصْغَرِ، وثَبَتَ نَسَبُ الوَلَدِ الأكْبَرِ لمُدَّعِي الأكْبَرِ، ونِصْفُ الآخَرِ نِصْفُ قِيمَةِ وَلَدِهِ الأكْبَرِ، ونِصْفُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أبوه».

العُقْرِ. ولو كان ادَّعَىٰ نِصفَ الأكْبَرِ أوَّلًا، ثُمَّ ادَّعَىٰ صاحِبُ الأصْغَرِ بعدَ ذلك لم تَجُزْ دَعْوَتُهُ.

[١٢٢/ب] **والفَرْقُ بينهُما**: أنَّهُ إذا ادَّعَىٰ أولًا صاحِبُ الأكْبَرِ، [ثُمَّ ادَّعَىٰ صاحِبُ الأصْغَرِ][1]، صارتِ الجارِيَةُ أُمَّ وَلَدِهِ، والأكْبَرُ ابْنَهُ، والأصْغَرُ ابنَ أُمِّ وَلَدِهِ، فلم يكن لمُدَّعِي الأصْغَرِ في الجارِيَةِ مِلْكٌ؛ لأنَّ نَصِيبَهُ منهُما قد انْتَقَلَ إلىٰ صاحِبِ الأكْبَرِ، فيَضْمَنانِ قِيمَتَها، ولا حَقَّ لهُ في الوَلَدِ؛ لأنَّهُ أبو أُمِّ الوَلَدِ، فلم يكن لمُدَّعِي الأصْغَرِ جِهَةٌ لجَوازِ دَعْوَتِهِ مِن الاسْتِيلادِ، ولا دَعْوَةَ مِلْكٍ؛ فلذلك لم تَصِحَّ دَعْوَتُهُ.

ولا كذلك إذا [كان][2] ادَّعاهُ أوَّلًا صاحِبُ الأصْغَرِ؛ لأنَّهُ وُجِدَ لمُدَّعِي الأكْبَرِ دَعْوَةُ مِلْكٍ في الوَلَدِ الآخَرِ مِن أنَّ الأكْبَرَ [لَمَّا][3] حَدَثَ لم يكن هناك حَقُّ الاسْتِيلادِ، وفي الأُمِّ لمُدَّعِي الأصْغَرِ؛ لأنَّه حَدَثَ اسْتِيلادُهُ فيها بَعْدَهُ؛ لذلك جازَ دَعْواهُ.

وقال في «الزِّياداتِ»: «جارِيَةٌ بين رَجُلَيْنِ جاءتْ بِوَلَدَيْنِ في بَطْنَيْنِ، فقال أحدُهُما: الأصْغَرُ ابْنِي، والأكْبَرُ ابنُكَ، وقال الآخَرُ: صَدَقْتَ، أنَّ الجارِيَةَ أُمُّ وَلَدٍ لِصاحِبِ الأصْغَرِ، وضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِها ونِصْفَ عُقْرِها، وضَمِنَ صاحِبُ الأكْبَرِ نِصْفَ قِيمَةِ الوَلَدِ الأكْبَرِ إن كان مُوسِرًا، وسَعَىٰ الغُلامُ فيهِ إن كان مُعْسِرًا، ويَغْرَمُ نِصْفَ العُقْرِ فيكونُ قِصاصًا.

ولو قال: الأكْبَرُ ابنُ شَرِيكِي، والأصْغَرُ ابْنِي، وقال الآخَرُ: صَدَقْتَ، أنَّ الجارِيَةَ أُمُّ وَلَدٍ لصاحِبِ الأكْبَرِ، وغَرِمَ نِصْفَ الجارِيَةِ ونِصْفَ عُقْرِها

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (ب): «حين».

لِصاحِبِ الأصْغَرِ، ويَغْرَمُ صاحِبُ الأصْغَرِ جَمِيعَ قِيمَةِ الأصْغَرِ وجَمِيعَ عُقْرِ الجارِيَةِ. ولو كان صَغِيرًا في [يَدَيْ][1] رَجُلٍ، فقال: هذا ابْنِي وابْنُكَ، أو قال: هذا ابْنُكَ وابْنِي، وقال الآخَرُ: صَدَقْتَ، أنَّهُ ابنُ القائِلِ [أوَّلًا][2]».

والفَرْقُ بينهُما: أنَّ الوَلَدَيْنِ قد يَنْفَرِدُ أنْسابُهُما، يَدُلُّكَ عليهِ: لو ادَّعَيا معًا كان الأصْغَرُ لأحَدِهِما والأكْبَرُ للآخَرِ؛ فلذلكَ جازَ أنْ [١٢٣/أ] يكونَ الاسْتِيلادُ يُنْقَلُ لأحَدِهِما، ولا كذلك في وَلَدٍ واحِدٍ؛ لأنَّه لمَّا قال: هو ابْنِي، لَزِمَهُ، فلما قال: ابْنُكَ، لا يَنْتَقِلُ عنهُ إلىٰ غَيْرِهِ، ويَقِفُ علىٰ تَصْدِيقِهِ. وكذلك لو قال: ابْنُكَ، لا يَلْزَمُ ما لم يُصَدِّقْهُ، فلمَّا قال: وابْنِي، لَزِمَهُ، فلم يَنْفَرِدْ عن لُزُومِهِ؛ لذلك لَزِمَ القائِلَ.

«ولو قال: هذه الجارِيَةُ أُمُّ وَلَدِي وأمُّ وَلَدِكَ، أو قال: هي أُمُّ وَلَدِكَ وأمُّ وَلَدِي، فقال الآخَرُ: صَدَقْتَ، تكون أُمَّ وَلَدٍ لهُما»، هذا كُلُّهُ في «الزِّياداتِ». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: إنَّ الوَلَدَ الواحِدَ وأمَّ الوَلَدِ أحَدُهُما سَواءٌ، ويكون لأسْبَقِهِما، ولا يَقِفُ علىٰ قولِ صاحِبِهِ»[3].

وفي «كِتابِ دَعْوَىٰ الأصْلِ»: «أمَةٌ بينَ رَجُلَيْنِ وَلَدَتْ وَلَدًا، فقال كُلُّ واحِدٍ منهُما لصاحِبِهِ: إنَّ الوَلَدَ ابْنُكَ، لا يكون ابنَ واحِدٍ منهُما، وهو [حُرٌّ][4]، وأمُّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الوَلَدِ مَوْقُوفَةً لا يَمْلِكُها واحِدٌ منهُما».

فقد أثْبَتَ الاسْتِيلادَ بِغَيْرِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، والاسْتِيلادُ فَرْعُ النَّسَبِ، فلا يَثْبُتُ مع عَدَمِ النَّسَبِ، كما لو وَلَدَتْ مِن زِنًا، أُجِيبَ عنهُ: غَيْرَ أنَّهُما قد

---

(١) في (ج): «يد».

(٢) في (ج): «الأول».

(٣) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ١٤٩).

(٤) من «فتح القدير» (٥/٣٢) فقط.

اجتَمَعا علىٰ أنَّ نَسَبَ الوَلَدِ ثابِتٌ في الجُمْلَةِ؛ بِدَلِيلِ أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما مُقِرٌّ علىٰ صاحِبِهِ بِثُبُوتِ نَسَبِ الوَلَدِ، فإنَّ الجارِيَةَ أُمُّ وَلَدٍ، فلم يَعْرَ الاسْتِيلادُ عن ثُبُوتِ النَّسَبِ، واللهُ أَعْلَمُ.

۞ ۞ ۞

كِتابُ المُكاتَبِ

قال في «كِتابِ مُكاتَبِ الأَصْلِ»: «لوِ اشْتَرَىٰ المُكاتَبُ أَباهُ أو جَدَّهُ أو وَلَدَهُ أو أُمَّهُ ليس له بَيْعُهُم، ولوِ اشْتَرَىٰ أخاهُ أو عَمَّهُ أو ابنَ أَخِيهِ أو ابنَ أُخْتِهِ، لهُ بيعُهُم في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «ليس له بَيْعُ هؤلاءِ»، وقال أبو حَنِيفَةَ: «لو أَعْتَقَ مَوْلاهُ لمن لا يَمْلِكُ المُكاتَبُ بَيْعَهُ مِن هؤلاءِ جازَ عِتْقُهُ، ولا يَجُوزُ لمن يَمْلِكُ المُكاتَبُ [١٢٣/ب] بَيعَهُم»[١]، ولو مَلَكَ الحَقَّ هؤلاءِ عَتَقُوا عليهِ. فعلىٰ رِوايَةِ هذا الكِتابِ: يُكاتَبُوا عليه، ودَخَلُوا في كِتابَتِه معهُ مَن لا يَمْلِكُ بَيعَهُم مِن هؤلاءِ.

وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «للمُكاتَبِ أنْ يُكاتِبَ أَبَوَيْهِ وأَوْلادَهُ المُشْتَراةَ»»، فدَلَّ أنَّهُم لم يُكاتَبُوا عليهِ، والفَرْقُ لأبي حَنِيفَةَ بين الحُرِّ والمُكاتَبِ في الإِخْوَةِ والأَخواتِ وأَوْلادِهِم والأَعْمامِ والعَمَّاتِ هو: أنَّ مِلْكَ المُكاتَبِ ناقِصٌ؛ بِدَلِيلِ أنَّهُ لو اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ لا يَفْسُدُ النِّكاحُ، وقَرابَةُ هؤلاءِ قَرابَةُ مُعْتِقِهِ؛ بِدَلِيلِ أنَّهُ يَجُوزُ شَهادَةُ بَعْضِهِم لِبَعْضٍ، فصارَتْ [قَرابَتُهُ][٢] قَرابَةً ضَعِيفَةً، ومِلْكًا ناقِصًا؛ لذلك لا يُكاتَبُونَ. وعَكْسُهُ قَرابَةُ الأَبَوَيْنِ والأَجْدادِ والجَدَّاتِ والأَوْلادِ للمُكاتَبِ القَرابَةِ القَوِيَّةِ، فَكاتَبُوا عليهِ وإنْ كان مِلْكُهُ ناقِصًا؛ لقُوَّةِ هذه القَرابَةِ، فلم تُوجَدْ مُصادَفَةُ ناقِصٍ ناقِصًا.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/١٠٩-١١٠).

(٢) من (ج) فقط.

ولا كذلكَ الحُرُّ؛ لأنَّ مِلْكَهُ كامِلٌ؛ بِدَلِيلِ أنَّهُ لو مَلَكَ امْرَأَتَهُ فَسَدَ النِّكاحَ، فقد صادَفَ قَرابَةً ناقِصَةً مِن وَجْهٍ، وهو جَوازُ شَهادَةِ بَعْضِهِم لبَعْضٍ، وكامِلٌ مِن وَجْهٍ، وهو بُطْلانُ النِّكاحِ بين ذُكُورِهِم وإناثِهِم مِلْكًا كامِلًا؛ لذلك عَتَقُوا عليهِ.

ولو ماتَ المُكاتَبُ قَبْلَ أَداءِ مالِ الكِتابَةِ، ولم يَتْرُكِ الوَفاءَ، فقال أَبُوهُ أو وَلَدُهُ المُشْتَرَىٰ: نحنُ نُؤَدِّي مالَ الكِتابَةِ حالًّا، فإنَّه لا يَقْبَلُ المَوْلَىٰ ذلك إلا مِن المَوْلُودِينَ في الكِتابَةِ اسْتِحْسانًا، فيُباعُ هؤلاءِ، ويُؤْخَذُ مالُ الكِتابَةِ مِن الثَّمَنِ، والباقِي لِوَرَثَةِ المُكاتَبِ.

وقال في «كِتابِ المُكاتَبِ» إمْلاءً، رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «ويَنْتَقِلُ أَجَلُ الكِتابَةِ إلىٰ المَوْلُودِينَ، ويَسْعَىٰ في الكِتابَةِ علىٰ النُّجُومِ الَّذِي علىٰ أَبِيهِ، وأمَّا في الوَلَدِ الَّذِي اشْتَراهُ في الكِتابَةِ، إنْ جاءَ بِمالِ الكِتابَةِ دُفْعَةً واحِدَةً كُلِّها قَبِلَ ذلك منهُ، ولا يُقْبَلُ علىٰ النُّجُومِ، ولا كذلك الأَبُ والأُمُّ»، فقد حَصَلَ عن أبي حَنِيفَةَ [١٢٤/أ] رِوايَتانِ في وَلَدِ المُشْتَراةِ، وأَبَوَيِ المُكاتَبِ والأَجْدادَ والجَدَّاتِ رِوايَتانِ، في رِوايَةِ «مُكاتَبِ الأَصْلِ»: «لا يُقْبَلُ منهُم مالُ الكِتابَةِ بعدَ مَوْتِهِ»[1]، وعلىٰ رِوايَةِ الإمْلاءِ: «يُقْبَلُ».

وقال في «مُكاتَبِ الحَسَنِ»: «الأَوْلادُ المُشْتَراةُ وأَبَواهُ [مَوْقُوفُونَ][2] علىٰ أَداءِ مالِ المَوْلُودِ في الكِتابَةِ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَبِيعَهُم، وليس لِلمَوْلَىٰ أن يَسْتَسْعِيَهُم، ولا سَبِيلَ لهُ عليهِم، فإنِ اسْتَسْعَىٰ الابنُ الَّذِي وُلِدَ في الكِتابَةِ، وأَدَّىٰ مالَ الكِتابَةِ، عَتَقَ وعَتَقُوا، فإنْ عَجَزَ [فَرُدَّ][3] في الرِّقِّ رُدُّوا معهُ، إلَّا

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠٩/٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موقوفين».

(٣) في (ب): «وَرُدَّ».

أنْ يقولوا: نحنُ نُؤدِّي السَّاعَةَ قَبْلَ أنْ يَقْضِيَ القاضِي بعَجْزِ الابْنِ المَوْلُـودِ في الكِتابَةِ، فيُقبَلُ ذلك منهم، وعَتَقُوا في قولِ أبي حَنِيفَةَ».

فَقَدْ حَصَلَ عن أبي حَنِيفَةَ رِوايَتانِ في بَيْعِ الابْنِ المُشْـتَراةِ أو أَبَـواهُ، علىٰ رِوايَةِ «مُكاتَبِ الأَصْلِ»: «يُباعُونَ ويُؤدَّىٰ مالُ الكِتابَـةِ مِـن ثَمَـنِهِم»[1]، وعلىٰ رِوايَةِ الحَسَنِ: «لا يُباعُونَ».

وإن[2] أُدِّيَتْ مالُ الكِتابَةِ وللمُكاتَبِ مالٌ كَثِيرٌ علىٰ النَّاسِ، كان في قِياسِ أبي حَنِيفَةَ للَّذِي وُلِدَ في الكِتابَةِ خاصَّةً: «لا يَرِثُـهُ الآخَـرُونَ»، وفي قـولِ زُفَـرَ وأبي يُوسُفَ: «يَرِثُونَ جَمِيعًا»»، هذا لَفْظُ كِتابِ الحَسَنِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُستُمَ»: «مُكاتَبٌ اشْتَرَىٰ امْرَأتَهُ، وقد وَلَدَتْ منهُ، ثُمَّ ماتَ، فإنَّ أبا حَنِيفَةَ قال: «[إنْ][3] كان معها وَلَدٌ سَعَتْ، وإلا لم تَسْعَ»، وقال مُحَمَّـدٌ: «عليها أنْ تَسْعَىٰ، كان معها وَلَدٌ أو لم يكن»، وهكذا قـال أبـو يُوسُـفَ، ثُـمَّ رَجَعَ إلىٰ قولِ أبي حَنِيفَةَ».

وفي «المُكاتَبِ» إمْلاءً، رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «إنْ لم يكن معها وَلَدٌ فقالتْ: أُؤَدِي الكِتابَةَ كُلَّها في الحالِ، لم يُقْبَلْ ذلك منها، وتُباعُ في قـولِ أبي حَنِيفَـةَ». وفي «المُكاتَبِ» للحَسَنِ: «لوِ اشْـتَرَىٰ المُكاتَـبُ أُمَّ ولدِهِ ولـيس معهـا وَلَدٌ، لهُ بَيْعُها، ولوِ اشْتَرَىٰ أُمَّ وَلَدِهِ أوَّلًا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ ابْنًا لهُ منها، لم يَسْتَطِعْ بَيْعَها، فـإنْ ماتَ ولم يَسْعَيا فيما علىٰ المُكاتَبِ لكن إن [١٢٤/ب] أدَّيا مالَ الكِتابَةِ حتَّىٰ يَمُوتَ عَتَقا، فإنْ وَلَدَتْ منهُ وهي في مِلْكِهِ فصارتْ أُمَّ ولدِهِ، وماتَ المُكاتَـبُ ووَلَدُهُ صَغِيرٌ، فإنَّ أبا حَنِيفَةَ قال: «أَسْتَحْسِنُ أنْ تَسْعَىٰ عـن وَلَدِهـا الصَّـغِيرِ،

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠٩/٤).

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «قال».

(٣) في (ج): «إذا».

وما علىٰ المُكاتَبِ علىٰ نُجُومِ المُكاتَبِ، وإن ماتَ الوَلَدُ في حَياةِ المُكاتَـبِ، فـإنْ أَدَّتِ المُكاتَبَةُ حين يَمُوتُ، وإلا رُدَّتْ في الرِّقِّ فبِيعَتْ في المُكاتَبَةِ، ولم يكن لها أنْ تَسْعَىٰ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

۞ ۞ ۞

كِتابُ الأَيْمانِ

قال في «نَوادِر مُعَلًّى»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا قال الرَّجلُ: إذا فَعَلْتُ كذا أو لم أَفْعَلْ كذا فعَبْدِي حُرٌّ، فإن لم يَفْعَلْ [ما قال][1] علىٰ إِثْرِ المَحلُوفِ عليهِ فهو حانِثٌ، ولو قال: إنْ فَعَلْتُ كذا ثُمَّ لم أفعَلْ فَعَلَيَّ كذا، فهو علىٰ الأبَدِ»، وقال أبو يُوسُفَ: «إذا قال: ثُمَّ لم أَفْعَلْ، فإنَّ هذا علىٰ [الفَوْرِ][2]، مِثلُ قولِهِ: فَلَمْ أفعَلْ»»[3].

وفي «مَسائِلِ مُحَمَّدِ بنِ أبي رَجاءٍ» في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «قال مُحَمَّدٌ: إذا قال لِعَبْدِهِ: إنْ قُمْتَ ولم أَضْرِبْكَ، فإنْ قامَ قَبْلَ أنْ يَضرِبَهُ حَنِثَ، ولو قال: إنْ قُمْتَ ولم أضرِبْكَ فأنتَ حُرٌّ، فقامَ ولم يضرِبْهُ، لم يَحْنَثْ حتَّىٰ يموتَ أحدُهُما، ولو قال: إنْ قُمْتَ فلم أضرِبْكَ فأنتَ حُرٌّ، فهذا علَىٰ الفَوْرِ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «إذا قالتْ لزَوْجِها: إنْ لم تُحَرِّمْ جارِيتَكَ علىٰ نَفْسِكَ فَأُمَكِّنْكَ مِنْ نَفْسِي فعَبْدِي حُرٌّ، فمَكَّنَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، لم تَحْنَثْ حتَّىٰ يَمُوتَ الرَّجُلُ أو الجارِيَةُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وهو علىٰ الأبَدِ».

وفي «كفَّاراتِ الإمْلاءِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «إنْ لَقِيتُكَ فلم أُسَلِّمْ عليكَ هكذا، فإنَّ السلامَ يكون علىٰ ساعَةِ يَلقاهُ، وإنْ لم يَفْعَلْ حَنِثَ، وكذلكَ لو قال: إنْ اسْتَعَرْتُ دابَّتَكَ فلم تُعِرْنِي، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مع الفِعْلِ،

(١) كذا في «نوادر مُعَلًّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مال».
(٢) كذا في «نوادر مُعَلًّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «القول».
(٣) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٩٠-٣٩١).

ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ في غَيْرِ هذا [١٢٥/أ] الوَجْهِ، ولو قال: إنْ دَخَلْتُ هذه الدّارَ فلم أَقْعُدْ، يَنْبَغِي أن يَقْعُدَ مع دُخُولِهِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا قال لأمَتِهِ: إنْ لَمْ تَجِيئِي اللَّيلَةَ حتَّىٰ أُجامِعَكَ مَرَّتَينِ فأنْتِ حُرَّةٌ، فجاءَتْ مِن ساعَتِها فجامَعَها مرَّةً، عَتَقَتْ، وإنْ لم يَقُلْ: اللَّيلَةَ، فجامَعَها مرَّتَينِ في مَوْضِعَينِ، لا تُعْتَقُ»».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا قال لامْرَأَتِهِ: إنْ لَمْ تَأْتِينِي اللَّيلَةَ حتَّىٰ أَغْشاكِ فأنتِ طالِقٌ، فأتَتْهُ تلك اللَّيلَةَ فلم [يَغْشَها][1]، لم يَحْنَثْ، وكذلك في الضَّرْبِ، ولو قال: إنْ بَعَثْتَ إليَّ فلم آتِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فبَعَثَ إليهِ فأتاهُ، ثُمَّ بَعَثَ إليهِ فلم يَأْتِهِ، حَنِثَ، ولا يَسْقُطُ اليَمِينُ بإتْيانِهِ حتَّىٰ يَجِيءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فحينئذٍ يَسقُطُ اليَمِينُ».

ولو قال: إنْ ركِبْتَ دابَّتِي فلم أُعْطِكَ دابَّتِي، فهذا علىٰ الفَوْرِ، ولو قال: إنْ أتَيْتَنِي فلم آتِكَ، أو: زُرْتَنِي فلم أَزُرْكَ، فهذا علىٰ الأبَدِ، ولو قال: إنْ رَأيتَ فُلانًا فلم أُعْلِمْكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فرآهُ الحالِفُ إلىٰ جَنْبِ الرَّجُلِ الَّذِي قالَهُ، فلم يُعْتَقْ عَبْدُهُ ولا يَحْنَثُ في قَولِ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَحْنَثُ»، ولو قال: إنْ رَأَيْتُ فُلانًا فلم آتِكَ بهِ فعَبْدِي حُرٌّ، والمسأَلَةُ بِحالِها، حَنِثَ؛ لأنَّهُ إلىٰ جَنْبِهِ قَبلَ أنْ يَراهُ.

نَوْعٌ منهُ: قال في «شَرْحِ اخْتِلافِ زُفَرَ» عن أَصْحابِنا: «لو حَلَفَ فقال: إنْ تَرِكْتُ أنْ أَمَسَّ السَّماءَ فَعَبْدِي حُرٌّ، لم يَحْنَثْ، ولو قال: أنتَ حُرٌّ إنْ لم أَمَسَّ السَّماءَ، حَنِثَ مِن ساعَتِهِ، وفَرَّقَ بينَهُما بأنَّ مَسَّ السَّماءِ غيرَ مقدُورٍ للحالِفِ، والتَّارِكُ هو المَقْدُورُ عليهِ، فإذا لم يكن في مَقْدُورِهِ لا يكون

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يغشاها».

تارِكًا لهُ، وأما قولُهُ: إنْ لم أمَسَّ السَّماءَ، فهذا هو المُتَعَذَّرُ؛ لِعَجْزِ البَيِّنَةِ؛ لاسْتِحالَةِ وُجُودِهِ، واليَمِينُ يَنْعَقِدُ علىٰ المُتَعَذِّرِ».

وفي «اخْتِلافِ [١٢٥/ب] زُفَرَ»: «لو أَفْطَرَ يَوْمًا، ثُمَّ قالَ: واللهِ لأَصُومَنَّ هذا اليَوْمَ، لم يَحْنَثْ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وزُفَرَ، وقالَ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يَحْنَثُ»». وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «واللهِ لأتـرُكَنَّ كلامَ فُلانٍ اليومَ وغَدًا، فتَركَ اليومَ وغدًا، لم يَحْنَثْ، ولو قال: واللهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا اليَومَ أو غدًا، فلم يُكَلِّمْهُ اليومَ وكَلَّمَهُ غدًا، [حَنِثَ][(١)]».

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً: «واللهِ لأَتْرُكَنَّ دُخولَ هذه الدَّارِ اليومَ، أو: لأَدْخُلَنَّ هذه الدَّارَ الأُخْرَىٰ اليومَ، فتركَ الأولَىٰ وتركَ الثَّانِيَةَ حتَّىٰ مضَىٰ اليومانِ، حَنِثَ، ولا يَبْرَأُ إلَّا في وجهٍ واحدٍ: أنْ [يَدْخُلَ][(٢)] دُخُولَ الدَّارِ الأُولَىٰ، ويَدخُلَ الدَّارَ الأُخْرَىٰ في اليومِ الثَّاني».

جِنْسٌ: قـالَ: اللَّفْظُ المُعتادُ في حُكْمٍ يُجْعَلُ كالمنطوقِ بهِ صَريحًا، **يَدلُّكَ عليهِ**: نقدُ البلدِ، لو قال: بِعتُ عبدِي منكَ بألفِ دِرهمٍ، حُمِلَ علىٰ نَقدِ البَلَدِ، لما كانت العادةُ تُباعُ بنَقدِ البَلَدِ، ويقول القائِلُ: مَشَيْتُ إلىٰ بيتِ اللهِ تعالَىٰ، يُرِيدُ بهِ الحجَّ، فصارَ إطلاقُ لفظِ المشي مَحْمُولًا علىٰ الحجِّ إذا أُضيفَ إلىٰ بيتِ اللهِ تعالَىٰ.

وقد رُوِي عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِي[(٣)] أنَّهُ قال: «**يا رسُولَ اللهِ، إنَّ أُختِي**

---

(١) في (ج): «يحنث».

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) هو: عُقبة بن عامر الجهني، أبو عبس المصري، صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان عالمًا مُقرِئًا، فصيحًا فقيهًا، فَرَضيًّا شاعرًا، كبيرَ الشأن، وكان من أصحاب الصُّفَّة، ومن الرُّماة المذكورين، قال أبو عبدالرحمن الجبلي: «كان عُقبةُ مِن أحسن الناس صوتًا بالقرآن»، =

نَذَرَتْ أنْ تَمْشِي إلىٰ بيتِ اللهِ حافيةً حاسرةً، فقال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ اللهَ غنيٌّ عن عَناءِ أُخْتِكِ، مُرْها أنْ تَرْكَبَ وتَحُجَّ، وتُهْرِيقَ دَمًا»(1).

وهذا علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

أَحَدُها: يَلزَمُهُ إما [حَجَّةٌ](2) أو عُمْرَةٌ في قولِهِم، وهو أربَعَةُ ألفاظٍ، كقولِهِ: «للهِ عليَّ المَشْيُ إلىٰ بَيْتِ اللهِ، أوِ الكَعْبَةِ، أوْ مَكَّةَ»، ذكَرَهُ في «الأَصْلِ»(3)، وقال في «المُجَرَّدِ»: «لو قال: إلىٰ مَقامِ إبراهيمَ، يلزَمُهُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «للهِ عليَّ المشيُ إلىٰ بيتِ اللهِ ثلاثِينَ سَنَةً، ولم يكن علىٰ وَجْهِ الحَلِفِ، عليهِ ثلاثونَ حَجَّةً أو عُمْرَةً، ولو قال: ثَلاثِينَ شَهرًا، [١٢٦/أ] عليهِ عُمْرَةٌ واحِدَةٌ، ولو قال: عليَّ المشيُ إلىٰ بَيْتِ اللهِ ثَلاثِينَ سَنَةً، فهذا علىٰ الحَجِّ، ولو قال: ثَلاثِينَ مَرَّةً، إنْ شاءَ حَجَّ، وإنْ شاءَ اعتَمَرَ».

وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا قال: عليَّ المَشْيُ إلىٰ بَيْتِ اللهِ،

وقال قيس بن أبي حازم: «عقبة من رُفعاء أصحاب محمد»، ولي إمرةَ مصر وكان يَخضب بالسواد، تُوُفِّيَ سنة ثمان وخمسين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٤٦٧).

(1) أخرجه أحمد (١/٢٣٨ رقم: ٢١٣٤) و(١/٢٥٣ رقم: ٢٢٧٨) و(١/٣١١ رقم: ٢٨٣٤) والدارمي (٣/رقم: ٢٣٨٠) وأبي داود (٤/رقم: ٣٢٨٩) وابن خزيمة (٤/رقم: ٣٠٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/رقم: ٤٨٢١) و«شرح مشكل الآثار» (٥/رقم: ٢١٥١، ٢١٥٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/رقم: ٢٩٣٠). وأصل الحديث في البخاري (٣/رقم: ١٨٦٦) ومسلم (٢/رقم: ١٦٤٤)، ولكن بلفظ: عن عقبة بن عامر، قال: «نَذَرَتْ أُختي أن تَمْشي إلىٰ بَيْتِ الله، وأمرتني أن أَسْتَفْتي لها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

(2) في (ج): «حج».

(3) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٤٠٤-٤٠٥).

[يَنْوِي][1] بِهِ الحَجَّ، يَمْشِي ثَلاثِينَ حَجَّةً»»، وفي «الهارُونِيِّ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «تَمامُ المَشْيِ أَنْ يَمْشِيَ مِن حيثُ حَلَفَ، والرُّكُوبُ أَحَبُّ إليَّ مِن المَشْيِ، ويُهْرِيقُ دَمًا»».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُستُمَ»: «في رَجُلٍ حَلَفَ وهو بخُراسانَ المَشْيَ إلىٰ بَيْتِ اللهِ، لَزِمَهُ، ولو قال: لا تَأْكُلْ ما اشْتَراهُ فُلانٌ، وقدِ اشْتَرَىٰ فُلانٌ لنَفْسِهِ ولغَيرِهِ، فباعَهُ المُشْتَرِي من غَيرِهِ، ثُمَّ أَكَلَ الحالِفُ لم يَحْنَثْ، والشِّراءُ [الآخَرُ][2] يَنْسَخُ الشِّراءَ الأَوَّلَ، ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِن طَعامٍ صَنَعَهُ فُلانٌ، أو خُبْزٍ يَخْبِزُهُ فُلانٌ، أو قَباءٍ نَسَجَهُ ثُمَّ باعَهُ، أو مِلْكٍ بعد مِلْكٍ آخَرَ حَنِثَ، وكذلك نَسْجُ فُلانٍ».

وفي «مُخْتَصَرِ الكَرْخِيِّ»: «الخابِزُ هو الَّذِي يَخبِزُ الخُبْزَ في التَّنُّورِ دُونَ الَّذِي يَصْنَعُهُ، والطَّابِخُ هو الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ دُونَ الَّذِي يَنصِبُ القِدْرَ، ويُلقِي الأَبْزارَ[3]، ويُهَيِّئُ لذلك ما يَحْتاجُ إليهِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَبِيخًا لجارِيَتِهِ، فطَبَخَتْ قَلِيَّةً يابِسَةً أو لَوْنًا لا مَرَقَ لها، لا يَحْنَثُ إلا أَنْ يَكُونَ لها مَرَقَةٌ فأَكَلَ لَحْمَهُ أو مَرَقَهُ، حَنِثَ»، وفي «العَمْرَوِيَّاتِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَبِيخًا فهو علىٰ طَبِيخِ اللَّحْمِ دُونَ غَيرِهِ، ولا يكون الطَّباهَجُ[4]

---

(١) في (ج): «فنوىٰ».

(٢) في (ج): «الأخير».

(٣) قال الجَوْهري في «الصحاح» (٥٨٩/٢ مادة: ب ز ر): «الأَبْزارُ والأَبازيرُ: التَّوابِلُ».

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٦/٢ مادة: ط ب ه ج): «الطَّباهَجُ بفتح الهاء: طَعامٌ مِن بَيْضٍ ولَحْمٍ، قال الكَرْخِيُّ: «لا يكون طَبِيخًا؛ لأن الطَّبِيخَ ما لَهُ مَرَقٌ وفيهِ لَحْمٌ أو شَحْمٌ، فأما القَلِيَّةُ اليابِسَةُ ونَحْوُها فلا».

طَبِيخًا، والشَّوْيُ علىٰ اللَّحْمِ وشَحْمًا وأَلْيَةً»».

وفي «إملاءِ مُحَمَّدٍ» رِوايَةَ داودِ بنِ رُشَيْدٍ: «إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَبِيخَ فُلانَةَ، فَسَخَّنَتْ فُلانَةُ قِدْرًا قد طَبَخَها غَيْرُها، لا يَحْنَثُ»، [١٢٦/ب] وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِن مَنْزِلِ فُلانٍ طَعامًا، فَأَكَلَ مِن مَنْزِلِهِ [خَلًّا][1] حَنِثَ، ولو كان نَبِيذًا لا يَحْنَثُ، ولو حَلَفَ لا يُطعِمُ فُلانًا ما وَرِثَ مِن أَبِيهِ شَيئًا، فوَرِثَ طَعامًا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بذلك الطَّعامِ طَعامًا فَأَطْعَمَهُ حَنِثَ، وكذلك لو وَرِثَ دَراهِمَ فاشْتَرَىٰ بها طَعامًا فأَطْعَمَهُ حَنِثَ»»[2].

جِنْسٌ: **قال**: كُلُّ مَوْضِعٍ فيهِ إضافَةُ المِلْكِ إلىٰ المالِكِ فالمالِكُ مَقْصُودٌ باليَمِينِ، فإذا بَطَلَ المِلْكُ بَطَلَ اليَمِينُ، وكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ إضافَةُ المالِكِ إلىٰ المِلْكِ فالمالِكُ غَيْرُ مَقْصُودٍ باليَمِينِ، فإذا بَطَلَ المِلْكُ لم تَبْطُلِ اليَمِينُ، وإضافَةُ الأَنْسابِ تَجْرِي مَجْرَىٰ الأَلْقابِ والتَّعْرِيفِ، فيَجْرِي تَحْتَهُ ما تَناوَلَهُ.

أما إضافَةُ المِلْكِ إلىٰ المالِكِ، ذَكَرَ في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو قال: لا أَدْخُلُ دارَ فُلانٍ، أو: لا أُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أو قال: لا أَرْكَبُ [دابَّتَهُ][3]، فباعَ فُلانٌ ذلك، ثُمَّ فَعَلَ الحالِفُ ذلك، لا يَحْنَثُ في قَوْلِهِ، وبمِثْلِهِ لو قال: لا أَدْخُلُ دارَ فُلانٍ هذه، أو: لا أَرْكَبُ دابَّتَهُ هذه، أو: لا أُكَلِّمُ عَبْدَهُ هذا، ثُمَّ فَعَلَ ذلك، لا يَحْنَثُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «يَحْنَثُ»[4]، وذَكَرَ في «الزِّياداتِ» رِوايةَ هِشامٍ: «أنَّ هِشامًا أَخْبَرَ عن مُحَمَّدٍ أنَّهُ رَجَعَ في ذلك إلىٰ قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال: «لا يَحْنَثُ»». وفي «الجُرْجانِيَّاتِ» عن أبي يُوسُفَ رِوايةَ

(١) من «نوادر مُعَلًّى» فقط.

(٢) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٦٨).

(٣) في (ج): «دابة فلان».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢١٩).

عليِّ بنِ صالحٍ: «يَحْنَثُ في قولِهِ: دارُ فُلانٍ هذه».

فإن لم يكن لفُلانٍ يَوْمَ حَلَفَ دارٌ ولا عَبْدٌ ولا دابَّةٌ، فَدَخَلَ فيهِ ما يَسْتَفِيدُهُ إذا مَلَكَ عَبْدًا فَكَلَّمَهُ، أو مَلَكَ دارًا فدخَلَها، أو دابَّةً فرَكِبَها، حَنِثَ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وفي قولِ أبي يُوسُفَ: «لا يَحْنَثُ علىٰ المَوْجُودِ في مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ».

«ولو حَلَفَ: لا آكُلُ طَعامَ فُلانٍ، فَأكَلَ الحالِفُ طَعامًا [قدِ][1] اشْتَراهُ فُلانٌ بعدَ [١٢٧/أ] يَمِينِهِ، حَنِثَ في قولِهِم جَمِيعًا»، ذَكَرَ ذلكَ في «كِتابِ الأَيْمانِ» في «الأَصْلِ»[2]. وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا حَلَفَ لا أُكَلِّمُ مَمْلُوكَ فُلانٍ، أو قال: لا أُكَلِّمُ ابنَ فُلانٍ، وليس له ابنٌ ولا مَمْلُوكٌ، لا يَحْنَثُ فيما يَسْتَفِيدُهُ، وبمِثْلِهِ لو قال: لا أُكَلِّمُ عَبْدًا لفُلانٍ، أو: ابنًا لفُلانٍ، أو: لا أدخُلُ مَنْزِلًا لفُلانٍ، فهذا يَدْخُلُ فيهِ ما يَسْتَفِيدُهُ».

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» روايةَ بِشرِ بنِ غِياثٍ: «لو قال: لا ألبَسُ ثَوْبًا لكَ، أو قال: لا أرْكَبُ دابَّةً لكَ، أو قال: لا أتَزَوَّجُ ابنَةً لكَ، فهو علىٰ ما في مِلْكِهِ وما حَدَثَ بعدَ اليَمِينِ، وكذلك لو قال: ابنَةً مِن بناتِكَ، أو أمَةً مِن إمائِكَ، فهو كقولِهِ: أمَةً لكَ، وكذلك لو قال: دِرْهَمَكَ، أو دِرْهمًا لكَ، فهو علىٰ المَوْجُودِ وما يَسْتَفِيدُهُ.

ولو قال: لا أُكَلِّم عَبِيدَكَ، أو: لا ألبَسُ ثِيابَكَ، فهذا علىٰ ما كان في مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ دُونَ ما حَدَثَ، وهو كقولِهِ: لا ألبَسُ ثَوْبَ فُلانٍ، ولا أرْكَبُ دابَّةَ فُلانٍ، ولا أتَزَوَّجُ بِنتَ فُلانٍ، فهذا كُلُّهُ علىٰ المَوْجُودِ يَوْمَ حَلَفَ، ولا يَدْخُلُ

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢١١).

فيهِ ما حَدَثَ بَعْدَهُ.

وأما المُضافُ إلى المِلْكِ، قال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فُلانٍ، أو لا يُكَلِّمُ زَوْجَ فُلانَةَ، أو قال: لا أُكَلِّمُ صَدِيقَ فُلانٍ، ثُمَّ عاداهُ، ووَقَعَ الطَّلاقُ بين الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ كَلَّمَ لم يَحْنَثْ»»(١)، وقال في «الزِّياداتِ»: «يَحْنَثُ»، ولو قال: صَدِيقَ فُلانٍ هذا، أو: زَوْجَ فُلانَةِ هذا، أو: زَوْجَةَ فُلانٍ هذه، ثُمَّ طَلَّقَها، وعادَىٰ صَدِيقَهُ، حَنِثَ في الرِّوايَتَيْنِ جَمِيعًا.

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» روايةَ ابنِ سَماعَةَ: «لا يُكَلِّمُ أُخْتِي فُلانٌ، أو أُسْتاذَهُ، أو مَوْلَىٰ فُلانٍ، فهذا علىٰ ما كان يَوْمَ كَلَّمَهُ إلا ما [كان](٢) يَوْمَ [حَلَفَ](٣) إذا كان قد قارَنَهُ»، وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لا [يُكَلِّمُ](٤) [١٢٧/ب] صاحِبَ هذا الطَّيْلَسانِ، فباعَ فُلانٌ طَيْلَسانَهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، حَنِثَ»(٥).

وفي «الزِّياداتِ»: «إذا حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةَ فُلانٍ، وله عِشْرُونَ دابَّةً، أو قال: لا آكُلُ أطْعِمَةَ فُلانٍ، أو: لا أَشْرَبُ أشْرِبَةَ فُلانٍ، فهو علىٰ ثَلاثَةِ أطْعِمَةٍ، وثلاثَةِ أشْرِبَةٍ، وإنْ كان لفُلانٍ أكْثَرَ مِن ذلك». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «لو قال: لا ألبَسُ ثِيابَكَ، وكان له مِن الثِّيابِ ما يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ج): «يحلف».

(٤) في (أ) و(ب): «أكلم».

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٦٥).

[بلُبْسَةٍ واحِدَةٍ](١)، لم يَحْنَثْ حتَّىٰ [يَلْبَسَها](٢) كُلَّها، وإنْ كان له أكْثَرَ مِن ذلك فلَبْسَ ثَوْبًا منها، حَنِثَ»»(٣). وكذلك إذا قال: لا أُكَلِّمُ عَبِيدَ فُلانٍ، فإنْ كان له مِن العَبِيدِ ما يَجْمَعُهُم بتَسْلِيمٍ واحِدٍ، لم يَحْنَثْ حتَّىٰ يُكَلِّمَهُم جَمِيعًا، وإنْ كانوا أكْثَرَ مِن ذلك فكَلَّمَ واحِدًا مِنهُم حَنِثَ.

وفي «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو قال: لا آكُلُ هذا الرَّغِيفَ، فأكَلَ بَعْضَهُ، لا يَحْنَثُ حتَّىٰ [يَأكُلَ](٤) جَمِيعَهُ، ولو [كانتِ](٥) الأرْغِفَةُ كَثِيرَةً، فأكَلَ [بَعْضَها](٦) حَنِثَ»(٧). وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «لا أُكَلِّمُ عَبِيدَ فُلانٍ، فهو علىٰ ثَلاثَةٍ، ولو قال: لا أرْكَبُ دَوابَّ فُلانٍ، أو: لا ألبَسُ ثِيابَ فُلانٍ، أنَّهُ مِثْلُ بَنِي آدَمَ علىٰ واحِدٍ».

وفي آخِرِ «كِتابِ البُيُوعِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو حَلَفَ فقال: [الَّذِين يَشاءُونَ](٨) العِتْقَ أَحْرارٌ، فَشاءَ واحِدُ العِتْقَ، لا يُعْتَقُ، وإن شاءَ اثْنانِ عُتِقا، وكذلك الطَّلاقُ لو قال الزَّوْجُ: [اللَّتان تَشاءان](٩) الطَّلاقَ طالِقٌ، فشاءَتْ واحِدَةٌ، لا تُطَلَّقُ حتَّىٰ تَشاءَ ثِنْتانِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «عَبِيدُ فُلانٍ، فهو علىٰ ثَلاثَةٍ، وبَنِي فُلانٍ وإخْوَةُ فُلانٍ علىٰ اثْنَيْنِ».

---

(١) كذا في «نوادر مُعَلًّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فلبسه واحدًا».
(٢) كذا في «نوادر مُعَلًّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يلبسه».
(٣) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٧١).
(٤) في (ج): «يأكله».
(٥) في (أ) و(ب): «كان».
(٦) في (أ) و(ب): «بعضه».
(٧) لم أقف عليه.
(٨) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الَّذِي يشاءوا»، وفي (ج): «اللَّذِي يشاءوا».
(٩) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اللتين يشاؤن».

جِنْسٌ: قال: المُساكَنَةُ ضَرْبانِ: عامٌّ وخاصٌّ، فالعامُّ هو المُطْلَقُ، [لا][1] يَحْنَثُ ما لم يَجْتَمِعا في حِرْزٍ واحِدٍ، [١٢٨/أ] كقولِهِ: واللهِ لا أُساكِنُ فُلانًا، وفي الخاصِّ يَحْنَثُ، وإن كان كُلُّ واحِدٍ حِرْزٌ على حِدَةٍ، كقوله: واللهِ، لا أُساكِنُ فُلانًا بالكُوفَةِ؛ لأنَّ المُساكَنَةَ يُقْصَدُ بها المُؤانَسَةُ والمُخالَطَةُ.

قال في «كِتابِ الأَيْمانِ» في «الأَصْلِ»: «إذا حَلَفَ لا يُساكِنُ فُلانًا ولا نِيَّةَ له، فساكَنَهُ في دارٍ، كُلُّ واحِدٍ في مَقْصُورَةٍ وَحْدَها، لا يَحْنَثُ، ولا [تكونُ][2] المُساكَنَةُ إذا لم يكن له نِيَّةٌ إلا في دارٍ واحِدَةٍ، وبَيْتٍ واحِدٍ»[3].

وقال في «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، روايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «إذا حَلَفَ لا يُساكِنُ فُلانًا، ولا نِيَّةَ له، فساكَنَهُ في دارٍ، هذا في حُجْرَةٍ وهذا في حُجْرَةٍ، حَنِثَ إلَّا أَنْ يَكُونَ دارًا عَظِيمَةً مِثلُ دارِ الرَّقِيقِ، فلا يَحْنَثُ في مِثْلِهِ».

ولو حَلَفَ لا يُساكِنُ فُلانًا بالكُوفَةِ، فإنَّه يَحْنَثُ، وإن كان كُلُّ واحِدٍ منهُما في دارٍ على حِدَةٍ. وفي «نوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «إن حَلَفَ لا يُساكِنُهُ بالشَّامِ أو بخُراسانَ، فسَكَنَ كُلُّ واحِدٍ في دارٍ على حِدَةٍ، لا يَحْنَثْ إلا أَنْ يَكُونَ بنِيَّتِهِ أن لا يُساكِنَهُ بالشَّامِ».

قال في «الرَّقِّيَّاتِ» روايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «في ساكِنَيْنِ في دارٍ واحِدَةٍ، فقال أحدُهُما لصاحبِهِ: واللهِ لا أُساكِنُكَ في دارٍ، ولا في سِكَّةٍ، ولا في بَلْدَةٍ حتَّى أَخْرُجَ مِنْها، ولم يكن له نِيَّةٌ، ولم يكن له قَبْلَ ذلك كَلامٌ يَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ الخُرُوجَ، قال مُحَمَّدٌ: «هذا عِنْدَنا على أن لا يَجْتَمِعا ساكِنَيْنِ في دارٍ، ولا دَرْبٍ،

---

(١) في (ج): «لم».

(٢) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تكن»، وفي (ج): «يمكن».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٠٦/٣).

ولا بَلْدَةٍ، فإن لم يَخْرُجْ مِن الدَّارِ أو البَلْدَةِ حتَّىٰ ساكَنَهُ فهو حانِثٌ، والخُـرُوجُ مِن الدَّارِ إن لم يكن له نِيَّةٌ علىٰ النَّقلَةِ، وفي البَلَدِ علىٰ الخُرُوجِ منها».

وقال في «كِتابِ الأَيْمانِ» إمْلاءً، روايَةَ بِـشْرِ بـنِ غِيـاثٍ: «إذا حَلَـفَ لا يُساكِنُ رَجُلًا ولا نِيَّةَ له، [فسَكَنا][1] جَمِيعًا في حانُوتٍ في السُّـوقِ يَعْمَـلانِ فيهِ، أو يَبِيعانِ فيهِ تِجارَةً، لا يَحْنَثُ، إنَّما اليَمِينُ علىٰ [١٢٨/ب] المَنـازِلِ الَّـتِي إليها المَأْوَىٰ، وفيها الأَهْلُ والعِيالُ، إلا أن يَنْوِيَها فيَحْنَثُ».

[و][2] قـال في «نَـوادِرِ أبي يُوسُـفَ» رِوايَـةَ ابـنِ سَـماعَةَ: «إذا حَلَـفَ لا يُساكِنُ أباهُ في دارٍ، فعَمَدَ إلىٰ غُرْفَةٍ فأَشْرَعَهـا في الطَّرِيـقِ وسَـدَّ بابَهـا مِـن الدَّارِ، فسَكَنَ فيها الحالِفُ، لم يَحْنَثْ»، وقال في «كِتابِ [أَيْمانِ الأَصْلِ»][3]: «حَنِثَ في دارٍ بِعَيْنِها، ولا يَحْنَثُ في دارٍ بغَيْرِ عَيْنِها».

وفي «الأَيْمانِ» رِوايَةَ بِـشْرِ بـنِ غِيـاثٍ: «إن حَلَـفَ لا يُسـاكِنُ فُلانًـا، والحالِفُ في دارٍ مع أَهْلِهِ وعِيـالِهِ، وله دارٌ إلىٰ جَنْبِهـا أُخْـرَىٰ فيهـا غِلمانُـه ودَوابُّه ومَطْحَنُه يَسْكُنُها، ولكنْ لواحِدٍ مِنهُما بابٌ إلىٰ الطريقِ والشَّارِعِ، لا يَحْنَثُ. وإن كان بابًا واحِدًا إلىٰ الطَّرِيقِ جَمَـعَ الدَّارَيْـنِ، وطَرِيـقَ إحْـداهُما في الأُخْرَىٰ، حَنِثَ إذا جَمَعَ الدَّارَيْنِ بابٌ واحِـدٌ، فهـو بمَنْزِلَـةِ دارٍ واحِـدَةٍ. ولـو حَلَفَ لا يُساكِنُ فُلانًا، فساكَنَ الحالِفُ المَحْلُوفَ عليهِ مع أهلِ الحالِفِ في مَنْزِلٍ علىٰ حِدَةٍ غَيْرَ أنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُما، فإن أبا حَنِيفَةَ قال: «يَحْنَثُ»، وقـال أبو يُوسُفَ: «لا يَحْنَثُ؛ لأن الحالِفَ لم يُساكِنْهُ».

«ولو قال: لا تُساكِنِّي في دارٍ، فتَرَكَ المَحْلُوفَ عليـهِ مـع أهـلِ الحـالِفِ،

---

(١) في (ج): «ثُمَّ سكنا».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (ج): «كتاب الأيمان» من «الأصل».

والحالِفُ غائِبٌ، فإنه يَحْنَثُ؛ مِن قِبَلِ أَنَّهُ نَسَبَ الحالِفُ المُساكَنَةَ إلى المَحْلُوفِ عليهِ ها هُنا، فقال: لا تُساكِنِّي أنتَ، وفي المَسْأَلَةِ الأُولى نَسَبَ المُساكَنَةَ إلى نَفْسِهِ، فقال: لا أُساكِنُكَ، فهذا فَرْقُ أبي يُوسُفَ، فَرَّقَ بينَهُما لِنَفْسِهِ. وأهلُ البادِيَةِ إذا جَمَعَتْهُم جِهَةٌ واحِدَةٌ فهي كَدارٍ واحِدَةٍ، وإن تَفَرَّقَتِ الخِيامُ لم يَحْنَثْ وإن تَقارَبَتا، وإن كانتِ الخَيْمَتانِ عليهِما حائِطٌ، وكانتا صَغِيرَتَيْنِ، فهُما بمَنْزِلَةِ بَيْتَيْنِ في دارٍ واحِدَةٍ وحَنِثَ، وإنْ كان هذا الحائِطُ يَجْمَعُ خِيامًا كَثِيرَةً لم يَحْنَثْ، هذا بمَنْزِلَةِ دارٍ عَظِيمَةٍ تَفَرَّقَتْ فيها المَنازِلُ والبُيُوتُ [١٢٩/أ] لا يَحْنَثُ فِيها»، هذا كُلُّهُ لفظُ «إملائِهِ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: إذا حَلَفَ لا يَسْكُنُ هذه الدَّارَ، عليهِ أن يَنْتَقِلَ عنها بمَتاعِهِ عَقِيبَ حَلِفِهِ، ولو مَكَثَ بعدَ ذلك يَوْمًا أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ منها ساكِنًا ولم يَنْتَقِلْ عنها، حَنِثَ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»(١).

وفي «نوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إن حَلَفَ لا يُساكِنُ في هذا البَيْتِ فعَبْدُهُ حُرٌّ، فأَوْدَعَها مَتاعَهُ الَّتِي لهُ في الدَّارِ، وأعارَها لهُ أو وَهَبَها له، ثُمَّ خَرَجَ مِن ساعَتِهِ في طَلَبِ مَنْزِلٍ، فلم يَجِدْ مَنْزِلًا، إلَّا أَنَّهُ يأتِي بامْرَأَتِهِ في تلك الأَيَّامِ في ذلك المَنْزِلِ، عُتِقَ عَبْدُهُ، وإنْ خَرَجَ وليس مِن عَزْمِهِ العَوْدَ إليها، ولم يَرْجِعْ إليها، ولم يُساكِنْها، فلا يَحْنَثُ في الوَدِيعَةِ والعارِيَّةِ والهِبَةِ، وإنْ نَقَلَ مَتاعَهُ كُلَّهُ وبَقِيَتِ امْرَأَتُهُ في الدَّارِ ذلك اليَوْمَ كُلَّهُ بعدَ نَقْلِهِ المَتاعَ فهو ساكِنٌ، إلا أنْ يُرِيدَ إخْراجَها فتَأْبَى، لا يَكُونُ ساكِنًا.

وقد بَيَّنَ في «الإمْلاءِ» صِفَةَ إباءِ المَرْأَةِ أَنْ تَصِيرَ غالِبَةً لأمْرِهِ فلا يَحْنَثُ، سَواءٌ خاصَمَ في ذلك إلى السُّلْطانِ أَوْ لم يُخاصِمْ بعدَ أنِ اجْتَهَدَ في نَقْلِها، ولو

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٠٧/٣).

أنَّها أَبَتْ أن تَخْرُجَ، لكنَّ الحالِفَ لوِ اجْتَهَدَ في إخْراجِها أمْكَنَهُ ذلك، فتَرَكَها في الدَّارِ، حَنِثَ»، ذَكَرَهُ ابنُ شُجاعٍ.

«ولو مَنَعُوهُ أن يَخْرُجَ هو بنفسِهِ، ومَنَعُوهُ مِن نَقْلِ مَتاعِهِ فأَوْثَقُوهُ وقَهَرُوهُ، فأَقامَ علىٰ ذلك أيَّامًا فهو مُسْكَنٌ، وليس بساكِنٍ، فلا يَحْنَثُ»، هذا لفظُ «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ.

فإن أَخَذَ في النُّقْلَةِ مِن ساعَتِهِ، فأَقامَ أيَّامًا كُلَّ يَوْمٍ يَنْقُلُ شَيْئًا مِن مَتاعِهِ، وكان مَتاعُهُ كَثِيرًا، فلم يَفْرُغْ مِن نَقْلِهِ أيَّامًا، قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا نَقَلَ كَما يَنْقُلُ النَّاسُ في العادَةِ، ولم [١٢٩/ب] يَزَلْ في ذلك، فلا حِنْثَ عليهِ، وإن كان يَنْقُلُ غَيْرَ ما يَنْقُلُ النَّاسُ فهو حانِثٌ». وإن نَقَلَ الأَقَلَّ مِن متاعِهِ أو الأَكْثَرَ، ثُمَّ تَرَكَهُ أيَّامًا لم يَنْقِلْ منهُ شَيْئًا، قال مُحَمَّدٌ: «إن كان نَقَلَ العامَّةَ مِن مَتاعِهِ حتَّىٰ يُقال: انتقَلَ فلم يَبْقَ إلا الشَّيءِ اليَسِيرَ، لم يَحْنَثْ في قولِنا»، وقال أبو يُوسُفَ: «يَحْنَثُ حتَّىٰ يَنْقُلَهُ كُلَّهُ».

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «إذا خَرَجَ بمَتاعِهِ وأَهْلِهِ وفَرْشِهِ وبُسُطِهِ وثِيابِهِ الَّتِي يَلْبَسُ، لا يَحْنَثُ إذا تَرَكَ سِوَىٰ ذلك شَيْئًا يَسِيرًا في قولِ أبي يُوسُفَ، وقال أبو حَنِيفَةَ: «يَحْنَثُ»». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عليِّ بنِ الجَعْدِ: «وإن تَرَكَ فيها إبْرَةً أو مِسَلَّةً حَنِثَ». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو تَرَكَ مِن مَتاعِهِ دَنًّا(١) أو وَتَدًا حَنِثَ»، وفي «الهارُونِيِّ»: «إن أَخَذَ في التَّهَيُّؤِ للخُرُوجِ، فشَغَلَهُ عنِ النُّقْلَةِ [الطَلَبِ](٢) الدَّابَّةِ، أو مَن يَحْمِلُ مَتاعَهُ، لم يَحْنَثْ»».

(١) قال في «المُعْجَم الوَسِيط» (صـ ٢٩٩ مادة: د ن): «الدَّنُّ: وِعاءٌ ضخمٌ للخَمْر».

(٢) في (ج): «بطلب».

جِنْسٌ: غرائِبٍ:

قال: «لو حَلَفَ وقال: واللهِ لا أُكَلِّمُكَ قَرِيبًا، فهو علىٰ أَقَلَّ مِن شَهْرٍ بيَوْمٍ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، ولم يَحْكِ خِلافًا عن غَيْرِهِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ مُعَلًّى»(١). ونَحْوُهُ في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ» أَنَّهُ علىٰ أقلَّ مِن شَهْرٍ(٢)، وقال أبو حَنِيفَةَ: «إن نَوَىٰ أكثَرَ مِن شَهْرٍ يُدَيَّنُ في القَضاءِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الأَيْمانِ» [إملاءً](٣) رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ، ونَحْوُهُ في «الأَصْلِ».

«لو قال: واللهِ لا أُكَلِّمُكَ قَرِيبًا مِن سَنَةٍ، فإنهُ يُمْسِكُ عن كَلامِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ و[يَومًا](٤)»، ذكره في «كِتابِ الأَيْمانِ» روايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ. «ولو قال: لا أُكَلِّمُكَ إلىٰ [البَعِيدِ](٥)، فهو علىٰ أَكْثَرَ مِن شَهْرٍ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ مُعَلًّى» في قول أبي حَنِيفَةَ(٦)، وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ [١٣٠/أ] في قوله: «إلىٰ [البَعِيدِ](٧)»: «مِثْلُ: أَكْثَرَ إلىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ».

وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قوله: «سَرِيعًا»، فهو علىٰ شَهْرٍ غَيْرَ يَوْمٍ، ولا يُحْفَظُ عن أبي حَنِيفَةَ»، ولو قال: لأَهْجُرَنَّكَ هَجْرًا مَلِيًّا أو طَوِيلًا، فهو علىٰ شَهْرٍ ويَوْمٍ إذا لم يَكُنْ له نِيَّةٌ، وإن كان له نِيَّةٌ فهو علىٰ ما نَوَىٰ»، هذا لفظُ كِتابِهِ(٨).

---

(١) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٦٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (أ) فقط.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يوم».

(٥) كذا في «نوادر مُعَلًّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «العيد».

(٦) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٦٠).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «العيد».

(٨) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٦٠).

قال أبو حَنِيفَةَ في «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «إِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِن شَهْرٍ لا يُصَدَّقُ في القَضاءِ، وفيما بينَهُ وبينَ اللهِ تَعالَىٰ يُصَدَّقُ». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «لا أُكَلِّمُكَ آجِلًا، يكونُ إلىٰ بَعْدِ شَهْرٍ، و: عاجِلًا، أَقَلَّ مِن شَهْرٍ، إلا أن يُعَيِّنَ في الأَمْرَينِ جَمِيعًا فيكون علىٰ ما نَواهُ».

وفي «كِتابِ الصِّيامِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ في تاريخِ شَعْبانَ سَنَةَ تِسْعٍ وسِتِّينَ ومِئَةٍ: «لو قال: للهِ عليَّ صَوْمُ عُمْرٍ، أو: صَوْمُ العَمْرِ، ولا نِيَّةَ لهُ، فإن قولَهُ: «العُمْرَ» علىٰ الأَبَدِ، وقولَهُ: «عُمْر» علىٰ يَوْمٍ واحِدٍ».

قال: وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ في تاريخِ صَفَرٍ: «إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلانًا عُمْرًا، فهو علىٰ مِثْلِ الحِينِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، إلا أن يَنْوِيَ أَكْثَرَ أو أَقَلَّ، فلهُ نِيَّتُهُ. ولو قال: عُمْرِي، أو: عُمْرُكَ، فهو إلىٰ مَوْتِ الَّذِي [أَضافَ][1] إليهِ، وكذلك لو قال: لا أُكَلِّمُكَ [بِضْعَةَ][2] عَشَرَ يَوْمًا، فهو علىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَقَلُّهُ، وأَكْثَرُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ، ولا يكون عِشْرِينَ مِن البِضْعِ، وكذلك هذا في الشُّهُورِ والسِّنِينِ، ولو قال: حِينًا، قال أبو يُوسُفَ: «حَدَّثَنِي الكَلْبِيُّ أَنَّهُ في التَّفْسِيرِ: ثَمانِينَ سَنَةً».

«ولو قال: للهِ عليَّ صَوْمُ رَأْسِ الشَّهْرِ، ولا نِيَّةَ لهُ، فعليهِ صَوْمُ اليَوْمِ الأَوَّلِ مِن الشَّهْرِ، ولو قال: للهِ عليَّ صَوْمُ آخِرِ هذا الشَّهْرِ، فإنَّ عليهِ صَوْمُ [١٣٠/ب] اليَوْمِ الآخِرِ مِن الشَّهْرِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الصِّيامِ» إملاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ.

وقال في «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»: «لو قال لها: أنتِ طالِقٌ أَوَّلَ يَوْمٍ مِن آخِرِ هذا الشَّهْرِ، أَنَّها تُطَلَّقُ يَوْمَ سادِسِ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ؛ لأنه أَوَّلُ يَوْمٍ مِن آخِرِ

(١) في (ج): «يضاف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بضع».

الشَّهْرِ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ آخِرَ يَوْمٍ مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ، [فإنَّها][1] تُطَلَّقُ يَوْمَ خامِسَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ؛ لأنهُ آخِرُ يَوْمٍ مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ».

وفي «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو قال: واللهِ لتُعْطِيَنَّهُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّاخِلِ، عليهِ أَنْ يُعْطِيَهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنه نِصْفُهُ، وإن مَضىٰ نِصْفُهُ قَبْلَ أن يُعْطِيَهُ حَنِثَ»[2]. وقال في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا قال: آتِيكَ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضانَ، والشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا، فأَتاهُ في خامِسَ عَشَرَ قَبْلَ الزَّوالِ لم يَحْنَثْ، وبعدَ الزَّوالِ يَحْنَثُ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لا أَتَغَدَّىٰ، هو مِن طُلوعِ الفَجْرِ إلىٰ قَبْلِ [زَوالِ الشَّمْسِ][3]، وفي العِشاءِ مِن قَبْلِ الزَّوالِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وفي السُّحُورِ مِن نِصْفِ اللَّيْلِ إلىٰ طُلوعِ الفَجْرِ الثَّانِي».

وذَكَرَ مُعَلًّى عن مُحَمَّدٍ: «قولُهُ: «ليَأْتِيَنَّهُ ضَحْوَةً» فهو مِن طُلوعِ الشَّمْسِ مِن السَّاعَةِ الَّتِي تَحِلُ فيها الصَّلاةُ إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ، يكون خُرُوجًا عن يَمِينِهِ، وإن حَلَفَ بعدما زالَتِ الشَّمْسُ إلَّا أَنْ يَفْعَلَ كذا حتَّىٰ يُمْسِي، ولا نِيَّةَ له، علىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ».

وأنَّ المَساءَ مَساءانِ: أَحَدُهُما: الشَّمْسُ، وكذلك ذَكَرَ في رِوايَةِ أبي سُلَيْمانَ: «قولُهُ: إن أَمْسَيْتَ، فهو علىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وفي «إملاءِ مُحَمَّدٍ» رِوايَةَ مُعَلًّى: «أن وَقْتَ [التَّصْبِيحِ][4] ما بين طُلُوعِ الشَّمْسِ وبين ارتِفاعِ

---

(١) في (ج): «فإنه».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢٩٩).

(٣) في (ج): «الزوال».

(٤) في (ج): «الصبح».

الضُّحَىٰ الأكبَرِ، فإذا ارتَفَعَ الضُّحَىٰ الأكبَرُ ذَهَبَ وَقْتُ [التَّصْبِيحِ][1]، فإذا حَلَفَ [١٣١/أ] لا يَتَصَبَّحُ، فَقامَ عندَ طُلُوعِ الفَجْرِ فتوَضَّأَ وصَلَّىٰ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ نامَ في فِراشِهِ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ الفَجْرَ، لا يَحْنَثُ، ولو نامَ جالِسًا بعدما صَلَّىٰ الفَجْرَ لم يَحْنَثْ، ولو نامَ بعدما طَلَعْتِ الشَّمْسُ علىٰ فِراشِهِ حَنِثَ».

وقال في «جامِعِ خَلَفِ بنِ أَيُّوبَ»[2]: «إذا قال: واللهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا إلىٰ المَوْسِمِ، لهُ أنْ يُكَلِّمَهُ إذا أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ في قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُكَلِّمُهُ [إذا][3] زالَتِ الشَّمْسُ مِن يَوْمِ عَرَفَةَ»». وقال في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ إلىٰ قُدُومِ الحاجِّ، أو [إلىٰ][4] الحصادِ، أو إلىٰ الدِّياسِ[5]، فحَصَدَ أَوَّلُ النَّاسِ، أو قَدِمَ أَوَّلُ الحاجِّ، كان لهُ أن يُكَلِّمَهُ، ولو حَلَفَ لا يُؤْيِهِ بَيْتًا، فآواهُ بَيْتَهُ ساعَةً مِن اللَّيْلِ أو النَّهارِ، حَنِثَ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قلتُ لمُحَمَّدٍ: إن حَلَفَ لا يَبِيتُ في هذه الدَّارِ اللَّيْلَةَ، فكان فيها أَكْثَرَ مِن نِصْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي ولم يَنَمْ، أو كان قاعِدًا

---

(١) في (ج): «الصبح».

(٢) هو: خلف بن أيوب، أبو سعيد العامري البلخي، الإمام الزاهد، فقيه أهل بلخ ومحدثهم، من أصحاب محمد وزفر، وتفقه علىٰ ابن أبي ليلىٰ وأبي يوسف أيضًا، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة، قال ابن سلمة: «لو جُمع عِلْمُ خَلَفٍ لكان في زِنَةِ عِلْمِ عليٍّ الرازي، إلَّا أنَّ خلفَ بنَ أيوبَ أَظْهَرَ عِلْمَهُ بصلاحه وزُهده». رماه ابن حبان بالإرجاء، تُوُفِّيَ سنة خمس ومئتين علىٰ الصحيح. راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١١/رقم: ١٢٥٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/٥٤١) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٥٦٢).

(٣) في (ج): «بعدما».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) قال ابن سِيدَه في «المُحْكَم» (٨/٦٠٤ مادة: د و س): «داسَ النَّاسُ الحَبَّ وأَداسُوه: دَرَسُوه» عن أبي حنيفة».

يَتحَدَّثُ، حَنِثَ؛ لأنه علىٰ أَكْثَرِ اللَّيْلِ، ولو حَلَفَ لا أَبِيتُ في دارِ فُلانٍ غَـدًا، فإنَّ البَيْتُوتَةَ لا تكونُ بالنَّهارِ، إلا أنْ يَنْوِيَ اللَّيْلَةَ الجائِيَةَ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا حَلَفَ: إن لم أُسافِرْ سَفَرًا طَوِيلًا فغُلامُهُ حُرٌّ، ولم يكن له نِيَّةٌ، فهو علىٰ سَفَرِ شَهْرٍ، وإن كان له نِيَّةٌ فهو علىٰ ما نَواهُ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال لامْرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ إذا صامَ الصَّائِمُونَ، طُلِّقَتْ في أَوَّلِ يَوْمٍ من رَمَضانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ الخَوارِزْمِي»: «لو كانا في بَيْتٍ فحَلَفَ أَحَدُهُما أنْ لا يُرافِقَ صاحِبَهُ، فعَزَلَ طَعامَهُ، إنْ كان نَوَىٰ هذا لا يَحْنَثُ، وإنْ قال: لا أُرافِقُكَ، فخَرَجا في سَفَرٍ، إنْ كان معهُ في مَحْمَلٍ أو كراهُما واحِدٌ [١٣١/ب] أو قِطارَهُما واحِدٌ فهو مُرافِقٌ، وإن كان كِراهُما مُخْتَلِفَيْنِ، وكان المَسِيرُ واحِدًا، فليس بمُرافِقٍ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إذا حَلَفَ: لا أُرافِقُ فُلانًا، فهذا علىٰ الاجْتِماعِ [في][1] الطَّعامِ، وإن حَلَفَ: لا أُصاحِبُ فُلانًا، فكان كُلُّ واحِدٍ مِنهُما في قِطارٍ [آخَر][2]، لا يكون ذلك مُصاحَبَةً حتَّىٰ يكونا في قِطارٍ واحِدٍ، وإنْ كانا في سَفِينَةٍ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما في بَيْتٍ علىٰ حِدَةٍ، فهي مُصاحَبَةٌ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلَّىٰ»: «عن أبي يُوسُفَ: لو قال لامْرَأَتِهِ: إنْ لم تَكُونِي أَسْفَلَ مِنِّي فأنتِ طالِقٌ، هذا علىٰ الحَسَبِ، فإن كان أَحْسَبَ منها لم يَحْنَثْ، وإن كانتْ أحْسَبَ منهُ طُلِّقَتْ، وإن كان مُشْكِلًا، فالقولُ قولُ الزَّوْجِ أنَّهُ أَحْسَبُ

(١) في (ج): «علىٰ».

(٢) في (أ) و(ب): «الآخر».

منها مع يَمِينِهِ»[1].

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لا أُكَلِّمُكَ في الشِّتاءِ، أوِ: الصَّيْفِ، أوِ: الرَّبِيعِ، أوِ: الخَرِيفِ، ليس له في هذا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وإذا جاءَ البَرْدُ الدَّائِمُ فهو الشِّتاءُ، وإذا جاءَ الحَرُّ الدَّائِمُ فهو الصَّيْفُ، وإذا قال النَّاسُ: رَبِيعًا، كان رَبِيعًا، وإن عادَ البَرْدُ في الرَّبِيعِ لم يكن شِتاءً؛ لأنه ليس يَدُومُ».

وفي «كِتابِ الكَفَّاراتِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ في الشِّتاءِ: «أَوَّلُهُ: إذا لَبِسَ النَّاسُ الفَرْوَ والحَشْوَ، وآخِرُهُ: إذا أَلْقَوْها، وهو علىٰ البَلَدِ الَّذِي حَلَفَ فيهِ، وكذلك الصَّيْفُ إلىٰ أن يَيْبَسَ العُشْبُ، والخَرِيفُ هو الفَصْلُ الَّذِي في آخِرِ الصَّيفِ إلىٰ الشِّتاءِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو حَلَفَ لَيُعَذِّبَنَّهُ، فحَبَسَهُ لا يكون عَذابًا حتَّىٰ يَضْرِبَهُ، ولو قَيَّدَهُ أو غَلَّه برَّ في يَمِينِهِ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: إذا حَلَفَتِ المَرْأَةُ أنْ لا تَخْرُجَ إلىٰ أَهْلِها، ولها أبوانِ وأَخَوانٌ، فأَهْلُها أَبَواها، وليس أحدٌ [١٣٢/أ] سِواهُما بأَهْلٍ، ولو زُفَّتْ إلىٰ زَوْجِها مِن مَنْزِلِ أَخِيها - وأَبَواها حَيَّانِ - كان مِثْلَ ذلك، وإنْ لم يكن لها أَبَوانِ فأَهْلُها كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها، وإنْ لم يكن لها إلا أُمٌّ مُطَلَّقَةٌ لا زَوْجَ لها ولها أَبٌ، فأَهْلُها مَنْزِلُ أَبِيها ومَنْزِلُ أُمِّها، وإلىٰ أيِّهما خَرَجَتْ حَنِثَتْ، فإنْ كان الأَبُ مُتَزَوِّجًا والأُمُّ مُتَزَوِّجَةً، فالأَهْلُ مَنْزِلُ الأَبِ دُونَ مَنْزِلِ الأُمِّ»[2].

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا حَلَفَ لا يَشْهَدُ فُلانًا في المَحْيا

(١) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٥٤).

(٢) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٧٧).

والمَماتِ، فإنَّ المَحْيا في حَقِّ حَياتِهِ في فَرَحٍ وحُزْنٍ، وأما المَماتُ فهو أن لا يَشْهَدَ مَوْتَهُ». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلانًا أيَّامَهُ هذه، فهذا علىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وبمِثْلِهِ لو قال: لا أُكَلِّمُهُ أيَّامَهُ، فهذا علىٰ عُمُرِهِ كُلِّهِ»(١).

وفي «الهارُونِيِّ»: «لو قال: للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ يَوْمًا ويَوْمًا لا، عليهِ أن يَصُومَ يَوْمًا واحِدًا، وكذلك لو قال: يَوْمًا ويَوْمَيْنِ لا، عليهِ يَوْمٌ واحِدٌ». وفي «نَوادِرِ الصِّيامِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «للهِ عليَّ أن أَصُومَ هذا الشَّهْرَ يَوْمًا ويَوْمًا لا، عليهِ أن يَصُومَ الشَّهْرَ كُلَّهُ يَوْمًا ويَوْمًا لا، وكذلك لو قال: للهِ عليَّ أن أَصْومَ هذه السَّنَةَ يَوْمًا ويَوْمًا لا، هو كما قال».

وقال في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «واللهِ لا أُكَلِّمُكَ يَوْمًا ولا يَوْمَينِ، فكَلَّمَهُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ والثَّانِي، حَنِثَ، وإن كَلَّمَهُ في اليَوْمِ الثَّالِثِ لا يَحْنَثُ»(٢). وقال في «الكَفَّاراتِ» إملاءً: «قولُه: واللهِ لا أُكَلِّمُكَ يَوْمَيْنِ ويَوْمَيْنِ، علىٰ سَواءٍ، وهو علىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا».

وأمَّا في دُخُولِ اللَّيْلِ في ذلك كُلِّهِ، ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «في قولِهِ: لا أُكَلِّمُكَ اليَوْمَ ولا غَدًا ولا بعدَ غَدٍ، لا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فيه، وفي قوله: اليَوْمَ وغَدًا وبعدَ غَدٍ، دَخَلَ اللَّيْلُ فيهِ».

وفي [١٣٢/ب] «كِتابِ الأَيْمانِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «لو قال: واللهِ لا أَدْخُلُ هذه الدَّارَ اليَوْمَ وغَدًا، أو قال: لا أَدْخُلُها اليَوْمَ ولا غَدًا، لا تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ بين اليَوْمَيْنِ في يَمِينِه، إنَّما هو علىٰ النَّهارِ دونَ اللَّيْلِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٦١).
(٢) لم أقف عليه.

ابْتِداءُ اليَمِينِ باللَّيْلِ، فكانتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي حَلَفَ فيها داخِلَةً في اليَمِينِ».

وفي «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «الأَيَّامُ عند أبي حَنِيفَةَ عَشَرَةٌ، وعند أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ سَبْعَةُ أيَّامٍ، وقوله: أيَّامًا، قال أبو حَنِيفَةَ: «عَشَرَةُ أيَّامٍ»»[1]، وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «ثَلاثَةُ أيَّامٍ في قَوْلِهِم»[2]. وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لا أُكَلِّمُكَ يَوْمًا بعدَ الأيَّامِ، إن كَلَّمَهُ في السَّبْعَةِ لا يَحْنَثُ، وبعدَ السَّبْعَةِ يَحْنَثُ».

وفي «الهارُونِيِّ»: «للهِ عليَّ أن أصُومَ رَجَبَ، فهو على أَوَّلِ رَجَبٍ يَمُرُّ بهِ على أن يَصُومَهُ، وكذلك لو قال: للهِ عليَّ أنْ أصُومَ أيَّامَ العَشْرِ، فهو على أَوَّلِ عَشْرٍ يَمُرُّ بهِ، وكذلك لو قال: للهِ عليَّ أنْ أصُومَ الأيَّامَ البِيضَ، فهو على أنْ يَصُومَ أيَّامَ: ثالِثَ عَشَرَ، ورابِعَ عَشَرَ، وخامِسَ عَشَرَ، أَوَّلَ شَهْرٍ يَمُرُّ بهِ، وكذلك لو قال: يَوْمَ الخَمِيسِ والاثْنَيْنِ، فهو على أَوَّلِ خَمِيسٍ أوِ اثْنَيْنِ يَمُرُّ بهِ، إلَّا أنْ يَقُولَ: ما دُمْتُ حَيًّا، فعليهِ ذلك كُلُّهُ».

جِنْسٌ: قال: ما جازَ انْتِقالُهُ إلى المُباشِرِ مِن جِهَتِهِ يَنْتَقِلُ إلى الحالِفِ، فلا يَحْنَثُ بتَفْوِيضِهِ إلى غَيْرِهِ، وما لا يَجُوزُ انْتِقالُهُ إلى المُباشِرِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلى الحالِفِ، فإنهُ يَحْنَثُ الحالِفُ بتَفْوِيضِهِ إلى غَيْرِهِ.

قال في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «إذا حَلَفَ لا يَشْتَرِي شَيْئًا، فأَمَرَ غَيْرَهُ فاشْتَراهُ لهُ لا يَحْنَثُ، وكذلك لو حَلَفَ لا يَبِيعُ، وكذلك لو حَلَفَ لا يُؤاجِرُ أو لا يَسْتَأْجِرُ أو لا يُقاسِمُ، فأَمَرَ بهِ غَيْرَهُ حينَ حَلَفَ، لا يَحْنَثُ»[3].

وفي «كِتابِ أصلِ الفِقْهِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «إذا كان الحالِفُ مما لا يَلِي

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٣٠٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢٨٣-٢٨٤).

ذلك بنَفْسِهِ حَنِثَ، [١٣٣/أ] وإن كان ممن يُباشِرُ ذلك بنَفْسِهِ لا يَحْنَثُ». وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً روايَةً: «لو حَلَفَ لا يَقْضِي دَيْنَهُ، فأَمَرَ رَجُلًا فقَضَىٰ دَيْنَهُ حَنِثَ، وكذلك لو حَلَفَ لا يَقْضِي مِن فُلانٍ شَيْئًا، فوَكَّلَ وَكِيلًا فاقْتَضَىٰ منه، حَنِثَ، ألا ترىٰ أنَّهُ لو وَجَدَ الآمِرَ في الاقْتِضاءِ دَراهِمَ زَيْفًا له ردُّها.

وكذلك لو حَلَفَ لا يُخاصِمُ مع فُلانٍ، فوَكَّلَ رَجُلًا بخُصُومَتِهِ فخاصَمَهُ، لم يَحْنَثْ، وكذلك لو حَلَفَ لا يُصالِحُ مع فُلانٍ، فوَكَّلَ رَجُلًا بالصُّلْحِ معهُ، لم يَحْنَثْ»، هذا لفظُ «الإملاءِ».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «في الصُّلْحِ مِن دَمِ العَمْدِ الخَصْمُ هو المُوَكِّلُ»[١]، وقَبْضُ المالِ إليه، وجَعَلَهُ كالنِّكاحِ، وفي الكِتابَةِ والعِتْقِ علىٰ مالٍ: إذا حَلَفَ لا أُكاتِبُ عَبْدِي، أو لا أُعْتِقُهُ علىٰ مالٍ، فأَمَرَ غَيْرَهُ بذلك حَنِثَ، وقَبْضُ المالِ إلى المَوَكِّلِ»، نَصَّ عليهِ في «كِتابِ وَكالَةِ الأَصْلِ».

وفي حُكْمِ الحِنْثِ، قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «العِتْقُ والكِتابَةُ والطَّلاقُ والجُعْلُ[٢] والنِّكاحُ والهِبَةُ والصَّدَقَةُ سَواءٌ، وحَنِثَ [الحالِفُ][٣] إذا أَمَرَ غَيْرَهُ بفِعْلِهِ». وفي «كِتابِ أَيمانِ الأَصْلِ»: «إذا حَلَفَ لا يَضْرِبُ عَبْدَهُ، فأَمَرَ غَيْرَهُ فضَرَبَهُ، حَنِثَ، ولو علىٰ حُرٍّ لا يَضْرِبُهُ لم يَحْنَثْ، إلا أَنْ يَكُونَ سُلْطانًا فيَحْنَثُ»[٤]، «ولو حَلَفَ [ليَخِيطَنَّ][٥] هذا [الثَّوْبَ][١]، أو ليَبْنِيَنَّ هذه

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٧١/٤).

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغرِبِ» (١٤٨/١-١٤٩ مادة: ج ع ل): «الجُعْل: هو ما يُجعَل للعامِلِ علىٰ عَمَلِه، ثم سُمِّي بهِ ما يُعطَىٰ المُجاهِدُ ليَسْتَعِين بهِ علىٰ جِهادِه».

(٣) في (أ) و(ب): «الحانث».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨٦/٣).

(٥) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ليحفظن».

الدَّارَ، فأَمَرَ بهِ غَيْرَهُ حَنِثَ، سَواءٌ كان الحالِفُ يُحْسِنُ ذلك أو لا يُحْسِنُ»[٢].

«ولو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ فأَمَرَ غَيْرَهُ أن يُزَوِّجَهُ، حَنِثَ»[٣]. وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا زَوَّجَهُ غَيْرُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إذنِ الحالِفِ، ثُمَّ إنَّ الحالِفَ أَجازَهُ، قال مُحَمَّدٌ: لا يَحْنَثُ». وفي «مَسائِلِ أهلِ البَصرَةِ» فيما كَتَبُوا إلىٰ مُحَمَّدٍ: «إذا حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ، فوَكَّلَ وَكِيلًا بالنِّكاحِ، أنَّهُ لا يَحْنَثُ»، وهو خِلافُ «الأَصْلِ».

جِنْسٌ: قال: المُحادَثَةُ تَقْتَضِي المُشافَهَةَ، سَواءٌ [١٣٣/ب] وُجِدَتْ مِنهُما أو مِن أَحَدِهِما.

وقد ذَكَرْنا في «أمالِي الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «سَواءٌ قَرَأْتَ علىٰ العالِمِ، أو قَرَأَهُ العالِمُ عليك، جازَ لك أن تقول: حَدَّثَنِي»، فأما الإخبارُ يكون بالمُشافَهَةِ وغَيْرِهِ، قال: أَخْبَرَنِي بكذا، وإن كان بكذا.

[و][٤] قال في «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا قال: لا أُبَلِّغُكَ شَيْئًا أَبَدًا، فكَتَبَ إليهِ بهِ، فقد بَلَّغَهُ، وكذلك لو قال: لا أَذْكُرُكَ بسُوءٍ، فكَتَبَ إليه يَذْكُرُهُ بسُوءٍ حَنِثَ، وكذلك لو قال: لا أَذْكُرُ شَيْئًا، فكَتَبَ إليه، ولو قال: لا أَذْكُرُكَ شَيْئًا أَبَدًا، فهو علىٰ المُواجَهَةِ بالقولِ والبِناءِ علىٰ الكَلامِ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو حَلَفَ فقال: واللهِ لا أَقْرَأُ عليكَ الكِتابَ، فنَظَرَ إليهِ حتَّىٰ عَلِمَ ما فيه ولم يَتَكَلَّمْ، لم يَحْنَثْ، ألا تَرَىٰ أنَّهُ لو حَدَّثَ نَفْسَه في الصَّلاةِ بسُورَةٍ في القُرْآنِ، ولم يُحَرِّكْ بها لِسانَهُ، لا يُجْزِئُهُ ذلك».

---

(١) من «الأصل» فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨٥/٣).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨١/٣).

(٤) من (ب) فقط.

وفي «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا حَلَفَ لا يَقْرَأُ لفُلانٍ كِتابًا، فأَتاهُ كِتابٌ مِن عند فُلانٍ، ففَتَحَهُ ونَظَرَ فيهِ، وعَرَفَ ما فيهِ، ولم يَتَكَلَّمْ بما فيهِ، حَنِثَ»، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا يَحْنَثُ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: إذا حَلَفَ لا أَدْعُو فُلانَةَ، فكَتَبَ إليها يَدْعُوها في كِتابٍ، أو أَوْمَأَ إليها بِرَأْسِهِ: تَعالَيْ، أو بِيَدِهِ ولم يَنْطِقْ، لا يَحْنَثُ».

وفي «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «إذا حَلَفَ وقال: أيُّ عَبِيدِي أَخْبَرَنِي بكذا أو أَعْلَمَنِي فهو حُرٌّ [ولا نِيَّةَ لهُ][1]، فأَخْبَرَهُ غُلامٌ له بذلك بكِتابٍ، عُتِقَ، ولو قال: أيُّ غِلْمانِي حَدَّثَنِي، فهو علىٰ المُشافَهَةِ لا يَحْنَثُ لِغَيْرِهِ»[2].

وفي «كِتابِ الكَفَّاراتِ» إمْلاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «رَوَىٰ فِطْرُ بنُ خَليفَةَ، عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فكان إذا أَرادَ حاجَةً جَعَلَ وَجْهَهُ إلىٰ الحائِطِ، وقال: يا حائِطُ، افْعَلْ [١٣٤/أ] كذا»، قال أبو يُوسُفَ: «لا يَحْنَثُ».

وفي «نَوادِرِ عليِّ بنِ يَزِيدَ الطَّبَرِيِّ»[3]: «سَمِعْتُ العَبَّاسَ ابنَ أُخْتِ أبي يُوسُفَ القاضِي[4]، قال: سَمِعْتُ أبا يُوسُفَ في رَجُلٍ قال: واللهِ لا أُظْهِرُ سِرَّكَ أَبَدًا ولا أُفْشُو، فإن خَرَجَ إلىٰ رَجُلٍ واحِدٍ وقد ذَكَرَ فأَفْشا سِرَّهُ، حَنِثَ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال: إن كنتُ قلتُ لفُلانٍ: إنك رَجُلُ سُوءٍ، [فهذا علىٰ][5] المُواجَهَةِ، فإن أَخْبَرَ لم يَحْنَثْ، وإن

---

(١) من «الأصل» فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٤) لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) في (ب): «فعلىٰ».

[كان][1] قال: إن كنتُ قلتُ: أَنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، فهذا علىٰ الخَبَرِ، وإن قال: قلتُ: فُلانٌ رَجُلُ سُوءٍ، فهذا يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، وهو علىٰ ما نَوىٰ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا قال: واللهِ لا آمر فُلانًا ولا أَنهاهُ، ولا أُخْبِرُهُ، ولا أُسِرُّهُ، و لا أُعْلِمُهُ، فكَتَبَ إليهِ بهِ، حَنِثَ، وقوله: «لا أقولُ مِثْلَهُ، ولا يُشْبِهُهُ: لا أُكَلِّمُهُ؛ لأن هذا علىٰ المُشافَهَةِ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّىٰ»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا صالَحَ رَجُلٌ رَجُلًا مِن دَعْوىٰ ادَّعاها علىٰ صُلْحٍ، ثُمَّ حَلَفَ الَّذِي صُولِحَ لا يُخْبِرُ بذلك أَحَدًا، ولا يُطْلِعُ عليهِ أَحَدًا، ولا يَأْمُرُ به، فلَقِيَهُ رَجُلٌ فقال: قد أَمَرَنِي الَّذِي صالَحَكَ أن أَضْمَنَ لك الَّذِي صالَحَكَ عليهِ، فقال: أقال ذلك كذا وكذا - الَّذِي صُولِحَ عليهِ -؟ فقال: لا، وقد كان يَنْبَغِي له أن يُقِرَّ بما قال، فإنه لا يَحْنَثُ»[2].

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أن يَكْتُبَ كِتابًا إلىٰ فُلانٍ، فكَتَبَهُ وهو يُمْلِي عليهِ ما يَكْتُبُ، ثُمَّ وَقَعَتْ خُصُومَةٌ، فحَلَفَ الَّذِي [أَمْلاهُ][3] باللهِ تَعالَىٰ ما كَتَبَ إليهِ، وهو يَنْوِي أَنَّهُ لم [يَخُطَّهُ][4]، فهو مُدَيَّنٌ، وإن حَلَفَ الكاتِبُ نَفْسُهُ فإنه لا يُدَيَّنُ في القَضاءِ، ويُدَيَّنُ فيما بينهُ وبين اللهِ تَعالَىٰ».

جِنْسٌ: تَنْقَسِمُ مَسائِلُهُ إلىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسامٍ:

أَحَدُها: أنْ يَحْنَثَ في الشِّراءِ والمَسِيسِ جَمِيعًا، كمن حَلَفَ لا يَشْتَرِي

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٧٤).

(٣) في (ج): «أملى».

(٤) في (ج): «يخط».

صُفْرًا[١] أو شِبْهًا[٢]، أو خَزًّا، فاشْتَرَىٰ ثَوْبًا أو جُلُودَ خَزٍّ، لم يَلْحَقْ، أو اشْتَرَىٰ إناءَ [١٣٤/ب] صُفْرٍ أو صُفْرًا غَيْرَ مَعْمُولٍ سَواءٌ، وكذلك في الشِّبْهِ المَعْمُولِ وغَيْرِ المَعْمُولِ سَواءٌ، حَنِثَ، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ خَزًّا فمَسَّ جُلُودَ خَزٍّ أو ثَوْبَ خَزٍّ، أو حَلَفَ لا يَمَسُّ شِبْهًا فالمَعْمُولُ وغَيْرُ المَعْمُولِ سَواءٌ، ويَحْنَثُ»، ذُكِرَ في «الزِّياداتِ».

والثَّاني: [ما][٣] لا يَحْنَثُ فيهِما جَمِيعًا، كمَن حَلَفَ لا يَشْتَرِي قُطْنًا، فاشْتَرَىٰ ثَوْبَ قُطْنٍ، لا يَحْنَثُ، وكذلك أن لا يَمَسَّ قُطْنًا، فمَسَّ ثَوْبَ قُطْنٍ لم يَحْنَثْ»، ذُكِرَ في «الزِّياداتِ».

والثَّالِثُ: ما يَحْنَثُ في الشِّراءِ، ولا يَحْنَثُ في المَسِّ، كمَن حَلَفَ لا يَشْتَرِي قَزًّا، فاشْتَرَىٰ ثَوْبَ قَزٍّ حَنِثَ، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ قَزًّا، فمَسَّ ثَوْبَ قَزٍّ لا يَحْنَثُ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الأَيْمانِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ.

والرابِعُ: ما يَحْنَثُ في [المَسِيسِ][٤]، ولا يَحْنَثُ في الشِّراءِ، كمن حَلَفَ لا يَشْتَرِي قَصَبًا فاشْتَرَىٰ بَوارِيَّ[٥] مِن قَصَبٍ، لم يَحْنَثْ، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ قَصَبًا فمَسَّ بَوارِيَّ مِن قَصَبٍ حَنِثَ»، ذَكَرَهُ في «الزِّياداتِ».

ذِكْرُ مَسائِلَ الجِنْسِ: قال في «الزِّياداتِ»: «إذا حَلَفَ أنْ لا يَشْتَرِيَ فِضَّةً

---

(١) «الصُّفر» جِنسٌ يَجْمعُ النُّحاسَ واللاطُون - معدن -، ومنه تُعمَل الأواني. انظر «المُخصَّص» لابن سِيدَه (٢٥/١٣ مادة: ص ف ر)، و«الصِّحاح» للجَوْهَرِيِّ (٧١٤/٢ مادة: ص ف ر).

(٢) قال ابن مَنْظور في «لسانِ العَرَبِ» (١٢٩١/٤ مادة: ش ب ه): «الشِّبْهُ والشَّبَهُ: النُّحاسُ يُصْبَغُ فيَصْفَرُّ».

(٣) في (ج): «فيما».

(٤) في (ج): «المس».

(٥) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغرِبِ» (٧١/١ مادة: ب ر ي): «البَوارِي جمعُ بَارِيٍّ، وهو: الحصير».

أو ذَهَبًا، فاشْتَرَىٰ نَقْرَةَ فِضَّةٍ، أو [سَبِيكَ][1] ذَهَبٍ، أو تِبْرَ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، أو قَلْبَ ذَهَبٍ مَصُوغٍ، أو طَوْقَ فِضَّةٍ مَصُوغٍ، ولـوِ اشْـتَرَىٰ دَنـانِيرَ بـدَراهِمَ، أو دَراهِمَ بدَنانِيرَ، لم يَحْنَثْ». وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إذا حَلَفَ لا يَشْتَرِي فِضَّةً، فاشْـتَرَىٰ سَـيْفًا مُحَلًّى بفِضَّـةٍ حَنِـثَ؛ لأنـه قـد اشْتَراها مع السَّيْفِ، وكذلك إذا كان في مِنْطَقِهِ[2]».

وفي «نوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عـن مُحَمَّـدٍ»: «[حَلَـفَ][3] [لا أَشْـتَرِي][4] فِضَّـةً، فاشْتَرَىٰ خاتَمًا فيهِ فِضَّةٌ حَنِثَ، ولو اشْتَرَىٰ سَيْفًا مُفَضَّضًا لـم يَحْنَـثْ». وفي «الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْـرِ بـنِ غِيـاثٍ: «حَلَـفَ أَنْ لا يَشْـتَرِيَ حَدِيـدًا، فاشْتَرَىٰ نَصْلَ سَيْفٍ، ولم يكن له نِيَّةٌ، حَنِـثَ، [١٣٥/أ] وكـذلك السِّـكِّينُ، والمَقَصُّ، والذِراعُ، والحَدِيدُ، والبَيْضَـةُ، والسَّـاعِدَيْنِ، والسَّـاقَيْنِ، والقُيُـودُ، والآنِيَةُ مِن الحَدِيدِ، والسَّيْفُ، والسَّفُّودُ[5]، والمُقْـلُ، والقُمْقُـمُ[6]، هـذا كُلُّـهُ حَدِيدٌ».

وفي «الزِّياداتِ»: «لوِ اشْـتَرَىٰ [دِرْعَ][7] حَدِيـدٍ، أو سَـيْفًا، أو سِـكِّينًا، أو

---

(١) في (أ) و(ب): «سبك».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣١٠/٢ مادة: ن ط ق): «المِنْطَقُ: كُلُّ ما تَشُدُّ بِهِ وسطكَ».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (ج): «ألا يشتري».

(٥) «السَّفُّودُ» بالتشديد: الحديدةُ الَّتِي يُشوَىٰ بها اللَّحم. انظر «الصحاح» للجوهري (٤٨٩/٢ مادة: س ف د).

(٦) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٥١٧/٢ مادة: ق م م): «القُمْقُـمُ: آنِيـة العَطَّـار، والقُمْقُـمُ أيضًا: آنية من نُحاس يُسَخَّن فيه الماء، ويُسَمَّىٰ: الحَمَّ، وأهـل الشـأم يقولـون: غَلَّايَـة، والقُمْقم رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ».

(٧) في (ج): «ذراع».

ساعِدَيْنِ، أو بَيْضَةً، لم يَحْنَثْ، وفي الحَدِيدِ الغَيْرِ مَضْرُوبٍ، أو إناءٍ مِن حَدِيدٍ، أو مَسامِيرَ، أو قُفْلٍ، أو كانُونَ حَدِيدٍ، حَنِثَ في ذلك كُلِّهِ، ولوِ اشْتَرَىٰ إبَرًا أو مَسالَّ[1] لم يَحْنَثْ.

وإذا حَلَفَ لا يَشْتَرِي صُفْرًا، فاشْتَرَىٰ فُلُوسًا بِدَراهِمَ، لم يَحْنَثْ، ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي قُطْنًا أو كَتَّانًا، فاشْتَرَىٰ ثَوْبَ قُطْنٍ أو كَتَّانٍ لم يَحْنَثْ.

وقد اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ إذا حَلَفَ لا يَشْتَرِي صُوفًا، [ثُمَّ اشْتَرَىٰ][2] شاةً علىٰ ظَهْرِها صُوفٌ بِصُوفٍ أَكْثَرَ مما علىٰ ظَهْرِها لم يَحْنَثْ، و[كذلك][3] اللَّبَنُ في ضَرْعِها»، ذَكَرَهُ في «الزِّياداتِ»، وذَكَرَ في «الجُرْجانِيَّاتِ» رِوايَةَ عليِّ بنِ صالِحٍ الجُرْجانِيِّ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «حَنِثَ في الصُّوفِ واللَّبَنِ جَمِيعًا؛ لأن لِصُوفِها حِصَّةً [في][4] الصُّوفِ، ولِلَبَنِها حِصَّةً في اللَّبَنِ، إلَّا إنْ كان الصُّوفُ الَّذِي علىٰ ظَهْرِها أَكْثَرَ، واللَّبَنُ الَّذِي في ضَرْعِها أَكْثَرَ، لم يَجُزِ البَيْعُ»، وقال أبو يُوسُفَ: «في الصُّوفِ حَنِثَ، وفي اللَّبَنِ لا يَحْنَثُ».

وفُرِّقَ بينَهُما: بأن اللَّبَنَ مُغَيَّبٌ في الحَيَوانِ، فلا يُجْعَلُ له حِصَّةٌ مِن الثَّمَنِ، والصُّوفُ ظاهِرٌ [فجُعِلَ][5] له حِصَّةٌ مِن الثَّمَنِ، وقال أبو يُوسُفَ في «البُيُوعِ» إملاءً كقولِ أبي حَنِيفَةَ في اللَّبَنِ، فحَصَلَ منهُ رِوايَتانِ عن أبي يُوسُفَ.

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٤٠٩/١ مادة: س ل ل): «المِسَلَّة بكسر الميم واحدة المَسَالّ، وهي الإبرَةُ العَظِيمَةُ».

(٢) في (ب): «فاشترىٰ».

(٣) في (ج): «كذا».

(٤) في (ج): «من».

(٥) في (ج): «فحصل».

ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي لَحْمًا، فاشْتَرَىٰ شاةً حيَّةً بِلَحْمٍ أَقَلَّ مِن لَحْمِها لا يَحْنَثُ، والبَيْعُ جائِزٌ، وفَرَّقَ أبو حَنِيفَةَ [بينهُما][1] بأن اللَّحْمَ لا يُتَوَصَّلُ إليهِ حتَّىٰ يُذْبَحَ، واللَّبَنُ يُسْتَخْرَجُ منها وهي حَيَّةٌ كما يُجَزُّ الصُّوفُ، وهذا [١٣٥/ب] خِلافُ ما ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ في «مُخْتَصَرِهِ»، وقال أبو جَعْفَرٍ: «بَيْعُ الشَّاةِ الَّتِي في ضَرْعِها لَبَنٌ بِلَبَنٍ مِن جِنْسِ لَبَنِها هو كَبَيْعِ الشَّاةِ بِلَحْمٍ من جِنْسِ لَحْمِها في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ علىٰ اعْتِبارِهِ في جَعْلِهِ البَيْعَ»[2].

وفي «الجُرْجانِيَّاتِ»: «حَلَفَ لا يَشْتَرِي دُهْنَ سِمْسِمٍ، فاشْتَرَىٰ سِمْسِمًا لم يَحْنَثْ، وكذلك الزَّيْتُ والزَّيْتُونُ، ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي نَخْلًا، فاشْتَرَىٰ أَرْضًا فيها نَخْلٌ حَنِثَ، وكذلك في الشَّجَرِ؛ لأن الأَرْضَ تُضافُ إلىٰ النَّخْلَةِ، يقال: أَرْضُ نَخْلٍ وشَجَرٍ، وهو بِمَنْزِلَةِ الحائِطِ لو حَلَفَ لا يَشْتَرِي دارًا، فاشْتَرَىٰ أَرْضًا، لم يَحْنَثْ».

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «إذا حَلَفَ لا يَشْتَرِي الخَشَبَ، فاشْتَرَىٰ أَرْضًا فيها شَجَرٌ لا يَحْنَثُ». «ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي ياقُوتَةً، فاشْتَرَىٰ خاتَمًا فَصُّهُ ياقُوتَةٌ حَنِثَ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ. وفي «الجُرْجانِيَّاتِ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ صالِحٍ الجُرْجانِي: «لا يَحْنَثُ».

وفي «نوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو حَلَفَ لا يَشْتَرِي أَلْيَةً، فاشْتَرَىٰ شاةً مَذْبُوحَةً لها أَلْيَةٌ حَنِثَ، كذلك لو حَلَفَ لا يَشْتَرِي رَأْسًا أو مَسْكًا[3]، فاشْتَرَىٰ شاةً مَذْبُوحَةً حَنِثَ، ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي بابانِ مِن ساجٍ، فاشْتَرَىٰ بابان مِن

---

(١) في (ج): «ها هنا».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٤٧): «المَسْكُ بفتح الميم: الجِلد».

ساجٍ حَنِثَ، ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي جُذُوعَ بَيْتٍ، فاشْتَرَىٰ بَيْتًا بِجُذُوعِهِ وسَقْفِهِ حَنِثَ».

وفي «الزِّياداتِ»: «إذا حَلَفَ لا يَمَسُّ قُطْنًا أو كَتَّانًا، فَمَسَّ ثَوْبَ قُطْنٍ أو كَتَّانٍ لم يَحْنَثْ، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ ذَهَبًا، أو فِضَّةً، أو حَدِيدًا، أو شِبْهًا، أو خَزًّا، أو قَصَبًا، أو شَعْرًا، أو صُوفًا، فَمَسَّ شَيْئًا مما وَصَفْتُ لك مما حَنِثَ فيهِ مِن الشِّراءِ أو لم يَحْنَثْ، فإنه [١٣٦/أ] يَحْنَثُ في المَسْأَلَتَيْنِ؛ لأنه قد مَسَّ ما حَلَفَ عليه، ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي صُوفًا فاشْتَرَىٰ كِساءً لم يَحْنَثْ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «حَلَفَ لا يَمَسُّ شَعْرًا فَمَسَّ المِسحَ[(١)] حَنِثَ». «ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ خُوصًا فَمَسَّ زِنْبِيلًا[(٢)] أو حَلَّهُ، حَنِثَ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ.

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «لو حَلَفَ لا يَمَسُّ جِذْعًا، فَمَسَّ جِذْعَ نَخْلَةٍ في أَصْلِها حامِلٌ حَنِثَ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ خَشَبَ عِيدانٍ، فَمَسَّ ساقَ الشَّجَرِ، لا يَحْنَثُ». وفُرِّقَ بينَهُما بأنه يُقال: جَرَىٰ الماءُ في العُودِ، ولا يُقال: جَرَىٰ الماءُ في الخَشَبِ.

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو حَلَفَ فقال: ما لِي مالٌ، ولهُ دَيْنٌ علىٰ النَّاسِ مِن الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ، لا يَحْنَثُ»[(٣)]. وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ

(١) قال الزَّبيدي في «تاج العروس» (١٢٢/٧ مادة: م س ح): «المِسْحُ بالكسر: البِلَاسُ بكسر الموحّدة وتفتح، ثَوْبٌ من الشَّعرِ غليظٌ».
(٢) قال ابن مَنْظور في «لِسانِ العَرَبِ» (١٨٠٨/٣ مادة: ز ب ل): «الزِّنْبِيلُ: الجِراب، وقيل: الوِعاءُ يُحْمَل فيه».
(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٩٦/٣).

عن مُحَمَّدٍ»: «لو حَلَفَ فقال: مالِي في المَساكِينِ صَدقَةٌ، وله دَراهِمُ دَيْنٌ علىٰ رَجُلٍ، لا يَلْزَمُهُ أن يَتَصَدَّقَ بها».

وفي «نوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو قال لآخَرَ: أنتَ في حِلٍّ مِن مالِي، فأَخَذَ لهُ فاكِهَةً أو إبِلًا أو غَنَمًا، لم يَحِلَّ لهُ غَيْرَ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ، ولو حَلَفَ فقال: امْرَأَتُهُ طالِقٌ إن كان لهُ مالٌ، وله عُرُوضٌ وضِياعٌ ودُورٌ، ولا يَنْوِي بهِ التِّجارَةَ، لا يَحْنَثُ، ولو قال: كُلُّ ما أَمْلِكُ فهو [في المَساكِينِ][1]، حَنِثَ.

وقوله: «كُلُّ مالٍ» هو علىٰ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ وكُلِّ شَيْءٍ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِن الحَلْيِ، والإبِلِ، والغَنَمِ، والسَّائِمَةِ، وفيما ليست بِسائِمَةٍ لا شَيْءَ فيها.

وفي «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «كُلُّ مالٍ لِي هَدْيٌ، أنَّ عليهِ أن يُهْدِيَ كُلَّ مالِهِ، ويُمْسِكُ منهُ قَدْرَ قُوْتِهِ، فإذا[2] اسْتَفادَ مالًا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ ما أَمْسَكَ»[3]. وفي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «تَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ كُلِّهِ، وفي قولِهِ بلَفْظِ «المال» فيَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مِلْكٍ مَلَكَهُ». «بلَفْظِ المِلْكِ» [١٣٦/ب] ذَكَرَهُ في بَعْضِ النُّسَخِ.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «كُلُّ مالٍ لِي صَدَقَةٌ، جَعَلَهُ علىٰ كُلِّ ما مَلَكَهُ»». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «في رَجُلٍ قال: مالِي في المَساكِينِ صَدَقَةٌ، ولا نِيَّةَ لهُ، ولهُ أَرْضُ خَراجٍ وعُشْرٍ، فإنهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ أَرْضِ عُشْرٍ، ولا يَتَصَدَّقُ بِأَرْضِ خَراجٍ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يَتَصَدَّقُ بأَرْضِ عُشْرٍ ولا أَرْضِ خَراجٍ»»[4].

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً: «قال أبو يُوسُفَ: «في أَرْضِ العُشْرِ والخَراجِ

---

(١) في (ب): «للمساكين».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «اكتسب».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٠٦/٢-٤٠٧).

(٤) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٤٨).

عن مُحَمَّدٍ»: «لو حَلَفَ فقال: مالِي في المَساكِينِ صَدقَةٌ، وله دَراهِمُ دَيْنٌ علىٰ رَجُلٍ، لا يَلْزَمُهُ أن يَتصَدَّقَ بها».

وفي «نوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو قال لآخَرَ: أنتَ في حِلٍّ مِن مالِي، فأَخَذَ لهُ فاكِهَةً أو إبِلًا أو غَنَمًا، لم يَحِلَّ لهُ غَيْرَ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ، ولو حَلَفَ فقال: امْرَأَتُهُ طالِقٌ إن كان لهُ مالٌ، وله عُرُوضٌ وضِياعٌ ودُورٌ، ولا يَنْوِي بهِ التِّجارَةَ، لا يَحْنَثُ، ولو قال: كُلُّ ما أَمْلِكُ فهو [في المَساكِينِ][1]، حَنِثَ.

وقوله: «كُلُّ مالٍ» هو علىٰ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ وكُلِّ شَيْءٍ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِن الحَلْيِ، والإبِلِ، والغَنَمِ، والسَّائِمَةِ، وفيما ليست بِسائِمَةٍ لا شَيْءَ فيها.

وفي «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «كُلُّ مالٍ لِي هَدْيٌ، أنَّ عليهِ أن يُهْدِيَ كُلَّ مالِهِ، ويُمْسِكُ منهُ قَدْرَ قُوْتِهِ، فإذا[2] اسْتَفادَ مالًا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ ما أَمْسَكَ»[3]. وفي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «تَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ كُلِّهِ، وفي قولِهِ بلَفْظِ «المال» فيَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مِلْكٍ مَلَكَهُ». «بلَفْظِ المِلْكِ» [١٣٦/ب] ذَكَرَهُ في بَعْضِ النُّسَخِ.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «كُلُّ مالٍ لِي صَدَقَةٌ، جَعَلَهُ علىٰ كُلِّ ما مَلَكَهُ»». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «في رَجُلٍ قال: مالِي في المَساكِينِ صَدَقَةٌ، ولا نِيَّةَ لهُ، ولهُ أَرْضُ خَراجٍ وعُشْرٍ، فإنهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ أَرْضِ عُشْرٍ، ولا يَتَصَدَّقُ بِأَرْضِ خَراجٍ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يَتَصَدَّقُ بأَرْضِ عُشْرٍ ولا أَرْضِ خَراجٍ»»[4].

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» إملاءً: «قال أبو يُوسُفَ: «في أَرْضِ العُشْرِ والخَراجِ

---

(١) في (ب): «للمساكين».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «اكتسب».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٤٠٦-٤٠٧).

(٤) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٤٨).

يَدْخُلُ في [قولِهِ][(١)]: مال»، وقال أبو حَنِيفَةَ: «إن كان لهُ أَرْضُ عُشْرٍ عليها ثَمَرٌ يَوْمَ حَلَفَ، عليهِ أن يَتَصَدَّقَ بالثَّمَرِ، ولا يَدْخُلُ فيهِ رَقَبَةُ الأَرْضِ، ولو حَلَفَ بِصَدَقَةِ ما [يَمْلِكُ][(٢)]، دَخَلَ كُلُّهُ ومَسْكَنُهُ وخادِمُهُ ومَتاعُ البَيْتِ»».

جِنْسٌ: قال في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «رَجُلٌ قال: امْرَأَتُهُ طالِقٌ إن كان لِفُلانٍ عليَّ شَيْءٌ، فشَهِدَ شاهِدانِ عليهِ أنَّ فُلانًا أَقْرَضَهُ قَبْلَ اليَمِينِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فقَضَىٰ بها علىٰ الحالِفِ، قُضِيَ عليهِ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ»[(٣)]. وذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ» في «بابِ الشَّهاداتِ»: «أنه لا يَحْنَثُ؛ لأَنِّي لا أَدْرِي لعلهُ صادِقٌ، ولا يَدْرُونَ الشُّهُودُ لعلهُ قد قَضاهُ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَحْنَثُ»».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ ما لفُلانٍ [عليهِ][(٤)] أَلْفَ دِرْهَمٍ، فشَهِدَ رَجُلانِ علىٰ إقْرارِ الزَّوْجِ بالأَلْفِ، لا يُقْضَىٰ عليهِ بالطَّلاقِ». وقال في «كِتابِ الأَيْمانَ» إمْلاءً، رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «في رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ ثَلاثًا علىٰ دارٍ أَنَّها لهُ، وهي في يَدَيْهِ، فأَقامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أنَّ الدَّارَ دارُهُ، فقَضَىٰ بها القاضِي لهُ، فإنَّ الزَّوْجَ يَحْنَثُ، وتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ في القَضاءِ، وإن كان الزَّوْجُ أَقَرَّ، فقال: قد كانتْ لِفُلانٍ، ولكِنِ اشْتَرَيْتُها منهُ، حَلَفَ المُسْتَحِقُّ، ولا [تُطَلَّقُ][(٥)] امْرَأَتُهُ، وكذلك هذا في الدَّيْنِ، لو قال: كان عَلَيَّ [١٣٧/أ] ذلك، قال مُحَمَّدٌ: «لم تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ»».

ولو شَهِدُوا عليهِ بِمالٍ أو قَرْضٍ، فحَلَفَ بالطَّلاقِ لقد شَهِدُوا عليهِ

---

(١) في (ج): «قول».

(٢) في (ج): «يملكه».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ج): «علي».

(٥) في (ج): «يُطَلَّق».

بِزُورٍ، فقَضَىٰ القاضِي بِشَهادَتِهِم، فإنها لا تُطَلَّقُ؛ لأن لهُ مَخْرجًا [بقـولِهِ][1]: إنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا بِزُورٍ، ولم يَحْضُرُوا ذلك، ولو حَلَفَ أنَّهُ لم يكن عليـهِ قَـطُّ، حَنِثَ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ. ولو قال: ليس لِي عليهِ شَيْءٌ، ولم يقل: قَضَيْتُ، ولم يقل: لم يكن عليَّ شَيْءٌ في الأَصْلِ، فإنه في قِياسِ أبي حَنِيفَـةَ لا يَحْنَثُ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَحْنَثُ»».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «رَجُلٌ شَهِدَ عليهِ شـاهِدانِ أنَّ هـذا عليهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فقَضَىٰ القاضِي بها عليهِ، ثُمَّ قال: إن لم يكونا شَـهِدا عليَّ بِزُورٍ فمَمْلُوكِي حُرٌّ، لم يَحْنَثْ، ولو قال: إن كان هـذا عليَّ أَلْـفُ دِرْهَـمٍ - الَّذِي قُضِيَ له عليهِ - فمَمْلُوكِي حُرٌّ، فهو حانِثٌ ومَمْلُوكُهُ حُرٌّ»»[2].

وذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ» في «بابِ الطَّلاقِ»: «رَجُـلٌ ادَّعَىٰ عليـهِ امْرَأَةٌ، فحَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ امْرَأَةٍ لهُ أُخْرَىٰ: ما هِيَ لهُ بامْرَأَةٍ، فأَقامَتِ المَـرْأَةُ البَيِّنَةَ أنها امْرَأَتُهُ، فقال: قد كانتِ امْرَأَتِي وطَلَّقْتُها، فإنهُ لا يَحْنَـثُ في يَمِينِـهِ، ولـو ادَّعَىٰ مَمْلُـوكٌ له أنَّـهُ أَعْتَقَـهُ، أو أنَّـهُ ابْنُـهُ وُلِدَ لهُ علىٰ فِراشِـهِ، وحَلَـفَ بالطَّلاقِ ما أَعْتَقَهُ ولا هو ابْنُهُ، وأَقامَ البَيِّنَةَ علىٰ العِتْـقِ والنَّسَـبِ، فأَمْـضَىٰ القاضِي ذلك، قال مُحَمَّدٌ: «يَحْنَثُ في المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا»».

وقال في «الهارُونِيِّ»: «رَجُلٌ حَلَفَ بِالطَّلاقِ: ما لفُـلانٍ عليـهِ قَلِيـلٌ ولا كَثِيرٌ، فشَهِدَ [ابنا][3] الطَّالِبِ أنَّ لأَبِيهِما عليـهِ [مـالًا][4]، وادَّعَـتِ المَـرْأَةُ

---

(١) في (ب): «يقول».

(٢) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٩١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ابني».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مال».

شَهادَتَهُما، أنَّهُ لم تَجُزْ شَهادَتُهُما، ولا يُلْزَمُ المالَ والطَّلاق، ولو شَهِدَ [ابنـا][1] المَرْأَةِ أنَّ للطَّالِبِ علىٰ المَطْلُوبِ [أَلْفًا][2] يَـدَّعِي شَـهادَتَهُما لَـزِمَ المـالُ، ولا تُطَلَّقُ المَرْأَةُ، فإن أَنْكَرَتِ المَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ له عليها شَيْءٌ طُلِّقَـتِ المَـرْأَةُ، ولَزِمَ الزَّوْجَ الأَلْفُ».

[١٣٧/ب] **جِنْسٌ**: **قال**: حُكْمُ الغايَةِ أَنْ يَكُونَ ما بَعْـدَها بِخِـلافِ مـا قَبْلَها، كقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقـرة: ١٨٧] [أي][3]: إلىٰ أن يَتَبَـيَّنَ، [و][4] قَـوْلُهُ تَعـالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ ﴾ [البقـرة: ١٨٧] كقَـولِهِ: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [النسـاء: ١٩، الطـلاق: ١]، وحَـرْفُ البـاءِ يُفِيـدُ إِلْحـاقَ الصِّـفَةِ بِالمَوْصُوفِ إذا تَعَسَّرَ وُجُودُها.

قال في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «إذا قال لامْرَأَتِهِ: أنتِ طـالِقٌ إن خَرَجْـتِ مِن الدَّارِ حتَّىٰ آذَنَ لكِ، أو: إلَّا أن آذَنَ لكِ، فخَرَجَتْ مَرَّةً بإذْنِهِ، ومَـرَّةً بِغَـيْرِ إذْنِهِ، لا يَحْنَثُ، إلا أن يَنْوِيَ في ذلك كُلِّهِ في غَيْرِ مَـرَّةٍ، فيَحْنَـثُ إن خَرَجَـتْ بغَيْرِ إذْنِهِ»[5].

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ» و«العَمْرَوِيَّاتِ»: «لو قـال: إلا أن يَـرْضَىٰ بـذلك، أو: حتَّىٰ يَرْضَىٰ بذلك، أو: إلا أن يَأْمُرَها بذلك، أو: حتَّىٰ يَأْمُرَها بـذلك، ثُـمَّ أَذِنَ في ذلك وأَمَرَ ورَضِيَ، ثُمَّ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ قال: قد نَهَيْتُكِ عـن دُخُـولِ الدَّارِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ابني».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ألف».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢٢٤-٢٢٥).

وكَرِهْتُ ذلك، [فَدَخَلَتْها][1]، لا يَحْنَثُ، ولو قال: إلا بِإذْنِي، فهذا كُلُّ مَرَّةٍ يَحْتاجُ إلىٰ الإذْنِ، إلا أن يَنْوِيَ مَرَّةً فيكون علىٰ مَرَّةٍ واحِدَةٍ، ويُصَدَّقُ في القَضاءِ أنَّهُ نَوىٰ بهِ مَرَّةً واحِدَةً»[2].

وذَكَرَهُ في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»[3]، وهِشامٌ عن مُحَمَّدٍ: «أنهُ لا يُصَدَّقُ في القَضاءِ، ولو قال: اخْرُجِي كُلَّما شِئْتِ، فخَرَجَتْ بعدَ ذلك، لا يَحْنَثُ، ولو قال: أَذِنْتُ لكِ بالخُرُوجِ والدُّخُولِ في هذه المَسائِلِ، ثُمَّ قال: قد نَهَيْتُكِ عن ذلك، قال مُحَمَّدٌ: «قد أَذِنَ بالخُرُوجِ، وإن كان اليَمِينُ علىٰ الخُرُوجِ بالدُّخُولِ»، [ذَكَرَهُ][4] في «نَوادِرِ هِشامٍ». وفي «العَمْرِويَّاتِ»: «حَنِثَ في قولِهِ: إلا بإذْنِي؛ لأنهُ خُرُوجٌ بِغَيْرِ إذْنِهِ».

ولو حَلَفَ لا يَبِيعُ هذا الثَّوْبَ إلا بِإذْنِ صاحِبِهِ، فأَذِنَ لهُ في بَيْعِهِ صاحِبُهُ، ثُمَّ نَهاهُ، وقال: لا تَبِعْهُ، فَباعَهُ كان قد باعَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وإذْنُهُ الأَوَّلُ قد بَطَلَ بِالنَّهْيِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «رَجُلٌ حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ أن لا تَخْرُجِي إلا بِإذْنِي، [١٣٨/أ] فقالتْ للزَّوْجِ: ائْذَنْ لِي اليَوْمَ في الخُرُوجِ، فأَذِنَ لها في ذلك، فخَرَجَتْ مَرَّاتٍ في ذلك اليَوْمِ، لا يَحْنَثُ». وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «في رَجُلٍ حَلَفَ لا يَشْرَبُ نَبِيذًا إلا بِإذْنِ فُلانٍ، ولا يَأْكُلُ طَعامًا إلا بِإذْنِ فُلانٍ، فَأَذِنَ لهُ في ذلك: «هذا الإذْنُ علىٰ شُرْبِ مَرَّةٍ واحِدَةٍ، وأَكْلِ لُقْمَةٍ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فدخلها».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٣٣).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ذكر».

واحِدَةٍ»[1].

جِنْسٌ: قال في «نَوادِرِ مُعَلًّى» عن أبي يُوسُفَ: «إذا قال: عَبْدُهُ حُرٌّ إن دَخَلَ هذه الدَّارَ، فَزادَ رَبُّ الدَّارِ في دارِهِ بَيْتًا أو مَخْدَعًا، ودَخَلَ الحالِفُ في تلك الزِّيادَةِ، لا يَحْنَثُ، ولو [كان][2] رَبُّ الدَّارِ أَشْرَعَ للدَّارِ كَنِيفًا أو بَنَىٰ عليها ساباطًا[3]، فدَخَلَ الحالِفُ الكَنِيفَ أو السَّاباطَ، فهو حانِثٌ»[4].

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «في دارٍ جَوْفَ دارٍ ليس للدَّارِ الدَّاخِلَةِ طَريقٌ إلا في الخارِجَةِ، فحَلَفَ رَجُلٌ لا يَدْخُلُ هذه الدَّارَ، فدَخَلَ إحْداهُما، أنهُما جَمِيعًا دارٌ واحِدَةٌ، وبِمِثْلِهِ في البَيْعِ، أنهما دارانِ. ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُ هذه الدَّارَ فدَخَلَ بُسْتانَها، وبابُ البُسْتانِ إلىٰ بُيُوتٍ في هذه الدَّارِ، وليس للبُسْتانِ طَرِيقٌ غَيْرُهُ، وعلىٰ الدَّارِ والبُسْتانِ جَمِيعًا حائِطٌ يُحِيطُ بهما، فدَخَلَ البُسْتانَ لا يَحْنَثُ، وإن كان البُسْتانُ أَصْغَرَ مِنَ الدَّارِ أو أَكْبَرَ، فإنهُ ليس منها، وإن كان البُسْتانُ وَسَطَ الدَّارِ حَنِثَ إذا كان الدَّارُ مُحْدِقَةً بالبُسْتانِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ هذا المَسْجِدَ، [وزِيدَ فيهِ][5] مِن دارِهِ، فدَخَلَ الزِّيادَةُ لا يَحْنَثُ، ولو قال: مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ، فدَخَلَ في الزِّيادَةِ، حَنِثَ، وكذلك في الدَّارِ، قال مُحَمَّدٌ في السِّرْدابِ بابُهُ إلىٰ دارِهِ ومُحْتَفَرُهُ في دارٍ أُخْرَىٰ: أنَّهُ مِن الدَّارِ الَّتِي [مَدْخَلُهُ][6] إليها، وبابُهُ

---

(١) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) كذا في «نوادر مُعَلًّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قال».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣٧٩/١ مادة: س ب ط): «السَّاباطُ: سَقِيفَةٌ تحتها مَمَرٌّ».

(٤) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٧٥-٣٧٦).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بدت»، وفي (ج): «زيدت».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يدخله».

إليها».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّـدٍ»: «في رَجُـلٍ لا يُخَـلَّىٰ في كُـورَةٍ، فـذَهَبَ [١٣٨/ب] منه مَسِيرَةَ يَوْمٍ أو يَوْمَينِ، لا يَحْنَثُ حتَّىٰ يَذْهَبَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وإن كان مِن كُورَةِ المَدائِنِ وأَهْلُهُ ببَغْدادَ، فدَخَلَ بَغْدادَ ولـم يَـدْخُلْ مَـنْزِلَهُ، فهو حانِثٌ إذا دَخَلَ مِصْرَهُ؛ لأنهُ يُـرادُ بِأَيْمـانِهِم أن لا يَرْجِعُـوا إلىٰ مِصْرِهِـمْ ومَنازِلِهِم».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إذا حَلَفَ لا يَـدْخُلُ بَغْـدادَ، فمَرَّ [في][1] سَفِينَةٍ أو دِجْلَةَ، أو وَقَفَ علىٰ الشَّـطِّ، لـم يَحْنَـثْ، و[لـم][2] يُـتِمَّ الصَّلاةَ إن كان أَهْلُهُ بِبَغْدادَ، وكان مُسافِرًا إلا أن يَمُرَّ في البَلَدِ، ولو وَقَفَ علىٰ الجِسْرِ فقد دَخَلَ بَغْدادَ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّىٰ»: «قال أبو يُوسُـفَ: «إذا كان الرَّجُـلُ مِـن أَهْـلِ بَغْـدادَ، فخَرَجَ مِن المَوْصِلِ حتَّىٰ دَخَلَ بَغْدادَ في السَّفِينَةِ، فأَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وهو فيها، أنَّهُ إذا جاءَ البُيُوتَ أَتَمَّ الصَّلاةَ، ولا يُشْبِهُ اليَمِينَ»».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِن الرَّيِّ، ولا نِيَّـةَ لهُ، فهذا علىٰ مَدِينَةِ الرَّيِّ ورَبْطِها، وكذلك لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ الرَّيَّ، وهو خـارِجٌ مِن الرَّيِّ، فدَخَلَ قَرْيَةً مِن قُراها لا يَحْنَثُ، ولو حَلَـفَ لا يَـدْخُلُ الشَّـامَ، أو خُراسانَ، أو اليَمَنَ، أو الجَزِيرَةَ، أو الكُوفَةَ، فدَخَلَ قُراها حَنِثَ».

وفي «الرَّقِّيَّاتِ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال مُحَمَّدٌ: «لـو قـالَ: واللهِ لا أَخْـرُجُ مِن هذه الدَّارِ، وهو في دارٍ له، فاشْتَرَىٰ إلىٰ جَنْبِ دارِهِ بَيْتًا أو بَيْتَيْنِ، وأَضـافَ

---

(١) في (ج): «علىٰ».

(٢) في (أ): «لا».

ذلك إلىٰ دارِهِ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، أو جَعَلَها ساحَةً لِدارِهِ، أو بَنَىٰ سَقِيفَةً علىٰ الطَّرِيقِ بعدَ يَمِينِهِ، أو أَشْرَعَ كَنِيفًا، أو هَدَمَ حائِطًا مِن دارِهِ مما يَلِي الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَدَّمَ حائطًا ذِراعًا في الطَّرِيقِ، وأَدْخَلَ تلك الذِّراعَ في دارِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إليها مِن السَّقِيفَةِ أوِ الكَنِيفِ، أوِ الَّذِي زادَهُ في دارِهِ، قال مُحَمَّدٌ: «لا يَحْنَثُ في ذلك كُلِّهِ».

ولو [١٣٩/أ] حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ جارِهِ، فدَخَلَ هذينِ البَيْتَيْنِ لا يَحْنَثُ، وصار الغالِبُ عليها دارَهُ.

وإن كانتْ سَقِيفَةٌ علىٰ الطَّرِيقِ [مِن][١] دارَيْنِ، لها بابانِ إلىٰ هذه الدَّارِ، وبابٌ إلىٰ الدَّارِ الأُخْرَىٰ، وبابٌ إلىٰ الطَّرِيقِ، حَلَفَ رَبُّ كُلِّ واحِدَةٍ مِن الدَّارَيْنِ أن لا يَدْخُلَ الدَّارَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ اجْتَمَعا في السَّقِيفَةِ، أو حَلَفَ رَجُلٌ سِواهُما لا يَدْخُلُ هذه الدَّارَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ، ولو حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ أن لا يَدْخُلَ الدَّارَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ دَخَلَ هذه السَّقِيفَةِ، قال مُحَمَّدٌ: «إذا كانتِ السَّقِيفَةُ [بَيْتًا][٢] في حُجْرَةٍ فهيَ عندنا في اليَمِينِ في الدَّارِ الَّتِي بابُ الحُجْرَةِ إليها، إذا كانتْ حُجْرَةٌ لا بَيْتَ فيها مُعْتَرِضًا إلىٰ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا فهي منهما، وإن كان الفَتْحُ في الحُجْرَةِ إلىٰ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، والبَيْتُ لا فَتْحَ فيهِ فهو مِن الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، فأَيُّهُما دَخَلَ حَنِثَ، والآخَر حانِثٌ في اليَمِينَيْنِ جَمِيعًا، والبابُ الَّذِي في الطَّرِيقِ وغَيْرُهِ سَواءٌ.

فإن كانتِ السَّقِيفَةُ [بَيْتًا][٣] وحُجْرَةً، وبابُ الحُجْرَةِ إلىٰ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، والبَيْتُ مَفْتُوحٌ إلىٰ الدَّارَيْنِ، فهذا مَنْزِلٌ واحِدٌ لا يَحْنَثُ واحِدٌ منهم.

---

(١) في (أ): «بين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بيت».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بيت».

جِنْسٌ: قال في «إملاءِ مُحَمَّدٍ» رِوايَةَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو: «لو حَلَفَ الرَّجُلُ بِطلاقِ امْرَأَتِهِ أو عِتْقِ عَبْدِهِ لِعامِلٍ علىٰ كُورَةٍ أَخَذَها في بَعْضِ ما يَأْخُذُهُ مِن حَقٍّ يَجِبُ عليهِ، واسْتَحْلَفَهُ أن لا يَخْرُجَ منها إلا بِإذْنِهِ أو بِأَمْرِهِ، فعَزَلَ ذلك العامِلَ واسْتَعْمَلَ [عامِلًا](١) غَيْرَهُ، بَطَلَ ذلك الإذْنُ، وقد خَرَجَ الحالِفُ مِن يَمينِهِ، وليس عليهِ أن يَسْتَأْذِنَ العامِلَ الأَوَّلَ ولا العامِلَ الثَّانِيَ.

وكذلك لو حَلَفَ بالطَّلاقِ أن لا يَخْرُجَ مِن هذه الدَّارِ إلا بِإذْنِهِ، فطَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وانْقَضَتْ عِدَّتُها، فخَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ، لا يَحْنَثُ في يَمينِهِ؛ لأن الإذْنَ يُعْتَبَرُ ما دام عامِلًا لهم، فإن عادَ عامِلًا لهم، والزَّوْجُ عادَ فَتَزَوَّجَها بعدَ طَلاقٍ بائِنٍ بعدَ اليَمينِ، علىٰ الزَّوْجِ بعدَ أن بَطَلَتْ.

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال [١٣٩/ب] أبو يُوسُفَ: في امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوجِها بِعِتْقِ عَبْدِها إن خَرَجَتْ مِن دارِها إلا بِإذْنِهِ ولا نِيَّةَ لها، فَطَلَّقَها زَوْجُها ثَلاثًا أو واحِدَةً بائِنَةً، وقدِ انْقَضَتْ عِدَّتُها، سَقَطَتِ اليَمينُ، ولها أن تَخْرُجَ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ [مِنْ قِبَلِ أنَّ اليَمينَ علىٰ المِلْكِ](٢)، وكذلك لو حَلَفَ لَيُرافِعَنَّ فُلانًا إلىٰ فُلانٍ القاضِي، إذا عُزِلَ فُلانٌ القاضِي سَقَطَتِ اليَمينُ، وكذلك لو حَلَفَ لَيُنْفِقَنَّ كُلَّ شَهْرٍ علىٰ امْرَأَتِهِ عَشَرَةَ دَراهِمَ، ثُمَّ طَلَّقَها وانْقَضَتْ عِدَّتُها سَقَطَتْ»(٣).

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: سَقَطَتِ اليَمينُ إذا عُزِلَ ثُمَّ عَلِمَ الحالِفُ، فأما إذا عَلِمَ قَبْلَ عَزْلِهِ ولم يَرْفَعْهُ إليهِ، حَنِثَ وإن عُزِلَ بعدَ ذلك.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عامل».

(٢) عبارة «النوادر»: «من قِبل أنَّ معاني الناس في مثل هذه الأيمان على الملك»، وهي أتم وأوضح في المعنىٰ.

(٣) «نوادر مُعَلًّى» (صـ ٣٥٨-٣٥٩).

قال في «العَمْرَوِيَّاتِ» عن مُحَمَّدٍ: «لو اسْتَحْلَفَ العامِلُ مَنْ رَفَعَ الدَّعارِينَ والفَسَقَةِ والشُّرَّابِ إليهِ، فعَلِمَ الحالِفُ بنَقْضِ ما اسْتُحْلِفَ عليهِ، فأَخَّرَ رَفْعَهُ بعد ذلك حتَّىٰ عُزِلَ العامِلُ عن عَمَلِهِ، حَنِثَ في يَمِينِهِ، ولم يَنْفَعْهُ رَفْعُ ذلك بعدَ عَزْلِهِ، وكذلك لو عُزِلَ وقد عَلِمَ الحالِفُ بِعَزْلِ ما اسْتَحْلَفَهُ عليهِ قَبْلَ أن يُعْزَلَ، ثُمَّ أُعِيدَ العامِلُ فإنهُ لا يَنْفَعُهُ ذلك؛ لأنهُ قد كان حَنِثَ».

و[ذَكَرَ][1] في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ في مَسَّاحٍ أو غَيْرِهِ حَلَّفَ رَجُلًا بالطَّلاقِ أن يَرْفَعَ إليهِ ما يَعْلَمُ مِن شَيْءٍ، قال: نَعَمْ، جَوابًا لِكلامِهِ، ولا نِيَّةَ لهُ، فعُزِلَ الحالِفُ عن عَمَلِهِ ذلك، أو خَرَجَ مِن تلك الكُورَةِ، وقد كان ذلك الإنْسانُ الَّذِي حَلَفَ بِالطَّلاقِ عَلِمَ ما حَلَفَ عليهِ، فلم يَرْفَعْهُ إليهِ قَبْلَ عَزْلِهِ ومَوْتِهِ، حَنِثَ».

وقال في «كِتابِ الكَفَّاراتِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «إذا حَلَفَ سُلْطانٌ: عَلَيْكَ كذا وكذا إن لم تَرْفَعْ إلَيَّ كُلَّ داعِرٍ، ولا نِيَّةَ له، فلم يَرْفَعْ إليهِ حتَّىٰ عُزِلَ، قال أبو يُوسُفَ: «لا يَحْنَثُ؛ لأني لا أَدْرِي لعلهُ يُوَلَّىٰ بعدَ ذلك أو لا، فإن رَفَعَهُ إليهِ بَرَّ، وإن ماتَ قَبْلَ أن يُوَلَّىٰ، حَنِثَ»»، [١٤٠/أ] وهذا خِلافُ ما تَقَدَّمَ مِن قولِ أبي يُوسُفَ.

وقال أيضًا فيهِ: «وإن كان صاحِبُ غَلَّةٍ، فقال: لَيُرْفَعَنَّ إلَيَّ مَن سَرَقَ مِن هذه الغَلَّةِ، وقد عَلِمَ مَن سَرَقَ مِن غَلَّتِهِ، فلم يَرْفَعْ إليهِ حتَّىٰ عُزِلَ، حَنِثَ إلا أن يُوَلَّىٰ في سَنَتِهِ الغَلَّةَ فيَرْفَعُهُ إليهِ، فلا يَحْنَثُ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو أُخْبِرَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ، فقال لهُ السُّلْطانُ: امْرَأَتُكَ طالِقٌ إن لم تُصَدِّقْنِي وإن كَذَّبْتَنِي، فقال: نَعَمْ، فسَأَلَهُ

---

(١) في (ج): «قال».

فقال: لا عِلْمَ لِي بهِ، حَنِثَ؛ لأنهُ قد كَذَّبَهُ حين قال: لا عِلْمَ لِي بهِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «عَشَرَةٌ حَلَفُوا لا يَخْرُجُونَ إلىٰ بِلادِهِم، ولا يَأْتُونَها ما دام [عليهِم][1] فُلانٌ والِيًا بهِ، فذَهَبُوا وبَقِيَ واحِدٌ لم يَـذْهَبْ، أو ماتَ واحِدٌ منهم، سَقَطَ اليَمِينُ عنهُ إذا كانوا حَلَفُـوا جَمِيعًـا ألا يَرْجِعُـوا، وإذا حَلَفَ كُلُّ واحِدٍ كُلُّ إنْسانٍ منهم علىٰ حِدَةٍ أن لا يَرْجِعَ، فَـكُلُّ مَـن رَجَـعَ منهم فهو حانِثٌ ما دام ذلك الوالِي عليهِم».

وقال: «في والٍ حَلَّفَ رَجُلًا فقال: لتُخْبِرَنِّي [بمن][2] يَحْمِلُ هـذا الطَّعـامَ، فعَرَفَ بمن أَخَذَهُ، فلم يُخْبِرْهُ حتَّىٰ عُزِلَ فهو حانِثٌ، وفي القِيـاسِ: لا يَحْنَـثُ، وبالاسْتِحْسانِ آخُذُ. وفي سُلْطانٍ حَلَّفَ رَجُلًا، [فقال][3]: لا يَخْرُجْ مِـن هـذا المَسْجِدِ إلا بِإِذْنِي، فَماتَ السُّلطانُ، قال أبو يُوسُفَ: «اليَمِينُ علىٰ حالِها، ولـو عُزِلَ سَقَطَ اليَمِينُ»، وقال مُحَمَّدٌ: «يَسْقُطُ اليَمِينُ فيهِما جَمِيعًا»».

جِنْسٌ: **قال**: الكَفَّارَةُ الَّتِي فيها العِتْقُ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:

فَأَعْلاها وأَغْلَظُها: كَفَّارَةُ القَتْلِ، فيها عِتْقٌ وصَوْمٌ، فدَخَلَها التَّغْلِيظُ تارةً في صِفَةِ الرَّقَبَةِ أن تكـون مُؤْمِنَـةً، وتـارَةً في التَّرْتِيـبِ، لا يَجُـوزُ التَّكْفِـيرُ بالصَّوْمِ مع وُجُودِ الرَّقَبَةِ في مِلْكِهِ، أو ما يَقْدِرُ علىٰ ثَمَنِها.

والثَّانِي: كَفَّارَةُ رَمَضانَ والمُظاهِرِ، فيها: عِتْـقٌ، وطَعـامٌ، وصِـيامٌ، دَخَلَـهُ التَّغْلِيظُ في التَّرْتِيبِ والتَّخْفِيفُ [١٤٠/ب] في إسْقاطِ شَرْطِ وُجُودِ الإيمـانِ في الرَّقَبَةِ.

والثَّالِثُ: كَفَّارَةُ اليَمِينِ، فيها: عِتْقٌ، وطَعامٌ، وصَوْمٌ، وكِسْـوَةٌ، وأُخِـذَ مِـن

(١) في (ب): «عليه».

(٢) في (ج): «ممن».

(٣) من (ج) فقط.

ذلك مُبْدَلُ الصَّوْمِ، والتَّرْتِيبُ ساقِطٌ فيما بين العِتْقِ والكِسْوَةِ والطَّعامِ، وهو مُخَيَّرٌ في التَّكْفِيرِ في واحِدٍ مِن هذه الثَّلاثَةِ».

ذِكْرُ مَسائِلِهِ: أمَّا التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ فكُلُّ مَوْضِعٍ مَنْفَعَةُ الجِنْسِ باقِيَةٌ صُرِفَ رَقَبَتُهُ إلى الكَفَّارَةِ، والنُّقْصانُ الواقِعُ لا تَأْثِيرَ لها، وكُلُّ مَوْضِعٍ مَنْفَعَةُ الجِنْسِ مَعْدُومَةٌ فيما احْتِيجَ إليهِ في تَصَرُّفِهِ مُنِعَ صَرْفُ رَقَبَتِهِ إلى الكَفَّارَةِ.

قال في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «يَجُوزُ في الكَفَّارَةِ مَقْطُوعُ الأُذُنَيْنِ والمَذاكِيرِ، والخَصِيُّ، والمَقْطُوعُ إحْدَى يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ مِن جانِبَيْنِ، ولا يَجُوزُ مِن جانِبٍ واحِدٍ، ومَقْطُوعُ ثَلاثَةِ أَصابِعَ مِن كُلِّ يَدٍ، وفي أُصْبُعٍ وأُصْبُعَيْنِ يَجُوزُ سِوى الإبْهامِ، فأمَّا [في][1] مَقْطُوعِ الإبْهامَيْنِ مِن اليَدَيْنِ لم يَجُزْ، ولا يَجُوزُ المَفْلُوجُ اليابِسُ الشِّقِّ، وجازَ الأَصَمُّ، ويُقال في «نوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «الأَصَمُّ الَّذِي لا يَسْمَعُ شَيْئًا يُجْزِئُ في كَفَّارَةِ المُظاهِرِ، وفي الأَخْرَسِ لا يُجْزِئُ».

وقال في «المُجَرَّدِ» عن أبي حَنِيفَةَ: «إن أَعْتَقَ عَبْدًا مَجْنُونًا مُطْبقًا [عليهِ][2] لم يُجْزِئْهُ عن الكَفَّارَةِ»، قال: «فإن كان يَجِنُّ ويُفِيقُ جازَ، فإن كان عَبْدًا مُرْتَدًّا فَأَعْتَقَهُ عن ظِهارِهِ لم يُجْزِئْهُ، وإن كانتْ أَمَةً مُرْتَدَّةً جازَ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «في حَلالِ الدَّمِ الَّذِي قد قُضِيَ بِدَمِهِ لا يَجُوزُ عِتْقُهُ عن الكَفَّارَةِ، وإن عَفا عنهُ، أو كان مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ بعدَ العِتْقِ، لا يَجُوزُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «جازَ مَقْطُوعُ الأَنْفِ إذا اسْتَوْعَبَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ج): «عنه».

جَذْعَهُ، ومَقْطوعُ الشَّفَتَيْنِ إذا كان يَقْدِرُ علىٰ [١٤١/أ] الأَكْلِ، ولا يَجُوزُ ساقِطُ الأَسْنانِ كُلِّها، ويَجُوزُ ذاهِبُ الحاجِبَيْنِ وشَعْرِ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو أَعْتَقَ عَبْدًا قد أَبَقَ عنِ الكَفَّارَةِ، وعَلِمَ أنَّهُ كان حَيًّا، جازَ، ونَحْوُه في المَفْقودِ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو أَعْتَقَ عَبْدًا غَصَبَهُ مِن رَجُلٍ جازَ عن الكَفَّارَةِ إذا وَصَلَ إليهِ، ولو ادَّعىٰ الغاصِبُ أنَّهُ وَهَبَهُ منهُ، وأَقامَ بَيِّنَةَ زُورٍ، وحَكَمَ الحاكِمُ، لم يَجُزْ عِتْقُهُ عنِ الكَفَّارَةِ».

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ»: «لو أَعْتَقَ عَبْدًا كافِرًا عن كَفَّارَةِ اليَمِينِ جازَ»[(١)]، وفي «كِتابِ الطَّلاقِ»: «جازَ عن كَفَّارَةِ الظِّهارِ، وفي الصَّومِ جازَ في كَفَّارَةِ رَمَضانَ»، «ولا يَجُوزُ في كَفَّارَةِ القَتْلِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ دِيَّاتِ الأَصْلِ»[(٢)].

وقال في «كِتابِ الأَيْمانِ»: «لو اشْتَرىٰ أباهُ أو أخاهُ يَنْوِي بهِ عن كَفَّارَةِ يَمِينِهِ جازَ»[(٣)]، وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو قال: إن اشْتَرَيْتُ عَبْدَ فُلانٍ فهو حُرٌّ، ثُمَّ نَواهُ عن يَمِينِهِ لم يُجْزِئْهُ عنها»[(٤)].

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «الفَرْقُ بينَهُما أن عِتْقَ الأَبِ ليس بِعِتْقٍ أَوْجَبَهُ علىٰ نَفْسِهِ، فلهُ أن يَصْرِفَهُ بِنِيَّتِهِ إلىٰ بعضِ ما عليهِ مِن الكَفَّارَةِ، ولا كذلك في قولِهِ: إن اشْتَرَيْتُ عَبْدَ فُلانٍ فهو حُرٌّ؛ لأن عِتْقَ العَبْدِ لَزِمَهُ بقولٍ كان منهُ قد انْفَرَدَ بهِ، فليس [له][(٥)] أن يَصْرِفَهُ إلىٰ غَيْرِهِ».

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/١٦٣).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/٣٩٦).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/١٦٥).

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٦٨).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

وهذا كَلامٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّكَ عليهِ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوْجَبَ حَقَّ الوَرَثَةِ في حالِ المَرَضِ، والمَرِيضُ قَدَرَ علىٰ صَرْفِهِ إلىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ لأن يُوصِي بِثُلُثِ مالِهِ، وإن كان لولا الوَصِيَّةُ كان يَجْرِي فيهِ أَسْهامُ المَوارِيثِ؛ فلذلك عَتَقَ الأبُ.

قال في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ أو مُدَبَّرِهِ عن الكَفَّارَةِ لم يَجُزْ»[1]، وفي المُكاتَبِ قَبْلَ أداءِ شَيْءٍ مِن الكِتابَةِ جازَ عن الكَفَّارَةِ، وبعدَ [١٤١/ب] أداءِ بعضِ مالِ الكِتابَةِ لم يَجُزْ، ولو أَعْتَقَ ابنَ المَوْلَىٰ عن كَفَّارَتِهِ بعد مَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَ أَداءِ شَيْءٍ مِن مالِ الكِتابَةِ لم يَجُزْ، ولو قال لِغَيْرِهِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عن كَفَّارَةِ يَمِينِي عن أَلْفِ دِرْهَمٍ، جازَ عِتْقُهُ عن كَفَّارَةِ يَمِينِهِ في قولِهِ، ولو لم يَذْكُرِ المالَ فَأَعْتَقَهُ عن كَفَّارَتِهِ لم يَجُزْ عن الكَفَّارَةِ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «جازَ».

ولو قال: تَصَدَّقْ علىٰ عَشَرَةِ مَساكِينَ عن كَفَّارَةِ يَمِينِي، جازَ وإن لم يَذْكُرِ المالَ في قولِهِم جَمِيعًا، ويَرْجِعُ بِهِ علىٰ الآمِرِ سَواءٌ كان خَلِيطًا أو لم يكن، وإذا لم يقل: «عنِّي» في الخَلِيطِ الَّذِي هو شَرِيكُهُ، يَرْجِعُ وإلا لم يَرْجِعْ بهِ عليهِ.

وقال في «المُجَرَّدِ» عن أبي حَنِيفَةَ: «إذا قال: تَصَدَّقْ عنِّي، فتَصَدَّقَ [عنهُ][2]، لا يَرْجِعُ علىٰ الآمِرِ إلا أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا لهُ، أو يقول: عن كَفَّارَتِي، فيَرْجِعُ بِهِ عليهِ».

نَوْعٌ منهُ: وأما التَّكْفِيرُ بالكِسْوَةِ فالواجِبُ علىٰ المُكَفِّرِ إخْراجُ قَدْرٍ مِن الكِسْوَةِ تَجُوزُ صَلاةُ ذلك الفَقِيرِ فيهِ، وقد رُوِيَ عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ: «قل

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٩/٣).

(٢) من (ب) فقط.

يا أبا يَحْيَىٰ ما الكِسْوةُ؟ فقال: ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»[1]. وفي «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو أَعْطَىٰ كُلَّ مِسْكِينٍ رِداءً أو ثَوْبًا أو إزارًا أو قَمِيصًا أو كِساءً، جازَ ذلك عن الكِسْوَةِ»[2].

وقد فَسَّرَ صِفَةَ الإزارِ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال هِشامٌ: قلتُ لمُحَمَّدٍ: إن كان الإزارُ إذا تَوَشَّحَ بهِ فَرَكَعَ بهِ سَقَطَ إلا أن يَعْقِدَهُ؟ لا يُجْزِئُهُ عن الكِسْوَةِ، وإن لم يَسْقُطْ لا يُجْزِئُهُ»، فقد بيَّن [بأنَّ][3] الاعْتِبارَ ما تَجُوزُ صَلاتُهُ فيهِ، وقال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «الكِسْوَةُ [الَّتي][4] يَكْسُوهُم كُلَّ إنْسانٍ إن [كانتْ][5] سَراوِيلَ أو عِمامَةً سابِغَةً، جازَ عن الكِسْوَةِ إن كان صَحِيحًا يَسْتَمْتِعُ بِلُبْسِهِ، جَدِيدًا كان أو لَبِيسًا».

ذَكَرَ في «كِتابِ [١٤٢/أ] الأَيْمانِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «العِمامَةُ لا تُجْزِئُ عنِ الكِسْوةِ»، فيُحْمَلُ ما ذَكَرَهُ في «المُجَرَّد» أنَّهُ أَخْرَجَ السَّراوِيلَ والعِمامَةَ إلىٰ رَجُلٍ فَقِيرٍ، وما ذَكَرَ في «الإمْلاءِ» أنَّهُ أَخْرَجَهُ إلىٰ امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ لا يَجُوزُ معها؛ لأنهُ لا يَكْفِيها في جَوازِ صَلاتِها.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوايَتانِ في السَّراوِيلِ[6]، قال في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لا يَجُوزُ في التَّكْفِيرِ بالكِسْوَةِ السَّراوِيلَ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: [«يجوز»][7]، وقد ذَكَرَ

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الجصَّاص في «أحكام القرآن» (١٢١/٤).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٣/٣).

(٣) في (ج): «أن».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الذي».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كان».

(٦) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٧) من حاشية الشِّلْبي علىٰ «تبيين الحقائق» (١١٢/٣) فقط نقلًا عن «الأجناس».

ابنُ شُجاعٍ في «كِتابِ الكَفَّاراتِ» مِن تَصْنيفِهِ: «قال أبو حَنيفَـةَ: «إن كانـتْ عِمامَةٌ قَدْرُها قَدْرُ الإزارِ السَّابِغِ، أو ما يَقْطَـعُ قَمِيصًـا أنهـا تُجْـزِئُ، وإلا لـم يُجْزِئْهُ عن الكِسْوةِ»».

وفي «الأَصْلِ»: «لو كَسا كُلَّ مِسْكِينٍ قَلَنْسُوَةً أو خُفَّيْنِ أو نَعْلَـيْنِ لا يَجُـوزُ مِن الكِسْوَةِ»[1]، وفي «نَوادِرِ أَبي يُوسُفَ» رِوايَـةَ ابـنِ سَـماعَةَ: «لـو حَلَـفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا، فلَبِسَ عِمامَةً أو سَراوِيلَ حَنِثَ، وإن لَبِسَ ثِيابًا لـم يَحْنَـثْ، ولا يُجْزِئُ واحِدٌ منهُما في الكَفَّارَةِ».

نَوْعٌ منهُ: وأما التَّكْفِيرُ بالطَّعامِ فعلىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أن يَخْتارَ الدَّفْـعَ، والآخَرُ: التَّمْكِينُ مِن أَكْلِهِ، فما عادَ إلىٰ الدَّفْعِ في الحِنْطَةِ نِصْفُ صـاعٍ إلىٰ كُلِّ فَقِيرٍ، ومِن الشَّعِيرِ والتَّمْرِ صاعٌ، واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في الزَّبِيبِ، فـفي «الجـامِعِ الصَّغِيرِ» عن أبي حَنِيفَةَ: «نِصْفُ صاعٍ»[2]، وقال في «المُجَرَّدِ»: «صاعٌ»، وهـو قولُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ.

وفي «الأَصْلِ»: «نِصْـفُ صـاعٍ مِـن دَقِيـقٍ أو سَـوِيقٍ أو حِنْطَـةٍ»[3]، وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَجُوزُ أن يُعْطِيَهُ نِصْفَ صـاعٍ مِـن سَـوِيقٍ أو دَقِيـقٍ، إلا أَنْ يَكُـونَ قِيمَـةُ ذلـك نِصْـفَ صـاعِ حِنْطَـةٍ وَسَـطًا أو أَكْـثَرَ فيُجْزِئُ»»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّـدٍ»: «لا يَجُوزُ أن يَـدْفَعَ في كَفَّـارَةِ اليَمِينِ أَرْبَعَةَ أَرْطالِ حِنْطَةٍ مَكانَ نِصْفِ صاعٍ حتَّىٰ يُكالَ [١٤٢/ب] بِنِصْفِ صاعٍ».

وأما فيما عادَ إلىٰ التَّمْكِينِ، في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو أَطْعَمَ عَـشَرَةَ

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٤/٣).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٣٦).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٤/٣).

مَساكِينَ مُدًّا مُدًّا، عليهِ أن يُعِيدَ عليهِم بمُدٍّ مُدٍّ، ولو غَدَّاهُم وعَشَّاهُم في يَوْمٍ واحِدٍ أو في يَوْمَيْنِ يَجُوزُ»[1]. وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو عَشَّىٰ عَشَرَةَ أَيَّامٍ رَجُلًا، وعَشَّىٰ امْرَأَةً عَشَرَ لَيالٍ، أَجْزَأَهُ، وإن غَدَّىٰ عَشَرَةً وعَشَّىٰ عَشَرَةً أُخْرَىٰ لم يُجْزِئْهُ»».

والفَرْقُ بينَهُما: أنَّهُ إذا غَدَّىٰ عَشَرَةَ مَساكِينَ فقد أَوْصَلَ إلىٰ كُلِّ مِسْكِينٍ أَكْلَةً واحِدَةً، وكذلك إذا عَشَّىٰ آخَرِينَ، فلم يَحْصُلْ في حَقِّ كُلِّ مِسْكِينٍ أَكْلَتانِ، وإنما حَصَلَ أَكْلَةٌ واحِدَةٌ، فلم يَصِلْ إليهِ ما يَسُدُّ جُوعَهُ يَوْمَهُ، ولا كذلك إذا عَشَّىٰ رَجُلًا واحِدًا عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ لأنهُ وَصَلَ إليهِ ما يَسُدُّ جُوعَهُ يَوْمَهُ بِأَيَّامٍ، فَصارَ كما لو أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَساكِينَ مُدًّا مُدًّا، عليهِ أن يُعِيدَ عليهِم بِمُدٍّ مُدٍّ، وتَفْرِيقُ الدَّفْعِ لا يُمْنَعُ بعدَ أن وَصَلَ إليهِ ما يَسُدُّ جَوْعَتَهُ.

وإن أَعْطَىٰ كُلَّ إنْسانٍ أَرْبَعَةَ أَرْغِفَةٍ لِعَشْرَةِ أَنْفُسٍ، والأَرْبَعَةُ أَرْغِفَةٍ لا تُساوِي نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ لم يَجُزْ، وإذا قال: اجْلِسُوا فكُلُوا، فغَدَّاهُم وعَشَّاهُم أَجْزَأَهُ بعدَ أن يُشْبِعَهُم غداءً وعَشاءً.

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: في الأَكْلِ اعْتُبِرَ الشِّبَعُ، وفي الدَّفْعِ اعْتُبِرَ قَدْرُ نِصْفِ صاعٍ مِن الحِنْطَةِ، **وفُرِّقَ بينَهُما**: أَنَّهُ اعْتُبِرَ في الدَّفْعِ التَّمْلِيكُ والتَّفْرِيقُ، والزِّيادَةُ علىٰ نِصْفِ صاعٍ لم يُوجَدْ [فيها][2] التَّفْرِيقُ، لذلك لم يَجُزْ، كمن وَضَعَ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ بين عَشَرَةِ مَساكِينَ لِيَقْسِمَهُ بينهم، فاسْتَلَبُوهُ جازَ عن كُلِّ مِسكِينٍ واحِدٌ، ويَسْتَقْبِلُ تِسْعَةً، ولا كذلك في الأَكْلِ؛ لأنه لا يَسْتَحِقُّ فيهِ التَّفْرِيقَ.

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٥/٣).

(٢) في (ج): «فيه».

وفي «المُجَرَّدِ»: «لو كان غِلْمانٌ يَعْمَلُ مِثْلَهُم فغَدَّاهُم وعَشَّاهُم أَجْزَأَهُ»، وفي «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو كان لأحَدِهِم فَطِيمٌ لم يُجْزِئْ»[1].

[١٤٣/أ] **نَوْعٌ منهُ**: قال: لا بُدَّ في الكَفَّارَةِ مِن دافِعٍ ومَدْفُوعٍ إليهِ، فما عادَ إلىٰ مَدْفُوعٍ واحِدٍ جازَ تَكْرارُهُ علىٰ المَساكِينِ، وكذلك فيما عادَ إلىٰ مَدْفُوعَيْنِ إليهم جازَ الاقْتِصارُ علىٰ واحِدٍ، فإذا أَعْطىٰ كَفَّارَةً لمِسْكِينٍ في عَشَرَةِ أَيَّامٍ جازَ، وفي يَوْمٍ عَشْرَ دُفَعاتٍ إلىٰ مِسْكِينٍ لم أَجِدْهُ مَنْصُوصًا، لكن كان شَيْخُنا أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ الفَقِيهِ [السِّمْنانِيُّ][2] يقول: «ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عن أصْحابِنا جَوازَهُ».

«وعن يَمِينَيْنِ إذا فَرَّقَ الدَّفْعَ في حَقِّ مِسْكِينٍ واحِدٍ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ» رِوايَةَ هِشامٍ ما رَواهُ عَلِيُّ بنُ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ في «بابِ الإِطْعامِ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ»: «فإن أَعْطىٰ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ نِصْفَ صاعٍ يَنْوِي بهِ يَمِينًا أُخْرىٰ لم يُجْزِئْهُ عنِ اليَمِينِ الأُخْرىٰ، وأَجْزَأَهُ عن اليَمِينِ الأُولىٰ، وهو قولُ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «جازَ عنِ اليَمِينَيْنِ جَمِيعًا»، وهو قولُ مُحَمَّدٍ، ولو دَفَعَ صاعَ حِنْطَةٍ إلىٰ واحِدٍ عن يَمِينَيْنِ بدُفْعَةٍ واحِدَةٍ لا يَجُوزُ إلا عن يَمِينٍ واحِدَةٍ».

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٥/٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «السماني». وهو: أحمد بن شيخ الأشعرية أبي جعفر محمد بن أحمد السِّمْناني، أبو الحسين القاضي، ولد بِسِمْنان في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، وكان ثقة صدوقًا، حسن الأخلاق، وافر الجلالة، تفقه علىٰ أبيه وأخذ عنه علم الكلام، وكتب عنه الخطيب شيئًا يسيرًا وقال: «وكان صدوقًا»، تُوُفِّيَ ببغداد في جمادىٰ الأولىٰ سنة ست وستين وأربع مئة، وحضره الكبار وأرباب الدولة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٤/١٨) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ١٨٤).

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «يَجُوزُ» كقولِ مُحَمَّدٍ، ولو كان عن كَفَّارَةِ رَمَضانَ جازَ في قولِهم بدُفْعَةٍ واحِدَةٍ وبدَفْعَتَيْنِ»، وهذا خِلافُ ما رَواهُ عَلِيُّ بنُ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ.

نَوْعٌ منه: قال: كُلُّ مَنْصُوصَيْنِ قُصِدَ بهما نَفْعُ الفَقِيرِ علىٰ جِهَةٍ واحِدَةٍ، فإنه لا يَقَعُ بَعْضُهُ عن بَعْضٍ بالقِيمَةِ في تلك الجِهَةِ، سَواءٌ كان الجِنْسُ واحِدًا أو جِنْسَيْنِ، وكُلُّ مَنْصُوصَيْنِ قُصِدَ مِن أحَدِهِما جِهَةُ نَفْعِ الفَقِيرِ بخِلافِ ما قُصِدَ [بالجِهَةِ][1] الأُخْرَىٰ، فإنهُ يَجُوزُ أن يَقَعَ بَعْضًا عن بَعْضٍ بالقِيمَةِ.

وفُرِّقَ بينَهُما: بأنَّ الجِهَةَ إذا كانتْ واحِدَةً وَقَعَ ما وَصَلَ إلىٰ الفَقِيرِ عنِ الجِهَةِ الَّتِي تَقَعُ [١٤٣/ب] الأُخْرَىٰ عنها، فيَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ عن غَيْرِهِ، ولا كذلك في الجِهَتَيْنِ؛ لأنه لا يَقَعُ إلىٰ أَحْوَجَ إلىٰ الفَقِيرِ عن الجِهَةِ الأُخْرَىٰ، كذلك جازَ صَرْفُهُ إلىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ بالنِّيَّةِ.

قال مُحَمَّدٌ في «الكَيْسانِيَّاتِ»: «لو أَعْطَىٰ الفَقِيرَ مِن [التَّمْرِ][2] نِصْفَ صاعٍ، وهو [تَمْرٌ][3] جَيِّدٌ يُساوِي نِصْفَ صاعٍ مِن حِنْطَةٍ، لم يَجُزْ؛ لأن هذا الطَّعامَ كُلَّهُ لا يُجْزِئُ بَعْضُهُ عن بعْضٍ، ولو أَخْرَجَ الأُرْزَ والذُّرَةَ والجاوَرْسَ[4] فإنه يَجُوزُ إذا أَعْطَىٰ أَقَلَّ مِن نِصْفِ صاعٍ إذا كان يُساوِي نِصْفَ صاعٍ مِن حِنْطَةٍ؛ لأنهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عليهِ».

---

(١) في (ج): «من الجهة».

(٢) في (أ) و(ج): «الثمر».

(٣) في (أ) و(ج): «ثمر».

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٩٧/١ مادة: ج ر س): «الجَاوَرْسُ بفتح الواو: حَبٌّ يُشْبِهُ الذُّرَة، وهو أَصْغَرُ منها».

وفي «البَرامِكَةِ»: «إن [أَعْطَىٰ][1] كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ حِنْطَةٍ ونِصْفَ صاعِ شَعِيرٍ أَجْزَأَهُ؛ لأنه طَعامٌ كُلُّهُ، وقد [أَخْرَجَ][2] إلىٰ كُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ المَنْصُوصِ، [فيَحْصُلُ][3] قَدْرُ المَنْصُوصِ في حَقِّ فَقِيرٍ واحِدٍ مِن جِنْسَيْنِ، فلم يكن علىٰ جِهَةِ القِيمَةِ.

ولو أَعْطَىٰ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ حِنْطَةٍ ونِصْفَ الإزارِ قَدْرٌ لا يُتَّزَرُ بِمِثْلِهِ، يُنْظَرُ: إن كان نِصْفُ الإزارِ يُساوِي هذا أَجْزَأَهُ، وإن كان لا يُساوِي ذلك، ولا نِصْفَ صاعِ شَعِيرٍ، ولا نِصْفَ صاعِ [تَمْرٍ][4]، ولا المُدّ يُساوِي نِصْفَ الإزارِ، لا يَجُوزُ، وإن كان يُساوِيهِ جازَ مِن الكِسْوَةِ إذا نَواهُ، وكذلك يُجْزِئُ مِن الطَّعامِ إذا كان نِصْفَ الإزارِ يُساوِي مُدَّ حِنْطَةٍ، أو نِصْفَ صاعِ شَعِيرٍ؛ لأنهُ قُصِدَ مِن الإزارِ مُواراةُ العَوْرَةِ، ومِنَ الحِنْطَةِ سَدُّ جَوْعَةِ الفَقِيرِ، فَهُما جِهَتانِ مُخْتَلِفَتانِ.

نَوعٌ منهُ: قال في «كِتابِ أَيْمانِ الأَصْلِ»: «لو صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في كَفّارَةِ اليَمِينِ، ثُمَّ وَجَدَ ما يُعْتِقُ أو يَكْسُو أو يُطْعِمُ بعدَ الفَراغِ لا يُبْطِلُهُ، ولو وَجَدَهُ يَوْمَ الثّالِثِ بَطَلَ صَوْمُهُ عن التَّكْفِيرِ، وصارَ تَطَوُّعًا»[5]. وإن كان لهُ مالٌ غائِبٌ، أو دَيْنٌ علىٰ رَجُلٍ لا يَتَوَصَّلُ إليهِ جازَ أن يُكَفِّرَ بالصَّوْمِ، فإن كان عليهِ دَيْنٌ وفي [١٤٤/أ] يَدِهِ مِن المال قَدْرَ ما يَكْفِيهِ عنِ الكَفّارَةِ، لا

---

(١) في (ج): «أخذ».

(٢) في (ب): «خرَّج».

(٣) في (ب): «فيجعل».

(٤) في (أ): «ثمر».

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٨/٣).

يَجُوزُ الصَّوْمُ. وفي «نَوادِرِ مُعَلًّ»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا كان له أَقَلَّ مِن مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وعليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أَجْزَأَهُ التَّكْفِيرُ بالصَّوْمِ»[1]، واللهُ أَعْلَمُ.

۞ ۞ ۞

(١) «نوادر مُعَلًّ» (صـ ٣٤٣).

كِتابُ الحُدُودِ

قال في «كِتابِ حُدُودِ الأَصْلِ»: «أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا بالزِّنا علىٰ رَجُلٍ، ثُمَّ رَجَعَ واحِدٌ قَبْلَ الحُكْمِ، حُدُّوا جَمِيعًا حَدَّ القَذْفِ، ولو قَضَىٰ القاضِي بالزِّنا قَبْلَ اسْتِيفاءِ الحَدِّ، ثُمَّ رَجَعَ واحِدٌ، حُدُّوا جَمِيعًا حَدَّ القَذْفِ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «أَحُدُّ الراجِعَ وَحْدَهُ»، ولو رَجَعَ المَشْهُودُ عليهِ، ثُمَّ رَجَعَ واحِدٌ، أُقِيمَ عليهِ الحَدُّ، وغُرِّمَ رُبْعَ الدِّيَةِ، ولا شَيْءَ علىٰ الباقِينَ.

وفي «المُجَرَّدِ»: «إن كان الحَدُّ جَلَداتٍ؛ لأنه غَيْرُ مُحْصَنٍ، فأُقِيمَ عليهِ الجَلَداتُ إلا سَوْطًا قد بَقِيَ، ثُمَّ رَجَعَ واحِدٌ مِن الشُّهُودِ، ضُرِبُوا جَمِيعًا حَدَّ القَذْفِ، ودُرِئَ ما بَقِيَ مِن الحَدِّ عنِ المَشْهُودِ عليهِ، ولو رَجَمُوهُ الشُّهُودُ والنَّاسُ فلم يَمُتْ حتَّىٰ رَجَعَ بَعْضُهُم، ضُرِبُوا الشُّهُودُ الحَدَّ.

ولو أَصابَتْهُ ضَرْبَةٌ ففُقِئَتْ عَيْنُهُ، أو شَجَّةٌ مِن رَجْمِ النَّاسِ قَبْلَ رُجُوعِهِ، عليهِ رُبْعُ أَرْشِهِ[1]، وفي الجَلَداتِ إذا ضُرِبَ بَعْضَها ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُم، ضُرِبُوا جَمِيعًا حَدَّ القَذْفِ.

وقد اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ لو قَذَفَهُ إنْسانٌ قَبْلَ شَهادَةِ الشُّهُودِ عليهِ بالزِّنا، ثُمَّ رَجَعَ واحِدٌ عن الشَّهادَةِ بعدَ ضَرْبِهِ الجَلَداتِ إلا سَوْطًا واحِدًا.

قال في «اخْتِلافِ الشَّهاداتِ» إمْلاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ سَنَةَ سَبْعِينَ ومِئَةٍ: «لَزِمَهُ حَدُّ القَذْفِ كما يَلْزَمُ علىٰ القاذِفِ بعدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ إذا

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣٥/١ مادة: أ ر ش): «الأَرْش: دِيَةُ الجِراحات».

قَذَفَهُ»، وقال في تارِيخِ إحْدَىٰ وثَمانِينَ ومِئَةٍ: «لا حَدَّ علىٰ القاذِفِ الَّذِي قَذَفَهُ [١٤٤/ب] قَبْلَ الشَّهادَةِ، فإنَّ القاضِي قَضَىٰ بأنهُ زِنًا بِشَهادَةِ أَرْبَعَةٍ»، وهو رِوايَةُ «المُجَرَّدِ» عن أبي حَنِيفَةَ.

وإن كان القاضِي قَضَىٰ عليهِ بالحَدِّ، فقَذَفَهُ إنْسانٌ، ثُمَّ رَجَعَ واحِدٌ قَبْلَ إقامَةِ الحَدِّ علىٰ المَشْهُودِ عليهِ، لا يَلْزَمُ القاذِفَ الحَدُّ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

وقال في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو ضَرَبَهُ الحاكِمُ عِشْرِينَ سَوْطًا، ثُمَّ رَجَعَ واحِدٌ، يُضْرَبُونَ جَمِيعًا الحَدَّ، فإن جَهِلَ الحاكِمُ فضَرَبَهُ عِشْرِينَ أُخْرَىٰ بعدَ الرُّجُوعِ مِنَ الشَّاهِدِ، وماتَ مِنَ الضَّرْبِ كُلِّهِ، فإنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ علىٰ بَيْتِ المالِ، وثَمَنَ الدِّيَةِ علىٰ الرَّاجِعِ»، هذا لفْظُهُ. وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَضْمَنُونَ الشُّهُودُ الدِّيَةَ؛ لأنهم شَهِدُوا بالجَلْدِ الَّذِي لا يَضْمَنُونَهُ»».

وفي «كِتابِ الحُدُودِ» في «الأَصْلِ»: «أنهُ عندَ أبي حَنِيفَةَ لا يَضْمَنُونَ الشُّهودُ الدِّيَةَ؛ لأنهُم شَهِدُوا أَرْشَ السِّياطِ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يَضْمَنُونَ»».

وفي «الهارُونِيِّ»: «لو رَجَعُوا الشُّهُودُ عِنْدَ القاضِي عنِ الشَّهادَةِ بعدَ الحُكْمِ، فأَرْسَلَ القاضِي لِيَرُدَّهُ، فوَجَدَهُمْ قد رَجَمُوهُ قَبْلَ رُجُوعِهِم عن الشَّهادَةِ، فَدِيَتُهُ علىٰ الشُّهُودِ، ولو رَجَمُوهُ بعد رُجُوعِهِم كانتِ الدِّيَةُ علىٰ بَيْتِ المالِ، ولو رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ عندَ غَيْرِ القاضِي رُجِمَ»، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ مِن قولِ نَفْسِهِ: «دُرِئَ عنهُ الرَّجْمُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو قَضَىٰ القاضِي بالحَدِّ، فماتَ المَشْهُودُ عليهِ قَبْلَ أن يُرْجَمَ ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ، لا يُحَدُّونَ، ولو شَهِدَ

خَمْسَةٌ علىٰ رَجُلٍ بالزِّنا فَحُدَّ، ثُمَّ رَجَعَ الأَرْبَعَـةُ، ووُجِـدَ الخـامِسُ مَحْـدُودًا أو عَبْدًا، ضُرِبَ الأَرْبَعَةَ حَدَّ القَذْفِ، ولم أَحُدَّ المَحْدُودَ ولا العَبْدَ؛ لأنهُمـا لـو قَذَفا المَضْرُوبَ في هـذه الحالَـةِ لـم أَحُـدَّهُما؛ لأن رُجُـوعَ الشُّـهُودِ في حَـقِّ الخامِسِ لا يُوجِبُ [١٤٥/أ] فَسْخَ الحُكْمِ بعدَ الجَلْدِ، وأما في حَدِّهِم فيُحَدُّونَ بإقْرارِهِم علىٰ أَنْفُسِهِم».

وفي «حُدُودِ الأَصْلِ»: «لو شَهِدُوا بالقَصاصِ، وحَكَمَ القاضِي بِشَهادَتِهِما، ثُمَّ رَجَعا عن الشَّـهادَةِ، سَـقَطَ القَصـاصُ، وانْتَقَلَـتْ إلىٰ الدِّيَـةِ، ولا يَبْطُـلُ حُكْمُ الحاكِمِ».

وقال في «كِتابِ اخْتِلافِ الشَّهاداتِ» إملاءً، [رِوايَةَ][(١)] بِشْرِ بـنِ الوَلِيـدِ: «إذا حَكَمَ القاضِي بالقَصاصِ في النَّفْـسِ، أو في غَـيْرِ النَّفْـسِ، أو في سـائِرِ حُقُوقِ الآدَمِيِّ، ثُمَّ قَبْلَ الاسْتِيفاءِ عَمِيَ الشُّهُودُ، أو ذَهَبَ عَقْلُهُـم، أو رَجَعُـوا عن الإسْلامِ، أو رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ، لم أُبْطِلْهُ بِشَيْءٍ مِن ذلك».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «القَضاءُ بِالحُدُودِ والقَصاصِ علىٰ سَواءٍ حتَّىٰ يُسْتَوفَىٰ، وقَبْلَ أن يُسْتَوْفَىٰ باطِلٌ، لا يَنْفُـذُ حـتَّىٰ يُسْـتَوْفَىٰ»»، فهـذا يُوافِقُ رِوايَةَ «الأَصْلِ».

جِنْسٌ: **قال**: تَنْقَسِمُ مَسائِلُهُ علىٰ ثَلاثَةِ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ: أن يَسْتَوِيَ قولُهُ: ظَنَنْتُ أنَّها تَحِلُّ لِي، وقولُهُ: عَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِي وَطْؤُها، في سُقُوطِ الحَدِّ، قال في «المُجَرَّدِ»: «لو زَنا بِجارِيَةِ ابْنِهِ، أو ابنِ ابْنِـهِ، أو ابنِ [ابْنَتِهِ][(٢)]، لا حَدَّ عليهِ، سَواءٌ قال: عَلِمْتُ أَنَّ وَطْأَها لِي حَرامٌ، أو: ظَنَنْتُ

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «بنته».

أنها تَحِلُّ لِي».

قال في «كِتابِ حُدُودِ الأَصْلِ»: «إذا [أَبانَ][1] زَوْجَتَهُ بِشَيْءٍ مِن الكِناياتِ، ثُمَّ جامَعَها وهي في العِدَّةِ، وقال: قد عَلِمْتُ أنها عليَّ حَرامٌ، لا حَدَّ عليهِ، وكذلك لو حَرُمَتْ علىٰ زَوْجِها بِرِدَّتِها، أو مُطاوَعَةٍ لابْنِهِ، أو [مُجامَعَةٍ][2] لأُمِّها، وهو يَعْلَمُ أنها عليهِ حَرامٌ، لا حَدَّ عليهِ.

وكذلك لو تَزَوَّجَ أَمَةً علىٰ حُرَّةٍ، أو مُسْلِمٌ لمَجُوسِيَّةٍ، أو خَمْسًا في عُقْدَةٍ واحِدَةٍ، أو تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شُهُودٍ، أو مُتْعَةٍ، أو بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاها، أو عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، فَوَطِئَ لا حَدَّ عليهِ، وإن عَلِمَ بِتَحْرِيمِ وَطْئِها.

ولو تَزَوَّجَ بِذاتِ رَحِمٍ [١٤٥/ب] مُحَرَّمٍ منه لا حَدَّ عليهِ إن وَطِئَها في قولِ أبِي حَنِيفَةَ، وإن عَلِمَ بِتَحْرِيمِ وَطْئِها، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «عليهِ الحَدُّ».

وقال في «كِتابِ الحُدُودِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو وَطِئَ جارِيَةَ عَبْدِهِ وعليهِ دَيْنٌ، أو جارِيَةَ مُكاتَبَةٍ، أو جارِيَةً لهُ لها زَوْجٌ، أو جارِيَةً قد باعَها ولم يُسَلِّمْها إلىٰ المُشْتَرِي، أو كان البَيْعُ فاسِدًا، فَوَطِئَها المُشْتَرِي قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَهُ، أو جَمَعَ بين أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ [فَوَطِئَهُما][3]، أو كان فيها خِيارٌ لِلْبائِعِ فَوَطِئَها المُشْتَرِي، أو كان الخِيارُ لِلْمُشْتَرِي فَوَطِئَها بعدَ [قَبْضِ][4] المُشْتَرِي أو قَبْلَهُ، ولم يَسْتَوْجِبِ البَيْعَ، أوِ اشْتَرَىٰ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضاعِ، وقال: عَلِمْتُ أنها لا تَحِلُّ لِي، فإنه لا حَدَّ عليهِ»، وقد ذَكَرَ بَعْضَ هذه المَسائِلِ في «كِتابِ الحُدُودِ» في «الأَصْلِ».

---

(١) في (ج): «بانت».

(٢) في (ج): «مجامعته».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فوطئها».

(٤) في (أ) و(ب): «القبض».

والثَّانِي: أنَّهُ يَلْزَمُهُ الحَدُّ وإن قال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، كما يَلْزَمُهُ إذا قال: ظَنَنْتُ أنها لا تَحِلُّ لِي، وهو أنَّهُ إذا زَنا بجارِيَـةِ أُخْتِـهِ أو أَخِيـهِ، أو عَمَّتِـهِ أو عَمِّهِ، أو خالِهِ أو خالَتِهِ، أو اسْتَأْجَرَ جارِيَةً للخِدْمَةِ فَزَنا بها لَزِمَهُ الحَـدُّ، وإن اسْتَأْجَرَها لِيَزْنِيَ بها فَوَطِئَها لا حَدَّ عليهِ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُـفَ ومُحَمَّدٌ: «يُحَدُّ»، ولو وَطِئَ المُسْتَوْدِعُ الجارِيَةَ الوَدِيعَةَ أو المُسْتَعارَةَ لَزِمَهُ الحَـدُّ في [الحالَيْنِ][1] جَمِيعًا»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ»، ولو وَطِئَ الابْنُ امْرَأَةَ الأبِ، وقال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، فإنهُ يَلْزَمُهُ الحَدُّ.

والثَّالِثُ: ما يَخْتَلِفُ بقولِهِ: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، وبقـوله: عَلِمْـتُ أنهـا لا تَحِلُّ لِي، قال في «حُدُودِ الأَصْلِ»: «لو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، ثُـمَّ وَطِئَهـا في العِـدَّةِ، فإن قال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عليهِ، وإن قال: عَلِمْتُ أنهـا عليَّ حَـرامٌ، لَزِمَهُ الحَدُّ».

وقال في «أَمالِي الحَسَنِ بنِ زِيـادٍ»: «قـال أبـو حَنِيفَـةَ: «مَـن زَنـا بجارِيَـةِ [١٤٦/أ] امْرَأَتِهِ، وقال: ظَنَنْتُ أنها لِي حَلالٌ، عليهِ العُقْرُ، ولا حَدَّ عليـهِ، ولا يَثْبُتُ نَسَبُ الوَلَدِ إن كانتْ صَدَّقَتْهُ المَرْأَةُ أنَّهُ ابْنُهُ، أو لم تُصَدِّقْهُ، فـإن قـال: عَلِمْتُ أنها عليَّ حَرامٌ، لا عُقْرَ عليهِ، وعليهِ الحَدُّ، ولا يَثْبُتُ النَّسَبُ.

ولو أَصْدَقَها الزَّوْجُ جارِيَةً، ثُمَّ وَطِئَها الـزَّوْجُ فـوَلَدَتْ، ثُـمَّ طَلَّقَهـا قَبْـلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ نَسَبَ الوَلَدِ، ذَكَرَ في «كِتابِ نِكاحِ الأَصْـلِ»: «أنـهُ يَثْبُـتُ النَّسَبُ»، وذَكَرَ في «كِتابِ دَعْوَىٰ الأَصْلِ»: «أنه لا يَثْبُتُ النَّسَـبُ»، وقـال في «كِتابِ الحُدُودِ» إمْلاءً: «قال أبو حَنِيفَـةَ: «عَبْـدٌ زَنـا بجارِيَـةِ مَـوْلاهُ، وقـال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عليهِ، وإن قـال: عَلِمْـتُ أنهـا عليَّ حَـرامٌ، لَزِمَـهُ

(١) في (ج): «الحالتين».

الحَدُّ»».

«ولو وَطِئَ الابْنُ جارِيَةَ [أَبِيهِ][1] أو أُمِّهِ، أو جارِيَةَ جَدِّهِ أو جَدَّتِهِ، فهو كجارِيَةِ امْرَأَةٍ، وإن قال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عليهِ، وإن قال: عَلِمْتُ أنها عليَّ حَرامٌ، عليهِ الحَدُّ»، ذَكَرَهُ في «حُدُودِ الأَصْلِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا زَنا بِجارِيَةِ امْرَأَتِهِ، وقد طاوَعَتْهُ، وقالا جَمِيعًا: ظَنَنَّا أن هذا حَلالٌ، دَرَأْنا عنهُما الحَدَّ، ولو قالا: عَلِمْنا أن هذا حَرامٌ، عليهِما الحَدُّ، وإن قال أَحَدُهُما: ظَنَنْتُهُ [حَلالًا][2]، والآخَرُ قال: عَلِمْتُ أن هذا حَرامٌ، لا حَدَّ علىٰ واحِدٍ منهُما، سَواءٌ كان مُدَّعِيًا للإباحَةِ الرَّجُلُ أو الأَمَةُ، ولو كان أَحَدُهُما غائِبًا، فقال الحاضِرُ: عَلِمْتُ أنَّهُ حرامٌ، أَقَمْتُ عليهِ الحَدَّ»».

وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو وَطِئَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، وقال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عليهِ، وإن قال: عَلِمْتُ أنها عليَّ حَرامٌ، عليهِ الحَدُّ»». ولو وَطِئَ أُمَّ وَلَدِ [ابْنِهِ][3]، لا حَدَّ عليهِ في الوَجْهَيْنِ، ولو وَطِئَ الابْنُ امْرَأَةَ الأبِ لَزِمَهُ الحَدُّ في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وقال [١٤٦/ب] في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو زَنا المُرْتَهِنُ بِالجارِيَةِ المَرْهُونَةِ، وقال: ظَنَنْتُ أنها تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عليهِ، وإن قال: عَلِمْتُ أنها عليَّ حَرامٌ، لَزِمَهُ الحَدُّ».

جِنْسٌ: قال أبو حَنِيفَةَ: «في التَّعْزِيرِ إن رَأَىٰ القاضِي أن يَحْبِسَهُ ولا يَضْرِبَهُ فَعَلَ، وهو إلىٰ الوالِي يَعْمَلُ فيهِ بِرَأْيِهِ، وعلىٰ الوالِي أن يَجْتَهِدَ في ذلك».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الابن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حلال».

(٣) في (ج): «أبيه».

وقال في «الحُدُودِ» إمْلاءً، رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «قال أبو يُوسُفَ: «التَّعْزِيرُ هو علىٰ قَدْرِ عِظَمِ الجُرْمِ و[صِغَرِهِ][(١)]، وهو علىٰ قَدْرِ ما يَرَىٰ الحاكِمُ في ذلك»».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: التَّعْزِيرُ حَقُّ الآدَمِيِّ كَسائِرِ دُيُونِهِ، يَجُوزُ الإبْراءُ منهُ.

قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «في التَّعْزِيرِ: لا يَحْبس حتَّىٰ يَسْأَلَ عن عَدالَةِ [الشُّهُودِ][(٢)]، وتُقْبَلُ فيهِ الشَّهادَةُ علىٰ الشَّهادَةِ، وتُقْبَلُ فيهِ شَهادَةُ النِّساءِ مع الرِّجالِ، ويَجِبُ فيهِ اليَمِينُ، ويَجُوزُ العَفْوُ عنهُ، ويَصِحُّ فيهِ الكَفالَةُ، وهو حَقُّ الآدَمِيِّ».

وفي «كِتابِ كَفالَةِ الأَصْلِ»: «لو ادَّعَىٰ قَبْلَ إنْسانٍ تَسْمِيَةَ فاحِشَةٍ، أو أنَّهُ ضَرَبَهُ، وادَّعَىٰ [أنهُ][(٣)] له بَيِّنَةً حاضِرَةً، وطَلَبَ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ، فإنه يُؤْخَذُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإن أقامَ بذلك شاهِدَيْنِ، أو رَجُلًا وامْرَأَتَيْنِ، أو شاهِدَيْنِ علىٰ شَهادَةٍ، أَخَذَ منهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ حتَّىٰ يَسْأَلَ عن الشُّهُودِ ولا يَحْبِسُ، فإذا زُكُّوا عزَّرْتُهُ أَسْواطًا، أَدْناهُ ثَلاثَةٌ، وأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ و[ثَلاثُونَ][(٤)] سَوْطًا عندَ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وعندَ أبي يُوسُفَ: «خَمْسَةً وسَبْعِينَ»»، وفي «نَوادِرِ هِشامٍ» عنه: «تِسْعَةً وسَبْعِينَ».

فقد تَجُوزُ فيهِ الكَفالَةُ وشَهادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ والشَّهادَةُ علىٰ الشَّهادَةِ، فإن رَأَىٰ القاضِي أن لا يَضْرِبَهُ، وأن يَحْبِسَهُ أيَّامًا عُقُوبَةً فَعَلَ، وإن كان [١٤٧/أ] المُدَّعَىٰ عليهِ رَجُلًا له مُرُوءَةٌ وخَطَرٌ اسْتَحْسَنْتُ أن لا يُعَزَّرَ إذا كان أَوَّلَ ما فَعَلَ، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «وُعِظَ حتَّىٰ لا يَعُودَ إليهِ، فإن عادَ إلىٰ

---

(١) كذا في «البناية» للعيني (٣٩٥/٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «صغرها».

(٢) في (ج): «شهوده».

(٣) في (ج): «أن».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثين».

ذلك وتَكَرَّرَ منهُ ضَرِبَ التَّعْزِيرُ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجافُوا عن عُقُوبَةِ ذَوِي المُرُوءَةِ إلا في الحَدِّ»(١).

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «في الَّذِي يَجْمَعُ الخَمْرَ ويَشْرَبُهُ ويَتْرُكُ الصَّلاةَ: أَحْبِسُهُ وأُؤَدِّبُهُ ثُمَّ أُخْرِجُهُ، ومَن يُتَّهَمُ بِضَرْبِ النَّاسِ والسَّرِقَةِ والقَتْلِ، فإنِّي أَحْبِسُهُ وأُخَلِّدُهُ في السِّجْنِ إلىٰ أن يَتُوبَ؛ لأن شَرَّ هذا علىٰ النَّاسَ، وشَرَّ الأوَّلِ علىٰ نَفْسِهِ».

وفي «حُدُودِ الأَصْلِ»: «لا يُمَدُّ في التَّعْزِيرِ، ويُضْرَبُ قائِمًا، أَقَلُّهُ ثَلاثَةٌ، وأَكْثَرُهُ [يَبْلُغُ](٢) تِسْعَةً وثَلاثِينَ، لا يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَبْلُغُ خَمْسَةً وسَبْعِينَ سَوْطًا»». وقال في «نَوادِرِ هِشامٍ» عن أبي يُوسُفَ: «تِسْعَةً وسَبْعِينَ سَوْطًا».

وضَرْبُ التَّعْزِيرِ أَشَدُّ مِن ضَرْبِ الشَّارِبِ، وضَرْبُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِن ضَرْبِ القاذِفِ، ويُجَرَّدُ في ذلك إلا في حَدِّ القَذْفِ فإنهُ يُضْرَبُ وعليهِ ثِيابُهُ، ويُعْطَىٰ كُلُّ عُضْوٍ حَقَّهُ مِن الضَّرْبِ ما خَلا الوَجْهَ والرَّأْسَ والفَرْجَ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «أَضْرِبُ الرَّأْسَ، ولا أَضْرِبُ الوَجْهَ والفَرْجَ».

وقال في «الحُدُودِ» إمْلاءً، رِوايَةَ أبي سُلَيْمانَ: «قال أبو يُوسُفَ: «يُتَّقَىٰ الفَرْجُ والوَجْهُ والبَطْنُ والصَّدْرُ، ويُضْرَبُ الرَّأْسُ، و[يُفَرَّقُ علىٰ](٣) الكَفَّيْنِ

---

(١) أخرجه الطبراني «المعجم الصغير» (٢/رقم: ٨٨٣) من حديث زيد بن ثابت، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/رقم: ٧٢٥) من حديث أبي بكر الصديق. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٨٩).

(٢) من (ج) فقط.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

والذِّراعَيْنِ والعَضُدَيْنِ والسَّاقَيْنِ والقَدَمَيْنِ».

نَوْعٌ منهُ: قال: [١٤٧/ب] التَّعْزِيرُ وُضِعَ في الشَّرْعِ صِيانَةً للإنْسانِ؛ حتَّىٰ لا يَتَكَلَّمَ الإنْسانُ بما يُذْهِبُ ماءَ وَجْهِ غَيْرِهِ، وقد رَوَىٰ أبو بُرْدَةَ أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرَةِ ضَرَباتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ»(1).

وقال في «كِتابِ حُدُودِ الأَصْلِ»: «لو قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ صالِحٍ: يا فاجِرُ، يا فاسِقُ، يا خَبِيثُ، عليهِ التَّعْزِيرُ، ولو قال: يا حِمارُ، يا ثَوْرُ، يا خِنْزِيرُ، لا [تَعْزِيرَ عليهِ](2)».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ: «قال أبو يُوسُفَ: «لو قال: يا كَلْبُ، يا تَيْسُ، يا قِرْدُ، يا بَقَرُ، يا ذِئْبُ، يا حَيَّةُ، لا يَجِبُ في ذلك كُلِّهِ التَّعْزِيرُ»». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو قال: يا خِنْزِيرُ، أو: يا حِمارُ، عَزَّرْتُهُ، ولو قال لِرَجُلٍ صالِحٍ ذِي مُرُوءَةٍ: يا فاسِقُ، يا لِصُّ، يا مُشْرِكُ، يا كافِرُ، يا زِنْدِيقُ، عَزَّرْتُهُ في ذلك كُلِّهِ». «فإن كان الَّذِي قِيل لهُ: يا فاسِقُ، كان فاسِقًا، أوِ الَّذِي قِيل لهُ: يا فاجِرُ، كان فاجِرًا، أو الَّذِي قِيل لهُ: يا لِصُّ، كان لِصًّا، لا شَيْءَ علىٰ القاذِفِ في ذلك»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لو قال لِرَجُلٍ: يا مَعْفُوجُ(3)، يا قَحْبَةُ، عُزِّرَ»»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو قال لِرَجُلٍ: يا ابن كذا وكذا، ويَعْنِي أُمَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٨٤٨) ومسلم (٢/رقم: ١٧٠٨).

(٢) في (ج): «يعزر».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٦٩/٢ مادة: ع ف ج): «المَعْفُوج: كِنايَةٌ عن المَوْطُوء، من العَفْجِ واحِدُ الأَعْفاجِ، وهي الأمعاء».

بِذِكْرِ الفُحْشِ، عُزِّرَ، ولو قال لهُ: يا مُرائِي، هذا أَيْسَرُ مِن الأَوَّلِ».

وقد ذُكِرَ في بَعْضِ نُسَخِ كِتابِ «آثارِ أبي حَنِيفَةَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال لِرَجُلٍ: يا بَغْلُ، عليهِ الحَدُّ؛ لأنهُ بِلُغَةِ أَهْلِ عُمانَ: يا زانٍ، ولو قال: يا ابن قَرْطَبانَ[1]، عليه التَّعْزِيرُ؛ لأنهُ هو الَّذِي يُقْحِمُ رَجُلًا على امْرَأَتِهِ رَجاءَ أن يُصِيبَ مالًا منهُ»».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عليِّ بنِ الجَعْدِ: «لو قال: يا ابنَ [النَّصْرانِيِّ][2]، أو: يا وَلَدَ [العقلاء][3]، أو: يا لُوطِيُّ، لا يُعَزَّرُ؛ لأنَّا مِن أَهْلِ قَوْمِ لُوطٍ، إلا أن يقول: يا مَن يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَيُعَزَّرُ».

[١٤٨/أ] وقال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «لو قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ مِن أَهْلِ الصَّلاحِ: يا لُوطِيُّ، أو: أنتَ تَلْعَبُ بِالصِّبْيانِ، عُزِّرَ فيهِ»، وفي «حُدُودِ الأَصْلِ»: «لو قال لِرَجُلٍ: يا آكِلَ الرِّبا، أو: يا شارِبَ الخَمْرِ، ولم يكن فيهِ ما قالَهُ عُزِّرَ». ولو قال: يا ابن حَجَّامٍ، ولم يكن فيه ما قال، وأَبُوهُ ليس بِحَجَّامٍ، أو: يا ابن الأَسْوَدِ، وأَبُوهُ ليس كذلك، أو قال له: أنتَ حَجَّامٌ، أو: أنتَ مُقْعَدٌ، أو قال: يا رُسْتاقِيُّ[4]، لا يُعَزَّرُ فيهِ.

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عليِّ بنِ الجَعْدِ: «قال أبو يُوسُفَ: «لو قال: يا

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (١١٥/١ مادة: ق ر ط ب): «القَرْطَبانُ بالفتح: الدَّيُّوثُ، والَّذِي لا غَيْرَةَ له، أو القَوَّادُ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «البضر»، وفي (ج): «النصرا»، وغير واضحة في (أ).

(٣) كذا في (ب) و(ج)، وغير واضحة في (أ).

(٤) أي يا قَرَوِيُّ، والرُّسْتاقُ: السَّوادُ والقُرَىٰ. انظر «القاموس» للفيروزآبادي (٢٢٨/٣ مادة: ر ز د ق).

مُؤاجَرُ، أو: يا شُخْ، أو: يا بَغا[1]، أو سَحَّاقَةُ، أو: يـا قَـوَّادُ، لـم يَجِـبْ [فيـهِ][2] شَيْءٌ». ولو قال: يا قِرْدُ، أو: يا وَلَدَ الحَرامِ، يا عَيَّارُ؛ لأنه هو الَّذِي يَـتَرَدَّدُ بِغَـيْرِ عَمَلٍ، أو: يا مُقامِرُ؛ لأن أبا يُوسُفَ قـال: «لا بَـأْسَ باللَّعِـبِ بالشِّـطْرَنْجِ»، أو قـال: يـا مـاكِسُ[3] يـا مَنْكُـوسُ، أو: يـا مَسْـخَرَةُ، أو: يـا ضُـحْكَةُ، أو: يـا مَنْتُوفُ[4]، أو: يا لاحد، أو: يا كَشْخانُ[5]، أو: يا قَرْنانُ[6]، أو: يا أَبْلَـهُ، أو: يـا سُوسُ، لا يُعَزَّرُ في شَيْءٍ مِن ذلك.

ولو قال: يا جِيفَةُ، أو: يا دَيُّوثُ، أو: يا مُخَنَّثُ، عُزِّرَ في ذلك، ولـو قـال: يـا قَرْنانُ، عُزِّرَ، ولو قال: يا سَفِيهُ، عُزِّرَ، ولو قال: يا مُوَلَّدُ، لا أَعْـرِفُ تَأْوِيلَـهُ، لا يُعَزَّرِ»، [و][7] قال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال لَرَجُلٍ لا بَأْسَ بِهِ: يـا

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/٤٣٣ مادة: ش خ): «في «أجناس النَّاطِفِي»: «لو قال: يا شُـخْ، يا مُواجِرُ، يا بَغا، لا يجب عليـه شيء»، هـو في الأصـل: شُـوخ، وهـو بالفارسـية: العـارِمُ الشَرِسُ الخُلُق، والمُواجِر معروفٌ، وأما بَغا فهو: المأبُونُ، وقد يُقال: باغا، وكأنه انتُزِع مـن البَغِيّ».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٧٧ مادة: م ك س): «غَلَبَ اسـتِعْمالُ المَكْـس فيمـا يأخُذُهُ أَعْوانُ السُّلطان ظُلْمًا عند البَيْع والشِرَّاء».

(٤) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/٢٨٦ مـادة: ن ت ف): «المَنْتُـوفُ: المُولَـعُ بنَتْـفِ لِحْيَتِـهِ، ويُكْنَىٰ به عن المُخنَّث؛ لأن ذاك من عادَتِهِ».

(٥) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/٢٢١ مادة: ك ش خ): «الكَشْـخان: الدَيُّـوث الَّذِي لا غَـيْرَةَ له».

(٦) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/١٧٣ مادة: ق ر ن): «القَرْنانُ: نعتُ سوء في الرَّجُـل الَّذِي لا غَيْرَة له».

(٧) من (ب) فقط.

شارِبَ الخَمْرِ، أو يا خائِنُ، أو: أنتَ تُئْوِي الزَّوانِيَ، أو: أنتَ تُئْـوِي اللُّصُـوصَ، عُزِّرَ»».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ» في رَجُلٍ [يَشْـتُمُ][1] النَّـاسَ: «إن كان له مُرُوءَةٌ وُعِظَ، وإن كان دُونَ ذلك حُبِسَ، وإن كان شَتَّامًا ضُرِبَ وحُبِسَ، قلتُ لمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُرُوءَةُ عِندَكَ [في][2] الدِّينِ والصَّلاحِ؟ قال: نَعَمْ».

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ج): «شتم».

(٢) في (ج): «هي».

كِتابُ الأَشْرِبَةِ

[١٤٨/ب] قال: «[السَّكَرُ](١)(٢) هو: نَقِيعُ التَّمْرِ إذا غَلَىٰ ولم يُطْبَخْ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ أَشْرِبَةِ الأَصْلِ».

والفَضِيخُ: هو البُسْرُ يُدَقُّ ويُكْسَرُ، ثُمَّ يُسْتَنْقَعُ في الماءِ، ويُتْرَكُ حتَّىٰ يَغْلِيَ ويَشْتَدَّ، وهذا عَمَلُ أَهْلِ البَصْرَةِ.

والطِّلاءُ: اسْمٌ لِكُلِّ شَرابٍ مَطْبُوخٍ.

والخَلِيطَيْنِ: اسْمٌ لِكُلِّ تَمْرٍ وعِنَبٍ يُخْلَطانِ ويُطْبَخانِ جَمِيعًا.

والدُّبَّاءُ هو: القَرْعُ [يُخْرَطُ](٣) فيها العِنَبُ، ثُمَّ يُدَقُّ فيها حتَّىٰ يَتَناثَرَ، ويَخْرُجَ عَصِيرُها، وهذا عادَةُ أَهْلِ ثَقِيفٍ بالطَّائِفِ.

والمُزَفَّتُ هو: المَعْمُولُ المُقَيَّرُ بالقِيرِ، كالخَوابِي والجِرارِ.

والحَنْتَمُ هو: الجِرارُ الخُضْرُ، [يُجْعَلُ](٤) فيها الخَمْرُ، ويُحْمَلُ إلىٰ البِلادِ.

والنَّقِيرُ: «أَصْلُ النَّخْلَةِ، يَنْقُرُونَها ويَجْعَلُونَ فيها الرُّطَبَ والبُسْرَ، ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ حتَّىٰ يَخْتَلِطَ فَيَشْرَبُونَها، هذا عادَةُ أَهْلِ اليَمامَةِ»، هكذا فَسَّرَهُ ابنُ شُجاعٍ.

---

(١) في (أ) و(ب): «المسكر».

(٢) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٧٢): «السَّكَرُ بفتح السِّين والكاف: وهو خَمْرُ التَّمْرِ، وهو النِّيِّءُ مِن مائِهِ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ج): «ينحط»، وفي (ب): «يحط».

(٤) في (ج): «يعمل».

جِنْسٌ: قال في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «عَصِيرُ العِنَبِ إذا طُبِخَ حتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاها ويَبْقَىٰ ثُلُثُها حلالٌ شُرْبُها في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ». وقال في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إن مُحَمَّدًا لا يَرَىٰ شُرْبَ النَّبِيذِ، وقد سُئِلَ مُحَمَّدٌ عن شُرْبِ دَواءٍ لا بُدَّ معهُ مِن شُرْبِ النَّبِيذِ، قال مُحَمَّدٌ: «إن كنتَ صاحِبَ مِرَّةٍ فاشْرَبْ ماءَ السُّكَّرِ؛ فإنهُ أَنْفَعُ مِن النَّبِيذِ، وإن كنتَ صاحِبَ بَلْغَمٍ فاشْرِبِ العَسَلَ؛ فإنهُ أَنْفَعُ مِن النَّبِيذِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا طُبِخَ عَصِيرُ العِنَبِ حتَّىٰ ذَهَبَ الرُّبْعُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حتَّىٰ بَرَدَ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أَنَّهُ يُنْظَرُ: إن كان مِن هذا لو كان عَصِيرًا فَغَلَىٰ لم يَحِلَّ شُرْبُهُ؛ لأنهُ طَبْخُ طِلاءٍ، وإن كان مِن هذا قَدْرٌ لو كان عَصِيرًا لم يَفْسُدْ، فهذا إذا طُبِخَ فهو حَلالٌ».

قال: «فلو كان له جَرَّةُ عَصِيرٍ، فَصَبَّ فيهِ جَرَّتانِ ماءً ثُمَّ طَبَخَهُ، فإنهُ يَطْبُخُهُ حتَّىٰ [١٤٩/أ] يَذْهَبَ الجَرَّتانِ، ثُمَّ ثُلُثا الجَرَّةِ الَّتِي [هي](1) العَصِيرُ؛ لأنه بَلَغَنِي أَنَّ الماءَ يَذْهَبُ قَبْلُ، فإنْ ذَهَبَ العَصِيرُ والماءُ معًا، فإنهُ إذا ذَهَبَ جَرَّتانِ وبَقِيَتْ جَرَّةٌ أَجْزَأَهُ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ» في زَبِيبٍ أُخِذَ ونُقِعَ في الماءِ، فتَرَكَهُ حتَّىٰ ابْتَلَّ، ثُمَّ أَخَذَ ذلك الماءَ قَبْلَ أن يَغْلِيَ، [فَيَنْبِذُوهُ](2): «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عن أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وهو قولُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُم قالوا: «لا يُشْرَبُ حتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثاهُ، ويَبْقَىٰ ثُلُثُهُ؛ لأن ذلك الماءُ الَّذِي أُنْقِعَ فيهِ صار بِمَنْزِلَةِ العَصِيرِ»».

وقال أبو يُوسُفَ في «نوادر مُعَلًّى»: «الزَّبِيبُ إذا طُبِخَ قَبْلَ أن يَغْلِيَ حتَّىٰ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «هو».

(٢) في (ج): «فنبذوه».

يَنْضَجَ فلا بَأْسَ بهِ، ونَقِيعُ الزَّبِيبِ بِمَنْزِلَةِ الزَّبِيبِ، لا احْتِياجَ إلىٰ طَبْخِهِ حتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثاهُ، وليس هذا مِثْلَ العِنَبِ»، هذا لَفْظُهُ. وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «رَجُلٌ عَصَرَ عِنَبًا لم يَطِبْ بعدُ، فيهِ [بَعْضُ][1] حُمُوضَةٍ، وطَبَخَ علىٰ الثُّلُثَيْنِ والثُلُثِ، وهو شَدِيدٌ لا خَيْرَ فيهِ، ولو طَبَخَ علىٰ أَقَلَّ مِن الثُّلُثَيْنِ عَصِيرَ العِنَبِ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ لهُ عند أَصْحابِنا أَجْمَعَ إذا غَلاهُ»، وقال بِشْرُ بنُ غِياثٍ مِن قولِ نَفْسِهِ: «يَحِلُّ شُرْبُهُ بِأَدْنَىٰ [طَبْخَةٍ][2]».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «الخَمْرُ حَرامٌ قَلِيلُها وكَثِيرُها، والمُنَصَّفُ[3] والسَّكَرُ ونَقِيعُ الزَّبِيبِ إذا اشْتَدَّ حَرامٌ، وليس كالخَمْرِ، ولا يُضْرَبُ فيها الحَدُّ إلا في السَّكَرِ، وفي الخَمْرِ يَجِبُ الحَدُّ في قَلِيلِها وكَثِيرِها وإن لم يُسْكِرْهُ»».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لو صَلَّىٰ وفي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِن نَبِيذِ السَّكَرِ، أو المُنَصَّفِ، أو نَقِيعِ الزَّبِيبِ إذا غُلِي، يُعادُ منهُ الصَّلاةُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، قلتُ لمُحَمَّدٍ: فإن كان في ثَوْبِهِ مِن الفَضِيخِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ، قال: لا أَحْفَظُ قولَ أبي حَنِيفَةَ، ولكن قِياسُ قولِهِ: تُعادُ منهُ الصَّلاةُ، قلتُ: فإن كان في ثَوْبِهِ مِن النَّبِيذِ المُعَتَّقِ المَطْبُوخِ [١٤٩/ب] الَّذِي ذَهَبَ ثُلُثاهُ، قال: صَلاتُهُ جائِزَةٌ؛ لأنه كان لا يَرَىٰ بِشُرْبِهِ بَأْسًا، وهو قولُ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «يُعِيدُ الصَّلاةَ»».

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «طبخ».

(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٣١٧): «المُنَصَّفُ: الَّذِي طُبِخَ حتَّىٰ ذَهَبَ نِصْفُهُ وبَقِيَ نِصْفُهُ».

وقال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «كُلُّ نَبيذٍ مِن هـذين النَّبيـذَينِ مِـن نَبيـذِ التَّمرِ والعِنَبِ والخَلِيطَيْنِ ما وَصَفْنا أنَّهُ حَلالٌ شُرْبُـهُ، إن شَرِبَ منـهُ إنْسـانٌ حتَّىٰ سَكِرَ وَجَبَ عليهِ الحَدُّ».

وفي «كِتابِ الأشْرِبَةِ» إمْلاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو يُوسُـفَ: «إذا قَعَدَ وشَرِبَ ماءً قد طُبِخَ حتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وحـين قعـد [يَطْلُـبُ][1] السُّـكْرَ، فالأَكْلُ عليهِ حَرامٌ، والقُعُودُ عليهِ حَرامٌ، والمَشْيُ إلىٰ المَقْعَدِ عليـهِ حَـرامٌ، كما أن الزِّنا حَرامٌ، والمَشْيَ في طَلَبِهِ [حَرامٌ][2]، والمَقْعَدَ حَرامٌ، وإن قَعَدَ ولم يُرِدِ السُّكْرَ لا بَأْسَ بهِ، وإن أرادَ الإكْثارَ ولم يُرِدِ السُّكْرَ فقد أسـاءَ، وأَثِـمَ في مَقْعَدِهِ».

وكُلُّ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ فَطَلَبُهُ والمَشيُ [إليهِ][3] والقُعُـودُ والـكَلامُ في تَقْوِيَتِـهِ مَكْرُوهٌ، وكُلُّ شَيْءٍ حَرامٍ فَطَلَبُهُ والمَشْيُ في طَلَبِهِ والـكَلامُ في تَقْوِيَتِـهِ حَـرامٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَتَعَمَّدَ السُّكْرَ بِشَـيْءٍ مِـن الأَشْـياءِ، وإن كان ذلـك حَـلالًا، أَرَأَيْتَ اللَّبَنَ إذا أُكْثِرَ منهُ فَأَسْكَرَ وطُلِبَ بهِ السُّكْرَ، فإنهُ لا يَحِلُّ لهُ ذلك.

وأما عَصِيرُ التَّمرِ إذا طُبِخَ فَأَنْضَـجَها النَّـارُ أَدْنَىٰ [طَبْخَـةٍ][4] فـلا بَـأْسَ بِشُرْبِهِ، وإن اشْتَدَّ بعدَ ذلك شُرْبُهُ حَلالٌ»، ذَكَرَهُ في «المُجَـرَّدِ» نَصًّـا عـن أبي حَنِيفَةَ، ولو لم يَطْبُخْهُ فإنْ شُرْبَهُ حَرامٌ، ولا يُحَدُّ شـارِبُهُ إلا أن يَسْـكَرَ منـهُ، فَيَجِبُ عليهِ حَدُّ السُّكْرِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اطلب».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) في (ج): «في طلبه».

(٤) في (ج): «طبخ».

وأما نَبِيذُ التُّوتِ، والتِّينِ، وقَصَبِ السُّكَّرِ، والقَنْدِ[١]، والفانِيذِ[٢]، والنَّاطِفِ[٣]، والأذرةِ، فلا بَأْسَ بهِ قَبْلَ الطَّبْخِ، وكذلك نَبِيذُ الذُّرَةِ، والإجَّاصِ[٤]، طُبِخَ أو لم يُطْبَخْ حتَّىٰ اشْتَدَّ»، ذَكَرَهُ في «الهارُونِيِّ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لا بَأْسَ بِنَقِيعِ التِّينِ [١٥٠/أ] والإجَّاصِ وإن غُلِي في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «أَكْرَهُ ذلك إذا غُلِي»»، وكذلك نَقِيعُ [الدُّوشابِ][٥]، والشَّهْدُ والعَسَلُ هو علىٰ الخِلافِ، وقال هِشامٌ: «سَأَلْتُ أبا يُوسُفَ عن حَبَّاتِ عِنَبٍ وَقَعَتْ في نَبِيذٍ وأُنْقِعَتْ، قال: لو كانتِ الحَبَّاتُ وَحْدَها لو تَنَبَّذَتْ غَلَتْ، فإذا وَقَعَتْ في نَبِيذٍ فَغَلَىٰ بعدَ ذلك لا يُشْرَبُ ذلك النَّبِيذُ، وإن كانتْ لا تَغْلِي إذا كانتْ وَحْدَها فلا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، قلتُ لأبي يُوسُفَ: ولو وَقَعَتِ الحَبَّاتُ في النَّبِيذِ بعدما سَكَنَ غَلَيانُ النَّبِيذِ؟ قال: يَشْرَبُهُ ما لو تَرَكْتَهُ وَحْدَهُ لم يَغْلِي في قِدْرِهِ بِشُرْبِهِ إيَّاهُ، وإن كان لا يَدْرِي، يُنْظَرُ في قَدْرِ ذلك».

قال في «نَوادِرِ مُعَلًّى» عن أبي يُوسُفَ: «لو صُبَّ قَدَحٌ مِن نَقِيعٍ في خابِيَةِ نَبِيذٍ مَطْبُوخٍ أَفْسَدَهُ»، وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «سُئِلَ أبو يُوسُفَ عن الخابِيَةِ تُطْلَىٰ بالخَرْدَلِ، ثُمَّ يُجْعَلُ فيها عَصِيرٌ، فَمَكَثَ سَنَةً لا يَغْلِي؟ قال: لا بَأْسَ بِشُرْبِهِ،

---

(١) قال الجَوْهري في «الصحاح» (٥٢٨/٢ مادة: ق ن د): «القَنْدُ: عَسَلُ قَصَبِ السُّكَّر».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (٣٥٤/١ مادة: ف ل ذ): «الفانِيذُ: ضَرْبٌ مِن الحلْواءِ».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٦١١/٢ مادة: ن ط ف): «النَّاطِفُ: نَوْعٌ من الحلْوىٰ يُسَمَّىٰ القُبَّيْطَىٰ، سُمِّي بذلك لأنه يَنْطُفُ قبل اسْتِضْرابه، أي: يَقْطُر».

(٤) قال أبو سهل الهروي في «إسفار الفصيح» (٧٥١/٢): «الإجَّاصُ: فاكِهَةٌ مَعرُوفَـة، واحِدتُها إجَّاصَة، وهي أصْنافٌ، منها الأصفرُ والأحمرُ والأسودُ».

(٥) كتب تحتها في (أ): «أي: الدِّبْس»، قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٢٣٨): «الدِّبْسُ: عُصارَةُ الرُّطَب، وهي ما سال عن العَصْرِ».

وإذا سَكِرَ مِن نَبِيذِ العِنَبِ والتَّمْرِ لَزِمَهُ الحَدُّ». وقال أبـو حَنِيفَـةَ: «هـو الَّذِي اسْتُقْرِئَ آيَةً مِن القُرْآنِ فلا يَقرَؤُها، هو الَّذِي يَسْتَوْجِبُ الحَدَّ، وكذلك مَنْ لا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِن المَرْأَةِ، والأَسْوَدَ مِن الأَبْيَضِ»، هذا لَفْظُ «المُجَرَّدِ».

❁ ❁ ❁

كِتابُ السَّرِقَةِ

قال الشَّيْخُ أبـو العَبَّـاسِ: حِـرْزُ كُلِّ شَيْءٍ علىٰ حَسَـبِ مـا يَلِيـقُ بـذلك الـشَّيْءِ، يَدُلُّكَ عليهِ مـا رُوِيَ عـن النَّـبِيِّ ﷺ أنَّـهُ جَعَـلَ الحِـرْزَ حِرْزَيْنِ: حِرْزٌ للثِّمارِ والمُراحِ، وحِرْزُ الأغْنامِ[(١)]، فيَصِيرُ الحِرْزُ تـارَةً بِـالحِفْظِ، وتارَةً بالوِعاءِ، وتارَةً بالبُنْيانِ.

قال في «كِتابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «إذا كان في الصَّحْراءِ، وجَمَعَ الرَّجُلُ الثَّمَـرَ في بُقْعَةٍ واحِدَةٍ، وصاحِبُهُ نائِمٌ يَحْفَظُهُ، [١٥٠/ب] فَـسُرِقَ منهُ قَـدْرُ النِّصـابِ باللَّيْلِ، فإنَّ هذا السَّارِقَ يُقْطَعُ، وكذلك المُسافِرُ يَـنْزِلُ بالصَّـحْراءِ، فَيَجْمَـعُ المَتاعَ فَيَبِيتُ عليهِ، فَسُرِقَ منهُ، قُطِعَ السَّارِقُ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ» [قال][(٢)] مُحَمَّدٌ بلا خِلافٍ عن غَيْرِهِ: «لو جَمَـعَ مَتاعَـهُ في الصَّحْراءِ ولم يَنَمْ علىٰ مَتاعِهِ، وإنما نامَ عندهُ، فَسُرِقَ منهُ، يُقْطَعُ السَّـارِقُ

---

(١) أخرجـه أحمـد (٢/١٨٠ رقـم: ٦٦٨٣) و(٢/٢٠٣ رقـم: ٦٨٩١) و(٣/رقـم: ٧٠١٠) وأبـو داود (٢/رقم: ١٧٠٧) وابن ماجه (٣/رقم: ٢٥٩٦) والترمذي (٢/رقم: ١٢٨٩) والنسائي (٨/رقـم: ٤٩٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بألفاظ متقاربة، ولفظ ابن ماجه: **«أنَّ رجلًا من مُزَينَة سأل النبي ﷺ عن الثِّمـار، فقـال: مـا أُخِـذَ في أكمامـه فاحتُمِلَ، فثمنُهُ ومثلُه معه، وما كان في الجِران، ففيه القَطْعُ إذا بلـغ ثمـن المِجَـنِّ، وإن أكل ولم يأخُذ فليس عليه، قال: الشاة الحَرِيسةُ منهنَّ يا رسول الله؟ قال: ثَمَنُها ومثلـه معه والنَّكال، وما كان في المُرَاح، ففيه القَطْعُ، إذا كان ما يأخُذُ مـن ذلـك ثمـن المِجَـنِّ».** وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨/رقم: ٢٤١٣).

(٢) في (ج): «عن».

إذا نامَ بحيثُ يَراهُ ويَحْفَظُهُ. وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو سُرِقَ مِن رَجُلٍ نائِمٍ عليهِ مُلاءَةٌ لهُ، وهو لابِسُها، يُقْطَعُ، ولو كان عندهُ واضِعًا قَرِيبًا منهُ بحيثُ يكون حافِظًا لهُ وهو نائِمٌ، لم يُقْطَعْ سارِقُهُ». ولو سَرَقَ ثَوْبًا عليهِ وهو رِداؤُهُ، أو قَلَنْسُوَةً، أو عُرْوَةَ مِنْطَقِهِ أو سَيْفِهِ، لا يُقْطَعُ، لأنها عليهِ. ولو دَخَلَ بَيْتًا فَأَخَذَ دَنانِيرَ أو دَراهِمَ فابْتَلَعَها وَخَرَجَ، لا يُقْطَعُ، وغُرِّمَ مِثْلَها»، وهذا لَفْظُ «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ».

وفي «الأَصْلِ»: «لو سَرَقَ شاةً مِن مَرْعاها لا يُقْطَعُ، وإن كان هناك راعِيًا»، قال: «ولو كانتِ الغَنَمُ والبَقَرُ تَأْوِي باللَّيْلِ إلى حائِطٍ قد بُنِيَ لها عليهِ بابٌ، وهناك مَن يَحْفَظُها، وليس معها مَن يَحْفَظُها غَيْرَ أنَّ البابَ يُغْلَقُ عليها، فَكَسَرَ البابَ لَيْلًا، ودَخَلَ فَسَرَقَ منها بَقَرَةً، فَقادَها أو ساقَها حتَّى أَخْرَجَها، أو رَكِبَها، يُقْطَعُ».

وذَكَرَ فيهِ في مَوْضِعٍ في [الثَّمَرِ][^1] إذا أُحْرِزَ وجُعِلَ في الحَظِيرَةِ وعليها بابٌ، أو حِنْطَةٍ قد حُصِدَتْ وجُعِلَتْ في الحَظِيرَةِ، فَسَرَقَ منها، يُقْطَعُ.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ «إذا اجْتَمَعَ الغَنَمُ في حَظِيرَةٍ، وكان عليها حائِطٌ، أو في غير حَظِيرَةٍ مَبْنِيٍّ عليها حائِطٌ، أنهما سَواءٌ إذا كان قد جُمِعَ يُقْطَعُ السَّارِقُ منها، فإنه جَمَعَ [الأَحْجارَ][^2] أو الشَّوْكَ حَوْلَ البُقْعَةِ، فَجَمَعَ فيها الأَغْنامَ، يُقْطَعُ، والحائِطُ المَبْنِيُّ سَواءٌ»».

وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «رَجُلٌ جاءَ إلى غَنَمٍ وهو في صَحْراءَ رابِضَةٍ [١٥١/أ] أو خِيامٍ وهو نائِمٌ عندها، قُطِعَ سارِقُهُ»».

---

[^1]: (١) في (ب): «التمر».
[^2]: (٢) في (ب): «للأحجار».

وقال في «الهارُونِيِّ»: «لو كان علىٰ الدَّارِ بابٌ، فكان مَرْدُودًا بِغَيْرِ غَلْقٍ، فَدَفَعَهُ ودَخَلَ خَفِيًّا، فَجَمَعَ المَتاعَ وأَخْرَجَهُ، أَنَّهُ يُقْطَعُ، ولو كان البابُ مَفْتُوحًا فَدَخَلَ نَهارًا، فَأَخَذَ المَتاعَ لم يُقْطَعْ، ولو دَخَلَ لَيْلًا مِن بابِ الدَّارِ، وكان البابُ مَفْتُوحًا مَرْدُودًا، و[كان][1] ذلك بعدما صَلَّىٰ النَّاسُ العِشاءَ، وأَخَذَ المَتاعَ خَفِيًّا أو مُكابَرَةً، ومعهُ سِلاحٌ أو لا سِلاحَ معهُ، وصاحِبُ الدَّارِ يَعْلَمُ [بِهِ][2] أو لا يَعْلَمُ بِهِ سَواءٌ، أَنَّهُ يُقْطَعُ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: سُوِّي باللَّيْلِ بين أَنْ يَكُونَ [بابُ الدَّارِ][3] مَفْتُوحًا مَرْدُودًا وبين أن لا يكون مَرْدُودًا في وُجُوبِ القَطْعِ، وفُرِّقَ بينَهُما بالنَّهارِ إذا عَلِمَ صاحِبُ الدَّارِ بِدُخُولِ اللِّصِّ لا يُقْطَعُ، وباللَّيْلِ يُقْطَعُ.

ولو دَخَلَ اللِّصُّ ما بين المَغْرِبِ والعِشاءِ والنَّاسُ يَذْهَبُونَ ويَجِيئُونَ فهو بِمَنْزِلَةِ النَّهارِ، وإن كان صاحِبُ الدَّارِ يَعْلَمُ بِدُخُولِ اللِّصِّ، ولا يَعْلَمُ اللِّصُّ بأن فيها صاحِبَ الدَّارِ، أَوْ يَعْلَمُ اللِّصُّ وصاحِبُ الدَّارِ لا يَعْلَمُ بِدُخُولِهِ، قُطِعَ، ولو عَلِما لا يُقْطَعُ، ولو لم يَعْلَما قُطِعَ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو دَخَلَ بَيْتًا فَأَخَذَ خَمْسَةَ دَنانِيرَ أو دَراهِمَ قَدْرَ النِّصابِ و[ابْتَلَعَها][4]، ثُمَّ خَرَجَ، لا يُقْطَعُ؛ لأن العُقُوبَةَ إذا تَعَلَّقَتْ بِنَوْعٍ مِنَ المَعْصِيَةِ يُعْتَبَرُ فيهِ أَعْلَىٰ نَوْعِهِ، كالوَطْءِ أَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ بما دُونَ الفَرْجِ، وإن كان يَتَعَلَّقُ بالقَتْلِ؛ لأنهُ أَعْلَىٰ نَوْعِهِ، وفي الدَّارِ يُمْكِنُ دُخُولُهُ فيها،

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ج): «الباب».

(٤) في (ب): «ابتاعها».

(٥) في (ج): «فيتعلق».

القَطْعُ بِتَفْرِيقِ المالِ والحِرْزِ، فكذلك يَتَعَلَّقُ بإِدْخالِ يَدِهِ فيها، ولا يَتَأَتَّىٰ وُجُودُ هذا المَعْنَىٰ في الجَوالِقِ، فكان ما فَعَلَهُ علىٰ نَوْعِهِ؛ كذلك يُقْطَعُ».

ولو أَدْخَلَ يَدَهُ في [١٥١/ب] الكُمِّ فَسَرَقَ [منهُ][1] قُطِعَ، وبِمِثْلِهِ لو صُرَّةً خارِجَ الكُمِّ لا يُقْطَعُ. وفي «كِتابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «لو سَرَقَ جِرابًا فيهِ مالٌ قُطِعَ؛ لأنهُ وِعاءٌ يُوضَعُ فيهِ المالُ». وفي «الهارُونِيِّ»: «إن سَرَقَ كِيسًا أو قَطِيفَةً فيها دَنانِيرُ، أنَّ أبا حَنِيفَةَ قال: «أَدْرَأُ القَطْعَ إذا لم يَعْلَمْ بما فيهِ، والقَطِيفَةُ لا تُساوِي عَشَرَةً؛ لأنه لا يكون وِعاءً لها، ولو سَرَقَ ثَوْبًا يُساوِي خَمْسَةَ دَراهِمَ، وفيه خَمْسَةُ دَراهِمَ مَصْرُورَةٌ، أو دِينارٌ، أو لُؤْلُؤَةٌ تُساوِي عَشَرَةً، يُقْطَعُ، وسَواءٌ كان الثَّوبُ قَمِيصًا أو قَباءً أو سَراوِيلَ أو إزارًا»، وقال أبو يُوسُفَ: «أَقْطَعُهُ، عَلِمَ بهِ أو لم يَعْلَمْ».

ولو سَرَقَ في المَسْجِدِ مِن تَحْتِ رَأْسِهِ، أو مَوْضِعًا بِجَنْبِهِ، يُقْطَعُ، ولو سَرَقَ مِن حَمَّامٍ، أو سَفِينَةٍ، أو خانٍ، أو حانُوتٍ صاحِبُهُ معهُ في ذلك المَوْضِعِ، لا قَطْعَ عليهِ، وإن لم يكن صاحِبُ المالِ معهُ في الحَمَّامِ والسَّفِينَةِ والخانِ، لا قَطْعَ أيضًا؛ لأنهُ مَأْذُونٌ في دُخُولِهِ.

«ولو أُخِذَ السَّارِقُ في المَسْجِدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِن المَسْجِدِ قُطِعَ»، ذَكَرَهُ في [«نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ». «فإن كان الحَمَّامُ قد أُغْلِقَ بابُهُ أوِ الخانُ قُطِعَ»، ذَكَرَهُ في][2] «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»، قال: «ولا يُشْبِهُ المَسْجِدَ لو أُغْلِقَ بابُهُ فسَرَقَ منهُ، لا يُقْطَعُ».

جِنْسٌ: قال: للمالِكِ في العَيْنِ أَمْرانِ: مِلْكٌ ويَدٌ، فلو نَقَلَ مِلْكَهُ منهُ إلىٰ

---

(١) في (ج): «فيه».

(٢) من (ج) فقط.

غَيْرِهِ كان لذلك الغَيْرِ حَقُّ القَطْعِ، فكذلك يَـدُهُ إذا نَقَلَهـا إلى غَـيْرِهِ لهُ حَـقُّ القَطْعِ.

وقال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «للمُسْتَوْدِعِ والغاصِبِ حَـقُّ القَطْـعِ، وكـذلك المُسْتَعِيرِ وصاحِبِ الرِّبا، وكذلك رَبُّ العارِيَّةِ والوَدِيعَةِ، والمَغْصُوبِ منـهُ، لهُ قَطْعُهُ»، ذَكَرَهُ في «السَّرِقَةِ»(١).

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إن غابَ المُسْتَوْدِعُ، [١٥٢/أ] وَحَـضَرَ رَبُّ الوَدِيعَةِ، ليس لهُ القَطْـعُ إلا بِحَضْـرَةِ المُسْـتَوْدِعِ، وفي الـرَّهْنِ للمُـرْتَهِنِ القَطْعُ، وليس للرَّاهِنِ قَطْعُهُ حتَّىٰ يَفْتَكَّـهُ، وإن كانـا حـاضِرَيْنِ، ولـو مَلَـكَ الرَّهْنَ في يَدِ السَّارِقِ فَلِلْمُرْتَهِنِ قَطْعُهُ».

وفي «كِتابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «إذا سَرَقَ مِن السَّارِقِ رَجُلٌ [و](٢) لـم يُقْطَـعْ يَدُ السَّارِقِ الأوَّلِ، [فَالْقَطْعُ](٣) علىٰ السَّارِقِ الثَّانِي، ولو كان قُطِعَ يَـدُ السَّـارِقِ الأوَّلِ لم يَجِبِ القَطْعُ علىٰ السَّارِقِ الثَّانِي»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»(٤).

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إن قَطَعْتُ يَدُ السَّارِقِ الأوَّلِ لم أَقْطَعْ يَـدَ السَّارِقِ الثَّانِي، وإن دَرَأْتُ القَطْعَ عن الأوَّلِ [لِشُبْهَةٍ](٥) قَطَعْتُ يَـدَ السَّـارِقِ الثَّانِي»، وفي «الإمْلاءِ» عن أبي يُوسُفَ مِثْلُهُ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إن كان في يَدِ السَّـارِقِ الثَّـانِي أَخَـذَ القاضِي منهُ ما سَرَقَهُ، وأَمْسَكَهُ حتَّىٰ يَجِيءَ صاحِبُ المالِ؛ فإني لا أَقْطَـعُ يَـدَ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٩٨).
(٢) من حاشية الشِّلْبِي فقط.
(٣) كذا في حاشية الشِّلْبِي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأنهُ لا قَطْعَ».
(٤) أورده الشِّلْبِيُّ في حاشيته علىٰ «تبيين الحقائق» (٢٢٩/٣) منسوبًا للنَّاطِفِيِّ.
(٥) في (أ) و(ب): «بشبهة».

الأَوَّلِ؛ لأنهُ قد رَدَّهُ علىٰ صاحِبِهِ قبل المُرافَعَةِ، و[نفتاه][(١)]، [بـل][(٢)] يُمْسِكُهُ لصاحِبِ المالِ».

وإن ضاعَ المالُ عند القاضِي بَرِئَ السَّـارِقُ مِـن ضَـمانِهِ، ولـو كان هـذا قاطِعُ الطَّرِيقِ فأَخَذَ القاضِي المالَ منهُ لِيَحْفَظَهُ إلىٰ أن يَجِيءَ صاحِبُهُ، ضَمِنْتُ المالَ لمن قَطَعَ الطَّرِيقَ، وأَخَذْتُ المالَ منهُ، وصار هذا بِمَنْزِلَةِ المالِ الَّذِي في يَدِ رَجُلٍ [أَتَخَوَّفُ][(٣)] أَخْذَهُ منهُ لِيَحْفَظَهُ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «في البَيْعِ الفاسِدِ إذا قَبَضَ المُشْتَرِي المَبِيعَ، له قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ»، وفي «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ غِياثٍ»: «لو أَخَذَ القاضِي المالَ مِن السَّـارِقِ والمَسْرُوقُ منهُ صَبِيٌّ أو بالِغٌ غائِبٌ، لا قَطْعَ علىٰ السَّـارِقِ؛ لأنـهُ لا يكـون سَرِقَةً حتَّىٰ يَدَّعِيَ المَسْرُوقُ منهُ ذلك، وكذلك لو غابَ المَسْرُوقُ منهُ لـم أُقِـمْ علىٰ السَّارِقِ الحَدَّ حتَّىٰ يَحْضَرَ وارِثُهُ، فإن ادَّعَىٰ ذلـك [١٥٢/ب] قَطَعْتُـهُ، وهـو قولُ أبي حَنِيفَةَ»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لـو وَكَّلَ رَجُـلًا بِطَلَـبِ كُلِّ حَـقٍّ لهُ، فَأَخَذَ سارِقًا قد أَقَرَّ بِسَرِقَةِ عَشَرَةِ دَراهِمَ مِن المُوَكِّلِ، لهُ أن يُطالِبَهُ بما أَقَرَّ بِـهِ مِن المالِ ولا يَقْطَعُهُ، ولو حَضَرَ المُوَكِّلُ بعدَ القَضـاءِ لِلْوَكِيـلِ عليـهِ بِعَـشَرَةِ دَراهِمَ لم أَقْطَعْهُ؛ لأنه صار دَيْنًا، ولو أَنَّـهُ لـم [يكـن وَكَّلَ][(٤)] وَكِـيلًا، وأَقَـرَّ بالسَّرِقَةِ مِن غائِبٍ، فحَضَرَ فَصَدَّقَهُ قُطِعَ؛ لأنهُ لم يَصِرْ دَيْنًا حتَّىٰ يَقْـضِي بـهِ القاضِي.

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهي غير واضحة.

(٢) في (أ) و(ب): «يد».

(٣) في (ب) و(ج): «الخوف».

(٤) في (ج): «يوكل».

هذا كُلُّهُ فيما لا يَتَسارَعُ [إليهِ][1] الفَسادُ في المَسْرُوقِ، فأما إذا سَرَقَ ما يَتَسارَعُ إليهِ الفَسادُ؛ فإنه لا يُقْطَعُ، قال في «كِتابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «لا قَطْعَ علىٰ سارِقِ اللَّحْمِ والخُبْزِ والفاكِهَةِ الرَّطْبَةِ والرُّمّانِ والعِنَبِ والبُقُولِ والرَّياحِينِ والخِيارِ والوَسِمَةِ[2] مِن شَجَرٍ أو غَيْرِهِ، والأُشْنانِ والجَصِّ والنُّورَةُ والزِّرْنِيخِ[3] واللَّبِنِ [والحَجَرِ][4]، والخَمْرِ والخِنْزِيرِ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ، والدُّفِّ في المَلاهِي، والبازِي والصَّقْرِ والكَلْبِ والفَهْدِ والزُّجاجِ والفَخّارِ والقَصَبِ والبَوارِيِّ والجُذُوعِ الغَيْرِ مَعْمُولَةٍ».

وفي «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «لا قَطْعَ في الخَلِّ والبُخْتُجِ[5] والعَصِيرِ؛ لأن [الخَلَّ][6] قد صار خَمْرًا مَرَّةً». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عليِّ بنِ الجَعْدِ: «لا قَطْعَ في الرُّبِّ[7] والجُلّابِ[8]»، وفي «السَّرِقَةِ»

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣٥٥/٢ مادة: و س م): «الوَسِمة بكسر السين وسكونه: شجرةٌ ورقُها خِضابٌ».

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (٢٥٨/١ مادة: ز ر ن خ): «الزِّرْنِيخُ بالكسر: حَجَرٌ معروفٌ، أبيض وأحمر وأصفر».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٣١٨): «البُخْتُجُ: المطبوخُ من ماء العِنَب الَّتِي يَذهَبُ ثُلُثاهُ ويَبْقَىٰ ثُلُثُهُ، ثم يُصَبُّ عليه من الماءِ مِقْدَارُ ما ذهب منه، ثم يُطْبَخُ أَدْنَىٰ طَبْخَةٍ حتَّىٰ لا يَفْسُدَ، ثم يُتْرَكُ حتَّىٰ يَشْتَدَّ وَيَقْذِفَ بِالزَّبَدِ، وهو مُعَرَّبٌ، وأَصْلُهُ بُخْته».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الخمر».

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٨١/٢ مادة: ر ب ب): «الرُّبُّ: ما يُطبَخُ من التَّمر، وهو الدِّبسُ أيضًا».

(٨) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩٠/١١-٩١ مادة: ج ل ب): «الجُلّابُ: ماءُ الورد، وهو فارسي مُعرَّب، والورد يُقال لهُ: جُلْ، و«آب» معناه: الماء، فهو ماءُ الوردِ».

إمْلاءَ أبي يُوسُفَ: «لا [أَقْطَعُ][1] في التِّينِ، وأَقْطَعُ في القَتِّ[2] والخَلِّ، ولا أَعْلَمُهُ إلا قولَ أبي حَنِيفَةَ، ونَقْطَعُ في الحِنَّاءِ»، هذا لَفْظُهُ.

وفي «سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «يُقْطَعُ في السَّاجِ، وهو الَّذِي حُمِلَ مِن بلادِ الهِنْدِ»، وفي «الهارُونِيِّ»: «يُقْطَعُ في الصَّنَوْبَرِ والدُّلْبِ[3]»، وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لا يُقْطَعُ في الخُبْزِ، ورَطْبُهِ ويابِسُهِ سَواءٌ، ولا في اللَّحْمِ [١٥٣/أ] القَدِيدِ والمالِحِ والمَرَقَةِ».

وفي «سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «لو سَرَقَ بَقَرَةً أو شاةً أو فَرَسًا أو حِمارًا أو إبِلًا مِن دارِهِ قُطِعَ، وكذلك إذا سَرَقَ حِنْطَةً [جُعِلَتْ][4] في حَظِيرَةٍ قُطِعَ، وإن كان سُنْبُلُها لم يُحْصَدْ لم يُقْطَعْ، وكذلك التَّمْرُ مِن رُءوسِ النَّخْلِ في حائِطٍ مُحَرَّزٍ لا قَطْعَ فيهِ، وإن قُطِعَتْ وجُعِلَتْ في حَظِيرَةٍ، يُقْطَعُ السَّارِقُ، وكذلك في الفَواكِهِ اليابِسَةِ يُقْطَعُ».

قال في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «يُقْطَعُ في السَّمْنِ والعَسَلِ»، وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «يُقْطَعُ في الجَوْزِ والأَثْلِ[5] والشبهِ»، وفي «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «لا قَطْعَ في السَّمَكِ طَرِيًّا كان أو مالِحًا، صِغارًا كان أو كِبارًا»، وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: «أنا أَقْطَعُ في كُلِّ شَيْءٍ سُرِقَ إلا التُّرابَ والسِّرْقِينَ[6]»»، وفي

---

(١) في (ب) «قطع»، وليست في (ج).

(٢) قال ابن الأثير في «النِّهاية» (١١/٤ مادة: ق ت ت): «الْقَتُّ: الفِصْفِصَةُ، وهي: الرَّطْبَة مِن عَلَفِ الدَّواب».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٩٢/١ مادة: د ل ب): «الدُّلْب: شَجَرٌ عظِيمٌ مُفَرَّضُ الوَرَقِ، لا نَوْرَ له ولا ثَمَر».

(٤) في (ب): «حصلت».

(٥) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٧/١ مادة: أ ث ل): «الأَثْل: شجرٌ يُشبه الطَّرفاء».

(٦) السِّرْقِين: المَزْبَلة، انظر «المُغْرِبِ» للمُطَرِّزِيِّ (٣٦٠/١ مادة: ز ب ل).

«الهارُونِيِّ»: «قال أبو يوسُفَ: «أَقْطَعُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الحَشِيشِ»». وفي «الإمْلاءِ»: «قال أبو يُوسُفَ: «أَقْطَعُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الماءِ والتُّرابِ والطِّينِ والجَصِّ والمَعازِفِ والنَّبِيذِ»».

وإن كان أَصابِعُ يَدِ السَّارِقِ اليُمْنَىٰ مَقْطُوعَةً قُطِعَ ما بَقِيَ مِن يَدِهِ اليُمْنَىٰ، ولو كانتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ صَحِيحَةً، ويَدُهُ اليُسْرَىٰ مَقْطُوعَةَ الأَصابِعِ، لا تُقْطَعُ [اليُمْنَىٰ](1)، وإن كان مِن يَدِهِ اليُسْرَىٰ ثَلاثَةُ أَصابِعَ مَقْطُوعَةً لا تُقْطَعُ اليُمْنَىٰ، وإن كان أُصْبُعانِ مِن يَدِهِ اليُسْرَىٰ مَقْطُوعَةً سِوَىٰ الإبْهامِ لا تُقطَعُ اليُمْنَىٰ، ولو كان أُصْبُعٌ مِن اليُسْرَىٰ مقطوعًا لا تُقْطَعُ اليُمْنَىٰ»، هذا كُلُّهُ في «كِتابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ».

وقال في «المُجَرَّدِ»: «إذا كان مِن يَدِهِ اليُسْرَىٰ أُصْبُعانِ مَقْطُوعانِ سِوَىٰ الإبْهامِ تُقْطَعُ اليُمْنَىٰ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «فإن سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ولا يَمِينَ له، تُقْطَعُ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، [١٥٣/ب] فإن كانت يَداهُ كِلْتاهُما صَحِيحَتانِ، ورِجْلُهُ اليُمْنَىٰ مَقْطُوعَةَ الأصابِعِ، إلا أَنَّهُ يَقْدِرُ علىٰ أن يَمْشِيَ علىٰ رِجْلَيْهِ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ، وإن كان لا يَقْدِرُ علىٰ ذلك لا أَقْطَعُ يَمِينَهُ». وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ» في المَقْطُوعِ الإبْهامَيْنِ: «لا يُقْطَعُ في السَّرِقَةِ؛ لأن اللِّصَّ يُنَقِّبُ البَيْتَ».

قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا رَأَىٰ اللِّصَّ صاحِبُ الدَّارِ وصاحَ بِهِ، فإن ذَهَبَ وإلا فلهُ قَتْلُهُ»، وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا رآهُ يُنَقِّبُ بَيْتَهُ فقَتَلَهُ يَغْرَمُ دِيَتَهُ»، وقال أبو حَنِيفَةَ: «يَسَعُهُ قَتْلُهُ، ولا غُرْمَ عليهِ»»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ»، وقال فيهِ: «إذا جاءَ يُرِيدُ أن يُنَقِّبَ علىٰ رَجُلٍ بَيْتَهُ، وأَخَذَ

(١) في (ج): «اليمين».

في النَّقْبِ، فهو [في](١) سَعَةٍ أن يَأْخُذَ شَيْئًا فَيَرْمِيَهُ حتَّىٰ يَقْتُلَـهُ، وله قَتْلُـهُ إذا أَرادَ أن يَسْرِقَ مَتاعَهُ، وكذلك لو أَخَذَ مَتاعَهُ ثُـمَّ خَـرَجَ، لهُ أن يَتْبَعَـهُ حـتَّىٰ يَقْتُلَهُ ما دام المَتاعُ في يَدِهِ، فإذا طَرَحَ المَتاعَ ليس لهُ قَتْلُهُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «في اللِّصِّ إذا دَخَلَ دارَ رَجُلٍ فعَلِمَ بهِ صاحِبُ الدَّارِ، وعَلِمَ أنَّهُ لا يَقْدِرُ أن يَأْخُذَهُ بِيَدِهِ، لهُ قَتْلُهُ، وسَواءٌ دَخَلَ عليهِ مُكابِرًا أو غَيْرَ مُكابِرٍ، إذا دَخَلَ دارَهُ يُرِيدُ أن يَسْرِقَ مَتاعَهُ لا قَـوَدَ عليـهِ ولا دِيَةَ»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ».

وفي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»: «قال ابنُ شُجاعٍ: سَأَلْتُ الحَسَنَ بنَ أبي مالِكٍ عـن هذا، قال: كان هذا في زَمَنِ أبي حَنِيفَةَ بالكُوفَةِ، اللُّصُـوصُ كانـوا يَـدْخُلُونَ، فإن أَنْذَرَ بهِم واسْتَغاثَ بَطشوا [بِمَن](٢) أَنْـذَرَ بهِـم؛ لذلـك رَخَّـصَ في قَتْـلِ اللِّصِّ الَّذِي دَخَلَ عليهِ». وقال أبو يُوسُفَ: «إذا كان هـو إذا أَنْـذَرَ واسْـتَغاثَ هَرَبَ اللِّصُّ لا يَقْتُلُهُ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا عَرَضَ اللِّصُّ لِرَجُلٍ في الصَّحْراءِ يُرِيدُ [١٥٤/أ] أَخْذَ مالِهِ، إن كان أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ قاتَلَهُ عنهُ ولا يَقْتُلُـهُ، وإن كان قَدْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ أو أَكْثَرَ لهُ قَتْلُهُ».

وكذلك لو وَجَدَ رَجُلًا مع امْرَأَتِهِ يُرِيدُ أن يَغْلِبَها علىٰ نَفْسِـها [فَـيَزْنِيَ](٣) بها، له أن يَقْتُلَهُ، وكذلك في جارِيَـةٍ لهُ، وإن كان رآهُ مـع امْرَأَتِـهِ أو مَحْـرَمٍ لهُ بالقَرابَةِ وهي تُطاوِعُهُ علىٰ ذلك، قَتَلَ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ جَمِيعًا.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إن كان معهُ رَغِيفٌ أو ما يَشْرَبُهُ، وهو يَخافُ علىٰ

(١) في (ج): «علىٰ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «من».

(٣) في (ج): «اليزني».

نَفْسِهِ الجُوعَ والعَطَشَ، لهُ أن يُقاتِلَهُ بالسَّيْفِ، وإن كان لا يَخافُ علىٰ نَفْسِهِ فإنه يُقاتِلُهُ بِغَيْرِ سِلاحٍ حتَّىٰ يَأْخُذَهُ منهُ - يَعْنِي: مِن صاحِبِ الرَّغِيفِ والماءِ -، وإن كان صاحِبُ الرَّغِيفِ والماءِ [مُحْتاجًا][1] إليهِ فهو [في][2] مِلْكِهِ أَحَقُّ بهِ منهُ».

«وإن كان قُطِعَ بَسَرِقَةِ بَقَرَةٍ رُدَّتْ إلىٰ صاحِبِها وهي حامِلٌ عند السَّرِقَةِ، فوَلَدَتْ عند صاحِبِها ثُمَّ عادَ السَّارِقُ فَسَرَقَها، لا يُقْطَعُ فيها، وفي سَرِقَةِ وَلَدِها يُقْطَعُ، ولو سَرَقَ ثَوْبَ خَزٍّ فَقُطِعَ فيهِ يَدُهُ، ثُمَّ نُقِضَ الثَّوْبُ فصار مَنْقُوضًا، فَسَرَقَهُ ثانِيًا، فإنه لا يُقْطَعُ، ولو سَرَقَ قُطْنًا فَقُطِعَ فيهِ، ثُمَّ غَزَلَهُ صاحِبُهُ بعدَ رَدِّهِ عليهِ، فَسَرَقَهُ ثانِيًا قُطِعَ»، ذَكَرَهُ في «سَرِقَةِ الأَصْلِ» و«نَوادِرِ هِشامٍ».

وقال أبو يُوسُفَ في «كِتابِ الحُدُودِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «إذا سَرَقَ ثَوْبًا فَقُطِعَ فيهِ، ثُمَّ رُدَّ الثَّوْبُ علىٰ صاحِبِهِ، ثُمَّ عادَ فَسَرَقَهُ ثانِيًا، تُقْطَعُ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، ولو باعَهُ صاحِبُهُ مِن غَيْرِهِ وسَلَّمَهُ إليهِ، ثُمَّ عادَ السَّارِقُ فَسَرَقَهُ مِن المُشْتَرِي، فإنه لا يُقْطَعُ»، هكذا كان يقولُ شَيْخُنا أبو عبدِاللهِ الجُرْجانِيُّ.

جِنْسٌ: **قال**: الطَّارِئُ علىٰ الحُدُودِ كالمَوْجُودِ في الابْتِداءِ في إسْقاطِهِ، ولا يُجْعَلُ [١٥٤/ب] كالمَوْجُودِ في الابْتِداءِ في إيجابِهِ، ولهذا قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماعِزٍ: «**هلَّا خَلَّيْتُم سَبِيلَهُ**»[3]، وفي السارق: «**ما إخالُهُ**

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «محتاج».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥ رقم: ٢٢٩٤٢) ومسلم (٣/رقم: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨) وأبي داود (٥/رقم: ٤٤٣١، ٤٤٣٢) مختصرًا والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/رقم: ٧١٢٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/رقم: ٤٣٢) واللفظ له من حديث بُرَيْدة بن الحُصَيْب.

سَرَق»[١].

[و][٢] قال في «كِتابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «لو سَرَق مِن أَجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَها قَبْلَ أن يَرْتَفِعا إلىٰ الإمامِ لا يُقْطَعُ، ولو سَرَقَها مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أن يَرْتَفِعُوا لا يُقْطَعُ، وإن رُدَّتِ السَّرِقَةُ إلىٰ صاحِبِها قَبْلَ أن يُرْفَعَ إلىٰ الإمامِ لا يُقْطَعُ».

وقال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «لستُ أقولُ بهذا»، ولو كان رُفِعَ بِالسَّرِقَةِ معهُ قَبْلَ رَدِّها علىٰ صاحِبِها، فإنه يَرُدُّ السَّرِقَةَ علىٰ رَبِّها، ويُقْطَعُ السَّارِقُ، ولو قال صاحِبُ المَتاعِ بعدَ المُرافَعَةِ إلىٰ القاضِي: وَهَبْتُهُ ما سَرَق، لا يُقْطَعُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يُقْطَعُ».

ولو أَمَرَ الإمامُ بِالقَطْعِ، فقال المَسْرُوقُ منهُ: عَفَوْتُهُ، كان العَفْوُ باطِلًا، وتُقْطَعُ يَدُهُ، ولو قال: هذا مَتاعُ السَّارِقِ، أو قال: لم يَسْرِقْها مِنِّي، أو قال: شُهُودِي شُهُودُ زُورٍ، أو قال: أَقَرَّ الإنْسانُ [بِباطِلٍ][٣]، بَطَلَ القَطْعُ، والفَرْقُ بَيْنَهُما أن الحاكِمَ يَحْتاجُ أولًا إلىٰ أن يَحْكُمَ أولًا بما سُرِقَ للمَسْرُوقِ منهُ، فإذا ثَبَتَ لهُ المِلْكُ حِينَئِذٍ يَسْتَوْفِي حَقَّ اللهِ تَعالَىٰ، وهو القَطْعُ بِسَرِقَةِ مالِهِ.

وهذه الأُمُورُ تَمْنَعُ الحُكْمَ للمَسْرُوقِ منهُ بالمِلْكِ لهُ؛ لذلك لا يُقْطَعُ، ولا كذلك قولُهُ: عَفَوْتُهُ؛ لأنه يَنْصَرِفُ إلىٰ القَطْعِ، وهذا حَقُّ اللهِ تَعالَىٰ، فلا يَجُوزُ عَفْوُهُ، فلم يَمْنَعْ لهُ مِن الحُكْمِ بما سَرَق؛ لهذا يُقْطَعُ.

---

(١) أخرجه البزار (١٥/رقم: ٨٢٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/رقم: ٤٩٧٤) والدارقطني (٤/رقم: ٣١٦٣، ٣١٦٤) والحاكم (٤/٣٨١) والبيهقي (٨/٢٧١) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «الإرواء» (٨/رقم: ٢٤٣١): «ضعيف».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ج): «باطلًا».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إن كان السَّارِقُ رَدَّ السَّرِقَةَ علىٰ المَسْـرُوقِ أو أَخِيهِ أو عَمِّهِ أو خالِهِ، وهُم في عِيالِهِ، لا يُقْطَعُ، فإن لم يكن في عِيـالِهِ قُطِـعَ، ولـو رَدَّهُ علىٰ امْرَأَةِ المَسْـرُوقِ منـهُ أو [١٥٥/أ] عَبْـدِهِ أو أَجِيرِهِ أو أَحَـدِ أَبَوَيْـهِ أو [جَدَّتِهِ][(١)]، لم يُقْطَعْ سَواءٌ كان في عِيالِهِ أو لم يكن في عِيالِهِ»[(٢)].

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو سَرَقَ في بَلَدِهِ وهو يُساوِي عَشَرَةً، ثُمَّ ارْتَفَعا في بَلَدٍ أُخْرَىٰ لا يُساوِي ذلك، فإنَّ قاضِيها لا يَقْطَعُ حتَّىٰ يُساوِيَ عَشَـرَةَ دَراهِـمَ في البَلَدَيْنِ جَمِيعًا مِن حينِ سُرِقَ إلىٰ [يَوْمِ][(٣)] ارْتَفَعا نِصابًا مُسْتَدامًا».

وفي «نَـوادِرِ مُحَمَّـدِ بـنِ شُـجاعٍ»: «لـو رَمَىٰ السَّـارِقُ مـا سَرَقَ إلىٰ دارِ المَسْـرُوقِ منهُ قَبْلَ المُرافَعَةِ [لا][(٤)] يُقْطَعُ، ولو كان بعدَ المُرافَعَـةِ لا يُقْطَـعُ عندَ أبي حَنِيفَةَ»، وفي «حُدُودِ الأَصْلِ»: «إذا زَنا وهـو عَبْـدٌ ثُـمَّ أُعْتِـقَ، حُـدَّ خَمْسِينَ، ولا يَنْتَقِلُ حَدُّهُ إلىٰ حَدِّ الأَحْرارِ، ولو زَنا بامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها، أو بِأَمَـةٍ ثُمَّ اشْتَراها، لا يَسْقُطِ الحَدُّ»، وفي «الإمْلاءِ»: «يَسْقُطُ بِالشِّراءِ». ولو زَنـا وهـو عاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ سَقَطَ الحَدُّ.

جِنْسٌ[(٥)]: قال: الحُدُودُ إذا تَقادَمَتْ لا تُسْـتَوْفَىٰ بالشَّـهادَةِ فيمـا تَمَحَّـضَ [حَقًّا للهِ][(٦)] تَعالَىٰ، و[فيما][(٧)] للآدَمِيِّ فيهِ حَقٌّ لا يَسْقُطُ بالتَّقادُمِ؛ لأن حُقُوقَ

(١) كذا في «الجامع الكبير»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حزبه».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٣٦٠).

(٣) في (ج): «حين».

(٤) في (ج): «لم».

(٥) كتب في حاشية (أ): «المسائل الَّتِي لم يُقَدِّر فيها أبـو حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شـيئًا، ولـم يُوَقِّـت وقتًا».

(٦) في (ج): «حق الله».

(٧) في (ج): «ما».

الآدَمِيِّ لا تَأْثِيرَ للتَأْخِيرِ في إسْقاطِها؛ لاحْتِياجِهِمْ إليهِ، وما كان للهِ تَعالَىٰ لهُ تَأْثِيرٌ في إسْقاطِهِ؛ لاسْتِغْنائِهِ عنهُ.

والدَّلِيلُ أن [حَدَّ][1] اللهِ تعالَىٰ خالِصًا قد تَقادَمَ فلا يُسْتَوفَىٰ بالشَّهادَةِ، أَصْلُهُ [أن][2] شُهُودَ الرُّؤْيا إذا شَهِدُوا أنَّهُ حُرٌّ في هذه الرِّوايَةِ ولا يَلْزَمُ صَدَقَةُ الفِطْرِ، أنها لا تَسْقُطُ بالتَّأْخِيرِ؛ لأنا ذَكَرنا حَدَّ اللهِ، ولا يَلْزَمُ إذا أَقَرَّ بالزِّنا؛ لأنا ذَكَرنا فلا يُسْتَوْفَىٰ بالشَّهادَةِ.

ولا يَلْزَمُ حَدُّ القَذْفِ؛ لأن للآدَمِيِّ فيهِ مُطالَبَةٌ، فلا يكون للهِ خالِصًا، ولم يُقَدِّرْهُ أبو حَنِيفَةَ، قال في «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «جَهِدْنا علىٰ أبي حَنِيفَةَ أن يُوَقِّتَ في ذلك شَيْئًا فأَبَىٰ»، وفي «إمْلاءِ [١٥٥/ب] مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ» رِوايَةَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو: «كان أبو حَنِيفَةَ لا يُوَقِّتُ في تَطاوُلِ الحَدِّ، وكان يقول: «هو علىٰ ما يَرَىٰ الإمامُ»». وقد ذَكَرَ في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو سَأَلَ القاضِي الشُّهُودَ: متىٰ زَنا؟ فقالوا: مُنْذُ [أَقَلَّ][3] مِن شَهْرٍ، أُقِيمَ عليهِ الحَدُّ، وإن قالوا: شَهْرًا أو أَكْثَرَ، دُرِئَ عنهُ الحَدُّ»».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: فقد قَدَّرَهُ علىٰ هذه الرِّوايَةِ بِشَهْرٍ [أو أَكْثَرَ][4]، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ» في قَوْمٍ شَهِدُوا علىٰ رَجُلٍ بالزِّنا، فإذا جاءُوا بهِ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ مِن يَوْمِ زَنا حُدَّ فيهِ، وإن جاءوا بهِ لِتَمامِ الشَّهْرِ أو أَكْثَرَ لم أَحُدَّهُ، وكذلك في السَّرِقَةِ، ولها حَدُّ الشُّرْبِ، فَقَدَّرَ

---

(١) في (ج): «حدود».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) كذا في «العناية» للبابرتي (١٦٤/٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أول».

(٤) من (ج) فقط.

[طُولَهُ][1] في الزِّيادَةِ علىٰ يَوْمٍ ما شَرِبَ، أو لَيْلَةٍ ما شَرِبَ، وسَواءٌ كان ذلك بإقْرارِ السَّارِقِ عند القاضِي، أو بِشَهادَةِ الشُّهودِ فيما زادَ علىٰ يَوْمٍ [و][2] لَيْلَةٍ، [ما][3] يَسْتَوِي فيهِ الإقْرارُ والشَّهادَةُ في إقامَةِ الحَدِّ.

وفُرِّقَ بينَهُما: بأن في هذه المُدَّةِ لا يَنْقَطِعُ رائِحَةُ الخَمْرِ، وفيما زادَ علىٰ هذه المُدَّةِ يَنْقَطِعُ رائِحَتُهُ، ومِن شَرْطِهِ أن يُوجَدَ منهُ رائِحَةُ الخَمْرِ إذا خاصَمَتْهُ الشُّهودُ، أو جاءُوا إلىٰ مَجْلِسِ القاضِي بهذه الصِّفَةِ، ومنهُ ما رُوِيَ أنهُ: «**حُمِلَ إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْرانٌ، فقال: اسْتَنْكِهُوهُ**»[4]، وعن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قال: «[مَزْمِزُوهُ][5]، فإن وَجَدْتُمْ لها رائِحَةً فاجْلِدُوهُ»[6].

وفي «كِتابِ أشْرِبَةِ الأَصْلِ»: «لو أَقَرَّ عندَ القاضِي أنَّهُ شَرِبَ أَمْسِ خَمْرًا لم يَحُدَّهُ؛ لأنهُ إنما يَجِبُ الحَدُّ إذا أُتِيَ ساعَةَ يَشْرَبُ، والرِّيحُ مَوْجُودٌ منهُ»، وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إذا أَقَرَّ بِشُرْبِ الخَمْرِ ورِيحُها تُوجَدُ منهُ، حُدَّ في قَولِهِم جَمِيعًا، وإن أَقَرَّ ورِيحُها لا يُوجَدُ منهُ لم يُحَدَّ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «يُحَدُّ»»[7].

[١٥٦/أ] ورأيتُ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ» قال: «هذا عِندِي

---

(١) في (أ) و(ب): «طواله».

(٢) في (ج): «أو».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مرمروه»، وفي (ج): «فرفروه».

(٦) أخرجه الحميدي (١/رقم: ٨٩) وابن أبي شيبة (١٤/رقم: ٢٩٢١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/رقم: ٩١٥٧) من طريق أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود به، وأبو ماجد الحنفي مجهول.

(٧) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٧٧-٢٧٨).

عَظِيمٌ مِن القَوْلِ، فإنهُ يَبْطُلُ الحَدُّ بالإقْرارِ لا يُحَدُّ أَبَدًا، وأنا أُقِيمُ عليهِ الحَدَّ، وإن جاءَ بعدَ مُضِيِّ أَرْبَعِينَ عامًا أَنَّهُ كان شَرِبَ النَّبِيذَ وسَكِرَ بهِ، تَقادَمَ أو لم يَتَقادَمْ، ولو كان رِيحُها يُوجَدُ أو لا يُوجَدُ».

وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه حَدَّ قُدامَةَ بنَ مَظْعُونٍ - وكان خالَ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ - في الخَمْرِ بعدما قَدِمَ مِن البَحْرَينِ مِن عَمَلِهِ»[(١)]، وعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّ الوَلِيدَ[(٢)] بعد سَنَةٍ أو سَنَتَيْنِ[(٣)].

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ في الشَّهادَةِ في الشُّرْبِ: «وإن جاءُوا بهِ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ حَدَدْتُهُ، وفي الزِّنا والشُّرْبِ والقَطْعِ في السَّرِقَةِ»، فقد فَرَّقَ مُحَمَّدٌ في حَدِّ الشُّرْبِ بين الإقْرارِ والشَّهادَةِ بعدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ مِن يَوْمِ شَهِدُوا.

وقد قال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «إن شَهِدُوا عليهِ بِشُرْبِ الخَمْرِ طَوْعًا أَنَّهُ كان يَشْرَبُها مِن يَوْمِهِ ولَيْلَتِهِ تُقْبَلُ ويُحَدُّ، وإن مَضَىٰ لذلك يَوْمٌ ولَيْلَةٌ لم يُحَدَّ، وكذلك في الإقْرارِ بِشُرْبِها». وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إذا أَخَذَهُ الشُّهُودُ ورِيحُها يُوجَدُ منهُ، أو هو سَكْرانٌ، وذَهَبُوا بهِ مِن مِصْرٍ إلىٰ مِصْرٍ للإمامِ، فانْقَطَعَتِ الرَّائِحَةُ قَبْلَ أن يَنْتَهُوا إلىٰ الإمامِ بهِ، حُدَّ في قَولِهِم جَمِيعًا»[(٤)].

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وفي حَدِّ الشُّرْبِ قد أَجْمَعُوا علىٰ تَقْدِيرِ التَّقادُمِ، إلا أنهُم اخْتَلَفُوا في قَدْرِها علىٰ ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ، وأما في السَّرِقَةِ فلم يُقَدِّرْ أبو حَنِيفَةَ التَّقادُمَ كَحَدِّ الزِّنا، أو بإقْرارٍ يُقامُ عليهِ الحَدُّ كما يُقامُ عليهِ الحَدُّ في

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩/رقم: ١٧٣٨٨) والبيهقي (٨/٣١٥-٣١٦) من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة.
(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط.
(٣) أخرجه مسلم (٢/رقم: ١٧٠٧) من طريق حُضَيْن بن المُنذر.
(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٧٨).

حَدَّ الزِّنا، وحَدُّ السَّرِقَةِ وحَدُّ الزِّنا في حَقِّ الشُّهُودِ علىٰ السَّواءِ، إلا أنَّهُ لا يَدْخُلُهُما التَّقْدِيرُ بالتَّقادُمِ.

قال في «كِتابِ سَرِقَةِ [١٥٦/ب] الأَصْلِ»: «إذا قَضَىٰ القاضِي بالسَّرِقَةِ، فَهَرَبَ زَمانًا ثُمَّ أُخِذَ، لم يُقْطَعْ ولم يُقَدِّرْهُ بِقَدْرٍ»، وقد ذَكَرَ في «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «قال: سَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ عن الكَثِيرِ الفاحِشِ، فَكَرِهَ أن يَحُدَّ فيهِ شَيْئًا»، وفي «المُجَرَّدِ»: «قَدْرَ شِبْرٍ في شِبْرٍ».

وفي «إمْلاءِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ»: «إن خَرَجَ مِن مِصْرِهِ ولَيس بِمُسافِرٍ، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ، ولَيس معهُ ماءٌ، إن كان بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ حِسَّ النَّاسِ وأَصْواتَهُم جازَ لهُ أن يَتَيَمَّمَ، ولا حَدَّ في ذلك يُحَدُّ، وأما في الفَرْسَخِ ونَحْوِهِ فإنهُ يَتَيَمَّمُ».

وقال في «كِتابِ الإكْراهِ» في «الأَصْلِ»: «لو [أَوْعَدَ][1] الإمامُ رَجُلًا بِضَرْبِ سَوْطٍ، أو حَبْسِ يَوْمٍ، أو قَيَّدَ علىٰ إقْرارِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ بهِ، جازَ، ولا يُوَقِّتُ في ذلك حَدًّا، إنما هو علىٰ قَدْرِ ما يَرَىٰ الحاكِمُ أنَّهُ مُكْرَهٌ عليهِ أو غَيْرُ مُكْرَهٍ عليهِ»، وهذا صَحِيحٌ؛ لأن مِن النَّاسِ مَن هو يَقْدَحُ بهذا القَدْرِ في إزالَةِ مُرُوءَتِهِم في ذَوِي الهَيْئاتِ الكِرامِ، فيكون ذلك إكْراهًا في حَقِّهِم، ومن النَّاسِ مَن لا يُبالِي بذلك كالحَمَّالِينَ والسُّوقَةِ، فلا يكون ذلك إكْراهًا في حَقِّهِم؛ لذلك فَوَّضَهُ إلىٰ رَأْيِ القاضِي.

وفي «كِتابِ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ»: «لم يُقَدِّرْ مَتَىٰ يَصِيرُ الكَلْبُ مُعَلَّمًا بِقَدْرٍ، وفي الإبِلِ والبَقَرَةِ الجَلَّالَةِ مَتَىٰ يَحِلُّ شُرْبُ لَبَنِها، قال: «إلىٰ أن يَطِيبَ لَحْمُها»، ولم يُقَدِّرْهُ بِقَدَرٍ». ورَأَيْتُ في «الضَّحايا» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ:

---

(١) في (ج): «تواعد».

«وقال أبو حَنِيفَةَ: «يَحِلُّ بعدَ مُضِيِّ شَهْرٍ»»، وفي «البَرامِكَـةِ»: «يُعْلَـفُ ثَلاثَـةَ أَيَّامٍ، وَيُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

وقد ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ» في جَـدْيٍ تَـرَبَّىٰ بِلَـبَنِ خِنْزِيـرٍ: «لا بَـأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ»، وفي الخُنْثَىٰ إذا بالَ مِن فَرْجِ النِّساءِ والرِّجالِ معًـا تَوَقَّـفَ فيـهِ، ولم يَقْطَعْ بِجَوابِهِ، وقال: «أنا لا أَكِيلُ البَوْلَ حتَّىٰ أَعْلَمَ كَثْرَتَـهُ حِينَئِـذٍ»، رَواهُ ابنُ [١٥٧/أ] أبي مالِكٍ عن أبي يُوسُفَ، أنَّ أبا حَنِيفَةَ ذَكَرَ هذه اللَّفْظَةَ.

«ولم يَقْطَعَ بِطَهارَةِ سُؤْرِ الحِمارِ ولا نَجاسَتِهِ، وتَوَقَّفَ فيهِ، وجَمَعَ بينهُ وبين التَّيَمُّمِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ»[1]. «ولم يَقْطَعْ بِتَفْضِيلِ المَلائِكَـةِ علىٰ الأَنْبِياءِ والأَنْبِياءِ علىٰ المَلائِكَةِ، وتَوَقَّفَ فيـهِ»، ذَكَـرَهُ أبـو بَكْـرِ بـنُ يَعْقُوبَ الطَّبَرِيُّ[2] في «اخْتِلافِ الفُقَهاءِ» مِن تَصْنِيفِهِ.

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «يَنْوِي بِتَسْلِيمَتِهِ مَن عـن يَمِينِـهِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ والحَفَظَةِ»»[3]، وأَخَّرَ ذِكْرَ الحَفَظَةِ، فَظاهِرُ هـذه اللَّفْظَـةِ تَقْتَضِي تَفْضِيلَ الأَنْبِياءِ. وفي «كِتابِ صَلاةِ الأَصْلِ» قـال: «يَنْـوِي مَـن عـن يَمِينِهِ مِن الحَفَظَةِ والرِّجالِ والنِّساءِ»[4]، فقَدَّمَ ذِكْرَ الحَفَظَةِ، وظاهِرُهُ يَقْـتَضِي تَفْضِيلَ المَلائِكَةِ.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١١٨/١).

(٢) هو: أبو بكر بن يعقوب، له كتاب «اختلاف الفقهاء»، كذا اقتصر عليه كلٌّ من القـرشي في «الجواهر المضية» (٤/رقم: ١٩٠٥) وابن قطلوبغـا في «تـاج الـتراجم» (٣٤٠) والمُـلا علي القاري في «الأثمار الجنية» (٧٠٨/٢)، وسيأتي من كلام المؤلـف: «اللُّـؤْلُؤِيّ، مـن أصـحاب محمد بن شجاع»، ولم أقف لأحد ذكر في ترجمته شيئًا آخر.

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٠٥).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥/١).

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «وَالدَّهْرُ لا أَعْرِفُ»، ولم [يُقَدِّرْهُ][1] بِوَقْتٍ بِعَيْنِهِ في قولِ أبي حَنِيفَةَ.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ» في آخِرِ زِياداتِهِ: «تَوَقَّفَ أبو حَنِيفَةَ في أَطْفالِ المُشْرِكِينَ، ما حُكْمُهُم في الآخِرَةِ؟ أَهُمْ في الجَنَّةِ أو في النَّارِ؟ وكذلك قال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ، إلا أن مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ قال: «أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يُعَذِّبُ أَحَدًا إلا بِذَنْبٍ»».

ولم يَقْطَعْ بِتَوْقِيتِ الخِتانِ إلىٰ أيِّ وَقْتٍ [يُخْتَتَنُ][2]، ولا مِن أيِّ مَوْضِعٍ يَحْلِقُ العانَةَ، [و][3] لم يُوَقِّتْ فيهِ وَقْتًا، ووَقَّتَ فيهِ أَصْحابُنا، أما وَقْتُ الخِتانِ فقد ذَكَرَهُ أبو بَكْرِ بنُ يَعْقُوبَ الطَّبَرِيُّ في «اخْتِلافاتِهِ»، وهو مِن أَصْحابِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ.

وأما حَلْقُ العانَةِ كان شَيْخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَبْتَدِئُ مِن السُّرَّةِ، والحَلْقُ في كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً واحِدَةً.

وتَوَقَّفَ في حَدِّ مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها، ولم يُقَدِّرْهُ أبو حَنِيفَةَ بِقَدْرٍ، وتَوَقَّفَ فيهِ، قال أبو حَنِيفَةَ [١٥٧/ب] في «كِتابِ بُيُوعِ الأَصْلِ»: «لو اشْتَرَىٰ جارِيَةً قد ارْتَفَعَ حَيْضُها، وهي ممن تَحِيضُ مِثْلُها، يَتْرُكُها حتَّىٰ اسْتَبانَ أنها لَيْسَتْ بِحامِلٍ»[4]، وهو قولُ أبي يُوسُفَ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «قال مُحَمَّدٌ: قال أبو حَنِيفَةَ: «[يَسْتَبْرِئُ][5] الأَمَةَ

---

(١) في (ج): «يقدر».

(٢) في (ج): «يختن».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٨/٥).

(٥) في (ج): «تُستَبْرأ».

الَّتِي لا تَحِيضُ [و][1] قد ارْتَفَعَ حَيْضُها، بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ [بِمِقْدارِ][2] ما يَسْتَبِينُ الحَبَلُ فيهِ»، وعن مُحَمَّدِ بنِ الحسن تَوَقَّفَ في ذلك، عِدَّةُ الحُرَّةِ بِالوَفاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ»: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، ثُمَّ رَجَعَ وقال: «شَهْرَيْنِ وخَمْسَةَ أَيَّامٍ»، وهو أَحْسَنُ أَقْوالِهِ.

ولو كان تَزَوَّجَها وطَلَّقَها وهي ممن تَحِيضُ، فلم تَحِضْ بعدَ ذلك الطَّلاقِ، وارْتَفَعَ حَيْضُها، وهي مَدْخُولَةٌ بها، اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فيها، فقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «إمْلائِهِ» رِوايَةَ ابنِ رُسْتُمَ: «حَدُّ الإياسِ في الرُّومِيَّاتِ [سِتُّونَ][3] سَنَةً، وفي غَيْرِ الرُّومِيَّاتِ خَمْسٌ و[خَمْسُونَ][4] سَنَةً»، وذَكَرَ الحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ: «خَمْسٌ و[خَمْسُونَ][5] سَنَةً»، ولم يَفْصِلْ بين الرُّومِيَّاتِ وغَيْرِها، فيَنْبَغِي لهذه المَرْأَةِ أن لا تَتَزَوَّجَ حتَّى يَأْتِيَ عليها خَمْسٌ وخَمْسُونَ سَنَةً مِن يَوْمِ [مَوْلِدِها][6] إن كانتْ غَيْرَ رُومِيَّةٍ، وإن كانتْ رُومِيَّةً فَسِتُّونَ سَنَةً، ولو تَزَوَّجَتْ قَبْلَ هذه المُدَّةِ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جازَ لها أن تَتَزَوَّجَ. «وإن كانتْ هذه المَرْأَةُ لم تَحِضْ، وقد أَتَتْ عليها ثَلاثُونَ سَنَةً، فلها أن تَعْتَدَّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وتَنْقَضِي عِدَّتُها بذلك»، ذَكَرَهُ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»، واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ج): «أو».
(٢) في (أ) و(ب): «في مقدار».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ستين».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسين».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسين».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ولدها».

كِتابُ السِّيَرِ

قال: ولا طَرِيقَ لنا إلىٰ التَّوَصُّلِ لما في قَلْبِ الإنْسانِ، وإنما يُتَوَصَّلُ بما يَظْهَرُ منهُ، والتَّكْلِيفُ في الشَّرْعِيَّاتِ علىٰ المُمْكِنِ منهُ.

قال في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «إن جاءَتِ [١٥٨/أ] امْرَأَةٌ إلىٰ القاضِي، وقالتْ: إني سَمِعْتُ زَوْجِي يقولُ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ، فقد بِنْتُ منهُ بهذا، فَسَأَلَهُ القاضِي عن ذلك فقال: إنما قُلْتُ لها حِكايَةَ مَن يقولُ، إن أَقَرَّ أنَّهُ لم يكن منهُ قَبْلَ هذا الكَلامِ ولا بَعْدَهُ بانَتْ منهُ امْرَأَتُهُ، ولو قال: إني قلتُ كَلامِي فقلتُ: إنَّ النَّصارَىٰ يَقُولُونَ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ، والمَرْأَةُ لم تَسْمَعْ مِنِّي إلا آخِرَ الكَلامِ، وقالتِ المَرْأَةُ: كَذَبَ، لم يَقُلْ غَيْرَ قولِهِ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ، فالقولُ قولُ الزَّوْجِ مع يَمِينِهِ. وكذلك لو قال: إني أَظْهَرْتُ قولَ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ، وأَخْفَيْتُ قولَ: النَّصارَىٰ، ولم تَسْمَعْ ذلك المَرْأَةُ، وقد تَكَلَّمْتُ بهِ وَوَصَلْتُهُ بِكَلامِي، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ»[١].

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: قِياسُ هذا أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ مِثْلُهُ إذا ادَّعَىٰ الزَّوْجُ الاسْتِثْناءَ.

وقال أيضًا في «السِّيَرِ»: «لو حَضَرَ الشُّهُودُ فقالوا: سَمِعْناهُ يقولُ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ، ولم يَقُلْ شَيْئًا غَيْرَ ذلك، وقال الرَّجُلُ: قد قلتُ: ذلك قَوْلُ النَّصارَىٰ، فلم يَسْمَعُوهُ؛ فإن القاضِي يَقْبَلُ شَهادَتَهُم وتَبِينُ منهُ، ولا يُصَدِّقُهُ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٢٢٠-٢٢١).

بِقولِهِ»[1]، إلا أن يقولَ الشُّهُودُ: لا نَدْرِي قال ذلك أو لم يَقُل، غير أنا لا نَسْمَعُ منهُ شَيْئًا غَيْرَ قولِهِ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ، لم يُفَرِّقْ بينهُ وبين امْرَأَتِهِ حتَّىٰ يَشْهَدُوا أَلْبَتَّةَ أَنَّهُ لم يَقُل معها غَيْرَها، فَقِياسُهُ في الطَّلاقِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، قُلْتُهُ تَخْرِيجًا.

وقد ذَكَرَ في «كِتابِ إقْرارِ الأَصْلِ»: «إذا قال: طَلَّقْتُ أَمْسِ، وقلتُ: إن شاءَ اللهُ، لم يَقَعِ الطَّلاقُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ». وقال في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ: «وَقَعَ الطَّلاقُ، ولا يُصَدَّقُ في الاسْتِثْناءِ»». وفي «كِتابِ الطَّلاقِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو قال: طَلَّقْتُها واسْتَثْنَيْتُ، كان القولُ قولَهُ في [١٥٨/ب] القَضاءِ وفيما بَيْنَهُ وبين اللهِ تَعالَىٰ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا ادَّعَىٰ علىٰ رَجُلٍ بالكُفْرِ، فقال: ما تَلَفَّظْتُ بالكُفْرِ، وجَحَدَ ذلك، فإن إنْكارَهُ الكُفْرَ تَنْزِيهٌ منهُ». وقال في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «إذا شَهِدَ عليهِ الشُّهُودُ بذلك، وجَحَدَ جَمِيعَ ما شَهِدَ عليهِ مِن الرِّدَّةِ في دارِ الحَرْبِ، فإنَّ هذا يكون إسْلامًا بعدَ رِدَّتِهِ»[2]، وفائِدَتُهُ أَنَّ المَرْأَةَ تَبِينُ منهُ، وهو تَفْسِيرٌ لما أَطْلَقَهُ ابنُ سَماعَةَ.

وإن ظَهَرَ الكُفْرُ منهُ حالَ سُكْرِهِ لا تَبِينُ منهُ اسْتِحْسانًا. وفي «كِتابِ الحُدُودِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ارْتِدادُ السَّكْرانِ لا يكون رِدَّةً، هذا هَذَيانٌ منهُ إذا كان لا يَعْقِلُ، ولم يكن كُفْرُهُ كُفْرًا؛ لأنه لم يَعْقِدْ عليهِ قَلْبَهُ»، وقال أبو يُوسُفَ: «هو كُفْرٌ في الحُكْمِ؛ لِما أَوْجَبْنا عليهِ الحَدَّ»».

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٢٢١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٢٢١-٢٢٢).

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ارْتِدادُ السَّكْرانِ ليس بارْتِدادٍ؛ لأن الارْتِدادَ لا يكون إلا بِضَمِيرٍ، والسَّكْرانُ ليس له ضَمِيرٌ إلا أن يَثْبُتَ عليهِ بعدَ الصِّحَّةِ»».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لا يكون الكُفْرُ كُفْرًا حتَّىٰ يَعْقِدَ عليهِ القَلْبَ، فإن كان يَهْذِي في سُكْرِهِ لم تكن رِدَّتُهُ بِرِدَّةٍ»، هذا لَفْظُهُ[1]. وقال في «اخْتِلافِ الفُقَهاءِ» لأبي بَكْرِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّبَرِيِّ اللُّؤْلُئِيِّ عن أبي حَنِيفَةَ: «إنَّ رِدَّةَ السَّكْرانِ رِدَّةٌ».

ولو أُكْرِهَ علىٰ الكُفْرِ، قال في «كِتابِ إكْراهِ الأَصْلِ»: «لا يَكْفُرُ اسْتِحْسانًا»، وهو قولُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وقال في «كِتابِ الحُدُودِ» إمْلاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «المُكْرَهُ علىٰ الكُفْرِ حين يَفْعَلُ يَلْزَمُهُ ذلك كما يَلْزَمُهُ الحَجُّ بالحَلِفِ والطَّلاقِ، وفيما بينهُ وبين اللهِ يَسَعُهُ ذلك»».

وقال في آخِرِ «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» [١٥٩/أ] رِوايَةَ ابن سَماعَةَ: «سَمِعْتُ أبا يُوسُفَ يقولُ: لو تَوَهَّمَ أو نَسِيَ فَتَكَلَّمَ بِالكُفْرِ، وهو لا يُرِيدُهُ، أو أرادَ أن يقولَ: لا إلٰه إلا اللهُ، فقال: مع اللهِ إلٰه، خَطَأً منهُ، فهذا لا شَيْءَ عليهِ فيما بينهُ وبين اللهِ تَعالَىٰ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو أَرادَ أن يقولَ: أَكَلْتُ، فقال: كَفَرْتُ، لم يَكْفُرْ، وهذا مَحْمُولٌ علىٰ ما بينهُ وبين اللهِ تَعالَىٰ، فأما في القَضاءِ فلا يُصَدَّقُ»، وقد ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»: «لو أن رَجُلًا غَلِطَ فأرادَ أن يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ، فَتَكَلَّمَ بما هو كُفْرٌ بذلك يكون كافِرًا عِنْدَ اللهِ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢١٩/٥-٢٢٠).

تعالَىٰ، وهو عِنْدَ الحاكِمِ علىٰ أن النِّيَّةَ [مُشْبِهَةٌ][(١)] لما ظَهَرَ له مِن الحُكْمِ».

وفي كِتابِ «المَخارِجِ» [لِمُوسَىٰ بنِ نَصْرٍ][(٢)] الرَّازِيِّ: «قال عُلَماؤُنا أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ وزُفَرُ والحَسَنُ بنُ زِيادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كُلُّ مَن كَفَرَ بِلِسانِهِ طائِعًا وقَلْبُهُ علىٰ الإيمانِ أنَّهُ كافِرٌ باللهِ، [و][(٣)] لا يَنْفَعُهُ ما في قَلْبِهِ، وإنما يُعْرَفُ الكافِرُ مِن المُؤْمِنِ بما يَنْطِقُ بِهِ لِسانُهُ، فإذا كَفَرَ بِلِسانِهِ كان كافِرًا عند اللهِ، ولا يكون عند اللهِ مُؤْمِنًا، ومَن أَفْتَىٰ لامْرَأَةٍ أن تَكْفُرَ باللهِ لتَبِينَ مِن زَوْجِها فهو كافِرٌ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إن أَرادَتِ المَرْأَةُ أن تَحْرُمَ علىٰ زَوْجِها، ولا تَقْدِرُ علىٰ ذلك، فَتَكَلَّمَتْ بِالكُفْرِ، والإيمانُ مُسْتَقِرٌّ في قَلْبِها، بانَتْ منهُ، وهي مُشْرِكَةٌ»، وفي «رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ»: «رَوَىٰ ابنُ أبي مالِكٍ، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حَنِيفَةَ: «لو أَمَرَ رَجُلًا أن يَكْفُرَ باللهِ تعالَىٰ فهو بِأَمْرِهِ إيَّاهُ كافِرٌ، وإن عَزَمَ أن يَأْمُرَهُ بِالكُفْرِ كان بِعَزْمِهِ كافِرًا»».

وفي «كِتابِ إكْراهِ الأَصْلِ»: «لو قيل لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: لَتَشْتُمَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَرَ علىٰ بالِهِ رَجُلٌ مِن النَّصارَىٰ يُقال لهُ: مُحَمَّدٌ، فَتَرَكَ شَتْمَهُ، وشَتَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَلْبُهُ [١٥٩/ب] كارِهٌ لما صَنَعَ، لم يَنْفَعْهُ ذلك، ولَزِمَهُ الكُفْرُ، فَقِياسُهُ مَن قال لِمُسْلِمٍ: يا كافِرُ، يا مَجُوسِيُّ، أو: يا زِنْدِيقُ، لَزِمَهُ الكُفْرُ، ولا يَنْفَعُهُ بأن لا يَقْصِدَ تَكْفِيرَهُ ولا يَعْتَقِدَهُ».

وإنِ اعْتُرِضَ بأنَّ قولَهُ: يا كافِرُ، ذَكَرَهُ علىٰ وَجْهِ الإخْبارِ عن كُفْرِهِ في

---

(١) في (ب): «بشبهة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «النصر بن موسىٰ»، وقد سبقت ترجمته أول الكتاب.

(٣) من (ج) فقط.

الماضي؛ لذلك لا يَلْزَمُهُ الكُفْرُ، غَلَطٌ؛ لأنه ذَكَرَ في «كِتابِ الأَصْلِ»: «أنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا أَخَذُوهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَسِيرًا، فقالوا: لَتَكْفُرَنَّ باللهِ أو لأَقْتُلَنَّكَ، فقال: تُكَلِّفُونِي أن أَكْفُرَ بِاللهِ ولم أَزَلْ كافِرًا مُنْذُ كنتُ، يُرِيدُ بِهِ الكَذِبَ والخَبَرَ الباطِلَ، لم يَكْفُرْ بهذا، ولم تَبِنِ امْرَأَتُهُ فيما بينهُ وبين اللهِ تعالَىٰ، ولكنَّهُ إن رُفِعَ إلى القاضي فَرَّقَ بينَهُما بإقرارِهِ بِكُفْرِهِ ما لم يكن على شَيْءٍ منهُ».

وكذلك إذا قال لِمُسْلِمٍ: يا كافِرُ، يا زِنْدِيقُ، تَقْدِيرُهُ: هو على كُفْرٍ، أَخْبَرَ عن الكُفْرِ ولم يكن ذلك [قد][1] كَفَرَ، فَلَزِمَهُ الكُفْرُ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: «لو شَهِدَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَحْدَهُ على نَصْرانِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وهو مَيِّتٌ، جَعَلْتُهُ مُسْلِمًا، وأُصَلِّي عليهِ، ولو شَهِدَ على رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٍ أَنَّهُ كان [قد][2] ارْتَدَّ وماتَ على رِدَّتِهِ لم أَقْبَلْ شَهادَتَهُ؛ لأنه خُرُوجٌ مِن حَقٍّ، [و][3] دُخُولٌ في باطِلٍ، والأَوَّلُ خُرُوجٌ مِن باطِلٍ، [و][4] دُخُولٌ في حَقٍّ»».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «صَلَّى المُسْلِمُونَ عليهِ بقولِ واحِدٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، واسْتَغْفَرُوا لهُ بعدَ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا رَضِيًّا، وأما الفاسِقُ مِن المُسْلِمِينَ فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ في مِثْلِ هذا، ولا يُصَلَّى عليهِ، ولا يُسْتَغْفَرُ لهُ بِشَهادَتِهِ، ولو شَهِدَ مُسْلِمانِ على آخَرَ أَنَّهُ ارْتَدَّ وهو مَيِّتٌ تُقْبَلُ»، هذا لَفْظُ

(١) في (ج): «فقد».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) من (ج) فقط.

(٤) من (ج) فقط.

«السِّيَرِ»[1]. وفي «كِتابِ تَحَرِّي الأَصْلِ»: «يُقْبَلُ قولُ واحِدٍ عَدْلٍ في رِدَّةِ النِّساءِ ويَجُوزُ، ولامْرَأَتِهِ أن تَتَزَوَّجَ بعدَ أن [١٦٠/أ] يكون المُخْبِرُ عَدْلًا»[2].

نَوْعٌ منهُ: قال في «كِتابِ إِكْراهِ الأَصْلِ»: «إذا أُكْرِهَ علىٰ الإسْلامِ يكون إسْلامًا اسْتِحْسانًا، ولو عادَ إلىٰ الكُفْرِ لا [يُقْتَلُ][3]، ويُجْبَرُ علىٰ الإسْلامِ».

وفي «كِتابِ الارْتِدادِ» للحَسَنِ قال: «لا يَصِيرُ مُسْلِمًا بالإكْراهِ علىٰ الإسْلامِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «السَّكْرانُ إذا أَسْلَمَ يكون إسْلامًا، وإن رَجَعَ عن الإسْلامِ أُجْبِرَهُ علىٰ العَوْدِ إلىٰ الإسْلامِ ولا يُقْتَلُ، ولو شَهِدَ نَصْرانِيَّانِ علىٰ نَصْرانِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فإنهُ في قولِ أبي يُوسُفَ تُقْبَلُ ويُجْبَرُ علىٰ الإسْلامِ ولا يُقْتَلُ، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يُجْبَرُ علىٰ الإسْلامِ، ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهُما علىٰ إسْلامِهِ؛ لأن هذا منهُ رِدَّةٌ».

وقال أبو حَنِيفَةَ في «كِتابِ الارْتِدادِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «لو شَهِدَ نَصْرانِيَّانِ علىٰ نَصْرانِيٍّ أنَّهُ قد أَسْلَمَ وهو يَجْحَدُ، لم تَجُزْ شَهادَتُهُما عليهِ، وكذلك لو شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِن المُسْلِمِينَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وهو يَجْحَدُ، لم تَجُزْ شَهادَتُهُما عليهِ، و[يُتْرَكُ][4] علىٰ دِينِهِ، وجَمِيعُ أَهْلِ الكُفْرِ في ذلك سَواءٌ، ولو شَهِدَ نَصْرانِيَّانِ علىٰ نَصْرانِيَّةٍ أنها قد أَسْلَمَتْ جازَ، وأُجْبِرَها علىٰ الإسْلامِ، ولا تُقْتَلُ». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «تُقْبَلُ شَهادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتانِ في إسْلامِ رَجُلٍ نَصْرانِيٍّ، ويُجْبَرُ علىٰ الإسْلامِ ولا يُقْتَلُ في قولِ أبي يُوسُفَ».

وقال أبو حَنِيفَةَ في «كِتابِ الارْتِدادِ» للحَسَنِ: «لو شَهِدُوا علىٰ نَصْرانِيٍّ

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج): «يقبل».

(٤) في (ج): «ترك».

أنهم رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَواتِ في الجَماعاتِ مع المُسْلِمِينَ، كان ذلك منهُ إسْلامًا، ولو شَهِدُوا أنهم رَأَوْهُ يُصَلِّي صَلاةً واحِدَةً كما يُصَلِّ مع المُسْلِمِينَ في مَساجِدِهِم لم يكن بذلك مُسْلِمًا، ولو ثَبَتَ علىٰ الكُفْرِ لم يكن مُرْتَدًّا بذلك، وكذلك لو رَآهُ يَتعَلَّمُ القُرْآنَ أو يَقْرَؤُهُ لم يكن بذلك مُسْلِمًا».

وإن شَهِدُوا أنهم رَأَوْهُ [١٦٠/ب] حَجَّ، أو تَهَيَّأَ للحَجِّ والإحْرامِ ولَبَّىٰ، وشَهِدَ المَناسِكَ كُلَّها مع المُسْلِمِينَ، كان بذلك مُسْلِمًا، وإن امْتَنَعَ مِن الإسْلامِ كان مُرْتَدًّا، ولو شَهِدُوا أنهم سَمِعُوهُ يُلَبِّي، ولم يَرَوْهُ شَهِدَ المَناسِكَ، لم يكن بذلك مُسْلِمًا، وكذلك لو رَآهُ يَشْهَدُ المَناسِكَ ولم يُلَبِّ، لم يكن مُسْلِمًا.

وفي «البَرامِكَةِ»: «لو أن رَجُلًا صَلَّىٰ بِقَوْمٍ في السَّفِينَةِ في البَحْرِ، فلما انْتَهَىٰ إلىٰ البَصْرَةِ قال: أنا نَصْرانِيٌّ، فإنه يُسْتَتابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ولا يُصَدَّقُ علىٰ إفْسادِ صَلاتِهِم». وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لو صَلَّىٰ النَّصْرانِيُّ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فليس بِإسْلامٍ، وإن صَلَّىٰ في جَماعَةٍ فهو مُسْلِمٌ إمامًا كان أو مَأْمُومًا، وإن صَلَّىٰ خَلْفَ الإمامِ في جَماعَةٍ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَفْسَدَ، لم يكن ذلك منهُ إسْلامًا»».

وفي «نَوادِرِ داودَ بنِ رُشَيْدٍ»: «إن قال الشُّهُودُ: صَلَّىٰ وَحْدَهُ صَلاة واحِدَةً واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، جَعَلْتُهُ مُسْلِمًا، وضَرَبْتُ عُنُقَهُ إن أَبَىٰ عن الإسْلامِ، وإن قال الشُّهودُ: كان إمامًا أو غَيْرَ ذلك فهو سَواءٌ، ويكون إسْلامًا»، فإن شَهِدُوا أَنَّهُ كان يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ في حَضَرٍ أو سَفَرٍ فهو سَواءٌ، ويكون إسْلامًا، فإن قالوا: سَمِعْناهُ يُؤَذِّنُ في مَسْجِدِ الجامِعِ، قال مُحَمَّدٌ: «هذا ليس بِشَيْءٍ حتَّىٰ يقولوا: هو مُؤَذِّنُ الجامِعِ»، وإن قالوا: صَحِبْناهُ إلىٰ مِصْرَ، وكان مُؤَذِّنَنا، قال مُحَمَّدٌ: «جَعَلْناهُ مُسْلِمًا».

وإن قالوا: شَهِدْنا أنا رَأَيْناهُ يُصَلِّي سَنَةً، فقال: صَلَّيْتُ صلاةً واحِدَةً، لا

يكون إِسْلامًا حتَّىٰ يقولوا: صَلَّىٰ صلاتَنا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: «لو قال الذِّمِّيُّ: أَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وأَبْرَأُ مِن النَّصْرانِيَّةِ، وأَدْخُلُ في الإِسْلامِ، فهو مُسْلِمٌ، ولو قال: أَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ، ولم يقل: أَبْرَأُ مِن [١٦١/أ] النَّصْرانِيَّةِ وأَدْخُلُ في الإِسْلامِ، لم يكن هذا مُسْلِمًا»، هذا لَفْظُ «نَوادِرِ ابن رُشَيْدٍ».

وقال في «الكَيْسانِيَّاتِ»: «سَأَلْتُ الحَسَنَ بنَ زِيادٍ عمن قال: بَرِئْتُ مِن الشِّرْكِ، ودَخَلْتُ في الإِسْلامِ، أيكون هذا إِسْلامًا منهُ؟ قال: لا، حتَّىٰ يقولَ: أَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وبَرِئْتُ مِن الشِّرْكِ، ودَخَلْتُ في الإِسْلامِ، فإن تَرَكَ [واحِدَةً][1] مِن هذه الأَرْبَعِ لا يكون مُسْلِمًا بذلك، وهو قولُ أبي حَنِيفَةَ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال مُحَمَّدٌ: «مَرِيْضٌ قال: أَسْلَمْتُ، وقَطَعَ هِمْيانَهُ[2]، أنَّهُ لا يُصَلَّىٰ عليهِ إن ماتَ، ولا يكون مُسْلِمًا، ولو قال: بَرِئْتُ مِن دِينِي، ودَخَلْتُ في الإِسْلامِ يكون مُسْلِمًا ويُصَلَّىٰ عليهِ، ولو قال: بَرِئْتُ مِن دِينِي، وأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فهو إِسْلامٌ، وهو قولُ أبي حَنِيفَةَ»»، وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إذا قال: أَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لم يكن دُخُولًا في الإِسْلامِ».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «إذا قال اليَهُودِيُّ أوِ النَّصْرانِيُّ اليَوْمَ بين أَظْهُرِنا: أَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لا يكون بهذا مُسْلِمًا، ولا يكون دَلِيلًا علىٰ إِسْلامِهِ؛ لأنهم جَمِيعًا يقولون: هو رَسُولٌ إليكم، فكان

---

(١) في (ج): «واحدًا».

(٢) الهِمْيانُ: يُقَال للَّذِي تُجْعَل فِيهِ النَّفَقَةُ، ويُشدُّ علىٰ الوَسَط. انظر «تهذيب اللغة» للأزهَرِيِّ (٣٣٢/٦ مادة: ه م ن).

أبو حَنِيفَةَ يقول: لا يكون هذا إسْلامًا منهم حتَّىٰ يَشْهَدُوا أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وأن ما جاء مِن عند اللهِ، وإن كان نصرانيًّا يقول: أَبْرَأُ مِن النَّصْرانِيَّةِ، وإن كان يَهُودِيًّا يقولُ: أَبْرَأُ مِن اليَهُودِيَّةِ، فإذا قال هذا يكون مُسْلِمًا.

وإن قال النَّصْرانِيُّ: وأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وأَبْرَأُ مِن النَّصْرانِيَّةِ، يكون مُسْلِمًا، وكذلك اليَهُودِيُّ إذا قال: أَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وأَبْرَأُ مِن اليَهُودِيَّةِ، يكون مُسْلِمًا، وإن قال: أَشْهَدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأَبْرَأُ [١٦١/ب] مِن اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرانِيَّةِ، كُلُّ واحِدٍ منهُما قال ذلك أنَّهُ يَبْرَأُ مِن دِينِهِ، ليس هذا بإسْلامٍ؛ لأنه إذا قال النَّصْرانِيُّ: وَأَبْرَأُ مِن دِينِي، لعلهُ دَخَلَ في دِينِ اليَهُودِيَّةِ، إلا أن يقولَ: وأَبْرَأُ مِن النَّصْرانِيَّةِ، وَأَدْخُلُ في الإسْلامِ، فكان هذا دَلِيلًا علىٰ إسْلامِهِ، وصار مُسْلمًا، وكذلك لو قال: وَأَدْخُلُ في دِينِ مُحَمَّدٍ، كان بِمَنْزِلَةِ قولِهِ: وأَدْخُلُ في الإسْلامِ.

وإن قال اليَهُودِيُّ أو النَّصْرانِيُّ: أنا مُسْلِمٌ، لم يكن هذا مُسْلِمًا؛ لأنهم يقولونَ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فإن كان المُشْرِكُ ممن يقولُ: لا إلٰه إلا اللهُ، كَعَبَدَةِ الأَوْثانِ الَّذِين قاتَلَهُم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ممن غَيْرَهُم ممن يقولُ هذه الكَلِمَةَ، فهو عندنا مُسْلِمٌ، وإن قال عَبَدَةُ الأَوْثانِ: قلتُ: لا إلٰه إلا اللهُ، وأَرَدْتُ بهذا التَّعَوُّذَ أن لا يَقْتُلَنِي، لا نَقْبَلُ ذلك [منهُ][1] فكان دَلِيلًا علىٰ إسْلامِهِ، وإن كان ليس بإسْلامٍ كُلِّهِ»[2].

(١) من (ج) فقط.

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٣٧٠-٣٧١).

وفي «جامِعِ سُلَيْمانَ بنِ شُعَيْبٍ الكَيْسانِيِّ»[1]: «سألتُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ عن مَجُوسِيٍّ قال في مَرَضِهِ: حُجُّوا عنِّي حَجَّةً، أو حَجَّةَ الإسْلامِ، قال: لا يكون مُسْلِمًا، ولا [أُصَلِّي][2] عليهِ بقولِهِ هذا»، ولو قال: بَرِئْتُ مِن الشَّرِكَةِ، قال: ليس بِشَيْءٍ؛ لأنه يقول: أنتَ المُشْرِكُ».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «قولُ لا إلٰه إلا اللهُ مِن اليَهُودِيِّ مِن دِينِهِ، وإن كان ضَمِيرُهُ فيها علىٰ غَيْرِ ضَمِيرِ الإسْلامِ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَن لم يقل شَيْئًا، ومَعْناهُ في ضَمِيرِهِ يَقْرُبُ إلىٰ غَيْرِ اللهِ».

وذكر في «الزِّياداتِ» في النَّصْرانِيِّ إذا ذَبَحَ، وقال: باسْمِ اللهِ، تُؤْكَلُ [ذَبِيحَتُهُ][3]، وأنتَ تَعْلَمُ أنَّهُ عَنَىٰ بذلك المَسِيحَ، وأَجَزْنا لهُ ظاهِرَهُ، وكذلك أجَزْنا لهُ وَصِيَّتَهُ بالعِتْقِ والصَّدَقَةِ، وإن كان لا يُؤْجَرُ علىٰ ذلك، ويُقَرِّبُ إلىٰ رَبِّهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ، وهو يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ.

وسُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ عن مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ الشَّجَرَةِ [الَّتي][4] يَسْجُدُونَ [١٦٢/أ] لها ويُكَرِّمُونَها، فَسَجَدَ لها، أَيَكْفُرُ بذلك؟ قال: «إن كان سَجَدَ لها عِبادَةً علىٰ أنها رَبُّهُ فقد كَفَرَ، وإن سَجَدَ لها ظَنًّا منهُ أنَّهُ مَأْمُورٌ بالسُّجُودِ نَحْوَها، كما أُمِرْنا بالسُّجُودِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، أو علىٰ وَجْهِ التَّحِيَّةِ، ولم

---

(١) هو: سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان، أبو محمد الكَيْساني المِصْري، ولد بمصر سنة خمس وثمانين ومئة، وكان من أصحاب محمد بن الحسن، وله «النوادر» عنه، سمع: أسد بن موسىٰ وغيره، وحدث عنه أبو جعفر الطحاوي كثيرًا، وروىٰ عنه عن أبيه «الكَيْسَانِيَّات»، وكان ثقة، تُوُفِّيَ في صفر سنة ثلاث وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٥٥/٦) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٦٢٥).

(٢) في (ج): «يصلىٰ».

(٣) في (ج): «ذبحته».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الذي».

يَسْمَعِ النَّهْيَ في ذلك، أنَّهُ لا يَكْفُرُ حتَّىٰ يَعْلَمَ، فإن [عادَ][1] بعدَ العِلْمِ كَفَرَ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِهِ».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «إذا قيلَ للأَسِيرِ: اسْجُدْ للبِطْرِيقِ[2] الرُّومِيِّ، أو لِمَلِكِهِم، فَسَجَدَ لهُ سُجُودَ التَّحِيَّةِ، لا تَبِينُ امْرَأَتُهُ منهُ»[3].

نَوْعٌ منهُ: قال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ في الزَّنادِقَةِ: «مَن كان مِنهُم زِنْدِيقًا في الأصلِ علىٰ الشِّرْكِ أُخِذَ منهُ الجِزْيَةُ، و[يُتْرَكُ][4] علىٰ شِرْكِهِ إذا كان مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ، وإن كان مُسْلِمًا فَتَزَنْدَقَ وأَقَرَّ بذلك، ثُمَّ تابَ، كُفَّ عنهُ، وإن عادَ فَتَزَنْدَقَ عُوقِبَ وحُبِسَ، حتَّىٰ يَظْهَرَ خُشُوعُ التَّوْبَةِ منهُ.

فإن هو جَحَدَ ذلك، وقامَتْ عليهِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ تَزَنْدَقَ، وقال هو: أنا بَرِيءٌ مِن الزَّنْدَقَةِ، وأنا مُسْلِمٌ علىٰ الإسْلامِ، قُبِلَ ذلك منهُ، وكُفَّ عنهُ، وإن لم يُقِرَّ بالإسْلامِ وأَقَرَّ أَنَّهُ لم يَزَلْ زِنْدِيقًا مُنْذُ كان، وشَهِدَ عليهِ قَوْمٌ بالإسْلامِ، وأنه قد صَلَّىٰ المَكْتُوبَةَ في جَماعَتِهِم، عُرِضَ عليهِ الإسْلامُ، فإن أَسْلَمَ وإلا قُتِلَ.

وفي المَرْأَةِ تُحْبَسُ وتُجْبَرُ علىٰ الإسْلامِ، وأما الغُلامُ إذا تَزَنْدَقَ قَبلَ أن يُدْرِكَ، ثُمَّ أَدْرَكَ وهو علىٰ الزَّنْدَقَةِ، لم يَصِفِ الإسْلامَ بعدَ إدْراكِهِ، ولم يُصَلِّ في جِماعَةٍ، أُجْبِرَ علىٰ الإسْلامِ ولا يُقْتَلُ، وحُبِسَ حتَّىٰ يُسْلِمَ. وفي «نَوادِرِ مُعَلًّىٰ»: «قال أبو حَنِيفَةَ في الزِّنْدِيقِ: «يُقْتَلُ ولا يُسْتَتابُ»، وهو قولُ أبي يُوسُفَ».

---

(١) في (ج): «أعاد».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٧٨/١ مادة: ب ط ر ق): «البِطْرِيقُ: واحِدُ البطارِقَة وهي للرُّومِ كالقُوَّادِ للعَرَبِ، وعن قُدامة: «يُقال لمن كان علىٰ عَشَرَةِ آلافِ رَجُلٍ: بِطْرِيقٌ»».

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٣١/٤).

(٤) في (ج): «ترك».

وأما السَّاحِرُ قال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «يُقْتَلُ إذا عُلِمَ أَنَّهُ ساحِرٌ، ولا يُسْتَتابُ ولا يُقْبَلُ قولُهُ: إني أَتْرُكُ السِّحْرَ وأَتُوبُ [١٦٢/ب] منهُ، إذا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ الآن ساحِرٌ، أو أَقَرَّ بذلك، وبِمِثْلِهِ لو قال: كنتُ مَرَّةً أَسْحَرُ، وقد تَرَكْتُ ذلك، قُبِل منهُ، وكذلك لو شَهِدُوا أَنَّهُ كان مَرَّةً ساحِرًا وقد تَرَكَ، لا يُقْتَلُ لأجْلِ ذلك السِّحْرَ ما لم يَشْهَدُوا أَنَّهُ الآن ساحِرٌ.

وفي «البَرامِكَةِ»: «يُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ، قال أبو يُوسُفَ: «إذا أَقَرَّ أَنَّهُ ساحِرٌ، وأنه يَزْرَعُ ويَحْصُدُ ويَفْعَلُ كذا لم أَعْتَرِضْ [لهُ][1] حتَّىٰ يَتَكَلَّمَ بالشِّرْكِ، فحِينَئِذٍ أَسْتَتِيبُ».

وأمَّا [المُرْتَدُّونَ][2] الَّذِين أَظْهَرُوا الكُفْرَ لا علىٰ وَجْهِ الزَّنْدَقَةِ، فإنهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُم، ولو طُلِبَ التَّأْجِيلُ [أَجَّلَهُ][3] الإمامُ»، ذَكَرَهُ في «السِّيرِ الصَّغِيرِ»[4]. فإن تابَ وعادَ إلىٰ الإسْلامِ، ثُمَّ عادَ إلىٰ الكُفْرِ، حتَّىٰ فَعَلَ كذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ، في كُلِّ مَرَّةٍ يَطْلُبُ مِن الإمامِ التَّأْجِيلَ، أَجَّلَهُ الإمامُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإن عاد إلىٰ الكُفْرِ رابِعًا، ثُمَّ طَلَبَ التَّأْجِيلَ، فإنهُ لا [يُؤَجِّلُهُ][5]، فإن أَسْلَمَ وإلا قُتِلَ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الارْتِدادِ» للحَسَنِ.

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «لو سَرَقَ المُصْحَفَ لا يُقْطَعُ، قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنهُ القُرْآنُ». وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَمَسُّ

---

(١) في (ج): «عليه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المرتدين».

(٣) في (ج): «يؤجله».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ب): «يؤجل».

القُرْآنَ إلا طاهِرٌ»، وهو قولُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»[(١)]،
وَمَعْلُومٌ أنَّ المَسِيسَ يَقَعُ على المَكْتُوبِ دُونَ المَقْرُوءِ، وكذلك تَقَعُ السَّرِقَةُ
في المَكْتُوبِ، فكان دِلالَةً أنَّ المَكْتُوبَ قُرْآنٌ.

وفي «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو أنَّ رَجُلًا قَرَأَ
بالفارِسِيَّةِ، فقال آخَرُ: قد قَرَأَ القُرْآنَ بِالفارِسِيَّةِ، يكون صادِقًا، ولو قال:
عَبْدُهُ حُرٌّ إن لم يكن قَرَأَ القُرْآنَ بالفارِسِيَّةِ، لا يُعْتَقُ عَبْدُهُ، ولو قال: عَبْدُهُ
حُرٌّ إن كان قد قَرَأَ القُرْآنَ، عَتَقْتُ عَبْدَهُ؛ لأنهُ كاذِبٌ، ألا تَرَىٰ [أنَّ][(٢)] قِراءَةَ
ابنِ مَسْعُودٍ [١٦٣/أ] تُخالِفُ قِراءَةَ الجَماعَةِ في حُرُوفِ اللُّغاتِ، ولَيس
تُخالِفُها في فَرِيضَةٍ ولا حَدٍّ ولا حَرامٍ ولا حَلالٍ، ولكنَّها تُخالِفُ في اللُّغَةِ،
فقد نَصَّ أنَّ المَتْلُوَّ [قِراءَةٌ][(٣)].

فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ هذه الجُمْلَةِ أنَّ المَتْلُوَّ والحُرُوفَ المَكْتُوبَةَ الجَمِيعُ
قُرْآنٌ عند فُقَهائِنا.

وقد ذَكَرَ في «كِتابِ الحِكاياتِ» لمُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ: «سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ
زِيادٍ يقول: أَدْرَكْتُ مَشايِخَنا بالكُوفَةِ، أبا حَنِيفَةَ وأبا يُوسُفَ وزُفَرَ، يقولونَ:
القُرْآنُ كلامُ اللهِ، لا يُجاوِزُونَهُ». ورَوَىٰ الحَسَنُ بنُ أبي مالِكٍ أنَّهُ قال: «لا
[نُصَلِّي][(٤)] خَلْفَ مَن يقولُ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ، ولا خَلْفَ مَنْ قال: ليس
بِمَخْلُوقٍ، و[نُصَلِّي][(٥)] خَلْفَ مَنْ يقولُ: القُرْآنُ كَلامُ اللهِ»، وعن مُحَمَّدِ بنِ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٩٦).
(٢) في (ب): «أنه».
(٣) في (ج): «قرآن».
(٤) في (ج): «يصلي».
(٥) في (ج): «يصلي».

الحَسَنِ مِثْلُهُ.

وفي أواخِرِ «اخْتلافِ الفُقَهاءِ» لأبي بَكْرِ بنِ يَعْقُوبَ: «قال أبو يُوسُفَ: «يَجُوزُ الوَقْفُ في خَلْقِ الكِتابِ، ولا يُطْلَقُ إلا جُمْلَةً»».

وفي «كِتابِ الأَيْمانِ والكَفَّاراتِ» إمْلاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «ليس يَنْبَغِي [أن يَحْلِفَ رَجُلٌ][1] بِسُورَةٍ مِن كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا بالقُرْآنِ، ولا بالكَعْبَةِ، ولا بالصَّلاةِ، ولا بالصِّيامِ، ولا بِشَيْءٍ مِن طاعَةِ اللهِ، ألا تَرَىٰ أنَّهُ لو حَلَفَ فقال: والصَّلاةِ لا أَفْعَلُ كذا، كان قد حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، وقولُهُ: والصَّلاةِ لا أَفْعَلُ كذا، مثلُ قَولِهِ: والسَّماءِ لا أَفْعَلُ كذا، والقُرْآنِ لا أَفْعَلُ كذا، هذا كُلُّهُ واحِدٌ. ولا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يَحْلِفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا بِشَيْءٍ سِواهُ، وقال أبو حَنِيفَةَ نَحْوًا مما وَصَفْتُ لك علىٰ هذا المَعْنَىٰ»، هذا لَفْظُ الكِتابِ. فقد نَصَّ ها هنا أَنَّ القُرْآنَ سِوَىٰ اللهِ ودُونَهُ، وفي «كِتابِ الأَيْمانِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «قال أبو يُوسُفَ: «إن قال: والرَّحْمنِ لا أَفْعَلُ كذا، وعَنَىٰ سُورَةَ «الرَّحْمَنِ»، لا حِنْثَ عليهِ».

وأما في أَمْرِ الرُّؤيَةِ، فلا أَجِدُ عنِ المُتَقَدِّمِينَ [١٦٣/ب] فيهِ قَوْلًا، إلا أنِّي وَجَدْتُ في «اخْتِلافِ الفُقَهاءِ» لأبي بَكْرِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّبَرِيِّ، وكان مِن أَصْحابِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ: «قال أبو يُوسُفَ: «ولا نَكْشِفُ مَعانِيَ الأَخْبارِ الَّتِي جاءَتْ في الرُّؤْيَةِ والنُّزُولِ، فَنَرْوِيها كما جاءَتْ وَرُوِيَتْ».

وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «كِتابِ الحُجَجِ علىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ»: «إنَّ اللهَ تَعالَىٰ بِكُلِّ مَكانٍ، علىٰ مَعْنَىٰ التَّدْبِيرِ والصُّنْعِ»[2]، فقد صَرَّحَ أنَّهُ لا يَجُوزُ أن

(١) في (ج): «للرجل أن يحلف».

(٢) لم أقف عليه.

يَخُصَّهُ بِمَكانٍ. وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ أن يَدْعُوَ فيقولُ: اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ العِزِّ مِن عَرْشِكَ»»[1]؛ لأن فيهِ إيهامَ أنَّهُ علىٰ العَرْشِ، وتَعالَىٰ اللهُ عن ذلك.

وقد حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الجامِعِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بُوكرِدٍ الرُّويانِيُّ، قال: أَنْشَدَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَماعَةَ، قال: أَنْشَدَنِي مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَىٰ:

لم يَخْلُقِ اللهُ خَلْقًا يَسْتَقِلُّ بِهِ * ولا اسْتَوَىٰ رَبُّنا فيهِ [لِمُعْتَقِدِ][2]
لكنْ عَلاهُ لِسُلْطانٍ وَمَقْدِرَةٍ * لا بالتَّنَقُّلِ يَعْلُوهُ ولا الصُّعُدِ».

وفي «كِتابِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ» ما قالَهُ أبو مُطِيعٍ البَلْخِيُّ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يُوصَفُ اللهُ تَعالَىٰ بِصِفاتِ المَخْلُوقِينَ، وهو يَغْضَبُ ويَرْضَىٰ: غَضَبُهُ عُقُوبَتُهُ، ورِضاهُ ثَوابُهُ، إِنَّهُ أَحَدٌ صَمَدٌ، لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، قادِرٌ سَمِيعٌ، يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم ليست بِجارِحَةٍ»[3].

وقال أبو حَنِيفَةَ: «مَن قال: لا أَعْرِفُ عَذابَ القَبْرِ، فهو مِن [الطَّبَقَةِ الخَبِيثَةِ][4]؛ لأنهُ أَنْكَرَ قولَهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، يَعْنِي:

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٤٨٢).

(٢) في (ج): «المعتضد».

(٣) «الفقه الأبسط» (صـ ٥٦)، ولفظه: «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: لا يُوصف الله تعالىٰ بصفات المخلوقين، وغضبُه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السُّنة والجماعة، وهو يغضب ويرضىٰ ولا يقال: غَضَبه عُقُوبَته ورضاهُ ثوابه، ونَصِفُه كما وصف نفسه: أحد، صمد، لم يلد وَلم يُولد، وَلم يكن لَهُ كفوًا أحد، حَيٌّ قيومٌ قادرٌ، سميعٌ بَصِير عالِمٌ، يَدُ الله فَوق أَيْديهم، لَيست كأيدي خلقه وَلَيْسَت جارحة».

(٤) في «الفقه الأبسط»: «الجهمية الهالكة».

عَذابَ القَبْرِ»[1]، وقد رَأَيْتُ عن مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ أنَّهُ يكون [في][2] أَوَّلِ ما دُفِنَ، ومِن أَصْحابِنا مَن قال: «بين النَّفْخَتَيْنِ حين خُلِقَ فيهِ الرُّوحُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِن قَبْرِهِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: أنا مُؤْمِنٌ حَقًّا عند اللهِ، ولا أقولُ: أنا مُؤْمِنٌ إن شاءَ اللهُ»، [١٦٤/أ] وقال أبو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ أن يقولَ: إيماني كإيمانِ [جِبْرِيلَ][3]، لكنِّي أقولُ: آمَنْتُ بالَّذِي آمَنَ بهِ جِبْرِيلُ، [فَسَأَلْتُهُ][4] عن أَطْفالِ المُشْرِكِينَ، فَأَخْبَرَنِي أنَّ أبا حَنِيفَةَ كان يَقِفُ في أَطْفالِ المُشْرِكِينَ والمُؤْمِنِينَ، فقلتُ: فما تقولُ؟ قال: أَقِفُ عند أَطْفالِ المُؤْمِنِينَ والمُشْرِكِينَ، إلا أنِّي أَعْلَمُ أنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ أحَدًا إلا بِذَنْبٍ».

وقولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] [أي][5]: مَعَ إيمانِهِمْ، وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: «إيمانٌ بالتَّفْسِيرِ مع إيمانٍ بالجُمْلَةِ»، وفي «كِتابِ الإيمانِ» لِهشامِ بنِ عَبْدِاللهِ: «﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] إنما قال مُحَمَّدٌ: «يَقِينًا»».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا عُذْرَ لأحَدٍ في جَهْلِ مَعْرِفَةِ خالِقِهِ؛ لما يَرَىٰ مِن خَلْقِ نَفْسِهِ، وأما الشَّرائِعُ فَمَعْذُورٌ في جَهْلِهِ بها حتَّىٰ تَقُومَ عليهِ الحُجَّةُ»، فقد نَصَّ أن مَعْرِفَةَ اللهِ تَعالَىٰ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ.

---

(١) «الفقه الأبسط» (صـ ٥٢).

(٢) من (ج): «من».

(٣) في (ج): «جبرئيل».

(٤) في (ب): «وسألته».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

[نَوْعٌ مِنْهُ][1]: قال في «آثارِ أبي حَنِيفَةَ» رِوايَةَ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «قال أبو حَنِيفَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عِبْدِالرَّحْمَنِ، عن أبي وائِلَةَ، عن عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «تكون النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تكون مُضْغَةً، ثُمَّ يُنْشَأُ خَلْقُهُ، فيقولُ: رَبِّ ذَكَرٌ أو أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟ وما رِزْقُهُ؟ وأَجَلُهُ؟»»، قال مُحَمَّدٌ: «بهذا نَأْخُذُ؛ الشَّقِيُّ مَن شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّهِ».

وفي «المَأْخُوذِ بِهِ» لابنِ زِيادٍ، وهو المُسَمَّىٰ بـ «المَأْمُونِيَّةِ»: «القَدَرِيَّةُ قَوْمُ سُوءٍ علىٰ هَواءِ سُوءٍ، ولا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يُتابِعَهُم علىٰ هَواهُم، ولا يَكْفُرُون بذلك؛ [لأنهم][2] مُتَأَوِّلِينَ مُخْطِئِينَ في تَأْوِيلِهِم، والخَيْرُ والشَّرُّ كُلُّهُ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وليس لِلْعِبادِ منهُ شَيْءٌ، فمَن قَضَىٰ اللهُ لهُ خَيْرًا فهو علىٰ خَيْرٍ، ومَن قَضَىٰ عليهِ شَرًّا فلا يَسْتَطِيعُ أن يَخْرُجَ منهُ إلىٰ غَيْرِهِ، وهو في سُوءٍ وبَلاءٍ، وبهذا القولِ كُلِّهِ [١٦٤/ب] نَأْخُذُ»، وهذا لَفْظُ الكِتابِ.

وفي آخِرِ «مَناقِبِ أبي حَنِيفَةَ» لابن كاسٍ النَّخَعِيِّ: «قال أبو حَنِيفَةَ وزُفَرَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ». وفي «كِتابِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «مَن قال: المَشِيئَةُ إليَّ، إن شِئْتُ آمَنْتُ، وإن شِئْتُ لم أومِنْ؛ بِقَولِ اللهِ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن ﴾ [الكهف: ٢٩]، فقد أَخْطَأَ في تَأْوِيلِهِ هذا، وعِنْدِي لا يَكْفُرُ بذلك»[3].

[و][4] قال أبو حَنِيفَةَ: «إنَّ اللهَ شاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ الإيمانَ حَسَنًا، ولِلكُفّارِ

---

(١) في (ب): «جنس»، ومكانها بياض في (ج).

(٢) في (ج): «لكونهم».

(٣) «الفقه الأبسط» لأبي حنيفة (صـ ٤٢).

(٤) من (ج) فقط.

الكُفْرَ قَبِيحًا، ولأصْحابِ [الرِّبا الرِّبا][1]، ولأصْحابِ السَّرِقَةِ السَّرِقَةَ، ولأَهْلِ العِلْمِ العِلْمَ، ولأَهْلِ الخَيْرِ الخَيْرَ»[2]. فَمَعْناهُ: أنَّ اللهَ تَعالىٰ مُرِيدٌ لِكُلِّ شَيْءٍ علىٰ حَسَبِ ما يكون [الشَّيْءُ نَفْسُهُ][3]، فَجَعَلَ الإيمانَ حَسَنًا عَمَلًا، فَأَرادَهُ حَسَنًا كما عَلِمَ لم يَزَلْ حَسَنًا جَمِيلًا، وجَعَلَ الكُفْرَ قَبِيحًا وعَلِمَ كَوْنَهُ قَبِيحًا، فَأَرادَ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا، ومَعْنَىٰ الإرادَةِ: نَفْيُ السَّهْوِ والغَفْلَةِ عنِ اللهِ تَعالَىٰ، فنقولُ: أرادَ الكُفْرَ مِن الكافِرِ علىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ ساهٍ ولا غافِلٍ عن كُفْرِ الكافِرِينَ. فأمَّا أنَّ يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَمَرَ بالكُفْرِ ويَرْضاهُ ويُحِبُّهُ فَمَعاذَ اللهِ، لا يَجُوزُ أن يُنْسَبَ ذلك إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

وقد ذَكَرَ في «كِتابِ طَلاقِ الأَصْلِ»: «إذا قال لامْرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ إن شِئْتِ الطَّلاقَ، فقالتْ: قد شِئْتُ الطَّلاقَ، فقد وَقَعَ الطَّلاقُ، ولو قال لها: أنتِ طالِقٌ إن شِئْتِ، فقالتْ: أَحْبَبْتُ الطَّلاقَ، لا يَقَعُ». **والفَرْقُ بينَهُما**: أنَّ تَحْتَ المَحَبَّةِ لا يَدْخُلُ ما لا يَرْضَىٰ بهِ ولا يُحِبُّهُ، وتَحْتَ المَشِيئَةِ يَدْخُلُ ما يُحَبُّ وما لا يُحِبُّ، فإذا قالتْ: قد شِئْتُ، تَناوَلَ جَوابَهُ؛ لذلك وَقَعَ الطَّلاقُ، ولا كذلك قولُهُ: إن شِئْتِ، فقالتْ: قد أَحْبَبْتُ؛ لأن المَحَبَّةَ أَخَصُّ، حَيْثُ لا يَدْخُلُ تَحْتَهُ ما لا يَرْضاهُ، والمَشِيئَةُ أَعَمُّ حَيْثُ يَدْخُلُ تَحْتَها ما لا يَرْضاهُ، فلم يكن جَوابًا لهذا المَعْنَىٰ، فَدَلَّتْ هذه المَسْأَلَةُ علىٰ ما [١٦٥/أ] بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ مِن حَيْثُ يَدْخُلُ تَحْتَ المَشِيئَةِ الطَّاعَةُ وغَيْرُ الطَّاعَةِ.

---

(١) في «الفقه الأبسط»: «الزنا الزنا».

(٢) «الفقه الأبسط» لأبي حنيفة (صـ ٥٣).

(٣) في (ج): «أليق لنفسه».

وفي «مَسائِلِ أَسَدِ بنِ عَمْرٍو»[1]: «فهو علىٰ حَرْفَيْنِ؛ إن قالوا: إن أَرادَ كما عَلِمَ، فهو الحَقُّ، وإن قالوا: أرادَ بِخِلافِ ما عَلِمَ، فهو الكُفْرُ».

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو قال: إن لم آتِكَ غَدًا إنِ اسْتَطَعْتُ فامْرَأتِي طالِقٌ، فإن عَنَىٰ اسْتِطاعَةَ القَضاءِ فلم يَأْتِهِ ولم يَمْرَضْ، ولم يَمْنَعْهُ سُلْطانٌ، لا يَحْنَثُ»[2]. وهو دِلالَةُ أَنَّ الاسْتِطاعَةَ مع الفِعْلِ، ألا تَرَىٰ أَنَّهُ لو كان معهُ قُوَّةُ إتْيانِهِ يَحْنَثُ، فلما لم يَحْنَثْهُ كان لِعَدَمِ قُوَّةِ إتْيانِهِ.

وفي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ»: «أَنَّ أبا حَنِيفَةَ ناظَرَ مع أَصْحابِ غَيْلانَ، وقال: إن اللهَ تَعالَىٰ خالِقِي وخالِقُ أَفْعالِي»، فقد نَصَّ أَنَّ أَفْعالَنا خَلْقُ اللهِ تَعالَىٰ مِن حَيْثُ الكَسْبِ».

وفي رِسالَةِ أبي حَنِيفَةَ إلىٰ قاضِي البَصْرَةِ عُثْمانُ البَتِّيِّ[3]: «إنَّ دِينَ أَهْلِ السَّماءِ ودِينَ المُؤْمِنِينَ مِن أَهْلِ الأَرْضِ في الإيمانِ والتَّصْدِيقِ لا يَزِيدُ ولا

---

(١) هو: أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر البجلي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، روىٰ عنه: أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن منيع، وغيرهم، تولىٰ قضاء واسط فلما أنكر بصره ترك القضاء، وهو أول من كتب كُتب أبي حنيفة، وقال ابن عدي: «ليس في أصحاب الرأي بعد أبي يوسف أكثر حديثًا منه»، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وكان فقيهًا بارعًا علّامة كبير الشأن، تُوُفِّيَ سنة ثمان وثمانين ومئة، أو: سنة تسعين ومئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/رقم: ٣٤٣٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٠٧/٤) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٣٠٧).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) هو: عثمان بن مسلم بن هرمز البَتِّي، أبو عمرو البصري، رأىٰ أنس بن مالك، وروىٰ عن: الشَّعْبي، والحسن، وغيرهما، وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، وهشيم، وجماعة، وهو قليل الحديث لكنه من كبار الفقهاء، وكانوا يعيبون عليه الإفتاء بالرأي، لُقب البَتِّي نسبةً إلىٰ بيعه البت، وهي أكسية غليظة معروفة بالبصرة، تُوُفِّيَ سنة ثلاث وأربعين ومئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٨/٦).

يَنْقُصُ، يقول: مُؤْمِنٌ ظالِمٌ، ومُؤْمِنٌ مُذْنِبٌ، ومُـؤْمِنٌ عاصٍ، ومُـؤْمِنٌ خـائِنٌ، ومُؤْمِنٌ مُخْطِئٌ، ولله تعالَىٰ فيهم المَشِـيئَةُ، إنْ شـاءَ عَـذَّبَهُم وإن شـاء غَفَـرَ لهُم»[1]، فإنْ [يَعْفُ][2] فأَهْلُ العَفْوِ، وإن يُعَذِّبْ فَبِصُنْعِهِم وبِذَنْبِهِم.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «أبو بَكْرٍ وعُمَرُ أَفْضَلُ مِن عَلِيٍّ»، وقال أبو يُوسُفَ: «لو قال رَجُلٌ: أنا لا أَسُبُّ أحَدًا مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، إلا أن عَلِيًّا أَحَبُّ إليَّ مِن الجَمِيعِ، فهذا رَجُلٌ دَغْلٌ[3]، وهو مُتَّهَمٌ»، وسُئِلَ أبو حَنِيفَةَ عن أَهْلِ السُّنَّةِ، فقال: «مَن فَضَّل أبا بَكْرٍ وعُمَرَ، وأَحَبَّ عَلِيًّا وعُثْمانَ»».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: «لا أُجِيزُ شَهادَةَ مَن يَشْتُمُ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنهُ مَجْنُونٌ وَسَفِيهٌ، ولو قال:

(١) «رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البَتِّي» (صـ ٣٥-٣٦)، ولفظها: «ودين أهل السماء ودين الرسل واحدٌ، فلذلك يقول الله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورى: ١٣]، واعلم أن الهدى في التصديق بالله وبرسله ليس كالهدى فيما افترض من الأعمال ...» إلى أن قال: «أولست تقول: مؤمن ظالم، ومؤمن مذنب، ومؤمن مخطئ، ومؤمن عاصٍ، ومؤمن جائر؟ هل يكون فيما ظلم وأخطأ مهتديًا فيه مع هداه في الإيمان، أو يكون ضالًّا عن الحق الَّذي أخطأه؟!»، انتهى بتصرف. وعقيدة أهل السنة والجماعة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، قال الله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ ﴾ [مريم: ٧٦]، وقال: ﴿ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴿١٣﴾ ﴾ [الكهف: ١٣]، وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...» الحديث، والله أعلم.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يعفو».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِب» (٢/٣١٥ مادة: د غ ل): «هو: الَّذي فيه دَغَلٌ، أي: فَسادٌ ورِيبَةٌ».

أَنَتَّهِمُهُ بِشَتْمِ أَصْحابِ [١٦٥/ب] [رَسُولِ اللهِ][1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لم يُقْبَلْ حتَّىٰ يقولوا: سَمِعْناهُ يَشْتُمُ»».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يُصَلَّىٰ علىٰ غَيْرِ الأنْبِياءِ والمَلائِكَةِ»، وقال أبو يُوسُفَ: «لا بَأْسَ بِهِ»»، وذَكَرَ نَحْوَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ» أَنَّهُ يُكْرَهُ ذلك في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقال في «اخْتِلافِ الفُقَهاءِ» لأبي بَكْرِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّبَرِيِّ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إنَّ عَلِيًّا كان مُصِيبًا في حَرْبِهِ، وإنَّ مَن قاتَلَهُ كان علىٰ الخَطإِ»».

وعن مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ: «أنهُ سُئِلَ عن مُعاوِيَةَ وابْنِهِ، فَأَجابَ: أمَّا مُعاوِيَةُ فلا نَمْدَحُهُ ولا نَذُمُّهُ، ونَسْكُتُ عنهُ، وأمَّا ابْنُهُ يَزِيدُ إن صَحَّ الأَبْياتُ المَرْوِيَّةُ عنهُ وماتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، فليس بِمُسْلِمٍ، وإنْ لم يَصِحَّ الأبْياتُ فهو مُسْلِمٌ فاسِقٌ».

وفي «اخْتِلافِ الفُقَهاءِ» لأبي بَكْرِ بنِ يَعْقُوبَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «نَسْكُتُ عن قِتالِ طَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وعائِشَةَ مع عَلِيٍّ، ولا نَكْشِفُ عنهُ»»، وفي «فَضائِلِ أبي حَنِيفَةَ» لابن كاسٍ النَّخَعِيِّ: «قال ابنُ سَمَّاكٍ: سَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ: مَن صَلَّىٰ علىٰ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ؟ قال: الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «قال الحَسَنُ بِإِسْنادِهِ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قال: «كان سَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الفَقَّارِ الَّذِي تَنَفَّلَ يَوْمَ بَدْرٍ، كان سَيْفَ مُنَبِّهِ بنِ الحَجَّاجِ»»[2]، فهذا دَلِيلٌ أنَّهُ لم يُحْمَلْ مِنَ الجَنَّةِ.

---

(١) في (ج): «النبي».

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٣٧/٢).

وذَكَرَ الحاكِمُ[1] في «المُنْتَقَى»: «عن إبْراهِيمَ بنِ رُسْتُمَ، عن أبي عِصْمَةَ[2]، قال: سَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ: مَن أَهْلُ الجَنَّةِ؟ فقال: مَن فَضَّلَ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ، وأَحَبَّ عِلِيًّا وعُثْمانَ، ولم يُحَرِّمْ نَبِيذَ الجَرِّ، ولم يُكفر أَحَدًا بِذَنْبٍ، ورَأَىٰ المَسْحَ علىٰ الخُفَّيْنِ، وآمَنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ مِن اللهِ، ولم يَنْطِقْ في اللهِ بِشَيْءٍ».

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»: «قولُهُ تَعالَىٰ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم، أبو الفضل السُّلَمي المروزي، الوزير الشهيد، عالم مرو وشيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بُخارىٰ، كان يصوم الاثنين والخميس ويقوم الليل، ويحفظ الفقهيَّات، ويتكلم علىٰ الحديث، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «ما رأيتُ في جملةِ مَنْ كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدىٰ إلىٰ رسومه وأفهم له منه». وكان لا ينهض بأعباء الوزارة، بل نهمته في العلم وفي الطلبة الفقراء، من مؤلفاته: «الكافي»، و«المستخلص»، و«المنتقىٰ»، وكلها في الفروع، ولما رأىٰ سَعْي من سَعَىٰ علىٰ الأمير - وكان عنده - اغتسل وتحنَّط ولبس أكفانه وأقبل علىٰ الصلاة - وكانت الصبح - فقتل وهو ساجد، وذلك في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٦٨٥) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٤٧٧).

(٢) هو: نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعْوَنَة، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، قاضي مرو، لقب بـ «الجامع» لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، والحديث عن حجاج بن أبي أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، وقيل: «لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة»، وكان فقيهًا واسع العلم، تركوا الرواية عنه لسوء حفظه، قال أحمد: «لم يكن في الحديث بذاك، وكان شديدًا علىٰ الجهمية، وتعلَّم ذلك منه نعيم بن حماد»، وقال ابن حبان: «قد جمع كل شيء إلا الصدق»، قيل: «وكان مرجئًا»، وكان يضع الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٧٥٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٣٩٣).

شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]، [١٦٦/أ] ما تَفْسِيرُهُ؟ قال مُحَمَّدٌ: «خُمُسُ اللهِ وخُمُسُ رَسُولِهِ واحِدٌ، ﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أَرْبَعَةٌ، فيُقْسَمُ خُمُسُ الغَنِيمَةِ علىٰ خَمْسَةٍ»، حَكاهُ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ[١]. فالظَّاهِرُ أنَّهُ [قال][٢] مُحَمَّدٌ، ولم يَذْكُرْ بيانَ الابْتِداءِ باسْمِ اللهِ تَعالَىٰ علىٰ أيِّ جِهَةٍ ذَكَرَها.

وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ في «جَواباتِهِ عن مَسائِلِ أَهْلِ بَلْخٍ» أنَّهُ ذُكِرَ للتَّبَرُّكِ بالبِدايَةِ بِذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ، لا أنَّهُ ذُكِرَ لإفْرادِ سَهْمٍ لأَجْلِهِ، فَتَقْدِيرُهُ: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ أن الدُّنْيا وما فيها للهِ تَعالَىٰ.

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: كان شَيْخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يقول: أَحْمِلُ أنَّهُ ذَكَرَهُ ليُبَيِّنَ أنَّ مِنْ حُكْمِ هذا المالِ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفُهُ علىٰ جِهَةِ القُرْبَةِ لِجِهَةِ الفُقَراءِ، حتَّىٰ لا يُعْطَىٰ الغُزاةُ الأغْنِياءُ، وذَوِي القُرْبَىٰ أَغْنِياءُ.

وأما قولُهُ: ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾، فإنه كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَضَعُهُ في الفُقَراءِ، وقد سَقَطَ بِمَوْتِهِ.

وأما قولُهُ: ﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، فمَعْناهُ: ذَوِي قُرْبَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَيانُ سَبَبِ اسْتِحْقاقِهِم».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: كان شَيْخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يقول: «مَذْهَبُ أَصْحابِنا أن حالَ حَياةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِقُّونَ لأَجْلِ نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدَ مَوْتِهِ لأَجْلِ الفَقْرِ».

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٥٤/٢-١٥٥).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعل الصواب: «قول».

ورَوَىٰ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ عن أبي حَنِيفَةَ: «أنهُم يَسْتَحِقُّونَ بعدَ مَوْتِهِ بالقَرابَةِ وقَبْلَ مَوْتِهِ، ويَسْتَوِي في الاسْتِحْقاقِ الغَنِيُّ والفَقِيرُ»، وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأن الحَقَّ مِن الخُمْسِ أُثْبِتَ لهُم عِوَضَ ما حُرِّمَ عليهِم مِن الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ، ومِن حُكْمِ الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ صَرْفُها إلىٰ الفَقِيرِ، فكذلك حُكْمُ العِوَضِ.

وأمَّا قولُهُ: [١٦٦/ب] ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ذَكَرَ في «المُجَرَّد»: «أن اليَتِيمَ هو الَّذِي ليس لهُ أَبٌ وهو صَغِيرٌ لم يَبْلُغْ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَىٰ، أُمُّهُ حَيَّةٌ كانتْ أو مَيِّتَةٌ، ويَزُولُ اسْمُ اليَتِيمِ بالاحْتِلامِ، أو بِمُضِيِّ المُدَّةِ، فيَسْتَحِقُّ سَهْمَهُ بِالفَقْرِ».

وأمَّا قولُهُ: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، فإنهُ ذَكَرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ، عن أبي حَنِيفَةَ: «إن المِسْكِينَ هو الَّذِي يَسْأَلُ»»، وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنهُ لِشِدَّةِ حاجَتِهِ سَأَلَ ما يَتوصَّلُ بهِ إلىٰ إزالَةِ الضَّرَرِ عن نَفْسِهِ.

وأمَّا قولُهُ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ذَكَرَ في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «ابنُ السَّبِيلِ هُمُ القَوْمُ المُحْتاجُونَ في مِصْرٍ قد قُطِعَ بِهِم، والحاجُّ أَرادُوا أنْ يَنْفِرُوا إلىٰ أَهْلِهِم فلم يَجِدُوا ما يُحْمَلُونَ بِهِ»»، وهذا صَحِيحٌ؛ لأنَّه سُمِّيَ بهذا الاسْمِ؛ لأنَّ السَّبِيلَ هو الطَّرِيقُ، وهو مُلازِمٌ للسَّفَرِ، فَنُسِبَ إليهِ لهذا المَعْنَىٰ.

وفي «كِتابِ عَلِيِّ بنِ صالِحٍ الجُرْجانِيِّ» في ابنِ السَّبِيلِ: «هو الَّذِي لا يَقْدِرُ علىٰ مالِهِ في سَفَرِهِ وهو غَنِيٌّ، ويَقْدِرُ علىٰ أن يَسْتَقْرِضَ، فالقَرْضُ خَيْرٌ لهُ مِن قَبُولِ الصَّدَقَةِ، وإنْ قَبِلَها أَجْزَأَ مَن يُعْطِيهِ، وإنْ كان تاجِرًا وله مالٌ كَثِيرٌ غائِبٌ عنهُ، وله دَيْنٌ علىٰ النَّاسِ لا يَقْدِرُ علىٰ أَخْذِهِ، ولا يَجِدُ شَيْئًا، فلا بَأْسَ

أن يُعْطَىٰ هذا مِن الزَّكاةِ».

وأما قولُهُ في آيَةِ الصَّدَقاتِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ذَكَرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «الفَقِيرُ هو المُحْتاجُ الَّذِي لا يَسْأَلُ النَّاسَ، ولا يَطُوفُ علىٰ الأَبْوابِ»». وقال في «وَقْفِ الأَنْصارِيِّ»، وهو مِن أَصْحابِ زُفَرَ: «الفَقِيرُ عندنا هو الَّذِي لا يَسْأَلُ، ويَعِفُّ عن السُّؤالِ، وهو الَّذِي له أَدْنَىٰ شَيْءٍ يَفْتَقِرُ إلىٰ غَيْرِهِ».

وذَكَرَ أبو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ أَنَّ الفُقَراءَ الَّذِين ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعالَىٰ في آيَةِ الصَّدَقاتِ هُم في المَسْكَنَةِ أَكْثَرُ مِن المَساكِينِ الَّذِين ليسوا فُقَراءَ[1].

وقولُهُ: [١٦٧/أ] ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، قال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِ مُعَلًّى» قال: «﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الَّذِين نَصَّبَهُمُ الإمامُ لاسْتِفادَةِ زَكاةِ المَواشِي، ولهُم ما يَكْفِيهم وعِيالَهُم في ذَهابِهِم ومَجِيئِهِم، وإنْ أَحاطَ ذلك بِنِصْفِ العُشْرِ أو بِثَلاثَةِ أَرْباعِهِ».

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «وإنْ قُبِلَ لهم الثُّمُنُ لا يُلْتَفَتُ إلىٰ الثُّمُنِ»[2]، ومَعْناهُ: لا يُقَدَّرُ لهُم، «وإن أَخَذَ الصَّدَقَةَ وضاعَتْ في يَدِهِ بَطَلَتْ عَمالَتُهُ، ولا يُعْطَىٰ مِن بَيْتِ المالِ شَيْءٌ»، ذَكَرَهُ في «الزِّياداتِ».

وقال في «كِتابِ الزَّكاةِ» إملاءً، رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إن رَجُلًا مِن بَنِي هاشِمٍ اسْتُعْمِلَ علىٰ الصَّدَقَةِ، وأَجْرَىٰ [منها][3] رِزْقًا، لا يَنْبَغِي لهُ أن يَقْبَلَ العَمَلَ عليها، ولا يَأْخُذُ منها رِزْقًا، وإن عَمِلَ عليها ورُزِقَ مِن غَيْرِها، فلا

---

(١) «مختصر الطحاوي» (صـ ٥٢).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٢٤).

(٣) في (ب): «فيها».

بَأْسَ بهِ، وأما بَنُو هاشِمٍ الَّذين لا يَجُوزُ لهُم أَخْذُ الصَّدَقَةِ هُم: آلُ العَبَّاسِ، وآلُ جَعْفَرٍ، وعَقِيلٌ، وعَلِيٌّ، ووَلَدُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»، هذا لَفْظُ الكِتابِ.

وأمَّا قولُهُ: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإنَّ قَوْمًا مِن المُشْرِكِينَ [كانوا][1] يُعْطَوْنَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَلُّفًا على الإسْلامِ، كَزَيْدِ الخَيْلِ، وصَفْوانِ بنِ أُمَيَّةَ، وأبي سُفيانَ بنِ حَرْبٍ، والحارِثِ بنِ هِشامٍ، وحُوَيْطِبِ بنِ عَبْدِ العُزَّى، وحَكِيمِ بنِ حِزامٍ، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، والأَقْرَعِ بنِ حابِسٍ، والعَبَّاسِ بنِ مِرْداسٍ، فلما وَلِيَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انْقَطَعَتِ الرُّشا، فلم يَجُزْ إعْطاءُ الزَّكاةِ للكُفَّارِ.

وأما قولُهُ: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهُم المُكاتَبُونَ، لا بَأْسَ بإعْطاءِ الزَّكاةِ إلى مُكاتَبِ غَيْرِهِ.

وأما قولُهُ: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهم المَدِينُونَ الَّذِين تَرْكَبُهُمُ الدُّيُونُ، وجازَ دَفْعُ الزَّكاةِ إليهِم إذا لم يَفْضُلْ لهُ عن الدَّيْنِ قَدْرَ النِّصابِ، وقد ذَكَرَ أبو يُوسُفَ في «الإمْلاءِ»: «إذا كان لهُ مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وعليهِ مِثْلُها، أَسْتَحْسِنُ أن لا يُعْطَى مِن الزَّكاةِ»، وعلى رِوايَةِ «الأَصْلِ»: «يَجُوزُ».

[١٦٧/ب] وأما قولُهُ: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ سَماعَةَ: «إذا أَوْصَى بالثُّلُثِ في سَبِيلِ اللهِ: مُحْتاجِي الغُزاةِ، وهو قولُ أبي يُوسُفَ»، وفي «الكَيْسانِيَّاتِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا أَوْصَى بثُلُثِ مالِهِ في سَبِيلِ اللهِ، للوَصِيِّ أن يَجْعَلَهُ في [الحاجِّ][2] المُنْقَطِعِ»».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ب): «الجامع»، وفي (ج): «الخراج».

جِنْسٌ: قال في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لو أن عَبْدَ الحَرْبِيِّ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ، وخَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ عُتِقَ ويُوالِي مَن أَحَبَّ»[١]، فلو بَقِيَ في دارِ الحَرْبِ لا يُعْتَقُ، «ولو أَسْلَمَ مَوْلاهُ قَبْلَ أن يَظْهَرَ المُسْلِمُونَ علىٰ الدَّارِ لا يُعْتَقُ العَبْدُ علىٰ مَوْلاهُ، وهو عَبْدٌ، وإن ظَهَرَ المُسْلِمُونَ علىٰ الدَّارِ قَبْلَ إسْلامِ مَوْلاهُ عُتِقَ عليهِ»، ذَكَرَهُ في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»[٢].

فإن باعَهُ مَوْلاهُ مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ في دارِ الحَرْبِ وقد أَسْلَمَ العَبْدُ، والمَوْلَىٰ حَرْبِيٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ، قال أبو حَنِيفَةَ في «السِّيَرِ» إملاءً: «عُتِقَ العَبْدُ»»، وقال أبو حَنِيفَةَ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لا يُعْتَقُ العَبْدُ حتَّىٰ يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي»[٣].

و[كذلك][٤] لو باعَهُ مِن الذِّمِّيِّ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»: ««لا يُعْتَقُ»»، ولو باعَ [مِن][٥] الحَرْبِيِّ علىٰ الخِلافِ، عِنْدَهُما: «لا يُعْتَقُ»، وعند أبي حَنِيفَةَ: «يُعْتَقُ إذا قَبَضَ المُشْتَرِي».

ولو دَخَلَ الحَرْبِيُّ في دارِ الإسْلامِ واشْتَرَىٰ عَبْدًا مُسْلِمًا، فَأَدْخَلَهُ دارَ الحَرْبِ، عُتِقَ العَبْدُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يُعْتَقُ حتَّىٰ يَخْرُجَ العَبْدُ إلىٰ دارِ الإسْلامِ، أو يَظْهَرَ المُسْلِمُونَ علىٰ الدَّارِ»، ذَكَرَهُ في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»[٦].

وقال أبو يُوسُفَ في «السِّيَرِ» إملاءً مِثْلَ قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال فيهِ: «لو

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٣٥/٤).

(٢) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٦٨-١٦٩).

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٠٣/٥).

(٤) في (ج): «كذا».

(٥) في (ب): «علىٰ».

(٦) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٦٨).

أَسْلَمَ العَبْدُ في دارِ الحَرْبِ، وَمَوْلاهُ حَرْبِيٌّ يَخْدُمُ مَوْلاهُ بعدَ إسْلامِهِ، تكون خِدْمَتُهُ لهُ أَمانًا في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ». وقال في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»: «إذا دَخَلَ الحَرْبِيُّ دارَ الإسْلامِ، واشْتَرَىٰ عَبْدًا مُسْلِمًا، ثُمَّ أَدْخَلَهُ دارَ [١٦٨/أ] الحَرْبِ، فَأَخَذَ مالَ مَوْلاهُ وقَتَلَهُ، وخَرَجَ مع المالِ إلىٰ دارِ الإسْلامِ، كُلُّ ذلك لهُ، وما دَخَلَ مِن الشِّراءِ بينهُما لا يكون أَمانًا»(١).

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «حَرْبِيٌّ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الحَرْبِيَّ في دارِ الإسْلامِ لم يَجُزْ، فإن أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ والعَبْدُ في يَدِهِ فهو عَبْدُهُ، فإن خَرَجَ مِن يَدِهِ فهو حُرٌّ، يُوالِي مَن شاءَ، ولو كان مَوْلاهُ مُسْلِمًا والعَبْدُ حَرْبِيًّا، كان لا وَلاءَ لهُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال مُحَمَّدٌ: «لهُ الوَلاءُ»».

وفي «كِتابِ الوَلاءِ» رِوايَةَ هِشامٍ: «مُسْلِمٌ دَخَلَ [في](٢) دارِ الحَرْبِ بِأَمانٍ، أو حَرْبِيٌّ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَبْدًا في دارِ الحَرْبِ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ العَبْدُ، قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يكون مَوْلاهُ، ويُوالِي مَن شاءَ»، وهو قولُ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «أَجْعَلُهُ مَوْلاهُ»». وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لا أَعْلَمُ ما أَقُولُ فيهِ»، ووَقَفَ في حُكْمِهِ.

ولو كان العَبْدُ مُسْلِمًا ومَوْلاهُ حَرْبِيٌّ، فَأَعْتَقَهُ في دارِ الحَرْبِ، جازَ عِتْقُهُ ولهُ وَلاؤُهُ في قولِهِم»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ مُكاتَبِ الأَصْلِ». وقال في «السِّيَرِ» إمْلاءً: «قال أبو حَنِيفَةَ: «الحَرْبِيُّ إذا أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا في دارِ الحَرْبِ لا يَثْبُتُ لهُ الوَلاءُ؛ لأنَّ المَوْلَىٰ ممن يُرَدُّ عليهِ الاسْتِرْقاقُ»».

وفي «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو أن رَجُلًا مِن أَهْلِ الحَرْبِ كاتَبَ عَبْدًا لهُ

---

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٦٨).

(٢) من (ب) فقط.

في دارِ الحَرْبِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا، [أو][1] صارُوا ذِمَّةً أُخْرَىٰ، كان ذلك بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ والشِّراءِ بينهُم».

وفي «كِتابِ مُكاتَبِ الأَصْلِ»: «لو أن رَجُلًا مِن أَهْلِ الحَرْبِ كاتَبَ عَبْدًا مُسْلِمًا في دارِ الحَرْبِ، أو دَبَّرَ عَبْدًا لهُ في دارِ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ بهما إلىٰ [دارِ][2] الإِسْلامِ بِأَمانٍ، وهما معهُ، له بَيْعُهُما، ومُكاتَبَتُهُ وتَدْبِيرُهُ في دارِ الحَرْبِ باطِلٌ، ألا تَرَىٰ أَنَّهُ لو أَعْتَقَ عَبْدًا في دارِ الحَرْبِ، ثُمَّ غَصَبَهُ، فَأَخْرَجَهُ معهُ كان عَبْدَهُ، وكان لهُ بَيْعُهُ، ولوِ [١٦٨/ب] اسْتَوْلَدَ جارِيَتَهُ في دارِ الحَرْبِ، المَسْأَلَةُ بِحالِها، لا يَجُوزُ بَيْعُها. والاسْتِيلادُ في دارِ الحَرْبِ كالاسْتِيلادِ في دارِ الإِسْلامِ.

قال أبو حَنِيفَةَ في حَرْبِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا مُسْلِمًا في دارِ الحَرْب جازَ، وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «مَن لا أَسْتَرِقُّهُ كَعَبَدَةِ الأَوْثانِ مِن العَرَبِ إذا أَعْتَقَ عَبْدًا حَرْبِيًّا حالَ كُفْرِهِ في دارِ الحَرْبِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهاجَرَ، ولاؤُهُ ثابِتٌ، ولو كان مِن العَجَمِ مِن الرُّومِ أو غَيْرِهِم، ثُمَّ دَخَلَ دارَ الإِسْلامِ، فَوَلاؤُهُ مُنْتَقِضٌ».

وفُرِّقَ بينَهُما بأن العَرَبَ مِن عَبَدَةِ الأَوْثانِ لا يَسْتَرِقُّهُ، فَوَلاؤُهُ ثابِتٌ، وأما العَجَمُ فإني لا أَسْتَرِقُّهُم، ولا أُثْبِتُ وَلاءَهُم.

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لو ارْتَدَّ قَوْمٌ وغُلِبُوا علىٰ دارِهِم، وأَعْتَقُوا رَقِيقَهُم، ولم يُخْرِجُوهُم عن يَدِهِم، كان العِتْقُ باطِلًا، وكان قِنًّا[3] لمن ظَهَرَ عليهِم».

---

(١) في (ج): «و».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ١٠٧): «القِنُّ: الرَّقِيقُ الَّذِي لم يَنْعَقِد له سببُ عِتْقٍ، ويقول في «ديوان الأدب»: «عَبْدٌ قِنٌّ: إذا مُلِك هو وأبواه»».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ مَوْضِعٍ بِالمَرْدُودِ إلىٰ أَهْلِ الحَرْبِ يَقَعُ بِهِ لهُم الاسْتِغْناءُ بِهِ علىٰ المُسْلِمِينَ فإنهُ لا يَجُوزُ مُفاداتُهُ، أَصْلُهُ الإِسْلامُ.

قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يُفادَىٰ الحَرْبِيُّ بِمُسْلِمٍ، ولا بِمالٍ».

وقال أبو يُوسُفَ: «جازَ إذا كان خَيْرًا للمُسْلِمِينَ»، وقال أبو يُوسُفَ في «البَرامِكَةِ» في الفِداءِ بالصِّغارِ مِن الرُّومِ يَدْخُلُ مَن لِلْمُسْلِمِينَ ليس في أَيْدِيهِم، أنهُ: «لا بَأْسَ بِهِ، [كالمَرْءِ][(١)] يَخْرُجُ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ ويَقَعُ فيهِم قِسْمَةً».

وقال مُحَمَّدٌ: «فِداءُ المُسْلِمِ بِالمُشْرِكِ لا بَأْسَ بِهِ، فأَمَّا بِالمالِ فإنَّا نَكْرَهُهُ، إلا أن يُضْطَرَّ المُسْلِمُونَ إلىٰ ذلك فلا بَأْسَ ما لم يُسْلِمْ أُسَراءُ المُشْرِكِينَ، فَحِينَئِذٍ لا [يُفادَىٰ][(٢)] بهِم»، ذَكَرَهُ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»[(٣)].

وفي «تَصْحِيحِ [الآثارِ][(٤)]» لابنِ شُجاعٍ: «لا يُفادَىٰ المُسْلِمُ بِالذِّمِّي، ولا بِأَحَدٍ مِن غَيْرِ المُسْلِمِينَ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ [١٦٩/أ]، وقال مُحَمَّدٌ: «يُفادَىٰ بِحُرٍّ ذِمِّيٍّ إن رَضِيَ، ويُفادَىٰ بالعَبِيدِ علىٰ كُلِّ حالٍ إذا كانوا مُشْرِكِينَ، ويُفادَىٰ بِالمُسْلِمِينَ الَّذِي لا يُجْحِفُ بِالمُسْلِمِينَ»»، هذا لَفْظُ «تَصْحِيحِ الآثارِ».

وفي «نَوادِرِ ابن رُشَيْدٍ»: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ بالرَّقَّةِ عن جارِيَةٍ سُبِيَتْ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ، فاشْتَراها رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ، فَوَلَدَتْ منهُ، ثُمَّ طَلَبَتِ الفِداءَ، قال: «يُفَرَّقُ بينَها وبين وَلَدِها، ويُفادَىٰ بها رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ، ويَدْفَعُ وَلَدَهُ إلىٰ

---

(١) في (ج): «كالمشرك».

(٢) في (ب): «يفادوا».

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٥/٤).

(٤) هذا هو الصواب كما سيأتي، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الأيمان».

مَن يُرْضِعُهُ، فإن كانتْ حامِلًا تُتْرَكُ حتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، ثُمَّ يُفادَىٰ بها».

نَوْعٌ منهُ: قال مُحَمَّدٌ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «أَقَلُّ ما يُبْعَثُ في السَّرِيَّةِ وأَدْناهُ ثَلاثَةٌ، ولو بَعَثَ بما دُونِها جازَ»[1]، وفي «مَسائِلِ نَمِرِ بنِ [جدارٍ][2]»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أَقَلُّ السَّرِيَّةِ مِئَةٌ، وأَقَلُّ الجَيْشِ أَرْبَعُ مِئَةٍ»»، وقال الحَسَنُ بنُ زِيادٍ مِن قولِ نَفْسِهِ: «أَقَلُّ السَّرِيَّةِ أَرْبَعُ مِئَةٍ، وأَقَلُّ الجَيْشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ».

وقال في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ» عن أبي يُوسُفَ: «السَّرِيَّةُ إذا كانوا تِسْعَةً فَسَبَوْا عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُم جازَ، وإن كانوا عَشَرَةً لم يَجُزْ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «[إن][3] كانتِ السَّرِيَّةُ مِئَةً فما دُونَها جازَ عِتْقُ أَحَدِهِم، وإن كان أَكْثَرَ مِن مِئَةٍ لم يَجُزْ».

قال أبو يُوسُفَ في «البرامكة»: «أَدْنَىٰ السَّرِيَّةِ تِسْعَةٌ، بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَاللهِ بنَ جَحْشٍ في ثَمانِيَةٍ مِن المُسْلِمِينَ وهو تاسِعُهُم، وخَمَّسَ ما أَصابُوا»، وفائِدَةُ التَّقْدِيرِ: وُجُوبُ الخُمْسِ فيما أَخَذُوهُ منهُم، وفيما ليس بِسَرِيَّةٍ ولا جَيْشٍ لِلْمُسْلِمِينَ في دارِ الحَرْبِ فيما أَخَذُوهُ منهُم».

قال في «السِّيَرِ» في «الأَصْلِ»: «الرَّجُلُ والرَّجُلانِ يَخْرُجانِ مِن دارِ الإسْلامِ فَيُغِيرانِ في [أَرْضِ][4] الحَرْبِ، فَيُصِيبانِ الغَنائِمَ، لا يُخَمَّسُ ما أصابا؛ لأنهما كاللِّصَّيْنِ، وإن بَعَثَ الإمامُ [١٦٩/ب] رَجُلًا واحِدًا طَلِيعَةً مِنَ العَسْكَرِ،

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥١/١).

(٢) كذا في «أخبار أبي حنيفة» للصَّيْمري (صـ ١٧، ٣٩، ٦٣، ١٠٠، ١٣٦) و«تاريخ بغداد» للخطيب (٤٥٣/١٥، ٤٩٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «صرار»، ولم أقف له على ترجمة.

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) في (ج): «دار».

فَأَصابَ غَنِيمَةً تُخَمَّسُ».

وفي «البَرامِكَةِ»: «مُسْلِمٌ غارَ وَحْدَهُ في دارِ الحَرْبِ، وكان خُرُوجُهُ بإِذْنِ الإمامِ أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لا خُمْسَ فيما أصابَ مِن أَهْلِ الحَرْبِ، وكذلك الاثْنانِ والثَّلاثَةِ، وإن كانتْ سَرِيَّةً خُمِّسَ ما أَصابُوا بإِذْنِ الإمامِ، خَرَجُوا بإِذْنِهِ أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ، والسَّرِيَّةُ تِسْعَةٌ».

وفي «كِتابِ الخَراجِ» لابنِ شُجاعٍ: «كان أبو حَنِيفَةَ يقول: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَغَنِمَ، ولا عَسْكَرَ في أَرْضِ الكُفْرِ لِلْمُسْلِمِينَ، لا يُخَمَّسُ فيما [أَخَذَهُ][(١)] حتَّىٰ يَصِيرُوا تِسْعَةً، فإذا بَلَغَ ذلك فهُم سَرِيَّةٌ»».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «إن خَرَجَ قَوْمٌ لا مَنْعَةَ لهُم بإِذْنِ الإمامِ، وقَوْمٌ لا مَنْعَةَ لهم بِغَيْرِ إِذْنِ الإمامِ، فالْتَقَوا في دارِ الحَرْبِ حتَّىٰ صارتْ لهُم مَنْعَةٌ، وقد أصابُوا غَنائِمَ قَبْلَ أن يَلْتَقُوا الحَرْبَ، وبعدما الْتَقَوا الحَرْبَ، يُخَمَّسُ جَمِيعُ ما أصابَ الفَرِيقانِ. ولو الْتَقَىٰ الفَرِيقانِ بِحَيْثُ لم يَصِرْ مَنَعَةٌ، نِصْفُ الَّذِين دَخَلُوا بِإِذْنِ الإمامِ [يُخَمَّسُ][(٢)]، ونِصْفُ الَّذِين دَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الإمامِ لا يُخَمَّسُ»[(٣)].

قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: «يَنْبَغِي أن تكون أَلْوِيَةُ المُسْلِمِينَ بَيْضاءَ، والرَّاياتُ سَوْداءَ»[(٤)]، وإنما يُسْتَحَبُّ أن تكون الرَّاياتُ سَوْداءَ؛ لأنهُ جُعِلَ عَلَمًا لأصْحابِ العِبادِ، حتَّىٰ يُقاتِلَ كُلُّ قَوْمٍ عند راياتِهِم، والسَّوادُ في ضَوْءِ النَّهارِ أَشْهَرُ مِن غَيْرِها.

---

(١) في (ج): «أخذ».

(٢) كذا في «شرح السير الكبير»، وهو الصواب، (أ) و(ب) و(ج): «وخمس».

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٤/٩٨-٩٩).

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/٥٢).

جِنْسٌ: قال: في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»: «أَمانُ الكافِرِ والأَسِيرِ الَّذِي أَسْلَمَ مِن أَهْلِ الحَرْبِ، والَّذِي هو خادِمٌ يَخْدُمُ مَوْلاهُ، فأما العَبْدُ الَّذِي يُقاتِلُ مع مَوْلاهُ، قال: «إذا كان يُقاتِلُ مع مَوْلاهُ جازَ أَمانُهُ»[1]، وكذلك ذَكَرَ في «اخْتِلافِ أبي حَنِيفَةَ والأَوْزاعِيِّ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا كان العَبْدُ يُقاتِلُ مع مَوْلاهُ جازَ أَمانُهُ»، وهو قولُ أبي يُوسُفَ عنهُ في «الإِمْلاءِ».

فَذَكَرَ في هذين الكِتابَيْنِ إذا كان [١٧٠/أ] يُقاتِلُ مع مَوْلاهُ، وذَكَرَ في «السِّيَرِ» إِمْلاءً، و[في][2] «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أَمانُ العَبْدِ إذا كان يُقاتِلُ مع المُسْلِمِينَ، ولم يُقاتِلْ مع مَوْلاهُ»».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وَمَجْمُوعُ الرِّوايَتَيْنِ يَقْتَضِي إذا كان ظَهْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُقاتِلُ أَهْلَ الحَرْبِ بِإِذْنِ مَوْلاهُ، وقال مُحَمَّدٌ: «جازَ أَمانُهُ بِكُلِّ حالٍ»[3]، وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ» قال مُحَمَّدٌ: «الغُلامُ الَّذِي راهَقَ الحُلُمَ وهو يَعْقِلُ الإِسْلامَ ويَصِفُهُ جازَ أَمانُهُ، فإذا جَعَلَ الغُلامَ مُسْلِمًا في المِيراثِ، وأن أَبَواهُ الكافِرانِ لا يَرِثانِ منهُ، جَعَلْناهُ نَحْنُ مُسْلِمًا في الأَمانِ»[4]، هذا لَفْظُهُ، وهذا قولُهُ، فأما عند أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ: «لا يَجُوزُ».

وفي «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»: «لا يَجُوزُ أَمانُ رَجُلٍ ذِمِّيٍّ يُقاتِلُ المُسْلِمِينَ مع أَهْلِ الحَرْبِ، إلا أن يَأْمُرَ أَمِيرُ العَسْكَرِ بذلك، أو رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ مِن أَهْلِ

---

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٤٣).

(٢) من (ج) فقط.

(٣) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٤٣).

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/١٧٨-١٧٩) بلفظ مغاير.

العَسْكَرِ بأن يُؤَمِّنَهُ، فَيَجُوزُ أَمانُهُ»(١).

«وَأَلْفاظُ الأَمانِ: قولُهُ للحَرْبِيِّ: لا تَخَفْ، أو: لا تَـذْهَلْ، أو: لكُـم عَهْـدُ اللهِ، أو: ذِمَّةُ اللهِ، أو: تَعالَ فاسْمَعِ الكَلامَ»، ذَكَرَهُ في «السِّيَرِ الكَبِـيرِ»(٢). وقـال في «السِّيَرِ» إمْلاءً: «سَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ عن الرَّجُـلِ يُشِـيرُ بِأُصْـبُعِهِ إلى السَّـماءِ لِرَجُلٍ مِن العَدُوِّ فَيَأْمَنُهُ، هذا ليس بِأَمانٍ، وقال أبو يُوسُـفَ: «أَسْتَحْسِـنُ أَنْ يَكُونَ أمانًا»، وهو قولُ مُحَمَّدٍ»، ذَكَرَهُ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»(٣).

«ولا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِن المُسْلِمِينَ أن يُـؤَمِّنَ أحَـدًا مِـن أَهْـلَ الحِـصْرِ إذا حاصَرَهُمُ الإمامُ إلا بإذْنِ الأَمِيرِ، ولا أن يُؤَمِّنَهُم جَمِيعًا، وإن فَعَلَ ذلك رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ مِن العَسْكَرِ جازَ أَمانُهُ، وللإمامِ أن يُؤَدِّبَـهُ على ذلـك إن رآهُ»، ذَكَرَ ذلك في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»(٤).

جِنْسٌ: قال: وطَرِيقَةُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِـن وَضْـعِ الخَـراجِ على الأَراضِي [١٧٠/ب] كان على طَرِيقَةِ الاجْتِهادِ، طَلَـبَ بـذلك نَفْعًـا عائِـدًا إلى المُسْلِمِينَ على جِهَةِ التَّخْفِيفِ على أَرْبـابِ الأَراضِي، يَـدُلُّكَ عليـهِ مـا رَوَى عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: «أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَعَثَ لِعُثْمانَ بنِ حَنِيفَةَ على ما دُونَ الدِّجْلَةِ، وحُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ على ما وَراءَ الدِّجْلَةِ، فلمـا رَجَعـا إليـهِ سَـأَلَهُما: كَيْفَ وَضَعْتُما على أَهْلِ الأَرْضِ؟ فقالا: وَضَعْنا على كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا ودِرْهَمًا، وعلى الفَقِيرِ اثْنَي عَشَرَ، وعلى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وعِـشْرِينَ، وعلى الغَـنِيِّ ثَمانِيَـةً

---

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٣٢)، وقوله: «إلا أن يأمر ...» لـم أقـف عليـه في «السير الصغير»، وهو في شرح «السير الكبير» للسرخسي (٢٠١/١).

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٩٩/١-٢٠٠).

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٨٣/١).

(٤) لم أقف عليه.

وأَرْبَعِينَ دِرْهمًا، فقال: ما أَظُنُّكُما قد أَكْثَرْتُما وحَمَّلْتُما الأَرْضَ ما لا تُطِيقُ؟! فقالا: إن لهُم فُضُولُ المالِ، وعندهُم أَشْياءَ، فَسَكَتَ عند ذلك».

وقال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «في كُلِّ جَرِيبٍ مِن المَزارِعِ دِرْهَمٌ وقَفِيزٌ، وفي جَرِيبِ [الرَّطْبَةِ][1] خَمْسَةُ دَراهِمَ، وفي جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةٌ»[2].

وفي «المَأْخُوذِ بِهِ» لابنِ زِيادٍ: «الدِّرْهَمُ هو وَزْنُ سَبْعَةٍ ما تُوزَنُ العَشَرَةُ، منها سَبْعُ مَثاقِيلَ علىٰ ما [يَزِنُ][3] النَّاسُ اليَوْمَ». وقال في «كِتابِ الخَراجِ» لابنِ زِيادٍ: «الجَرِيبُ سِتُّونَ ذِراعًا بِذِراعِ المَلِكِ تِسْعُ مُسابِقٍ، وذلك تِسْعُ قَبَضاتٍ تَزِيدُ علىٰ ذِراعِ العامَّةِ قَبْضَةً».

وقال في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إن كان في الأَرْضِ نَخْلٌ مُلْتَفٌّ وشَجَرٌ مُلْتَفٌّ، قال أبو يُوسُفَ: «لا أَزِيدُ علىٰ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَراهِمَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «عليهِ ما يُطِيقُ»». وفي «خَراجِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ»: «عن أبي حَنِيفَةَ: «وَضَعَ الإمامُ علىٰ قَدْرِ ما يُطِيقُ، وإن كان النَّخْلُ يَغِلُّ تَحْتَهُ مُسِحَتِ الأَرْضُ، ولم [يُؤْخَذْ][4] مِن النَّخْلِ شَيْءٌ»».

وفي «الزِّياداتِ»: «قال أبو يُوسُفَ: «لا يَنْبَغِي لِلْوالِي أن يَزِيدَ علىٰ وَظِيفَةِ عُمَرَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا بَأْسَ بذلك، وإن كانتْ أَراضِيهِم [١٧١/أ] وجَماجِمُهُم لا تُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذلك، أو يَنْقُصُ عنهُم إذا لم يَحْتَمِلُوا ذلك»»، ولم يَذْكُرْ فيهِ قولَ أبي حَنِيفَةَ. وفي «خَراجِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «وقال أبو حَنِيفَةَ: «لا يُزادُ علىٰ

---

(١) في (ج): «الرطب».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يوزن».

(٤) في (ب): «آخذ».

[وَظِيفَةِ][(١)] عُمَرَ، ويُخَفَّفُ إن عَجَزُوا عن ذلك»، وفي «جَوامِعِ أبي يُوسُفَ»: «قال أبو يُوسُفَ: «لِلْوالِي أن يَزِيدَ علىٰ وَظِيفَتِهِ؛ لأن الوَظِيفَةَ ليست لنا بِوَقْتٍ»». فقد حَصَلَ عن أبي يُوسُفَ في الزِّيادَةِ رِوايَتانِ، واتَّفَقَتِ الرِّوايَةُ عنهُم أنَّهُ يَجُوزُ النُّقْصانُ.

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «إذا كانتْ [لـلأَرْضِ][(٢)] [صلىٰ][(٣)] الارْتِداد علىٰ ما صالَحُوا». وفي «خَراجِ أبي يُوسُفَ» إمْلاءً، قال في أَرْضِ الخَراجِ إذا ماتَ أَهْلُها وبادُوا: «يَأْخُذُ الإمامُ الأَرْضَ فيُزارِعُها أو يُؤاجِرُها، ويَطْرَحُ ذلك في بَيْتِ المالِ، تكون فَيْئًا بين المُسْلِمِينَ، وإن لم يَمُوتُوا، ولكنهم هَرَبُوا، آجَرَها الإمامُ، [فَأَخَذَ][(٤)] مِن الأَجْرِ بِقَدْرِ الخَراجِ، والباقِي يُحْفَظُ عليهِم، فإذا رَجَعُوا رَدَّهُ إليهِم، ولا يُؤاجِرْها حتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ الَّتِي هَرَبُوا فيها»، هذا لَفْظُ «كِتابِ الخَراجِ» إمْلاءً.

وقال أبو حَنِيفَةَ في «كِتابِ الخَراجِ» لابنِ زِيادٍ: «إذا هَرَبَ أَهْلُ الخَراجِ إن شاء الإمامُ عَمَرَها مِن بَيْتِ المالِ والغَلَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وإن شاءَ دَفَعَ إلىٰ قَوْمٍ فَأَطْعَمَهُم علىٰ كُلِّ شَيْءٍ مَكانَ ما يَأْخُذُ لِلْمُسْلِمِينَ».

وقال مُحَمَّدٌ في «الزِّياداتِ» في قَوْمٍ مِن أَهْلِ الخَراجِ عَجَزُوا عن عِمارَةِ الأَرْضِ: «لم يكن للإمامِ أن يَأْخُذَها ويَدْفَعَها إلىٰ غَيْرِهِم، لكن يُؤاجِرُها، ويَأْخُذُ الخراجَ مِن الغَلَّةِ، وإن لم يَجِدْ مَن يَسْتَأْجِرُها باعَها الإمامُ عليهِ ممن يَقْوَىٰ علىٰ خَراجِها».

---

(١) في (ب): «خراج».

(٢) في (ج): «الأرض».

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٤) في (ج): «فيأخذ».

وقال في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»: «إن تَرَكَ السُّلْطانُ لِرَجُلٍ خَراجَ أَرْضِهِ جازَ تَرْكُهُ بِمَنْزِلَةِ الصِّلةِ؛ لأن للسُّلْطانِ فيهِ حَقًّا». وفي «رِسالَةِ» [١٧١/ب] أبي يُوسُفَ في الخَراجِ إلىٰ هارُونَ: «إن كان والِي الخَراجِ وهو الجابِي وَهَبَ لِرَجُلٍ خَراجَ أَرْضِهِ، ليس يَسَعُهُ أن يَقْبَلَ؛ لأن الخَراجَ صَدَقَةُ الأَرْضِ، وهو فَيْءٌ لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ، وعليهِ أن يُؤَدِّيَ ما يَجِبُ عليهِ مِن الخَراجِ، إلا أَنْ يَكُونَ والِي الخراجِ مُقْتَبِلًا، فَيَجُوزُ الهِبَةُ منهُ، ويَسَعُهُ أن يَقْبَلَ».

قال: «فإن باعَ أَرْضًا، واحْتَمَلَ البائِعُ عنها الخَراجَ، فالبَيْعُ باطِلٌ، وكذلك لو نَقَصَ مِن خَراجِها المُرَتَّبِ بَعْضَ الخَراجِ أو زادَ فالبَيْعُ باطِلٌ»، ذَكَرَهُ في آخِرِ «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ.

وفي «نَوادِرِ الزَّكاةِ» لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ و«نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو اشْتَرَىٰ أَرْضًا خَراجِيَّةً في وَقْتٍ يُزْرَعُ فيها قَبْلَ أن تَمْضِيَ السَّنَةُ، فالخَراجُ علىٰ المُشْتَرِي، وإن كان لا يَقْدِرُ علىٰ زِراعَتِها ولم يَبْقَ إلىٰ وَقْتِ بُلُوغِ الزَّرْعِ حتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ، فالخَراجُ علىٰ البائِعِ»، وإن غَصَبَ رَجُلٌ أَرْضَ خَراجٍ فَزَرَعَها، كان الخَراجُ علىٰ رَبِّ الأَرْضِ، وكذلك العُشْرُ في الأَرْضِ بِأن كانَتِ الأَرْضُ نَقَصَتْ مِن زِراعَتِهِ»، ذَكَرَهُ في «المُزارَعَةِ الصَّغِيرِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «الخَراجُ علىٰ رَبِّ الأَرْضِ بِقَدْرِهِ، ويَأْخُذُ مِن الغاصِبِ»». وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «إن دَخَلَ الأَرْضَ النُّقْصانُ بِعَمَلِ الغاصِبِ مِن غَيْرِ الزِّراعَةِ ضَمِنَ ذلك لِرَبِّ الأَرْضِ، ولا خَراجَ علىٰ رَبِّ الأَرْضِ، ولا يُشْبِهُ نُقْصانَ الزِّراعَةِ»[1]. «وإن لم تُنْقِصِ الزِّراعَةُ الأَرْضَ ففي القِياسِ مِثْلُهُ، وفي الاسْتِحْسانِ: العُشْرُ علىٰ الغاصِبِ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٣٥٩-٣٦٠).

في قِياسِ قولِ أبي حَنيفَةَ»، ذَكَرَهُ في «مُزارَعَةِ الصَّغيرِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: الخَراجُ على رَبِّ الأَرْضِ إذا لم تَنْقُصِ الأَرْضُ مِنْ [زِراعَتِهِ][(1)]». وَذَكَرَ في «مُزارَعَةِ الكَبيرِ»: «الأَصْلُ [١٧٢/أ] أَنَّ الخَراجَ على الغاصِبِ إنْ لَمْ تُنْقِصْها الزِّراعَةُ، وَإِنْ نَقَصَتْها الزِّراعَةُ قال أبو يُوسُفَ: «قِياسُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ: أَنَّ العُشْرَ والخَراجَ على رَبِّ الأَرْضِ».

وَقالَ مُحَمَّدٌ: «إنْ كان النُّقْصانُ مِثْلَ الخَراجِ أَوْ أَكْثَرَ فالخَراجُ على رَبِّ الأَرْضِ، وَإِنْ كان الخَراجُ أَكْثَرَ مِنَ النُّقْصانِ فَالخَراجُ على الغاصِبِ، وَلا شَيْءَ عليه مِنَ النُّقْصانِ، فَإِنْ مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يُؤَدِّ خَراجَ الأَرْضِ، صَحَّ الخَراجُ للسَّنَةِ الماضِيَةِ تَرْكُ ما بَقِي عليه مِنْ خَراجِ السَّنَةِ الماضِيَةِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ.

«فإنْ ماتَ صاحِبُ الأَرْضِ بَعْدَما تَمَّتِ السَّنَةُ، ولَزِمَهُ خَراجُ أَرْضِهِ؛ لَمْ يُؤْخَذْ خَراجُ أَرْضِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ»، ذَكَرَهُ في كِتابِ «الخَراجِ» لمُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ في بابٍ تَرْجَمَتُهُ: «[الخمر][(2)] الجِزْيَةِ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «قُلْتُ لمُحَمَّدٍ: خَراجُ أَرْضِهِ، هَلْ يَسْقُطُ بِإِسْلامِ النَّصْرانِيِّ؟ قال: لا أَحْفَظُ في هذا قَوْلَ أبي حَنيفَةَ، ولكن يَجِيءُ على قِياسِ قَوْلِهِ أنَّه يَسْقُطُ». وفي «كِتابِ زَكاةِ الأَصْلِ»: «لا يَسْقُطُ»[(3)]. وَقَدْ ذَكَرَ في «كِتابِ الزَّكاةِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «إذا أَسْلَمَ [النَّجْرانِيِّ][(4)] طَرَحَ عَنْ رَأْسِهِ ما يُصِيبُهُ مِنَ الحُلَلِ، فأمَّا أَرْضُهُ مِنَ الحُلَلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ يُؤْخَذُ مِنْه، وَحُكْمُهُ

---

(١) في (ج): «مزارعته».

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ب): «النصراني».

حُكْمُ الذِّمِّيِّ إذا كان له أَرْضُ خَراجٍ، فإذا أَسْلَمَ أُخِذَ بِخَـراجِ أَرْضِـهِ، وَطُـرِحَ عَنْهُ خَراجُ رَأْسِهِ».

وأَمَّا العُشْرُ إذا ماتَ صاحِبُ الأَرْضِ: في «كِتـابِ زَكاةِ الأَصْـلِ»: «يُؤْخَـذُ مِنْ مالِهِ كما يُؤْخَذُ الخَراجُ عَنْ أَرْضِهِ»[1]. وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْـتُمَ»: «رَوَىٰ ابـنُ المُبارَكِ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ: أَنَّه يَسْقُطُ العُشْرُ بِالمَوْتِ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «يَجِبُ خَراجُ الأَرَضِينَ عِنْدَ بُلُوغِ الغَلَّـةِ [١٧٢/ب] علىٰ اخْـتِلافِ البُـلْدانِ»، ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

نَوْعٌ مِنْه: قال مُحَمَّدٌ: «أَرْضُ العَرَبِ كُلُّها عُشْرِيَّةٌ، وَحَدُّها: مِنْ عُـذَيْبٍ[2] فَوقَ القادِسِيَّةِ إلىٰ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، وَعَدَنِ أَبْيَنَ[3] إلىٰ أَقْـصَىٰ حَجَرٍ[4] بِـاليَمَنِ بِمُهْرَةٍ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ».

وفي «خَراجِ أبي يُوسُـفَ» إِمْـلاءً: «مَدِينَـةُ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واليَمَـنُ والطَّائِفُ والبَحْرَينِ وعُمَانُ، كُلُّها عُـشْرِيَّةٌ»[5]، وَنَحْـوُهُ في «زَكاةِ الأَصْـلِ»[6]؛ لأَنَّهُم أَسْلَمُوا قَبْلَ غَلَبَةِ المُسْلِمِينَ عَلَيها، والَّتِي فَتَحَها الإِمامُ فَهِيَ خَراجِيَّةٌ. **والفَرْقُ بَينَهُما:** بأَنَّه لَمَّا جازَ إِثْباتُ الزَّكاةِ في حَقِّ المُسْلِمِ، كـذلكَ جـازَ

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٣٧/٢).

(٢) قال الجَوْهري في «الصحاح» (١٧٨/١ مادة: عذب): «العُذَيْب: ماءٌ لبني تَمِيم».

(٣) قال ابن سِيدَه في «المحكم» (١٨/٢ مادة: ع د ن): «العَدَن: موضع باليمن، ويُقال له أيضًا: عَدَنُ أَبْيَن، نُسِب إلىٰ «أَبْيَن» رجلٍ من حِمْيَر؛ لأنه عَدَنَ به، أي: أقام».

(٤) قال في «فتح القدير» (٢٩/٩): «"حَجَر" بفتح الجيم، وإسكانها خطأ؛ لأن أبا يوسف قال: "حدود أرض العرب ما وراء حدود الكوفة إلىٰ أقصىٰ صخر باليمن"، فعُرِف أنه حَجَر بالفتح، والمراد: إلىٰ آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حَجَر منها».

(٥) «الخراج» لأبي يوسف (صـ ٦٠).

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٢٦/٢).

إِثْباتُ العُشْرِ في الأَرْضِ في حَقِّ المُسْلِمِ. ولا كذلكَ فِيما فَتَحَها الإمامُ؛ لأنَّ له أَنْ يُقِرَّ أَهْلَها فِيها، وَيَأْخُذَ الخَراجَ مِنْ أَراضِيهِم، والجِزْيَةَ مِنْ رِقابِهِم، كَذَلِكَ إِثْباتُ الخَراجِ في [الأَراضِي][1].

وَقَدْ كان القِياسُ في أَراضِي مَكَّةَ أَنَّ تَكُونَ خَراجِيَّةً؛ لأَنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَقَدْ تَرَكُوا القِياسَ وأَوْجَبُوا العُشْرَ، فكانَ على جِهَةِ الخَراجِ.

وَبَيانُه: أَنَّ الإمامَ إذا فَتَحَ بَلْدَةً وَأَقَرَّ أَهْلَها فِيها، وَجَعَلَ خَراجَ أَراضِيها أَنْ [تَكُونَ][2] تِسْعَةُ أَعْشارِها لَهُم، وَعُشْرُها خَراجًا يُعْطُوهُ إلى الإمامِ جازَ، فاحْتَمَلَ أَنَّ مَكَّةَ لَمَّا فُتِحَتْ وُضِعَ الخَراجُ على هذه الجِهَةِ، فَبَقِيتْ باسْمِ العُشْرِ لهذا المَعْنَى.

وفي كِتابِ «الخَراجِ» إِمْلاءً: «فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَقُرَيظَةَ والنَّضِيرَ، وَقَسَمَها بَيْنَ الغانِمِينَ، وَجَعَلَها عُشْرِيَّةً»، على المَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنا.

وَقَدْ ذَكَرَ في كِتابِ «زَكاةِ الأَصْلِ» في قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ أَسْلَمُوا في دارِهِمْ: «تَكُونُ أَراضِيهِمْ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ»[3]، [وَ][4] قالَ مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «هي أَرْضُ خَراجٍ».

وفي «نَوادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ [١٧٣/أ] الجَعْدِ: «إِنْ صالَحَ أَهْلَ الأَرْضِ عليها فَهِي أَرْضٌ عُشْرِيَّةٌ - وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «هي أَرْضُ خَراجٍ» - وإِنْ ظَهَرَ على بَلْدَةٍ في غَيرِ بِلادِ عَبَدَةِ الأَوْثانِ، وَقَسَمَها بَينَ الغانِمِينَ، فَهِي أَرْضٌ عُشْرِيَّةٌ، وَإِنْ تَرَكَها في يَدَيْ أَهْلِها جَعَلَها أَرْضَ خَراجٍ».

---

(١) في (ج): «الأَرْض».

(٢) في (ج): «يكون».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/١٢٥-١٢٦).

(٤) من (أ) فقط.

فَقَدْ بَيَّنَ أنَّ في أَرْضِ مَكَّةَ الَّتِي كانَتْ في أَيدِي عَبَدَةِ الأَوْثانِ مِنَ العَرَبِ أَنَّها لَيْسَتْ بخَراجِيَّةٍ ما لَمْ تَكُنْ في أَيْدِيهِمْ خَراجِيَّةً، ثُمَّ [قَدْ][1] فُرِّقَ بَينَهُما بِفَرْقَين:

أَحَدُهُما: «عَبَدَةُ الأَوْثانِ مِنَ العَرَبِ لا يَثْبُتُ[2] رِقُّ الغانِمِينَ في رِجالِهِم، جازَ أنْ لا يَثْبُتَ الخَراجُ في أَرْضِهِم، ولا كذلكَ في غَيرِهِم مِنْ أَهْلِ الكِتابِ مِنَ العَرَبِ وَعَبَدَةِ الأَوْثانِ وَغَيرِهِمْ مِنَ العَجَمِ؛ لأنَّه يَثْبُتُ رِقُّ الغانِمِينَ في رِجالِهِمْ، كذلكَ يَثْبُتُ الخَراجُ في أَراضِيهِمْ»[3]، ذَكَرَهُ في كِتابِ «الخَراجِ» إمْلاءَ أبي يُوسُفَ.

والفَرْقُ الآخَرُ: «وهُو أنَّه لم يَجُزْ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنْ رِقابِ غَيرِهِم، كذلكَ جازَ [أَرْضُ][4] الخَراجِ مِنْ أَراضِيهِم»، ذَكَرَهُ في كِتابِ «الخَراجِ» لابنِ زِيادٍ.

وفي رِسالَةِ أبي يُوسُفَ إلىٰ هارُونَ في الخَراجِ: «أَراضِي البَصْرَةِ وَأَراضِي خُراسانَ بِمَنْزِلَةِ السَّوَادِ[5] الَّذِي فَتَحَها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَهِي خَراجِيَّةٌ، لَكِنْ جَرَتِ السُّنَّةُ وأَمْضاهُنَّ [مَنْ كان مَعَهُ][6] مِنَ الخُلَفاءِ علىٰ أَنَّها عُشْرِيَّةٌ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُقِرَّها علىٰ العُشْرِ كَذَلكَ». وفي «إِمْلاءِ مُحَمَّدٍ» رِوايَةَ قُرَيشِ بنِ إِسْماعِيلَ: «أَنَّ الدِّجْلَةَ أَرْضُ عُشْرٍ، وَلَيْسَتْ بِأَرْضِ خَراجٍ».

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «لهم».

(٣) «الخَراج» لأبي يوسف (صـ ٥٨-٥٩).

(٤) لعلها: أَخْذُ.

(٥) قال البابرتي في «العناية» (٣١/٦): «السَّواد: أي أراضي سَواد العِراق، أي: قُراها، سُمِّي بالسَّواد لخُضرة أشجاره وزُرُوعه».

(٦) في (أ) و(ب): «كان».

وفي كِتابِ «الخَراجِ» لمُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ: «سَمِعْتُ أَصْحابَنا يَذْكُرُونَ عَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّه قال: «كان القِياسُ أَنْ تَكُونَ أَراضِي البَصْرَةِ أَرْضَ خَراجٍ؛ لأَنَّه يَسْقِيها بِالنُّطاعِ[1]، وماءُ النُّطاعِ هُو ماءُ دِجْلَةَ، والدِّجْلَةُ خَراجِيَّةٌ».

[١٧٣/ب] وَكَذَلكَ في «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ»: «ماءُ نَهَرِ الفُراتِ والدِّجْلَةِ نَهَرُ أَرْضِ خَراجٍ، والأَرْضُ إذا كانَتْ عُشْرِيَّةً وَشِرْبُها مِنْ ماءِ الخَراجِ فَهِي خَراجِيَّةٌ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، فَحُمِلَ أَمْرُها على شِرْبِها».

وقال في «إِمْلاءِ [مُحَمَّدٍ][2]» رِوايَةَ قُرَيْشِ بنِ إِسْماعِيلَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً بِنَهَرٍ [بِشِرْبِها][3]، أَنَّه إِنْ [أَسْقاها][4] مِنْ نَهْرٍ حَفَرَتْهُ الأَعاجِمُ، كَنَهْرَينِ [ما كان][5] بَينَ نَهْرَوانَ وَبَغْدادَ، وَنَهْرِ المَلِكِ بَينَ بَغْدادَ والقَصْرِ، فَهِي أَرْضٌ خَراجِيَّةٌ، وإِنْ كان مِنْ نَهْرِ عُشْرٍ فالأَرْضُ عُشْرِيَّةٌ».

جِنْسٌ: قال: حُكْمُ المالِ مُعْتَبَرَةٌ بالدَّمِ، فإذا كان حالَ ما اكْتَسَبَهُ المالُ هُو مَحْقُونُ الدَّمِ، يُصْرَفُ ذلكَ المالُ إلى وَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ غَيرَ المُرْتَدِّ، وإِنْ كان مُباحَ الدَّمِ في تِلْكَ الحالَةِ يُصْرَفُ إلى بَيتِ المالِ مَتَى ماتَ على الرِّدَّةِ.

يَدُلُّكَ عليه: الحَرْبِيُّ لمَّا كان دَمُهُ مُباحًا كان مالُهُ مُباحًا لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ، وَعَكْسُهُ المُسْلِمُ، لمَّا لَمْ يَكُنْ دَمُهُ مُباحًا كان مالُهُ كَذَلكَ.

---

(١) قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٢٢/٢٦٣ مادة: ن ط ع): «نُطاع كغُرَاب: ماءٌ في بلاد بني تَمِيم، وضبطه الأزهري كقَطَامِ، قالَ: «يُقَالُ: شَرِبَتْ إِبِلُنا مِن ماءِ نَطاعِ، وهِيَ رَكِيَّةٌ عَذْبَةُ الماء غزيرة».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (أ): «لشربها».

(٤) في (أ): «سقاه».

(٥) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

وهذا المَعْنَىٰ مَنْصُوصٌ عَنْ أبي حَنِيفَةَ، قال في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما اكْتَسَبَهُ في حالِ [رِدَّتِهِ][1] فَيُصْرَفُ إلىٰ بَيتِ المالِ؛ لأنَّه اكْتَسَبَهُ وهُو مُرْتَدٌّ، دَمُهُ حَلالٌ، بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الحَرْبِ»، وقال أبو حَنِيفَةَ في مُسْلِمٍ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ وله مالٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَتُوبَ، فَقُتِلَ في رِدَّتِهِ: «ما أفادَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ قُسِّمَ بَينَ وَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ»، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ»»[2]، «ولو أَسْلَمَ يَكُونُ الجَمِيعُ لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ في قَولِهِم»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ» في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ».

ولا يَخْتَلِفُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ما اكْتَسَبَهُ في دارِ الإسْلامِ أَوْ في دارِ الحَرْبِ، أَنَّه يَكُونُ فَيْئًا إذا ماتَ علىٰ رِدَّتِهِ. وقال مُحَمَّدٌ: ««ما اكْتَسَبَهُ في حالِ رِدَّتِهِ في دارِ الإسْلامِ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ [١٧٤/أ] المُسْلِمِينَ، وما اكْتَسَبَهُ في حالِ رِدَّتِهِ في دارِ الحَرْبِ يَكُونُ مِيراثًا لِوَرَثَتِهِ المُرْتَدِّينَ»، ذَكَرَ ذلكَ كُلَّهُ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»[3]. فَقَدْ أَثْبَتَ الإرْثَ للمُرْتَدِّ عَنِ المُرْتَدِّ، وأَنَّهُم يَتَوارَثُونَ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ.

«فإنْ أَعْتَقَ المُرْتَدُّ عَبْدًا حالَ رِدَّتِهِ، لَمْ يَجُزْ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الوَلاءِ» في «الأَصْلِ»[4]، وفي «كِتابِ شُفْعَةِ الأَصْلِ»: «جازَ»[5]. وَذَكَرَ ابنُ شُجاعٍ عَنْ ابنِ أبي مالِكٍ، عَنْ أبي يُوسُفَ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «أَنَّه يَجُوزُ عِتْقُهُ، وَيَسْعَىٰ في جَمِيعِ قِيمَتِهِ إذا ماتَ علىٰ الرِّدَّةِ».

---

(١) في (ج): «الردة».

(٢) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٤٩/٥، ١٥٠).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٤٠/٤).

(٥) لم أقف عليه.

وفي كِتابِ «الارْتِدادِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «في مُسْلِمٍ مَرِيضٍ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ ارْتَدَّ في مَرَضِهِ وماتَ علىٰ رِدَّتِهِ، جازَ عِتْقُهُ مِنْ ثُلُثِهِ، فإنْ لَحِقَ المُرْتَدُّ بِدارِ الحَرْبِ، وَلَمْ يَقْسِمِ المالَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ حتَّىٰ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الَّذِي في دارِ الإسْلامِ، ثُمَّ جاءَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عليه، ولا يَجُوزُ ذلكَ العِتْقُ».

«ولو كان الحاكِمُ قَسَّمَ مالَهُ مِيراثًا، ثُمَّ جاءَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ، وجازَ عِتْقُ وارِثِهِ فِيهِ، ولو رَدَّ القاضِي العَبْدَ ثُمَّ أَعْتَقَهُ جازَ عِتْقُهُ، ولا يَجُوزُ عِتْقُهُ قَبْلَ رَدِّهِ عليه»، ذَكَرَهُ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»[1].

«فَإِنْ كان عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فارْتَدَّ ولَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ وقَسَّمَ مالَهُ، وَصَيَّرَ القاضِي دَيْنَهُ حالًّا، ثُمَّ رَجَعَ ثانِيًا إلىٰ [إِسْلامِهِ][2]، لا يَعُودُ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَقَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ يَعُودُ مُؤَجَّلًا»، ذَكَرَهُ في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ». وقال في «الإمْلاءِ»: «لا يَعُودُ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا».

«فَإِنْ كان علىٰ المُرْتَدِّ دَيْنٌ اسْتَدانَهُ في حالِ إِسْلامِهِ، وله مالٌ اكْتَسَبَهُ حالَ إِسْلامِهِ وَحالَ رِدَّتِهِ، قُضِي دَيْنُهُ مِنْ مالٍ اكْتَسَبَهُ حالَ إِسْلامِهِ، فإنْ بَقِيَ مِنَ الدَّينِ شَيْءٌ قُضِيَ مِنَ المالِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حالَ رِدَّتِهِ»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ» [١٧٤/ب] عَنْ أبي حَنِيفَةَ.

وقال في «السِّيَرِ» إمْلاء رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ، وَ«البَرامِكَةِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: يُقضَىٰ دَيْنُهُ مِن المالِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حالَ رِدَّتِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يُقْضَىٰ مِنَ المالِ الَّذِي اكْتَسَبَه حالَ إِسْلامِهِ».

فَإِنْ كان الدَّيْنُ لِحَقِّهِ حالَ رِدَّتِهِ، كما لو اغْتَصَبَهُ مَتاعَهُ وأَفْسَدَهُ حالَ

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٥٧/٥).

(٢) في (ج): «الإسلام».

رِدَّتِهِ، ذَكَرَ في «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»: «يَكُونُ في مالٍ اكْتَسَبَهُ حالَ إِسْلامِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ له مالٌ غَيْرَ ما اكْتَسَبَهُ في حالِ رِدَّتِهِ، فَيَكُونُ في هذا المالِ».

وَكَذَلكَ ذَكَرَ في كِتابِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: إن اسْتَدانَ دَيْنًا حالَ رِدَّتِهِ، وله مالٌ اكْتَسَبَهُ حالَ إِسْلامِهِ، وله مالٌ اكْتَسَبَهُ حالَ رِدَّتِهِ، فَإِنَّ الدَّيْنَيْنِ جَمِيعًا [يُقْضَيانِ][1] مِنْ مالٍ اكْتَسَبَهُ حالَ إِسْلامِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يُقْضَىٰ مِنَ المالِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حالَ رِدَّتِهِ، إلَّا أَنْ يَفِيَ المالانِ بِالدَّيْنَيْنِ جَمِيعًا، فَيُحاصُّ جَمِيعُ الغُرَماءِ في المالَيْنِ جَمِيعًا، ضَرَبَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِجَمِيعِ حَقِّهِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ.

فَقَدْ بَيَّنَ علىٰ هذه الرِّوايَةِ أَنَّه كَرِوايَةِ «السِّيَرِ الصَّغِيرِ»، وأَمَّا علىٰ رِوايَةِ «الإِمْلاءِ» و«البَرامِكَةِ»: يُوجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ دَيْنُ الرِّدَّةِ مِنَ [المالِ][2] الَّذِي اكْتَسَبَهُ حالَ الرِّدَّةِ، ودَيْنُ الإِسْلامِ مِنَ المالِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حالَ الإِسْلامِ قَبْلُ.

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: بِنَفْسِ الرِّدَّةِ يَزُولُ مِلْكُ المُرْتَدِّ عَنْ أَعْيانِ مِلْكِهِ زَوالًا مُراعًى، وَبِلُحُوقِهِ بِدارِ الحَرْبِ لا يَسْتَقِرُّ زَوالُ مِلْكِهِ ما لم يَنْضَمَّ إليه حُكْمُ الحاكِمِ بِلُحُوقِهِ بِدارِ الحَرْبِ، فإنَّه إذا حَكَمَ بِلُحُوقِهِ، عَيَّنَ الوَرَثَةَ في ذلك المالِ، فاسْتَقَرَّ ذلكَ الزَّوالُ؛ لامْتِناعِ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِوَرَثَتِهِ مَعَ بَقاءِ مِلْكِهِ فِيهِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ يُحْكَمُ بِانْتِقالِهِ إلىٰ الوَرَثَةِ، وإذا حَكَمَ الحاكِمُ بِلُحُوقِهِ، فيها رِواياتٌ نُبَيِّنُها [١٧٥/أ] فيما بَعْدُ إِنْ شاءَ اللهُ.

وفي «كِتابِ وَكالَةِ الأَصْلِ»: «لو وَكَّلَ مُسْلِمٌ وَكِيلًا في دارِ الإِسْلامِ، ثُمَّ ارْتَدَّ المُوَكِّلُ وَلَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ ثُمَّ جاءَ مُسْلِمًا، فَالوَكِيلُ علىٰ وَكالَتِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يقضىٰ»، وفي (ج): «تقضىٰ».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مال».

رُفِعَ إلىٰ القاضِي فَقَضَىٰ بِلِحاقِهِ وَ[قَسَّمَ][1] مِيراثَهُ، فإنْ فَعَلَ ذلكَ فَقَدْ خَرَجَ الوَكِيلُ مِنَ الوَكالَةِ، فَإنْ جاء بَعْدَ ذلكَ مُسْلِمًا لم تَعُدِ الوَكالَةُ»[2]، فَقَدْ صَرَّحَ أنَّ بِلُحُوقِهِ لا يَسْتَحِقُّ الزَّوالَ.

فأمَّا الكلامُ في انْتِقالِهِ، قال في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، فارْتَدَّ المَقْطُوعُ ثُمَّ أَسْلَمَ وماتَ، [فإنَّ][3] علىٰ القاطِعِ جَمِيعَ الدِّيَةِ، ولو لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَسْلَمَ وماتَ، [فإنَّ][4] علىٰ القاطِعِ نِصْفَ الدِّيَةِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ»[5]. فَقَدْ جَعَلَ جِنايَتَهُ مَوقُوفَةً إلىٰ وَقْتِ لُحُوقِهِ، فَتَنْقَطِعُ تَصَرُّفاتُهُ بَعْدَ ذلكَ، كَذلكَ أَمْلاكُهُ تَنْقَطِعُ بِلُحُوقِهِ.

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لوِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَلَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، ثُمَّ بِيعَتْ دارٌ بِجَنْبِ دارِهِ بَعْدَ لَحاقِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ بِلُحُوقِهِ؛ أَنَّ الشُّفْعَةَ لِوَرَثَتِهِ، وهذا كَمُكاتَبٍ ماتَ وَتَرَكَ وَفاءً، فَبِيعَتْ دارٌ إلىٰ جَنْبِ دارِهِ، فَطَلَبَ الوَرَثَةُ الشُّفْعَةَ، لَهُمُ الشُّفْعَةُ إذا أُدِّيَتْ مالُ الكِتابَةِ»[6].

وَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوِ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، ثُمَّ ماتَ واحِدٌ مِنْ وَلَدِ المُرْتَدِّ، ثُمَّ قَسَّمَ القاضِي مالَهُ بَينَ وَرَثَةِ المُرْتَدِّ، يَرِثُ وَلَدُهُ المَيِّتُ مِنْ مالِ المُرْتَدِّ». فَقَدْ وَرَّثَهُ مِنْ وَقْتِما لَحِقَ المُرْتَدُّ، وَوَلَدُهُ كان حَيًّا ثُمَّ ماتَ قَبْلَ القِسْمَةِ.

---

(١) في (ج): «قسمة».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج): «كان».

(٤) في (ج): «كان».

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٣٠٨).

(٦) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٩٥/٥- ١٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: لَوِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ ثُمَّ أَسْلَمَ ابْنُهُ وكانَ نَصْرانِيًّا لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ أَوْ قَبْلُ، فَإِنَّه لا مِيراثَ لهذا الَّذِي أَسْلَمَ». فهذه الرِّوايَةُ تَقْتَضِي أَنَّه بِنَفْسِ الرِّدَّةِ تَنْتَقِلُ؛ حَيْثُ أَثْبَتَ تَحْرِيمَ الإِرْثِ.

[١٧٥/ب] وقال أبو يُوسُفَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «إِنَّ الحاكِمَ إذا حَكَمَ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنَّهم مَلَكُوهُ يَوْمَ الرِّدَّةِ لا يَوْمَ اللُّحُوقِ». وهذا لَفْظُهُ، فهذه رِوايَةُ كِتابِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: إذا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَلَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، ثُمَّ ماتَ وَرَثَتُهُ بَعْدَما لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ أَوْ قَبْلُ، ثُمَّ اخْتَصَمُوا إلىٰ القاضِي في المِيراثِ، فَإِنَّ الَّذِي ماتَ مِنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يَرِثِ المُرْتَدَّ»، مِنْ قِبَلِ أَنَّ المِيراثَ يَتِمُّ حَتَّىٰ يَقْضِيَ القاضِي به، فَقَدْ نَقَلَ المالَ إلىٰ وَرَثَتِهِ بِقَضاءِ القاضِي يَومَ القَضاءِ، وَكَذَلكَ لا يَرِثُ مِنْهُ مَنْ ماتَ قَبْلَ ذلكَ.

قال: «وَكَذَلكَ الوَكالَةُ، لو كان له ابنٌ نَصْرانِيٌّ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ المِيراثِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ به قاضٍ، أُدْخِلَ مَعَ الوَرَثَةِ في المِيراثِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ المِيراثَ إِنَّما يَتِمُّ لِلْوَرَثَةِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ به القاضِي، وهذا مُسْلِمٌ كَسائِرِ وَرَثَتِهِ، ولو كان ارْتَدَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ القاضِي بِالمِيراثِ، ثُمَّ قَضَىٰ القاضِي وَبَعْضُ الوَرَثَةِ مُرْتَدٌّ، لَمْ يَرِثْهُ، أَسْلَمَ بَعْدَ ذلكَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

وقال في «السِّيَرِ» إِمْلاءً: «قال أبو حَنِيفَةَ: لَوِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ، مالُهُ علىٰ حالِهِ، إِلَّا أَنْ يُرفَعَ إلىٰ الإمامِ، فَإِذا رُفِعَ إليه [قَسَّمَ][1] المالَ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إلىٰ القاضِي لم يُجْعَلْ للابْنِ المَيِّتِ قَبْلَهُ مِيراثٌ، إِنَّما المِيراثُ لِلأَحْياءِ يَوْمَ ارْتَدَّ،

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قسمه».

وَقَسَّمَهُ القاضِي بَيْنَهُم».

فَقَدْ وافَقَ رِوايَةُ «المُجَرَّدِ» رِوايَةَ «السِّيَرِ» إِمْلاءً، وَعَلَّقَ نَقْلَ المالِ إلى وَرَثَتِهِ بِوَقْتِ الحُكْمِ، وهذه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

كِتابُ الوَدِيعَةِ

قال: جُحُودُ الشَّيءِ كَفَسْخِهِ؛ يَدُلُّكَ عليه: إذا تَبايَعا بِحَضْرَةِ القاضِي ثُمَّ تَجاحَدا، يُفسَخُ البَيْعُ كَما يُفسَخُ إذا تَقايَلا.

قال في «كِتابِ الوَدِيعَة» في «الأَصْلِ»: «إذا طَلَبَ صاحِبُ الوَدِيعَةِ وَدِيعَتَهُ، فَجَحَدَ وقال: ما أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا، ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَهُ، عليه ضَمانُها»[1]. [١٧٦/أ]

وفي «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «إذا جَحَدَ الوَدِيعَةَ مَعَ غَيْبَةِ صاحِبِ الوَدِيعَةِ، لا ضَمانَ عليه، سواءٌ ابْتَدَأَ بالجُحُودِ أَوْ تَقَدَّمَتِ الدَّعْوَىٰ، فَإِنْ قِيلَ له: هَلْ لِفُلانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ؟ فَقالَ: لا، عِنْدَ أَصْحابِنا: لا ضَمانَ عليه، وقال زُفَرُ: «يَضْمَنُ»».

وقال في «البَرامِكَةِ»: «إذا جَحَدَ الوَدِيعَةَ في الوَجْهَينِ، ثُمَّ أَقَرَّ وقال: أَوْدَعَنِي وَضاعَتِ الوَدِيعَةُ، قَدِ اسْتَكْتَمَ ذلكَ، لا ضَمانَ عليه، ولو أنَّ امْرَأَةَ رَبِّ الوَدِيعَةِ طَلَبَتِ النَّفَقَةَ، فَجَحَدَ الوَدِيعَةَ ثُمَّ أَقَرَّ بِها وقال: ضاعَتْ، أَنَّه ضامِنٌ، وَإِنْ كان وَجْهٌ لِعُذْرٍ فِيه، فَخافَ التَّلَفَ علىٰ الوَدِيعَةِ إِنْ أَقَرَّ بها، فلا ضَمانَ إذا [جَحَدَ][2]، وَكَذَلكَ وَصِيُّ الأَيْتامِ إذا اجْتَمَعَ أَوْلِياءُ الأَيْتامِ والجِيرانِ وَقالُوا لِلوَصِيِّ: اشْهَدْ بما عِنْدِكَ لِهَؤُلاءِ الأَيْتامِ، فَجَحَدَ فَقالَ: ما لهم في يَدَيَّ شَيْءٌ، ثُمَّ أَقَرَّ وقال: قَدْ ضاعَ، فَإِنَّه ضامِنٌ»، هذا لَفْظُ «البَرامِكَةِ».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «جحده».

وقال في كِتابِ «وَدِيعَةِ الأَصْلِ»: «لو جَحَـدَ الوَدِيعَـةَ، فأقـامَ رَبُّ الوَدِيعَـةِ البَيِّنَةَ علىٰ الوَدِيعَةِ، فقال المُسْتَوْدِعُ: قَدْ هَلَكَتْ عنـدي، ضَـمِنَ الوَدِيعَـةَ»[1].

وفي «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ غِياثٍ»: «إنْ أقامَ البَيِّنَةَ أنَّها هَلَكَتْ قَبْلَ الجُحُودِ أَوْ بَعْـدَ الجُحُودِ، لا يُبْرِئُهُ عَنِ الضَّمانَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ علىٰ إِقْرارِ رَبِّ الوَدِيعَةِ أَنَّهـا هَلَكَتْ قَبْلَ الجُحُودِ، فَيُبَرِّئُهُ عَنْ ضَمانِهِ، وَإِنْ لم يُقِمِ البَيِّنَـةَ كَـذَلكَ لَكِـنْ قال القاضِي: حَلِّفْهُ باللهِ ما يَعْلَمُها نَفقَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْحَدَ، حَلَّفَهُ القاضِي علىٰ ذلكَ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إنْ جَحَدَ الوَدِيعَةَ وَحَلَـفَ علىٰ ذلـكَ، ثُـمَّ أقامَ البَيِّنَةَ أنَّه قَدْ رَدَّها، فَإِنَّه يُقْبَلُ ذلكَ مِنـهُ». وفي «كِتـابِ الوَدِيعَـةِ» إمْـلاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو كانتِ الوَدِيعَةُ عَبْدًا فَمـاتَ، ثُـمَّ جَحَـدَ المُسْـتَوْدِعُ الوَدِيعَةَ، وَأَقامَ البَيِّنَةَ [١٧٦/ب] علىٰ هَلاكِ الوَدِيعَةِ قَبْـلَ جُحُـودِهِ، بَـرِئَ، وَإِنْ قال: غَلِطْتُ في الجُحُودِ وَنَسِيتُ، وَقَدْ أقامَ البَيِّنَةَ أنَّه دَفَعَهُ قَبْلَ الجُحُودِ، يَـبْرَأُ في قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ».

وَإِنْ جَحَدَها ثُمَّ أَخْرَجَها بِعَيْنِها وَأَقَرَّ بها، واستَغْفَرَ مِـنْ جُحُـودِهِ، وقـال لِصاحِبِهِ: اقْبِضْها، فقال صاحِبُها: دَعْها وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَضـاعَتْ بَعْـدَ ذلـكَ، قال: «إنْ تَرَكَها عِنْدَه وهُو قادِرٌ علىٰ أَخْذِها ولو شاءَ تَناوَلَها، فهُـو بَـرِيءٌ، وَإِنْ كان لا يَقْدِرُ علىٰ أَخْذِها فهُو علىٰ الضَّـمانِ الأَوَّلِ، فـإنْ قـال له: اعْمَـلْ بِهـا مُضارَبَةً، لا ضَمانَ عليه إنْ كان يَقْـدِرُ علىٰ أَخْـذِها، وَإِنْ كان لا يَقْـدِرُ علىٰ أَخْذِها فهُو علىٰ الضَّمانِ الأَوَّلِ، ولا تَكُونُ مُضارَبَةً».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «إذا ادَّعَىٰ المُسْتَوْدِعُ ضَياعَ الوَدِيعَةِ مُنْذُ عَـشَرَةِ

---

(١) لم أقف عليه.

أَيَّامٍ، فقال صاحِبُ الوَدِيعَةِ: أنا أُقِيمُ البَيِّنَةَ أنَّها كانَتْ في يَدِهِ مُنْذُ يَوْمَيْنِ، فقال المُسْتَوْدِعُ: وَجَدتُها بَعْدَ ذلكَ فَضاعَتْ، صُدِّقَ. وَإِنْ قال حِينَ خُوصِمَ: ليسَ له عِندِي وَدِيعَةٌ، ثُمَّ قال: وَجَدتُها فَضاعَتْ، ضُمِّنَ، وَإِنْ كان في يَدِهِ عَبْدٌ فَقالَ: هُو وَدِيعَةٌ في يَدِي لِفُلانٍ، ثُمَّ قال: كَذَبْتُ، هُو لِي، يُنْظَرُ: إِنْ كان رَجُلًا صالِحًا فلا بأسَ بِالشِّراءِ مِنْه؛ لأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَقُولُ ذلكَ علىٰ وَجْهِ الفِرارِ».

وفي «كِتابِ الوَدِيعَةِ» إمْلاءً: «لوِ ادَّعَىٰ أَنَّه أَوْدَعَ عِندَه دابَّةً، فقال الآخَرُ: لم يُودِعْها عِندِي، وَرَبُّ الدَّابَّةِ يَرْكَبُها في دارِهِ، ولم يَتَسَلَّمْها إلىٰ نَفْسِهِ؛ لا ضَمانَ عليه، ولو سَلَّمَها إلىٰ نَفْسِهِ فَرَكِبَها، ضَمِنَ إذا نَقَلَها عَنْ مَوْضِعِها، وَلَوْ لَمْ يَنْقِلْها عَنْ مَوْضِعِها ولم يَجْحَدْهُ فلا ضَمانَ عليه، ولو قَعَدَ علىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ ولم يُحَوِّلْها عَنْ مَوْضِعِها، وجاء آخَرُ فَعَقَرَها، فلا ضَمانَ علىٰ الرَّاكِبِ إذا لم يَجْحَدْها، ولو لم يَجْحَدْها ولم يُحَوِّلْها فَصاحِبُها بِالخِيارِ، إِنْ شاءَ ضَمَّنَ [١٧٧/أ] الرَّاكِبَ وَإِنْ شاءَ ضَمَّنَ الَّذِي عَقَرَهُ».

وفي «وَصايا الأَصْلِ»: «لو أَوْصَىٰ [لِرَجُلٍ][(١)] بِعَبْدٍ، ثُمَّ جَحَدَ وقال: لم أُوصِ، يَكُونُ رُجُوعًا». وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إذا قال: لم أُوصِ، وَماتَ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا»[(٢)]. وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا وَكَّلَ، ثُمَّ قال: لَمْ أُوَكِّلْهُ، لَمْ يَكُنْ عَزْلًا عَنِ الوَكالَةِ».

جِنْسٌ: قال: الأَماناتُ تَنْقَلِبُ بِالمَوتِ مَضْمُونَةً إذا لم تُبَيَّنْ، إِلَّا في ثَلاثِ مَسائِلَ:

---

(١) في (ج): «الرجل».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٩٥).

أَحَدُها: «مُتَوَلِّي الوَقْفِ إذا ماتَ ولا يُعْرَفُ حالُ غَلَّتِها الَّتِي أَخَذَها، وماتَ ولم يُبَيِّنْ سَبَبَها، لا ضَمانَ عليه»، ذَكَرَهُ في كِتابِ «الوَقْفِ» لِهِلالٍ البَصْرِيِّ[(١)].

والثَّانِيَةُ: «السُّلْطانُ إذا خَرَجَ إلىٰ الغَزْوِ وَغَنِمُوا، فَأَوْدَعَ بَعْضَ الغَنِيمَةِ عِنْدَ بَعْضِ الغانِمِينَ، وماتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِندَ مَنْ أَوْدَعَ، لا ضَمانَ عليه»، ذَكَرَه في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»[(٢)].

والثَّالِثَةُ: «أَحَدُ المُفاوِضِينَ في يَدِه مالُ الشَّرِكَةِ، وَماتَ ولم يُبَيِّنْ، لا ضَمانَ عليه»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ شَرِكَةِ الأَصْلِ»[(٣)].

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «قاضٍ قَبَضَ مالَ اليَتِيمِ وَوَضَعَهُ في بَيْتِهِ، وماتَ ولا يُدْرَىٰ أَيْنَ المالُ، ولم يُبَيِّنْ، ضُمِّنَ ذلكَ المالَ في تَرِكَتِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّه دَفَعَ إلىٰ قَومٍ، ولا يُدْرَىٰ إلىٰ مَنْ دَفَعَ، لم يُضَمَّنِ القاضِي». وفي «كِتابِ الوَدِيعَةِ»: «إذا ماتَ المُسْتَوْدِعُ ولم يُبَيِّنْ حالَ الوَدِيعَةِ، صارَتْ مَضْمُونةً عليه».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال [القاضِي][(٤)] حالَ حَياتِهِ: ضاعَ مالُ اليَتِيمِ عِنْدِي، أو قال: أَنْفَقْتُها عليهم، لا ضَمانَ عليه، ولو ماتَ قَبْلَ بَيانِهِ ضَمِنَ». وفي «الهارُونِيِّ»: «لو أَنَّ المُسْتَوْدِعَ لم يَمُتْ، لَكِنْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبَقًا، وله مالٌ، فَطُلِبَتِ الوَدِيعَةُ فَلَمْ تُوجَدْ، وَقَدْ أُويِسَ مِنْ أنْ لا يَرْجِعَ إليه عَقْلُهُ، كانَتْ دَيْنًا في مالِهِ، وَيَأْخُذُ بها ضَمِينُ نَفْسِهِ مِنَ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيهِ».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٤/٥٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ج): «للقاضي».

[١٧٧/ب] وَإِنْ أفاقَ المُسْتَوْدِعُ بَعْدَ ذلكَ وقال: ضاعَتْ، أَوْ: رَدَدتُها عليه، أَوْ قالَ: لا أَدْرِي أَيْنَ هي، حُلِّفَ علىٰ ذلكَ، فإذا حَلَفَ يَرْجِعُ بها علىٰ الَّذِي دَفَعَها إِلَيهِ، وَإِنْ كانَ قَدْ دَفَعَها إلىٰ امْرَأَتِهِ وَعَلِمَ ذلكَ، ثُمَّ ماتَ المُسْتَوْدِعُ، [أُخِذَتِ][١] المَرْأَةُ بها، فَإِنْ قالَتْ: قَدْ ضاعَتْ أَوْ سُرِقَتْ، فالقَولُ قَولُها مَعَ يَمِينِها، ولا شَيءَ عليها ولا في مالِ المَيِّتِ، فَإِنْ قالتِ المَرْأَةُ: قَدْ رَدَدْتُها عليه قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَالقَولُ قَولُها مَعَ يَمِينِها، ولا ضَمانَ عليها، ولا يَصِيرُ دَيْنًا علىٰ المَيِّتِ ولا علىٰ وَرَثَتِهِ إِنْ كان المَيِّتُ لم يَتْرُكْ مالًا.

وَإِنْ تَرَكَ مالًا، صارَتِ الوَدِيعَةُ دَيْنًا فِيما وَرِثَتِ المَرْأَةُ مِنَ الزَّوجِ، وَإِنْ لم يُعْلَمْ دَفْعُها إِلَيهِ إِلَّا بِقَولِهِ فإنَّه يُسأَلُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيُقالُ له: ما فَعَلْتَ بالوَدِيعَةِ الَّتِي أَوْدَعَكَها فُلانٌ؟ فَإِنْ قال: قَدْ دَفَعْتُها إلىٰ امْرَأَتِي وَهِي عِندَها، ثُمَّ ماتَ، ثُمَّ سُئِلَتِ المَرْأَةُ فَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ دَفَعَ إليها شَيْئًا، فَإِنَّها تَحْلِفُ ولا شَيْءَ عليها، فَإِنْ كان المَيِّتُ تَرَكَ مالًا، صارَتِ الوَدِيعَةُ دَيْنًا فِيما وَرِثَتِ المَرْأَةُ منه؛ لأَنَّها حِينَ قالتْ: لم يُودِعْنِيها، فَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها عِندَهُ علىٰ حالِها، فَإِنَّه ماتَ وَهِي دَيْنٌ عليه، وَكَذَلكَ هذا في مالِ المُضارَبَةِ.

فَإِنْ قال قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: قَدْ أَوْدَعْتُها [عِندَ][٢] فُلانٍ الصَّيْرَفِيِّ، ثُمَّ ماتَ، فلا شَيْءَ عليه ولا علىٰ وَرَثَةِ المَيِّتِ، وَإِنْ ماتَ الصَّيْرَفِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا، ولا يُعْلَمُ أَنَّه أَوْدَعَ الصَّيْرَفِيَّ إِلَّا بِقَولِهِ، لَمْ يُصَدَّقْ علىٰ الصَّيْرَفِيِّ، وَإِنْ قال: دَفَعْتُها إلىٰ الصَّيْرَفِيِّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرارٍ مِنَ الصَّيْرَفِيِّ، ثُمَّ ماتَ الصَّيْرَفِيُّ وماتَ المُسْتَوْدِعُ، كانَتْ دَيْنًا في مالِ الصَّيْرَفِيِّ، ولا شَيْءَ علىٰ المُسْتَوْدِعِ، وَإِنْ ماتَ

(١) في (ج): «أَخَذ».
(٢) من (أ) فقط.

هُو والصَّيْرَفِيُّ حَيٌّ، فقالَ: قَدْ رَدَدْتُها إِلَيهِ في حَياتِهِ، كان القَـولُ [١٧٨/أ] قَـولَهُ وَيَحْلِفُ، ولا ضَمانَ عليه ولا علىٰ المَيِّتِ بِقَولِ الصَّيْرَفِيِّ.

وَإِنْ أَوْدَعَ جارِيَةً وَماتَ المُسْتَوْدِعُ، وَرَأَوْها بَعْدَ مَوتِـهِ حَيَّـةً، لا ضَـمانَ علىٰ المُسْتَوْدِعِ، وَإِنْ لم يَرَوْها بَعْدَ مَوتِهِ، فَقالَ وَرَثَتُهُ: قَدْ ماتَتْ أَوْ ردَّها عليه وَهَرَبَتْ، لم يُقْبَلْ قَولُهم في شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِم الضَّـمانَ، وَإِنْ كانَتْ قِيمَتُها قَدْ تَغَيَّرَتْ بِزِيادَةٍ أَوْ نُقْصانٍ، صـارَتْ قِيمَتُهـا آخِـرَ مـا رَأَوْهـا عنده حَيَّةً [دَيْنًا][1] في مالِهِ، زادَتْ قِيمَتُهـا أَوْ نَقَصَـتْ، وَكَـذٰلكَ في العارِيَـةِ والإجارَةِ.

ولو رَهَنَ طَيْلَسانًا[2] يُساوِي مِئَةً بِثَلاثِينَ دِرْهَمًا وَدَفَعَهُ إليـه، ثُـمَّ مـاتَ المُرْتَهِنُ، وَطُلِبَ الطَّيْلَسانُ فَلَمْ يُوجَدْ، أَنَّه ضامِنٌ لِقِيمَةِ الطَّيْلَسانِ، وَيُنْقِصُ مِنْها الوَرَثَةُ ثَلاثِينَ، وَيَرُدُّونَ سَبْعِينَ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ، وهـذا كُلُّـه علىٰ قِيـاسِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو دَفَعَ إليه أَلْفَ دِرْهَمٍ يَشْتَرِي وَيَبِيـعُ لِرَبِّ المالِ، بِأُجْرَةِ عَشَرَةٍ في كُلِّ شَهْرٍ، فَماتَ وَلَمْ يَدْرِ ما [فَعَلَهُ][3]، وَقَـدْ تَـرَكَ رَقِيقًا وَ[ثِيابًا][4]، صارَ كُلُّه دَيْنًا في مالِ المَيِّتِ، ولا يُصَدَّقُ الوارِثُ أَنَّ أَبـاهُم قَدْ رَدَّها علىٰ صاحِبِها».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «دين».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِب» (٢/٢٣ مادة: ط ل س): «تعريب: تالَشان، وجمعه: طَيَالِسةٌ، وهو من لباس العَجم مُدَوَّرٌ أسودُ، ومنه قولهم في الشتم: يا بن الطيلسان، يُراد: أنَّكَ أعجمي».

(٣) كذا في «فتاوىٰ قاضيخان» (٣/٣٨٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قبله».

(٤) في (ج): «سبايا».

وَكَذَلكَ أَرْضٌ دَفَعَها مُزارَعَةً، وَالبَـذْرُ بَينَهُمـا أَوْ مِـنْ أَحَـدِهِما، فَمـاتَ المُزارِعُ وَفِيها زَرْعٌ أَخْضَرُ أَوْ قَدْ حُصِدَ، فَلَمْ يُرَ بَعْدَ مَوتِهِ، قال مُحَمَّدٌ: «قِيمَةُ الزَّرْعِ يَومَ ماتَ أَوْ مِثْلُ الطَّعـامِ الَّذِي كان فِي يَـدِهِ يَـومَ مـاتَ دَيْـنٌ فِي مـالِ المَيِّتِ، ولا يُصَدَّقُ الوَرَثَةُ أَنَّ أَباهُم قد رَدَّ عليه [إِلَّا][1] بِالبَيِّنَةِ».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «إِنْ قالَ المُسْتَوْدِعُ لِصاحِبِ المالِ: قَدْ قَبَضْتُ بَعْضَ وَدِيعَتِكَ، فَماتَ المُسْتَوْدِعُ، فقالَ صاحِبُ المالِ: لَمْ أَقْبِضْ شَيْئًا، وَقالَ الوَرَثَةُ: قَدْ قَبَضْـتَ تِسْـعَ مِئَـةٍ وَبَـقِيَ مِئَـةٌ، لا يُصَـدَّقُونَ الوَرَثَـةُ، [١٧٨/ب] وَيُقـالُ لِصاحِبِ المالِ: لا بُدَّ مِنْ أَنْ تُقِرَّ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنَ الوَدِيعَـةِ، وَتَحْلِـفَ علىٰ مـا بَقِيَ: ما قَبَضَتُ مِنْهُ ما قال الوَرَثَةُ، فَإِنْ قالَ صاحِبُ المالِ فِي حَياةِ المُسْتَوْدِعِ: قَدْ قَبَضْتُ بَعْضَ وَدِيعَتِي، كان القَولُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَدْرِ ما بَـقِيَ، وَكَـذَلكَ لو قال بَعْدَ مَوتِ المُسْتَوْدِعِ»[2].

وفي «الهارُونِيِّ»: «لو قال المُسْتَوْدِعُ: دَفَعْـتُ إِلىٰ صـاحِبِها بِعْضَـها، وَبَـقِيَ بَعْضُها عِنْدِي، فقـال رَبُّ الوَدِيعَـةِ: الَّذِي بَـقِيَ عِنْـدَكَ خَمْـسُ مِئَـةٍ، وَكَذَّبَـهُ المُسْتَوْدِعُ: ما كان مِئَةً، فالقَولُ قَولُ الوَرَثَةِ مَعَ أَيْمانِهِمْ، وَإِنْ قـال المُسْـتَوْدِعُ فِي حَياتِهِ: قَدْ دَفَعْتُ الوَدِيعَةَ إِلىٰ صاحِبِها، إِلَّا شَيْئًا أَنْفَقْتُـهُ عليَّ فِي حَيـاتِي أَوِ اسْتَهْلَكْتُهُ، فالقَولُ قَولُهُ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ قـال المُسْـتَوْدِعُ: قَـدْ ضـاعَ بَعْضُها وَأَقْرَضَنِي بَعْضَها، فَالقَولُ قَولُ المُسْتَوْدِعِ فِي قَـدْرِهِ مَـعَ يَمِينِـهِ»، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من «فتاوىٰ قاضيخان» (٣/٣٨٢) فقط.

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٣٦٤-٣٦٥).

كِتابُ الغَصْبِ

قالَ: الغَصْبُ عِبارَةٌ عَنْ إِيقاعِ فِعْلٍ فيما يُمْكِنُ نَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِهِ، علىٰ وَجْهٍ يَتَعَلَّقُ به الضَّمانُ. يَدُلُّكَ عليه: مَنْ مَنَعَ رَجُلًا مِنْ دُخُولِ دارِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ أَخْذِ مالِهِ، لَمْ يَكُنْ غاصِبًا بِذَلكَ؛ [لِعَدَمِ](1) المَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنا، قال: كأَنْ قَدْ حالَ بَيْنَه وَبَينَ مالِهِ.

وَبِمِثْلِهِ: لو نَقَلَ مالَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ صارَ غاصِبًا، ولا يَلْزَمُ عليه الجِنايَةُ؛ لأنَّه في الحِينِ الَّذِي وَقَعَتْ فيه الجِنايَةُ فَقَدْ بَلَغَتْ، فَلا يَبْقَىٰ مِلْكُ المالِكِ فيه.

وَقَولُنا: «بِغَيْرِ إِذْنِ المالِكِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ له مالِكًا، ولا يَلْزَمُ عليه الاسْتِيلادُ؛ لأَنَّه [يَحْصُلُ](2) علىٰ مِلْكِ المُسْتَسْعَىٰ له. يَدُلُّكَ عليه: أَنَّه حِينَ عُلِّقَتِ الجارِيَةُ، انْتَقَلَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِلَيهِ، ولا يَبْقَىٰ لِشَرِيكِهِ مِلْكٌ في [١٧٩/أ] الجارِيَةِ.

وَقَولُنا: «بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِهِ» يَقْتَضِي بَقاءَ مِلْكِهِ فِيها حتَّىٰ يُوصَفَ بالمالِ، قال في «كِتابِ غَصْبِ الأَصْلِ»: «إِنْ غَصَبَ دارًا، وَأَخْرَجَ صاحِبَ الدَّارِ مِنْها وَسَكَنَها، فانْهَدَمَتْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ؛ لا يَضْمَنُ شَيْئًا في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: يَضْمَنُ»، وَقَدْ رَجَعَ إلىٰ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ أَبو يُوسُفَ، ذَكَرَهُ في «كِتابِ إِقْرارِ الأَصْلِ».

---

(١) من «البناية» للعيني (١١/١٨٢) فقط.

(٢) في (ب) و(ج): «يُجْعَل».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: فَقَدْ وَصَفَ العَقارَ بِكَونِهِ مَغْصُوبًا، وقال في «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لا يُغْصَبُ العَقارُ»، وَنَقَلَهُ إلى «مُخْتَصَرِهِ»، فَقَدْ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ غيرَ مَغْصُوبٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ عَلَّلَ في «الأَصْلِ» لأبي حَنِيفَةَ أَنَّه يُغَيِّرُها وَلَمْ يُحَرِّكْها عَنْ حالِها.

وَقَدِ اعْتُرِضَ عليه ثانِيًا: لا [يَمْتَنِعُ][1] ثُبوتُ الضَّمانِ مَعَ بَقاءِ العَقارِ في مَحِلِّهِ، كَشُهُودٍ شَهِدُوا في دارٍ أَنَّها لِفُلانٍ المُدَّعِي، فَحَكَمَ الحاكِمُ بِها له على المُدَّعَىٰ عليه، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهادَةِ بَعْدَ الحُكْمِ، ضَمِنُوا الشُّهُودُ قِيمَةَ الدَّارِ لِلمُدَّعَىٰ عليه، وَكَذَلِكَ المُودَعُ إذا جَحَدَ الوَدِيعَةَ لَزِمَهُ ضَمانُها، وَإِنْ كانَتِ الوَدِيعَةُ باقِيَةً في مَحِلِّها.

أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ أبا حَنِيفَةَ قال: «لا يَضْمَنُ ضَمانَ الغَصْبِ؛ فَإِنَّه لَمْ يُحَرِّكْها وَلَمْ يُغَيِّرْها»، وفي رُجُوعِ الشُّهُودِ لَيْسَ بِضَمانِ الغَصْبِ، وَإِنَّما هُو ضَمانُ إِتْلافِ مِلْكِهِ.

وَبَيانُه: أَنَّ الحاكِمَ إِنَّما حَكَمَ لِكَونِ الدَّارِ مِلْكًا لِلمُدَّعِي بِشَهادَتِهِم، وَنَقَلَ المِلْكَ المُدَّعَىٰ عليه إلى المُدَّعِي، فَقَدْ أَتْلَفَ الشُّهُودُ هذا المِلْكَ على المُدَّعَىٰ عليه، فَلَزِمَهُمُ الضَّمانُ لإِتْلافِ المِلْكِ، وهذا سَبَبٌ للضَّمانِ كَإِحْراقِ الثَّوبِ، فَأَمَّا في مَسْأَلَتِنا فالمِلْكُ باقٍ لِصاحِبِهِ في العَقارِ، وَإِنَّما حَصَلَ بِالغَصْبِ إِزالَةُ المِلْكِ.

فَأَمَّا المُودَعُ إذا جَحَدَ الوَدِيعَةَ، [١٧٩/ب] كان شَيْخُنا أبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَقُولُ: «إِنَّه على وَجْهَيْنِ: إِنْ نَقَلَ الوَدِيعَةَ عَنِ المَوْضِعِ الَّذِي كانَتْ فيه حالَ جُحُودِهِ وَهَلَكَتْ، ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقِلْها عَنْ مَوْضِعِها حتَّىٰ هَلَكَتْ،

---

(١) في (ج): «يمنع».

لا يَضْمَنُ [ثَمَنَها][1]»، فَإِنْ سَلَّمْنا فَإِنَّ هذا الضَّمانَ عائِدٌ إلى إتْلافِ مِلْكِ غَيْرِهِ.

وَبَيانُهُ: إذا جَحَدَ الوَدِيعَةَ حَكَمْنا أَنَّها مِلْكُهِ مِنْ حَيثُ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ في يَدِهِ، وَكُلُّ مَنْ رَأَيْنا في يَدِهِ شَيْءٌ فَظاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّه مِلْكُهِ، فَقَدْ يَسْتَحِقُّ بهذا الظَّاهِرِ مِلْكَ غَيْرِهِ، وهذا سَبَبُ الضَّمانِ؛ لامْتِناعِ نَقْلِ إنْسانٍ إلى غَيْرِهِ بلا عِوَضٍ، فَفِي المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا: الضَّمانُ عائِدٌ إلى إتْلافِ مِلْكِ غَيْرِهِ، وَإنْ شِئْتَ أَنَّ المُودِعَ وَكِيلٌ بِحِفْظِ الوَدِيعَةِ.

فإذا جَحَدَ الوَدِيعَةَ بِحَضْرَةِ صاحِبِها فَقَدْ فَسَخَهُ، وَرَدَّ تَوْكِيلَهُ بِحِفْظِهِ، فَبَقِيَ الشَّيْءُ في يَدِهِ على وَجْهِ الأَمانَةِ، فَصارَ كَقَبْضِ الغَصْبِ، والجُحُودُ قَدْ يَكُونُ فَسْخًا كَرَجُلَيْنِ تَعاقَدا البَيْعَ بِحَضْرَةِ القاضِي، ثُمَّ تَجاحَدا بِحَضْرَتِهِ، كان فَسْخًا لِلْبَيعِ وَتَرادًّا له عِنْدَ أَصْحابِنا.

وفي «أَحْكامِ الوَصايا» في «الأَصْلِ»: «إذا أَوْصَىٰ ثُمَّ أَنْكَرَ الوَصِيَّةَ، فقال: لَمْ أُوصِ، [فَهُوَ][2] رُجُوعٌ». وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «لا يَكُونُ رُجُوعًا»[3]. وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ، ثُمَّ قالَ: لَمْ أُوصِ له، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا». وَلَوْ قالَ: اشْهَدُوا أَنِّي لا أُوصِي له، فَهُو رُجُوعٌ، وَكَذَلكَ لَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا بِبَيعِ عَبْدٍ له، ثُمَّ قالَ: اشْهَدُوا أَنِّي لَمْ أُوَكِّلْهُ، فَهُوَ كَذِبٌ، وَهُوَ وَكِيلٌ، ولو قالَ: اشْهَدُوا أَنِّي لا أُوَكِّلُهُ بِبَيْعِ العَبْدِ، فَهُوَ عَزْلٌ، وَلَوْ شَهِدُوا عليه بِالكُفْرِ فَجَحَدَ وقال: ما تَلَفَّظْتُ بِهِ، يَكُونُ تَوْبَةً مِنْهُ وَرُجُوعًا عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «كِتابِ غَصْبِ الأَصْلِ»: «لَوْ دَخَلَ دارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ،

---

(١) في (ج): «قيمتها».

(٢) في (ب): «فهذا».

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٩٥).

فَسَقَطَ مِنْها حائِطٌ عليه، لم يُضَمَّنْ صاحِبُ الدَّارِ، وَلَوْ رَكِبَ دابَّةَ غَيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ عَطِبَتْ، كان [١٨٠/أ] ضامِنًا»، ذَكَرَهُ علىٰ وَجْهِ الفَرْقِ بَينَ ما يَنْفَصِلُ وما لا يَنْفَصِلُ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «في رَجُلٍ رَكِبَ دابَّةَ رَجُلٍ قَدْ وَقَفَها صاحِبُها، فَنَفَحَتْ إِنْسانًا فَقَتَلَتْهُ، فَالضَّمانُ علىٰ رَبِّها وَعَلَىٰ راكِبِها، وَلَوْ جاءَ إِنْسانٌ فَعَقَرَها تَحتَ الرَّاكِبِ ضَمِنَ الرَّاكِبُ، وَيَرْجِعُ علىٰ العاقِرِ»، وَعَلَىٰ قِياسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ: لا يَضْمَنُ الرَّاكِبُ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِغاصِبٍ في قِياسِ أبي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّه لَمْ يُحَوِّلْها عَنْ مَكانِها، فَما ذُكِرَ في «الأَصْلِ» مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّه نَقَلَها عَنْ مَكانِها.

وفي «نَوادِرِ بِشْرِ بنِ غِياثٍ»: «لَوْ قَعَدَ علىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَلَمْ يُحَوِّلْها عَنْ مَوْضِعِها حتَّىٰ عَقَرَها غَيْرُهُ، لا ضَمانَ علىٰ الرَّاكِبِ». وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «مَنْ رَكِبَ دابَّةَ غَيرِهِ لم يَضْمَنْ، ما لم يُسَيِّرْها».

وفي «كِتابِ مُزارَعَةِ الصَّغيرِ»: «لَوْ آجَرَ أَرْضَهُ مِنْ رَجُلٍ بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَمَّا حَصَدَ المُسْتَأْجِرُ ما زَرَعَ فيها مِنَ الحِنْطَةِ وَداسَها، مَنَعَهُ المُؤَجِّرُ مِنْ نَقْلِها، وَطالَبَهُ بِدَفْعِ الأُجْرَةِ حتَّىٰ أَفْسَدَ الحِنْطَةَ المَطَرُ أَوْ غَيْرُهُ، لا ضَمانَ علىٰ المُؤَجِّرِ».

وَفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «عارِضَةٌ كَبِيرَةٌ مَطْرُوحَةٌ فِي مَوْضِعٍ، فَباعَها رَجُلٌ فِي يَدِهِ مِنْ آخَرَ، وَخَلَّىٰ بَيْنَها وَبَيْنَ المُشْتَرِي، ثُمَّ احْتَرَقَتْ، فَإِنَّها هالِكَةٌ مِنْ مالِ المُشْتَرِي، ولو جاءَ مُسْتَحِقٌّ واسْتَحَقَّها بِالبَيِّنَةِ أَنَّها كانَتْ له؛ فَإِنَّه لا ضَمانَ علىٰ المُشْتَرِي وَإِنْ دَخَلَتْ فِي ضَمانِهِ؛ لأَنَّه لَمْ يُحَوِّلْها عَنْ مَكانِها».

وفي «كِتابِ دِياتِ الأَصْلِ»: «لو وَضَعَ جَمْرًا فِي الطَّرِيقِ فَحَرَّكَتْهُ الرِّيحُ،

وَذَهَبَ به فِي ذلكَ المَوْضِعِ فَأُحَرِقَ شَيئًا، لَمْ يَضْمَنْ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّـه تَغَـيَّرَ عَـنْ حالَتِهِ الَّتِي وُضِعَ عليها، وَكَذَلكَ إذا وَضَعَ حَجَرًا»[١]. وَفِي «نَوادِرِ أبي يُوسُـفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «إذا أَشْهَدَ علىٰ حائِطٍ، وَأَسْقَطَتِ الرِّيحُ الحائِطَ علىٰ إنْسانٍ، ضَمِنَ».

وفي [١٨٠/ب] «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُـلٌ معـه كِـيسٌ فِيـهِ مـالٌ، فَضَرَبَهُ إِنْسانٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ المالِ، فَإِنَّ القاتِلَ ضامِنٌ المـالَ الَّذِي كانَ مَـعَ المَضْرُوبِ، وَكَذَلكَ [ثِيابَهُ][٢] الَّتِي عليه؛ لأَنَّه اسْـتَهْلَكَهُ بِقَتْـلِ الرَّجُـلِ، ولـو عَطَبَ إِنْسانٌ بِالمَقْتُولِ أَوْ بِثِيابِهِ، وَهُوَ حِينَ ضَرَبَهُ سَقَطَ مَيِّتًا، أَوْ سَقَطَ حَيًّـا لا يَقْدِرُ أَنْ يَبْرَحَ[٣] مَكانَهُ حتَّىٰ ماتَ مَكانَهُ، فَدِيَـةُ الَّذِي عَطِـبَ علىٰ عاقِلَـةِ القاتِلِ، وَإِنْ كان يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يَقُومَ فَلَمْ يَقُمْ حتَّىٰ مـاتَ مَكانَـهُ، فَدِيَتُـهُ علىٰ عاقِلَةِ المَقْتُولِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «رَجُلٌ وَضَعَ حَجَـرًا فِي الطَّرِيـقِ، فَعَـثَرَ بـه رَجُـلٌ فَماتَ، ثُمَّ عَثَرَ آخَرُ فَماتَ، قال مُحَمَّدٌ: «لو كانوا أَلْفًا كانتْ دِيَـتُهُم علىٰ عاقِلَـةِ واضِعِ الحَجَرِ، ولو كانَ المَيِّتُ الأَوَّلُ حِـينَ عَـثَرَ بِـالحَجَرِ أَزالَ الحَجَـرَ عَـنْ مَوْضِعِهِ بِالعَثْرَةِ، فَدِيَةُ الأَوَّلِ علىٰ واضِعِ الحَجَرِ، وَدِيَةُ الثَّانِي علىٰ عاقِلَةِ المَيِّـتِ الأَوَّلِ».

وفي «كِتابِ دِياتِ الأَصْلِ»: «لو أَوْقَفَ دابَّتَـهُ فِي الطَّرِيـقِ، وسـارَتْ عَـنْ ذلكَ المَكانِ الَّذِي أَوْقَفَها فيه، فلا ضَمانَ علىٰ صاحِبِها فيما أَصـابَتْ بِيَـدِها

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥٠٨/٤).

(٢) في (ج): «الثياب».

(٣) بعدها في (ج) زيادة: (في).

أَوْ رِجْلِها أَوْ ذَنَبِها أَوْ [كَـدَمَتْ][1]، إِلَّا أَنْ تَكُـونَ مَرْبُوطَـةً، وَإِنْ جالَـتْ فِي رِباطِها»[2].

وفي «كِتابِ الجِناياتِ» لابْنِ زِيـادٍ: «لـو غَصَـبَ صَـبِيًّا حُـرًّا أَوْ مُصـابًا، فَأَدْخَلَهُ فِي مَنْزِلِه وأَجْلَسَه فِي مَوضِعٍ[3]، فَأَصابَهُ فِي ذلكَ المَوْضِعِ دابَّةٌ، أَوْ وَقَعَ عليه حائِطٌ فَقَتَلَهُ، كان علىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، ولو تَنَحَّىٰ الصَّبِيُّ أَوِ المُصابُ عَـنْ ذلكَ المَكانِ [إلىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ فَأَصابَهُ][4]، فلا ضَمانَ عليه».

جِنْسٌ: قال فِي كِتابِ «الأَصْلِ»: «لو غَصَبَ عَبْدًا فَزادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ باعَهُ الغاصِبُ مِنْ آخَرَ، ضَمِنَ الزِّيادَةَ»، وَلَـمْ يَـذْكُرْ فِيـهِ خِلافًـا. قـال فِي كِتـابِ «الأَصْلِ» للحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «عَنْ أبي حَنِيفَةَ»، وَفِي «الأَصْلِ»: «عن أبي حَنِيفَةَ: لم يَضْمَنِ الزِّيادَةَ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «إذا زادَتْ قِيمَةُ العَبْدِ عِندَ [١٨١/أ] الغاصِـبِ، ثُمَّ إِنَّه اسْتَخْدَمَهُ ثُمَّ ماتَ، لَمْ يَضْمَنِ الزِّيادَةَ فِي قَـولِ أبي حَنِيفَـةَ، وقـال أبـو يُوسُفَ: «فِي البَيعِ يَضْمَنُ الزِّيادَةَ، وَفِي الخِدْمَةِ لا يَضْمَنُ».

ولو أَنَّه زادَ فِي السِّعْرِ حتَّىٰ صارَ يُساوِي أَلْفَـينِ، وَفِي وَقْـتِ الغَصْـبِ كان يُساوِي أَلفًا، فإِنَّه كَزِيادَةِ البَـدَنِ، يَضْـمَنُ الأَكْـثَرَ»، ذَكَـرَهُ فِي «الأَصْـلِ» بـلا خِلافٍ إذا باعَهُ.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «يَضْمَنُ أَلْفَ دِرْهَـمٍ مـا كان قِيمَتُـهُ يَوْمَ الغَصْبِ»، وقال مُحَمَّدٌ: «عليه قِيمَتُهُ أَلْفانِ، ولو كانَتِ الزِّيـادَةُ فِي البَـدَنِ

---

(١) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كدمها».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥٠٥/٤).

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «آخر».

(٤) من (أ) فقط.

فعليه قِيمَتُهُ وَقْتَ الغَصْبِ»».

وفي «المَأْذُونِ الكَبِيرِ»: «لو باعَ جارِيَةً بَيْعًا فاسِدًا، وَسَلَّمَها إلىٰ المُشْتَرِي، فَزادَتْ فِي بَدَنِها، ثُمَّ باعَها المُشْتَرِي، لَمْ يَضْمَنِ الزِّيادَةَ للبائِعِ الأَوَّلِ».

وفي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «زِيادَةُ البَدَنِ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ، وَزِيادَةُ السِّعْرِ لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ فِيها». وَفِي «كِتابِ غَصْبِ الأَصْلِ»: «لو غَصَبَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَزادَتْ قِيمَتُهُ فِي السِّعْرِ حَتَّىٰ صارَتْ تُساوِي أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقُتِلَ خَطَأً، كان لِصاحِبِ العَبْدِ أَنْ يُضَمِّنَ عاقِلَةَ الغاصِبِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فِي قَولِهِم جَمِيعًا».

وفي «كِتابِ البُيوعِ»: «إذا اخْتَلَفا فِي الثَّمَنِ، وَقَدْ زادَ المَبِيعُ فِي البَدَنِ، لا يَتحالَفانِ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ وأبِي يُوسُفَ، وقالَ مُحَمَّدٌ: [«يَتَحالَفانِ»][(١)]».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «المَأْذُونِ الكَبِيرِ»: «لو باعَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ بِجارِيَةٍ بِعَينِها، وَلَمْ يُسَلِّمِ العَبْدَ إلىٰ المُشْتَرِي حَتَّىٰ ماتَ فِي يَدِهِ، وَقَدْ زادَتِ الجارِيَةُ فِي بَدَنِها خَيْرًا، أَنَّ لِبائِعِها أَنْ يَأْخُذَها»، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلافًا.

وفي «كِتابِ نِكاحِ الأَصْلِ»: «إذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً علىٰ جارِيَةٍ بِعَيْنِها، وَسَلَّمَها إليه، فَزادَتْ فِي البَدَنِ خَيرًا، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها، كان لِلزَّوْجِ نِصْفُ قِيمَتِها يَومَ [قَبَضَها][(٢)] فِي قَولِ أبِي حَنِيفَةَ وأبِي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «نِصْفُ [١٨١/ب] الجارِيَةِ»»[(٣)].

جِنْسٌ: **قال**: الخَمْرُ مالُ المُسْلِمِ والكافِرِ، إِلَّا أَنَّه يُؤْمَرُ المُسْلِمُ أَنْ يُخَلِّلَها، وَمَنْ أَتْلَفَ عليه لا يَضْمَنُ، وَفِي حَقِّ الكافِرِ يَضْمَنُ، ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) في (ج): «يتحالفا».

(٢) في (ج): «بيعها».

(٣) لم أقف عليه.

مِلْكًا للمُسْلِمِ، وَمَنْ أَتْلَفَ عليه لا يَضْمَنُ، كالعَبْدِ المُرْتَدِّ إذا قَتَلَهُ إِنْسانٌ لا يَضْمَنُ، وإنْ كان مِلْكًا للمُسْلِمِ وَأُمَّ الوَلَدِ مِلْكٌ لِمَوْلاهُ، وَبِالغَصْبِ لا يَضْمَنُ عند أبي حَنِيفَةَ.

والفَرْقُ بَينَهُما: أَنَّ الكافِرَ مُقِرٌّ علىٰ التَّصَرُّفِ فِي الخَمْرِ، بِدَلِيلِ أَنَّه لا يُتَعَرَّضُ لهم فِي حَقِّ الكافِرِ لإِمْساكِ الخَمْرِ وَشُرْبِها، مَعَ عِلْمِنا أَنَّهُم يَشْرَبُونَها وَيَبِيعُونَها فيما بَينَهُم، ولا كَذٰلكَ فِي حَقِّ المُسْلِمِ أَنَّه غَيْرُ مُقَرٍّ علىٰ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

يَدُلُّكَ عليه: أَنَّه مَتَىٰ غَلَبَ علىٰ اجْتِهادِنا تَصَرُّفُ المُسْلِمِ فِي الخَمْرِ مِنْ بَيْعِها وَشُرْبِها اعْتُرِضَ عليه، لِذَلكَ يَلْزَمُهُ الضَّمانُ.

وقال فِي «كِتابِ غَصْبِ الأَصْلِ»: «إِنْ غَصَبَ المُسْلِمُ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فاسْتَهْلَكَها لا ضَمانَ عليه، وَلَوْ أَنَّ الذِّمِّيَّ أَتْلَفَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ لا ضَمانَ عليه، وَإِنْ غَصَبَ نَصْرانِيٌّ مِنْ نَصْرانِيٍّ خَمْرًا فَأَتْلَفَها، عليه خَمْرٌ مِثْلُها، وَلَوْ أَتْلَفَ المُسْلِمُ الخَمْرَ علىٰ النَّصْرانِيِّ، عليه قِيمَتُه.

وَمَعْناهُ بِالقِيمَةِ: يَسْقُطُ ما وَجَبَ عليه بِالإِتْلافِ، فَالمُسْلِمُ إذا أَتْلَفَ خَمْرَ الذِّمِّيِّ، الواجِبُ هُو المِثْلُ، وَكَذٰلكَ فِي جَمِيعِ المُتْلَفاتِ، مِن: مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، أَوْ حَيَوانٍ، الثابتُ فِي ذِمَّتِهِ المِثْلُ.

وفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو أَتْلَفَ علىٰ رَجُلٍ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَراهِمَ، فَصالَحَهُ مِنْ ذلكَ علىٰ عِشْرِينَ، جازَ»»[1]. فَلَوْ كان الثَّابِتُ قِيمَتَهُ لَكانَ قَدْ أَخَذَ مَكانَ عَشَرَةِ دَراهِمَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وهذا مُمْتَنِعٌ، وَإِنَّما جازَ أَخْذُ عِشْرِينَ لأَنَّه يَأْخُذُها فِي مُقابَلَةِ الثَّوبِ، وهُو الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ.

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٤٢٠).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتابِ «المَعاقِلِ» لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: «رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطأً، أَنَّ الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ القاتِلِ نَفْسُ المَقْتُولِ»، وَكَذَلِكَ [نَقُولُ][1] فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عليٰ [١٨٢/أ] العاقِلَةِ: أنَّه يُعْتَبَرُ ثَلاثُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ حَكَمَ الحاكِمُ، لا مِنْ وَقْتِ ما ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ.

ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ حَقًّا، ثُمَّ بِأَسْبابٍ يَنْتَقِلُ إلىٰ القِيمَةِ، كَمَنْ أَتْلَفَ عليٰ آخَرَ حِنْطَةً، عليه مِثْلُها، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُجُودُها عليه قِيمَتُها، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي المُصَرَّاةِ: مَضْمُونٌ قِيمَةُ اللَّبَنِ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ كان اللَّبَنُ مِنْ ذَواتِ الأَمْثالِ.

ولو أَنَّ رَجُلًا يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أبي حَنِيفَةَ، فَذَبَحَ شاةً وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عليها عَمْدًا، فَإِنَّها تَكُونُ مَيْتَةً، وَلَوْ أَتْلَفَ عليه مُتْلِفٌ لَحْمَها، [أنَّه][2] لا يَضْمَنُ، وَإِنْ كان صاحِبُ الشَّاةِ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، أَنَّها تُؤْكَلُ وعليٰ المُتْلِفِ ضَمانُها، هَكَذا كان يَقُولُ شَيخُنا [الإمامُ][3] أَبُو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ فِي دَرْسِهِ بِبَغْدادَ.

وَقَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «أَنَّه يَكُونُ مَوْقُوفًا عليٰ حُكْمِ الحاكِمِ، فَإِنْ كان الحاكِمُ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أبي حَنِيفَةَ وَحَكَمَ بِتَحْرِيمِها، وَصاحِبُ الشَّاةِ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، لا يَحِلُّ له أَخْذُ قِيمَتِها، وَإِنْ كان الحاكِمُ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَصاحِبُ الشَّاةِ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أبي حَنِيفَةَ، فَحَكَمَ بِوُجُوبِ القِيمَةِ، يَحِلُّ له أَخْذُها؛ لأَنَّه يَجُوزُ تَرْكُ مَذْهَبِهِ بِمَذْهَبِ الحاكِمِ إذا حَكَمَ به».

---

(١) في (ج): «يقول».

(٢) من (أ) و(ج) فقط.

(٣) من (ج) فقط.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتابِ تَحَرِّي الأَصْلِ»: «إذا قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بائِنٌ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أبي حَنِيفَةَ أَنَّها بائِنٌ، فَرَفَعَ إلىٰ حاكِمٍ يَعْتَقِدُ أنَّها رَجْعِيَّةٌ، فَحَكَمَ بِذَلِكَ، جازَ للزَّوْجِ أَنْ يُراجِعَها، وَيَحِلُّ له وَطْئُها». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الإِمْلاءِ»: «إِنْ كان عامِّيًّا يَأْخُذُ بِحُكْمِ الحاكِمِ، وَإِنْ كانَ فَقِيهًا يَرْجِعُ إلىٰ مَذْهَبِ نَفْسِهِ».

وفي «البُيُوعِ» لابْنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: فِي ذِمِّيٍّ باعَ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا بِعَشَرَةِ دَراهِمَ، [١٨٢/ب] فَلَمْ يَقْبِضْ ذلكَ المُشْتَرِي حتَّىٰ بَدا له فِي تَرْكِ [البَيعِ][1]، فاخْتَصَما إلىٰ قاضٍ مِنْ قُضاةِ المُسْلِمِينَ، فإنَّه يُجْبَرُ علىٰ أَخْذِها وَدَفْعِ الثَّمَنَ عَنْه». فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ حاكِمَ المُسْلِمِينَ يَحْكُمُ بَينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الخَمْرِ والخِنْزِيرِ علىٰ مُوْجَبِ اعْتِقادِهِمْ.

وفي «بُيُوعِ الأَصْلِ»: «المُسْلِمُ إذا وَكَّلَ ذِمِّيًّا يَشْتَرِي الخَمْرَ له فاشْتَراهُ، يَصِيرُ الخَمْرُ له، وَيُخَلِّلُها فِي قَولِ أبي حَنِيفَةَ»[2]، وَكَذَلكَ المَوْلَىٰ إذا كان مُسْلِمًا وَمُكاتَبُهُ كافِرًا، فاشْتَرَىٰ خَمْرًا وماتَ ولا وارِثَ له أو عَجزَ، فانْتَقَلَ الخَمْرُ إلىٰ المَوْلَىٰ؛ فإنَّه يَمْلِكُهُ وَيُخَلِّلُهُ، وَلَوِ انْتَقَلَتِ العَصِيرُ خَمْرًا، فَإِنَّه علىٰ مِلْكِهِ.

وفي «نَوادِرِ مُعَلَّىٰ» قال: «لو غَصَبَ عَصِيرًا مِنْ مُسْلِمٍ، فَصارَ خَلًّا أَوْ خَمْرًا، كان لِصاحِبِهِ أَخْذُهُ وَيُخَلِّلُهُ»، فَهَذا كُلُّه دِلالَةٌ علىٰ أَنَّ الخَمْرَ مِلْكُ المُسْلِمِ، واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ج): «المبيع».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢١٢/٥).

كِتابُ الذَّبائِحِ

قال: يُعْتَبَرُ فِي حُصُولِ الذَّكاةِ [أَرْبَعُ][1] شَرائِطَ:

أَحَدُها: صِفاتٌ فِي الفاعِلِ، بِأَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا لِكِتابٍ مُنَزَّلٍ فِي دِينٍ [يُقَرُّ][2] عليه.

والثَّانِي: صِفاتُ الفِعْلِ، وهو وُجُودُ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعالَىٰ فِي حَقِّ [المُذَكِّي][3].

والثَّالِثُ: صِفاتٌ فِي الآلَةِ، بِأَنْ يَكُونَ ما يَقْطَعُ به حَدٌّ.

والرَّابِعُ: فِي المُوْقَعِ فِيه، وَهُو قَطْعُ الأَوْداجِ، والأَوْداجُ أَرْبَعَةٌ: الحُلْقُومُ، والمَرِيءُ، و[الوَدَجانِ][4][5].

قال أبو حَنِيفَةَ فِي «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «إذا ذَبَحَ الرَّجُلُ الذَّبِيحَةَ، لا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ الوَدَجَينِ والحُلْقُومَ والمَرِيءَ، وَإِنْ تَرَكَ قَطْعَ واحِدٍ مِنْ هذه الأَرْبَعَةِ لَمْ يَقْطَعْهُ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ الوَدَجَيْنِ والحُلْقُومَ والمَرِيءَ كُلَّه لَمْ

---

(١) كذا في حاشية الشِّلْبِي علىٰ «تبيين الحقائق» (٥/٢٨٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربعة».

(٢) كذا في حاشية الشِّلْبِي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بقي».

(٣) كذا في حاشية الشِّلْبِي، وهو الصواب، وفي (أ): «الذكي»، وفي (ب) و(ج): «الذكر».

(٤) كذا في حاشية الشلبي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الودجين».

(٥) من قوله: «يعتبر في حصول الذكاة» إلىٰ هنا أورده الشِّلْبِي في حاشيته علىٰ «تبيين الحقائق» (٥/٢٨٧) نقلًا عن «الأجناس».

يَأْكُلْهُ، وَإِنْ قَطَعَ ثُلثَيِ الحُلْقُومِ وَثُلثَيِ [١٨٣/أ] الوَدَجَيْنِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ ثُلثاهُ وَثُلثَيِ المَرِيءِ، يُؤْكَلُ؛ لأنَّه قَطَعَ الأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ».

وقال فِي كِتابِ «الصَّيدِ والذَّبائِحِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: الأَوْداجُ أَرْبَعَةٌ: الحُلْقُومُ والمَرِيءُ و[الوَدَجانِ][1]، فإذا قَطَعَ أَكْثَرَ الأَوْداجِ وَهُو الثَّلاثَةُ، أَكَلَ مِنْ أَيِّ جانِبٍ كانَ».

وأَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَدْ ذَكَرَ فِي «الإِمْلاءِ» رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ الجُوزَجانِيِّ: «قال مُحَمَّدٌ: لو قَطَعَ الحُلْقُومَ والمَرِيءَ وَأَحَدَ الوَدَجَيْنِ وَنِصْفَ الآخَرِ، أُكِلَ؛ لأَنَّ الوَدَجَينِ كَأَنَّهُما شَيْءٌ واحِدٌ، فَقَدْ قَطَعَ الأَكْثَرَ مِنْهُما فَيُؤْكَلُ». وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو قَطَعَ مِنَ الحُلْقُومِ أَكْثَرَهُ، وَمِنَ المَرِيءِ أَكْثَرَهُ، وَمِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الوَدَجَيْنِ أَكْثَرَهُ، أُكِلَ».

وأَمَّا أبو يُوسُفَ فَقالَ أَخِيرًا: «لا يُؤْكَلُ حتَّىٰ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ والمَرِيءَ وَأَحَدَ الوَدَجَيْنِ»، وقال فِي «ذَبائِحِ الأَصْلِ» فِي مَوضِعٍ: «الذَّكاةُ فِيما تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ إِلىٰ اللَّبَّةِ، ولو ذَبَحَ ناقَةً أَجْزَأَهُ، والنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، ولو نَحَرَ شاةً أَجْزَأَهُ، والذَّبْحُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[2].

وأَمَّا آلاتُ الذَّبْحِ: فَكُلُّ آلَةٍ يَتَعَلَّقُ بها وُجُوبُ القِصاصِ يَتَعَلَّقُ بها وُقُوعُ الذَّكاةِ، وما لا يَتَعَلَّقُ بها وُجُوبُ القِصاصِ لا يَتَعَلَّقُ بها وُقُوعُ الذَّكاةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّه قال فِي البُنْدُقَةِ: «لا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الودجين».

(٢) لم أقف عليه.

يُنْكَأُ بها العَدُوُّ، ولا يُذَكَّىٰ بها الصَّيْدُ، وإِنَّها تَفْقَأُ العَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ»[1].

وقال فِي «الصَّيدِ والذَّبائِحِ» فِي «الأَصْلِ»: «لَوْ رَمَىٰ صَيْدًا بِالبُنْدُقَةِ فَقَتَلَهُ لا يُؤْكَلُ، وَلَوْ ذَبَحَهُ بِشَيْءٍ مَنْزُوعٍ أَوْ ظُفْرٍ مَنْزُوعٍ أُكِلَ، وَلَوْ كانَ غَيْرَ مَنْزُوعٍ لا يُؤْكَلُ».

وكان شَيخُنا أَبو عَبْدِاللهِ الجُرْجانِيُّ يَتَأَوَّلُهُ: أَنَّه إِذا لَمْ يَقْطَعْهُ وَيَرُدُّ إِلىٰ المَوْضِعِ، فأَمَّا [١٨٣/ب] إذا قَطَعَهُ يُؤْكَلُ.

ولو أَخَذَ [مَرْوَةً][2] فَحَدَّدَها وَجَعَلَها بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ، أُكِلَ ما رُمِيَ بها، فَخَرَقَتْ كما خَرَقَ السَّهْمُ، ولو ذَبَحَ بِقَصَبَةٍ فما أَفْرَىٰ الأَوْداجَ[3] أُكِلَ، ولو رَمَىٰ بِقَصَبَةٍ فَقَتَلَهُ لا يُؤْكَلُ، ولو رَمَىٰ بِمَرْوَةٍ حَدِيدٍ فَأَبانَ رَأْسَهُ لا يُؤْكَلُ.

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ: فَإِنَّها وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ للذَّبِيحَةِ علىٰ جِهَةِ المُخالَفَةِ لِلكُفَّارِ، وَذَلِكَ أَنَّهم كانوا يَذْكُرُونَ اسْمَ آلِهَتِهِمْ عِنْدَ الذَّبْحِ - مِثْلَ: «اللَّاتِ» و«الهُبَلِ» - علىٰ الذَّبائِحِ، فَأَثْبَتَ فِي حَقِّ المُسْلِمِينَ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ تَعالَىٰ علىٰ الذَّبِيحَةِ علىٰ جِهَةِ المُخالَفَةِ لهم، وَكَذَلِكَ نَقُولُ حالَ النِّسْيانِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ: لا يَضُرُّهُ؛ لأَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ عِنْدَ النِّسْيانِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ ذِكْرُ آلِهَتِهِمْ.

---

(١) لم أعثر عليه من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٦/رقم: ٤٨٤١) و(٧/رقم: ٥٤٧٩) ومسلم (٢/رقم: ١٩٥٤) وأبو داود (٥/رقم: ٥٢٢٨) وابن ماجه (٣/رقم: ٣٢٢٦، ٣٢٢٧) والنسائي (٨/رقم: ٤٨١٥) من حديث عبدالله بن مُغَفَّل.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «مرمة»، وفي (ب) و(ج): «مرمرة»، قال الجَوْهري في «الصحاح» (٦/٢٤٩١ مادة: م ر ا): «المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة مروة، وبها سميت المروة بمكة».

(٣) قال النَّسَفِيُّ في «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (صـ ٢٢٣): «الإفْراء: القطعُ علىٰ وجهِ الإفساد، والفَرْيُ مِنْ حدِّ ضَرَبَ: هُوَ القطعُ علىٰ وجهِ الإصلاح، والأوداج جمع وَدَج بفتح الدَّال، ولكل حيوان وَدَجان».

وقال فِي «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ»: «إذا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتعَمِّدًا لا يُؤْكَلُ، وَلَوْ تَـرَكَ ناسِيًا أَكَلَ، ولو ذَبَحَ النَّصْرانِيُّ وَذَكَرَ اسْمَ المَسِيحِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْه، لا يُـؤْكَلُ، وَلَوْ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ أُكِلَ».

وفي «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ»: «تُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ فِي الـرَّمْيِ، وَفِي الكَلْـبِ والبـازِي عِنْدَ الإِرْسالِ دُونَ الإصابَةِ، وَفِي الذَّبِيحَةِ عِنْدَ وُقوعِ الذَّبْحِ، وَلَوْ أَضْجَعَ شـاةً لِيَذْبَحَها وَسَمَّىٰ ثُمَّ بَدا له، فَإِنْ مَنَعَها وَأَضْجَعَ أُخْرَىٰ فَذَبَحَها بِتِلْكَ التَّسْمِيَّةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَلَوْ نَظَرَ إلىٰ جَماعَـةٍ مِـنَ الغَـنَمِ فَقـالَ: باسْـمِ اللهِ، ثُـمَّ أَخَـذَ واحِـدَةً وَأَضْجَعَها وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ، وَظَنَّ أَنَّ تِلكَ التَّسْمِيَةَ تُجْزِئُهُ، لا يُؤْكَلُ.

وَلَوْ رَمَىٰ جَماعَةً مِنَ الصَّيْدِ وَسَمَّىٰ، وَتَعَمَّـدَ واحِـدًا بِعَيْنِـهِ أَوْ لَـمْ يَتَعَمَّـدْ، فَأَصابَ مِنْها صَيْدًا فَقَتَلَهُ، فلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذلكَ الكَلْبُ والبازِي.

وَفِي «نَوادِرِ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ»: «لَوْ جَمَـعَ عَصـافِيرَ فِي يَـدِه فَـذَبَحَ واحِـدًا وَسَمَّىٰ، وَذَبَحَ آخَرَ علىٰ إِثْرِ تَسْمِيَةِ الأَوَّلِ، لا يُؤْكَلُ الثَّـانِي، وَلَـوْ جَمَعَهُمـا وَأَمَـرَّ السِّكِّينَ عليهما وَسَمَّىٰ [١٨٤/أ] أُكِـلا، وَلَـوْ دَعا بِالرَّحْمَـةِ وَالعافِيَـةِ والـرِّزْقِ وَوُجُودِ الخَيْرِ، أَوْ قالَ للشَّاةِ: أَخْـزاكِ اللهُ، أَوْ قـالَ: لَعَنَـكِ اللهِ، لا يَقَـعُ ذلـكَ مَوْقِعَ التَّسْمِيَةِ».

«وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ علىٰ صَيْدٍ، فَصَدَمَهُ بِجَبْهَتِـهِ أَوْ بِصَـدْرِهِ فَكَـسَرَ عُنُقَـهُ، فَماتَ الصَّيدُ مِنْ ذلكَ، لا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ؛ لأَنَّـه لَـمْ يَعْقِـرْهُ بِنـابٍ ولا مِخْلَـبٍ، وَإِنَّما يَحِلُّ بِأَحَدِ هذينِ»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيـاداتِ». قـال أَبـو حَنِيفَـةَ فِي «الصَّـيدِ والذَّبائِحِ» لابنِ زِيادٍ: «يُؤْكَلُ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْهُ».

وَ«صَيْدُ عَناقِ الأَرْضِ(١) وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ لا بَأْسَ بِهِ إذا كان مُعَلَّمًا»، ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ»(٢). وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «الذِّئْبُ إذا عُلِّمَ فاصْطادَ؟ قال: هذا ما أَرَىٰ أَنْ يَكُونَ، وَإِنْ كان قَدْ تَعَلَّمَ فلا بَأْسَ بِهِ». وَرَوَىٰ الحَسَنُ بنُ أبي مالِكٍ عَنْ أبي يُوسُفَ: «في الأَسَدِ والذِّئْبِ لا يَتَعَلَّمانِ، فلا يُؤْكَلُ صَيْدُهُما، وَفِي الخِنْزِيرِ المُعَلَّمِ إذا كان يَجِدُ طَعامًا مُباحًا غَيْرَهُ، لا يُأْكُلُ صَيْدُهُ إذا لم يَذْبَحْهُ صاحِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذلكَ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَأَخَذَ هُو فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ، حتَّىٰ إذا كانَ قَرِيبًا مِنَ اللَّيْلِ ذَهَبَ يَطْلُبُ صَيْدَهُ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا وَالكَلْبُ عِنْدَهُ، لا يُؤْكَلُ، وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ فِي عَمَلٍ غَيرِهِ وهُو فِي أَثَرِهِ وَطَلَبِهِ، أُكِلَ»، وَلَمْ يُوَقِّتْ وَقْتًا.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: إِنْ كان فِي طَلَبِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَومٍ أَوْ نِصْفِ لَيْلَةٍ، أَكَلَهُ». وَفِي «الزِّياداتِ»: «إِنْ بَقِيَ [يَوْمًا كامِلًا](٣) وهُو فِي طَلَبِهِ ثُمَّ وَجَدَ الصَّيْدَ مَقْتُولًا، لا يُؤْكَلُ، وَفِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أُكِلَ»، وَكَذلكَ هذا فِي البازِي.

جِنْسٌ: قال: اتِّصالُ الآلامِ إلىٰ الحَيَوانِ بِمَصالِحَ تَعُودُ إلىٰ الحَيَوانِ يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ، كالخِتانِ.

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢٥٥/١ مادة: ع ن ق): «دابة فُوَيق الكلب الصِّيني، يصيد كما يصيد الفهد، ويأكل اللَّحمَ، وهو من السِّباع، يُقال: إنه ليس شيء من الدواب يُوَبِّر - أي: يُعفِّي أثرَه إذا عدا - غيره وغير الأرنب».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يومٌ كاملٌ».

وقال مُحَمَّدٌ: «مَنْ سَقَىٰ بَطْنُهُ[1]، لا بَأْسَ أَنْ يُشَقَّ عَنْهُ، [١٨٤/ب] وَكَذَلكَ اليَدُ والرِّجْلُ إذا أَصابَتْها الأَكَلَةُ لا بَأْسَ بِقَطْعِها، وَكَذَلكَ الصَّبِيُّ إذا كان بِهِ حَصاةٌ لا بَأْسَ بِالشَّقِّ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الكَيِّ».

وَفِي «الكَيْسانِيَّاتِ» عَنْ مُحَمَّدٍ: «فِي الجِراحاتِ المَخُوفَةِ، والقُرُوحِ العَظِيمَةِ، والحَصاةِ الواقِعَةِ فِي المَثانَةِ، وَما يَجْرِي مَجْراهُ مِنَ العِلَلِ الَّتِي يُخْشَىٰ مِنْها التَّلَفُ، يُنْظَرُ: إنْ قِيلَ: قَدْ يَنْجُو، أَوْ: قَدْ يَمُوتُ أَوْ يَنْجُو، أَوْ: لا يَمُوتُ؛ يُعالَجُ، وَإِنْ قِيلَ: لا يَنْجُو مِنْهُ؛ لا يُتْرَكُ ولا يُداوَىٰ، وَإِنْ كان ذلكَ فِي الصَّغِيرِ يُرْجَعُ فِيه إلىٰ الوَلِيِّ».

وفِي كِتابِ «الحَلالِ والحَرامِ» لابنِ شُجاعٍ: «رَجُلٌ مِنْ أَبْناءِ خَمْسِينَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَعَ فِي مَثانَتِهِ حَجَرٌ، أَنَّه لا يُخْرِجُهُ؛ فَإِنِّي أَخافُ أَنْ لا يُبِينَهُ».

وفِي «كِتابِ الكَراهِيَةِ»: «قالَ أَبو حَنِيفَةَ: «لا أَكْرَهُ الكَيَّ و[لا][2] الاكْتِواءَ»، وَهُوَ قَولُ أَبي يُوسُفَ، وَسَأَلْتُ أَبا حَنِيفَةَ عَنِ الدَّابَّةِ تُقْطَعُ يَدُها أَوْ رِجْلُها، كالبَغْلِ والحِمارِ وَنَحْوِ ذلكَ مِمَّا لا يُؤْكَلُ ولا يُنْتَفَعُ به، وَيَكُونُ مِنْه فِي بَلاءٍ: آمُرُ صاحِبَها أَنْ يَذْبَحَ، فَيُسْتَراحُ مِنْهُ وَيُراحُ إذا كان لا يُرْجَىٰ بُرْؤُها، وَإِنْ كان يُرْجَىٰ بُرْؤُها يُعالِجُها حَتَّىٰ تَبْرَأَ، وَإِنْ كانَتْ لا تُؤْكَلُ ذَبَحَها»، هذا لَفْظُ «كِتابِ الكَراهِيَةِ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي امْرَأَةٍ ماتَتْ فِي نِفاسِها، والوَلَدُ يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِها: «يُشَقُّ بَطْنُها، وَيُخْرَجُ الوَلَدُ، ولا يَسَعُ إلَّا ذلكَ»، ألا تَرَىٰ أَنَّ نِساءً مسلماتٍ مِتْنَ فِي دارِ الحَرْبِ، وَيَطَأُ أَهْلُ الحَرْبِ النِّساءَ الأَمْواتَ،

(١) قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٣٨/٢٩٠-٢٩١ مادة: س ق ي): «السِّقْي: ماءٌ أصفرُ يقع في البطن ولا يكاد يبرأ، أو يكون في نفافيخَ بيضٍ في شحم البطن».

(٢) من (ب) و(ج) فقط.

يَسَعُنا أَنْ نُحْرِقَهُنَّ بِالنَّارِ، فالَّتِي فِي بَطْنِها وَلَدٌ أَحْرَىٰ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُها، وَيُخْرَجَ الوَلَدُ. وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ أَمَرَ بِشَقِّ بَطْنِ امْرَأَةٍ ماتَتْ وَهِيَ حامِلٌ وَوَلَدُها حَيٌّ فِي بَطْنِها، فَشُقَّ فَخَرَجَ مِنْها فَعاشَ».

وَفِي «إِمْلاءِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ» رِوايَةَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو: [١٨٥/أ] «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ رَجُلٍ بَلَعَ دُرَّةً لِرَجُلٍ، وَماتَ البالِعُ وَلَمْ يَدَعْ مالًا، قال: عليه القِيمَةُ، ولا يُشَقُّ بَطْنُهُ، وَلَوْ ماتَتِ امْرَأَةٌ حامِلٌ، فاضْطَرَبَ فِي بَطْنِها شَيْءٌ، أَوْ كان أَكْثَرَ رَأْيِهِمْ أَنَّه وَلَدٌ حَيٌّ، شَقُّوا بَطْنَها».

وَفِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لا يُخْصَىٰ الفَرَسُ؛ لأَنَّه يَقْطَعُ صَهِيلَهُ، وَفِي صَهِيلِهِ [إِرْهابُ][1] العَدُوِّ»[2]، وَلَوْ فَعَلَ لا بَأْسَ به. وَفِي غَيْرِهِ مِنَ البَهائِمِ: يُفْعَلُ فِي الشَّاةِ وَالبَقَرِ؛ لأَنَّه يَسْمَنُ، وفي «مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ»: «لا بَأْسَ بِإِخْصاءِ البَهائِمِ، وَنَزْوِ [الحَمِيرِ][3] علىٰ الخَيْلِ، وَيُكْرَهُ كَسْبُ الخُصْيانِ مِنْ بَنِي آدَمَ واسْتِخْدامُهُمْ، وقال أبو حَنِيفَةَ: «لولا اسْتِخْدامُ النَّاسِ لَمَا أَخْصاهُمُ الَّذِين يُخْصُونَهُمْ وَيَكْسِبُونَ بِهِ»»[4].

وفي كِتابِ «الحُجَجِ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ علىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ، قالَ مُحَمَّدٌ: «لا بَأْسَ بِاقْتِناءِ الخُصْيانِ، وَبِدُخُولِهِمْ علىٰ النِّساءِ ما لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، وَاقْتِناءُ الواحِدِ وَالكَثِيرِ سَواءٌ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَواءً لِيسْقُطِ الوَلَدِ عَمْدًا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ثُمَّ ماتَ، فَإِنَّه علىٰ العاقِلَةِ الدِّيَةُ، ولا تَرِثُ مِنْه

(١) في (أ) و(ج): «إرعاب».
(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/٦١، ٦٢).
(٣) في (ج): «الحمر».
(٤) «مختصر الطحاوي» (صـ ٤٤٣).

شَيئًا، وعليها الكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَعلَى العاقِلَةِ الغُرَّةُ، ولا تَرِثُ مِنْه شَيْئًا، وعليها الكَفَّارَةُ، وَحَرامٌ عليها ذلكَ الفِعْلُ، وَإِنْ شَرِبَتْ لِغَيْرِ ذلكَ لِتُصْلِحَ نَفْسَها، فَلا بَأْسَ [بِهِ][1]، ولا شَيءَ عليها، وَهِي أَوْلَىٰ بِنَفْسِها، ولا كَفَّارَةَ عليها فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا بَأْسَ بِهِ».

وفي «الجُرْجانِيَّاتِ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ صالِحٍ: «قال أبو يُوسُفَ: «لِلأَبِ أَنْ يَخْتِنَ وَلَدَهُ الصَّغِيرِ وَيَحْجُمَهُ وَيُداوِيَهِ وَيَبُطَّ قُرَحَهُ[2]، وَكَذَلكَ وَصِيُّ الأَبِ، وَالجَدُّ أَبُ الأَبِ وَوَصِيُّه، وَأَمَّا وَصِيُّ [١٨٥/ب] العَمِّ والخالِ لِيسَ له ذلكَ إِلَّا أَنْ يَعُولَهُ، فَإِذا خَتَنَهُ أَوْ داواهُ أَوْ بَطَّ قُرَحَهُ، لا ضَمانَ عليه اسْتِحْسانًا، إذا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ إِلَيهِ مِنْهُ، وَكَذِلكَ الأُمُّ. وَأَمَّا اللَّقِيطُ إذا حَجَمَهُ أَوْ خَتَنَهُ أَوْ بَطَّ قُرْحَهُ، فَهُوَ ضامِنٌ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِوَلِيٍّ».

وَفِي «كِتابِ الكَراهِيَةِ» إِمْلاءً: «أَكْرَهُ تَعْلِيمَ [البازِي][3] بِالطَّيْرِ الحَيِّ، فَيأْخُذُهُ فَيُعَذِّبُهُ، ولا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِالمَذْبُوحِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ وُلِدَ وَهُو يُشْبِهُ المَخْتُونَ: لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ حتَّىٰ يَكُونَ ما يُوارِي الحَشَفَةَ، فَيُقْطَعُ الفَضْلَ عَنْ ذلكَ».

وفي «الكَيْسانِيَّاتِ»: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّه داوَىٰ جُرْحَهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِعَظْمٍ بالٍ**»[4]، وقال مُحَمَّدٌ: «لا بَأْسَ بِذَلكَ إذا كان عَظْمَ شاةٍ أَوْ هِرَّةٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ غَيرِهِ مِنَ الدَّوابِّ، ما خَلا عَظْمَ الخِنْزِيرِ؛ فَإِنَّه يُكْرَهُ أَنْ

---

(١) من (ب) و(ج) فقط.

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٧٨/١ مادة: ب ط ط): «بَطَّ الجُرحَ: شقَّه».

(٣) في (أ) و(ب): «الباز».

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٩٩/٥) عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيْف، وقال: «هذا حديث غريب».

يُداوَىٰ به».

قال أبو عَمْرٍو [ابنِ دانكا][1] الطَّبَرِيُّ[2] صاحِبُ مُحَمَّدِ بنِ شُجاعٍ: «يُكْرَهُ تَجْفِيفُ القَزِّ، ولا يُكْرَهُ سَلُّ الإبْرَيْسَمِ، وَإِنْ كانَ الدُّودُ حَيَّةً؛ لأَنَّه يُقْصَدُ بِهِ الإبْرَيْسَمُ دُونَ قَتْلِهِ، وَفِي التَّجْفِيفِ يُقْصَدُ قَتْلُهُ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبدالرحمن ابن دانكا، أبو عمرو الطبري، أحد الفقهاء الكبار، من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي، تفقه على أبي سعيد البَرْدَعي، من تصانيفه: «شرح الجامعين» أي: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب «الشُّرْبِ»، تُوُفِّيَ سنة أربعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/رقم: ٣٤٤٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٢١٦)، و«تاج التراجم» لقطلوبغا (٣٤٤).

كِتابُ الأُضْحِيَةِ

قال: كُلُّ يَوْمٍ له تَأْثِيرٌ فِي إِثْباتِ صَلاةِ العِيدِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِيجابِ حَقٍّ يُخْرَجُ مِنَ المالِ، كَيَومِ الفِطْرِ.

قال فِي «الأَصْلِ» مِنَ «الصَّيدِ والذَّبائِحِ»: «الأُضْحِيَةُ تَجِبُ علىٰ أَهْلِ الأَمْصارِ وَالسَّوادِ، المَياسِيرِ مِنهُمْ، المُقِيمِينَ»[1]. قال فِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «المَياسِيرُ مِنْهُمْ: هُو الَّذِي له مِئَتا دِرْهَمٍ، أَوْ له عَرَضٌ يُساوِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، سِوَىٰ: المَسْكَنِ، وَالخادِمِ، والثِّيابِ الَّتِي [لِلُّبْسِ][2]، وَ[صالِحِ][3] البَيْتِ الَّذِي يُحْتاجُ إِلَيهِ، [١٨٦/أ] وهذا إذا بَقِيَ له ذلكَ إلىٰ أَنْ يَذْبَحَ الأُضْحِيَةَ».

وَذَكَرَ فِي «الهارُونِيِّ»: «إذا جاءَ يَومُ الأَضْحَىٰ وله مِئَتا دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، ولا مالَ له غَيْرُهُ، فَسُرِقَ ذلكَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ أَوْ نَقَصَ عَنِ المِئَتَيْنِ، لَمْ تَجِبْ عليه الأُضْحِيَةُ، وَلَوْ جاءَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ ولا مالَ له، ثُمَّ اسْتَفادَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ولا دَيْنَ عليه، وَجَبَ عليه الأُضْحِيَةُ».

وَلَوْ كانَ له عَقارٌ وَمُسْتَغَلَّاتٌ مِلْكًا له، اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحابِنا فِي اعْتِبارِ الدَّخْلِ [أَوْ][4] قِيمَةِ العَقارِ قَدْرَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، قالَ أبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب) و(ج): «تُلْبَسُ».

(٣) في (ج): «مصالح».

(٤) كذا في «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨٥/٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «و».

الرَّازِيُّ صاحِبُ كِتابِ «الحَيْضِ»: «إنَّه لا يُنْظَرُ إلى قِيمَةِ العَقارِ، وَإِنَّما يُنْظَرُ إلى دَخْلِهِ». وَفي «أضاحِي» عَلِيِّ بنِ أبي القاسِمِ الخُومِينِي[(١)] وَأبِي عَبْدِاللهِ الزَّعْفَرَانِيِّ: «أنَّه يُعْتَبَرُ قِيمَتُها لا دَخْلُها كَسائِرِ الأَمْتِعَةِ، فَإذا بَلَغَ قِيمَتُها قَدْرَ النِّصابِ، عليه الأُضْحِيَةُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ غَيْرُه».

وَمَنِ اعْتَبَرَ الدَّخْلَ دُونَ القِيمَةِ، اخْتَلَفُوا فيه: فقالَ أبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: «إنْ كان يَدْخُلُ عليه مِنْ ذلكَ قُوتُ [سَنَتِهِ][(٢)]، عليه الأُضْحِيَةُ وَصَدَقَةُ الفِطْرِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّه كان يَدَّخِرُ قُوتَ [سَنَتِهِ][(٣)]»**[(٤)]». وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَشايِخِنا أَنَّه يُعْتَبَرُ قُوتُ شَهْرٍ، فَإذا فَضَلَ ذلكَ قَدْرَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، يَلْزَمُهُ الأُضْحِيَةُ.

وَاحْتَجَّ فِيه بِما رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «في رَجُلٍ مَلَكَ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا، وَلَه ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْه يَحْتاجُ إِلَيهِ، أَنَّه يَدْفَعُ [له][(٥)] نَفَقَةَ شَهْرٍ، فَإنْ فَضَلَ عَنْ ذلكَ

---

(١) نسبة إلى «خومين» قرية من قرى الرَّيِّ، وهو: علي بن موسى بن يزداد، أبو الحسن القُمِّي، إمام أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، سمع محمد بن حميد الرازي، وابنِ شُجاع، وغيرهما، وتخرج به جماعة من الكبار، وأملى بنيسابور، وحدث بمصنفاته والتي منها: «أحكام القرآن» و«نقض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن» و«الأضاحي»، مات سنة خمسين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩١/٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ١٠١٩).

(٢) في (ج): «سنة».

(٣) في (ج): «سنة».

(٤) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٣٥٧) من حديث عمر بن الخطاب، ولكن بلفظ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَبِيعُ نَخْلَ بني النَّضِير، ويحبس لأهله قُوت سَنَتِهِم».

(٥) من (أ) و(ب) فقط.

شَيْءٌ يُفْرَضُ عليه لِذِي[1] مَحْرَمَةٍ».

وَإِنْ كان العَقارُ وُقِفَ عليه وله غَلَّةٌ، يُنْظَرُ: إِنْ كانَ وَجَبَ له فِي أَيَّامِ النَّحْرِ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فعليه الأُضْحِيَةُ، وَإِلَّا فلا أُضْحِيَةَ عليه. وَإِنْ كانَ [١٨٦/ب] خَبَّازًا عِنْدَهُ حَطَبٌ قِيمَتُهُ مِئَتا دِرْهَمٍ يَخْبِزُ به، أَوْ مِلْحٌ قِيمَتُهُ مِئَتا دِرْهَمٍ، أَوْ كانَ قَصَّارًا عِنْدَه صابُونٌ أَوْ أُشْنانٌ قِيمَتُهُ مِئَتا دِرْهَمٍ، تَلْزَمُهُ الأُضْحِيَةُ.

وَإِنْ كان له مُصْحَفُ قُرْآنٍ قِيمَتُهُ مِئَتا دِرْهَمٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ، لا أُضْحِيَةَ عليه. وَإِنْ كانَ يَقْرَأُ فِيهِ أَوْ يَتَهاوَنُ فلا يَقْرَأُ ولا يَسْتَعْمِلُهُ، أَوْ كان لا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، عليه الأُضْحِيَةُ.

وَإِنْ كان له وَلَدٌ صَغِيرٌ، حَبَسَ المُصْحَفَ لِوَلَدِهِ يُسَلِّمُهُ إِلىٰ الكُتَّابِ وَيُعَلِّمُهُ، عليه الأُضْحِيَةُ، وَكُتُبُ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ مِثْلُ المُصْحَفِ فِي هذا الحُكْمِ. وَإِنْ كان بِرَجُلٍ زَمانَةٌ، فاشْتَرَىٰ حِمارًا يَرْكَبُهُ وَيَسْعَىٰ فِي حَوائِجِهِ وَقِيمَتُهُ مِئَتا دِرْهَمٍ، لَمْ تَجِبْ عليه الأُضْحِيَةُ. وَلَوْ كان فِي دارٍ بِكِراءٍ، فَاشْتَرَىٰ قِطْعَةَ أَرْضٍ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ لِيَبْنِيَها دارًا يَسْكُنُها، عليه الأُضْحِيَةُ.

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وُجُوبُ ذلكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «البَرامِكَةِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بُرْدَةَ: «**لا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[2]، لا يَكُونُ إِلَّا فِي فَرْضٍ». «وَقالَ أبو يُوسُفَ: هِيَ سُنَّةٌ»، ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ». وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: هِيَ سُنَّةٌ واجِبَةٌ».

وَأَمَّا وُجُوبُها عليه عَنْ أَولادِهِ الصِّغارِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «زِياداتِ نَوادِرِ

---

(١) بعدها في (ج) زيادة: «رحم».

(٢) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٥٦٣) من حديث البَرَاء.

هِشامٍ»: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أكانَ أبو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الأَضْحَىٰ علىٰ الصَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ صَدَقَةِ الفِطْرِ؟ قال: لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجِبَ علىٰ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ بِواجِبٍ كَوُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ».

وَقالَ فِي «المُجَرَّدِ عَنْ أبي حَنِيفَةَ»: «إِنْ كان رَجُلٌ مُسافِرٌ، وَلَهُ أَوْلادٌ صِغارٌ فِي حَضَرٍ، وَجَبَ عليه أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَجِبْ عليه أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كان [١٨٧/أ] لِأَوْلادِهِ مالٌ ضَحَّىٰ الأَبُ عَنْهُمْ مِنْ مالِهِمْ، وَإِنْ كان أَبُوهُمْ مَيِّتٌ [ضَحَّىٰ](١) عَنْهُمُ الجَدُّ، أَبُ الأَبِ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: فَقَدْ أَوْجَبَ علىٰ رِوايَةِ «المُجَرَّدِ» أَصْلَ الأُضْحِيَةِ علىٰ المُسافِرِ، وَالخِلافُ بَيْنَنا وَبَيْنَ مُخالِفِينا فِي أَصْلِ وُجُوبِ الأُضْحِيَةِ دُونَ ما يَجِبُ عليه، فَلا [نُسَلِّمُ](٢) لَهُمْ أَنَّ الأُضْحِيَةَ لا تَجِبُ علىٰ المُسافِرِ.

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لَوِ اشْتَرَىٰ شاةً لِيُضَحِّيَ بها وَأَضْمَرَها أُضْحِيَةً، ثُمَّ سافَرَ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ، لَهُ أَنْ يَبِيعَها إِنْ شاءَ؛ لأَنَّهُ قَدْ صارَ فِي حالٍ سَقَطَ عَنْهُ الأُضْحِيَةُ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فِي تَعْيِينِ الأُضْحِيَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، ذَكَرَ فِي «الأَصْلِ» مِنَ «الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ»: «إذا اشْتَرَىٰ بَقَرَةً يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بها عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ [أَشْرَكَهُ فِيها واحِدٌ](٣) بَعْدَ واحِدٍ، أَسْتَحْسِنُ أَنْ يُجْزِئَهُمْ، وَلَوْ فَعَلَ ذلكَ قَبْلَ الشِّراءِ كان أَحْسَنَ»(٤). وَفِي «كِتابِ المَناسِكِ»: «لا يَسَعُهُ أَنْ يَشْرَكَهُمْ فِيها بَعْدَ الشِّراءِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ حِينَ الشِّراءِ أَنْ

---

(١) في (ج): «يضحي».

(٢) في (ج): «يسلم».

(٣) في (ج): «أشرك فيها واحدًا».

(٤) لم أقف عليه.

يُشارِكَهُمْ، فَلا بَأْسَ بِذَلكَ».

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: «لا أَحْفَظُ عَنْ أبي حَنِيفَةَ فِيهِ شَيْئًا، إذا نَوَىٰ حِينَ الشِّراءِ أَنْ يُشارِكَهُمْ فِيها، لَكِنِّي لا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا»، وَلَوْ كان لا يَنْوِي أَنْ يُشارِكَهُمْ ثُمَّ أَشْرَكَهُمْ، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ قال: «أَكْرَهُ ذلكَ وَيُجْزِئُهُمْ»، وَهُوَ قَولُ أَبي يُوسُفَ».

[فَهَذا][1] كُلُّهُ يَدُلُّ أَنَّ الَّذِي اشْتَراها عَنِ الأُضْحِيَةِ لا تَصِيرُ أُضْحِيَةً؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّه لَوْ صارَتْ أُضْحِيَةً يُوجَبُ عليه بَدَلَ قَدْرَ ما أَوْجَبَ.

وَقالَ فِي «كِتابِ الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ»: «لَوِ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَةً ثُمَّ يَبِيعُها وَيَشْتَرِي غَيْرَها مِثْلَها، والثَّانِي شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ، جازَ ذَبْحُها، وعليه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِ ما بَيْنَ قِيمَةِ الأُولَىٰ وَالأُخْرَىٰ؛ لأَنَّه قَدْ كانَ أَوْجَبَ الأُولَىٰ علىٰ [١٨٧/ب] نَفْسِهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الهارُونِيِّ»: «لَوِ اشْتَرَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ أَضاحِيَ لِيُضَحِّيَ بِها عَنْ نَفْسِهِ: أَنَّهُ حَيْثُ اشْتَراها لِيُضَحِّيَ بها فَقَدْ وَجَبَ، فَإِذا مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ يَجِبُ عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها حَيَّةً؛ لأَنَّهُ لا يُضَحِّيَ بها فِي غَيْرِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِها أَجْزَأَهُ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْها شَيْئًا بَعْدَما ذَبَحَها فِي غَيْرِ أَيَّامِ النَّحْرِ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ ما أَكَلَ». وَفِي «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «قالَ مُحَمَّدٌ: عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِ ما بَيْنَ المَذْبُوحِ وَقِيمَتِها حَيَّةً».

وَفِي «الهارُونِيِّ»: «إِنِ اشْتَراها وَلا يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِها إِنَّما اشْتَراها لِلتِّجارَةِ، ثُمَّ نَوَىٰ أَنْ يُضَحِّيَ بِها، وَمَضَىٰ أَيَّامُ النَّحْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لا يَجِبُ عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها، وَيَصْنَعُ بِها ما شاءَ، وَإِنْ كان اشْتَراها لِلتِّجارَةِ ثُمَّ أَوْجَبَها بِلِسانِهِ، فَقالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِها، وَجَبَ عليه أَنْ يَفْعَلَ ذلكَ، وَإِنْ لَمْ

(١) في (ج): «هذا».

يَذْبَحْ حتَّىٰ مَضَىٰ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَجَبَ عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها».

وَفِي «إِمْلاءِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ» رِوايَةَ [مُحَمَّدِ بنْ][(١)] حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ[(٢)]: «لَوْ نَحَرُوا ناقَةً عَنْ سَبْعَةٍ أَحَدُهُمْ مَيِّتٌ، ذَبَحَ وَرَثَتُهُ نَصِيبَ السِّتَّةِ يَأْكُلُونَ، وَنَصِيبُ السِّتَّةِ يُتَصَدَّقُ بِهِ وَلا يَأْكُلُ مِنْهُ وَرَثَتُهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كانَ واحِدٌ مِنَ السَّبْعَةِ ماتَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ».

وَفِي «ضَحايا مُعَلًّى الرَّازِيِّ»: «قالَ الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِذا وَلَدَتِ الأُضْحِيَةُ فَضَحَّىٰ بِهِما جَمِيعًا، لَمْ يَأْكُلِ المُضَحِّي مِنَ الوَلَدِ، وَإِنْ أَكَلَ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ ما أَكَلَ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِوَلَدِها حَيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذا نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ، لا يَأْكُلُ مِنْها النَّاذِرُ، وَلَوْ أَكَلَ عليه قِيمَةُ ما أَكَلَ».

وَفِي «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ»: «لَوْ حَلَبَ لَبَنَها مِنْ شاةٍ أُضْحِيَةٍ، أَوْ جَزَّ صُوفَها: تَصَدَّقَ بِها، وَلا يَنْتَفِعُ بها». وَفِي كِتابِ «الضَّحايا» [لِعَلِيِّ بنِ أَبِي القاسِمِ][(٣)] الخُومِينِي الرَّازِيِّ: «سَمِعْتُ أَبا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ [١٨٨/أ] يَقُولُ: إِذا شَكَّ فِي يَوْمِ [الأَضْحَىٰ][(٤)]، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُؤَخِّرَ إِلىٰ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَإِنْ أَخَّرَها لَمْ يَأْكُلْ مِنها وَيَتَصَدَّقُ بِها كُلِّها، وَيَتَصَدَّقُ ما بَيْنَ المَذْبُوحِ وَغَيْرِ المَذْبُوحِ».

قال الشَّيْخُ أَبو العَبَّاسِ: فَإِنْ كان فِي المَذْبُوحِ نَقْصٌ، فَهُوَ عَلىٰ ضَرْبَيْنِ:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: محمد بن حميد بن حيان، أبو عبدالله الرازي، العلامة الحافظ الكبير، ولد في حدود الستين ومئة، وسمع ابن المبارك وجرير بن عبدالحميد والفضل بن موسىٰ، وحدث عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه في كتبهم، وأحمد وأبو زرعة وابن أبي الدنيا وخلق كثير، وهو مع إمامته منكر الحديث صاحب عجائب، تُوُفِّيَ سنة ثمان وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٣/١١).

(٣) هذا هو الصواب كما سبق قريبًا من كلام المؤلف، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأبي القاسم».

(٤) في (ج): «النحر».

فَمَا كان مَعْدُومًا - عَرَضًا كان أَوْ مَوْجُودًا في أَصْلِ الخِلْقَةِ في الحَيَوانِ حتَّىٰ ابْتُدِلَ خَلْقُها - يُمْنَعُ جوازُهُ عَنِ الأُضْحِيَةِ، ولا تعارُض عِنْدَ الذَّبْح، وَمِنْهُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «**اسْتَشْرِفُوا العَيْنَ والأُذُنَ في الأُضْحِيَةِ**»[1].

قال في «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ»: «لَوِ اشْتَرَىٰ شاةً لَيْسَ لها أُذُنانِ، خُلِقَتْ كَذَلكَ، إِنْ كانَ هذا يَكُونُ لا يُجْزِئُ عَنِ الأُضْحِيَةِ، وَكَذَلكَ الطَّرَفُ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أبي سُلَيمانَ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «ما خُلِقَتْ بلا عَيْنٍ لا تُجْزِئُ عَنِ الأُضْحِيَةِ»، وفي «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ» رِوايَةَ أَسَدِ بنِ عَمْرٍو: «وَيَجُوزُ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ لها أُذُنانِ، وَلَمْ يَجُزْ في العَيْنَيْنِ»، رَواهُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

وفي «الضَّحايا» لابنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ في الأُذُنَيْنِ: «إذا خُلِقَتْ بلا أُذُنَيْنِ جازَ»»، وفي «زِياداتِ نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إِنْ كان لها أُذُنانِ [صَغِيرَتانِ][2] جازَ بَعْدَ أَنْ تُسَمَّىٰ أُذُنًا». وَإِنْ كان لها أَلْيَةٌ صَغِيرَةٌ خُلِقَتْ شَبَهَ الذَّنَبِ، قال مُحَمَّدٌ: «يُجْزِئُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لها ذَنَبٌ ولا أَلْيَةٌ، خُلِقَتْ كَذَلكَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يُجْزِئُ، كَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ لها عَيْنَيْنِ»، قال أبو حَنِيفَةَ: «السَّكَّاءُ: هي صَغِيرَةُ الأُذُنَيْنِ»».

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/رقم: ٩٤٢١) من حديث حُذيفة. وأخرجه أحمد (٩٥/١ رقم: ٧٣٢، ٧٣٤) والدارمي (٢/رقم: ١٩٩٤) وأبي داود (٣/رقم: ٢٧٩٧) وابن ماجه (٤/رقم: ٣١٤٣) والترمذي (٣/رقم: ١٤٩٨) والنسائي (٧/رقم: ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦) وابن حبان (١٣/رقم: ٥٩٢٠) من حديث علي، ولكن بلفظ: «**أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأُذُن**». قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «صغيرتين».

وفي «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ»: «لا تَجُوزُ العَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي، وهي الَّتِي ذَهَبَ مُخُّ عَظْمِها، والعَرْجاءُ إذا كانَتْ تَمْشِي يَجُوزُ، وَإِنْ كانَتْ لا تَقُومُ ولا [١٨٨/ب] تَمْشِي لا يَجُوزُ». «والتَّوْلاءُ والجَرْباءُ إذا كانَتا سَمِينَتَيْنِ يُجْزِئُ بِهِما، وَإِنْ كانَتا مَهْزُولَتَيْنِ لا تُجْزِئُهُ»، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ كانَتْ مَهْزُولَةً فِيها بَعْضُ الشَّحْمِ جازَ، ذَكَرَهُ في «إِمْلاءِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ»، وَكَذَلِكَ لَوْ كانَتْ مَهْزُولَةً عِنْدَ الشِّراءِ ثُمَّ سَمِنَتْ، تُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ.

والتَّولاءُ: هي المَجْنُونَةُ، **والجَرْباءُ**: هي الَّتِي ظَهَرَ بها جَرَبٌ، **والجَمَّاءُ**: هي الَّتِي لا قَرْنَ لها، تُجْزِئُ، وَكَذَلِكَ المَكْسُورَةُ القَرْنِ، ولا تُجْزِئُ العَوْراءُ، ولا بَأْسَ بِالشَّقِّ في الأُذُنِ، وَكَذَلِكَ الكَيُّ، وَكَذَلِكَ السِّمَةُ وَهِيَ الثَّقْبُ في الأُذُنِ، لا يُمْنَعُ ذلكَ في الأُضْحِيَةِ.

وفي «إِمْلاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ» رِوايَةَ أَبِي سُلَيمانَ وَمُحَمَّدِ بن حَنِيفٍ[1]: «لا بَأْسَ **بِالمُقابَلَةِ**: وهي الَّتِي شُقَّ أُذُنُها مِنْ قِبَلِ وَجْهِها وَلَمْ يَصِلْ إلىٰ خَلْفِها، **وَبِالمُدابَرَةِ**: وهي الَّتِي شُقَّ أُذُنُها مِنْ خَلْفِها ولم يَصِلِ الشَّقُّ إلىٰ قُدّامِها، **والشَّرْقاءِ**: وهي الَّتِي قُطِعَ أُذُنُها في طَرَفِها في مَواضِعَ مِنَ الأُذُنِ، **والخَرْقاءِ**: هي الَّتِي قُطِعَ مِنْ وَسَطِ أُذُنِها، فَنَفَذَ الخَرْقُ إلىٰ الجانِبِ الآخَرِ».

وفي «نَوادِرِ داوُدَ بنِ رُشَيدٍ»: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِالرَّقَّةِ عَنْ الأُضْحِيَةِ قَدْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ ضَرْعِها أَوْ عَيْنِها أَوْ أُذُنِها أَوْ أُذُنَيْها، فقالَ: في قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ: إذا ذَهَبَ مِنْ هذه الأَشْياءِ قَدْرُ النِّصْفِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ ذَهَبَ الأَقَلُّ جازَ».

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمة له.

وفي «الجامِعِ الصَّغيرِ»: «وَالأَصْلُ في الثُّلُثِ فَما فَوْقَـهُ لا يَجُوزُ»[١]، وجـازَ فِيما دُونَ الثُّلثِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «إذا بَقِيَ الأَكْثَرُ جازَ»، فَعِنْدَهُما جازَ في الثُّلثِ. قال أبو يُوسُـفَ: «ذَكَـرْتُ قَـولِي لأبي حَنِيفَـةَ فقال: قَوْلِي قَولُكَ».

[١٨٩/أ] «وإنْ كانَـتْ لا أَسْـنانَ لهـا - وهي [الهَتْمـاءُ][٢] - إذا كانَـتْ لا تَعْتَلِفُ أَوْ تَعْتَلِفُ، لا تُجْزِئُ، وَالأَسْنانُ كَالأُذُنانِ، إذا بَقِيَ الأَكْثَرُ مِنْهـا جـازَ، وإذا ذَهَـبَ الأَكْـثَرُ لَـمْ يُجْزِئْـهُ»، ذَكَـرَهُ في «إمْـلاءِ أبي يُوسُـفَ» في «الصَّـيدِ والذَّبائِحِ». وفي «نَـوادِرِ داوُدَ بـنِ رُشَـيْدٍ»: «إنْ كان قَـدْ بَـقِيَ بَعْـضُ الأَسْـنانِ وَيَمْنَعُها مِنَ الأَكْلِ، لَمْ يَجُزْ.

و«الخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ في الأُضْحِيَةِ؛ لأَنَّه أَطْيَبُ لَحْمًا» ذَكَـرَهُ في «إمْـلاءِ أبي يُوسُفَ»، وَزادَ فيه: «قال أبو يُوسُفَ: إنْ كان بَقِيَ مِنَ الأَسْنانِ ما تَعْتَلِـفُ بـه جازَ في الأُضْحِيَةِ، وَإنْ لَـمْ يُمْكِنْهـا لـم يَجُـزْ، فَـإنْ قَـدَّمَ أُضْـحِيَةً لِيَـذْبَحَها، فاضْطَرَبَتْ في المَكانِ الَّذِي يَذْبَحُها فيه، فانْكَسَرَتْ رِجْلُهـا فَـذَبَحَها مَكانَهـا جازَ، وَكَذَلكَ إنْ أَصابَ السِّـكِّينُ عَيْنَهـا»، ذَكَـرَهُ في «الصَّـيْدِ والذَّبـائِحِ» في «الأَصْلِ».

ولو تَرَكَها وَلَمْ يَذْبَحْها ذلـكَ اليَـوْمَ وَذَبَحَهـا مِـنَ الغَـدِ جـازَ، وَإنْ كانَـتِ المَسْأَلَةُ بِحالِها»، ذَكَرَهُ في «الصَّيدِ والذَّبائِحِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بـنِ الوَلِيـدِ. وَإِنْ أَصابَ ذَلكَ مِنْ غَيْرِ مُعالَجَةٍ لم يَجُزْ، وَما كانَ مِنَ المُعالَجَةِ جازَ.

وقال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّـاسِ: أمَّا وَقْتُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ، فَلِأَهْـلِ السَّـوادِ: أَوَّلُ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٤٧٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الهثماء»، وفي (ج): «الهشماء».

وَقْتِ الذَّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَومِ النَّحْرِ، وَفِي حَقِّ أَهْلِ المِصْرِ: بَعْدَ فَرَاغِ الإمامِ مِنْ صلاةِ العِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وآخِرُ وَقْتِ الذَّبْحِ يَسْتَوِي فيه أَهْلُ السَّوادِ وَالمِصْرِ، «ولو باتَ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ وَقْتَ ذَبْحِها، فَيَوْمُ الثَّالِثِ مَعَ يَوْمِ العِيدِ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرُ وَقْتِ الذَّبْحِ»، ذَكَرَهُ في «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ».

والوَقْتُ المُسْتَحَبُّ لِذَبْحِ الأُضْحِيَةِ في حَقِّ أَهْلِ السَّوادِ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وفي حَقِّ أَهْلِ المِصْرِ: [١٨٩/ب] بَعْدَ خُطْبَةِ الإمامِ يَوْمَ العِيدِ، ولو ذَبَحَ بَعْدَ صَلاةِ الإمامِ قَبْلَ الخُطْبَةِ جازَ»، ذَكَرَ هذا كُلَّهُ في «إِمْلاءِ مُحَمَّدٍ» عَنْ أبي حَنِيفَةَ مَنْصُوصًا.

ولو ذَبَحَ بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، جازَ عَنْ أُضْحِيَتِهِ وَقَدْ أَساءَ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ لَمْ يَجُزْ. وَإِنْ كان صَلَّى بِهِمُ الإمامُ على غَيرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَذَبَحَ أُضْحِيَةَ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ المِصْرِ جازَ، سَواءٌ عَلِمَ به بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ أَوْ قَبْلَ التَّفرِقَةِ»، ذَكَرَ ذلكَ في «أَضاحِي الحَسَنِ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا عَلِمَ الإمامُ بِذَلِكَ نادَىٰ بالصَّلاةِ لِيُعِيدَها، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذلكَ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ عَلِمَ لَمْ يَجُزْ إذا ذَبَحَ قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ جازَ؛ لأَنَّه قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ للإمامِ إِعادَةُ صَلاةِ العِيدِ، فَهُوَ ذابِحٌ قَبْلَ صلاةِ العِيدِ، فَلَمْ يَجُزْ عَنِ الأُضْحِيَةِ، وَبَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ لا يُعِيدُ صَلاةَ العِيدِ».

وَذَكَرَ في «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ»: «لو ذَبَحَ أَهْلُ مِصْرٍ قَبْلَ الصَّلاةِ، لَمْ يُجْزِئْهُمُ الذَّبْحُ عَنِ الأُضْحِيَةِ»، وَقَدْ ذَكَرَ في «إِمْلاءِ مُحَمَّدٍ» رِوايَةَ حاجِبِ

بنِ الوَلِيدِ[١]: «لو تَرَكَ الإمامُ صَلاةَ العِيدِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ كان يَشْغَلُ عَنْ ذلكَ نَفْسَهُ لِفِتْنَةٍ وَقَعَتْ في المِصْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لها أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطانِ، لا يَجُوزُ الذَّبْحُ حتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يومِ النَّحْرِ، وَكَذلكَ في اليَوْمِ الثَّاني والثَّالِثِ؛ لأَنَّ قَبْلَ الزَّوالِ وَقَعَتْ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ».

وفي «أَضاحِي أبي عَبْدِاللهِ الزَّعْفَرانِيِّ»: «لو ذَبَحَ [أُضْحِيَتَهُ][٢] بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِيما يُرَىٰ أَنَّه يومُ عَرَفَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّه يَوْمُ النَّحْرِ، جازَتْ عَنْهُ الأُضْحِيَةُ؛ لأَنَّه ذَبَحَها بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ في يَوْمِ النَّحْرِ، ولو ذَبَحَ أُضْحِيَةً قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وهُو يُرَىٰ أَنَّه [١٩٠/أ] يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّه اليَوْمُ الثَّاني مِنْ يَومِ النَّحْرِ، أَجزَأَتْهُ عَنْ أُضْحِيَتِهِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «الأَيَّامُ المَعْلُوماتُ: أَيَّامُ العَشْرِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، و[الأَيَّامُ][٣] المَعْدُوداتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»». وَقَدْ ذَكَرَ في «إِمْلاءِ مُحَمَّدٍ»: «الأَضْحَىٰ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ العاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمانِ بَعْدَهُ، وَمَنْ ذَبَحَ في اللَّيْلَةِ الأُولَىٰ لَمْ [يُجْزِئْهُ][٤] عَنِ الأُضْحِيَةِ، وَمَنْ ذَبَحَ في اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ أَجْزَأَهُ».

---

(١) لم أقف علىٰ أحد من أصحاب محمد بن الحسن أو الأحناف عمومًا اسمه «حاجب بنِ الوَلِيدِ»، وهناك «حاجب بنِ الوَلِيدِ» فردٌ له ذِكْرٌ في «صحيح مسلم»، وسِنُّه تحتمل السماع من محمد، وهو: حاجب بنِ الوَلِيدِ بن ميمون الأعور، أبو أحمد المؤدِّب الشامي المنبجي، نزيل بغداد، الإمام المحدث، وثقه الخطيب، وقال ابن معين: «أحاديثه صحيحة ولا أعرفه»، تُوُفِّيَ في رمضان سنة ثمان وعشرين ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلا النبلاء» للذهبي (٦١/١١).

(٢) في (ج): «الأضحية».

(٣) في (أ) و(ب): «أيام».

(٤) في (أ) و(ب): «يجزئ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: فَقَدْ جَوَّزَ الذَّبْحَ في اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ؛ لأنَّه مَنْ عَدَّها يُجَوِّزُ ذَبْحَ الأُضْحِيَةِ كَذَلكَ [في](١) اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَوْمَ العِيدِ يَجُوز ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ فِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ في لَيْلَتِهِ، وجَعَلَ هذه اللَّيْلَةَ في حُكْمِ نَهارٍ قَبْلَها، وَكَذَلكَ لَيْلَةُ الثَّانِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَومٍ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ جُعِلَتْ كَيَوْمِ عَرَفَةَ في جَوازِ الوُقُوفِ، فَهاتانِ اللَّيلَتانِ في حُكْمِ يَومٍ قَدْ مَضَىٰ.

وَقالَ في «أَضاحِي الحَسَنِ بنِ زِيادٍ»: «قال أبو يُوسُفَ: إِنْ كانَ الرَّجُلُ بالسَّوادِ وَأَهْلُهُ بِالمِصْرِ، لَمْ يَجُزْ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ إِلَّا بَعْدَ صَلاةِ الإِمامِ، وَإِنْ كانَ الرَّجُلُ بِالمِصْرِ وَأَهْلُهُ بِالسَّوادِ، جازَ لَهُم أَنْ يَذْبَحُوا عَنْه بِأَمْرِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَإِنْ كانَ كُلُّ واحِدٍ منهما في مِصْرٍ علىٰ حِدَةٍ، لَمْ يُضَحُّوا عَنْه حتَّىٰ يُصَلِّيَ إِمامُ المِصْرِ الَّذِي فيه أُضْحِيَتُهُ وَأَهْلُهُ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: إِنْ كان الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ المِصْرِ، فَأَمَرَ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنْه في القَرْيَةِ، يُجْزِئُهُ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنْه قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، نَظَرًا إلىٰ مَوْضِعِ الأُضْحِيَةِ». وفي «البَرامِكَةِ»: «أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ مَذْبَحُها وَمَنْحَرُها مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ، وَلَوِ اسْتَقْبَلَ بِالذَّبِيحَةِ غَيْرَ القِبْلَةِ أَساءَ».

قالَ الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: يَجُوزُ الانْتِفاعُ [١٩٠/ب] بِجِلْدِ الأُضْحِيَةِ وَهَدْيِ المُتْعَةِ والتَّطَوُّعِ، وَأَنْ يَتَّخِذَها فَرْوًا [أَوْ](٢) [بِساطًا](٣)»، ذَكَرَهُ في «الإِمْلاءِ» مُحَمَّدٌ.

وَلَه أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَتاعَ البَيْتِ كَالمُنْخُلِ والغِرْبالِ، وَيَتَّخِذَهُ مُتَّكَأً يَقْعُدُ

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «و».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «سياطًا».

عليه، ولا يَشتَرِي به ما يُؤْكَلُ، وَلَه أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ، ولا يَشْتَرِي بِهِ خَلًّا ولا أَبْزارًا»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ».

قُلْتُ: فَقِياسُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَشْتَرِيَ بِه بَزْرًا، أَوْ نِفْطًا[1]، أَوْ كِساءً، أَوْ جُمْشَكًا[2]، أَوْ خُفًّا، قُلْتُهُ تَخْرِيجًا.

وَفِي «شَرْحِ المُجَرَّدِ»: «رَوَىٰ ابنُ [أبي][3] مالِكٍ عَنْ أبي يُوسُفَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ جِلْدَ الأُضْحِيَةِ في أُجْرَةِ ذَبْحِها وَسَلْخِها، ولا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِدَراهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بها، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ [يَبِيعَهُ][4] بِدَراهِمَ يُنْفِقُها علىٰ نَفْسِهِ وَعِيالِهِ، وَلَوْ أَرادَ بَيْعَ لَحْمِ الأُضْحِيَةِ لِيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذلكَ، وَلَيْسَ له في اللَّحْمِ إلَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: إِنْ مَرِضَتِ التَّضْحِيَةُ، ذَكَرَ في «البَرامِكَةِ»: «رَجُلٌ ذَبَحَ شاةً وَقَيَّدَها، فَسالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ: أَنَّه إِنْ كانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّها حَيَّةٌ أُكِلَتْ، وَإِنْ كانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّها مَيِّتَةٌ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ تَحَرَّكَتْ أُكِلَتْ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يَتَحَرَّكُ».

وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُقاتِلٍ الرَّازِيِّ: «إِنْ تَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْها

---

(١) قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (١٤٨/٢٠ مادة: ن ف ط): «قال الجوهري: «دُهْنٌ»، وقال ابن سِيدَه: «الَّذِي تُطلىٰ به الإبل للجَرَب والدَّبَر والقِردان، وهو دون الكحيل»، وروىٰ أبو حنيفة أن النفط هو الكحيل، قال أبو عُبَيد: «النَّفط عامة القطران»، ورد عليه ذلك أبو حنيفة، قال : «وقول أبي عبيدٍ فاسدٌ». قال: «والنفط: حُلابَة جبل في قعر بئر توقد به النار»، انتهىٰ. وأحسنه الأبيض مُحلَّل مُذيبٌ مفتح للسَّدد والمغص، قتَّال للديدان الكائنة في الفرج».

(٢) من ملابس الرُّعاة. انظر «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٢٧٢/٢) و(٣٥٦/٦).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ح): «يبيعها».

الدَّمُ أُكِلَتْ، وَإِنْ خَرَجَ [مِنْها][1] الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ بِحالٍ لا تُؤْكَلُ؛ لأَنَّه عَقِيبَ مَوتِهِ لا يَتَجَمَّدُ الدَّمُ، فَيَجُوزُ خُرُوجُ الدَّمِ وَقَدْ ماتَتْ، ولا كَذَلِكَ إذا تَحَرَّكَتْ؛ لأَنَّه لا يَتَحَرَّكُ المَيِّتُ، فَحَكَمْنا بِحَياتِها وَالدَّمُ يَخْرُجُ مِنْها؛ لأَنَّها قَدْ عَرِقَتْ فانْجَمَدَ الدَّمُ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: في ذِئْبٍ عَدا علىٰ شاةٍ فَشَقَّ بَطْنَها، فانْبَتَرَ قَصَبُها وَخَرَجَ مِنْ بَطْنِها، وانْقَطَعَ وَهِي تَتَحَرَّكُ، فَلَيْسَ هذا بِتَحْرِيكِ حَياةٍ؛ ألا تَرىٰ أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَجَأَهُ إِنْسانٌ فانْبَتَرَ [١٩١/أ] قَصَبَتُهُ حتَّىٰ بانَ مِنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ إِنْسانٌ، لَمْ يَكُنْ علىٰ قاتِلِهِ دِيَةٌ ولا قَوَدٌ؛ لأَنَّه بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ، فَإِنْ كانَتْ هذه الشَّاةُ تَبْقَىٰ يَوْمًا لَوْ لَمْ تُذْبَحْ، فَإِذا ذَبَحَها وَهِي بِهَذِهِ الصِّفَةِ تُؤْكَلُ».

وقال الطَّحاوِيُّ : «عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ لَمْ تُذْبَحْ تَعِيشُ نِصْفَ يَوْمٍ، فَإِذا ذَبَحَها في هذه الحالَةِ أُكِلَتْ، وَإِنْ كانَتْ لَوْ لَمْ تُذْبَحْ تَعِيشُ نِصْفَ يَوْمٍ لا تُؤْكَلُ إذا ذَبَحَها»[2]. وفي «مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ »: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أُكِلَتْ إذا ذُبِحَتْ، سَواءٌ كان مِمَّا تَعِيشُ أَوْ لا تَعِيشُ»، وعليه الفَتْوَىٰ»[3].

وَقَدْ ذَكَرَ في «كِتابِ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ»: «إذا تَرَدَّتِ الشَّاةُ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ جَبَلٍ، فَأَدْرَكَها صاحِبُها فَذَبَحَها قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، لا بَأْسَ بِأَكْلِها»، وَلَمْ يَعْتَبِرْ قَدْرًا مِنَ الوَقْتِ.

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وَأَمَّا اعْتِبارُ السِّنِّ، قال في «كِتابِ الأَضاحِي» لأبي القاسِمِ الخُومِينِي الرَّازِيِّ: «سَمِعْتُ أَبا عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ قال: «الجَذَعُ مِنَ

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مختصر الطحاوي» (صـ ٢٩٨).

(٣) «مختصر الطحاوي» (صـ ٢٩٨).

الضَّأْنِ: ما تَمَّتْ له ثَمانِيَةُ أَشْهُرٍ وَ[قَدْ][1] طَعَـنَ في [الشَّـهْرِ][2] التَّاسِـعِ». وَفِي «أَضاحِي أبي عَبْدِاللهِ الزَّعْفَرَانِيِّ»: «الجَذَعُ: ما تَمَّتْ له سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَطَعَـنَ في الشَّهْرِ الثَّامِنِ».

وَيَجُوزُ في الأُضْحِيَةِ إذا كانَتِ الشَّاةُ عَظِيمَةَ الجِسْمِ وَهِي جَـذَعٌ، فَأَمَّـا إذا كانَتْ صَغِيرَةَ الجِسْمِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لها سَنَةٌ وَطَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا المَعْزُ: فلا يَجُوزُ إِلَّا ما تَمَّ له سَنَةٌ وَقَدْ طَعَنَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، سَـواءٌ كانَتْ عَظِيمَةَ الجِسْمِ أَوْ صَغِيرَةً.

وَأَمَّا الإِبِلُ: فلا يَجُوزُ في الأُضْحِيَةِ إِلَّا ما قَدْ تَمَّ له خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَـنَ في السَّنَةِ السَّادِسَةِ»، ذَكَرَهُ الخَصَّافُ عَنْ أَصْحابِنا في «ضَحاياهُ».

ولا تَجُوزُ الشَّاةُ في الأُضْحِيَةِ إِلَّا عَنْ واحِدٍ، وَتَجُوزُ الإِبِلُ وَالبَقَرُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما [١٩١/ب] عَنْ سَبْعَةٍ، ولا تَجُوزُ الزِّيادَةُ علىٰ سَبْعَةٍ. قال في «نَوادِرِ هِشـامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «وَيُكْرَهُ لَحْمُ الأُضْحِيَةِ في الإِبِلِ وَالبَقَرِ بِغَيْرِ وَزْنٍ، إِنَّما يَقْسِـمُهُ وَزْنًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ في كُلِّ سَهْمٍ أَكارِعُ وَنَحْوُهُ مِمَّـا لا يُـوزَنُ، فَيَجُـوزُ». وَلَـوِ اقْتَسَمُوا جُزافًا، وَحَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قـال أبـو يُوسُـفَ: «أَكْـرَهُ ذلـكَ»، وَلا يُشْبِهُ ما إِنْ باعَ دِرْهَمًا صَحِيحًا بِـدِرْهَمٍ، فَـرَجَحَ أَحَـدُهُما فَحَلَّلَـهُ صـاحِبُ الرُّجْحانِ مِنْه، أَنَّ هذا جائِزٌ؛ لأَنَّه لا يُقْسَمُ.

وَفِي «الضَّـحايا» لأبي عَلِيٍّ الدَّقَّـاقِ الـرَّازِيِّ: «في سِـتَّةٍ اشْـتَرَكُوا في بَقَـرَةٍ، فَضَحَّوْا بِها فَقَسَّمُوها، فَأَصابَ أَرْبَعَةً كُلَّ واحِدٍ مِـنْهُمْ كُـراعٌ وَقِطْعَـةُ لَحْـمٍ، وَأَصابَ أَحَدَهُمْ رَأْسُها وَقِطْعَةُ لَحْمٍ، وَأَصابَ الآخَرَ كُلُّهُ لَحْمٌ، يُنْظَرُ: إِنْ أَصابَهُ

---

(١) من (ب) و(ج) فقط.

(٢) من (ج) فقط.

سُدسُ اللَّحْمِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ السُّدسِ لَمْ تَجُزِ القِسْمَةُ، وَإِنْ أصابَهُ أَكْثَرُ مِنَ السُّدسِ جازَتِ القِسْمَةُ؛ لأنَّ الفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ اللَّحْمِ يَصِيرُ له بِإِزاءِ نَصِيبِهِ فِي الأَكارِعِ والرَّأْسِ الَّذِي صارَ له ليس كَأَنَّهُ؛ لِذَلكَ جازَ. ولا كَذلكَ فِي السُّدُسِ وَفِيما دُونَهُ؛ لأنَّه قَدْ أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمْ سَهْمَهُ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلَما يَأْخُذُ هذا وَفَضَلَ، لِذَلكَ لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ كانُوا سَبْعَةً، فَأَخَذَ اثْنانِ مِنْهُمْ كُلُّ واحِدٍ بِنَصِيبِهِ كُلِّهِ اللَّحْمَ، وَأَخَذَ واحِدٌ بِنَصِيبِهِ الرَّأْسَ وَقِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ، وَأَخَذَ الباقُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ كُراعًا وَقِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ: أَنَّه إِنْ أَصابَ الَّذِين أَخَذُوا اللَّحْمَ كُلَّ واحِدٍ السُّبُعُ أَوْ أَقَلَّ لَمْ تَجُزِ القِسْمَةُ، وَإِنْ أَصابَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما أَكْثَرُ مِنَ السُّبعِ جازَتِ القِسْمَةُ.

وَلَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ شاةً بِعَشَرَةِ دَراهِمَ قِيمَتُها عَشَرَةُ دَراهِمَ، وَاشْتَرَىٰ الآخَرُ شاةً بِعِشْرِينَ قِيمَتُها عِشْرُونَ، وَاشْتَرَىٰ الآخَرُ شاةً بِثَلاثِينَ قِيمَتُها ثَلاثُونَ، وَقَدْ نَوَوْا الأُضْحِيَةَ فاخْتَلَطَتْ، ولا يَعرِف واحِدٌ مِنْهُمْ شاتَهُ، فاصْطَلَحُوا علىٰ أَنْ أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ شاةً يُضَحِّي بها، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، [١٩٢/أ] وَيَتَصَدَّقُ صاحِبُ الشَّاةِ الَّتِي بِثَلاثِينَ دِرْهَمًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمُشْتَرِي العِشْرِينَ بِعَشَرَةِ دَراهِمَ، ولا يَتَصَدَّقُ صاحِبُ العَشْرَةِ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَذِنَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ فاخْتَلَطا، وَلا يَعْرِفُ كُلُّ واحِدٍ بَقَرَتَهُ، فاصْطَلَحا علىٰ أَنْ يَذْبَحَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَحَدَها، أَنَّه يُنْظَرُ: إِنْ كانَتْ إِحْداهُما قِيمَتُها مِثْلَ سُبعِ الأُخْرَىٰ أَجْزَأَهُما، وَإِنْ كانَ مِثْلَ عُشْرِ الأُخْرَىٰ لَمْ يَجُزْ عَنِ الَّذِي ضَحَّىٰ بالَّتِي تَعْدِلُ عُشْرَ الأُخْرَىٰ.

وَتَفْسِيرُه: قِيمَةُ أَحَدِهِما سَبْعِينَ، وَقِيمَةُ الأُخْرَىٰ عَشَرَةٌ، فَإِذا اشْتَرَىٰ رَجُلٌ أُضْحِيَتَهُ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيها سِتَّةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَصارَ كَأَنَّه أَوْجَبَ سُبُعَها، وَسِتَّةُ أَسْباعِها يَتَطَوَّعُ بِها، فَإِنْ كانَتْ قِيمَةُ إِحْداهُما مِئَةً وَقِيمَةُ الأُخْرَىٰ

عَشَرَةٌ، فَإِنَّ الَّذِي ضَحَّىٰ بالَّتِي قِيمَتُها عَشَرَةٌ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ دَراهِمَ وَسُبُعِ دِرْهَمٍ، حتَّىٰ يَكُونَ بِسُبُعِ البَقَرَةِ الأُخْرَىٰ.

وَلَوِ اشْتَرَىٰ بَقَرَةً قِيمَتُها سَبْعُونَ لِلأُضْحِيَةِ، فَباعَها بِجَزُورٍ قِيمَتُهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، ثُمَّ باعَ الجَزُورَ بِشاةٍ وَذَبَحَ الشَّاةَ، فَإِنَّه يُنْظَرُ: إِنْ كانَتِ الشَّاةُ قِيمَتُها عَشَرَةً مِثْلَ سُبُعِ البَقَرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ حتَّىٰ يَكُونَ قِيمَتُها مِثْلَ سُبُعِ الجَزُورِ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّه لَوِ اشْتَرَىٰ شاةً قِيمَتُها عَشَرَةٌ لِلأُضْحِيَةِ، ثُمَّ باعَها بِشاةٍ قِيمَتُها عِشْرُونَ، ثُمَّ هَلَكَتِ الثَّانِيَةُ، عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ الشَّاةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِنِ اشْتَرَكَ فِي بَقَرَةٍ سَبْعَةُ أَنْفُسٍ فَضَحَّوْا بِها، فَقَسَّمُوها علىٰ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمْ الجِلْدَ، أَنَّه يَتَصَدَّقُ بِسِتَّةِ أَسْباعِ حِصَّتِهِ مِنَ اللَّحْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِتَّةُ أَسْباعِ الجِلْدِ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ ذلكَ، فَيَتَصَدَّقُ بِما رَجَعَ إِليه، وَيَتَصَدَّقُ الباقُونَ بِقِيمَةِ سُبُعِ الجِلْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ ما رَجَعَ إِليه مِنَ اللَّحْمِ بَدَلًا مِنْ سُبُعِ الجِلْدِ أَكْثَرَ مِنَ الجِلْدِ، فَيَتَصَدَّقُ بِما رَجَعَ إِليه.

وَفِي كِتابِ «الصَّيدِ والذَّبائِحِ» [١٩٢/ب] إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قالَ أبو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ له تِسْعَةٌ مِنَ العِيالِ وَهُوَ العاشِرُ، فَضَحَّىٰ بِعَشَرَةٍ مِنَ الغَنَمِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عِيالِهِ، ولا يَنْوِي شَيْئًا بِعَيْنِهِ، لكنْ يَنْوِي العَشَرَةَ عَنْهُمْ وَعَنْهُ، جازَ اسْتِحْسانًا».

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: فَإِنْ نَوَىٰ بَعْضُ الشُّرَكاءِ اللَّحْمَ أَفْسَدَ علىٰ شُرَكائِهِ الأُضْحِيَةَ، **وَجُمْلَتُهُ:** إذا اجْتَمَعَ القُرْبَةُ وَغَيْرُ القُرْبَةِ فِي خُرُوجِ الرُّوحِ، [الحُكْمُ][1] لِغَيرِ القُرْبَةِ، فَإِذا اجْتَمَعَ القُرَبُ، لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الأُضْحِيَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهاتُ القُرَبِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِكُلِّ جِهَةٍ هُو اللهُ تَعالَىٰ، فَصارَتْ

(١) في (ج): «يُحكَم».

كاتِّفاقِ جِنْسِ القُرْبَةِ، ولا كَذَلكَ في القُرْبَةِ.

وَغَيرُ هذا أَنَّ جِهَةَ القُرْبَةُ أَعْلَىٰ الجِهاتِ، وَغَيْرُ القُرْبَةِ أَدْنَىٰ الجِهاتِ، فَإِذا اجْتَمَعَ أَعْلَىٰ الجِهَةِ وَأَدْناها عُلِّقَ الحُكمُ بِالأَعْلَىٰ، كَمُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ اشْتَرَكا في ذَبِيحَةِ الشَّاةِ، لا تُؤْكَلُ، والعامِدُ والخاطِئُ إذا اجْتَمَعا مِنْ قَتْلِ إِنْسانٍ لا يُعارَضُ بِهَذا المَعْنَىٰ.

قال في «الصَّيدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ»: «إِنْ ضَحَّوْا بِالبَقَرَةِ علىٰ سَبْعَةٍ، والسَّابِعُ مِنْهُمْ كافِرٌ، أَوْ مُسْلِمٌ يُرِيدُ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ، لا يُجْزِئُهُم، فَإِنْ كان مَعَهُمْ صَبِيٌّ ضَحَّىٰ عَنْه أَبُوهُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ ضَحَّىٰ عَنْه أَبَواهُ، وَأُمُّ وَلَدٍ مُسْلِمَةٍ ضَحَّىٰ عَنْها مَولاها المُسْلِمُ، جازَ عَنِ الجَمِيعِ، فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُم قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، وقال وَرَثَتُهُ: انْحَرُوها عنه، جازَ.

وقال أبو يُوسُفَ: «لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنِ المَيِّتِ ابْتِداءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ أَوْجَبَ ذلكَ حالَ حَياتِهِ فَيُذْبَحُ، شاءَ الوَرَثَةُ أَوْ أَبَوْا»، ذَكَرَهُ في «أَضاحِي الرَّازِي». وَرَأَيْتُ في «أُضْحِيَةِ أبي عَبْدِاللهِ الزَّعْفَرانِيِّ»: «أَنَّ ما أُمِرُوهُ أَنْ يُضَحُّوا عَنِ المَيِّتِ يَقَعُ علىٰ الوَرَثَةِ نَفْلًا، وَلِلمَيِّتِ نَفْعُ أَجْرِ الذَّبْحِ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يَمْلِكُ شَيْئًا، فَصارَ [١٩٣/أ] كَأَنَّ السَّابِعَ مِنَ الشُّرَكاءِ يَنْوِي بِنَصِيبِهِ التَّطَوُّعَ، فَجازَ عَنِ الجَمِيعِ، هذا جِهَةُ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ.

وَفِي «الصَّيْدِ والذَّبائِحِ» إِمْلاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «سَبْعَةٌ مُتَمَتِّعُونَ اشْتَرَكُوا في جَزُورٍ واحِدٍ، أَجْزَأَهُمْ عَنْ مُتْعَتِهِمْ، وَلَوِ اشْتَرَكَ [المُجامِعُونَ][1] بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ في بَدَنَةٍ واحِدَةٍ لَمْ يُجْزِ عَنْهُم، وَلَوْ كانوا مُجامِعِينَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ جازَ عَنْهُمْ؛ لأَنَّ المُجامِعِينَ قَبْلَ الوُقُوفِ بَعْدَ الإِحْرامِ:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المجامعين».

الواجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ شاةٌ وَبَدَنَةٌ واحِدَةٌ تَقُومُ مَقامَ سَبْعَةِ شِياهٍ، وَأَمَّا بَعْدَ الوُقُوفِ قَبْلَ طَوافِ الزِّيارَةِ يَلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ بَدَنَةً، فلا تَقُومُ بَدَنَةٌ واحِدَةٌ مَقامَ سَبْعِ بَدَناتٍ، لِذلكَ لَمْ يَجُزْ.

وَأَمَّا في حَقِّ المُتَمَتِّعِينَ: يَلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ لِمُتْعَتِهِ شاةٌ، لِذلكَ قامَتْ بَدَنَةٌ واحِدَةٌ مَقامَ سَبْعِ شِياهٍ.

وفي «ضَحايا» أبي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ الرَّازِيِّ: «في سَبْعَةٍ اشْتَرَكُوا في بَقَرَةٍ ضَحَّوْا بِها بِمَكَّةَ، وَأَحَدُهُمْ يُرِيدُ لِنَصِيبِهِ جَزاءَ صَيْدٍ: إِنْ كانَ ذَبَحَهُ بِمَكَّةَ تَجُوزُ أُضْحِيَتُهُ شُرَكاءَهُ، وَإِنْ كان ذَبَحَهُ بِالكُوفَةِ لَمْ تَجُزْ أُضْحِيَتُهُ شُرَكاءَهُ؛ لأَنَّه يَجُوزُ نَصِيبُهُ في الدَّمِ عَنِ الطَّعامِ دُونَ الهَدْيِ، فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ نَصِيبُهُ مِنَ الدَّمِ عَنِ الهَدْيِ، فَلَمْ يَتَجانَسِ اشْتِراكُهُ في الدَّمِ، فَكَأَنَّه نَوىٰ اللَّحْمَ بِنَصِيبِهِ.

ولا كَذَلكَ إذا ذَبَحَهُ بِمَكَّةَ؛ لأَنَّه يَقَعُ عَنِ الهَدْيِ، وَهُوَ الواجِبُ عليه، ولا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدْيِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَذَبْحُ الهَدْيِ قُرْبَةٌ، فَأَمَّا إذا كانَ الذَّبْحُ بِالكُوفَةِ فَإِنَّه يَجُوزُ عَنِ الطَّعامِ.

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: فَإِنْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ صاحِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ذَكَرَ في «الصَّيدِ والذَّبائِحِ» في «الأَصْلِ»: «رَجُلَيْنِ غَلِطا بِأُضْحِيَتِهِما، فَذَبَحَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أُضْحِيَةَ صاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ: يُجْزِئُهُ اسْتِحْسانًا، وَيَأْخُذُ [١٩٣/ب] كُلُّ واحِدٍ أُضْحِيَتَهُ».

وَفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ تَعَمَّدَ فَذَبَحَ أُضْحِيَةَ رَجُلٍ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ»، وَفي هذا لا يُشْبِهُ العَمْدُ الغَلَطَ؛ لأَنَّ في الغَلَطِ جازَ عَنْ صاحِبِ الأُضْحِيَةِ، وَفي العَمْدِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ كان صاحِبُ الأُضْحِيَةِ ضَمَّنَ الذَّابِحَ قِيمَتَها، جازَ عَنْ أُضْحِيَةِ الذَّابِحِ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «إِمْلاءِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ» رِوايَةَ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيدٍ الرَّازِيِّ، قال:

«الأُضْحِيَةُ عَنْ صاحِبِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مُتَعَمِّدًا جائِزٌ، إذا أَضْجَعَها لِيَذْبَحَها؛ لأَنَّها إِنَّما هُيِّئَتْ لِلذَّبْحِ في ذلكَ»، وَهُوَ اسْتِحْسانٌ، وَلَه نَظائِرُ:

ألا تَرَىٰ أَنَّه لَوْ هَيَّأَ بَذْرًا له لِيَبْذُرَهُ في أَرْضِهِ، فَجاءَ رَجُلٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَبَذَرَهُ في أَرْضِهِ، أَوْ رَجُلٌ هَيَّأَ طَعامًا لِيَطْحَنَهُ في [أَرْحائِهِ][1]، فَجاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَهُ في المَوْضِعِ الَّذِي فيه الطَّعامُ لِلطَّحْنِ، فانْطَحَنَ الطَّعامُ مِنْ فِعْلِهِ حتَّىٰ صارَ دَقِيقًا، أَوْ هَيَّأَ رَجُلٌ لَحْمًا لِيَشْوِيَهُ أَوْ يَطْبُخَهُ، فَجاءَ آخَرُ وَطَبَخَهُ، لا يَضْمَنُ اسْتِحْسانًا، وَفي القِياسِ: ضامِنٌ، وَلَمْ يُؤْخَذْ بِالقِياسِ.

ألا تَرَىٰ أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ أُضْحِيَةً لِيَذْبَحَها وَلَمْ يُطِقْ ذَبْحَها، فَجاءَ رَجُلٌ في يَدِهِ شَفْرَةٌ فَسَمَّىٰ عليها وَذَبَحَها، لا يَضْمَنُها في الاسْتِحْسانِ.

فَإِنْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ صاحِبِهِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما غَلَطًا، فَذَبَحَها عَنْ نَفْسِهِ وَأَكَلَها، يُجْزِئُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُفَ، وَيُحَلِّلُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ، وَإِنْ شاءَ ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ قِيمَةَ شاتِهِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وَإِنْ قالَ صاحِبُ الأُضْحِيَةِ لِرَجُلٍ: اذْبَحْها يَومَ النَّحْرِ، فَسَمِعَ ذلكَ مِنْهُ غَيْرُهُ، فَذَبَحَها بِغَيْرِ أَمْرِ صاحِبِها، لا أَعْرِفُ مَنْصُوصًا سُقُوطَ الضَّمانِ عنه، إِلَّا أَنِّي وَجَدتُ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: اهْدِمْ دارِي، فَذَهَبَ الرَّجُلُ السَّامِعُ فَهَدَمَها، لَمْ يَضْمَنْ إذا كانَ [١٩٤/أ] في فَورِهِ، وَلَوْ أَنَّ المَأْمُورَ كَفَّ عَنْ ذلك سَنَةً، ثُمَّ إِنَّ السَّامِعَ هَدَمَها ضَمِنَ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رحائه»، وفي (ج): «رجابه»، قال ابن سيده في «المُحكَم» (٤٣٩/٣ مادة: ر ح ى): «الرَّحَىٰ: الَّتِي يُطحَن فيها، والجمع: أَرْحٍ وأَرْحاءٌ ورُحِيٌّ ورِحِيٌّ وأَرْحِيَةٌ، الأَخِيرَةُ نادرة».

وَلَوْ أَمَرَه بِطَحْنِ حِنْطَةٍ، فَوَقَفَ الجَمَلُ الَّذي يَطْحَنُ، فَذَهَبَ رَجُلٌ فَطَحَنَهُ، أَوْ غابَ الرَّجُلُ فَطَحَنَ آخَرُ ما في الدَّلْوِ، أَوْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَطْبُخَ قِدْرًا، وَقَدْ أَوْقَدَ الرَّجُلُ تَحْتَ القِدْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لا ضَمانَ عليه، فَقِياسُهُ يَقْتَضِي أَنْ لا ضَمانَ عليه في الأُضْحِيَةِ إذا ذَبَحَها السَّامِعُ.

وَفي «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «رَجُلٌ [ذَبَحَ][1] بَدَنَةً لِمُتْعَتِهِ وَضَحَّىٰ بِها، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ فاسْتَحَقَّها، وَيُسَلِّمُ ذلكَ له إنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَها: أَنَّ ذلكَ يُجْزِئُهُ في قَولِ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وَكَذلكَ لَوْ غَصَبَ شاةً فَذَبَحَها عَنِ المُتْعَةِ، وَضَمَّنَهُ صاحِبُها قِيمَتَها، جازَ عَنْهُ في قَولِ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ».

وَفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ غَصَبَ شاةً وَذَبَحَها عَنِ الأُضْحِيَةِ وَغَرِمَ القِيمَةَ، لَمْ يَجْزِ عَنْ أُضْحِيَتِهِ». وَفي «كِتابِ الأَضاحِي» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لَوْ غَصَبَ شاةً وَذَبَحَها عَنِ الأُضْحِيَةِ، ثُمَّ أَدَّىٰ القِيمَةَ، لَمْ [يُجْزِئْهُ][2]؛ لأَنَّ لِصاحِبِ الشَّاةِ أَخْذَها مَذْبُوحَةً، وَلَمْ يُضَمِّنْهُ قِيمَتَها»، فَهَذِهِ الرِّوايَةُ تُوافِقُ قَولَ مُحَمَّدٍ.

وَفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لَوْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَذْبَحَ شاةً فَذَبَحَها، وَالشَّاةُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كان الذَّابِحُ يَعْلَمُ أَنَّها لِغَيْرِهِ فَضَمَّنَهُ صاحِبُ الشَّاةِ، لَمْ يَرْجِعْ علىٰ الآمِرِ، وَإِنْ كانَ لا يَعْلَمُ رَجَعَ بِهِ علىٰ الآمِرِ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِذَبْحِها وَقَدْ كان باعَها لآخَرَ، فَذَبَحَها وَهُوَ يَعْلَمُ بِالبَيْعِ، فَإِنَّ علىٰ المُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ، وَيَتْبَعُ الذَّابِحَ فَيُغَرِّمُهُ القِيمَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلذَّابِحِ أَنْ يَرْجِعَ علىٰ الآمِرِ، فَكَأَنَّه

(١) في (ج): «اشترىٰ».
(٢) في (ج): «يجز».

هو فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَيَنْتَقِضُ البَيْعُ، لِذَلِكَ لا [١٩٤/ب] يَرْجِعُ عليه.

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَذْبَحَ شاةً، فَلَمْ يَذْبَحْها المَأْمُورُ حتَّىٰ باعَها الآمِرُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَبَحَ المَأْمُورُ، ضَمِنَ المَأْمُورُ، وَلا يَرْجِعُ علىٰ الآمِرِ»؛ لأَنَّه لَمْ يَغُرَّهُ، ألا تَرَىٰ أَنَّه أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ وَالشَّاةُ له حِينَئِذٍ.

جِنْسٌ: قال: كُلُّ يَوْمٍ له تَأْثِيرٌ في إِثْباتِ صَلاةِ العِيدِ له تَأْثِيرٌ في إِيجابِ حَقٍّ يَخْرُجُ مِنَ المالِ. يَدُلُّكَ عليه: يَوْمُ الفِطْرِ، ولا مالَ يَجِبُ إِخْراجُهُ في هذا العِيدِ إِلَّا الأُضْحِيَةُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «علىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ»(١).

قال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «الأُضْحِيَةُ واجِبَةٌ علىٰ النَّاسِ». وَفِي «البَرامِكَةِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بُرْدَةَ: «تُجْزِئُ عَنْكَ، وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٢)، لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فَرْضٍ»، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ: «سُنَّةٌ»، وَقالَ أبو يُوسُفَ: «هي سُنَّةٌ واجِبَةٌ».

وَقالَ أبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: «لَوِ اشْتَرَىٰ شاةً لِلأُضْحِيَةِ فَأَبْدَلَها بِبَقَرَةٍ، إِنْ كانَتْ قِيمَتُها مِثْلَ قِيمَةِ الشَّاةِ أَجْزَأَتْهُ، وَإِنْ كانَتْ أَقَلَّ تَصَدَّقَ بِفَضْلِ ما بَيْنَهُما.

وَلا يُجْزِئُ أَنْ يُشْرِكَ في هَذِه البَقَرَةِ غَيْرَها؛ لأَنَّها بَدَلٌ عَنِ الشَّاةِ، وَلَوِ اشْتَرَىٰ بَقَرَةً لِلأُضْحِيَةِ ثُمَّ أَبْدَلَها بِشاةٍ، فَإِنْ كانَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ مِثْلَ قِيمَةِ سُبُعِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/رقم: ٢٤٧٨٦) وأحمد (٧٦/٥ رقم: ٢٠٧٣١) وأبي داود (٣/رقم: ٢٧٨١) وابن ماجه (٤/رقم: ٣١٢٥) والترمذي (٣/رقم: ١٥١٨) والنسائي (٧/رقم: ٤٢٢٤) من حديث مِخْنَف بن سُلَيْم، قال الترمذي: «حسن غريب». وفي إسناده: عامر بن أبي رَمْلة، وهو مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٥٦٣) من حديث البَرَاء.

البَقَرَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بها، وَإِنْ كانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذلكَ تَصَدَّقَ بِفَضْلِ ما بَيْنَ قِيمَةِ سُبُعِ البَقَرَةِ وَالشَّاةِ؛ لأَنَّ البَقَرَةَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِيها سِتَّةً».

❁ ❁ ❁

كِتابُ الهِبَةِ

الإشاعَةُ في الهِبَةِ فِيما يَأْتِي حِيازَتُها تَمْنَعُ صِحَّتَها؛ لأَنَّ مَنْ شَرْطِ صِحَّتِها القَبْضُ، وَفِيما كانَتْ مَوْهُوبَةً حالَةَ الإشاعَةِ القَبْضُ لا يَحْصُلُ فِيها، فَلَمْ تَصِحَّ، وَكَذَلكَ فِيما لا يُقْسَمُ [١٩٥/أ] كَنِصْفِ العَبْدِ؛ لأَنَّ الحِيازَةَ فِيهِ مُتَعَذِّرَةٌ، وَالحاجَةُ داعِيَةٌ إلىٰ هِبَتِهِ، فَجَوَّزْناهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَ[مِثْلُهُ][1] لا يَمْنَعُ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ أَنْ يَجُوزَ ما لا يَجُوزُ، وَعِنْدَ تَعَذُّرِهِ كَبَيْعِ المَعْدُومِ لا يَجُوزُ، وَفِي الإجارَةِ: يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ المَنافِعِ.

قال في «كِتابِ الهِبَةِ» مِنَ «الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ نَصِيبَهُ مِنَ الدّارِ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ غَيرِ شَرِيكِهِ، لا يَجُوزُ في قَولِهِمْ جَمِيعًا، وَإنْ كان مِنْ عَبْدٍ أَوْ دابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ يَجُوزُ».

وَفِي «كِتابِ الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ» مِنَ «الأَصْلِ»: «إذا تَصَدَّقَ بِنِصْفِ الدّارِ وَدَفَعَها إلَيهِ مُشاعًا، ثُمَّ إنَّ الواهِبَ باعَ ما تَصَدَّقَ، جازَ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ». وَفِي «كِتابِ حَجْرِ الأَصْلِ»: «لَوْ باعَهُ المَوْهُوبُ لَهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ»، فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّه لَمْ يَمْلِكْها المَوْهُوبُ له، فَهَلْ تَكُونُ الهِبَةُ الفاسِدَةُ مَضْمُونَةً بِهَلاكِها في يَدِ المَوْهُوبِ لَهُ؟ فِيها كَلامٌ.

قالَ في «مُضارَبَةِ الكَبِيرِ» مِنَ «الأَصْلِ»: «لَوْ دَفَعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إلىٰ رَجُلٍ، وَقالَ: نِصْفُها هِبَةٌ وَنِصْفُها مُضارَبَةٌ، لَمْ تَجُزِ الهِبَةُ؛ لأَنَّها هِبَةُ مُشاعٍ، وَلَوْ

(١) في (ج): «بمثله».

هَلَكَ عِنْدَ القَبْضِ ضَمِنَ خَمْسَ مِئَةٍ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ دَفَعَ دِرهَمَيْنِ، فَقالَ: أَحَدُهُما لَكَ هِبَةٌ وَالآخَرُ يَكُونُ عِنْدَكَ وَدِيعَةً، فَضاعا جَمِيعًا، يَضْمَنُ دِرْهَمًا، وَهُوَ فِي الآخَرِ أَمِينٌ، وَإِنَّما يَضْمَنُ دِرْهَمَ الهِبَةِ لأَنَّه أَخَذَهُ علىٰ فَسادِهِ؛ لأَنَّ الهِبَةَ كانَتْ غَيْرَ مَقْسُومَةٍ»، هذا لَفْظُ كِتابِهِ.

وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: إِنْ أَعْطاهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقالَ: [نِصْفُها][1] لكَ، وَدَفَعَهُما إِلَيهِ، وَهُما فِي الوَزْنِ وَالجَوْدَةِ سَواءٌ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كان أَحَدُهُما أَدْوَنَ مِنَ الآخَرِ وَأَرْدَأَ جازَ، وَإِنْ قال: وَهَبْتُ لكَ [سَهْمًا][2]، وَهُما فِي الوَزْنِ وَالجَوْدَةِ سَواءٌ، وَدَفَعَهُما إِلَيهِ، وَإِنْ قالَ: أَحَدُهُما هِبَةٌ، [١٩٥/ب] لَمْ يَجُزْ، سَواءٌ كانا فِي الوَزْنِ سَواءً أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: فَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ الهِبَةَ الفاسِدَةَ مَضْمُونَةٌ علىٰ المَوْهُوبِ لَهُ، وَلا يَمْلِكُها المَوْهُوبُ؛ حَيْثُ يَبْطُلُ بَيْعُ المَوْهُوبِ لَهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الواهِبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوادِرِ أَبِي يُوسُفَ»: «إذا وَهَبَ نِصْفَ دارٍ فَباعَهُ المَوْهُوبُ لَهُ وَقَدْ قَبَضَ ذلكَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّه غَيْرُ مَقْبُوضٍ، وَلَوْ كان رَهْنًا وَقَبَضَ الدّارَ فَذَهَبَ البِناءُ، لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ». فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ الرَّهْنَ الفاسِدَ لا يُسْقِطُ الدَّيْنَ، وَفِي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: الرَّهْنُ الفاسِدُ كَالرَّهْنِ الجائِزِ فِي ذَهابِ الدَّيْنِ بِهِ[3].

وَفِي «جامِعِ الكَيْسانِيَّاتِ»: «رَجُلٌ دَفَعَ تِسْعَةَ دَراهِمَ إلىٰ رَجُلٍ، وَقالَ:

---

(١) في (ج): «نصفهما».

(٢) في (ج): «منهما».

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (صـ ٢٦٥).

ثَلاثَةٌ قَضاءٌ مِنْ حَقِّكَ، وَثَلاثَةٌ هِبَةٌ لَكَ، وَثَلاثَةٌ صَدَقَةٌ لَكَ، فَضاعَتِ الجَمِيعُ، قالَ مُحَمَّدٌ: «الثَّلاثَةُ القَضاءُ جائِزَةٌ، وَالثَّلاثَةُ الهِبَةُ والثَّلاثَةُ الصَّدَقَةُ يَضْمَنُها»».

وَفِي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ رَجُلانِ مِنْ رَجُلٍ دَارًا جازَ في قَولِهِمْ جَمِيعًا، وَلَوْ وَهَبَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ دارًا لا يَجُوزُ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ، وَقالَ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: جازَ. وَفِي الرَّهْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ جازَ في قَولِهِمْ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ الإجارَةُ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَإذا وَجَدَ شَياعَ الدَّارِ في الطَّرَفَيْنِ لا يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحابِنا، كَمَنْ وَهَبَ نِصْفَ دارٍ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَها إِلَيهِ، حتَّىٰ وَهَبَ النِّصْفَ الآخَرَ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَها إِلَيهِ، لَمْ يَجُزْ في قَولِهِمْ جَمِيعًا، وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْها إِلَيهِ حتَّىٰ وَهَبَ النِّصْفَ الآخَرَ ثُمَّ سَلَّمَها إِلَيْهِما، فَإِنَّ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ، وَقالَ مُحَمَّدٌ وأبو يُوسُفَ: «يَجُوزُ»».

وَقالَ أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِهِ»: «إذا قال: وَهَبْتُ لَكَ نِصْفًا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ولهذا نِصْفُها، لا [١٩٦/أ] يَجُوزُ، وَإِن قالَ: وَهَبْتُ لَكُما لهذا نِصْفَها وَلهذا نِصْفَها، جازَ». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لَوْ تَصَدَّقَ بِدارٍ علىٰ فُلانَةٍ [المُعَيَّنَةِ][1] وعلىٰ ما في بَطْنِها، وَالعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّه لا وَلَدَ في بَطْنِها، حتَّىٰ تَصَدَّقَ بِالدَّارِ، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ تَصَدَّقَ عليها وعلىٰ الحائِطِ جازَ ذلكَ كُلُّهُ لَها».

وَفِي «الزِّياداتِ»: «لَوْ وَهَبَ ثَمَرًا مُعَلَّقًا علىٰ رَأْسِ الشَّجَرِ، أَوْ زَرْعًا في الأَرْضِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُقْطَعْ حتَّىٰ وَهَبَ لَهُ الأَرْضَ أَوِ النَّخْلَ وَدَفَعَ، لَمْ تَجُزِ الهِبَةُ في شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَأَ الهِبَةَ بِالأَرْضِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَهَبَ ما بَقِيَ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَنَّهُ وَهَبَ الدَّارَ وَفِيها مَتاعٌ، ثُمَّ وَهَبَ له المَتاعَ ثُمَّ سَلَّمَ كُلَّهُ جازَ».

---

(١) في (ج): «المتعينة».

وَفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا تَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ دَراهِمَ علىٰ غَنِيَّيْنِ لا يَجُوزُ»، وَقالَ أبو يُوسُفَ: «جازَ»»[1].

وَلَوْ كانا فَقِيرَيْنِ جازَ في قَولِهِمْ، وَكَذَلكَ الهِبَةُ علىٰ فَقِيرَيْنِ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِما ثُلُثَ الهِبَةِ وَلِلآخَرِ الثُّلُثَيْنِ، لَمْ يَجُزْ في قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وَقالَ مُحَمَّدٌ: «جازَ نَصِيبُهُ». وَلَوْ وُهِبَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، أَوْ ثَوْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ نِصْفَ حَمَّامٍ، جازَتِ الهِبَةُ في قَولِهِمْ جَمِيعًا، وَفِي بَيْعِ المُشاعِ بِالذُّرْعانِ وَالجُرْبانِ وَالقُفْزانِ لا يَجُوزُ في قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «يَجُوزُ»، وَأَمَّا بِالسِّهامِ جازَ في قَولِهِمْ جَمِيعًا»، ذَكَرَهُ في «الأَصْلِ».

وَفِي رَهْنِ المُشاعِ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ غيرِ شَرِيكِهِ، فَإِنَّه لا يَجُوزُ فيما يُقْسَمُ وَفِيما لا يُقْسَمُ، وَفِي إجارَةِ المُشاعِ مِنْ غَيرِ شَرِيكِهِ لا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وَمِنْ شَرِيكِهِ جازَ في رِوايَةِ «الأَصْلِ»، وَرَوَىٰ زُفَرُ عَنْ أَبِي [١٩٦/ب] حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ لا يَجُوزُ».

وَوَقْفُ المُشاعِ جائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقالَ مُحَمَّدٌ: «لا يَجُوزُ». وَقَرْضُ المُشاعِ جائِزٌ، ذَكَرَهُ في «مُضارَبَةِ الكَبِيرِ». وَفِي كِتابِ «هِبَةِ الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ دارًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضَها بَطَلَتِ الهِبَةُ، وَلَوْ وَهَبَها في مَرَضِهِ ولا مالَ له غَيْرُها وَماتَ، فَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، جازَ في ثُلُثِها مُشاعًا». وَفِي «الزِّياداتِ»: «لَوْ وَهَبَ دارًا وَما فِيها مِنَ المَتاعِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ المَتاعَ، لَمْ تَبْطُلِ الهِبَةُ في الدَّارِ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «هذا قَولُ مُحَمَّدٍ، وَفِي قَولِ أَبِي يُوسُفَ: لَوِ اسْتَحَقَّ وِسادَةً مِنْها بَطَلَتِ الهِبَةُ في الدَّارِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ الوِسادَةِ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَقْبِضْها؛

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٤٣٧).

بِدَلِيلِ أَنَّ ذلكَ المَوْضِعَ مَشْغُولٌ بِالوِسادَةِ، فَإِذا انْتَقَضَتِ الهِبَةُ في بَعْضِها انْتَقَضَتْ في كُلِّها. فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: «إِنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ أَرْضًا يَزْرَعُ فِيها ثُمَّ اسْتُحِقَّ الزَّرْعُ، قالَ: انْتَقَضَتِ الهِبَةُ في الأَرْضِ، وَلا يُشْبِهُ الزَّرْعُ المَتاعَ».

وَإِنْ وَهَبَ سَفِينَةً مَعَ الطَّعامِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الطَّعامُ، قال أبو يُوسُفَ: «بَطَلَتِ الهِبَةُ»، وَقالَ مُحَمَّدٌ: «جازَ في السَّفِينَةِ»، قال أبو يُوسُفَ: «لأَنَّ مَوْضِعَ الطَّعامِ لَمْ يُقْبَضْ؛ لأَنَّ الهِبَةَ مَشْغُولَةٌ بِغَيْرِ الهِبَةِ، فَلَمْ تَجُزْ».

قال: ولهذا الجِنْسِ مَسائِلُ:

وَمِنْ جُمْلَتِها: أَنَّ الهِبَةَ مَتَىٰ كانَتْ مَشْغُولَةً بِغَيرِ الهِبَةِ لَمْ تَجُزْ، وَغَيْرُ الهِبَةِ مَتَىٰ كانَتْ مَشْغُولَةً بِالهِبَةِ جازَتْ الهِبَةُ، كما لو وَهَبَ حِنْطَةً في الجَوالِقِ دُونَ الجَوالِقِ، أَوْ مَتاعًا في الدَّارِ دُونَها، جازَ؛ لأَنَّ الدَّارَ والجَوالِقَ هُما مَشْغُولانِ بِالهِبَةِ، فَصَحَّتِ الهِبَةُ.

وَبِمِثْلِهِ: لَوْ وَهَبَ دارًا فِيها مَتاعُ الواهِبِ [١٩٧/أ] لَمْ يَجُزْ، وَكَذَلكَ جَوالِقًا فِيها مَتاعُ الواهِبِ.

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: وَإِنْ وَهَبَ أَرْضًا لابْنِهِ الصَّغِيرِ وَفِيها زَرْعُ الأَبِ، أَوْ وَهَبَ دارًا والأَبُ فيها ساكِنٌ، لَمْ تَجُزِ الهِبَةُ فِيهِما».

وقال في «الهارُونِيِّ» و«المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: في رَجُلٍ تَصَدَّقَ علىٰ ابنٍ صَغِيرٍ له بِدارٍ له وفيها مَتاعٌ لِرَجُلٍ، أَوْ كان الأَبُ فيها ساكِنٌ، أَوْ فيها مَتاعٌ له وليس بِساكِنٍ فيها، أَوْ قَوْمٌ سُكَّانٌ بِغَيرِ أُجْرَةٍ، جازَتِ الهِبَةُ، وكان قائِمًا لابْنِهِ، ولو كان فيها ساكِنٌ بِأُجْرَةٍ كانتِ الصَّدَقَةُ باطِلَةٌ»، واللهُ أَعْلَمُ.

جِنْسٌ: قال في «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «لو أَعْتَقَ ما في بَطْنِ جارِيَتِهِ، ثُمَّ

وَهَبَ الجارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ: جازَتِ الهِبَةُ في الأُمِّ، ولو باعَها لَمْ يَجُزِ البَيْعُ»(١).
وقال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو دَبَّرَ ما في بَطْنِ أَمَتِهِ، ليسَ له أَنْ يَهَبَ الجارِيَةَ ولا أَنْ يَمْهَرَها»(٢).

قال في «إِمْلاءِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ، ما أَمْلاهُ مُعَلًّى: «قال مُحَمَّدٌ: لو أَعْتَقَ ما في بَطْنِ أَمَتِهِ أَوْ دَبَّرَهُ، له أَنْ يَتَزَوَّجَ علىٰ رَقَبَةِ الأَمَةِ». وفي كِتابِ «الغَصْبِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لو أَعْتَقَ ما في بَطْنِها، فَجَنَتْ جِنايَةً فَدَفَعَها، كان جائِزًا والوَلَدُ حُرٌّ، ولَوْ تَزَوَّجَ علىٰ رَقَبَتِها جازَ». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «جازَ رَهْنُ جارِيَةٍ قَدْ أَعْتَقَ المَوْلَىٰ ما في بَطْنِها». وفي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «لَوْ وَهَبَ جارِيَةً واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها، وقال: علىٰ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ لِي، الهِبَةُ جائِزَةٌ، والوَلَدُ مَعَ الأُمِّ لِلْمَوهُوبِ له».

فَقَدْ يُلْغَىٰ الشَّرْطُ المَذْكُورُ في مَسائِلَ عِدَّةٍ:

قال في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «رَجُلٌ قال [١٩٧/ب] لآخَرَ: أَعِرْنِي غُلامَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، فَإِنْ ضاعَ فَأَنا ضامِنٌ له، قال: لا يُضَمَّنُ، والشَّرْطُ باطِلٌ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو دَفَعَ إلىٰ رَجُلٍ رُخامَةً يَقْطَعُها بِأَجْرٍ، وقال له: لا ضَمانَ عليكَ إِنْ كَسَرْتَها، فَكَسَرَها، يُنْظَرُ: إِنْ كان عَمِلَها فَرُبَّما تَسْلَمُ أو لا تَسْلَمُ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ كانَتْ لا تَسْلَمُ لا يُضَمِّنُهُ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «لو اسْتَأْجَرَ دابَّةً فقال صاحِبُها: لا تُؤاجِرْها، فَلَهُ أَنْ يُؤاجِرَها، ولو رَهَنَ رَهْنًا فقال المُرْتَهِنُ للرَّاهِنِ: آجِرْهُ علىٰ أَنَّه إِنْ ضاعَ ضاعَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فقال الرَّاهِنُ: نَعَمْ، الرَّهْنُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ، وَإِنْ ضاعَ

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.

ضاعَ بالمالِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ في قَصَّارٍ دَفَعَ رَجُلٌ ثَوبًا إليه يُقَصِّرُهُ، وقال: لا تَضَعْهُ مِنْ يَدِكَ حتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْه؛ كي يُضَمِّنَه: ليس قَولُه بِشَيْءٍ، ولا يَضْمَنُ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ في رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفانِ، علىٰ أَنَّ المُرْتَهِنَ ضامِنٌ لِلعَبْدِ، أَوْ شَرَطَ المُرْتَهِنُ إِنْ ماتَ العَبْدُ لا يَبْطُلُ دَيْنُه، فَإِنَّ الرَّهْنَ فاسِدٌ».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لو أَوْدَعَ الإمامُ غَنِيمَةً في دارِ الحَرْبِ، وَأَشْرَطَ عليه أَنَّه لَوِ اسْتَهْلَكَها ضَمِنَ، لا يَضْمَنُ؛ لأَنَّ الوَدائِعَ في دارِ الحَرْبِ وَغَيرَ الوَدائِعِ إذا اسْتَهْلَكَها إِنْسانٌ لا يَضْمَنُ»(١).

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إذا باعَ الرَّجُلُ شَيْئًا، وَشَرَطَ أَنَّ عليه ضَمانَهُ بالثَّمَنِ، لَمْ يَجُزْ»(٢).

وفي كِتابِ «الحِيَلِ» لمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «لو أَذِنَ رَبُّ الدَّارِ للمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُنْفِقَ علىٰ الدَّارِ أُجْرَتَها، وَشَرَطَ أَنَّه مَقْبُولُ القَولِ بالإِنْفاقِ، كان الشَّرْطُ باطِلًا، ولا يُقْبَلُ قَولُهُ علىٰ الإِنْفاقِ».

جِنْسٌ: [١٩٨/أ] قال: المَعانِي المانِعَةُ مِنَ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ هي أَحَدُ الأَشْياءِ الخَمْسَةِ:

الأَوَّلُ: لِوُجُودِ قَرابَةٍ بَينَ الواهِبِ والمَوْهُوبِ له بِصِفَةٍ يَتَعَلَّقُ بها تَحْرِيمُ المُناكَحَةِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٣٧٩).

والثَّانِي: وُجُودُ سَبَبٍ أُجْرِيَ مَجْرَىٰ القَرابَةِ كالزَّوْجَيْنِ.

والثَّالِثُ: حُصُولُ عِوَضٍ مِنْ جِهَةِ الآدَمِيِّ.

والرَّابِعُ: وُجُودُ زِيادَةٍ فِي عَيْنِها.

والخامِسُ: خُرُوجُها مِنْ مِلْكِ المَوْهُوبِ له.

أَمَّا وُجُودُ القَرابَةِ: ذَكَرَ فِي «هِبَةِ الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ الأَبُ مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوِ الأُمِّ، أَوِ الجَدِّ، أَوِ الجَدَّةِ، أَوْ وَلَدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ مِنَ الجَدِّ وَالجَدَّاتِ، أَوِ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَواتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، أَوِ العَمِّ لِوَلَدِ أَخِيهِ، أَوْ هُمْ لِعَمِّهِمْ، أَوِ الخالِ أَوِ الخالَةِ لِوَلَدِ الأُخْتِ، أَوْ هُمْ لِلخالِ أَوِ الخالَةِ = لا رُجُوعَ فِيهِ».

وَلَوْ وَهَبَ مِن: ابْنِ العَمِّ، أَوِ ابْنِ الخالِ، أَوِ ابنِ الخالَةِ، له الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّه رَحِمٌ بِلا مَحْرَمٍ.

وَلَوْ وَهَبَ مِن: امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أُمِّ امْرَأَتِهِ، فإِنَّه يَرْجِعُ؛ لِأَنَّه مَحْرَمٌ بِلا رَحِمٍ.

وَلَوْ وَهَبَ مِن: ابْنَةِ العَمِّ، وَهِي أُخْتُهُ مِنَ [الرَّضاعَةِ][1]، له الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّه رَحِمٌ بِالقَرابَةِ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ بِالقَرابَةِ».

وَأَمَّا الَّتِي أُجْرِيَتْ مَجْرَىٰ القَرابَةِ: قال في «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ للآخَرِ لا رُجُوعَ، فَإِنْ أَبانَها لا يَرْجِعُ بها، وَإِنْ وَهَبَها قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَها ثُمَّ تَزَوَّجَها، له الرُّجُوعُ، والاعْتِبارُ بِوَقْتِ الهِبَةِ دُونَ وَقْتِ الرُّجُوعِ».

وأَمَّا اعْتِبارُ العِوَضِ مِنْ جِهَةِ الآدَمِيِّ: جُمْلَتُهُ أَنَّ الهِبَةَ بِشَرْطِ العِوَضِ عَقْدُهُ عَقْدُ هِبَةٍ وَمَعْناهُ مَعْنَىٰ البَيْعِ، فَمِنْ حَيْثُ عَقْدُهُ عَقْدُ الهِبَةِ لا يَصِحُّ فِي المُشاعِ فِيما يُقْسَمُ، ولا يَقَعُ الإِجْبارُ علىٰ دَفْعِ ما وَهَبَ، ولا يَصِحُّ إِلَّا

---

(١) في (ج): «الرضاع».

ضاعَ بالمالِ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ في قَصَّارٍ دَفَعَ رَجُلٌ ثَوبًا إليه يُقَصِّرُهُ، وقال: لا تَضَعْهُ مِنْ يَدِكَ حتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْه؛ كي يُضَمِّنَه: ليس قَولُه بِشَيْءٍ، ولا يَضْمَنُ».

وفي «نَوادِرِ مُعَلًّى»: «قال أبو يُوسُفَ في رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفانِ، علىٰ أَنَّ المُرْتَهِنَ ضامِنٌ لِلعَبْدِ، أَوْ شَرَطَ المُرْتَهِنُ إِنْ ماتَ العَبْدُ لا يَبْطُلُ دَيْنُه، فَإِنَّ الرَّهْنَ فاسِدٌ».

وفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لو أَوْدَعَ الإمامُ غَنِيمَةً في دارِ الحَرْبِ، وَأَشْرَطَ عليه أَنَّه لَوِ اسْتَهْلَكَها ضَمِنَ، لا يَضْمَنُ؛ لأَنَّ الوَدائِعَ في دارِ الحَرْبِ وَغَيرَ الوَدائِعِ إذا اسْتَهْلَكَها إِنْسانٌ لا يَضْمَنُ»(١).

وفي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «إذا باعَ الرَّجُلُ شَيْئًا، وَشَرَطَ أَنَّ عليه ضَمانَهُ بالثَّمَنِ، لَمْ يَجُزْ»(٢).

وفي كِتابِ «الحِيَلِ» لمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «لو أَذِنَ رَبُّ الدَّارِ للمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُنْفِقَ علىٰ الدَّارِ أُجْرَتَها، وَشَرَطَ أَنَّه مَقْبُولُ القَولِ بالإِنْفاقِ، كان الشَّرْطُ باطِلًا، ولا يُقْبَلُ قَولُهُ علىٰ الإِنْفاقِ».

جِنْسٌ: [١٩٨/أ] **قال:** المَعانِي المانِعَةُ مِنَ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ هي أَحَدُ الأَشْياءِ الخَمْسَةِ:

الأَوَّلُ: لِوُجُودِ قَرابَةٍ بَينَ الواهِبِ والمَوْهُوبِ له بِصِفَةٍ يَتَعَلَّقُ بها تَحْرِيمُ المُناكَحَةِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٣٧٩).

والثَّانِي: وُجودُ سَبَبٍ أُجْرِيَ مَجْرَىٰ القَرابَةِ كالزَّوْجَيْنِ.

والثَّالِثُ: حُصولُ عِوَضٍ مِنْ جِهَةِ الآدَمِيِّ.

والرَّابِعُ: وُجودُ زِيادَةٍ في عَيْنِها.

والخامِسُ: خُروجُها مِنْ مِلْكِ المَوْهُوبِ له.

أَمَّا وُجودُ القَرابَةِ: ذَكَرَ في «هِبَةِ الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ الأَبُ مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوِ الأُمِّ، أَوِ الجَدِّ، أَوِ الجَدَّةِ، أَوْ وَلَدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ مِنَ الجَدِّ وَالجَدَّاتِ، أَوِ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَواتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، أَوِ العَمِّ لِوَلَدِ أَخِيهِ، أَوْ هُمْ لِعَمِّهِمْ، أَوِ الخالِ أَوِ الخالَةِ لِوَلَدِ الأُخْتِ، أَوْ هُمْ لِلخالِ أَوِ الخالَةِ = لا رُجُوعَ فِيهِ».

وَلَوْ وَهَبَ مِن: ابْنِ العَمِّ، أَوِ ابْنِ الخالِ، أَوِ ابنِ الخالَةِ، له الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّه رَحِمٌ بِلا مَحْرَمٍ.

وَلَوْ وَهَبَ مِن: امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أُمِّ امْرَأَتِهِ، فإنَّه يَرْجِعُ؛ لِأَنَّه مَحْرَمٌ بلا رَحِمٍ.

وَلَوْ وَهَبَ مِن: ابْنَةِ العَمِّ، وَهِي أُخْتُهُ مِنَ [الرَّضاعَةِ][1]، له الرُّجوعُ؛ لِأَنَّه رَحِمٌ بِالقَرابَةِ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ بِالقَرابَةِ».

وَأَمَّا الَّتِي أُجْرِيَتْ مَجْرَىٰ القَرابَةِ: قال في «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ للآخَرِ لا رُجُوعَ، فَإِنْ أَبانَها لا يَرْجِعُ بها، وَإِنْ وَهَبَها قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَها ثُمَّ تَزَوَّجَها، له الرُّجُوعُ، والاعْتِبارُ بِوَقْتِ الهِبَةِ دُونَ وَقْتِ الرُّجُوعِ».

وأَمَّا اعْتِبارُ العِوَضِ مِنْ جِهَةِ الآدَمِيِّ: جُمْلَتُهُ أَنَّ الهِبَةَ بِشَرْطِ العِوَضِ عَقْدُهُ عَقْدُ هِبَةٍ وَمَعْناهُ مَعْنَىٰ البَيْعِ، فَمِنْ حَيْثُ عَقْدُهُ عَقْدُ الهِبَةِ لا يَصِحُّ في المُشاعِ فِيما يُقْسَمُ، ولا يَقَعُ الإِجْبارُ علىٰ دَفْعِ ما وَهَبَ، ولا يَصِحُّ إِلَّا

---

(١) في (ج): «الرضاع».

بِالقَبْضِ، [١٩٨/ب] وَمِنْ حَيْثُ أَنَّ مَعْناهُ مَعْنَىٰ البَيْعِ تَعَلَّقَ به وُجُوبُ الشُّفْعَةِ والرَّدُّ بِالعَيْبِ.

قال في «البَرامِكَةِ»: «الهِبَةُ علىٰ شَرْطِ العِوَضِ بِمَنْزِلَةِ البَيعِ، إلَّا في خِصْلَتَيْنِ:

إِحْداهُما: ما لم يَتَقابَضا لِكُلِّ واحِدٍ أَنْ يَمْتَنِعَ، وَإِذا قَبَضَهُ أَحَدُهُما وَأَبَىٰ الآخَرُ أَنْ يَدْفَعَ العِوَضَ، فَلِلْواهِبِ أَنْ يَرْجِعَ في الهِبَةِ إِنْ كانَتْ قائِمَةً، وَيُضَمِّنَهُ قِيمَتَها إِنْ كانَتْ هالِكَةً.

والخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: لا يَجُوزُ في المُشاعِ».

وفي «**كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ**» **خَصْلَةٌ أُخْرَىٰ**، وَهُوَ أَنَّه: «لِيسَ للإِنْسانِ أَنْ يَهَبَ مالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ علىٰ عِوَضٍ في قَوْلِ أبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «له ذلكَ»»، ولم يَذْكُرْ قَولَ أبي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ في كِتابِ «الهِبَةِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: لو وَهَبَ مَتاعًا مِنْ مَتاعِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لِرَجُلٍ، وَاشْتَرَطَ عِوَضًا، لَمْ يَجُزْ ذلكَ، ولو باعَهُ جازَ».

وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو وَهَبَ شِقْصًا مِنْ دارٍ علىٰ عِوَضِ أَلْفِ دِرْهَمٍ مُؤَجَّلٍ، وَسَلَّمَ الهِبَةَ، جازَ، فإذا حَلَّ الأَلْفُ أُمِرَ بِدَفْعِ الأَلْفِ، وَإِنْ أَبَىٰ رَدَّ الهِبَةَ، وَلَوْ كان العِوَضُ حالًّا لَمْ يَجُزْ».

وفي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «لو وَهَبَ لِرَجُلٍ خَمْسَةَ دَراهِمَ وَثَوْبًا، وَقَبَضَ ذلكَ المَوْهُوبُ له، ثُمَّ عَوَّضَهُ الثَّوبَ أَوِ الدَّراهِمَ عَنْ جَمِيعِ الهِبَةِ، لَمْ يَكُنْ ذلك عِوَضًا مِنَ الآخَرِ، وَلَوْ وَهَبَ له هِبَتَيْنِ في مَجْلِسَيْنِ، فَعَوَّضَهُ إِحْداهُما عَنِ الأُخْرَىٰ كانَ عِوَضًا».

وقال في كِتابِ «الهِبَةِ» إِمْلاءً: «هذا قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُوسُفَ: «لا

يَكُونُ عِوَضًا في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا»، ولو كانَتْ إِحْداهُما هِبَةً والأُخْرَىٰ صَدَقَةً، فَعَوَّضَهُ الصَّدَقَةَ عَنِ الهِبَةِ، [١٩٩/أ] كانَتْ عِوَضًا عَنِ الهِبَةِ، وَكَذَلكَ في هِبَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَإِنْ كانا في مَجْلِسَيْنِ؛ لِأَنَّه يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِما، كَذَلكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما عِوَضًا عَنِ الآخَرِ».

وفي «زِياداتِ الهِبَةِ» مِنَ «الأَصْلِ»: «إِنْ وَهَبَ له حِنْطَةً فَطَحَنَ بَعْضَها وَعَوَّضَ دَقِيقَها عِوَضًا عَنْ تِلْكَ الهِبَةِ، كان عِوَضًا، وَكَذَلكَ لَوْ صَنَعَ مِنْهُما ثَوْبًا فَجَعَلَه عِوَضًا عَنِ الأَثْوابِ الباقِيَةِ، كان عِوَضًا». وفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لَوْ وَهَبَ جارِيَةً فَزَوَّجَها مِنَ الواهِبِ بَعْدَ القَبْضِ، وَجَعَلَ مَهْرَها عِوَضًا عَنْها جازَ، ولو أَخَذَها وَجَعَلَ الآخَرَ عِوَضًا عَنْها، لَمْ يَكُنْ عِوَضًا حتَّىٰ يَمْضِيَ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: مَعْناهُ: أَنَّه عَقِيبَ العَقْدِ جَعَلَ الأُجْرَةَ عِوَضًا، كما جَعَلَ المَهْرَ عَقِيبَ العَقْدِ عِوَضًا. **وَفُرِّقَ بينَهُما**: أَنَّ المَهْرَ وَجَبَ بِنَفْسِ العَقْدِ، والأُجْرَةُ لَمْ تَجِبْ بِنَفْسِ العَقْدِ، وإذا مَضَىٰ يَوْمٌ وَجَبَ مِنَ الأُجْرَةِ بِقِسْطِهِ، فَجازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا.

وَأَمَّا وُجُودُ الزِّيادَةِ، قال في «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «لَوْ وَهَبَ دارًا أَوْ أَرْضًا، فَبَنَىٰ [في طائِفَةٍ مِنْها][1]، أَوْ غَرَسَ شَجَرًا، لا يَرْجِعُ، ولو زادَ سِعْرُها له أَنْ يَرْجِعَ فِيها».

وفي كِتابِ «الهِبَة» إِمْلاءَ رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لَوْ وَهَبَ ساجَةً فَنَقَشَها، أَوْ جِذْعًا فاتَّخَذَها قُبَّةً، أَوْ إِناءً أَوْ بابًا، له أَنْ يَرْجِعَ، وَلَوْ وَهَبَ عِنَبًا فَعَصَرَهُ عَصِيرًا، أَوْ سِمْسِمًا فَعَصَرَهُ، لا رُجُوعَ فِيهِ، ولَوْ وَهَبَ سَيْفًا فَحَلَّاهُ، أَوْ ثَوْبًا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «محطابيه».

فَقَصَّرَهُ أَوْ غَسَلَهُ، له أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ فَتَلَهُ لا يَرْجِعُ إِنْ كان يَزِيدُ في الثَّمَنِ، وإلَّا يَرْجِعُ، ولَوْ وَهَبَ حَلْقَةً فَرَكَّبَ فِيها فَصًّا، إِنْ كان لا يُمْكِنُ نَزْعُه إلَّا بِضَرَرٍ لا يَرْجِعُ، وَإِنْ أَمْكَنَ نَزْعُهُ بلا ضَرَرٍ [١٩٩/ب] يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعُ فِيها.

ولو [وَهَبَ][1] لُؤْلُؤَةً فَثَقَبَها، إِنْ كان نُقْصانًا يَرْجِعُ فِيها، وَإِنْ كان زِيادَةً لا يَرْجِعُ، ولَوْ وَهَبَ وَرَقَةً واحِدَةً فَكَتَبَ فِيها سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ، لِلواهِبِ أَنْ يَرْجِعَ؛ لأَنَّ هذا ليس يَزِيدُ في الثَّمَنِ بِهَذا، وَإِنْ قَطَعَهُ مُصْحَفًا وَكَتَبَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ له أَنْ يَرْجِعَ؛ لأَنَّ كِتابَةَ المُصْحَفِ زِيادَةٌ في الثَّمَنِ، وَلَوْ كانَتْ دَفاتِرُ كَتَبَ فيها فِقْهًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ شِعْرًا، إِنْ كان يَزِيدُ في الثَّمَنِ لا يَرْجِعُ، وَإِنْ كان يَنْقُصُ الثَّمَنُ له أَنْ يَرْجِعَ، وإن وَهَبَ أَمَةً فَشَبَّتْ وَكَبِرَتْ له أَنْ يَرْجِعَ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ وَجَمِيعُ الحَيَواناتِ مِثْلُه».

وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ وَهَبَ عَبْدًا صَغِيرًا فَشابَ وَصارَ شَيْخًا، وَنَقَصَ قِيمَتُهُ، لا يَرْجِعُ فيه؛ لأَنَّه قد زادَ في بَدَنِه وَطالَ، ثُمَّ نَقَصَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ». «وَلَوْ وَهَبَ عَبْدَهُ مِمَّنْ له على هذا العَبْدِ دَيْنٌ، أَوْ جِنايَةٌ شَغَلَتْهُ بِرَقَبَتِهِ، فَوَهَبَهُ مِنْ صاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الجِنايَةِ، سَقَطَتِ الجِنايَةُ والدَّينُ عَنْهُ، وَلِلواهِبِ الرُّجُوعُ فيه، ولا يَعُودُ الدَّينُ ولا الجِنايَةُ على العَبْدِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ هِشامٍ».

وعَنْ مُحَمَّدٍ رِوايَتانِ، قالَ مُحَمَّدٌ في «الزِّياداتِ»: «لا يَعُودُ واحِدٌ مِنْهُما»، وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: يَعُودانِ».

وَعَنْ أبي يُوسُفَ رِوايَتانِ، في «الزِّياداتِ»: «يَعُودانِ جَمِيعًا»، وَقالَ أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِهِ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لا يَعُودانِ».

---

(١) في (ب) و(ج): «وهبه».

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لَوْ كانَتِ الهِبَةُ في المَرَضِ جازَ في الثُّلُثِ، ولا يَعُودُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وَقالَ أبو يُوسُفَ: «يَعُودُ ثانِيًا الدَّيْنُ»».

وَإِنْ كانَ العَبْدُ مُشْرِكًا، فَأَسْلَمَ عِنْدَ المَوْهُوبِ له، لا يَرْجِعُ الواهِبُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً علىٰ [٢٠٠/أ] هذا العَبْدِ المُشْرِكِ، فَأَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ قَبَضَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْها في نِصْفِ العَبْدِ.

وَإِنْ عَلَّمَ المَوْهُوبُ له العَبْدَ الخَبْزَ وَالكِتابَةَ، لِلواهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، ولَوْ وَهَبَ ثِيابًا مَرْوِيَّةً(١)، فَنَقَلَها إلىٰ [بَلَدٍ](٢) أُخْرَىٰ، فَزادَتْ في القِيمَةِ، لَمْ يَرْجِعْ.

وَفَرَّقَ بَينَ المَمْلُوكِ والثِّيابِ: قال مُحَمَّدٌ: «لا يَرْجِعُ فِيهِما»، وَهُوَ قَولُ أبي يُوسُفَ في «اخْتِلافِ زُفَرَ»، وفي كِتابِ «الهِبَةِ» إِمْلاءَ رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لَوْ وَهَبَ أَمَةً أَوْ عَبدًا قَدْ قَتَلا عِندَهُ عَمْدًا، [فَوَهَبَهُما](٣) مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ عَفا عَنِ القِصاصِ، لَيْسَ له أَنْ يَرْجِعَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّه وَهَبَهُما وَدَمُهُما حَلالٌ، فَحَرُمَ دَمُهُما عِندَهُ، فَهُوَ زِيادَةٌ»، وَكَذلكَ عَبْدٌ مُرْتَدٌّ أَسْلَمَ عِندَ المَوْهُوبِ.

جِنْسٌ: قال: الرُّجُوعُ في الهِبَةِ فَسْخٌ لها، وَتَعُودُ إلىٰ الواهِبِ علىٰ حُكْمِ المِلْكِ الأَوَّلِ؛ لأنَّه لا يَقَعُ المِلْكُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، فَالفَسْخُ بِالخِيارِ وَغَيرِهِ مَسْنُونانِ كَالبَيْعِ المَشْرُوطِ فِيهِ الخِيارُ لِلبائِعِ.

قال في «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «إذا وَهَبَ الصَّحِيحُ مِنْ [مَرِيضٍ](٤) عَبْدًا، ثُمَّ إِنَّ الواهِبَ رَجَعَ في هِبَتِهِ بِقَضاءِ قاضٍ، لا سَبِيلَ لِأَحَدٍ علىٰ الواهِبِ، وَيَجُوزُ

(١) يعني: من بلاد مَرْو.

(٢) في (ج): «بلدة».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فوهباهما».

(٤) في (ب): «المريض».

رُجُوعُهُ في جَمِيعِهِما، ولا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ كان بِغَيْرِ قَضاءِ قاضٍ فَرَدَّها المَرِيضُ في مَرَضِ مَوتِهِ علىٰ الواهِبِ، فَإِنَّه يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ في حَقِّ الوَرَثَةِ، وَإِنْ كان علىٰ المَوْهُوبِ له دَيْنٌ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ قِيمَتِهِ، لا يَجُوزُ في شَيْءٍ مِنْ ذلكَ، وَيُباعُ لِحَقِّ الغُرَماءِ». وَذَكَرَ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «سَواءٌ رَجَعَ بِقَضاءِ قاضٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضائِهِ، يَجُوزُ رُجُوعُهُ في جَمِيعِ الهِبَةِ».

وفي «الجامِعِ الكَبِيرِ»: «رَجُلٌ وَهَبَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ بَعْدَما حالَ [٢٠٠/ب] عليها الحَوْلُ عِنْدَ الواهِبِ، ثُمَّ رَجَعَ في هِبَتِهِ وَأَخَذَها مِنْهُ بِقَضاءِ قاضٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضاءٍ، ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَ الواهِبِ، فلا زَكَاةَ عليه، وَكَذَلكَ الهِبَةُ لَوْ كانَتْ في مُشاعِهِ مِنَ الحَيَوانِ»[1].

وَفي «بُيُوعِ الأَصْلِ»: «لَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَوَهَبَهُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِيها بِقَضاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضاءٍ، فَلِلْواهِبِ أَنْ يَبِيعَهُ مُرابَحَةً، كَما كانَ له بَيْعُهُ مُرابَحَةً قَبْلَ القَبْضِ»[2].

وَفي «كِتابِ الرَّهْنِ» إِمْلاءَ رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ في آخِرِهِ، وَفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ وُهِبَهُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَجَعَ في الهِبَةِ بِقَضاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضاءٍ، ثُمَّ وَجَدَ به عَيْبًا، كانَ له أَنْ يَرُدَّهُ علىٰ البائِعِ بِالعَيْبِ، كَما كانَ له في البَيْعِ إذا شَرَطَ فِيهِ خِيارًا، وَخِيارُ رُؤْيَةٍ إذا فَسَخَ بِهِما رَدَّه البائِعُ علىٰ بائِعِهِ».

وَفي كِتابِ «البُيُوعِ» رِوايَةَ بِشْرِ بنِ غِياثٍ: «إِنْ وَهَبَهُ المُشْتَرِي مِنْ غَيرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فِيها بِغَيرِ قَضاءٍ، فَلَيْسَ لَه أَنْ يَرُدَّهُ علىٰ بائِعِهِ». وَفي «نَوادِرِ أَبي

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٥٧/٥).

يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لَوْ وَهَبَ جارِيَةً في مَرَضِهِ مِنْ مَرِيضٍ، ثُمَّ وَهَبَها المَرِيضُ مِنَ الواهِبِ، ثُمَّ ماتا مِنْ مَرَضِهِما، فلا شَيْءَ لَهُما، وَرَجَعَتْ إلىٰ صاحِبِها، وَلَوْ وَطِئَها المَوْهُوبُ لَهُ وَعَقْرَها مِئَةً، وَقِيمَةُ الجارِيَةِ ثَلاثُ مِئَةٍ، فلا شَيْءَ عليه؛ لأَنَّه الثُّلُثُ، وَإِنْ ماتَتِ الجارِيَةُ في بَيْتِ الواهِبِ، ثُمَّ ماتَ الواهِبُ قَبْلَ المَوْهُوبِ لَهُ، فَلَهُ ثُلُثَيْ العُقْرِ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» في مَسائِلِ ابنِ أَبِي رَجاءٍ: «لا عُقْرَ فِيها، سَواءٌ رَدَّها بِقَضاءِ قاضٍ أَوْ بِغَيرِ قَضاءٍ فَهَلَكَتْ في يَدِهِ، لا ضَمانَ علىٰ المَوْلَىٰ»، واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

كِتابُ الوَقْفِ

قـال: لا يَزُولُ مِلْكُ الإنْسانِ بِمُجَرَّدِ قَولِهِ: جَعَلْتُ هذه الدَّارَ مَسْجِدًا، إلَّا أَنْ [٢٠١/أ] يَنْضَمَّ إلَيهِ فِعْلُ الصَّلاةِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ.

يَدُلُّكَ عليه: أنَّه إيجابُ حَقٍّ في العَيْنِ لِحَقِّ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ قَولِهِ، أَصْلُهُ: لَوْ قالَ: عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذا الثَّوْبِ علىٰ المَساكِينِ. وقال أبو يُوسُفَ: «يَصِيرُ مَسْجِدًا بِمُجَرَّدِ قَولِهِ».

قال في «كِتابِ الوَقْفِ» لابنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَدَمَ دارَهُ وَجَعَلَها مَسْجِدًا، وَصَلَّىٰ فِيها في جَماعَةٍ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَهْدِمَهُ وَيُصَيِّرَهُ دارًا كَما كانَتْ، لَمْ يَكُنْ له، وَقَدْ صارَ للهِ تَعالَىٰ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ إلَّا صَلاةً واحِدَةً، وَإِنْ هَدَمَهُ وَبَناهُ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ أَحَدٌ، كانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ في ذلكَ وَيُبْطِلَهُ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِيهِ النَّاسُ في غَيرِ جَماعَةٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، إلَّا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَماعَةً».

وَفي «وَقْفِ» هِلالٍ البَصْرِيِّ والخَصَّافِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: لا يَكُونُ مَسْجِدًا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ فِيهِ جَماعَةً بِإِذْنِهِ»[1]. وَقالَ في آخِرِ «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قالَ أبو حَنِيفَةَ: «لا يَصِيرُ مَسْجِدًا حَتَّىٰ يَقُولَ: صَلُّوا فِيهِ الجَماعَةَ أَبَدًا، وَلَوْ أَمَرَ القَومَ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ صَلاةً أَوْ صَلاتَيْنِ، أَوْ صَلاةَ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ، لا يَكُونُ مَسْجِدًا حَتَّىٰ يَقُولَ ما بَيَّناهُ مِنَ القَولِ»».

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ١٧) و«أحكام الأوقاف» للخصاف (صـ ١١٣).

فَقَدْ حَصَلَ لأبي حَنِيفَةَ رِوايَتانِ: إحْداهُما هَـذِهِ الرِّوايَـةُ، وَالأُخْـرَىٰ مـا [بيَّنا][1] مِنْ رِوايَةِ هِلالٍ.

وَأَمَّا علىٰ قَوْلِ أبي يُوسُفَ، فَإِنَّه ذَكَرَ في آخِرِ «الصَّلاةِ» إمْلاءً، وَفِي «كِتـابِ الوَقْفِ» لِلحَسَنِ بنِ زِيادٍ: «يَكُونُ مَسْجِدًا، صُلِّيَ فِيـهِ أَوْ لَـمْ يُصَـلَّ فِيـهِ، بِمُجَرَّدِ قَولِهِ: جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا». وَفِي «نَـوادِرِ هِشـامٍ»: «قـال مُحَمَّـدٌ: «قَـوْلُ أبي يُوسُفَ كانَ كَقَولِ أبي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَنْ يَرَىٰ الوَقْفَ، فَلَمَّا رَأَىٰ الوَقْـفَ جـائِزًا لا أَرَىٰ ما كانَ قَولُهُ فِيهِ»».

[٢٠١/ب] وَفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَـهُ سِرْدابٌ وَفَوْقَهُ بَيتٌ، وَجَعَلَ بابَ المَسْجِدِ إلىٰ الطَّرِيقِ وَعَزَلَهُ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَـهُ، وَإِنْ ماتَ صارَ مِيراثًا»»[2]. وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لا يَصِيرُ مِيراثًا».

وَإِنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا، وَصُلِّيَ فِيهِ بِإِذْنِهِ، وَبَنَىٰ أَسْفَلَهُ مَسْـجِدًا، فَـأَرادَ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَهُ مَـنْزِلًا، لَـمْ يَكُـنْ لَهُ ذلـكَ، وَلَـوْ بَـنَىٰ فَوْقَـهُ مَـنْزِلًا كانَ لِمَـنِ [احْتَسَبَ][3] مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَهُ يَهْدِمَـهُ»، ذَكَـرَهُ في «كِتـابِ الوَقْـفِ» لابنِ زِيادٍ.

وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لَوْ بَنَىٰ مَسْـجِدًا، وَكانَ لِبانِي المَسْجِدِ علىٰ حائِطٍ مِنْ حِيطانِهِ جِذْعٌ، [أَوِ اتَّخَذَ فِيهِ جِذْعًا][4]، أَوِ اتَّخَذَ فِيهِ بابًا يَمُرُّ فِيهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ بِذَلكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِيراثًا»، وَكَذَلكَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ» مِثْلُهُ. وَ«لَوِ اتَّخَذَ تَحْتَ المَسْجِدِ حَوانِيتَ أَوْ فَوْقَهُ، لَمْ يَجُـزْ لَهُ

---

(١) في (ب): «بيناه»، وفي (ج): «قلنا».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ١٢٠).

(٣) في (ب): «أحب».

(٤) من (ج) فقط.

فِعْلُهُ»، هذا لَفْظُ «كِتابِ الصَّلاةِ» إمْلاءً. وَفي «السِّيَرِ الكَبيرِ»: «لَوْ جَعَلَ فَرَسًا له حَبْسًا علىٰ الثُّغُورِ، وَلا نَفَقَةَ لها، لا بَأْسَ بِأَنْ تُؤاجَرَ في قَدْرِ نَفَقَتِها»(١).

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: قِياسُهُ يَقْتَضِي في أَنَّهُ يَجُوزُ إجارَةُ سَطْحِهِ لِمَرَمَّتِهِ، فَإِنَّه [يَجُوزُ](٢) تَخْرِيجًا.

وَإِنْ جَعَلَ قِطْعَةَ أَرْضٍ مَسْجِدًا، وعليها خَراجٌ أَوْ مَقْبَرَةٌ، فَالخَراجُ ساقِطٌ عَنْها، لا يَنْبَغِي للإمامِ أَنْ يَأْخُذَهُ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أَبي يُوسُفَ». وَفي «جامِعِ الكَيْسانِيِّ»: «قال أبو حَنيفَةَ: إنْ وَقَفَ مالًا مِنْ أَمْوالِهِ لِبِناءِ القَناطِرِ، أَو لإصْلاحِ الطَّرِيقِ، أَوْ لِحَفْرِ القُبُورِ، أَوِ اتِّخاذِ السِّقاياتِ أَوِ الخاناتِ لِلمُسْلِمِينَ، أَوْ [يَشْتَرِي](٣) الأَكْفانَ لِلمُسْلِمِينَ، لا يَجُوزُ». وَمَعْناهُ: لا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَفُرِّقَ بَينَهُما: أَنَّ المَقْصُودَ بِالمَسْجِدِ حَقُّ اللهِ تَعالَىٰ، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَالقَبْضُ واقِعٌ للهِ تَعالَىٰ بِفِعْلِ الصَّلاةِ، كَالهِبَةِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، ولا كَذَلكَ في الوَقْفِ؛ لأَنَّ الَّذي يَقَعُ لَهُ [٢٠٢/أ] مَنافِعُها وَهُوَ إجْبارُ الفُقَراءِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَصارَ كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُهُ لِواحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وهذا [لَمْ يَجُزْ](٤).

وَفي كِتابِ «الصَّلاةِ» إمْلاءً: «لَوْ تَصَدَّقَ بِدارِهِ علىٰ مَسْجِدٍ لَمْ يَجُزْ، وَهِيَ مِيراثٌ؛ لأَنَّ المَسْجِدَ لا يُتَصَدَّقُ عليه، وَكَذلكَ لَوْ تَصَدَّقَ بها علىٰ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ». وَفي «جامِعِ عليِّ بنِ يَزِيدَ الطَّبَرِيِّ»: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ أَبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ وَقْفًا علىٰ المَسْجِدِ جازَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ».

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٢٧٩).

(٢) من حاشية (ب) فقط.

(٣) في (ج): «الشراء».

(٤) في (ج): «لا يجوز».

وَفِي «كِتابِ الوَقْفِ» لِلْخَصَّافِ: «لَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً علىٰ مَرَمَّةِ المَسْجِدِ الَّذِي في مَحِلَّةِ كَذا، وَثَمَنِ بَوارِيِّهِ[1] وَزَيتِ قَنادِيلِهِ وما يَحْتاجُ إِلَيهِ، فَهُوَ باطِلٌ؛ مِنْ قِبَلِ أَنْ تَخْرَبَ المَحِلَّةُ فَيَبْطُلُ المَسْجِدُ، وَلا يُحْتاجُ إلىٰ مَرَمَّتِهِ». قال: «فَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنِ المَسْجِدِ، كانَتِ الغَلَّةُ لِلْمَساكِينِ، وَإِنْ كانُوا يَتَحَقَّقُونَ أَنْ تَتَعَطَّلَ الغَلَّةُ، وَتَنْقَطِعَ وَقْتًا مِنَ الأَوْقاتِ، وَقَدْ يَحْتاجُ المَسْجِدُ إلىٰ المَرَمَّةِ، فلا بَأْسَ بِأَنْ يَحْبِسُوا ذلكَ علىٰ ما يَحْتاجُ إِلَيهِ المَسْجِدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الغَلَّةُ دارَّةً، فَيُفَرَّقُ ما يَفْضُلُ مِنَ الغَلَّةِ علىٰ المَساكِينِ»[2].

وَلَوِ انْهَدَمَ المَسْجِدُ واحْتاجَ أَهْلُ المَسْجِدِ إلىٰ أَنْ يَبْنُوهُ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ غَلَّةِ هذا الوَقْفِ ما يَكْفِي لِبِنائِهِ، فَإِنَّه لا يُنْفِقُ علىٰ البِناءِ مِنْ هذه الغَلَّةِ؛ لأَنَّه جَعَلَ الوَقْفَ علىٰ مَرَمَّتِهِ، كَتَطْيِينِ سَطْحِهِ، وَ[بِناءِ][3] حِيطانِهِ، وَأَجْذاعُهُ تُدْخَلُ في سَقْفِهِ وما يُشْبِهُ هذا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا مِنْ هذه الغَلَّةِ.

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «إِذا قال: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مالِي لِلْمَسْجِدِ، قال أبو يُوسُفَ: «هذا باطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: يُنْفَقُ علىٰ المَسْجِدِ»، وَقالَ مُحَمَّدٌ: «هُوَ جائِزٌ»، وَكَذَلكَ لَوْ قالَ: لِبَيْتِ المَقْدِسِ، جازَ، وَيُنْفَقُ علىٰ المَسْجِدِ في سِراجِهِ وَنَحْوِهِ في قَوْلِ مُحَمَّدٍ». فَعَلَىٰ هذا في [٢٠٢/ب] قَوْلِه يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إلىٰ دَهْنِ المَسْجِدِ.

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قالَ: أَوْصَيْتُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يُشْتَرَىٰ بها بَوارِي لِلْمَسْجِدِ جازَ، وَلَوْ أَلْقَىٰ رَجُلٌ بَوارِيَ في المَسْجِدِ فَصارَتْ خُلُقًا، فَبَسَطَ مَكانَها جُدُدًا، لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالخُلْقانِ، وَإِنْ كان هُوَ غائِبًا لَمْ يَكُنْ

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٧١/١ مادة: ب ر ي): «البواريُّ: جمعُ باريٍّ، وهو الحصير».

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف (صـ ١٣١-١٣٢).

(٣) في (أ) و(ب): «بنائه».

لِغَيرِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِذَلكَ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ لا قِيمَةَ لها». وَلَوْ قالَ: أَوْصَيْتُ بِهَذا الشَّيْءَ لِدَوابِّ فُلانٍ، كانَ باطِلًا، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قالَ: يُعَلَّمُ بِها دَوابُّ فُلانٍ، كانَ جائِزًا، وَلَوْ قالَ: ثُلُثُ مالِي لِبِناءِ المَسْجِدِ أَوْ لِقَنادِيلِهِ، جازَ.

وَفي كِتابِ «الجِناياتِ» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لِأَهْلِ المَسْجِدِ أَنْ يَهْدِمُوا المَسْجِدَ وَيُجَدِّدُوا بُنْيانَهُ، وَيَضَعُوا الجِبابَ[1] لِلماءِ، وَيُعَلِّقُوا القَنادِيلَ»».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: هذا إذا لَمْ يُعْرَفْ بانِي المَسْجِدِ، أَمَّا إذا عُرِفَ ذلكَ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِذَلكَ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ [لِوَرَثَتِهِ، وَبَعْدَ][2] مَوْتِ وَرَثَتِهِ لِأَهْلِ المَحِلَّةِ ذلكَ. وَذَكَرَ في «وَقْفِ الأَنْصارِيِّ»: «الرَّجُلُ يَجْعَلُ المَسْجِدَ للهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ فِيهِ وَالإِمامَةِ والأَذانِ، وَ[وَرَثَتُهُ][3] مِنْ بَعْدِهِ، وَعِتْرَتُهُ أَوْلَىٰ بِذَلكَ مِنْ غَيرِهِمْ».

وَفي «وَقْفِ الخَصَّافِ»: «إذا جَعَلَ دارَهُ مَسْجِدًا، وَأَشْهَدَ علىٰ أَنَّ لَهُ إِبْطالَهُ وَبَيْعَهُ، فَهُوَ شَرْطٌ باطِلٌ، وَيَكُونُ مَسْجِدًا، ولا يُشْبِهُ الوَقْفَ»[4]. وَفُرِّقَ بَيْنَهُما: بِأَنَّه لَوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِأَهْلِ المَحِلَّةِ، وقالَ: جَعَلْتُهُ لِأَهْلِ هذه المَحِلَّةِ خاصَّةً، كانَ لِغَيرِ أَهْلِ المَحِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وفي الوَقْفِ: لا يَرْجِعُ إلىٰ غَيرِ مَنْ شَرَطَ، وَوِلايَةُ المَسْجِدِ لِأَهْلِ المَحِلَّةِ إذا لَمْ يُعْرَفْ بانِيهِ.

وَذَكَرَ في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «في أَهْلِ مَحِلَّةٍ أُخْرَىٰ عَلَّقُوا قِنْدِيلًا في

---

(١) قال في «المعجم الوسيط» (صـ ١٠٤ مادة: ج ب): «الجُبُّ: البئر الواسعة، الجمع: أجباب وجِباب وجِبَبَةٌ».

(٢) في (ج): «و».

(٣) في (أ): «ورثه».

(٤) لم أقف عليه.

المَسْجِدِ، فَأَصابَ رَأْسَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَحِلَّةِ، ضَمِنُوا، [٢٠٣/أ] وَلَوْ عَلَّقَهُ أَهْلُ المَحِلَّةِ لا يَضْمَنُونَ»(١).

فَإِنْ خَرِبَتِ المَحِلَّةُ وَبَقِيَ المَسْجِدُ، قال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ هِشامٍ» في «بابِ القِسْمَةِ»: «إذا خَرِبَ المَسْجِدُ حتَّىٰ لا يُصَلَّىٰ فِيهِ، فالَّذِي بَناهُ إِنْ شاءَ أَدْخَلَهُ دارَهُ، وَإِنْ شاءَ باعَهُ، وَكَذَلكَ الفَرَسُ إذا جَعَلَهُ حَبْسًا في سَبِيلِ اللهِ، فَصارَ لا يُسْتَطاعُ أَنْ يُرْكَبَ، فَإِنَّه يُباعُ، وَيَصِيرُ [ثَمَنُها](٢) لِصاحِبِها أَوْ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلمَسْجِدِ بانٍ وَهُوَ عَتِيقٌ، فَخَرِبَ وَبَنَىٰ أَهْلُ المَحِلَّةِ مَسْجِدًا آخَرَ، ثُمَّ أَجْمَعُوا علىٰ بَيْعِهِ، وَاسْتَعانُوا بِثَمَنِهِ في ثَمَنِ المَسْجِدِ الآخَرِ، فلا بَأْسَ بِذَلكَ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقِياسُ هذا في وَقْفِ هذا المَسْجِدِ يَجُوزُ صَرْفُهُ إلىٰ عِمارَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ، إذا لَمْ يُعْرَفِ الواقِفُ ولا بانِيهِ ولا وَرَثَتُهُ.

وَفِي «كِتابِ الصَّلاةِ» إِمْلاءً: «مَسْجِدٌ بادَ أَهْلُهُ، وَعُطِّلَتِ الصَّلَواتُ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْدِمَهُ، ولا يَتَّخِذَهُ مَنْزِلًا، ولا يَسَعَهُ ذلكَ»، وهذا عِنْدِي أَنَّه قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقالَ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «إِنْ خَرِبَتِ القَرْيَةُ الَّتِي فِيها المَسْجِدُ، وَجُعِلَتْ مَزارِعَ، وَخَرِبَ المَسْجِدُ فلا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ، لا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَهُ صاحِبُهُ وَيَبِيعُهُ لِمَنْ يَجْعَلُهُ مَزْرَعَةً، فَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ أَوْ يَجْعَلُهُ مَزْرَعَةً»(٣).

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وهذا صَحِيحٌ؛ لأَنَّه أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ لِجِهَةٍ مِنَ المَنافِعِ، فَإِذا بَطَلَ الانْتِفاعُ بِتِلْكَ الجِهَةِ لا يُمْنَعُ عَوْدُهُ إلىٰ مِلْكِهِ، كالكَفَنِ إذا

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ ٥١٣).

(٢) كذا في «البناية» للعيني (٤٥٧/٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثمنًا».

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٨٤/٥).

كُفِّنَ به المَيِّتُ وَدُفِنَ، ثُمَّ افْتَرَسَهُ السَّبُعُ، عادَ الكَفَنُ إلىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في تَوْلِيَةِ بَيْعِهِ، ذَكَرَ في «نَوادِرِ هِشامٍ» في «بابِ الوَصايا» في «الوَقْفِ»: «لا يَجُوزُ بَيْعُهُ إلَّا لِلقاضِي في قَولِ مُحَمَّدٍ»، وَفي «جامِعِ الكَيْسانِيِّ»: «إذا جَعَلَتِ [٢٠٣/ب] امْرَأَةٌ مُصْحَفًا حَبْسًا في سَبِيلِ اللهِ، وَبَقِيَتِ الفِضَّةُ الَّتِي عليه، رُفِعَ إلىٰ القاضِي حتَّىٰ يَبِيعَ المُصْحَفَ وَفِضَّتَهُ فَيَشْتَرِي [بِها][1] مُصْحَفًا مُسْتَقِلًّا، فَيُجْعَلُ حَبْسًا مَكانَ الأَوَّلِ، وهذا قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ».

وَفي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لَوْ جَعَلَ فَرَسًا حَبْسًا في سَبِيلِ اللهِ، فَحُكْمُ الفَرَسِ إذا أَصابَهُ عَيْبٌ لا يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يَغْزِيَ عليه، لا بَأْسَ لِلوَكِيلِ بَيْعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ فَرَسًا آخَرَ يَغْزِي عليه، وَبَيْعُ الوَكِيلِ جائِزٌ في ذلك بِغَيْرِ أَمْرِ القاضِي، بِمَنْزِلَةِ الوَصِيِّ يُوصَىٰ إلَيهِ، فَإِنَّه بِمَنْزِلَةِ المَسْجِدِ إذا خَرِبَتِ القَرْيَةُ، لا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَهُ صاحِبُهُ وَيَبِيعَهُ»[2].

وَفي «الوَصايا» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً بِما فِيها مِنَ الرَّقِيقِ وَالبَقَرِ والآلَةِ جازَ، فَإِذا تَغَيَّرَ عَنْ حالِهِ حتَّىٰ لا يُنْتَفَعُ بِهِ في الصَّدَقَةِ، لَيْسَ له بَيْعُهُ إلَّا بِأَمْرِ القاضِي وَحُكْمِهِ».

«وَلَوِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فَبَناها مَسْجِدًا ثُمَّ وَجَدَ بِها عَيْبًا، يَرْجِعُ بِنُقْصانِ العَيْبِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ».

وَفي كِتابِ «الوَقْفِ» لِهِلالٍ: «لَوِ اشْتَرَىٰ دارًا وَقَبَضَها وَوَقَفَها علىٰ المَساكِينِ، ثُمَّ وَجَدَ بِها عَيْبًا، لا يَرْجِعُ بِالنُّقْصانِ، وَلا يَرُدُّها بِالعَيْبِ،

---

(١) في (ج): «به».

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٢٨٣-٢٨٤).

وَبِمِثْلِهِ: لَوِ اشْتَرَىٰ بَدَنَةً فَجَعَلَها هَدْيًا وَقَلَّدَها ثُمَّ وَجَدَ بِها عَيْبًا، لا يَرْجِعُ بِالنُّقْصانِ»[1]. وَفِي «وَقْفِ الخَصَّافِ»: «في البَدَنَةِ إذا قَلَّدَها وَجَلَّلَها، ثُمَّ وَجَدَ بها عَيْبًا لا يَقْدِرُ علىٰ رَدِّها، وَيَرْجِعُ بِنُقْصانِ العَيْبِ فِيها»[2].

وَفِي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ نَهْرِ قَرْيَةٍ كَثِيرَةِ الأَهْلِ، لا يُحْصَىٰ عَدَدُهُم، وَهُوَ نَهْرُ قَناةٍ أَوْ نَهْرُ وادِي لَهُمْ خاصَّةً، أَرادَ قَومٌ أَنْ يَعْمُرُوا بَعْضَ هذا النَّهْرِ وَيَبْنُوا عليه مَسْجِدًا، وَلا يَضُرُّ ذلكَ بِالنَّهْرِ، ولا يَعْرِضُ لَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبابِ النَّهْرِ، قال مُحَمَّدٌ: يَسَعُهُمْ أَنْ يَبْنُوا [٢٠٤/أ] ذلكَ المَسْجِدَ لِلعامَّةِ أَوِ المَحِلَّةِ، ولا بَأْسَ بِهِ إذا كان لا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ، وَكَذَلكَ في الطَّرِيقِ الواسِعِ، لا بَأْسَ أَنْ يَبْنُوا أَهْلُ المَحِلَّةِ مَسْجِدًا في ناحِيَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ، إذا كان لا يَضُرُّ بِالمَارَّةِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، مَنَعَهُمْ أَوْ لَمْ يَمْنَعْهُمْ.

وَلَوْ كان مَسْجِدًا في مَحِلَّةٍ ضاقَ بِأَهْلِهِ لا يَقْدِرُونَ أَنْ يَزِيدُوا فِيهِ، فَسَأَلَهُمْ بَعْضُ الجِيرانِ أَنْ يَجْعَلُوا ذلكَ المَسْجِدَ لَهُ يُدْخِلُهُ دارَهُ، وَيُعْطِيهِمْ مَكانَهُ عِوَضًا [مِنْ][3] دارِهِ ما هُو خَيْرٌ مِنْهُ، وَيَسَعُ فِيهِ أَهْلُ المَحِلَّةِ، قال: لا يَسَعُهُمْ ذلكَ».

وَفِي كِتابِ «الصِّيامِ» لابنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: لا بَأْسَ بِالنَّومِ في المَسْجِدِ»، وفي «صِيامِ الأَصْلِ»: «لا بَأْسَ لِلمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ في المَسْجِدِ»[4]. وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ» لِهِشامِ بنِ عُبَيْدِاللهِ: «قال مُحَمَّدٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ

---

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ١٥٩-١٦٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): «عن».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٢٤٥).

يُزَرْفَنَ في بابِ المَسْجِدِ[1]؛ لِيُصانَ بِذَلكَ مِنْ دُخُولِ البَهائِمِ». وَفِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»: «عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ غَلْقُ بابِ المَسْجِدِ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُنْقَشَ المَسْجِدُ بِالجَصِّ والسَّاجِ وَماءِ الذَّهَبِ»»[2].

وَفِي «جامِعِ الكَيْسانِيِّ»: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ: عَنْ رَحْبَةٍ ناحِيَةً مِنَ المَسْجِدِ، صَلَّوْا فِيهِ فَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَعَطَّلُوا المَسْجِدَ، قال: لا بَأْسَ بِه». وَفِي «صَلاةِ الأَثَرِ» لِهِشامِ بنِ عُبَيْدِاللهِ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَنْ دُكَّانٍ اتُّخِذَ لِلْمَسْجِد، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ طَرِيقٌ، وَهُوَ [ناءٍ][3] مِنَ المَسْجِدِ يُصَلِّي فيه في الحَرِّ، أَتُضاعَفُ الصَّلاةُ فِيهِ فِي الأَجْرِ كَما تُضاعَفُ فِي المَسْجِدِ؟ قال: نَعَمْ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ»: «مَسْجِدٌ مالَ حائِطُهُ، [شَهِدَ][4] عَلىٰ الَّذِي بَناهُ، فإذا وَقَعَ علىٰ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، يَكُونُ علىٰ عاقِلَةِ الَّذِي بَناهُ، وَكَذَلكَ فِي دارٍ هِي وَقْفٌ علىٰ المَساكِينِ، وَأَخْرَجَها مِنْ يَدِهِ، يَكُونُ علىٰ عاقِلَةِ الَّذِي وَقَفَها، وَإِنْ كان الإِشْهادُ علىٰ المُتَوَلِّي».

وَقالَ فِي «كِتابِ الكَراهِيَةِ» [٢٠٤/ب] إِمْلاءَ رِوايَةَ أَبِي يُوسُفَ: «رَجُلٌ بَنَىٰ مَسْجِدًا وَجَعَلَ لَهُ مُؤَذِّنًا وَأَذَّنَ هُو فِيهِ، فَكَرِهَهُ أَهْلُ المَسْجِدِ وَقالُوا: اجْعَلْ لَنا مُؤَذِّنًا غَيْرَكَ، لَيْسَ لَهُمْ ذلكَ، إِنَّما الأَمْرُ فِي ذلكَ إِلىٰ الَّذِي بَناهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كان فاسِقًا؟ قال: وَإِنْ كان فاسِقًا، وَكَذَلكَ إِنْ أَقامَ لَهُمْ إِمامًا، أَوْ أَمَّهُمْ هُو فِيهِ،

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١/٣٦٣ مادة: ز ر ف): «الـزُّرْفين بالضم والكسر: حَلْقة الباب».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (صـ١٢٠).

(٣) كذا في «الفتاوىٰ الهندية» (٥/٣٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «نائي»، وفي (ب) و(ج): «يأتي».

(٤) في (ج): «أشهد».

وَكَرِهَهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَقالُوا: يُقِيمُ غَيرَكَ، لَيْسَ لَهُمْ ذلكَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فاسِقًا فَيَجْعَلُ غَيْرَهُ إمامًا، وَلا يُشْبِهِ المُؤَذِّن».

وَقالَ في «كِتابِ الحَيْضِ» لأبي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ: «لا يَنْبَغِي لِلحائِضِ أَنْ تَدْخُلَ رَحْبَةَ مَسْجِدٍ لِلجَماعَةِ، سَواءٌ كانَتِ الرَّحْبَةُ مُتَّصِلَةً بِالمَسْجِدِ أَوْ مُنْقَطِعَةً عَنْهُ، وَلَوْ كان المَسْجِدُ في طَرِيقٍ ليس له أَهْلٌ يُصَلُّونَ فِيهِ، لَمْ أَسْتَحِبَّ لِلحائِضِ أَنْ [تَدْخُلَهُ][1]، وَدُخُولُها هذا المَسْجِدَ أَحَبُّ عِنْدَنا مِنْ دُخُولِها المَسْجِدَ الَّذِي له أَهْلٌ يُقِيمُونَ فِيهِ الصَّلواتِ، وَإِنْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِها لا تَدْخُلُ المَسْجِدَ حتَّىٰ تَغْتَسِلَ، سَواءٌ كانَ حَيْضُها عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ، فَرَّطَتْ في الغَسْلِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ».

[جِنْسٌ][2]: قال في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قال في مَرَضِهِ، وليسَ ذلك في ذِكْرِ وَصِيَّتِه، ولا جَوازَ فِيها: يَحِلُّ كُلُّ هذا لِوَلَدِ فُلانَ وَ[لِوَلَدِهِ][3] مِنْ فَوقِهِ عليهم أَبَدًا، وَإِنِ احْتاجَ إِلَيها وَلَدِي أُنْفِقَ عَلَيهِمْ مِنْ غَلَّتِها»، قال: «هذا وَقْفٌ وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ جائِزٌ في قَولِ أبي يُوسُفَ الَّذِي يُجِيزُ الوَقْفَ، وفي قَولِ أبي حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه لا يُجِيزُ الوَقْفَ، وَإِنِ احْتاجَ الوَلَدُ أُنْفِقَ عَلَيهِمْ مِنْ غَلَّتِها».

وفي «اخْتِلافِ زُفَرَ»: «إِنْ قال في حالِ مَرَضِهِ: قَدْ وَقَفْتُها علىٰ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي أَبَدًا ما تَناسَلُوا مِنْ بَعْدِ مَوتِي، ثُمَّ ماتَ مِنْ ذلكَ المَرَضِ، ما كان [٢٠٥/أ] حِصَّةُ الوارِثِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الوَقْفُ، وما كان حِصَّةُ غَيرِ الوارِثِ جازَ

---

(١) في (ج): «تدخل فيه».

(٢) من (أ) و(ج) فقط.

(٣) في (ج): «ولده».

مِنَ الثُّلُثِ [في][1] قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ وَزُفَرَ والحَسَنِ بنِ زِيادٍ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: فَقَدْ حَصَلَ عَنْ أبي حَنِيفَـةَ رِوايَتـانِ في حِصَّـةِ غَيرِ الوارِثِ في الوَقْفِ في المَرَضِ إذا ماتَ فيه، وأمَّا في حِصَّةِ الوارِثِ فإنَّـه لا يَصِحُّ الوَقْفُ؛ لأنَّه وَصِيَّةٌ في المَرَضِ، ألا تَرىٰ أنَّه يُعْتَبَرُ خُرُوجُ الوَقْـفِ مِـنَ الثُّلثِ، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلوارِثِ؛ لِما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قـال: «لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»[2].

وَلَوْ ماتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ، هَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُه إلىٰ وَرَثَتِـهِ؟ ذَكَـرَ هِـلالُ البَصْرِيُّ في «وَقْفِهِ»: «إنْ كان ماتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ، فإنَّه يُنْظَـرُ إلىٰ مـا كان نَصِيبُهُ لو كان حَيًّا مِنْ هذا المِيراثِ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ سَهْمٌ علىٰ قَـدْرِ مِـيراثِهِمْ عَنْهُ»[3].

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ: «إذا أَوْصَىٰ أَنْ يُوقَفَ أَرْضُهُ بَعْـدَ وَفاتِـهِ علىٰ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ ما تَناسَلُوا، أَوْ قال: وَقَفْتُ ذلكَ عليهم صَدَقَةً مَوْقُوفَـةً في حـالِ مَرَضِهِ وماتَ مِنْه، وَهُو يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، إذا ما أَصابَ وَلَدَ الصُّـلْبِ فَهُـوَ بَينَه وَبَينَ سائِرِ وَرَثَةِ الواقِفِ مِنَ الـوالِدِ والـوالِدَةِ وَزَوْجَتِـه علىٰ فَـرائِضِ اللهِ تَعالَىٰ، فَإنْ ماتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ وَتَرَكَ ابْنًا له، وَلَمْ يَكُـنْ له وارِثٌ غَـيْرُهُ، تَكُونُ حِصَّتُهُ لِوارِثِهِ»، ذَكَرَهُ هِلالٌ في «وَقْفِهِ»[4].

---

(١) في (ج): «وهو».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥ رقم: ٢٢٢٩٤) وأبي داود (٣/رقم: ٢٨٦٢) و(٤/رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (٤/رقم: ٢٧١٣) والترمذي (٣/رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أُمامة. قال الترمذي: «حسن». وفي الباب عن عَمرو بن خارجة وأنس.

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٤٦).

(٤) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٣٢٥).

وقال الخَصَّافُ في «وَقْفِهِ»: «إذا جَعَلَ المَرِيضُ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً أَبَدًا علىٰ نَسْلِهِ وَوَلَدِهِ وَعَقِبِهِ أَبَدًا ما تناسَلُوا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ علىٰ الفُقَراءِ، والأَرْض تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَما أَصابَ وَلَدَ الصُّلْبِ مِيراثٌ مِنْ وَرَثَةِ الواقِفِ علىٰ فَرائِضِ اللهِ تَعالَىٰ، فَإِنْ ماتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ وَبَقِيَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَلِلواقِفِ وَلَدُ وَلَدٍ، تُقْسَمُ الغَلَّةُ علىٰ عَدَدِ مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ [٢٠٥/ب] علىٰ وَلَدِ الوَلَدِ، فما أَصابَ وَلَدَ الصُّلْبِ قُسِّمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سائِرِ وَرَثَةِ الواقِفِ، وما أَصابَ وَلَدَ الوَلَدِ أَخَذَهُ»[١].

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّ حِصَّةَ الوارِثِ تَنْتَقِلُ إلىٰ وَرَثَتِهِ، [بَلْ قَسَّمَ][٢] ذلكَ علىٰ ما بَيَّناهُ.

«**قُلتُ**: فَإِنْ كان لهذا الواقِفِ أَرْضًا، فَجَعَلَ أَرْضَهُ هذه صَدَقَةً مَوقُوفَةً للهِ تَعالَىٰ بَعْدَ وَفاتِه علىٰ المَساكِينِ، واحْتاجَ وَلَدُهُ، أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ غَلَّةِ هذا الوَقْفِ إِنِ احْتاجُوا؟ قال: نَعَمْ، قال: لَيْسَتْ هذه وَصِيَّةً، إِنَّما هي في الفُقَراءِ أَوَّلًا، ولا نَرَىٰ ذلكَ واجِبًا لهم، إِنَّما هذا مِنَ القاضِي نَظَرًا لهم، والتَّفَضُّل عَلَيْهِمْ، و[له أَنْ][٣] لا يُعْطِيَهُ وَيَمْنَعَهُ»، هذا لَفْظُ كِتابِ «الوَقْفِ» للخَصَّافِ[٤].

وفي «وَقْفِ هِلالٍ البَصْرِيِّ»: «أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ المَساكِينِ

---

(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف (صـ ٩٣).

(٢) في (ج): «فيقسم».

(٣) في (ج): «كذلك».

(٤) لم أقف عليه.

بَعْدَ وَفاتِي، وَهِي تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فاحْتاجَ[1] وَلَدُ [الواقِفِ][2]، أَنَّه لا يُعْطى شَيْئًا مِنَ الغَلَّةِ؛ لأَنَّها وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً على الفُقَراءِ في حِصَّتِهِ، وفي وَلَدِ الواقِفِ فَقِيرٌ: لِلمُتَوَلِّي أَنْ يَدْفَعَ إلى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وَهُمْ أَحَقُّ به مِنْ سائِرِ الفُقَراءِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ المُتَوَلِّي لا يَضْمَنُ شَيْئًا؛ لأَنَّه ليس بِحَقٍّ واجِبٍ لهم.

ولو جَعَلَ أَرْضًا له صَدَقَةً مَوْقُوفَةً على وَلَدِهِ وَعَلَى المَساكِينِ، وَلَمْ يَكُنْ له وَلَدٌ، فَحَدَثَ له وَلَدٌ بَعْدَ الوَقْفِ قَبْلَ مَجِيءِ الغَلَّةِ، فَإِنَّه يَدْخُلُ في الوَقْفِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مالِي لِوَلَدِ عَبْدِاللهِ، أَنِّي أَنْظُرُ إلى وَلَدِ عَبْدِاللهِ يَومَ يَمُوتُ المُوصِي لا يَومَ الوَصِيَّةِ، فَكَذَلكَ في الوَقْفِ يُنْظَرُ إلى يَومِ انْعِقادِ الغَلَّةِ لا يَوْمِ الوَقْفِ»[3].

وقال يُوسُفُ بنُ خالِدٍ السَّمْتِيُّ البَصْرِيُّ[4] - وَهُوَ مِمَّنْ تَلَمَّذَ على أَبِي

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وفي»، ولعل الصواب حذفها.

(٢) في (أ): «الموقف».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: يوسف بن خالد بن عُمير السَّمْتيُّ، أبو خالد البَصْريّ الفقيه، حدث عن: عاصم الأحول، ويونس بن عُبيد، وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه: ابنه خالد بن يوسف، وخليفة بن خياط، ونصر بن علي الجَهْضَميُّ، ولَزِم أبا حنيفة الإمامَ حتى برع وصار من نُجباء أصحابه، قال الصَّيْمَريُّ: «كان قديمَ الصُّحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه»، قال الطَّحاويُّ: «سمعت المزني يقول: سمعت الشَّافعي يقول: كان يوسف بن خالد رجلًا من الخِيار»، وقال ابنُ سعد: «كان بصيرًا بالفتوى ضعيفًا»، وقال النَّسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «رأيتُ له كتابًا أَلَّفه في التجهُّم يُنكر فيه الميزان والقيامة». مات في رجب سنة تسع وثمانين ومئة، خرَّج له ابن ماجه حديثًا واحدًا. راجع ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٨٤٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠١٢/٤).

حَنِيفَةَ -: «أَنَّه يُعْتَبَرُ فِي الوَقْفِ وُجودُ الوَلَدِ يَوْمَ [٢٠٦/أ] الوَقْفِ»، وَإِنْ جاءَتِ امْرَأَتُهُ بِالوَلَدِ لِتَمامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ تَجِيءُ الغَلَّةُ، لا يَدْخُلُ فِي الوَقْفِ.

نَوعٌ مِنْهُ: قال في «وَقْفِ هِلالٍ»: «لو قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ نَفْسِي، كان الوَقْفُ باطِلًا، وَكَذَلكَ لو قال: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ أَنَّ غَلَّتَها لِي ما عِشْتُ، لا يَجُوزُ الوَقْفُ»[1]، وَكَذَلكَ لو قال: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِي، الوَقْفُ كُلُّه باطِلٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي العَبَّاسِ قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ بَنِي العَبَّاسِ، لَمْ يَكُنِ الواقِفُ داخِلًا فِي الوَقْفِ، وكانَ الوَقْفُ علىٰ غَيرِهِ، وَكَذَلكَ لو قال: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ نَفْسِي، وَمِنْ بَعْدِي علىٰ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، وَمِنْ بَعْدِهِ علىٰ الفُقَراءِ [و][2] المَساكِينِ، فَإِنَّه لا يَكُونُ وَقْفًا، ولا يُشْبِهُ قَولَهُ: إذا مِتُّ فَأَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ كذا، جازَ هذا بَعْدَ المَوتِ.

وفي كِتابِ «الحُجَجِ» لِعِيسَىٰ بنِ أَبانٍ[3]: «إذا وَقَفَ علىٰ نَفْسِهِ، لا يَجُوزُ في قَولِ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوسُفَ: «يَجُوزُ»». وقالَ في «الشُّرُوطِ» لمُحَمَّدِ بْنِ مُقاتِلٍ: «عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «إذا وَقَفَ علىٰ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ جازَ، وإذا ماتَ المَوْقُوفُ عليه يَرْجِعُ الوَقْفُ إلىٰ وَرَثَةِ الواقِفِ»»، وعليه الفَتْوَىٰ. وقال في «البَرامِكَةِ»: «قال

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٧١).

(٢) في (ج): «أو».

(٣) هو: عيسىٰ بن أبان بن صدقة، أبو محمد، فقيه العراق وقاضي البصرة، تلميذ محمد بن الحسن، كان أحد الأجواد الأكارم، وله تصانيف وذكاء مفرط، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، قال هلال الرأي: «ما قعد في الإسلام قاضٍ أفقه من عيسىٰ بن أبان في زمانه»، ويُحكىٰ عنه القول بخلق القرآن، تُوُفِّيَ سنة: إحدىٰ وعشرين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٦٥١) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ١٠٨٦).

أبو يُوسُفَ: «إذا انْقَرَضَ المَوْقُوفُ عليهم، يُصْرَفُ الوَقْفُ إلىٰ المَساكِينِ»»، فَحَصَلَ عَنْه فيه رِوايَتانِ.

وفي «وَقْفِ الخَصَّافِ»: «إنْ قال: هِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَخالِدٍ، يُبْدَأُ بِزَيْدٍ فَيَكُونُ عليه هذه الصَّدَقَةُ أَبَدًا ما عاشَ هي له، ثُمَّ عَمْرٌو، ثُمَّ خالِدٌ، وَيُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ، فإذا انْقَرَضُوا كانَتِ الغَلَّةُ لِلمَساكِينِ»[1].

وفي «وَقْفِ» مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنصارِيِّ البَصْرِيِّ مِنْ أَصْحابِ زُفَرَ: «قال: [٢٠٦/ب] أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، تَجْرِي غَلَّتُها عليَّ ما عِشْتُ، وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ذلكَ، جازَ، وإذا ماتَ [تُحَصَّلُ][2] في مَواضِعِ الصَّدَقاتِ مِنَ الفُقَراءِ والغارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ صَرَفَها إلىٰ واحِدٍ مِنْ هذه الوُجُوهِ جازَ».

جِنْسٌ: قال في كِتابِ «الوَقْفِ» لأبي بَكْرٍ الخَصَّافِ: «لَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً أَبَدًا علىٰ قَوْمٍ سَمَّاهُم بِأَعْيانِهِم، وَمِنْ بَعْدِهِمْ علىٰ الفُقَراءِ، وَأَخْرَجَها مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ ارْتَجَعَها إلىٰ يَدِهِ فَزَرَعَها لِنَفْسِهِ بِبَذْرِهِ، فالزَّرْعُ له، ولا يُقْبَلُ قَولُ أَهْلِ الوَقْفِ أَنَّه زَرَعَها لَهُمْ، وَإِنْ سَأَلُوا القاضِي أَنْ [يُخْرِجَ][3] الوَقْفَ مِنْ يَدِهِ بِزِراعَتِها لِنَفْسِهِ، لا يُخْرِجُها مِنْ يَدِهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ له: ازْرَعْها لِلوَقْفِ.

ولو فَعَلَ هذا مُتَوَلِّي الوَقْفِ، يُخْرِجُ القاضِي الأَرْضَ مِنْ يَدِه بِما فَعَلَ، فَإِنْ قال الواقِفُ: زَرَعْتُ لِنَفْسِي؛ لأَنَّه لَمْ يَكُنْ لِلوَقْفِ عِنْدَه مالٌ، فَإِنَّ القاضِي يَقُولُ: اسْتَدِنْ علىٰ الوَقْفِ، واجْعَلْهُ في ثَمَنِ البَذْرِ والنَّفَقَةِ علىٰ الزَّرْعِ، وإنْ قال: لا يُمْكِنُنِي ذلكَ، قال لِأَهْلِ الوَقْفِ: اسْتَدِينُوا أَنْتُمْ حتَّىٰ تَرُدُّوا ذلكَ مما

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «تجعل».

(٣) في (ج): «يخرجوا».

[يَجِيءُ مِن][1] الغَلَّةُ، وَإِنْ قال أَهْلُ الوَقْفِ: نَحْنُ نَزْرَعُ، لا يَنْبَغِي للقاضِي أَنْ يُطْلِقَ ذلكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ في يَدِ الَّذِي وَقَفَهُ، وَهُوَ أَحَقُّ به، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الواقِفُ مُسْرِفًا، فَيُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ وَيَجْعَلُهُ في يَدِ مَنْ يَثِقُ به»[2].

وقال في «كِتابِ الوَقْفِ» لِهَلالٍ الرَّازِيِّ: «ليسَ لِوالِي الوَقْفِ أَنْ يَسْتَدِينَ علىٰ الوَقْفِ، وَإِنِ احْتاجَ إلىٰ العِمارَةِ، ولا يُشْبِهُ الوَصِيَّ»[3]. **وفُرِّقَ بينَهُما**: أَنَّ الوَصِيَّ يَسْتَدِينُ علىٰ إِنْسانٍ بِعَيْنِهِ، وفي الوَقْفِ علىٰ الفُقَراءِ لا يَسْتَدِينُ علىٰ إِنْسانٍ بِعَيْنِهِ.

ولو وَقَفَ في مَرَضِ مَوْتِهِ وَعَلَيه دُيُونٌ تُحِيطُ بِمالِهِ، لَمْ يَجُزْ، وإذا لَمْ يَكُنْ عليه دَيْنٌ جازَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ. وفي «وَقْفِ هِلالٍ»: «إذا جَعَلَ أَرْضَهُ مَوْقُوفَةً [٢٠٧/أ] صَدَقَةً للهِ تَعالىٰ أَبَدًا، وَلَمْ يَشْرُطِ الوِلايَةَ لِنَفْسِهِ ولا لِغَيْرِهِ، فَالوِلايَةُ لِلواقِفِ، اشْتَرَطَ ذلكَ أَوْ لم يَشْتَرِطْ»[4]. وقال مُحَمَّدٌ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لا وِلايَةَ له إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ».

وَفِي «وَقْفِ» الأَنْصارِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحابِ زُفَرَ، وَهِلالٍ مِنْ أَصْحابِ يُوسُفَ بنِ خالِدٍ السَّمْتِيِّ البَصْرِيِّ، وَيُوسُفُ مِنْ تَلامِذَةِ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَوِ اشْتَرَطَ الواقِفُ في الوَقْفِ أَنْ يَلِيَها فُلانٌ جازَ ذلكَ، وَلَهُ أَنْ يُوَلِّيَها غَيْرَهُ». وَفِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إذا جَعَلَ الواقِفُ وِلايَةَ الوَقْفِ إلىٰ غَيْرِهِ، لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ علىٰ أَنَّ لَهُ عَزْلَهُ»»[5].

---

(١) في (أ) و(ب): «تجيء».

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف (صـ ٢٦٨).

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٣٣-٣٤).

(٤) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ١٠١).

(٥) لم أقف عليه.

وَفِي «نوادِرِ مُعَلًّى»: «لَوْ وَقَفَ أَرْضًا له، وَدَفَعَها إلىٰ رَجُلٍ وَقَبَضَها، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الوَكالَةِ ما لَمْ يَقْضِ القاضِي، فَإِذا قَضَىٰ بِهِ القاضِي لَيْسَ لِلَّذِي أَوْقَفَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الوَكالَةِ؛ لأَنَّه بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَهَنَ وَوَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِهِ عِنْدَ حِلِّ المالِ، لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الوَكالَةِ». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا أَوْصَىٰ إلىٰ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، جَعَلَ القاضِي له وَصِيًّا، فَإِذا بَلَغَ لَمْ يَكُنْ له أَنْ يُخْرِجَ الوَصِيَّ إلَّا بِأَمْرِ القاضِي».

وَفِي كِتابِ «وَقْفِ الأَنْصارِيِّ»: «إنْ كان الواقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ علىٰ الوَقْفِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وِلايَتِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنها، وَلا يُضَمُّ إِلَيهِ حتَّىٰ يَكُونا وَالِيَيْنِ، لَكِنْ أَوْلاهُما رَجُلًا مَأْمُونًا مِنْ أَقْرَبِ قَرابَةِ الواقِفِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذلكَ أَسْنَدَ بِوَلَدَيْهِما إلىٰ رَجُلٍ مِنْ جِيرانِهِ».

وَفِي «وَقْفِ هِلالٍ»: «إنْ شَرَطَ الواقِفُ الوِلايَةَ لِنَفْسِهِ في الوَقْفِ، وَأَنْ لَيْسَ لِلسُّلْطانِ وَلا للقاضِي أَنْ يُدْخِلَ في ذلكَ عليه غَيْرَهُ، وَالواقِفُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، فَالشَّرْطُ باطِلٌ، وَيَنْزِعُهُ القاضِي مِنْهُ وَيُوَلِّيهِ [غَيْرَهُ][1]»[2]، وَإِنْ جَعَلَ [أَرْضًا له][3] وَقْفًا في صِحَّتِهِ، ثُمَّ قالَ عِنْدَ وَفاتِهِ [٢٠٧/ب] لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَصِيِّ، وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ، أَنَّه تَدْخُلُ وِلايَةُ الوَقْفِ في الوَصِيَّةِ، وَلِوَصِيِّهِ أَنْ يُوصِيَ [بِهِ][4] إلىٰ غَيْرِهِ في الوَقْفِ. وَرَوىٰ يُوسُفُ بنُ[5] خالِدٍ السَّمْتِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّه لَيْسَ لهذا الوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إلىٰ غَيْرِهِ، إلَّا أَنْ يُوصِيَ إِلَيهِ المَيِّتُ».

---

(١) في (أ) و(ب): «لغيره».

(٢) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ١٠٢).

(٣) في (ب): «له أرضًا».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «أبي»، والصواب حذفها.

نَوْعٌ مِنْهُ: قال في كِتابِ «الوَقْفِ» لابنِ زِيادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: لَوِ اشْتَرَىٰ مَصاحِفَ فَجَعَلَها في المَسْجِدِ الحَرامِ أَوْ في غَيْرِهِ مِنَ المَساجِدِ وَقْفًا أَبَدًا، لِأَهْلِ المَسْجِدِ وَلِجيرانِهِ وَلِمارَّةِ الطَّرِيقِ ولابنِ السَّبِيلِ أَنْ يَقْرَءُوا فِيها وَكانَ ذلكَ حَسَنًا، وَلَكِنْ إِنْ بَدا له أَنْ يَرْجِعَ في ذلكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ، وقالَ أبو يُوسُفَ: «جازَ ذلكَ، وَلَيْسَ له أَنْ يَرْجِعَ فيها»».

وَإِنْ أَرادَ بَيْعَهُمْ كانَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِم مِنَ المُسْلِمِينَ مُخاصَمَتُهُ، وَيُرَدُّ ذلكَ إلىٰ المَسْجِدِ، وَلَوْ قال الواقِفُ: أَنا أَجْعَلُها في مَسْجِدٍ آخَرَ، كان ذلكَ له.

وَقالَ في «الكَيْسانِيَّاتِ»: «امْرَأَةٌ جَعَلَتْ مُصْحَفًا في سَبِيلِ اللهِ، جازَ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ لها أَنْ تَرْجِعَ، وَإِنْ كانَ عليه فِضَّةٌ وَقَدْ تَخَرَّقَ، رُفِعَ ذلكَ إلىٰ القاضِي [حتَّىٰ][1] يَبِيعَ المُصْحَفَ وَفِضَّتَهُ، وَيَشْتَرِيَ بالثَّمَنِ مُصْحَفًا فَيَجْعَلَهُ مَكانَ الأَوَّلِ، وَهذا قَولُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وَإِنْ تَخَرَّقَ ولا يَكْفِي ثَمَنُهُ مُصْحَفًا، رُدَّ ذلكَ إلىٰ الوَرَثَةِ فاقْتَسَمُوهُ فِيما بَيْنَهُمْ علىٰ فَرائِضِ اللهِ تَعالَىٰ.

وَفي «وَقْفِ الأَنْصارِيِّ»: «أَرَأَيْتَ الثَّوبَ وَالأَكْسِيَةَ وَكِسْوَةَ المَوْتَىٰ وما أَشْبَهَ ذلكَ، إذا وَقَفَهُ صَدَقَةً للهِ تَعالَىٰ، أَتَراهُ؟ قال: نَعَمْ، وَيَدْفَعُ الأَكْسِيَةَ إلىٰ الفُقَراءِ فَيَنْتَفِعُونَ بها في أَوْقاتِ لُبْسِها مِنَ الشِّتاءِ، ثُمَّ يَرُدُّونَ ذلك إلىٰ القائِمِ بها، وَأَمَّا كِسْوَةُ المَوْتَىٰ وما أَشْبَهَ [٢٠٨/أ] ذلكَ فَإِنَّه مَوْقُوفٌ في ذلكَ السَّبِيلِ».

وَفي «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «قالَ أَبو يُوسُفَ: «لا يَجُوزُ

---

(١) في (ج): «حيث».

الوَقْفُ في الحَيَوانِ وَالمَتاعِ وَالثِّيابِ، ما خَلا الكُراعَ[1] والسِّلاحَ، فَإِنَّه يَجُوزُ الوَقْفُ فِيهِ إِلَّا علىٰ وَجْهِ التَّبَعِ، كالرَّقِيقِ في الضَّيْعَةِ وَبَقَرِها وَآلاتِ العِمارَةِ إذا جَعَلَ البُسْتانَ وَقْفًا بِما فِيهِ مِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ، فَإِنَّه يَجُوزُ». وَفِي «وَقْفِ هِلالٍ البَصْرِيِّ»: «إذا وَقَفَ بِناءَ دارٍ دُونَهُ يَرِثُها عنه، لَمْ يَجُزْ»[2].

وَفِي «وَقْفِ الأَنْصارِيِّ»: «أَرَأَيْتَ الدَّراهِمَ لَوْ وَقَفَها الرَّجُلُ والطَّعامُ مِمَّا يُكالُ أَوْ يُوزَنُ جازَ ذلكَ، وَيَدْفَعُ الدَّراهِمَ مُضارَبَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِرِبْحِها في الوُجُوهِ الَّتِي وَقَفَ عليها، وَفِي الطَّعامِ يُباعُ فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ مُضارَبَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّراهِمِ».

وَفِي «أَحْكامِ وَصايا الأَصْلِ»: «مَرِيضٌ أَوْصَىٰ أَنْ يُدْفَعَ إِلىٰ فُلانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، يُمْسِكُها سَنَةً وَيَتَّجِرُ بها ثُمَّ يَرُدُّها إلىٰ الوَرَثَةِ، جازَ مِنَ الثُّلُثِ». وَذَكَرَ في «المُجَرَّدِ» عَنْ أبي حَنِيفَةَ: «لا يَجُوزُ».

وَفِي «الكَيْسانِيَّاتِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: إِنْ وَقَفَ مالًا مِنْ مالِهِ لِبِناءِ القَناطِرِ، أَوْ لِإِصْلاحِ الطَّرِيقِ، أَوْ لِحَفْرِ القُبُورِ، واتِّخاذِ السِّقاياتِ، أَوْ شِراءِ الأَكْفانِ لِفُقَراءِ المُسْلِمِينَ، لا يَجُوزُ، وَبِمِثْلِهِ لِإِصْلاحِ المَساجِدِ أَنَّه يَجُوزُ».

جِنْسٌ: قال في «شُرُوطِ الخَصَّافِ»: «قال مُحَمَّدٌ: إذا قال: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِهِمْ، أَنَّ لِوَلَدِ البَناتِ دُخُولٌ في هذا الوَقْفِ، وَيَكُونُونَ أُسْوَةَ [وَلَدِ][3] الذُّكُورِ».

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢/٢١٥ مادة: ك ر ع): «سُمِّي به الخيلُ خاصَّة، ومنه: «وكذلك يُصْنع بما قام علىٰ المسلمين من دوابِّهم وكُراعهم»، أراد بها الخيول، وبالدوابِّ: ما سواها. وعن محمد: «الكُراع: الخيلُ والبغال والحمير»».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج): «أولاد».

وَفي كِتابِ «الحُجَجِ» لمُحَمَّدٍ علىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ في قَولِه «وَلَدِ الوَلَدِ»: «يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ البِنْتِ عِنْدَ أَصْحابِنا». قال في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «لَوْ قالَ أَمِيرُ جَيْشِ المُسْلِمِينَ لِبِطْرِيقٍ حَرْبِيٍّ: لكَ نَفْسُكَ وَأَهْلُكَ وَوَلَدُكَ إِنْ دَلَلْتَنا [٢٠٨/ب] علىٰ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ له وَلَدٌ لِصُلْبِهِ، فَوَلَدُ وَلَدِهِ الذُّكُورُ يَحِلُّونَ مَحَلَّ وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ، وَلا يَكُونُ لِوَلَدِ بَناتِهِ شَيءٌ مِنْ ذلكَ»(١).

وَفِيها حِكايَةٌ ذَكَرَها أبو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ في كِتابِ «الحِكاياتِ» مِنْ تَصْنِيفِهِ، قال: «سَمِعْتُ بَكَّارَ بنَ قُتَيْبَةَ بنِ أبي بَكْرَةَ يَقُولُ: كان ابنُ عائِشَةَ - [يَعْنِي:](٢) عُبَيدَاللهِ بنَ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيَّ - يَأْخُذُ مِنْ وَقْفِ بَعْضِ الهاشِمِيِّينَ كانَ أَوْقَفَهُ علىٰ وَلَدِهِ، كانَتْ أُمُّ عائِشَةَ مِنْ وَلَدِ الواقِفِ، فَكانَ يَأْخُذُها مِنْ ذلكَ الوَقْفِ حتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنْهُ عِيسَىٰ بنُ أَبانٍ، قال بَكَّارٌ: فَأَنْكَرَ عليه أَصْحابُهُ - هِلالٌ البَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ - وَقالُوا: خَرَجَ بِهِ مِنْ قَولِ أَصْحابِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعِيسَىٰ بنِ أَبانٍ فَقالَ: ما خَرَجْتُ مِنْ قَولِ أَصْحابِي، هذا قَولُ مُحَمَّدٍ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»». قال الطَّحاوِيُّ: «وَقَدْ ذَكَرْتُ ذلكَ لأبي خازِمٍ فقالَ: صَدَقَ عِيسَىٰ، وَهُو قَولُ مُحَمَّدٍ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»».

وَفي «مَسائِلِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ» فِيما جَمَعَها مِنَ «الحَسَّانِيَّاتِ»: «إذا وَقَفَ وَقْفًا علىٰ وَلَدِهِ وعلىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ، فَهُوَ لِوَلَدِ الواقِفِ الذُّكُورِ، وَالإِناثُ داخِلِينَ فِيهِ، فَإِذا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِمَنْ كانَ مِنْ وَلَدِ ابنِ الواقِفِ دُونَ ابْنَةِ الواقِفِ. وَبِمِثْلِهِ لَوْ قال: لِوَلَدِي وَلِأَوْلادِهِمْ، كانَ ذلكَ لِوَلَدِ الابْنِ وَلِوَلَدِ البِنْتِ، كُلُّهُمْ داخِلِينَ فِيهِ».

وَفُرِّقَ بَينَهُما: بِأَنَّه إذا قالَ: «وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ»، هُمُ الذُّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٤٥/٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ابن».

الإناثِ؛ فَإِنَّهُم وَلَدُ زَوْجِ ابْنَتِهِ، وَأَمَّا إذا قال: «لِأَوْلادِ وَلَدِي»، فَإِنَّه مُضافٌ إلىٰ الأَوْلادِ دُونَ نَفْسِ الواقِفِ، وَفِيها حِكايَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فقالَ:

بَنُونا بَنُو أَبْنائِنا وَبَناتِنا * بَنُوهُنَّ أَبْناءُ الرِّجالِ الأَباعِدِ(١)

وَفي «نَوادِرِ ابنِ شُجاعٍ»: «سُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ علىٰ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ما تَناسَلُوا، وَأَقْرِبائِهِ [٢٠٩/أ] مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَنْسابِهِ؟ فَأَجابَ ابنُ شُجاعٍ بِأَنَّ قَولَهُ: «ما تَناسَلُوا» مَصْرُوفٌ إلىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ الذُّكُورِ دُونَ الإناثِ، وَالنَّسْلُ مِنَ الذُّكُورِ [وَلَيْسَ مِنَ](٢) الإناثِ، فَوَلَدُ ابْنَةِ الواقِفِ يَدْخُلُ في قَولِهِ: «وَلَدُ وَلَدِهِ»، ولا تَدْخُلُ ابْنَةُ البِنْتِ»، وهذا يُوجِبُ دُخُولَ وَلَدِ البِنْتِ في الوَقْفِ علىٰ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ.

وَفي «كِتابِ الوَقْفِ» لِهِلالٍ البَصْرِيِّ: «إِنْ قالَ: علىٰ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُورِ، فَالذَّكَرُ مِنْ وَلَدِي الذُّكُورِ وَالإناثِ فِيهِ سَواءٌ، وَيَدْخُلُونَ في الوَقْفِ، وَلَوْ قال: علىٰ نَسْلِي، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَلَدُ البِنْتِ، يُعْطِيهِ الوَقْفَ»(٣).

---

(١) لم أقف علىٰ أحد نسب هذا البيت للشعبي كما قال المؤلف، وقد نقل صاحب «خزانة الأدب» عن شرح الكرماني أنه للفرزدق أبي فِراس، وجاء هذا البيت في أبياتٍ لغسان بن وعلة في «شرح الحماسة» للتبريزي (٤١/٢)، وجزم البغدادي وكثيرٌ ممن قبله أنَّ البيتَ لا يُعرف قائِلُه، فقال: «وهذا البيتُ لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم، وقال العيني: «وهذا البيتُ استشهد به النُّحاة علىٰ جواز تقديم الخبر، والفرضيون علىٰ دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلىٰ الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان علىٰ التشبيه، ولم أر أحدًا منهم عزاه إلىٰ قائله»»، راجع «خزانة الأدب» (٤٤٤/١-٤٤٥).

(٢) في (ج): «دون».

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٥٧-٥٨).

وَفِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «آمِنُونِي علىٰ بَناتِي، دَخَلَ فيه ابْنَةُ الابْنِ»[1]. وَلَوْ قالَ البِطْرِيقُ: آمِنُونِي علىٰ عَشَرَةٍ مِنْ بَنِيَّ، وَلَهُ بَنُونَ وَبَناتٌ، دَخَلَ أَوْلادُهُ الذُّكُورُ وَالإِناثُ، وَإِنْ كان له بَنُو بَنِينَ وَبَنُو بَناتٍ مَعَهُمْ، لِلإِمامِ أَنْ يَخْتارَ مِنْهُمْ عَشَرَةً سِواهُ فَيُؤَمِّنَهُمْ، إِنْ شاءَ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ شاءَ مِنْ وَلَدِ الوَلَدِ.

جِنْسٌ: **قال**: ذَكَرَ فِي «وَقْفِ الخَصَّافِ»: «إِذا صارَ القاضِي إِلىٰ بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ قاضِيًا بَيْنَ أَهْلِهِ، وَأَتاه رَجُلٌ وَقالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمِينًا لِلقاضِي الَّذِي كان هُنا قَبْلَكَ، وَفِي يَدِي ضَيْعَةٌ كانَتْ لِرَجُلٍ يُقالُ له: فُلانُ بنُ فُلانٍ، وَقَفَها علىٰ قَومٍ مَعْلُومِينَ سَمَّاهُمْ، فَإِنْ يَقُلْ وَرَثَتُهُ: هُو مِيراثٌ بَيْنَنا وَلَيْسَتْ بِوَقْفٍ، فَالقَوْلُ فِيهِ قَولُهُمْ، وَيَكُونُ مِيراثًا بَيْنَهُمْ»[2].

وَإِنْ قالَتِ الوَرَثَةُ: هِي وَقْفٌ علينا وعلىٰ نَسْلِنا، وَمِنْ بَعْدِ ذلكَ علىٰ المَساكِينِ، وَقالَ الَّذِي الضَّيْعَةُ في يَدِهِ: بَلْ هِي وَقْفٌ علىٰ المَساكِينِ وَالفُقَراءِ دُونَكُمْ، فَالقَوْلُ فِيهِ قَولُ الوَرَثَةِ. وَإِنْ قال الَّذِي الضَّيعَةُ في يَدِهِ: هِي وَقْفٌ علىٰ الفُقَراءِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَقَفَها فُلانٌ، وَقالَ قَومٌ: هِي [٢٠٩/ب] وَقْفٌ علينا وعلىٰ نَسْلِنا وَقَفَها أَبُونا علينا، قَبَضَ القاضِي هذه الضَّيْعَةَ علىٰ تَنازُعٍ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلىٰ قَولِ الوَرَثَةِ، وَيُمْضِيها علىٰ الوَقْفِيَّةِ.

فَإِنْ كان القاضِي وَجَدَ فِي دِيوانِ القاضِي الَّذِي كان قَبْلَهُ وُقُوفًا هِي فِي أَيْدِي الأُمَناءِ، وَوَجَدَ لها رُسُومًا، أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَحْمِلَهُم علىٰ ذلكَ، فَإِنْ تَنازَعَ في ذلكَ قَوْمٌ وَقالُوا: هُو لَنا، وَقالَ آخَرُونَ: هُو لَنا، وَكِلا الفَرِيقَيْنِ يَقُولُونَ: وَقَفَهُ فُلانُ بنُ فُلانٍ علينا، وَلَيْسَ هُناكَ [بَيِّنَةٌ][3] تَشْهَدُ علىٰ الوَقْفِ، وَلَيْسَ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٧/٢).

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف (صـ ١٣٥).

(٣) في (ج): «شهود».

لِلواقِفِ وَرَثَةٌ، إِنَّما وُجِدَ في دِيوانِ ذلكَ القاضِي الَّذِي قبلـه: «وَقْـفُ فُـلانٍ»، حَمَلَ القَومَ الَّذِين تنازَعُوا فيه علىٰ البَيِّنَـةِ، إِلَّا أَنْ يَصْـطَلِحُوا علىٰ شَيْءٍ فِيمـا بَيْنَهُمْ بِالاتِّفاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسْمٌ فِي الدِّيوانِ، اسْتَحْسَـنْتُ أَنْ أُنَفِّـذَ ذلـكَ، وَأُقَسِّمَ غَلَّتَهُ بَيْنَهُمْ.

فَإِنْ كان لِلواقِفِ وَرَثَـةٌ فَـأَقَرُّوا أَنَّـه وَقَـفَ ذلـكَ علىٰ أَحَـدِ الفَـرِيقَيْنِ، وَالشَّيْءُ فِي أَيْدِيهِم، بَلْ وَجَدَ القاضِي فِي يَدَيْ أَمِينٍ مِنْ أُمَنـاءِ القـاضِي الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّه يَقْبَلُ الوَرَثَةَ، وَيَجْعَلُ القابِضَ لِلَّذِي أَقَرُّوا لَهُـمْ بِـهِ دُونَ الآخَـرِينَ، فَإِنْ قال الوَرَثَةُ: لَمْ يُوقِفْهُ صاحِبُنا، وَهُوَ مِيراثٌ لنا، فَإِنَّ الحُكْمَ يُوجِبُـهُ لَهُـمْ، فَإِنْ قالُوا: وَقَفَهُ علينا وعلىٰ أَوْلادِنا خاصَّةً، ثُمَّ مِنْ بَعْدِنا علىٰ المُسْلِمِينَ، فَإِنِّي لا أَقْبَلُ قولَهُم؛ لأَنَّ الوَقْفَ فِي أَيْدِي القُضاةِ، وَقَـدْ وَجَـدَ لِلوَقْـفِ رُسُـومًا فِي دِيوانِ القاضِي الَّذِي قَبْلَهُ وَيَدِ أُمَنائِهِ، وَالقاضِي كَذَلكَ لا يَقْبَلُ.

وَلا كَذَلكَ إذا لَمْ يَعْرِفْ لِلوَقْفِ رُسُومًا غَيرَ ما أَقَرَّ به فِي يَدِهِ؛ لأَنَّه يَجُـوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الوَقْفِ علىٰ ما أَقَرُّوا بِهِ، لِذَلكَ قُبِلَ قولُهُمْ، فَإِنْ كانَـتِ الأَرْضُ فِي يَدِ الوَرَثَةِ، فَأَقَرُّوا أَنَّ أَبـاهُمْ جَعَـلَ هَـذِه الأَرْضَ صَـدَقَةً مَوْقُوفَـةً، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمَّىٰ وُجُوهًا مَعْلُومَةً، وَسَمَّىٰ [٢١٠/أ] الآخَرُونَ وُجُوهًـا أُخْـرَىٰ، فَـإِنِّي أُجِيزُ إِقْرارَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ إذا لم يَعْلَمْ مِنْ أَمْرِ [الوَقْفِ][1] غَيْرَ ما أَقَرُّوا بِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِالمِلْكِ أَنَّه لَمْ يَقِفْها، وَأَقَرَّ بَعْضُـهُمْ بِـالوَقْفِ، كان حِصَّةُ مَنْ أَقَرَّ بِهِ تَكُونُ وَقْفًا، وَالحِصَّةُ الأُخْرَىٰ تَكُونُ مِلْكًا بَعْدَ التَّلَوُّمِ مِنَ القاضِي، وَيَقْسِمُ غَلَّاتِها مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَقَرَّ بِـالوَقْفِ بَـينَ مَـنْ أَقَـرَّ بـه مِـنَ

(١) في (ج): «الواقف».

المَوْقُوفِ عليهم علىٰ عَدَدِ الرُّؤوسِ؛ لأنَّه لَمْ [يَعْرِفْ][1] شَرْطَ الواقِفِ فِيهِ، وَلا يُعْطَىٰ مِنْ ذلكَ شَيْئًا لِمَنْ أَنْكَرَ الوَقْفَ، أَسْتَحْسِنُ ذلكَ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّ المُنْكِرِينَ قَدْ أَخَذُوا مِنَ الأَرْضِ وَمِنْ غَلَّاتِها مِثْلَ حِصَّةِ مَنْ أَجازَ الوَقْفَ فِيهِ، فَصارَ كَالقِصاصِ عَنْهُ.

وَوَلَدُ الجاحِدِينَ لِلوَقْفِ يَدْخُلُونَ في غَلَّاتِ حِصَصِ مَنْ أَقَرَّ بِالوَقْفِ إذا ادَّعَوْا ذلكَ، فَإِنْ جَحَدُوا ذلكَ يُقالُ لَهُم: قَدْ أُقِرَّ لَكُمْ بِهَذِهِ الحِصَّةِ، فَإِنْ أَخَذُوها وَإِلَّا وُقِفَتْ حِصَّتُهُمْ، وَإِنْ رَجَعَ الباقُونَ إلىٰ تَصْدِيقِ إِخْوَتِهِمْ جازَ، وَتَكُونُ الأَرْضُ كُلُّها مَوْقُوفَةً عليها علىٰ ما أَقَرُّوا بِهِ، فَإِنْ كان مَنْ جَحَدَ الوَقْفَ باعَ حِصَّتَهُ مِنْها، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ التَّصْدِيقِ لإِخْوَتِهِ، لا يُقْبَلُ قَولُهم علىٰ المُشْتَرِي، وَيَضْمَنُونَ قِيمَةَ ذلك، فَيُشْتَرَىٰ بها أَرْضٌ فَتَكُونُ مَوْقُوفَةً، وما في هذه الأَرْضِ علىٰ ما أَقَرُّوا به جميعًا، وَإِنْ كان بَعْدَما دَخَلَ مَعَ الباقِينَ في غَلَّاتِ حِصَّةٍ مِنْهُ، جازَ وَقْفُهُ مِنْ هَذه الأَرْضِ، وَجُحُودُهُ لا يُبْطِلُ الوَقْفَ»، ذَكَرَ هذه المَسائِلَ مِنْ قَولِهِ: «هَذِهِ الأَرْضُ إذا كانَتْ في أَيْدِي الوَرَثَةِ».

وَفِي «وَقْفِ هِلالٍ البَصْرِيِّ»: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بنِ شُجاعٍ: إِنْ قال رَجُلٌ آخَرُ: هذا الوَقْفُ غَلَّاتُهُ مَقْسُومَةٌ علىٰ شَرْطٍ بَيْنَ المَوْقُوفِ عليهم بِتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ، لا يُقْبَلُ قَولُهم علىٰ المُنْكِرِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قالَ: مَعِي خَطُّ [٢١٠/ب] غَلَّتِها، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ بِالتَّفْضِيلِ بِإِذْنِ القاضِي الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّه لا يَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا بِشَهادَةِ شُهُودٍ أَنَّ القاضِيَ قال: ثَبَتَ عِنْدِي شَرْطُ الوَقْفِ علىٰ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ»، ذَكَرَهُ ابنُ شُجاعٍ في «نَوادِرِهِ».

جِنْسٌ: قال في «وَقْفِ هِلالٍ البَصْرِيِّ»: «إذا قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ

---

(١) في (ج): «يعلم».

علىٰ نَفْسِي، كان باطِلًا؛ لأنَّه لو قال: تَصَدَّقْتُ بِمالِي علىٰ نَفْسِي كان باطِلًا»[1].

وقال في كِتابِ «الشُّرُوطِ» لمُحَمَّدِ بنِ مُقاتِلٍ: «قال أبو يُوسُفَ: جازَ الوَقْفُ علىٰ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وإذا ماتَ ذلكَ الرَّجُلُ المَوْقُوفُ عليه رَجَعَ إلىٰ وَرَثَةِ الواقِفِ، يَكُونُ مِلْكًا لهم».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وَقَدْ رَأَيْتُ ذلكَ بِعَيْنِهِ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ، وفي «حُجَجِ عِيسَىٰ بنِ أَبانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إذا وَقَفَ علىٰ نَفْسِهِ لا يَجُوزُ»، وقال أبو يُوسُفَ: «جازَ»». وفي «البَرامِكَةِ»: «كان أبو يُوسُفَ يَقُولُ مَرَّةً: «لا يَجُوزُ الوَقْفُ إلَّا مُؤَبَّدًا، ولا يَجُوزُ علىٰ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ»، ثُمَّ رَجَعَ عَنْه فَقالَ: «إنَّه جائِزٌ، فإذا ماتَ المَوْقُوفُ عليه رَجَعَ الوَقْفُ إلىٰ المَساكِينِ»». فَقَدْ حَصَلَ عَنْ أبي يُوسُفَ رِوايَتانِ في رُجُوعِ الوَقْفِ إلىٰ الفُقَراءِ، وإلىٰ وَرَثَةِ الواقِفِ.

ولو جَعَلَ أَرْضَه صَدَقَةً مَوْقُوفَةً علىٰ أَنَّ غَلَّتَها لِي ما عِشْتُ، واسْتَثْنَىٰ أَنْ يُنْفِقَ علىٰ نَفْسِهِ وعِيالِهِ، جازَ الوَقْفُ والشَّرْطُ جَمِيعًا، فإذا انْقَرَضُوا صارَ لِلمَساكِينِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَها مِنْ يَدِه. ولو جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً علىٰ فُلانٍ أَوْ عَلَىٰ قَراباتِهِ بِأَعْيانِهِمْ، جازَ ما دامُوا أَحْياءً، فإذا انْقَرَضُوا رَجَعَ إلىٰ الواقِفِ إنْ كان حَيًّا، وإلىٰ وَرَثَتِهِ إنْ كان مَيِّتًا.

وفُرِّقَ بَينَهُما: بِأَنَّ ها هُنا أَوْجَبَها لهذا خاصَّةً، فإذا ماتَ لا تَنْتَقِلُ إلىٰ غَيرِهِ، وَفي الأَوَّلِ جَعَلَها صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلأَقْوامِ بِأَعْيانِهِمْ، فَقَدْ مَضَتِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الاسْتِثْناءَ بِصَدَقَةٍ مَضَتْ، [٢١١/أ] لِذَلِكَ رَجَعَتْ إلىٰ المَساكِينِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» مِنْ رِوايَةِ ابنِ سَماعَةَ. وفي «وَقْفِ

---

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٧١).

هِلالٍ»: «أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ علىٰ أَنَّ غَلَّتَها لِي ما عِشْتُ، لا يَجُوزُ»[1].

وفي «وَقْفِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصارِيِّ» مِنْ أَصْحابِ زُفَرَ: «إذا قالَ: أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ أَبَدًا، تَجْرِي غَلَّتُها [عليَّ][2] ما عِشْتُ، وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ذلك، جازَ، وإذا ماتَ هُو يُجْعَلُ ذلكَ في الفُقَراءِ».

وفي «وَقْفِ الخَصَّافِ»: «إذا جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً للهِ علىٰ أَنَّ غَلَّتَها لِي أَبَدًا ما عِشْتُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ مَوتِي علىٰ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِهِم أَبَدًا ما تَناسَلُوا، فإذا انْقَرَضُوا فَهِي علىٰ المَساكِينِ، جازَ ذلكَ»[3] علىٰ ما رُوِيَ عَنْ أبي يُوسُفَ.

«ولو شَرَطَ في وَقْفِه أَنَّه بِالخِيارِ في بَيْعِ ذلكَ الوَقْفِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ في وَقْفٍ أَفْضَلَ مِنْه، جازَ وله بَيْعُهُ»، ذَكَرَهُ في كِتابِ «الزَّكاةِ والصَّدَقَةِ» و«الأَيْمانِ» إمْلاءً رِوايَةَ أبي سُلَيمانَ الجُوزْجانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ يَبِيعُهُ.

وَذَكَرَ الأَنْصارِيُّ في «وَقْفِهِ»: «له الشَّرْطُ، لَكِنْ لا يَبِيعُهُ إلَّا بِإِذْنِ الحاكِمِ، وَيَنْبَغِي لِلحاكِمِ إذا رُفِعَ إليه ولا مَنْفَعَةَ له في الوَقْفِ أَنْ يَأْذَنَ له في بَيْعِهِ إذا رَآه أَحَظَّ لِأَهْلِ الوَقْفِ، وإنْ ماتَ الواقِفُ ولم يَبِعْهُ، لا يَجُوزُ لِمَنْ وَلِيَهُ بَعْدَهُ بَيْعُهُ، وَلَوِ اشْتَرَطَ أَنْ يَبِيعَها وَيَجْعَلَ ثَمَنَها لِلمَساكِينِ، لَمْ يَجُزْ هذا الشَّرْطُ»، هذا لَفْظُ «وَقْفِ الأَنْصارِيِّ».

وفي «وَقْفِ هِلالٍ»: «فَإِنْ باعَها وَاشْتَرَىٰ بِثَمَنِها أَرْضًا كان وَقْفًا، وليس له بَيْعُ الأَرْضِ الثَّانِيَةِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذلكَ في أَصْلِ الوَقْفِ»[4]. وقالَ في

---

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٧١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «أحكام الأوقاف» للخصاف (صـ ٧١).

(٤) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٩٣).

«البَرامِكَةِ»: «إِنْ شَرَطَ الواقِفُ مَعَ نَفَقَتِهِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنًا مِنْ ثَمَنِ غَلَّةِ الوَقْفِ أن يَجِدَ أَوْ ما كان قَبلَ ذلكَ، جازَ هذا الشَّرْطُ». وَإِنْ جَعَلَ لِنَفْسِهِ الخِيارَ في إِبْطالِ الوَقْفِ، قال أبو يُوسُفَ في «نَوادِرِهِ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «الوَقْفُ جائِزٌ، والشَّرْطُ [٢١١/ب] باطِلٌ».

وفي كِتابِ «الوَصايا» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «قال أبو يُوسُفَ بَعْدَ ذلكَ: لا يَجُوزُ الاسْتِثْناءُ في إِبْطالِ الوَقْفِ، والوَقْفُ جائِزٌ». هذا في اسْتِبْدالِ الوَقْفِ، أَمَّا إذا جَعَلَ له الخِيارَ في إِبْطالِهِ فَلَه ذلكَ، كَمَنْ جَعَلَ دارَهُ وَقْفًا علىٰ أَنَّه بِالخِيارِ.

جِنْسٌ: قال هِلالٌ البَصْرِيُّ في «وَقْفِهِ»: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا في يَدِهِ أَرْضٌ أَقَرَّ أَنَّها صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ذلكَ، جازَ وَيَكُونُ وَقْفًا»[1]، ولا أَجْعَلُ المُقِرَّ هُو الواقِفَ لها ولا غَيرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَشْهَدُ الشُّهُودُ أَنَّ هذه الأَرْضَ كانَتْ لهذا المُقِرِّ حينَ أَقَرَّ، فَيُجْعَلُ هذا المَعْنَىٰ هُو الواقِفُ.

وَهُو كَرَجُلٍ في يَدِهِ عَبْدٌ أَقَرَّ أَنَّه حُرٌّ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ العَبْدَ الَّذِي أَقَرَّ به كان له حِينَ الإِقْرارِ، جَعَلْتُ الوَلاءَ له، وَإِنْ لم يَشْهَدُوا بذلكَ جَعَلْتُ العَبْدَ حُرًّا، و[لم][2] أَحْكُمْ له مِنَ الوَلاءِ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَ الأَنْصارِيُّ في «وَقْفِهِ»: «لو قال: هذه الأَرْضُ الَّتِي في يَدِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، تَكُونُ هذه [صَدَقَةً][3] مِنْهُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّه هُو الَّذِي وَقَفَها». ألا تَرَىٰ أَنَّه لو قال لِعَبْدٍ في يَدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، كان وَلاؤُهُ لِلمُقِرِّ، وَجِنايَتُهُ علىٰ عاقِلَتِهِ.

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: فَعَلَىٰ قِياسِ هذا، إذا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ الأَرْضَ

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (صـ ٩٢).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في (ج): «الصدقة».

الَّتِي فِي يَدِهِ وَقْفٌ علىٰ الفُقَرَاءِ، ولم يَذْكُرُوا مَنْ وَقَفَها، يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ أَنَّها وَقْفٌ مِنَ الَّتِي هي في يَدِهِ، وأنَّه هُـو الواقِـفُ، وإنْ كان الَّذِي في يَـدِهِ مُنْكِـرٌ، فالقَولُ قَولُهُ أَنَّها له، فَإِنْ أَقَرَّ الَّذِي في يَدِهِ الأَرْضُ بِأَنَّها وَقْفٌ، غَـيْرُهُ وَقَفَهـا، ولم يُبَيِّنْ ذلك الواقِفُ، لَمْ تُجْعَلْ لِصاحِبِ اليَدِ فيها وِلايَةٌ، ولا له فِيها وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ شاهِدَينِ أَنَّ الَّذِي وَقَفَها وَلَّاهُ ذلك، وَجَعَلَ ذلكَ إليه»، هذا لَفْـظُ «وَقْفِ الأَنْصارِيِّ».

وَفِي «وَقَفِ الخَصَّافِ»: «الوِلايَـةُ إِلَيـهِ، وَيُصَـدَّقُ أَنَّـه جَعَلَـهُ [مُوَلِّيًـا][1] فِيها»[2]، [٢١٢/أ] وَأَشارَ إِلَيهِ هِلالٌ في «وَقْفِهِ». وَقَدْ ذَكَرَ الخَصَّافُ فِي «وَقْفِـهِ»: «في قاضٍ صارَ إِلىٰ بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ قاضِيًا بَـينَ أَهْلِـهِ، فَأَتـاهُ رَجُـلٌ وَقـالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمِينًا لِلقاضِي الَّذِي كان ها هُنا قَبْلَكَ، وَفِي يَـدِي ضَـيْعَةٌ كَـذا وَكَـذا، كانَتْ لِرَجُلٍ يُقالُ له: فُلانُ بنُ فُلانٍ، وَقَفَها علىٰ قَوْمٍ مَعْلُومِينَ سَـمَّاهُمْ، فَـإِنَّ القاضِيَ إذا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَمْرِ هذه الضَّيْعَةِ شَيْئًا غَـيْرَ مـا أَقَـرَّ بِـهِ، وَلا يَعْلَـمُ لِفُلانٍ وَرَثَةً، فَإِنَّه يَقْبَلُ إِقْرارَهُ فِيهِ.

وَإِنْ كانَ لِفُلانٍ هذا وَرَثَةٌ، فَإِنَّه يَرْجِعُ فِيها إِلىٰ قَـولِهِمْ، فَـإِنْ أَقَـرُّوا أَنَّهـا وَقْفٌ علىٰ ما أَقَرَّ به هذا الرَّجُلُ أُنْفِذَ عليهم، وَإِنْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ وَقَفَها، وَقالُوا: [هِي][3] مِيراثُ أَبِينا، كانَ القَوْلُ قَولَهُمْ في ذلكَ، فَإِنْ قال الَّذِي الضَّيْعَةُ في يَدِهِ: إِنَّ هَذِهِ الضَّيْعَةَ كانَ وَقَفَها علىٰ كذا وكذا، وَقالَتِ الوَرَثَةُ: بَلْ وَقَفَها المَيِّتُ علينا وعلىٰ أَوْلادِنا وَنَسْلِنا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِنا علىٰ المَساكِينِ، والَّذِي قالَتِ الوَرَثَةُ خِلافُ ما قالَهُ الرَّجُلُ، فَـإِنَّ القـاضِيَ يُمْضِـيهِ علىٰ مـا أَقَـرَّ بِـهِ

---

(١) في (ج): «متوليًا».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج): «هذه».

الوَرَثَةُ»(١).

وَإنْ لَمْ يَجِدِ القاضِي في دِيوانِ القاضِي الَّذِي كانَ قَبْلَهُ كُتُبًا في الصِّكاكِ والقَبالاتِ فِيها رُسُومُ وُقُوفٍ في أَيْدِي الأُمَناءِ، وَجَدَ إِقْرارَ مَنْ في يَدِهِ، فَأَمَّا إذا وَجَدَ [الأراضِيَ](٢) في أَيْدِي الأُمَناءِ، وَلَها رُسُومٌ في صُكُوكٍ وَقَبالاتٍ في دِيوانِ القاضِي الَّذِي كانَ قَبْلَهُ، فَقالَتْ وَرَثَةُ الواقِفِ: إنَّها وَقْفٌ علينا وعلىٰ أَوْلادِنا ثُمَّ مِنْ بَعْدِنا علىٰ المَساكِينِ، فَإنَّه لا يُقْبَلُ قولُهم إذا كانَ ما في دِيوانِ القاضِي بِخِلافِ ما قالَتِ الوَرَثَةُ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ قولُهم علىٰ ما لَيْسَ في أَيْدِيهِم.

وَإِقْرارُ الإنسانِ أَنَّ هذا وَقْفُ فُلانٍ الثُّلُثَ، لَيْسَ بِإقْرارٍ أَنَّه وَقَفَها فُلانٌ وَهُوَ مالِكٌ لَهُ؛ ألا تَرىٰ أَنَّه لَوْ أَقامَ مُدَّعِي البَيِّنَةِ علىٰ أَرْضٍ في يَدِ إنْسانٍ أَنَّه وَقَفَها، [٢١٢/ب] لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهَذِهِ البَيِّنَةِ شَيْئًا ما لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّه وَقَفَها وَهُوَ مالِكُها.

وَما وَجَدَ القاضِي في أَيْدِي القُضاةِ الَّذِين كانُوا قَبْلَهُ لَها رُسُومٌ في دَواوِينِ القُضاةِ، أُجْرِيَتْ علىٰ الرَّسْمِ المَوْجُودِ في دَواوِينِهِمْ، وَإنْ كان الشُّهُودُ الَّذِين شَهِدُوا عليها قَدْ ماتُوا.

قال الشَّيخُ أبو العَبَّاسِ: وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ في الحُكْمِ إلىٰ دَواوِينِ مَنْ كان قَبْلَهُ مِنَ الأُمَناءِ.

وَقالَ في «[جامِعِ](٣) أَبِي يُوسُفَ» مِنْ رِوايَةِ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «إذا قالَ صاحِبُ الأَرْضِ: لَيْسَ عَلَيَّ خَراجٌ في [أَرْضٍ، أَوْ](٤): لَيْسَ لِيَ الأَرْضُ، فَإنْ

---

(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف (صـ ١٣٥).

(٢) في (ج): «الأَرْض».

(٣) في (أ) و(ب): «جوامع».

(٤) في (ج): «الأَرض و».

قُدِّرَتْ أَنْ يُعْتَبَرَ بِخَراجِ السَّنَةِ الماضِيَةِ، إِنْ كان في تِلْكَ السَّنَةِ خَراجٌ فَهُو علىٰ ذلكَ، إِنَّما يُنْظَرُ إلىٰ الأُصُولِ، فَيُؤْخَذُونَ بِما في ذلكَ الأَصْلِ».

وَفِي «نَوادِرِ أَبي يُوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «في [الأَرْضِ][1] إِذا كانَتْ في أَرْضِ الأَعاجِمِ، القَولُ قَولُ مَنْ يَدَّعِي أَنَّها خَراجِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ بانِيها في الدِّيوانِ».

وَفِي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» في «مَسائِلِ الأَشْعَثِ»[2]: «لا يُنْظَرُ إلىٰ الأَصْلِ؛ لأَنَّه قَدْ [يُمْحَىٰ][3] الأَصْلُ وَيُبَدَّلُ، [فَالقَوْلُ][4] قَولُ المُدَّعَىٰ عليه: أَنَّ الخَراجَ عليه في هذه الأَرْضِ».

وَقَدْ ذَكَرَ في «أَدَبِ القاضِي» إِمْلاءً رِوايَةَ بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «في قاضٍ أَشْهَدَ علىٰ كُتُبٍ في يَدِه: أَنَّه قَدْ قامَتْ لها بَيِّنَةٌ عِنْدَهُ، وَزُكُّوا في دِيوانِ القاضِي، لا يَنْفُذُ مِنْ دَواوِينِ القُضاةِ إِلَّا ما قامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ أَنَّه قَضَىٰ بِهِ أَوْ أَنْفَذَهُ».

وَفِي «نَوادِرِ أَبي يُوسُفَ» رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ: «إِذا ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدالَةُ الشُّهُودِ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ حَتَّىٰ عَدَلُوا، فَجاءُوا إلىٰ آخَرَ مُتَغَلِّبٍ علىٰ النَّاحِيَةِ، وَرَفَعَ الوالِيَ الأَوَّلَ عَنِ المَمْلَكَةِ واسْتَقْضَىٰ القاضِيَ الأَوَّلَ، لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِما ثَبَتَ عِنْدَه في الأَوَّلِ». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذا [٢١٣/أ] لاعَنَ القاضِي وَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَهُما حَتَّىٰ ماتَ أَوْ عُزِلَ، فَشَهِدَ شُهُودٌ بِذَلكَ عِنْدَ قاضٍ آخَرَ، فَرَّقَ الآخَرُ؛ لِأَنَّ هذا حَقٌّ لِلمَرْأَةِ»، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ج): «أرض».

(٢) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٣) في (ج): «ينمحي»، وليست في (ب).

(٤) في (ب): «القول».

فهرس الموضوعات